تراث الإسلام

تفسير الطبري

جامع البيان عن تأويل آي القرآن

لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري

٢٢٤ - ٣١٠ هـ

٩

حققه وعلق حواشيه

محمود محمد شاكر

راجعه وخرج أحاديثه

أحمد محمد شاكر

الطبعة الثانية

الناشر

مكتبة ابن تيمية

القاهرة ت ٨٦٤٢٤٠

تفسير الطبري

الجزء التاسع

فيه

تفسير سورة النساء

من ٨٨ — ١٧٦

وتفسير سورة المائدة

من ١ — ٥

والآثار من ١٠٠٤٩ — ١١٢٩٩

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمدُك اللهمّ حَمْدَ المستغني بنعمتِك عن إنْعام خلقِكَ ، وأستغفرُكَ استغفارَ الخائفِ من عُقوبتِك دون عقوبة عَبيدِك ، وأُسْلِمُ وَجْهِي إليك متذلِّلاً لطاعتك ، مذعنًا لأمرك ، ضَارِعًا لعزتك ، خاشعاً مُخْبِتاً من خشيتك ، فأنت ربِّي لا شريكَ لكَ في مُلْكِك ، ولا نِدَّ لك في سلطانك . وأعوذ بك اللهمّ من فِتْنَة المَحْيَى والمماتِ ، ومن فتنة القَبْر ، ومن فِتنة المسيحِ الدّجّال = معاذًا تجعَلُه لى عِصْمةً من عَذَابك ، وسبباً إلى ابتغاء مَرْضاتِك ، وهُدًى إلى سبيل الحقّ الذى ابتَعَثْتَ به نبيَّك محمَّدًا صلى الله عليه وسلم .

اللهُمّ هذه معاصينَا نشهَدُ بها على أنفسِنَا شهادةَ حقّ طلباً لمغفرتك ، فاحملنا على سَوَاء السبيل بهدايتك ، فإنه لا يَهْدى إلى الخير إلّا أنتَ ، وأقِلْ عَثَراتِنا فى ظُلْم أنفسِنا ، فإنه لا يُقِيل عَثَرَات خَلْقِكَ إلّا أنتَ ، وأمْسِك على ألسنة الضَّلَالة بقدْرتك ، فإنه لا يكُفُّ غَرْبَ الألسنة الضَّالة إلّا أنت .

اللهُمّ انزع من قلوبنا الغِشّ لأهل دِينك ، فقد ألقِينَا فى زمانٍ قَلَّما تَتَورَّع فيه صدورُ كبرائه عن غِشّ من أصارَهم الله ربُّنا لَهُم رعِيَّة ، وبذنوبنا سَلَّطتَ علينَا مَنْ مَرِجَتْ عُهُودُهم ، وأطبقتِ الغِشَاوَة على أفئدتهم . وأنت وحدَك المسئولُ أن تتداركنا برحمتك وعصمتك .

اللهُمَّ أطْلِق ألسنتنا بالحقِّ ، وَأعقِلْها عن الباطِلِ ، وأحفَظْنا أن نقول ما لا نَفْعل ، فقد نَزَّل علينَا فى الكتابِ أنْ قد كَبُر مَقْتاً عندك أن يقولَ المؤمنون بك ما لا يفعلون . وقد جِئنا على زمانٍ سادَ فيه من يقولُ ما لا يفعَل ، فلا تُخْلِنَا ربَّنَا من وَازعٍ يَنْهانا عن خلاف طاعتك إلى مُقَارفَة مَقْتِك .

اللهُمَّ نجِّنا من فِتْنة المحامِدِ وحُبِّها ، فى زمان غلَب على ذوى سلطانه أن يحبُّوا الحمدَ بما لم يفعلُوا ، فكذَبُوا على عبادك ، واستجلبوا الثناء لأنفُسِهم بما ناقضته أعمالُهمْ ، فاستوعَبُوا إليه وإلينا غِشَّ الصُّدور ، واستطلقُوا لنا الألسنة مُتَبَجِّحةً بما لم تفعل ، وصرفَهُم حَمْدُ الناس بما لم يَفْعَلُوا عن إتيان ما فيه رضاكَ .

اللهُمَّ هذه أُمَّتك قد أخليتَ بينها وبَيْنَ عَدُوِّها وعَدُوِّك ، فنسألُك بجَبَرُوتِك الذى لا يُغالبُه جبَروتٌ ، وبغفرانك الذى لا يدانيه غفرانٌ ، وبرحمتك السابغة التى وسعت كُلَّ شىءٍ : أنْ تتغمَّد عِصيانَ عاصيها لطَاعةِ مُطِيعِها ، لا يغفر الذنوب إلا أنت ، ولك العُتْبَى حتى ترضَى ، يا من بيده ملكوت السموات والأرض ؟

محمود محمد شاكر

بسم الله الرحمن الرحيم

القول في تأويل قوله ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا ﴾

قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه بقوله : « فما لكم في المنافقين فئتين » ، فما شأنكم ، أيها المؤمنون ، في أهل النفاق فئتين مختلفتين[1] = « والله أركسهم بما كسبوا » ، يعني بذلك : والله ردّهم إلى أحكام أهل الشرك ، في إباحة دمائهم وسَبْي ذراريهم .

* * *

و « الإركاس » ، الردّ ، ومنه قول أمية بن أبي الصلت :

فَأُرْكِسُوا فِي حَمِيمِ النَّارِ ، إِنَّهُمُ كَانُوا عُصَاةً وَقَالُوا الإِفْكَ وَالزُّورَا[2]

يقال منه : « أركسهم » و « ركسهم » .

* * *

وقد ذكر أنها في قراءة عبد الله وأبي : ﴿وَاللَّهُ رَكَسَهُمْ﴾ ، بغير « ألف » .[3]

* * *

(١) انظر تفسير « فئة » فيما سلف ٥ : ٣٥٢ ، ٦/٣٥٣ : ٢٣٠ .

(٢) ديوانه : ٣٦ ، وليس هذا البيت بنصه هذا في الديوان ، بل جاء في شعر من بحر آخر ، هو :

أُرْكِسُوا فِي جَهَنَّمٍ ، أَنَّهُمْ كَانُوا عُتَاةً تَقُولُ إِفْكاً وَزُورَا

ولم أجده برواية أبي جعفر في مكان آخر .

(٣) انظر معاني القرآن للفراء ١ : ٢٨١ — ثم انظر تفسير « أركسهم » فيما يلي ص : ١٥ ، ١٦

واختلف أهل التأويل فى الذين نزلت فيهم هذه الآية .

فقال بعضهم : نزلت فى اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الذين تخلّفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وانصرفوا إلى المدينة ، وقالوا لرسول الله عليه السلام ولأصحابه: ﴿ لَوْ نَعْلَمُ قِتَالاً لَا تَّبَعْنَاكُمْ ﴾ [سورة آل عمران: ١٦٧].

• ذكر من قال ذلك :

١٠٠٤٩ — حدثنى الفضل بن زياد الواسطى قال، حدثنا أبو داود ، عن شعبة ، عن عدى بن ثابت قال : سمعت عبد الله بن يزيد الأنصارى يحدّث ، عن زيد بن ثابت : أن النبى صلى الله عليه وسلم لما خرج إلى أحد ، رجعت طائفة ممن كان معه ، فكان أصحاب النبىّ صلى الله عليه وسلم فيهم فرقتين ، فرقة تقول : « نقتلهم »، وفرقة تقول : « لا » . فنزلت هذه الآية : « فما لكم فى المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا أتريدون أن تهدوا » الآية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المدينة : إنها طَيْبَة ، وإنها تَنْفِى خَبَثَها كما تنفى النار خبثَ الفِضَّة .[1]

١٠٠٥٠ — حدثنا أبو كريب قال، حدثنا أبو أسامة قال ، حدثنا شعبة، عن عدى بن ثابت ، عن عبد الله بن يزيد ، عن زيد بن ثابت قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر نحوه .[2]

١٠٠٥١ — حدثنى زريق بن السخت قال، حدثنا شبابة ، عن عدى بن ثابت ، عن عبد الله بن يزيد ، عن زيد بن ثابت قال : ذكروا المنافقين عند النبى صلى الله عليه وسلم، فقال فريق : « نقتلهم »، وقال فريق: « لانقتلهم ». فأنزل

---

(١) الحديث : ١٠٠٤٩ — الفضل بن زياد الواسطى : لا أدرى من هو ؟ والترجمة الوحيدة التى وجدتها بهذا الاسم هى « الفضل بن زياد الطساس البغدادى » . وهو من هذه الطبقة . فلعله هو . مترجم فى الجرح ٣/٢/٦٢ . وتاريخ بغداد ١٢ : ٣٦٠ . وله ترجمة غير محررة ، فى لسان الميزان ٤ : ٤٤١ .

أبو داود : هو الطيالسى .

وقد روى الطبرى هذا الحديث بثلاثة أسانيد ، سيأتى تخريجه فى آخرها ، إن شاء الله .

(٢) الحديث : ١٠٠٥٠ — أبو أسامة : هو حماد بن أسامة .

الله تبارك وتعالى : « فما لكم فى المنافقين فئتين » إلى آخر الآية .[1]

* * *

وقال آخرون : بل نزلت فى اختلافٍ كان بين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوم كانوا قدموا المدينة من مكة ، فأظهروا للمسلمين أنهم مسلمون ، ثم رجعوا إلى مكة وأظهروا لهم الشرك .

* ذكر من قال ذلك :

١٠٠٥٢ — حدثنا محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد : « فما لكم فى المنافقين فئتين » ، قال : قوم خرجوا من مكة حتى أتوا المدينة يزعمون أنهم مهاجرون ، ثم ارتدُّوا بعد ذلك ، فاستأذنوا

---

(١) الحديث : ١٠٠٥١ — زريق — بتقديم الزاى — بن السخت ، شيخ الطبرى : لم أجد له ترجمة ولا ذكراً ، إلا فى المشتبه للذهبى ، ص : ٢٢٢ ، قال : « زريق بن السخت ، عن إسحق الأزرق . وهو الصحيح ؛ ويقال بتقديم الراء » .

شبابة : هو ابن سوار . مضت ترجمته فى : ٣٧ .

ويجب أن يكون هنا سقط فى الإسناد ، بين شبابة وعدى بن ثابت ، لأن شبابة بن سوار مات سنة ٢٠٤ أو ٢٠٥ ، أو ٢٠٦ ، وهو الذى جزم به البخارى فى الصغير ، ص : ٢٢٨ . وعدى بن ثابت مات سنة ١١٦ ، فبينهما ٩٠ سنة . والظاهر أنه سقط من الإسناد هنا [عن شعبة] .

عدى بن ثابت الأنصارى : ثقة معروف . أخرج له الجماعة . وهو ابن بنت عبد الله بن يزيد — شيخه فى هذا الإسناد .

عبد الله بن يزيد الخطمى — بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة : صحابى معروف ، شهد الحديبية صغيراً .

والحديث رواه الإمام أحمد فى المسند ٥ : ١٨٤ ، عن بهز ، عن شعبة ، كالرواية الأولى هنا المطولة : ١٠٠٤٩ .

وكذلك رواه البخارى ٤ : ٨٣ ، و ٧ : ٢٧٥ ، و ٨ : ١٩٣ — من طريق شعبة ، به .

ورواه مسلم ١ : ٣٨٩ — ٣٩٠ ، من طريق شعبة أيضاً ، ولكنه روى آخره : « إنها طيبة . . . » فقط .

وذكره ابن كثير ٢ : ٥٢٩ ، من رواية المسند . ثم قال : « أخرجاه فى الصحيحين من طريق شعبة » .

وذكره السيوطى ٢ : ١٨٩ — ١٩٠ ، وزاد نسبته للطيالسى ، وابن أبى شيبة ، وعبد بن حميد ، والترمذى ، والنسائى ، وابن المنذر ، وابن أبى حاتم ، والطبرانى ، والبيهقى فى الدلائل .

وليس فى مسند الطيالسى المطبوع ، لأنه ناقص كما هو معروف .

النبيّ صلى الله عليه وسلم إلى مكة ليأتوا ببضائع لهم يتّجرون فيها . فاختلف فيهم المؤمنون ، فقائل يقول : « هم منافقون » ، وقائل يقول : « هم مؤمنون » . فبيّن الله نفاقهم فأمر بقتالهم ، فجاؤوا ببضائعهم يريدون المدينة ، فلقيهم على بن عويمر ، أو : هلال بن عويمر الأسلمى ،[1] وبينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم حلف = وهو الذى حَصِر صدره أن يقاتل المؤمنين أو يُقاتل قومه ، فدفع عنهم = بأنهم يَؤُمُّون هلالاً ،[2] وبينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم عهد .

١٠٠٥٣ — حدثنى المثنى قال، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، مثله بنحوه = غير أنه قال : فبيّن الله نفاقهم ، وأمر بقتالهم ، فلم يقاتلوا يومئذ ، فجاؤوا ببضائعهم يريدون هلالَ بن عويمر الأسلمى ، وبينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم حِلْف .[3] ٥/١٢٢

* * *

وقال آخرون : بل كان اختلافهم فى قوم من أهل الشرك كانوا أظهروا الإسلام بمكة ، وكانوا يعينون المشركين على المسلمين .

* ذكر من قال ذلك :

١٠٠٥٤ — حدثنى محمد بن سعد قال، حدثنى أبى قال ، حدثنى عمى قال، حدثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « فما لكم فى المنافقين فئتين » ، وذلك أن قوماً كانوا بمكة قد تكلّموا بالإسلام، وكانوا يظاهرون المشركين ، فخرجوا من مكة يطلبون حاجةً لهم، فقالوا: إن لقينا أصحابَ محمد « عليه السلام » ، فليس علينا منهم بأس ! وأن المؤمنين لما أخبروا أنهم قد خرجوا من مكة، قالت فئة من

---

(١) أسقط المطبوعة : « على بن عويمر ، أو : » وساق الخبر « فلقيهم هلال . . » وأثبته من المخطوطة . والأثر التالى من رواية أبى جعفر ، هو الذى فيه إسقاط « على بن عويمر » من الخبر .

(٢) فى المطبوعة : « يؤمنون هلالا » ، والصواب من المخطوطة والدر المنثور ٢ : ١٩٠ .

(٣) الأثران : ١٠٠٥٢ ، ١٠٠٥٣ — انظر الأثر التالى : ١٠٠٧١ .

المؤمنين : اركبوا إلى الخبثاء فاقتلوهم ، فإنهم يظاهرون عليكم عدوكم ! وقالت فئة أخرى من المؤمنين : سبحان الله = أو كما قالوا = ، أتقتلون قوماً قد تكلموا بمثل ما تكلمتم به ؟ أمن أجل أنهم لم يهاجروا ويتركوا ديارهم ، تستحلّ دماؤهم وأموالهم لذلك ! فكانوا كذلك فئتين ، والرسول عليه السلام عندهم لا ينهى واحداً من الفريقين عن شيء ، فنزلت : « فما لكم فى المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا أتريدون أن تهدوا من أضل الله » ، الآية .

١٠٠٥٥ — حدثنا بشر بن معاذ قال، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « فما لكم فى المنافقين فئتين » الآية ، ، ذكر لنا أنهما كانا رجلين من قريش كانا مع المشركين بمكة ، وكانا قد تكلّما بالإسلام ولم يهاجرا إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فلقيهما ناس من أصحاب نبى الله وهما مقبلان إلى مكة ، فقال بعضهم : إن دماءهما وأموالهما حلالٌ ! وقال بعضهم : لا يحلُّ لكم ! فتشاجروا فيهما ، فأنزل الله فى ذلك : « فما لكم فى المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا » حتى بلغ « ولو شاء الله لسلّطهم عليكم فلقاتلوكم » .

١٠٠٥٦ — حدثنا القاسم قال، حدثنا أبو سفيان، عن معمر بن راشد قال : بلغنى أنّ ناساً من أهل مكة كتبوا إلى النبى صلى الله عليه وسلم أنهم قد أسلموا، وكان ذلك منهم كذباً ، فلقوهم ، فاختلف فيهم المسلمون ، فقالت طائفة : دماؤهم حلال ! وقالت طائفة : دماؤهم حرام ! فأنزل الله: « فما لكم فى المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا » .

١٠٠٥٧ — حدثت عن الحسين بن الفرج قال، سمعت أبا معاذ يقول ، أخبرنا عبيد بن سليمان قال ، سمعت الضحاك يقول فى قوله : « فما لكم فى المنافقين فئتين » ، هم ناس تخلّفوا عن نبى الله صلى الله عليه وسلم ، وأقاموا بمكة وأعلنوا الإيمان ولم يهاجروا ، فاختلف فيهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتولاّهم ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتبرأ من ولايتهم آخرون ،

وقالوا: تخلّفوا عن رسول الله صلى الله عليه سلم ولم يهاجروا! فسماهم الله منافقين، وبرّأ المؤمنين من وَلا يتهم، وأمرهم أن لا يتولَّوهم حتى يهاجروا .

• • •

وقال آخرون : بل كان اختلافهم فى قوم كانوا بالمدينة ، أرادوا الخروج عنها نفاقاً .

• ذكر من قال ذلك :

١٠٠٥٨ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « فما لكم فى المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا » ، قال : كان ناس من المنافقين أرادوا أن يخرجوا من المدينة ، فقالوا للمؤمنين : إنّا قد أصابنا أوجاعٌ فى المدينة واتّخَمْنَاها ، [1] فلعلنا أن نخرج إلى الظَّهر حتى نتماثل ثم نرجع ، [2] فإنا كنا أصحاب برّيّة . فانطلقوا ، واختلف فيهم أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، فقالت طائفة : أعداءٌ لله منافقون! [3] وددنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لنا فقاتلناهم! وقالت طائفة: لا ، بل إخواننا غَمَّتْهم المدينة فاتّخموها ، [4]

---

(١) « اتخمناها » ، « افتعل » من « الوخم » ، يقال : « أرض وخمة ووخيمة » ، وبيئة ، لا يوافق المرء سكنها فيجتويها . و « استوخم القوم المدينة » : استثقلوها ، ولم يوافق هواؤها أبدانهم . والذى ذكرته كتب اللغة بناء « استوخم » « استفعل » متعدياً من « الوخم » ، ولم يذكروا « اتخم » « افتعل » ، وهو صحيح فى قياس العربية . وهذا شاهده .

(٢) « الظهر » : ما غلظ وارتفع من الأرض ، و « البطن » : ما لان منها وسهل ورق واطمأن . ومثله « ظاهر الأرض » ، فسموا ما بعد عن القرية وارتفع فى البرية : « ظهر البلدة وظاهرها » .

(٣) فى المطبوعة : « أعداء الله المنافقون » ، وفى المخطوطة : « أعداء الله منافقون » ، والصواب ما أثبت .

(٤) فى المطبوعة والدر المنثور ٢ : ١٩١ : « تخمتهم المدينة فاتخموها » ، وليس صواباً . وفى المخطوطة : « عمهم المدينة » غير منقوطة ، وهذا صواب قراءتها ، من « الغم » : وهو الكرب وكل ما يكرهه الإنسان فيورثه الضيق والهم . والدليل على صحة هذه القراءة ما جاء فى معانى القرآن ١ : ٢٨٠ « ضجروا منها واستوخموها » وانظر ما سلف تعليق : ١ ، فى تفسير « اتخم » .

فخرجوا إلى الظهر يتنزهون،[1] فإذا بَرَأُوا رجعوا. فقال الله : « فما لكم فى المنافقين فئتين » ، يقول : ما لكم تكونون فيهم فئتين = « والله أركسهم بما كسبوا » .

* * *

وقال آخرون : بل نزلت هذه الآية فى اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أمر أهل الإفك .

• ذكر من قال ذلك :

١٠٠٥٩ — حدثنى يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد فى قوله : « فما لكم فى المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا » ، حتى بلغ « فلا تتخذوا منهم أولياءَ حتى يهاجروا فى سبيل الله » ، قال : هذا فى شأن ابن أُبَىّ حين تكلم فى عائشة بما تكلم .

١٢٣/٥

١٠٠٦٠ — وحدثنى يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد : إن هذه الآية حين أنزلت : «فما لكم فى المنافقين فئتين »، فقرأ حتى بلغ « فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا فى سبيل الله » ، فقال سعد بن معاذ : فإنى أبرأ إلى الله وإلى رسوله من فئته ! = يريد عبد الله بن أُبَىّ ابن سلول .[2]

* * *

قال أبو جعفر : وأولى هذه الأقوال بالصواب فى ذلك ، قول من قال : نزلت هذه الآية فى اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوم كانوا ارتدُّوا عن الإسلام بعد إسلامهم من أهل مكة .

---

(١) « يتنزهون » أى : يتباعدون عن الأرض التى استوخموها ، حتى يبرأوا . و « التنزه » التباعد عن الأرياف والمياه ، حيث لا يكون ماء ولا ندى ولا جمع ناس ، وذلك شق البادية ، وهو أصح للأبدان .

(٢) الأثر : ١٠٠٥٩ ، ١٠٠٦٠ — فى المطبوعة ، ساق هذين الأثرين ، أثراً واحداً ، فجعله هكذا : « حين تكلم فى عائشة بما تكلم ، فقال سعد بن معاذ ... » وأسقط صدر الأثر : ١٠٠٦٠ ، فرددته إلى الصواب من المخطوطة . والذى أوقع الناشر فى هذا ، سوء صنيع السيوطى فى نقله عن ابن جرير ، وذلك فى الدر المنثور ٢ : ١٩١ .

وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب ، لأنّ اختلاف أهل التأويل فى ذلك إنما هو على قولين :

أحدهما : أنهم قوم كانوا من أهل مكة ، على ما قد ذكرنا الرواية عنهم .

والآخر : أنهم قوم كانوا من أهل المدينة .

= وفى قول الله تعالى ذكره : « فلا تتخذوا منهم أولياء حتّى يهاجروا » ، أوضح الدّليل على أنهم كانوا من غير أهل المدينة . لأنّ الهجرة كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى داره ومدينته من سائر أرض الكفر . فأما من كان بالمدينة فى دار الهجرة مقيماً من المنافقين وأهل الشرك ، فلم يكن عليه فرضُ هجرة ، لأنه فى دار الهجرة كان وطنُه ومُقامه .

* * *

واختلف أهل العربية فى نصب قوله : « فئتين » .

فقال بعضهم : هو منصوب على الحال ، كما تقول : « مالَكَ قائماً » ، يعنى : مالك فى حال القيام . وهذا قول بعض البصريين .

* * *

وقال بعض نحويى الكوفيين : هو منصوب على فعل « مالك » ، قال : ولا تُبالِ أكان المنصوب فى « مالك » معرفة أو نكرة .[1] قال : ويجوز فى الكلام أن تقول : « مالك السائرَ معنا » ، لأنه كالفعل الذى ينصب بـ « كان » و « أظن » وما أشبههما . قال : وكل موضع صلحت فيه « فعل » و « يفعل » من المنصوب ، جاز نصب المعرفة منه والنكرة ، كما تنصب « كان » و « أظن » ، لأنهن نواقصُ فى المعنى ، وإن ظننت أنهنّ تامّاتٍ .[2]

* * *

---

(١) فى المطبوعة : « ولا تبالى كان المنصوب . . . » وفى المخطوطة : « ولا تبال كان المنصوب » ورجحت قراءتها كما أثبتها ، استظهاراً من نص الفراء فى معانى القرآن .

(٢) هذا مختصر نص الفراء فى معانى القرآن ١ : ٢٨١ .

وهذا القول أولى بالصواب فى ذلك ، لأن المطلوب فى قول القائل : « مالك قائماً » ، « القيام » ، فهو فى مذهب « كان » وأخواتها ، و « أظن » وصواحباتها .[1]

* * *

القول فى تأويل قوله عز وجل ﴿ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓا۟ ﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل فى تأويل قوله : « والله أركسهم » .

فقال بعضهم : معناه : ردّهم ، كما قلنا .

• ذكر من قال ذلك :

١٠٠٦١ — حدثنا الحسين قال ، حدثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن عطاء الخراسانى ، عن ابن عباس : « والله أركسهم بما كسبوا » ، ردّهم .

* * *

وقال آخرون : معنى ذلك : والله أوقعهم .

• ذكر من قال ذلك :

١٠٠٦٢ — حدثنى المثنى قال ، حدثنى عبد الله قال ، حدثنى معاوية ، عن على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس : « والله أركسهم بما كسبوا » ، يقول : أوقعهم .

* * *

وقال آخرون : معنى ذلك : أضلهم وأهلكهم .

• ذكر من قال ذلك :

١٠٠٦٣ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا أبو سفيان ، عن معمر ، عن قتادة : « والله أركسهم » ، قال : أهلكهم .

١٠٠٦٤ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة : « والله أركسهم بما كسبوا » ، أهلكهم بما عملوا .

---

(١) فى المخطوطة : « والظن وصواحباتها » ، والصواب ما فى المطبوعة .

١٠٠٦٥ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « والله أركسهم بما كسبوا » ، أهلكهم .

* * *

وقد أتينا على البيان عن معنى ذلك قبل ، بما أغنى عن إعادته .[1]

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُواْ مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلاً ﴾ (٨٨)

قال أبو جعفر : يعنى جل ثناؤه بقوله « أتريدون أن تهدوا من أضل الله » ، أتريدون، أيها المؤمنون ، أن تهدوا إلى الإسلام فتوفقوا للإقرار به والدخول فيه، من أضله الله عنه = يعنى بذلك : من خذله الله عنه ، فلم يوفقه للإقرار به ؟[2]

وإنما هذا خطاب من الله تعالى ذكره للفئة التى دافعت عن هؤلاء المنافقين الذين وصف الله صفتهم فى هذه الآية . يقول لهم جل ثناؤه : أتبغون هداية هؤلاء الذين أضلّهم الله فخذلهم عن الحق واتباع الإسلام ، بمدافعتكم عن قتالهم من أراد قتالَهم من المؤمنين ؟= « ومن يُضلل الله فلن تجد له سبيلاً » ، يقول : ومَن خذله عن دينه واتباع ما أمره به ، من الإقرار به وبنبيه محمد صلى الله عليه وسلم وما جاء به من عنده ، فأضلَّه عنه = « فلن تجد له » ، يا محمد، « سبيلاً » ، يقول : فلن تجد له طريقاً تهديه فيها إلى إدراك ما خذله الله [عنه] ،[3] ولا منهجاً يصل منه إلى الأمر الذى قد حرمه الوصول إليه .

* * *

(١) انظر ما سلف ص : ٧

(٢) انظر معنى « هدى » ، ومعنى « الضلال » فيما سلف من فهارس اللغة .

(٣) هذه الزيادة بين القوسين ، يقتضيها السياق اقتضاء . وانظر تفسير « السبيل » فيما سلف . من فهارس اللغة .

القول فى تأويل قوله ﴿ وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءً فَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾

١٢٤/٥ قال أبو جعفر: يعنى جل ثناؤه بقوله : «ودوا لو تكفرون كما كفروا»، تمنَّى هؤلاء المنافقون[١] = الذين أنتم ، أيها المؤمنون ، فيهم فئتان = أن تكفروا فتجحدوا وحدانية ربكم ، وتصديقَ نبيِّكم محمد صلى الله عليه وسلم = « كما كفروا » ، يقول : كما جحدوا هم ذلك = « فتكونون سواء » ، يقول : فتكونون كفّاراً مثلهم ، وتستوون أنتم وهم فى الشرك بالله[٢] = « فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا فى سبيل الله » ، يقول[٣] : حتى يخرجوا من دار الشرك ويفارقوا أهلها الذين هم بالله مشركون ، إلى دار الإسلام وأهلها = « فى سبيل الله » ، يعنى : فى ابتغاء دين الله ، وهو سبيله ،[٤] فيصيروا عند ذلك مثلكم ، ويكون لهم حينئذ حكمكم ، كما : —

١٠٠٦٦ — حدثنى محمد بن سعد قال ، حدثنى أبى قال ، حدثنى عمى قال ، حدثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « ودّوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا » ، يقول : حتى يصنعوا كما صنعتم = يعنى الهجرةَ فى سبيل الله .

* * *

(١) انظر تفسير « ود » فيما سلف ٢ : ٤٧٠ ؛ ٥/٥٤٢ ؛ ٨/٣٧١ .

(٢) انظر تفسير « سواء » فيما سلف ١ : ٢٥٦ ؛ ٢/٤٩٥ — ٤٩٧ ؛ ٦/٤٨٣ ، ٤٨٦ ، ٧/١١٨ .

(٣) انظر تفسير « ولى » و « أولياء » فيما سلف ٨ : ٤٣٠ ، تعليق : ١ ، والمراجع هناك .

(٤) انظر تفسير « سبيل الله » فيما سلف ٨ : ٥٧٩ ، تعليق : ٢ ، والمراجع هناك .

القول فى تأويل قوله ﴿ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَلاَ تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلاَ نَصِيرًا ﴾ (٨٩)

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : فإن أدبر هؤلاء المنافقون عن الإقرار بالله ورسوله ، وتولوا عن الهجرة من دار الشرك إلى دار الإسلام ومن الكفر إلى الإسلام[1]= « فخذوهم » أيها المؤمنون = « واقتلوهم حيث وجدتموهم » ، من بلادهم وغير بلادهم ، أين أصبتموهم من أرض الله = « ولا تتخذوا منهم وليًّا » ، يقول : ولا تتخذوا منهم خليلاً يواليكم على أموركم ، ولا ناصراً ينصركم على أعدائكم ،[2] فإنهم كفار لا يألونكم خبالاً ، وَدُّوا ما عنتُّم .

* * *

وهذا الخبر من الله جل ثناؤه ، إبانةٌ عن صحة نِفاق الذين اختلف المؤمنون فى أمرهم ، وتحذيرٌ لمن دافع عنهم عن المدافعة عنهم .

* * *

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

* ذكر من قال ذلك :

١٠٠٦٧ — حدثنى محمد بن سعد قال ، حدثنى أبى قال ، حدثنى عمى قال ، حدثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « فإن تولوا فخذوهم واقتلوهم » ، فإن تولوا عن الهجرة = « فخذوهم واقتلوهم » .

١٠٠٦٨ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « فإن تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم » ، يقول : إذا أظهروا كفرهم ، فاقتلوهم حيث وجدتموهم .

* * *

---

(١) انظر تفسير « تولى » فيما سلف ٨ : ٥٦٢ تعليق : ١ ، والمراجع هناك .

(٢) انظر تفسير « ولى » فيما سلف ص ١٧ ، تعليق : ٢ = و « نصير » فيما سلف ٨ : ٤٧٢ تعليق ١ ، والمراجع هناك .

القول فى تأويل قوله ﴿ إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى جل ثناؤه بقوله : « إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق » ، فإن تولىّ هؤلاء المنافقون الذين اختلفتم فيهم عن الإيمان بالله ورسوله ، وأبوا الهجرة فلم يهاجروا فى سبيل الله ، فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ، سوى من وَصل منهم إلى قوم بينكم وبينهم مُوادعة وعهد وميثاق ،[1] فدخلوا فيهم ، وصاروا منهم ، ورضوا بحكمهم ، فإن لمن وصل إليهم فدخل فيهم من أهل الشرك راضياً بحكمهم فى حقن دمائهم بدخوله فيهم : أن لا تسبى نساؤهم وذراريهم ، ولا تغنم أموالهم ، كما : —

١٠٠٦٩ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق » ، يقول : إذا أظهروا كفرهم فاقتلوهم حيث وجدتموهم ، فإن أحدٌ منهم دخل فى قوم بينكم وبينهم ميثاق ، فأجروا عليه مثل ما تجرُون على أهل الذمة .

١٠٠٧٠ — حدثنى يونس ، عن ابن وهب قال ، قال ابن زيد فى قوله : « إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق » ، يصلون إلى هؤلاء الذين بينكم وبينهم ميثاق من القوم ، لهم من الأمان مثل ما لهؤلاء .

١٠٠٧١ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنى حجاج عن ابن جريج ، عن عكرمة قوله : « إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق » ، قال نزلت فى هلال بن عويمر الأسلمى ، وسراقة بن مالك بن جعشم ، وخزيمة بن عامر بن عبد مناف .[2]

* * *

(١) انظر تفسير « الميثاق » فيما سلف : ٨ : ١٢٧ تعليق : ١ ، والمراجع هناك .
(٢) الأثر : ١٠٠٧١ — انظر الأثرين السالفين : ١٠٠٥٢ ، ١٠٠٥٣ .

وقد زعم بعض أهل العربية ،[١] أن معنى قوله : « إلا الذين يصلون إلى قوم » ، إلا الذين يتَّصلون فى أنسابهم لقوم بينكم وبينهم ميثاق ، من قولهم : « اتّصل الرجل » ، بمعنى : انتمى وانتسب ، كما قال الأعشى فى صفة امرأة انتسبت إلى قوم :

إِذَا اتَّصَلَتْ قَالَتْ : أَبَكْرَ بنَ وَائِلٍ ! وَبَكْرٌ سَبَتْهَا وَالأُنُوفُ رَوَاغِمُ ![٢]

١٢٥/٥ يعنى بقوله : « اتصلت » ، انتسبت .

* * *

قال أبو جعفر : ولا وجه لهذا التأويل فى هذا الموضع ، لأن الانتساب إلى قوم من أهل الموادعة أو العهد ، لو كان يوجب للمنتسبين إليهم مالهم ، إذا لم يكن لهم من العهد والأمان ما لهم ، لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقاتل قريشاً وهم أنسباءُ السابقين الأوّلين . ولأهل الإيمان من الحق بإيمانهم ، أكثر مما لأهل العهد بعهدهم . وفى قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم مشركى قريش = بتركها الدخول فيما دخل فيه أهل الإيمان منهم ، مع قرب أنسابهم من أنساب المؤمنين منهم ــ الدليلُ الواضح أنّ انتساب من لا عهد له إلى ذى العهد منهم ، لم يكن موجباً له من العهد ما لذى العهد من انتسابه .

فإن ظن ذو غفلة أن قتال النبيّ صلى الله عليه وسلم من قاتل من أنسباء المؤمنين من مشركى قريش ، إنما كان بعد ما نُسخ قوله : « إلاّ الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق » ، فإن أهل التأويل أجمعوا على أن ناسخ ذلك « براءة » ، و « براءة » نزلت بعد فتح مكة ودخول قريش فى الإسلام .[٣]

* * *

(١) هو أبو عبيدة فى مجاز القرآن ١ : ١٣٦ ، وفى المطبوع من مجاز القرآن تأخير وتقديم لم يمسه بالتحرير ناشر الكتاب ، فليحرر مكانه .

(٢) ديوانه : ٥٩ ، ومجاز القرآن لأبى عبيدة ١ : ١٣٦ والناسخ والمنسوخ : ١٠٩ واللسان (وصل) ، وغيرهما . وفى اللسان « لبكر بن وائل » ، وفسرها « اتصلت » : انتسبت . وفسرها شارح شعر الأعشى : إذا دعت ، يعنى دعت بدعوى الجاهلية ، وهو الاعتزاء . وهذا البيت آخر بيت فى قصيدة الأعشى تلك . يقول : تدعى إليهم وتنتسب ، وهى من إمائهم اللواتى سبين وقد رغمت أنوفهن وأنوف رجالهن الذى كانوا يدافعون عنهن ، ثم انهزموا عنهن وتركوهن للسباء .

(٣) فى المخطوطة والمطبوعة : « فإن أهل التأويل أجمعوا على أن ذلك نسخ قراءة نزلت بعد

القول فى تأويل قوله ﴿ أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَٰتِلُوكُمْ أَوْ يُقَٰتِلُواْ قَوْمَهُمْ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى جل ثناؤه بقوله : « أو جاؤوكم حَصِرَت صدورهم أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم » ، « فإن تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم » = « إلاّ الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق » = أو : إلاّ الذين جاؤوكم منهم قد حصرت صدورهم عن أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم فدخلوا فيكم .

ويعنى بقوله : « حصرت صدورهم » ، ضاقت صدورهم عن أن يقاتلوكم أو أن يقاتلوا قومهم .

* * *

والعرب تقول لكل من ضاقت نفسه عن شىء من فعل أو كلام : « قد حَصِرَ » ، ومنه « الحَصَرُ » فى القراءة .(١)

* * *

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

• ذكر من قال ذلك :

١٠٠٧٢ — حدثنا محمد بن الحسين قال، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « أو جاؤوكم حصرت صدورهم » ، يقول : رجعوا فدخلوا فيكم = « حصرت صدورهم »، يقول : ضاقت صدورهم = « أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم » .

* * *

فتح مكة ودخول قريش فى الإسلام » ، وهو خطأ لا معنى له ، وخلط فاحش . واستظهرت أن ما كتبته هو الصواب وأنه عنى « سورة براءة » ، من الناسخ والمنسوخ : ١٠٩ ، ومن تفسير أبى حيان ٣ : ٣١٥ ، وتفسير القرطبى ٥ : ٣٠٨ ، وقد نسبوه جميعاً إلى الطبرى أيضاً .

(١) انظر تفسير « الحصر » فيما سلف ٦ : ٣٧٦ ، ٣٧٧ . وانظر مجاز القرآن لأبى عبيدة ١ : ١٣٦ ، ومعانى القرآن للفراء ١ : ٢٨٢ .

وفى قوله : « أو جاؤوكم حصرت صدورهم أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم » ، متروكٌ ، تُرِك ذكره لدلالة الكلام عليه . وذلك أن معناه : أو جاؤوكم قد حصرت صدورهم ، فترك ذكر « قد » ، لأن من شأن العرب فعل مثل ذلك : تقول : « أتانى فلان ذَهَبَ عقله » ، بمعنى : قد ذهب عقله . ومسموع منهم : « أصبحت نظرتُ إلى ذاتِ التَّنانير » ، بمعنى : قد نظرت.[1] ولإضمار « قد » مع الماضى ، جاز وضع الماضى من الأفعال فى موضع الحال ، لأن « قد » إذا دخلت معه أدْنته من الحال ، وأشبهت الأسماء .[2]

* * *

وعلى هذه القراءة=أعنى «حَصِرَت »، قراءة القرأة فى جميع الأمصار ، وبها يقرأ لإجماع الحجة عليها .

* * *

وقد ذكر عن الحسن البصرى أنه كان يقرأ ذلك : ﴿أَوْ جَاؤُوكُمْ حَصِرَةً صُدُورُهُمْ﴾، نصباً ،[3] وهى صحيحة فى العربية فصيحة ، غير أنه غير جائزة القراءة بها عندى ، لشذوذها وخروجها عن قراءة قرأة الإسلام .

* * *

---

(١) هذه مقالة الفراء فى معانى القرآن ١ : ٢٨٢ . و « ذات التنانير » : أرض بين الكوفة وبلاد غطفان ، وقال ياقوت فى معجمه : « عقبة بحذاء زبالة » .

(٢) فى المطبوعة : « وأشبه الأسماء » ، وما فى المخطوطة صواب ، يعنى وأشبهت الأفعال الماضية الأسماء .

(٣) انظر معانى القرآن للفراء ١ : ٢٨٢ .

القول فى تأويل قوله ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾ (٩٠)

قال أبو جعفر : يعنى جل ثناؤه : « ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم » ، ولو شاء الله لسلّط هؤلاء الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق فيدخلون فى جوارهم وذمتهم ، والذين يجيئونكم قد حصرت صدورهم عن قتالكم وقتال قومهم = عليكم ،[1] أيها المؤمنون ، فقاتلوكم مع أعدائكم من المشركين ، ولكن الله تعالى ذكره كفّهم عنكم . يقول جل ثناؤه : فأطيعوا الذى أنعم عليكم بكفّهم عنكم مع سائر ما أنعم به عليكم ، فيما أمركم به من الكفّ عنهم إذا وصلوا إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق ، أو جاؤوكم حصرت صدورهم عن قتالكم وقتال قومهم . ثم قال جل ثناؤه : « فإن اعتزلوكم » ، يقول : فإن اعتزلكم هؤلاء الذين أمرتكم بالكف عن قتالهم من المنافقين ، بدخولهم فى أهل عهدكم ، أو مصيرهم إليكم حصرت صدورهم عن قتالكم وقتال قومهم=« فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السَّلَم » ، يقول : وصالحوكم .

* * *

و« السَّلَم » ، هو الاستسلام .[2] وإنما هذا مثلٌ ، كما يقول الرجل للرجل : « أعطيتك قيادى » ، و« ألقيت إليك خِطامى » ، إذا استسلم له وانقاد لأمره . فكذلك قوله : « وألقوا إليكم السلم » ، إنما هو : ألقوا إليكم قيادَهم واستسلموا لكم ، صلحاً منهم لكم وسَلَماً . ومن « السَّلم » قول الطرمَّاح : ١٢٦/٥

وَذَاكَ أَنَّ تَمِيماً غَادَرَتْ سَلَماً لِلْأُسْدِ كُلَّ حَصَانٍ وَعْثَةِ اللِّبَدِ

(١) السياق : ولو شاء الله لسلط هؤلاء . . . عليكم » .

(٢) انظر تفسير « الإسلام » أيضاً فيما سلف من فهارس اللغة « سلم » .

(٣) ديوانه : ١٤٥ ، من قصيدته التى هجا بها الفرزدق وبيوت بنى دارم وبنى سعد فقال قبله :

يعنى بقوله : « سلماً » ، استسلاماً .

* * *

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

* ذكر من قال ذلك :

١٠٠٧٣ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا ابن أبى جعفر : عن أبيه ، عن الربيع : « فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم » ، قال : الصلح .

* * *

وأما قوله : « فما جعل الله لكم عليهم سبيلاً » ، فإنه يقول : إذا استسلم لكم هؤلاء المنافقون الذين وصف صفتهم ، صلحاً منهم لكم = « فما جعل الله لكم عليهم سبيلاً » ، أى : فلم يجعل الله لكم على أنفسهم وأموالهم وذراريهم ونسائهم طريقاً إلى قتل أو سباء أو غنيمة ، بإباحةٍ منه ذلك لكم ولا إذْنٍ ، فلا تعرَّضوا لهم فى ذلك = إلا سبيل خير

* * *

ثم نسخ الله جميع حكم هذه الآية والتى بعدها بقوله تعالى ذكره :

وَدَارِمٌ قد قَذَفْنَا مِنْهُمُ مِئَةً فِى جَاحِمِ النَّارِ ، إِذْ يُلْقَوْنَ فِى الخُدَدِ
يَنْزُونَ بِالْمُشْتَوَى مِنْهَا ، ويُوقِدُهَا عَمْرٌو ، وَلَوْلاَ لُحُومُ القَوْمِ لَمْ تَقِدِ
وَذَاكَ أَنَّ تَمِيماً . . . .

فزعم أن عمرو بن المنذر اللخمى ، أحرق بنى دارم رهط الفرزدق ، قال أبو عبيدة : ولم يكن للطرماح بهذا الحديث علم . يعنى حديث يوم أوارة ، وهو يوم غزا عمرو بن المنذر بنى دارم ، فقتل منهم تسعة وتسعين رجلا .

و « الأسد » يعنى عمرو بن المنذر ومن معه . و « الحصان » المرأة العفيفة . وكان فى المطبوعة والمخطوطة : « كل مصان وعثه اللبد » وهو خطأ لا معنى له . وامرأة « وعثة » : كثيرة اللحم ، كأن الأصابع تسوخ فيها من كثرة لحمها ولينها . « وامرأة وعثه الأرداف » ، كذلك . و « اللبد » جمع لبدة (بكسر فسكون) : وهى كساء ملبس يفرش للجلوس عليه . وعنى بذلك أنها وعثة الأرداف ، حيث تجلس على اللبد . فسمى الأرداف لبداً .

يقول : أسلمت تميم نساءها لنا ولجيش عمرو بن المنذر ، وفروا عن أعراضهم ، لم يلفتهم إليهن ضعفهن عن الدفع عن أنفسهن ، وأنساهم الروع كرائم نسائهم ومترفاتهن .

﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [سورة التوبة : ٥] .

* * *

• ذكر من قال فى ذلك مثل الذى قلنا :

١٠٠٧٤ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا يحيى بن واضح ، عن الحسين ، عن يزيد ، عن عكرمة والحسن قالا ، قال : ﴿ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا • إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَأُولَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا ﴾ وقال فى « الممتحنة » : ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ ، وقال فيها : ﴿ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ﴾ إلى ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [سورة الممتحنة : ٨ ، ٩] . فنسخ هؤلاء الآيات الأربعة فى شأن المشركين فقال : ﴿ بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ • فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ ﴾ [سورة التوبة : ١ ، ٢] . فجعل لهم أربعة أشهر يسيحون فى الأرض ، وأبطل ما كان قبل ذلك . وقال فى التى تليها : ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴾ ، ثم نسخ واستثنى فقال : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ ﴾ إلى قوله : ﴿ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ﴾ [سورة التوبة : ٥ - ٦] .

١٠٠٧٥ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة فى قوله : « فإن اعتزلوكم » ، قال : نسختها : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ .

١٠٠٧٦ — حدثني المثنى قال، حدثنا الحجاج بن المنهال قال ، حدثنا همام بن يحيى قال ، سمعت قتادة : يقول في قوله : « إلاّ الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق » إلى قوله: « فما جعل الله لكم عليهم سبيلاً » ، ثم نسخ ذلك بعد في براءة، وأمر نبيَّه صلى الله عليه وسلم أن يقاتل المشركين بقوله : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴾.

١٠٠٧٧ — حدثني يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ، قال ابن زيد في قوله : « إلاّ الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق » ، الآية ، قال : نسخ هذا كله أجمع ، نسخه الجهاد، ضرب لهم أجل أربعة أشهر : إما أن يسلموا، وإمَّا أن يكون الجهاد .

* * *

القول في تأويل قوله ﴿ سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا ﴾

قال أبو جعفر : وهؤلاء فريق آخر من المنافقين ، كانوا يظهرون الإسلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ليأمنوا به عندهم من القتل والسباء وأخذ الأموال وهم كفار ، يعلم ذلك منهم قومهم ، إذا لقوهم كانوا معهم وعبدوا ما يعبدونه من دون الله ، ليأمنوهم على أنفسهم وأموالهم ونسائهم وذراريهم . يقول الله : « كلما ردوا إلى الفتنة أركسوا فيها » ، يعني : كلما دعاهم [قومهم] إلى الشرك بالله، [1] ارتدُّوا فصاروا مشركين مثلهم .

* * *

واختلف أهل التأويل في الذين عنوا بهذه الآية .

---

(١) الزيادة بين القوسين لا بد منها لسياق الكلام .

فقال بعضهم : هم ناس كانوا من أهل مكة أسلموا — على ما وصفهم الله به من التقيّة — وهم كفار ، ليأمنوا على أنفسهم وأموالهم وذراريهم ونسائهم . يقول الله : « كلما ردُّوا إلى الفتنة أركسوا فيها » ، يعني كلما دعاهم [قومهم] إلى الشرك بالله ،[1] ارتدوا فصاروا مشركين مثلهم ، ليأمنوا عند هؤلاء وهؤلاء .

١٢٧/٥

• ذكر من قال ذلك :

١٠٠٧٨ — حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم » ، قال : ناس كانوا يأتون النبي صلى الله عليه وسلم فيسلمون رياء ، ثم يرجعون إلى قريش فيرتكسون في الأوثان ، يبتغون بذلك أن يأمنوا ههنا وههنا. فأمر بقتالهم إن لم يعتزلوا ويُصلحوا .

١٠٠٧٩ — حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

١٠٠٨٠ — حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « ستجدون آخرين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم كلما ردوا إلى الفتنة أركسوا فيها » ، يقول : كلما أرادوا أن يخرجوا من فتنة أركسوا فيها . وذلك أن الرجل كان يوجد قد تكلم بالإسلام ، فيقرَّب إلى العُود والحجَر وإلى العقرب والخنفساء ، فيقول المشركون لذلك المتكلِّم بالإسلام : « قل: هذا ربي » ، للخنفساء والعقرب .

* * *

وقال آخرون : بل هم قوم من أهل الشرك كانوا طلبوا الأمان من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ليأمنوا عنده وعند أصحابه وعند المشركين .

• ذكر من قال ذلك :

---

(١) الزيادة بين القوسين لا بد منها لسياق الكلام .

١٠٠٨١ — حدثنا بشر بن معاذ قال، حدثنا يزيد قال، حدثنا سعيد، عن قتادة قوله : « ستجدون آخرين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم » ، قال : حيٌّ كانوا بتهامة، قالوا : « يا نبيّ الله ، لا نقاتلك ولا نقاتل قومنا »، وأرادوا أن يأمنوا نبيَّ الله ويأمنوا قومهم ، فأبى الله ذلك عليهم ، فقال : « كلما ردوا إلى الفتنة أركسوا فيها » ، يقول : كلما عرض لهم بلاء هلكوا فيه .

* * *

وقال آخرون : نزلت هذه الآية في نعيم بن مسعود الأشجعي .

* ذكر من قال ذلك :

١٠٠٨٢ — حدثنا محمد بن الحسين قال، حدثنا أحمد بن مفضل قال، حدثنا أسباط، عن السدي قال: ثم ذكر نعيم بن مسعود الأشجعي وكان يأمن في المسلمين والمشركين، ينقل الحديث بين النبي صلى الله عليه وسلم والمشركين، فقال: « ستجدون آخرين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم كلما ردوا إلى الفتنة »، يقول: إلى الشرك .

* * *

وأما تأويل قوله : « كلما ردوا إلى الفتنة أركسوا فيها » ، فإنه كما : —

١٠٠٨٣ — حدثني المثنى قال، حدثنا إسحق قال، حدثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع، عن أبي العالية في قوله : « كلما ردّوا إلى الفتنة أركسوا فيها » ، قال : كلما ابتلُوا بها ، عَمُوا فيها .

١٠٠٨٤ — حدثنا بشر بن معاذ قال، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : كلما عرَض لهم بلاء ، هلكوا فيه .

* * *

والقول في ذلك ما قد بينت قبلُ، وذلك أن « الفتنة » في كلام العرب، الاختبار، و« الإركاس » الرجوع . (١)

* * *

فتأويل الكلام: كلما ردوا إلى الاختبار ليرجعوا إلى الكفر والشرك ، رجعوا إليه .

* * *

(١) انظر « تفسير الفتنة » فيما سلف ٢ : ٣/٤٤٤ : ٥٦٥ ، ٥٦٦ ، ٥٧٠ ، ٥٧١/ ٤ : ٦/٣٠١ : ١٩٦ ، ١٩٧ — وانظر تفسير « الإركاس » فيما سلف ص : ٧ ، ١٥ ، ١٦ .

القول فى تأويل قوله ﴿ فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوٓا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓا۟ أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُو۟لَٰٓئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴾ (٩١)

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : فإن لم يعتزلكم ،[1] أيها المؤمنون ، هؤلاء الذين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم ، وهم كلما دعوا إلى الشرك أجابوا إليه = « ويلقوا إليكم السلم » ، ولم يستسلموا إليكم فيعطوكم المقادَ ويصالحوكم ،[2] كما : —

١٠٠٨٥ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع : « فإن لم يعتزلوكم ويلقوا إليكم السلم » ، قال : الصلح .

* * *

= « ويكفوا أيديهم » ، يقول : ويكفوا أيديهم عن قتالكم ،[3] = « فخذوهم واقتلوهم حيث ثقفتموهم » ، يقول جل ثناؤه : إن لم يفعلوا ، فخذوهم أين أصبتموهم من الأرض ولقيتموهم فيها ،[4] فاقتلوهم ، فإن دماءهم لكم حينئذ حلال = « وأولئكم جعلنا لكم عليهم سلطاناً مبيناً » ، يقول جل ثناؤه : وهؤلاء الذين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم ، وهم على ما هم عليه من الكفران ، ولم يعتزلوكم ويلقوا إليكم السلم ويكفوا أيديهم ،[5] جعلنا لكم حجة فى قتلهم أينما لقيتموهم ، بمقامهم على كفرهم ، وتركهم هجرة دار الشرك = « مبيناً » يعنى : أنها تبين عن استحقاقهم ذلك منكم ،

(١) فى المطبوعة والمخطوطة : « فإن لم يعتزلوكم » ، والسياق يقتضى ما أثبت .
(٢) انظر تفسير « ألقوا السلم » فيما سلف ص ٢٣ ، ٢٤
(٣) انظر تفسير « الكف » فيما سلف ٨ : ٥٤٨ .
(٤) انظر تفسير « ثقف » فيما سلف ٣ : ٥٦٤ .
(٥) فى المطبوعة والمخطوطة : « لم يعتزلوكم » ، بإسقاط الواو ، والأصح إثباتها .

وإصابتكم الحق فى قتلهم . وذلك قوله : « سلطاناً مبيناً » ، و« السلطان » هو الحجة ،[1] كما —

١٢٨/٥ ١٠٠٨٦ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا قبيصة قال ، حدثنا سفيان ، عن رجل ، عن عكرمة قال : ما كان فى القرآن من « سلطان » ، فهو : حجّة .

١٠٠٨٧ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى قوله : « سلطاناً مبيناً » أما « السلطان المبين » ، فهو الحجة .

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا ﴾

قال أبو جعفر : يعنى جل ثناؤه بقوله : « وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ » ، وما أذن الله لمؤمن ولا أباح له أن يقتل مؤمناً . يقول : ما كان ذلك له فيما جعل له ربه وأذن له فيه من الأشياء البتة ، كما : —

١٠٠٨٨ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ » ، يقول : ما كان له ذلك فيما أتاه من ربه ، من عهد الله الذى عهد إليه .

* * *

وأما قوله : « إلا خطأ » ، فإنه يقول : إلا أن المؤمن قد يقتل المؤمن خطأ ،

---

(١) انظر تفسير « السلطان » فيما سلف ٧ : ٢٧٩ = وتفسير « المبين » فيما سلف ٨ : ١٢٤ تعليق : ١ ، والمراجع هناك .

وليس له مما جعل له ربه فأباحه له . وهذا من الاستثناء الذى يُسميه أهل العربية « الاستثناء المنقطع » ، كما قال جرير بن عطية :

مِنَ البِيضِ ، لَمْ تَظْعَنْ بَعِيدًا، وَلَمْ تَطَأْ عَلَى الأَرْضِ إِلَّا رَيْطَ بُرْدٍ مُرَحَّلِ [1]

يعنى : ولم تطأ على الأرض إلاَّ أن تطأ ذيل البرد ، وليس ذيل البُرْد من الأرض. [2]

* * *

ثم أخبر جل ثناؤه عباده بحكم من قُتل من المؤمنين خطأ ، فقال : « ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير » ، يقول : فعليه تحرير = « رقبة مؤمنة » ، فى ماله = « ودية مسلمة » ، تؤديها عاقلته [3] = « إلى أهله إلاَّ أن يصدقوا » ، يقول : إلا أن يصدق أهل القتيل خطأ على من لزمته دية قتيلهم ، فيعفوا عنه ويتجاوزوا عن ذنبه ، فيسقط عنه .

* * *

وموضع « أن » من قوله : « إلاَّ أن يصدقوا » ، نصب ، لأن معناه : فعليه ذلك ، إلاَّ أن يصدّقوا .

* * *

---

(١) ديوانه : ٤٥٧ ، والنقائض : ٧٠٦ ، ومجاز القرآن لأبى عبيدة ١ : ١٣٧ ، من قصيدته التى هجا فيها الفرزدق وآل الزبرقان بن بدر ، وهو من أول القصيدة ، وقبله :

أَمِنْ عَهْدِ ذِى عَهْدٍ تَفِيضُ مَدَامِعِى كَأَنَّ قَذَى العَيْنَيْنِ مِنْ حَبِّ فُلْفُلِ ؟

فَإِنْ يَرَ سَلْمَى الجِنُّ يَسْتَأْنِسُوا بِهَا ، وَإِنْ يَرَ سَلْمَى رَاهِبُ الطُّورِ يَنْزِلِ

ورواية الديوان وأبى عبيدة فى النقائض :

« إِلاَّ نِيرَ مِرْطٍ مُرَحَّلِ »

و « النير » (بكسر النون) : علم الثوب . و « المرط » : إزار خز له علم ، ويكون من صوف أيضاً . وأما « الريط » فهو جمع « ريطة » : وهى الملاءة إذا كانت قطعة واحدة ، ولم تكن لفقين ، وتكون ثوباً دقيقاً ليناً . و « المرحل » : الموشى ، وهو ضرب من البرود ، وشيه معين كتعيين جديات الرحل . وكان فى المخطوطة والمطبوعة : « مرجل » بالجيم ، وهو خطأ .

(٢) هذه مقالة أبى عبيدة فى مجاز القرآن ١ : ١٣٦ - ١٣٨ .

(٣) « العاقلة » : هم العصبة ، وهم القرابة من قبل الأب ، الذين يعطون دية قتل الخطأ . من « العقل » ، وهى الدية .

وذكر أن هذه الآية نزلت في عيّاش بن أبي ربيعة المخزومي ، وكان قد قتل رجلاً مسلماً بعد إسلامه ، وهو لا يعلم بإسلامه .

* ذكر الآثار بذلك :

١٠٠٨٩ — حدثني محمد بن عمرو قال، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله : « وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلاّ خطأ » ، قال : عياش بن أبي ربيعة ، قتل رجلاً مؤمناً كان يعذّبه مع أبي جهل = وهو أخوه لأمه = فاتّبع النبي صلى الله عليه وسلم وهو يحسب أن ذلك الرجل كان كما هو . وكان عيّاش هاجر إلى النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً ، فجاءه أبو جهل = وهو أخوه لأمه = فقال : إنّ أمك تناشدك رَحِمها وحقّها أن ترجع إليها = وهي أسماء ابنة مخرِّبة ،[1] فأقبل معه ، فربطه أبو جهل حتى قدم مكة . فلما رآه الكفار زادهم ذلك كفرًا وافتتاناً ، وقالوا : إنّ أبا جهل ليقدرُ من محمدٍ على ما يشاء ويأخذ أصحابه .

١٠٠٩٠ — حدثني المثنى قال، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد بنحوه = إلا أنه قال في حديثه : فاتبع النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل ، وعيّاش حَسِبه أنه كافر كما هو.[2] وكان عياش هاجر إلى المدينة مؤمناً ، فجاءه أبو جهل = وهو أخوه لأمه — فقال : إن أمك تنشُدك برحمها وحقها إلاّ رجعت إليها . وقال أيضاً : ويأخذ أصحابه فيربطهم .[3]

١٠٠٩١ — حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن

---

(١) في المطبوعة : « بنت مخرمة » ، والصواب من المخطوطة : « مخرِّبة » بالراء المشددة المكسورة ، وبالباء . وأسماء من بني نهشل بن دارم ، تميمية .

(٢) في المطبوعة : « وعياش يحسبه » ، وأثبت ما في المخطوطة .

(٣) في المطبوعة : « فيأسرهم » بالفاء ، وأثبت ما في المخطوطة .

ابن جريج ،عن مجاهد بنحوه = قال ابن جريج ، عن عكرمة قال: كان الحارث ابن يزيد بن أنيسة،[١] = من بني عامر بن لؤى = يعذِّبُ عياشَ بن أبي ربيعة مع أبي جهل . ثم خرج الحارث بن يزيد مهاجرًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فلقيه عياش بالحرّة، فعلاه بالسيف حتى سكت ،[٢] وهو يحسب أنه كافر. ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره ، ونزلت : « وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلاّ خطأ » ، الآية فقرأها عليه ، ثم قال له : قم فحرِّرْ .

١٠٠٩٢ — حدثنا محمد بن الحسين قال، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ » ، قال : نزلت في عياش بن أبي ربيعة المخزومى = وكان أخاً لأبي جهل بن هشام ، لأمه[٣] = وإنه أسلم وهاجر في المهاجرين الأولين قبل قُدُوم رسول الله صلى الله عليه وسلم . فطلبه أبو جهل والحارث بن هشام ، ومعهما رجل من بني عامر بن لؤى . ٥/١٢٩ فأتوه بالمدينة ، وكان عياش أحبَّ إخوته إلى أمه، فكلّموه وقالوا : « إنّ أمك قد حلفت أن لا يُظِلَّها بيت حتى تراك، وهي مضطجعة في الشمس، فأتها لتنظر إليك ثم ارجع » ! وأعطوه موثقاً من الله لا يَهيجونه حتى يرجع إلى المدينة،[٤] فأعطاه بعض أصحابه بعيراً له نجيباً وقال: إن خفت منهم شيئاً، فاقعد على النجيب. فلما أخرجوه من المدينة، أخذوه فأوثقوه، وجَلَده العامرىّ، فحلف ليقتلنّ العامرى. فلم يزل محبوساً بمكة حتى خرج يوم الفتح ، فاستقبله العامرىّ وقد أسلم ، ولا يعلم عيّاش بإسلامه ، فضربه فقتله . فأنزل الله : « وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلاّ

---

(١) في المطبوعة : « بن نبيشة » ، وفي المخطوطة بهذا الرسم ، بغير ألف في أوله ، غير منقوطة . والصواب من الإصابة وأسد الغابة وغيرهما .

(٢) « سكت » سكن ، وانقطعت حركته . وهو مما يزاد من المجاز على نصوص المعاجم .

(٣) في المطبوعة : « فكان أخا . . . » أساء قراءة المخطوطة .

(٤) في المطبوعة : « لا يحجزونه » ، وهو خطأ وتغيير لما في المخطوطة . « هاجه يهيجه » : أزعجه ونفره ، يريد : لا يؤذونه بما يزعجه أو ينفره .

خطأ » ، يقول : وهو لا يعلم أنه مؤمن = « ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا » ، فيتركوا الدية .

* * *

وقال آخرون : نزلت هذه الآية فى أبى الدرداء .

* ذكر من قال ذلك :

١٠٠٩٣ — حدثنى يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد فى قوله : « وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ » ، الآية ، قال : نزل هذا فى رجل قتله أبو الدرداء ، نزل هذا كله فيه .[1] كانوا فى سرية ، فعدل أبو الدرداء إلى شِعْب يريد حاجة له، فوجد رجلاً من القوم فى غنم له، فحمل عليه بالسيف فقال : لا إله إلا الله! قال: فضربه ، ثم جاء بغنمه إلى القوم. ثم وجد فى نفسه شيئاً ، فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألاّ شققتَ عن قلبه! فقال: ما عَسَيْتُ أجِدُ ! [2] هل هو يا رسول الله إلا دمٌ أو ماء ؟ قال: فقد أخبرك بلسانه فلم تصدقه ؟ قال: كيف بى يا رسول الله ؟ قال: فكيف بلا إله إلا الله ؟ قال: فكيف بى يا رسول الله ؟ قال: فكيف بلا إله إلا الله؟ = حتى تمنَّيتُ أن يكون ذلك مبتدأ إسلامى. قال : ونزل القرآن : « وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ » حتى بلغ « إلا أن يصدقوا » ، قال : إلا أن يَضَعوها .

* * *

قال أبو جعفر : والصواب من القول فى ذلك أن يقال : إن الله عرَّف عبادَه بهذه الآية ما على مَن قتل مؤمناً خطأ من كفَّارة ودية. وجائز أن تكون الآية نزلت فى عياش بن أبى ربيعة وقتيله ، وفى أبى الدرداء وصاحبه . وأىّ ذلك كان، فالذى

---

(١) حذفت المطبوعة قوله : « نزل هذا كله فيه » ، ولا أدرى لم فعل ذلك ! !

(٢) قوله : « ما عسيت أجد » ، من « عسى » ، كأنه قال : ماذا أجد بقتل إياه وهو مشرك .

عَنَى الله تعالى بالآية: تعريفَ عباده ما ذكرنا، وقد عرف ذلك من عَقَل عنه من عباده تنزيلَه ،[1] وغير ضائرهم جهلهم بمن نزلت فيه .

* * *

وأما « الرقبة المؤمنة » ، فإن أهل العلم مختلفون فى صفتها .

فقال بعضهم : لا تكون الرقبة مؤمنة حتى تكون قد اختارت الإيمان بعد بلوغها ، وصلَّت وصامت ، ولا يستحقّ الطفل هذه الصفة .

* ذكر من قال ذلك :

١٠٠٩٤ — حدثنى يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن علية ، عن أبى حيان قال : سألت الشعبى عن قوله : « فتحرير رقبة مؤمنة » ، قال : قد صلَّت وعرفت الإيمان .

١٠٠٩٥ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثنى معاوية ، عن على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس قوله : « فتحرير رقبة مؤمنة » ، يعنى بالمؤمنة ، مَن عقل الإيمان وصام وصلّى .

١٠٠٩٦ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن إبراهيم قال: ما كان فى القرآن من « رقبة مؤمنة »، فلا يجزئ إلاّ من صام وصلّى. وما كان فى القرآن من « رقبة » ليست « مؤمنة » ، فالصبىّ يجزئ .

١٠٠٩٧ — حدثت عن يزيد بن هرون ، عن هشام بن حسان ، عن الحسن قال: كل شىء فى كتاب الله : « فتحرير رقبة مؤمنة »، فمن صام وصلى وعَقَل . وإذا قال : « فتحرير رقبة » ، فما شاء .

١٠٠٩٨ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا الثورى ، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كل شىء فى القرآن : « فتحرير رقبة

---

(١) فى المخطوطة . « من عقل عنه عباده وتنزيله » ، وهو غير مستقيم ، والذى فى المطبوعة جيد صحيح .

مؤمنة » ، فالذى قد صلى . وما لم يكن « مؤمنة » ، فتحرير من لم يصلّ .

١٠٠٩٩ — حدثنا بشر بن معاذ قال، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : «فتحرير رقبة مؤمنة »، « والرقبة المؤمنة » عند قتادة من قد صلّى . وكان يكره أن يعتق فى هذا الطفل الذى لم يصلّ ولم يبلغ ذلك .

١٠١٠٠ — حدثنى يحيى بن طلحة اليربوعى قال، حدثنا فضيل بن عياض، عن مغيرة ، عن إبراهيم فى قوله : « فتحرير رقبة مؤمنة » ، قال : إذا عقل دينه .

١٠١٠١ — حدثنا المثنى قال ، حدثنا إسحق قال، حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة قال فى : « فتحرير رقبة مؤمنة » ، لا يجزئ فيها صبىّ .

١٢٠/٥ ١٠١٠٢ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثنى معاوية ، عن على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس : « فتحرير رقبة مؤمنة » ، يعنى بالمؤمنة : من قد عقل الإيمان وصام وصلى . فإن لم يجد رقبة ، فصيام شهرين متتابعين ، وعليه دية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا بها عليه .

* * *

وقال آخرون : إذا كان مولوداً بين أبوين مسلمين فهو مؤمن ، وإن كان طفلاً .

* ذكر من قال ذلك :

١٠١٠٣ — حدثنا أبو كريب قال، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : كلّ رقبة ولدت فى الإسلام ، فهى تجزئ .

* * *

قال أبو جعفر : وأولى القولين بالصواب فى ذلك ، قال من قال : لا يجزئ فى قتل الخطأ من الرقاب إلا من قد آمن وهو يعقل الإيمان من بالغى الرجال والنساء، [1] إذا كان ممن كان أبواه على ملّة من الملل سوى الإسلام، وولد بينهما

---

(١) فى المطبوعة ، حذف قوله : « بالغى » وجعلها « من الرجال والنساء » ، وكانت فى المخطوطة : « تابعى » ، وهو خطأ صواب قراءته ما أثبت .

وهما كذلك،[1] ، ثم لم يسلما ولا واحدٌ منهما حتى أعتِق فى كفارة الخطأ . وأما من ولد بين أبوين مسلمين ، فقد أجمع الجميع من أهل العلم أنه وإن لم يبلغ حدّ الاختيار والتمييز ، ولم يدرك الحُلُم ، فمحكوم له بحكم أهل الإيمان فى الموارثة ، والصلاة عليه إن مات ، وما يجب عليه إن جَنَى ، ويجب له إن جُنِىَ عليه، وفى المناكحة . فإذْ كان ذلك من جميعهم إجماعاً ، فواجب أن يكون له من الحكم = فيما يجزئ فيه من كفارة الخطأ إن أعتق فيها = من حكم أهل الإيمان ، مثلُ الذى له من حكم الإيمان فى سائر المعانى التى ذكرناها وغيرها . ومن أبَى ذلك ، عُكِس عليه الأمر فيه ، ثم سئل الفرق بين ذلك من أصلٍ أو قياس . فلن يقول فى شىء من ذلك قولاً إلاّ ألزم فى غيره مثله .

* * *

وأما « الدية المسلمة » إلى أهل القتيل ، فهى المدفوعة إليهم ، على ما وجب لهم ، موفَّرة غير منتقصة حقوقَ أهلها منها .[2]

* * *

وذكر عن ابن عباس أنه كان يقول : هى الموفرة .

١٠١٠٤ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنى حجاج ، عن ابن جريج قال ، قال ابن عباس قوله : «ودية مسلمة إلى أهله »، قال : موفَّرة .

* * *

وأما قوله :« إلاّ أن يصَّدّقوا » ، فإنه يعنى به: إلاّ أن يتَصدقوا بالدية على القاتل ، أو على عاقِلته ، فأدغمت « التاء » من قوله : « يتصدقوا » فى « الصاد » فصارتا « صاداً » .

* * *

---

(١) فى المطبوعة والمخطوطة : « وله يتيما وهو كذلك » ، والمخطوطة غير منقوطة ، وهو كلام لا خير فيه ولا معنى له ، وصواب قراءته ما أثبت .

(٢) انظر تفسير « مسلمة » فيما سلف ٢ : ١٨٤ ، ٢١٣ — ٢١٥ .

وقد ذكر أن ذلك فى قراءة أبى ، ﴿ إِلَّا أَنْ يَتَصَدَّقُوا ﴾ .

١٠١٠٥ – حدثنى المثنى قال، حدثنا إسحق قال ، حدثنا بكر بن الشرود حرف أبى : ﴿ إِلَّا أَنْ يَتَصَدَّقُوا ﴾ .[1]

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى جل ثناؤه بقوله : « فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن »، فإن كان هذا القتيل الذى قتله المؤمن خطأً = ، « من قوم عدو لكم » ، يعنى : من عِدَاد قوم أعداءٍ لكم فى الدين مشركين قد نابَذُوكم الحربَ على خلافكم على الإسلام[2] = « وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة »، يقول: فإذا قتل المسلم خطأً رجلاً من عِداد المشركين ، والمقتول مؤمن ، والقاتل يحسب أنه على كفره ، فعليه تحرير رقبة مؤمنة .

* * *

واختلف أهل التأويل فى معنى ذلك .

فقال بعضهم : معناه : وإن كان المقتول من قوم هم عدو لكم وهو مؤمن = أى : بين أظهرهم لم يهاجر = فقتله مؤمن ، ، فلا دية عليه ، وعليه تحرير رقبة مؤمنة .

* ذكر من قال ذلك :

---

(١) الأثر : ١٠١٠٥ – « إسحق » هو « إسحق بن إبراهيم بن الضيف » أو « إسحق بن الضيف » – و « بكر بن الشرود » ، مضيا برقم : ٨٥٦٢ .

(٢) فى المطبوعة : « لم يأمنوكم الحرب » وفى المخطوطة : « قد يأمنوكم الحرب » وصواب المعنى يقتضى أن تكون « قد نابذوكم الحرب » كما أثبتها .

١٠١٠٦ — حدثنا محمد بن بشار قال، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، عن سماك ، عن عكرمة والمغيرة ، عن إبراهيم في قوله : « وإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن » ، قال : هو الرجل يُسْلِم في دار الحرب فيقتل . قال : ليس فيه دية ، وفيه الكفَّارة .

١٠١٠٧ — حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبي ، عن إسرائيل ، عن سماك ، عن عكرمة في قوله: « وإن كان من قوم عدوّ لكم وهو مؤمن» ، قال: يعني المقتول يكون مؤمناً وقومه كفار . قال : فليس له دية ، ولكن تحرير رقبة مؤمنة .

١٠١٠٨ — حدثنا المثنى قال ، حدثنا أبو غسان قال ، حدثنا إسرائيل ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس في قوله : « فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن » ، قال : يكون الرجل مؤمناً وقومه كفار ، فلا دية له ، ولكن تحرير رقبة مؤمنة .

١٠١٠٩ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن » في دار الكفر ، يقول : « فتحرير رقبة مؤمنة » ، وليس له دية .

١٠١١٠ — حدثنا بشر بن معاذ قال، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة » ، ولا دية لأهله ، من أجْل أنهم كفار ، وليس بينهم وبين الله عهدٌ ولا ذِمَّة . ١٣١/٥

١٠١١١ — حدثني المثنى قال : حدثنا الحجاج قال ، حدثنا حماد قال ، أخبرنا عطاء بن السائب ، عن ابن عباس أنه قال في قول الله : « وإن كان من قوم عدوّ لكم وهو مؤمن » إلى آخر الآية ، قال : كان الرجل يسلم ثم يأتي قومه فيقيم فيهم وهم مشركون ، فيمرّ بهم الجيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيقتل فيمن يقتل ، فيعتق قاتله رقبة ، ولا دية له .

١٠١١٢ — حدثنا ابن حميد قال، حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم : «فإن كان من قوم عدوّ لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة » ، قال: هذا إذا كان الرجل المسلم من قوم عدوّ لكم = أى : ليس لهم عهد — يقتل خطأ ، فإن على من قتله تحريرُ رقبة مؤمنة .

١٠١١٣ — حدثنى المثنى قال، حدثنا أبو صالح قال ، حدثنى معاوية ، عن علی ، عن ابن عباس : « فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن » ، فإن كان فى أهل الحرب وهو مؤمن ، فقتله خطأ ، فعلى قاتله أن يكفّر بتحرير رقبة مؤمنة ، أو صيام شهرين متتابعين ، ولا دية عليه .

١٠١١٤ — حدثنى يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد فى قوله : « وإن كان من قوم عدوّ لكم وهو مؤمن » ، القتيل مسلم وقومه كفّار ، فتحرير رقبة مؤمنة ، ولا يؤدَّى إليهم الدية فيتقوّون بها عليكم .

* * *

وقال آخرون : بل عنى به الرجلُ من أهل الحرب يقدَم دار الإسلام فيسلم ، ثم يرجع إلى دار الحرب ، فإذا مرّ بهم الجيش من أهل الإسلام هَرَب قومه ، وأقام ذلك المسلم منهم فيها ، فقتله المسلمون وهم يحسبونه كافراً .

* ذكر من قال ذلك :

١٠١١٥ — حدثنى محمد بن سعد قال، حدثنى أبى قال ، حدثنى عمى قال ، حدثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « وإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة » ، فهو المؤمن يكون فى العدوّ من المشركين ، يسمعون بالسريّة من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، فيفرّون ويثبتُ المؤمن ، فيقتل ، ففيه تحرير رقبة مؤمنة .

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾

قال أبو جعفر: يعنى جل ثناؤه بقوله: «وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق»، وإن كان القتيل الذى قتله المؤمن خطأ = «من قوم بينكم» أيها المؤمنون = «وبينهم ميثاق»، أى: عهدٌ وذمة، وليسوا أهلَ حرب لكم = «فدية مسلّمة إلى أهله»، يقول: فعلى قاتله دية مسلمة إلى أهله، يتحملها عاقلته = «وتحرير رقبة مؤمنة»، كفارة لقتله.

* * *

ثم اختلف أهل التأويل فى صفة هذا القتيل الذى هو من قوم بيننا وبينهم ميثاق، أهو مؤمن أو كافر؟[1]

فقال بعضهم: هو كافر، إلاّ أنه لزمت قاتلَه ديته، لأن له ولقومه عهداً، فواجب أداءُ دِيته إلى قومه للعهد الذى بينهم وبين المؤمنين، وأنها مال من أموالهم، ولا يحلّ للمؤمنين شىء من أموالهم بغير طِيب أنفسهم.

* ذكر من قال ذلك:

١٠١١٦ — حدثنى المثنى قال، حدثنا عبد الله بن صالح قال، حدثنى معاوية، عن على، عن ابن عباس: «وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق»، يقول: إذا كان كافراً فى ذمتكم فقتل، فعلى قاتله الدية مسلمةً إلى أهله، وتحرير رقبة مؤمنة، أو صيام شهرين متتابعين.

١٠١١٧ — حدثنى يعقوب بن إبراهيم قال، حدثنا ابن علية، عن أيوب قال، سمعت الزهرى يقول: دية الذمىّ دية المسلم. قال: وكان يتأول: «وإن

---

(١) انظر تفسير «الميثاق» فيما سلف ص: ١٩، تعليق ١، والمراجع هناك.

كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله » .

١٠١١٨ — حدثني المثنى قال، حدثنا إسحق قال، حدثنا عبد الله بن إدريس، عن عيسى بن أبي المغيرة ، عن الشعبي في قوله : « وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله » ، قال : من أهل العهد، وليس بمؤمن .

١٠١١٩ — حدثني المثنى قال، حدثنا إسحق قال ، حدثنا ابن مهدى ، عن هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم : « وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق » ، وليس بمؤمن .

١٠١٢٠ — حدثنا بشر بن معاذ قال، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة » ، بقَتْله ، أي : بالذى أصاب من أهل ذمته وعَهده = « فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله » ، الآية .

١٠١٢١ — حدثني يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله » ، يقول : فأدوا إليهم الدية بالميثاق . قال : وأهل الذمة يدخلون في هذا = « وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين » . ١٣٢/٥

* * *

وقال آخرون: بل هو مؤمن ، فعلى قاتله دية يؤدّيها إلى قومه من المشركين ، لأنهم أهل ذمة .

* ذكر من قال ذلك :

١٠١٢٢ — حدثني ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم : « وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة » ، قال : هذا الرجل المسلم وقومه مشركون لهم عقدٌ ، فتكون ديته لقومه ، وميراثه للمسلمين ، ويَعْقِل عنه قومه ، ولهم ديته .

١٠١٢٣ - حدثني المثنى قال ، حدثنا سويد قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن هشيم ، عن أبي إسحق الكوفي ، عن جابر بن زيد في قوله : « وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق » ، قال : وهو مؤمن .

١٠١٢٤ - حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا ابن مهدي ، عن حماد بن سلمة ، عن يونس ، عن الحسن في قوله : « وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق » ، قال : كلهم مؤمن .[1]

* * *

قال أبو جعفر : وأولى القولين في ذلك بتأويل الآية ، قولُ من قال : عنى بذلك المقتولَ من أهل العهد. لأن الله أبهم ذلك فقال : « وإن كان من قوم بينكم وبينهم » ، ولم يقل : « وهو مؤمن » ، كما قال في القتيل من المؤمنين وأهل الحرب = وعنى المقتولَ منهم وهو مؤمن .[2] فكان في تركه وصفه بالإيمان الذي وصفَ به القتيلين الماضي ذكرهما قبل ، الدليلُ الواضح على صحة ما قلنا في ذلك .

* * *

فإن ظن ظان أنّ في قوله تبارك وتعالى : « فدية مسلمة إلى أهله » ، دليلاً على أنه من أهل الإيمان ، لأن الدية عنده لا تكون إلا لمؤمن = فقد ظن خطأ . وذلك أن دية الذمىّ وأهل الإسلام سواء ، لإجماع جميعهم على أن ديات عبيدهم الكفار وعبيدِ المؤمنين من أهل الإيمان سواء . فكذلك حكم ديات أحرارهم سواءٌ ، مع أن دياتهم لو كانت على ما قال من خالفنا في ذلك ، فجعلها على النِّصف من ديات أهل الإيمان أو على الثلث ، لم يكن في ذلك دليلٌ على أن المعنىّ بقوله : « وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق » ، من أهل الإيمان ، لأن دية المؤمنة لا خلافَ

---

(١) في المطبوعة : « قال : هو كافر » ، مكان « كلهم مؤمن » ، والذي في المطبوعة مناقض للترجمة ، والذي أثبته من المخطوطة مخالف أيضاً للترجمة لقوله : « كلهم مؤمن » أي : أنه هو وقومه مؤمنون . إلا أن يكون أراد بقوله : « كلهم » كل قتيل مر ذكره في الآيات السالفة ، وهذا هو الأرجح عندي ، ولم يعن بقوله : « كلهم » قوم القتيل .

(٢) في المطبوعة والمخطوطة : « أو عن المؤمن منهم وهو مؤمن » ، ولا معنى له ، والصواب ما أثبت.

بين الجميع = إلاّ من لا يُعدُّ خلافاً = أنها على النصف من دية المؤمن ، وذلك غير مخرجها من أن تكون دية . فكذلك حكم ديات أهل الذمة ، لو كانت مقصَّرة عن ديات أهل الإيمان ، لم يخرجها ذلك من أن تكون ديات . فكيف والأمر فى ذلك بخلافه ، ودياتهم وديات المؤمنين سواء ؟

* * *

وأما « الميثاق » فإنه العهد والذمة . وقد بينا فى غير هذا الموضع أن ذلك كذلك ، والأصل الذى منه أخذ ، بما أغنى عن إعادته فى هذا الموضع .[1]

* ذكر من قال ذلك :

١٠١٢٥ — حدثنى محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى فى قوله : « وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق » ، يقول : عهد .

١٠١٢٦ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن الزهرى فى قوله : « وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق » ، قال : هو المعاهدة .

١٠١٢٧ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا أبو غسان قال ، حدثنا إسرائيل ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : « وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق » ، عهد .

١٠١٢٨ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبى عن إسرائيل ، عن سماك ، عن عكرمة مثله .

* * *

فإن قال قائل : وما صفة الخطأ ، الذى إذا قتل المؤمن المؤمنَ أو المعاهِدَ لزمته ديتُه والكفارة ؟

---

(١) انظر تفسير « الميثاق » فيما سلف : ص : ١٩ ، والتعليق : ١ ، وص : ٤١ ، والتعليق : ١ . والمراجع هناك .

قيل : هو ما قال النَّخَعىّ فى ذلك ، وذلك ما : —

١٠١٢٩ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدى قال ، حدثنا سفيان ، عن المغيرة ، عن إبراهيم قال : «الخطأ» ، أن يريد الشىء فيصيبَ غيره .

١٠١٣٠ — حدثنا أبو كريب ويعقوب بن إبراهيم قالا ، حدثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : « الخطأ » ، أن يرمى الشىء فيصيب إنساناً وهو لا يريده ، فهو خطأ ، وهو على العاقلة .(١)

* * *

فإن قال : فما الدية الواجبة فى ذلك ؟

قيل : أما فى قتل المؤمن ، فمئة من الإبل ، إن كان من أهل الإبل ، على عاقلة قاتله . لا خلاف بين الجميع فى ذلك ، وإن كان فى مبلغ أسنانها اختلافٌ بين أهل العلم .

فمنهم من يقول : هى أرباع : خمس وعشرون منها حِقّة ، وخمس وعشرون جَذَعَة ، وخمس وعشرون بَنات مَخَاض ، وخمس وعشرون بنات لَبُون .(٢)

* ذكر من قال ذلك .

١٠١٣١ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن على رضى الله عنه فى الخطأ شبه العمد : ثلاثٌ وثلاثون حِقّة ، وثلاث وثلاثون جَذَعة ، وأربع وثلاثون ثَنيَّة إلى بازل عامها .(٣) وفى الخطأ : خمس وعشرون حِقّة ، وخمس وعشرون جَذَعة ، وخمس وعشرون بنات مخاض ، وخمس وعشر بنات لبون .

٥/١٢٣

(١) مضى كثيراً تفسير « العاقلة » ، وهم العصبة الذين يؤدون الدية عن القاتل منهم ، من « العقل » ، وهو الدية .

(٢) البعير إذا استكمل السنة الثالثة ودخل فى الرابعة ، فهو حينئذ « حق » (بكسر الحاء) ، والأنثى « حقة » . فإذا استوفى السنة الرابعة ودخل فى الخامسة ، فهو حينئذ « جذع » (بفتحتين) والأنثى « جذعة » . ثم قبل ذلك يكون البعير فصيلا . فإذا استكمل الفصيل الحول ودخل فى الثانية فهو حينئذ « ابن مخاض » ، والأنثى « ابنة مخاض » فإذا استكمل السنة الثانية وطعن فى الثالثة ، فهو حينئذ « ابن لبون » ، والأنثى « ابنة لبون » .

(٣) البعير إذا استكمل السنة الخامسة وطعن فى السادسة ، فهو حينئذ « ثنى » ، والأنثى

١٠١٣٢ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن فراس والشيبانى ، عن الشعبى ، عن على بن أبى طالب بمثله .

١٠١٣٣ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن أبى إسحق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن على رضى الله عنه بنحوه .

١٠١٣٤ — حدثنى واصل بن عبد الأعلى قال ، حدثنا ابن فضيل ، عن أشعث بن سوار ، عن الشعبى ، عن على رضى الله عنه أنه قال فى قتل الخطأ : الدية مئة أرباعاً ، ثم ذكر مثله .

* * *

وقال آخرون : هى أخماس : عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنات لبون ، وعشرون بنى لبون ، وعشرون بنات مخاض .

* ذكر من قال ذلك :

١٠١٣٥ — حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا ابن أبى عدى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أبى مجلز ، عن أبى عبيدة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن مسعود قال : فى الخطأ عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنات لبون ، وعشرون بنى لبون ، وعشرون بنات مخاض .[1]

١٠١٣٦ — حدثنى واصل بن عبد الأعلى قال ، حدثنا ابن فضيل ، عن أشعث ، عن عامر ، عن عبد الله بن مسعود فى قتل الخطأ : مئة من الإبل أخماساً :

« ثنية » . فإذا استكمل السنة الثامنة وطعن فى التاسعة وفطر نابه ، فهو حينئذ « بازل » والأنثى « بازل » بغير هاء . قال ابن الأعرابى : « ليس قبل الثنى اسم يسمى ، ولا بعد البازل اسم « يسمى » يعنى أنه ليس للبعير إذا دخل فى السابعة وطعن فى الثامنة اسم يسمى به . وكأن ذلك لأن البازل ربما بزل فى السنة الثامنة . أما « البازل » فهو أقصى أسنان البعير . ثم يقولون بعد « بازل عام » و « بازل عامين » ، وكذلك ما زاد .

(١) أنكر اللغويون أن يقال « بنو لبون » جمع « ابن لبون » ، وقالوا هى « بنات لبون » للذكر والأنثى ، وهذه الآثار الصحاح دالة على أنه صحيح فى العربية .

وخُمْس جِذَاع ، وخُمْس حِقَاق ، [1] وخُمْس بنات لبون ، وخمس بنات مَخَاض ، وخمس بنو مخاض .

١٠١٣٧ — حدثنا مجاهد بن موسى قال، حدثنا يزيد قال ، أخبرنا سليمان التيمى ، عن أبي مجلز ، عن أبي عبيدة، عن عبد الله قال : الدية أخماس : دية الخطأ : خمس بنات مخاض ، وخُمْس بنات لبون ، وخُمْس حِقاق ، وخُمْس جِذاع ، وخُمْس بنو مخاض .[2]

* * *

واعتل قائلو هذه المقالة بحديث =

١٠١٣٨ — حدثنا به أبو هشام الرفاعى ،[3] قال، حدثنا يحيى بن أبي زائدة وأبو خالد الأحمر ، عن حجاج ، عن زيد بن جبير ، عن الخشف بن مالك ، عن عبد الله بن مسعود : أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى فى الدية فى الخطأ أخماساً = قال : أبو هشام ، قال ابن أبي زائدة : عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون ابنة لبون ، وعشرون ابنة مخاض ، وعشرون بنى مخاض .[4]

---

(١) « الحقاق » ، و « الجذاع » جمع « حقة » و « جذعة » وقد سلف شرحها فى التعليقات قريباً .

(٢) وقوله: « بنو مخاض » مما أنكره اللغويون ، لا يقال عندهم فى الجمع إلا « بنات مخاض » ، و « بنات لبون » ومثله « بنات آوى » ، وهذا الأثر وما بعده دال على صحة قولهم : « بنو مخاض » .

(٣) فى المطبوعة : « أبو هشام الرباعى » ، وهو خطأ ، صوابه من المخطوطة ، وقد مضت ترجمته مراراً فى الأجزاء السالفة .

(٤) الأثر : ١٠١٣٨ — « الخشف بن مالك الطائى » ، روى عن أبيه ، وعمر ، وابن مسعود . روى عنه « زيد بن جبير الجشمى » . قال النسائى: « ثقة » ، وقال الدارقطنى فى السنن: « مجهول » . وقال الأزدى : « ليس بذاك » . مترجم فى التهذيب .

وهذا الأثر أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى(٨ : ٧٥ — ٧٦) من طريقين : طريق سعدان ابن نصر ، عن أبى معاوية محمد بن خازم عن الحجاج ، عن زيد بن جبير ، عن خشف بن مالك ، عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الدية فى الخطأ أخماساً . ولم يزد على هذا .

ثم رواه من طريق أبى داود ، عن مسدد ، عن عبد الواحد ، عن الحجاج ، عن زيد بن جبير ، عن خشف بن مالك ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فى دية

١٠١٣٩ — حدثنا أبو هشام قال، حدثنا يحيى ، عن أبيه ، عن أبي إسحق ، عن علقمة ، عن عبد الله : أنه قضى بذلك .

* * *

وقال آخرون : هي أرباع ، غير أنها ثلاثون حقة ، وثلاثون بنات لبون ، وعشرون بنت مخاض ، وعشرون بنو لبون ذكور .

* ذكر من قال ذلك :

١٠١٤٠ — حدثنا ابن بشار قال، حدثني محمد بن بكر قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن عبد ربه ، عن أبي عياض ، عن عثمان وزيد بن ثابت قالا : في الخطأ شبه العمد : أربعون جذعة خَلِفة ،[1] وثلاثون حقة ، وثلاثون بنات مخاض = وفي الخطأ ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وعشرون بنات مخاض ، وعشرون بنو لبون ذكور .

١٠١٤١ — حدثنا ابن بشار قال، حدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد ، عن

الخطأ عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون ابنة مخاض ، وعشرون ابنة لبون ، وعشرون ابن مخاض ذكر = قال أبو داود : هو قول عبد الله — يعني : إنما روى من قول عبد الله موقوفاً غير مرفوع .

ثم نقل البيهقي تعليل هذا الحديث عن أبي الحسن الدارقطني فقال : « لا نعلم رواه إلا خشف ابن مالك، وهو رجل مجهول، لم يرو عنه إلا زيد بن جبير بن حرمل الجشمي . ولا نعلم أحداً رواه عن زيد بن جبير إلا حجاج بن أرطاة . والحجاج رجل مشهور بالتدليس ، وبأنه يحدث عمن لم يلقه ولم يسمع منه . قال: ورواه جماعة من الثقات عن حجاج فاختلفوا عليه فيه »ثم ساق الروايات عن الحجاج ، وأنه جعل في بعضها بني اللبون مكان الحقاق . ثم ذكر أنهم لم يرووا فيه تفسير الأخماس ، ثم قال : « فيشبه أن يكون الحجاج ربما كان يفسر الأخماس برأيه بعد فراغه من الحديث ، فيتوهم السامع أن ذلك في الحديث ، وليس كذلك » .

قال البيهقي : « وكيف ما كان ، فالحجاج بن أرطاة غير محتج به ، وخشف بن مالك مجهول ، والصحيح أنه موقوف على عبد الله بن مسعود . والصحيح عن عبد الله أنه جعل أحد أخماسها بني المخاض في الأسانيد التي تقدم ذكرها ، لا كما توهم شيخنا أبو الحسن الدارقطني رحمنا الله وإياه . وقد اعتذر من رغب عن قول عبد الله رضي الله عنه في هذا بشيئين : أحدهما ضعف رواية خشف بن مالك عن ابن مسعود بما ذكرنا ، وانقطاع رواية من رواه عنه موقوفاً » ثم ساق وجوهها وبين انقطاعها .

(١) « الخلفة » (بفتح الخاء وكسر اللام وفتح الفاء) : الناقة الحامل ، وجمع « خلفة » « مخاض » ، كما قالوا « امرأة » و « نسوة » . أما من لفظها فيقال : « خلفات وخلائف » ،

قتادة، عن سعيد بن المسيب ، عن زيد بن ثابت : فى دية الخطأ: ثلاثون حقة ، وثلاثون بنات لبون ، وعشرون بنات مخاض ، وعشرون بنو لبون ذكور .

١٠١٤٢ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا أبو عشمة قال ، حدثنا سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن عبد ربه ، عن أبى عياض ، عن عثمان بن عفان رضى الله عنه = قال وحدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن زيد بن ثابت ، مثله .[1]

* * *

قال أبو جعفر : والصواب من القول فى ذلك : أن الجميع مجمعون أن فى الخطأ المحض على أهل الإبل: مئة من الإبل .

ثم اختلفوا فى مبالغ أسنانها ، وأجمعوا على أنه لا يقصَّر بها فى الذى وجبت له الأسنان عن أقل ما ذكرنا من أسنانها التى حدَّها الذين ذكرنا اختلافهم فيها ، وأنه لا يجاوز بها فى الذى وَجبت له عن أعلاها .[2] وإذْ كان ذلك من جميعهم إجماعاً ، فالواجب أن يكون مجزياً من لزمته دية قتيل خطأ ، أىَّ هذه الأسنان التى

وفى الحديث : « ثلاث آيات يقرؤها أحدكم ، خير له من ثلاث خلفات سمان عظام » ، وفى حديث هدم الكعبة : « لما هدموها ظهر فيها مثل خلائف الإبل » أى : صخور عظام فى أساسها كالنوق الحوامل .

(١) الأثر : ١٠١٤٢ — « أبو عشمة » ، هو « محمد بن خالد بن عشمة » ، وهو معروف بابن عشمة . وقد سلف مثل ذلك فى رقم : ٥٣١٤ ، ومضت ترجمته فى رقم : ٩٠ ، ٩١ ، ٥٤٨٣ ، ورقم : ٩٥٨٧ . وكان فى المطبوعة هنا « ابن عشمة » وأثبت ما فى المخطوطة ، لما مضى فى رقم : ٥٣١٤ ، وانظر التعليق عليه هناك .

و « عبد ربه » هو : عبد ربه بن أبى يزيد . قال على بن المدينى : « عبد ربه الذى روى عنه قتادة ، مجهول ، لم يرو عنه غير قتادة » . وقال البخارى فى التاريخ : « نسبه همام » . وقال على : « عرفه ابن عيينة ، قال : كان يبيع الثياب » . مترجم فى التهذيب .

« أبو عياض » هو المدنى، مختلف فى اسمه وفى روايته . انظر ترجمته فى التهذيب . وهو يروى عن عبد الله بن مسعود، ويروى عنه قتادة . ودل هذا الأثر على أنه يروى أيضاً عن عثمان بن عفان .

(٢) فى المطبوعة والمخطوطة : « وأنه لا يجاوز بها الذى وجب عن أعلاها » ، وهو لا يستقيم ، وجعلتها على سياقة التى قبلها فزدت « فى » و « له » .

اختلف المختلفون فيها ،[١] أداها إلى من وجبت له .[٢] لأن الله تعالى لم يحدّ ذلك بحدّ لا يجاوز به ولا يقصّر عنه ولا رسولُه ، إلاّ ما ذكرت من إجماعهم فيما أجمعوا عليه ، فإنه ليس للإمام مجاوزة ذلك في الحكم بتقصير ولا زيادة ، وله التخيير فيما بين ذلك بما رأى الصلاح فيه للفريقين .

١٢٤/٥

* * *

وإن كانت عاقلة القاتل من أهل الذهب ، فإن لورثة القتيل عليهم عندنا ألف دينار . وعليه علماء الأمصار .

* * *

وقال بعضهم : ذلك تقويم من عمر رحمة الله عليه، للإبل على أهل الذهب في عصره . والواجب أن يقوَّم في كل زمان قيمتها، إذا عدم الإبلَ عاقلةُ القاتل ، واعتلوا بما :—

١٠١٤٣ — حدثنا ابن بشار قال، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن أيوب بن موسى ، عن مكحول قال : كانت الدية ترتفع وتنخفض ، فتوفّي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ثمانمئة دينار ، فخشي عمر من بعد ، فجعلها اثني عشر ألف درهم ، وألفَ دينار .[٣]

* * *

وأما الذين أوجبوها في كل زمان على أهل الذهب ذهباً ألف دينار ، فقالوا : ذلك فريضة فرضها الله على لسان رسوله ، كما فرض الإبل على أهل الإبل. قالوا : وفي إجماع علماء الأمصار في كل عصر وزمان ، إلاّ من شذ عنهم، على أنها لا تزاد على ألف دينار ولا تنقص عنها = أوضحُ الدليل على أنها الواجبة على أهل الذهب ، وجوبَ الإبل على أهل الإبل ، لأنها لو كانت قيمة لمئة من الإبل ، لاختلف ذلك بالزيادة والنقصان لتغير أسعار الإبل .

---

(١) في المطبوعة : « دية قتل خطأ » وفي المخطوطة : « ديته قتيل خطأ » ورجحت المخطوطة بعد تصحيح « ديته » إلى « دية » .

(٢) السياق : « أي هذه الأسنان . . . أداها إلى من وجبت له » .

(٣) انظر السنن الكبرى للبيهقي ٨ : ٧٦ — ٨٠ .

وهذا القول هو الحق فى ذلك، لما ذكرنا من إجماع الحجة عليه .

* * *

وأما من الوَرِق على أهل الوَرِق عندنا ، فاثنا عشر ألف درهم ،[1] وقد بينا العِلل فى ذلك فى كتابنا ﴿ كتابِ لطيف القول فى أحكام شرائع الإسلام ﴾ .

* * *

وقال آخرون : إنما على أهل الورق من الورِق عشرة آلاف درهم .

* * *

وأما دية المعاهد الذى بيننا وبين قومه ميثاقٌ ، فإن أهل العلم اختلفوا فى مبلغها.

فقال بعضهم : ديته ودية الحر المسلم سواءٌ .

* ذكر من قال ذلك :

١٠١٤٤ ــ حدثنى المثنى قال ، حدثنا إسحق قال، حدثنا بشر بن السرى ، عن إبراهيم بن سعد ، عن الزهرى : أن أبا بكر وعثمان رضوان الله عليهما ، كانا يجعلان دية اليهوديّ والنصرانيّ، إذا كانا معاهدين ، كدية المسلم .

١٠١٤٥ ــ حدثنى المثنى قال، حدثنا إسحق قال ، حدثنا بشر بن السرى ، عن الدستوائى ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن الحكم بن عيينة : أن ابن مسعود كان يجعل ديةَ أهل الكتاب ، إذا كانوا أهل ذمّة ، كدية المسلمين .

١٠١٤٦ ــ حدثنا محمد بن المثنى قال، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن حماد قال : سألنى عبد الحميد عن دية أهل الكتاب ، فأخبرته أنّ إبراهيم قال : إن ديتهم وديتنا سواء .

١٠١٤٧ ــ حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا أبو الوليد قال ، حدثنا حماد ، عن إبراهيم وداود ، عن الشعبى أنهما قالا : دية اليهوديّ والنصرانيّ والمجوسيّ مثل دية الحرّ المسلم .

---

(١) الورق (بفتح فكسر) و « الورق » (بفتح أو كسر ثم سكون) و « الرقة » (بكسر ففتح) : هى الدراهم المضروبة .

١٠١٤٨ — حدثني يعقوب بن إبراهيم قال، حدثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : كان يقال : دية اليهودي والنصراني والمجوسيّ كدية المسلم ، إذا كانت له ذمة .

١٠١٤٩ — حدثني يعقوب قال، حدثنا ابن علية قال، حدثنا ابن أبي نجيح، عن مجاهد وعطاء أنهما قالا : دية المعاهِد دية المسلم .

١٠١٥٠ — حدثنا سوار بن عبدالله قال، حدثنا بشر بن المفضل قال ، حدثنا المسعودي ، عن حماد ، عن إبراهيم أنه قال : دية المسلم والمعاهد سواء .

١٠١٥١ — حدثني يعقوب قال، حدثنا ابن علية ، عن أيوب قال : سمعت الزهري يقول : دية الذميّ دية المسلم .

١٠١٥٢ — حدثنا أبو كريب قال، حدثنا ابن أبي زائدة ، عن أشعث ، عن عامر قال : دية الذمي مثل دية المسلم .

١٠١٥٣ — حدثنا أبو كريب قال، حدثنا ابن أبي زائدة ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم مثله .

١٠١٥٤ — حدثني أبو السائب قال، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم مثله .[1]

١٠١٥٥ — حدثنا عبد الحميد بن بيان قال ، أخبرنا محمد بن يزيد، عن إسمعيل ، عن عامر : وبلغه أن الحسن كان يقول : « دية المجوسي ثمانمئة ، ودية اليهودي والنصراني أربعة آلاف » ، فقال : ديتهم واحدة .

١٠١٥٦ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال، حدثنا سفيان ،

---

(١) الأثر : ١٠١٥٤ — كان هذا الإسناد في المطبوعة والمخطوطة متصلا بالذي بعده هكذا : « عن إبراهيم قال حدثنا عبد الحميد بن بيان » ، وهو خطأ ، « إبراهيم » هو النخعي ، الذي سلف في الآثار السالفة . و « عبد الحميد بن بيان » هو السكري القناد ، شيخ أبي جعفر . فرجح عندي أن الناسخ جعل مكان « مثله » ، « قال » فرددتها إلى ما يجب

عن قيس بن مسلم ، عن الشعبي قال : دية المعاهد والمسلم في كفّارتهما سواء .

١٠١٥٧ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : دية المعاهد والمسلم سواء .

* * *

وقال آخرون : بل ديته على النصف من دية المسلم .

* ذكر من قال ذلك :

١٣٥/٥

١٠١٥٨ — حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا داود ، عن عمرو بن شعيب في دية اليهودي والنصرانيّ ، قال : جعلها عمر بن الخطاب رضي الله عنه نصف دية المسلم ، ودية المجوسي ثمانمئة . فقلت لعمرو بن شعيب : إن الحسن يقول : « أربعة آلاف » ! قال : كان ذلك قبل الغلْمة .[1] وقال : إنما جعل دية المجوسي بمنزلة العبد .

١٠١٥٩ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا عبد الله الأشجعي ، عن سفيان ، عن أبي الزناد ، عن عمر بن عبد العزيز قال : دية المعاهد على النصف من دية المسلم .

* * *

وقال آخرون : بل ديته على الثلث من دية المسلم .

* ذكر من قال ذلك :

١٠١٦٠ — حدثني واصل بن عبد الأعلى قال ، حدثنا ابن فضيل ، عن مطرف ، عن أبي عثمان = قال : وكان قاضياً لأهل مَرْو = قال : جعل عمر رضي الله عنه دية اليهودي والنصراني أربعة آلافٍ ، أربعة آلافٍ .

١٠١٦١ — حدثنا عمار بن خالد الواسطي قال ، حدثنا يحيى بن سعيد ،

---

(١) كان في المطبوعة : « لعله كان ذلك قبل » حذف « الغلمة » ، وزاد في أول الكلام « لعله » ، وهو صنيع سيء . فأثبت ما في المخطوطة كما هو ، ولم أعرف ما أراد ، فتركته لمن يعلمه .

عن الأعمش ، عن ثابت ، عن سعيد بن المسيب قال ، قال عمر : دية النصرانى أربعةُ آلاف ، والمجوسى ثمانمئة .

١٠١٦٢ — حدثنا محمد بن المثنى قال ، حدثنا عبد الصمد قال ، حدثنا شعبة عن ثابت قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : قال عمر : دية أهل الكتاب أربعة آلاف ، ودية المجوسى ثمانمئة .

١٠١٦٣ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن ثابت ، عن سعيد بن المسيب : أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ، فذكر مثله .

١٠١٦٤ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا ابن أبى عدى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أبى المليح : أن رجلاً من قومه رمى يهوديًّا أو نصرانيًّا بسهمٍ فقتله ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فأغرمه ديته ، أربعةَ آلاف .

١٠١٦٥ — وبه عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب قال ، قال عمر : دية اليهودىّ والنصرانىّ أربعة آلاف ، أربعة آلاف .

١٠١٦٦ — حدثنى يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا بعض أصحابنا ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر مثله .

١٠١٦٧ — قال حدثنا هشيم ، عن ابن أبى ليلى ، عن عطاء ، عن عمر مثله .

١٠١٦٨ — قال حدثنا هشيم قال ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن سليمان ابن يسار أنه قال : دية اليهودى والنصرانىّ أربعة آلاف ، والمجوسى ثمانمئة .

١٠١٦٩ — حدثنا سوار بن عبد الله قال ، حدثنا خالد بن الحارث قال ، حدثنا عبد الملك ، عن عطاء مثله .

١٠١٧٠ — حدثت عن الحسين بن الفرج قال ، سمعت أبا معاذ قال ، حدثنا عبيد قال ، سمعت الضحاك فى قوله : « فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين » ، الصيام لمن لا يجد رقبة ، وأما الدية فواجبةٌ لا يبطلها شىء .

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (٩٢)

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بقوله : « فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين » ، فمن لم يجد رقبة مؤمنة يحرِّرها كفارة لخطئه فى قتله من قتل من مؤمن أو معاهد ، لعُسْرته بثمنها = « فصيام شهرين متتابعين » ، يقول : فعليه صيام شهرين متتابعين .

* * *

واختلف أهل التأويل فى تأويل ذلك .

فقال بعضهم فيه بنحو ما قلنا .

* ذكر من قال ذلك :

١٠١٧١ — حدثنى محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قول الله : « فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين » ، قال : من لم يجد عِتْقاً = أو عتاقة ، شك أبو عاصم[1] = فى قتل مؤمن خطأ ، قال : وأنزلت فى عيّاش بن أبى ربيعة ، قتل مؤمناً خطأ .

* * *

وقال آخرون : صوم الشهرين عن الدية والرقبة . قالوا : وتأويل الآية : فمن لم يجد رقبة مؤمنة ، ولا دية يسلمها إلى أهلها ، فعليه صوم شهرين متتابعين .

* ذكر من قال ذلك :

١٠١٧٢ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا سويد بن نصر قال ، حدثنا ابن المبارك ، عن زكريا ، عن الشعبى ، عن مسروق : أنه سئل عن الآية التى فى « سورة النساء » : « فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين » : صيام الشهرين عن

---

(١) « العتاقة » (بفتح العين) مصدر : « عتق العبد يعتق عتقاً وعتاقاً وعتاقة » . وانظر « العتاقة » ، فى التعليق على الأثر السالف رقم : ٩٢٦٥ .

الرقبة وحدَّها ، أو عن الدية والرقبة ؟ فقال : من لم يجد ، فهو عن الدية والرقبة .

١٠١٧٣ — حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبي ، عن زكريا ، عن عامر ، عن مسروق بنحوه .

* * *

قال أبو جعفر : والصواب من القول في ذلك، أن الصوم عن الرقبة دون الدية، لأن دية الخطأ على عاقلة القاتل، والكفارة على القاتل ، بإجماع الحجّة على ذلك نقلاً عن نبيها صلى الله عليه وسلم،[1] فلا يقضي صومُ صائم عما لزم غيرَه في ماله. ٥/١٣٦

* * *

و « المتابعة » صوم الشهرين ، وأن لا يقطعه بإفطار بعض أيامه لغير علة حائلة بينه وبين صومه .[2]

* * *

ثم قال جل ثناؤه : « توبةً من الله وكان الله عليماً حكيما » ، يعني : تجاوزاً من الله لكم إلى التيسير عليكم ، بتخفيفه عنكم ما خفف عنكم من فرض تحرير الرقبة المؤمنة إذا أعسرتم بها ، بإيجابه عليكم صوم شهرين متتابعين = « وكان الله عليماً حكيماً » ، يقول : ولم يزل الله = « عليماً » ، بما يصلح عباده فيما يكلفهم من فرائضه وغير ذلك = « حكيماً » ، بما يقضي فيهم ويريد .[3]

* * *

(١) في المطبوعة : « عن نبينا » ، وأثبت ما في المخطوطة .

(٢) في المطبوعة : « ولا يقطعه » وأثبت ما في المخطوطة .

(٣) انظر تفسير « التوبة » ، و « كان » ، و « عليم » و « حكيم » في موادها من فهارس اللغة في الأجزاء السالفة .

القول فى تأويل قوله ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ (٩٣)

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : ومن يقتل مؤمناً عامداً قتله ، مريداً إتلاف نفسه = « فجزاؤه جهنم » ، يقول : فثوابه من قتله إياه[1] = « جهنم »، يعنى : عذاب جهنم = « خالداً فيها » ، يعنى : باقياً فيها[2] = و«الهاء» و«الألف» فى قوله : « فيها » من ذكر « جهنم » = « وغضب الله عليه » ، يقول : وغضب الله عليه بقتله إياه متعمداً[3] = « ولعنه » يقول : وأبعده من رحمته وأخزاه[4] = « وأعد له عذاباً عظيماً » ، وذلك ما لا يعلم قدر مبلغه سواه تعالى ذكره .

* * *

واختلف أهل التأويل فى صفة القتل الذى يستحق صاحبُه أن يسمى متعمِّداً ، بعد إجماع جميعهم على أنه إذا ضرب رجلٌ رجلاً بحدِّ حديد يجرح بحدِّه ، أو يَبْضَع ويقطع ،[5] فلم يقلع عنه ضرباً به حتى أتلف نفسه ، وهو فى حال ضربه إياه به قاصدٌ ضربَه : أنه عامدٌ قتلَه . ثم اختلفوا فيما عدا ذلك .

فقال بعضهم : لا عمدَ إلاّ ما كان كذلك على الصفة التى وصفنا .

* ذكر من قال ذلك :

١٠١٧٤ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن أبى زائدة قال ، أخبرنا ابن جريج قال : قال عطاء : « العَمد »، السلاح = أو قال : الحديد = قال : وقال سعيد بن المسيب : هو السلاح .

---

(١) انظر تفسير « الجزاء » فيما سلف ٢ : ٢٧ ، ٢٨ ، ٦/٣١٤ : ٥٧٦ .

(٢) انظر تفسير « الخلود » فيما سلف ٦ : ٥٧٧ ، تعليق : ٢ ، والمراجع هناك .

(٣) انظر تفسير « غضب الله » فيما سلف ١ : ١٨٨ ، ٢/١٨٩ : ١٣٨، ٧/٣٤٧ : ٥١٦ .

(٤) انظر تفسير « اللعنة » فيما سلف ٢ : ٣٢٨ ، ٣/٣٢٩ : ٢٥٤ ، ٦/٢٦١ : ٥٧٧ / ٨ : ٤٣٩ ، ٤٧١ .

(٥) « بضع اللحم يبضعه » : قطعه .

١٠١٧٥ — حدثنا أبو كريب ويعقوب بن إبراهيم قالا، حدثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : العمد ما كان بحديدة ، وما كان بدون حديدة ، فهو شبه العمد ، لا قَوَد فيه .

١٠١٧٦ — حدثنا ابن بشار قال، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن المغيرة، عن إبراهيم قال: العمد ما كان بحديدة، وشبه العمد ما كان بخَشَبة . وشبه العمد لا يكون إلاّ في النفس .[1]

١٠١٧٨ — حدثني أحمد بن حماد الدولابي قال، حدثنا سفيان ، عن عمرو ، عن طاوس قال: من قتل في عصبيّة، في رِمِّي يكون منهم بحجارة ، أو جلد بالسياط ، أو ضرب بالعصى ، فهو خطأ ، ديته دية الخطأ . ومن قتل عمداً فهو قَوَد يَدِه .[2]

١٠١٧٩ — حدثنا ابن حميد قال، حدثنا جرير ، ومغيرة ، عن الحارث وأصحابه ، في الرجل يضرب الرجل فيكون مريضاً حتى يموت ، قال : أسأل الشهودَ أنه ضربه ، فلم يزل مريضاً من ضربته حتى ماتَ، فإن كان بسلاح فهو قَوَد ، وإن كان بغير ذلك فهو شِبْه العمد.

* * *

وقال آخرون : كلّ ما عمد الضارب إتلاف نفس المضروب فهو عمد ، إذا كان الذي ضرب به الأغلب منه أنه يقتل .[3]

* ذكر من قال ذلك :

١٠١٨٠ — حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى ، عن حبان بن أبي جبلة ، عن عبيد بن عمير أنه قال : وأي

---

(١) سقط من الترقيم رقم : ١٠١٧٧ .

(٢) في المطبوعة : « قود يديه » ، وأثبت ما في المخطوطة . وقوله : « قود يده » ، أي قود بما جنت يده .

(٣) في المطبوعة والمخطوطة : « إذا كان الذي ضرب الأغلب » ، والسياق يقتضي إثبات « به » حيث أثبتها .

عمد هو أعمد من أن يضرب رجلاً بعصا ، ثم لا يقلع عنه حتى يموت ؟[1]

١٠١٨١ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن أبي هاشم ، عن إبراهيم قال : إذا خنقه بحبل حتى يموت ، أو ضربه بخشبة حتى يموت ، فهو القَوَد .

* * *

وعلة من قال : « كل ما عدا الحديد خطأ » ، ما : —

١٠١٨٢ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن سفيان ، عن جابر ، عن أبي عازب ، عن النعمان بن بشير قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : كل شيء خطأ إلاّ السيف ، ولكل خطأ أَرْش ؟[2]

* * *

---

(١) الأثر : ١٠١٨٠ — « حبان بن أبي جبلة القرشي » ، مولاهم ، المصرى . روى عن عمرو بن العاص ، والعبادلة إلا ابن الزبير ، مضت ترجمته برقم : ٢١٩٥ .

أما « عبد الرحمن بن يحيى » ، فلم أعرف من هو ، وأخشى أن يكون « صوابه » عبد الرحمن ابن أنعم ، وهو : « عبد الرحمن بن زياد بن أنعم بن ذرى بن يحمد الإفريقي » ، وسلفت ترجمته برقم ٢١٩٥ ، وروايته أيضاً عن « حبان بن أبي جبلة » .

(٢) الحديث : ١٠١٨٢ — سفيان : هو الثورى .

جابر : هو ابن يزيد الجعفي . وهو ضعيف جداً ، رمى بالكذب ، كما بينا في : ٢٣٤٠ .

أبو عازب : رجل كوفي غير معروف . قيل : اسمه « مسلم بن عمرو » ، وقيل : « مسلم ابن أراك » . لم يرو عنه غير جابر الجعفي — هذا — و « الحارث بن زياد » .

و « الحارث بن زياد » — هذا — : لا يعرف أحداً ، فإنه هو مجهول . ترجمه ابن أبي حاتم ٧٥/٢/١ . وروى عن أبيه أنه قال : « هو مجهول » . ولم يترجم له البخارى .

وأما أبو عازب : فقد ترجم له البخارى في الكبير ٢٦٨/١/٤ ، وابن أبي حاتم ١٩٠/١/٤ — كلاهما في اسم « مسلم بن عمرو » .

وهو — على الرغم من هذا — لا يزال مجهولا ، إذ لم يرو عنه ثقة معروف .

والحديث رواه أحمد في المسند ٤ : ٢٧٢ (حلبى) ، عن وكيع ، بهذا الإسناد . ولكن بلفظ « لكل شيء خطأ » بزيادة اللام في « كل » .

ثم رواه ٤ : ٢٧٥ (حلبى) ، عن أحمد بن عبد الملك ، عن زهير ، عن جابر — وهو الجعفي — به ، بلفظ « كل شيء خطأ إلا السيف ، وفي كل خطأ أرش » .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٨ : ٤٢ ، بثلاثة أسانيد ، من طريق جابر الجعفي .

ثم رواه بإسناد آخر ، من طريق قيس بن الربيع ، عن أبي حصين ، عن إبرهيم ابن بنت

وعلة من قال : « حكم كلّ ما قتل المضروب به من شيء ، حكم السيف ، في أنّ من قتل به قتيلُ عمد » ، ما : —

١٠١٨٣ — حدثنا به ابن بشار قال ، حدثنا أبو الوليد قال ، حدثنا همام ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك : أن يهوديًّا قتل جارية على أوضاحٍ لها بين حجرين ، فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقتله بين حجرين.[1]

* * *

قالوا : فأقاد النبي صلى الله عليه وسلم من قاتل بحجر ، وذلك غير حديدٍ . قالوا : وكذلك حكم كل من قتل رجلاً بشيء الأغلب منه أنه يقتل مثلَ المقتول به ، نظيرُ حكم اليهوديّ القاتلِ الجارية بين الحجرين .

* * *

١٣٧/٥ قال أبو جعفر : والصواب من القول في ذلك عندنا ، قولُ من قال : كل من ضرب إنساناً بشيء الأغلب منه أنه يتلفه ، فلم يقلع عنه حتى أتلف نفسَه به : أنه قاتل عمدٍ ، ما كان المضروب به من شيء ،[2] للذى ذكرنا من الخبر عن

النعمان بن بشير ، عن النعمان . ثم قال : « مدار هذا الحديث على جابر الجعفي ، وقيس بن الربيع ، ولا يحتج بهما » .

وذكره الزيلعي في نصب الراية ٤ : ٣٣٣ ، من رواية المسند . وأعله بما قاله صاحب التنقيح : « وعلى كل حال فأبو عازب ليس بمعروف » . ثم نقل تعليله عن البيهقي في المعرفة بمثل ما أعله به في السنن الكبرى . ولم يعقب عليهما .

(١) الحديث : ١٠١٨٣ — هذا مختصر من حديث صحيح متفق عليه .

رواه البخاري ١٢ : ١٧٤ — ١٧٥ ، ١٨٧ — ١٨٨ ، ومسلم ٢ : ٢٧ — كلاهما من طريق همام ، عن قتادة ، عن أنس .

ورواه البخاري أيضاً ١٢ : ١٧٦ ، ١٨٠ ، ومسلم ٢ : ٢٦ — ٢٧ ، من أوجه أخر عن أنس .

وذكره المجد بن تيمية في المنتقى : ٣٩١٥ ، وقال : « رواه الجماعة » — يعني الإمام أحمد وأصحاب الكتب الستة .

= « الأوضاح » جمع وضح (بفتحتين) ، وهو الدرهم الصحيح . ثم اتخذ حلى من الدراهم الصحاح من الفضة ، فقيل لها « أوضاح » .

(٢) قوله : « ما كان المضروب به من شيء » يعني : أي شيء كان المضروب به .

رسول الله صلى الله عليه وسلم .

* * *

وأما قوله : « فجزاؤه جهنم خالداً فيها » ، فإن أهل التأويل اختلفوا فى معناه .

فقال بعضهم معناه : فجزاؤه جهنم إن جازاه .

* ذكر من قال ذلك :

١٠١٨٤ — حدثنى يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا ابن علية ، عن سليمان التيمى ، عن أبى مجلز فى قوله : « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم » ، قال : هو جزاؤه ، وإن شاء تجاوز عنه .

١٠١٨٥ — حدثنا محمد بن المثنى قال ، حدثنا أبو النعمان الحكم بن عبد الله قال ، حدثنا شعبة ، عن يسار ، عن أبى صالح : « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم » ، قال : جزاؤه جهنم إن جازاه .

* * *

وقال آخرون : عُنِى بذلك رجل بعينه ، كان أسلم فارتدّ عن إسلامه ، وقتل رجلاً مؤمناً . قالوا : فمعنى الآية : ومن يقتل مؤمناً متعمداً مستحلاً قتلَه ، فجزاؤه جهنم خالداً فيها .

* ذكر من قال ذلك :

١٠١٨٦ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن عكرمة : أن رجلاً من الأنصار قتل أخا مقيس بن صُبَابة ، فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم الديةَ فقبلها ، ثم وثب على قاتل أخيه فقتله = قال ابن جريج : وقال غيره : ضرب النبيّ صلى الله عليه وسلم ديتَه على بنى النجار ، ثم بعث مقيساً ، وبعث معه رجلا من بنى فهر فى حاجة للنبي صلى الله عليه وسلم ، فاحتمل مقيسٌ الفِهرىَّ[1] = وكان أيِّداً[2] = فضرب به الأرض ،

---

(١) « مقيس الفهرى » ، والأشهر « السهمى » ، وهو واحد ، لأنه من بنى سهم بن عمرو ابن هصيص بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر .

(٢) « الأيد » على وزن « سيد » الشديد القوى ، من « الأيد » (بفتح فسكون) وهو القوة .

ورَضخَ رأسه بين حجرين ، ثم ألْفى يتغنى :

ثَأَرْتُ بِهِ فِهْرًا ، وَحَمَّلْتُ عَقْلَهُ ... سَرَاةَ بَنِي النَّجَّارِ أَرْبَابِ فَارِعِ[1]

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أظنه قد أحدث حدثاً ! أما والله لئن كان فعل ، لا أومِنه في حِلّ ولا حَرَم ولا سلم ولا حرب ! فقتل يوم الفتح = قال ابن جريج : وفيه نزلت هذه الآية : « ومن يقتل مؤمناً متعمداً » ، الآية .

* * *

وقال آخرون : معنى ذلك : إلاّ من تاب .

* ذكر من قال ذلك :

١٠١٨٧ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن منصور قال ، حدثني سعيد بن جبير = أو : حدثني الحكم ، عن سعيد بن جبير = قال : سألت ابن عباس عن قوله : « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم » ، قال : إن الرجل إذا عرف الإسلام وشرائع الإسلام ، ثم قتل مؤمناً متعمداً ، فجزاؤه جهنم ، ولا توبة

---

(١) سيرة ابن هشام ٣ : ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، تاريخ الطبري ٣ : ٦٦ ، معجم البلدان (فارع) ، وهو آخر أبيات أربعة هي :

شَفَى النَّفْسَ أَنْ قَدْ بَاتَ بِالْقَاعِ مُسْنَدًا ... تُضَرِّجُ ثَوْبَيْهِ دِمَاهُ الْأَخَادِعِ

وَكَانَتْ هُمُومُ النَّفْسِ مِنْ قَبْلِ قَتْلِهِ ... تُلِمُّ فَتَحْمِينِي وِطَاءَ الْمَضَاجِعِ

حَلَلْتُ بِهِ وِتْرِي، وَأَدْرَكْتُ ثُؤْرَتِي ... وَكُنْتُ إِلَى الْأَوْثَانِ أَوَّلَ رَاجِعِ

ثَأَرْتُ بِهِ فِهْرًا . . . .

وكان في المخطوطة والمطبوعة : «قتلت به فهراً » ، وليس صواباً ، إنما قتل قاتل أخيه هشام ابن صبابة ، قالوا : اسمه « أوس » ، لا « فهر » . أما « فهر » في قوله : « ثأرت به فهراً » فإنه يعني أبناء فهر ، وهم رهطه ، أدرك ثأرهم بقتله الأنصاري . وفي مطبوعة تاريخ الطبري « قهراً » بالقاف ، والصواب بالفاء . و « فارع » أطم بالمدينة لبني النجار ، كان لحسان بن ثابت رحمه الله ، ذكره في شعره .

له = فذكرت ذلك لمجاهد فقال : إلا من نَدِم .

* * *

وقال آخرون : ذلك إيجاب من الله الوعيدَ لقاتل المؤمن متعمّداً ، كائناً من كان القاتل ، على ما وصفه فى كتابه ، ولم يجعل له توبة من فعله . قالوا : فكل قاتل مؤمن عمداً ، فله ما أوعده الله من العذاب والخلود فى النار ، ولا توبة له . وقالوا : نزلت هذه الآية بعد التى فى « سورة الفرقان » .

* ذكر من قال ذلك :

١٠١٨٨ — حدثنا ابن حميد وابن وكيع قالا ، حدثنا جرير ، عن يحيى الجابر ، عن سالم بن أبى الجعد قال : كنا عند ابن عباس بعد ما كُفَّ بصره ، فأتاه رجل فناداه : يا عبد الله بن عباس ، ما ترى فى رجل قتل مؤمناً متعمداً ؟ فقال : « جزاؤه جهنم خالداً فيها وغضبَ الله عليه ولعنه وأعدَّ له عذاباً عظيماً » . قال : أفرأيت إن تاب وآمن وعمِل صالحاً ثم اهتدى ؟ قال ابن عباس : ثكلتْه أمه ! وأنَّى له التوبة والهدى ؟ فوالذى نفسى بيده لقد سمعت نبيَّكم صلى الله عليه وسلم يقول : ثكلته أمه ! رجل قتل رجلاً متعمداً جاء يوم القيامة آخذاً بيمينه أو بشماله، تَشْخَبُ أوداجه دماً، فى قُبُل عرش الرحمن، يَلْزم قاتلَه بيده الأخرى يقول : سلْ هذا فيم قتلنى ؟ والذى نفس عبد الله بيده ، لقد أنزلت هذه الآية، فما نسختها من آية حتى قُبِض نبيّكم صلى الله عليه وسلم ، وما نزل بعدها من برهان .[1]

---

(١) الأثر : ١٠١٨٨ — « يحيى الجابر» هو « يحيى بن المجبر » ، وهو : يحيى بن عبد الله ابن الحارث المجبر التيمى وثقه أخى السيد أحمد فى المسند .

ورواه أحمد فى المسند رقم : ٢١٤٢ بطوله ، وهو حديث صحيح ، من طريق محمد بن جعفر عن شعبة ، عن يحيى بن المجبر التيمى . ثم رواه برقم : ٢٦٨٣ ، ورواه مختصراً برقم : ١٩٤١ ، ٣٤٤٥ . وانظر ابن كثير ٢ : ٥٣٧ — ٥٣٩ .

وقوله : « تشخب أوداجه دما » ، أى تسيل دماً له صوت فى خروجه ، و « الشخب » ، ما يخرج من تحت يد الحالب عند كل غمزة وعصرة لضرع الشاة ، ويكون لخرجه صوت عند الحلب . و « الأوداج »

١٠١٨٩ — حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبو خالد : عن عمرو بن قيس، عن يحيى بن الحارث التيمى ، عن سالم بن أبى الجعد ، عن ابن عباس ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعدّ له عذاباً عظيماً » ، فقيل له : وإن تاب وآمن وعمل وصالحاً ! فقال : وأنَّى له التوبة !(١)

١٠١٩٠ — حدثنا أبو كريب قال، حدثنا موسى بن داود قال ، حدثنا همام ، عن يحيى ، عن رجل ، عن سالم قال : كنت جالساً مع ابن عباس ، فسأله رجل فقال : أرأيت رجلاً قتل مؤمناً متعمداً ، أين منزله ؟ قال : « جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعدّ له عذاباً عظيماً » .قال : أفرأيت إن هو تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى ؟ قال : وأنَّى له الهدى، ثكلته أمه ؟ والذى نفسى بيده لسمعته يقول = يعنى النبىّ صلى الله عليه وسلم = يجىء يوم القيامة مُعَلِّقاً رأسه بإحدى يديه ، إما بيمينه أو بشماله ، آخذاً صاحبه بيده الأخرى ، تشخَبُ أوداجه حِيَال عرش الرحمن ، يقول : يا رب ، سلْ عبدك هذا عَلاَمَ قتلنى ؟ فما جاء نبىّ بعد نبيكم ، ولا نزل كتابٌ بعد كتابكم .(٢)

١٣٨/٥

جمع « ودج » (بفتحتين) ، وهى العروق التى تكتنف الحلقوم ، وما أحاط بالعنق من العروق التى يقطعها الذابح .

وقوله : « فى قبل عرش الرحمن » ، « قبل » (بضم فسكون) ، أو (بفتحتين) أو (بضمتين) كل ذلك جائز ، وهو الوجه ، أو ما يستقبلك من شىء ، ويعنى به ما بين يدى العرش حيث يستقبله الناظر .

(١) الأثر : ١٠١٨٩ — « أبو خالد » الأحمر ، هو سليمان بن حيان الأزدى ، مضى برقم : ٣٩٥٦ ، ورواية سفيان بن وكيع عنه برقم : ٢٤٧٢ .

و « عمرو بن قيس الملائى » ، مضى مراراً ، وانظر رقم : ٣٩٥٦ .

و « يحيى بن الحارث التيمى » هو « يحيى الجابر » ، و « يحيى بن عبد الله بن الحارث » نسب إلى جده ، ومضى فى الأثر السالف .

وهذا الأثر مختصر الذى قبله .

(٢) الأثر : ١٠١٩٠ — « موسى بن داود الضبى الطرسوسى » ، من شيوخ أحمد وعلى بن المدينى . ثقة صاحب حديث ، ولى قضاء طرسوس إلى أن مات بها .

١٠١٩١ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا قبيصة قال ، حدثنا عمار بن رُزيق ، عن عمار الدهني ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن ابن عباس : بنحوه = إلا أنه قال في حديثه : فوالله لقد أنزلت على نبيكم ، ثم ما نسخها شيء ، ولقد سمعته يقول : ويل لقاتل المؤمن ، يجيء يوم القيامة آخذاً رأسه بيده = ثم ذكر الحديث نحوه .[1]

١٠١٩٢ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا ابن أبي عدي ، عن سعيد ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير قال : قال لي عبد الرحمن بن أبزى : سئل ابن عباس عن قوله : «ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم» ، فقال : لم ينسخها شيء . وقال في هذه الآية : ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [سورة الفرقان : ٦٨] . قال : نزلت في أهل الشرك .

١٠١٩٣ — حدثنا محمد بن المثنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن منصور ، عن سعيد بن جبير قال : أمرني عبد الرحمن بن أبزى أن أسأل ابن عباس عن هاتين الآيتين ، فذكر نحوه .[2]

١٠١٩٤ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا طلق بن غنام ، عن زائدة ، عن منصور قال ، حدثني سعيد بن جبير = أو : حُدِّثت عن سعيد بن جبير : أن عبد الرحمن بن أبزى أمرَه أن يسأل ابن عباس عن هاتين الآيتين التي في «النساء» :

و «همام» هو ابن يحيى بن دينار الأزدي ، روى عن عطاء وقتادة وابن سيرين . روى عن الثوري ، وهو من أقرانه . ثقة .

وهذا الأثر طريق آخر للأثر السالف بمعناه ، وجعل بين يحيى الجابر ، وسالم بن أبي الجعد «رجلا» ، ويحيى قد سمع سالماً ، فلا يضر أن يكون سمعه أيضاً من رجل عن سالم .

(١) الأثر : ١٠١٩١ — «عمار بن رزيق الضبي» ، أبو الأحوص . روى عن أبي إسحق السبيعي والأعمش وعطاء بن السائب ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة . مترجم في التهذيب . وكان في المطبوعة : «عمان بن زريق» بالنون في «عمار» وبتقديم الزاي على الراء ، وهو خطأ .

(٢) الأثر : ١٠١٩٢ ، ١٠١٩٣ — رواه مسلم (١٨ : ١٥٨) والبخاري (فتح ٨ : ٣٨٠) من طريق محمد بن بشار ومحمد بن المثنى ، كالإسناد الثاني .

« ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم » إلى آخر الآية = والتي في « الفرقان » : ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ إلى ﴿وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾ ، قال ابن عباس : إذا دخل الرجل في الإسلام وعلم شرائعه وأمره ، ثم قتل مؤمناً متعمداً ، فلا توبة له . وأما التي في « الفرقان » ، فإنها لما أنزلت قال المشركون من أهل مكة : فقد عدلنا بالله ، وقتلنا النفس التي حرم الله بغير الحق ، وأتينا الفواحش ، فما ينفعنا الإسلام ! قال فنزلت : ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ الآية.[1]

١٠١٩٥ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن المغيرة بن النعمان ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس في قوله : « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم » ، قال : ما نسخها شيء .

١٠١٩٦ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا شعبة ، عن المغيرة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : هي من آخر ما نزلت ، ما نسخها شيء .

١٠١٩٧ — حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن المغيرة بن النعمان ، عن سعيد بن جبير قال : اختلف أهل الكوفة في قتل المؤمن ، فدخلت إلى ابن عباس فسألته فقال : لقد نزلت في آخر ما أنزل من القرآن ، وما نسخها شيء .[2]

١٠١٩٨ — حدثني المثنى قال ، حدثنا آدم العسقلاني قال : حدثنا شعبة قال ، حدثنا أبو إياس معاوية بن قرة قال ، أخبرني شهر بن حوشب قال ،

---

(١) الأثر : ١٠١٩٤ — رواه البخاري (فتح ٨ : ٣٧٩) ومسلم (١٨ : ١٥٩) . رواه البخاري من طريق سعد بن حفص ، عن شيبان ، عن منصور . ورواه مسلم من طريق هارون ابن عبد الله ، عن أبي النضر هاشم بن القاسم الليثي ، عن أبي معاوية شيبان .

وأسقطت المخطوطة : « وأتينا الفواحش » . وليس فيها كلمة « الآية » في آخر الأثر .

(٢) الآثار ١٠١٩٥ — ١٠١٩٧ — هذه الآثار ، رواها البخاري في صحيحه (فتح ٨ : ٣٧٩) ومسلم (١٨ : ١٥٨) . وقد استقصى الحافظ ابن حجر الكلام فيها في الفتح .

وكان في المطبوعة : « لقد نزلت في آخر ما نزل » ، وأثبت ما في المخطوطة .

سمعت ابن عباس يقول : نزلت هذه الآية : « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم » بعد قوله : ﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ﴾ ، بسنة .

١٠١٩٩ — حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا سلم بن قتيبة قال ، حدثنا شعبة ، عن معاوية بن قرة ، عن ابن عباس قال : « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم » ، قال : نزلت بعد ﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ ﴾ ، بسنة .

١٠٢٠٠ — حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ، حدثنا شعبة قال ، حدثنا أبو إياس قال ، حدثنى من سمع ابن عباس يقول فى قاتل المؤمن : نزلت بعد ذلك بسنة . فقلت لأبى إياس : من أخبرك ؟ فقال : شهر بن حَوْشب .

١٠٢٠١ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا الثورى ، عن أبى حصين ، عن سعيد ، عن ابن عباس فى قوله : « ومن يقتل مؤمناً متعمداً » ، قال : ليس لقاتل توبة ، إلا أن يستغفر الله .

١٠٢٠٢ — حدثنى محمد بن سعد قال ، حدثنى أبى قال ، حدثنى عمى قال ، حدثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « ومن يقتل مؤمناً متعمداً » الآية ، قال عطية : وسئل عنها ابن عباس ، فزعم أنها نزلت بعد الآية التى فى « سورة الفرقان » بثمان سنين ، وهو قوله : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ ﴾ إلى قوله : ﴿ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ . ١٣٩/٥

١٠٢٠٣ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبى ، عن سفيان ، عن مطرف عن أبى السفر ، عن ناجية ، عن ابن عباس قال : هما المبهمتان : الشرك والقتل .[1]

١٠٢٠٤ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثنى معاوية ، عن على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس قال : أكبر الكبائر الإشراك

(١) يعنى بقوله : « المبهمتان » ، يعنى : الآيتان اللتان لا مخرج منهما ، كأنها باب مبهم مصمت ، أى : مستغلق لا يفتح ، ولا مأتى له . وذلك أن الشرك والقتل ، جزاؤه التخليد فى نار

بالله ، وقتل النفس التى حرم الله ، لأن الله سبحانه يقول : « فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعدّ له عذاباً عظيماً » .

١٠٢٠٥ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا عمرو بن عون قال ، أخبرنا هشيم ، عن بعض أشياخه الكوفيين ، عن الشعبى ، عن مسروق ، عن ابن مسعود فى قوله : « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم » ، قال : إنها لمحكمة ، وما تزداد إلاّ شدة .

١٠٢٠٦ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا عثمان بن سعيد قال ، حدثنى هياج بن بسطام ، عن محمد بن عمرو ، عن موسى بن عقبة ، عن أبى الزناد ، عن خارجة بن زيد ، عن زيد بن ثابت قال : نزلت « سورة النساء » بعد « سورة الفرقان » بستة أشهر .[1]

١٠٢٠٧ — حدثنا ابن البرقى قال ، حدثنا ابن أبى مريم قال ، أخبرنا نافع ابن يزيد قال ، حدثنى أبو صخر ، عن أبى معاوية البجلى ، عن سعيد بن جبير قال ، قال ابن عباس : يأتى المقتول يوم القيامة آخذاً رأسه بيمينه وأوداجه تشخَبُ دماً ، يقول : يا ربِّ ، دمى عند فلان ! فيؤخذان فيسندان إلى العرش ، فما أدرى ما يقضى بينهما . ثم نزع بهذه الآية : «ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها » الآية. قال ابن عباس : والذى نفسى بيده ، ما نسخها الله جل وعز منذ أنزلها على نبيِّكم عليه السلام .[2]

١٠٢٠٨ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا يحيى بن آدم ، عن ابن عيينة ،

جهنم ، أعاذنا الله منها . ومثله فى الحديث : « أربع مبهمات : النذر والنكاح والطلاق والعتاق » ، وفسرته رواية أخرى : « أربع مقفلات » ، أى : لا مخرج منها ، كأنها أبواب مبهمة عليها أقفال .

وقد مضى تفسير « المبهم » فيما سلف ٨ : ١٤٣ ، تعليق : ٢ ، بغير هذا المعنى ، فانظره .

(١) الأثر : ١٠٢٠٦ — « هياج بن بسطام الهروى » ، مضت ترجمته برقم : ٩٦٠٣ .

(٢) الأثر : ١٠٢٠٧ — « ابن البرقى » ، هو « أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقى » سلف برقم : ٢٢ . وكان فى المطبوعة « ابن الرقى » وهو خطأ .

و « ابن أبى مريم » ، هو « سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم الجمحى » ، مضى برقم : ٢٢ ، وغيره من المواضع .

وهذا الأثر ساقط من المخطوطة .

عن أبي الزناد قال: سمعت رجلاً يحدّث خارجة بن زيد بن ثابت ، عن زيد بن ثابت قال ، سمعت أباك يقول: نزلت الشديدةُ بعد الهيّنة بستة أشهر ، قوله : « ومن يقتل مؤمناً متعمداً » ، إلى آخر الآية ، بعد قوله : ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ إلى آخر الآية ، [سورة الفرقان ، ٦٨] .

١٠٢٠٩ — حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا ابن عيينة، عن أبي الزناد قال : سمعت رجلاً يحدّث خارجة بن زيد قال : سمعت أباك في هذا المكان بمنًى يقول : نزلت الشديدة بعد الهينة = قال : أراه: بستة أشهر ، يعني : « ومن يقتل مؤمناً متعمداً » بعد: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [سورة النساء : ٤٨ ، ١١٦].

١٠٢١٠ — حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبي ، عن سلمة بن نبيط ، عن الضحاك بن مزاحم قال : ما نسخها شيء منذ نزلت ، وليس له توبة .

* * *

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال في ذلك بالصواب ،[1] قول من قال : معناه : ومن يقتل مؤمناً متعمداً ، فجزاؤه إن جزاه جهنم خالداً فيها ، ولكنه يعفو ويتفضّل على أهل الإيمان به وبرسوله ،[2] فلا يجازيهم بالخلود فيها ، ولكنه عز ذكره إما أن يعفو بفضله فلا يدخله النار، وإما أن يدخله إياها ثم يخرجه منها بفضل رحمته ، لما سلف من وعده عباده المؤمنين بقوله: ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [سورة الزمر : ٥٣].

* * *

فإن ظن ظان أن القاتل إن وجب أن يكون داخلاً في هذه الآية ، فقد يجب أن يكون المشرك داخلاً فيه، لأن الشرك من الذنوب ، فإن الله عز ذكرُه قد أخبر

(١) في المطبوعة : « وأولى القول في ذلك » ، والصواب من المخطوطة .

(٢) في المطبوعة : « يعفو أو يتفضل » ، والصواب من المخطوطة .

أنه غير غافرٍ الشركَ لأحدٍ بقوله : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [سورة النساء : ٤٨ ، ١١٦] ، والقتل دون الشرك .[1]

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُوا۟ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَـٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ (٩٤)

قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه بقوله: « يا أيها الذين آمنوا »، يا أيها الذين صدَّقوا الله وصدَّقوا رسوله فيما جاءهم به من عند ربهم = « إذا ضربتم فى سبيل الله »، يقول : إذا سرتم مسيرًا لله فى جهاد أعدائكم[2] = «فتبينوا»، يقول : فتأنَّوا فى قتل من أشكل عليكم أمره ، فلم تعلموا حقيقة إسلامه ولا كفره ،[3] ولا تعجلوا فتقتلوا من التبس عليكم أمره ، ولا تتقدموا على قتل أحد إلاّ على قتل من علمتموه يقيناً حرْباً لكم ولله ولرسوله = « ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السَّلَم » ،[4] يقول : ولا تقولوا لمن استسلم لكم فلم يقاتلكم ، مظهراً لكم أنه من أهل ملتكم ودَعوتكم[5] = « لست

١٤٠/٥

(١) فى المخطوطة : « ولا نقبل دون الشرك » ، وهو خطأ محض ، والصواب ما فى المطبوعة .

(٢) انظر تفسير « سبيل الله » فيما سلف ص : ١٧ ، تعليق : ٤ ، والمراجع هناك .

(٣) فى المخطوطة : «فلما تعلموا» ، وهو خطأ .

(٤) كان فى المطبوعة هنا ، « السلام » ، كقراءتنا اليوم فى مصحفنا ، والسلام التحية ، وهى إحدى القراءتين ، ولكن تفسير أبى جعفر بعد ، هو تفسير « السلم » ، وهو الاستسلام والانقياد ، وهى القراءة الأخرى التى اختارها . فكتابتها هنا « السلام » خطأ . لا يصح به المعنى من تفسيره .

(٥) انظر تفسير «السلم» فيما سلف ص : ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٩ ومادة «سلم» من فهارس اللغة فى الأجزاء السالفة .

مؤمناً » ، فتقتلوه ابتغاء = «عرض الحياة الدنيا » ، يقول : طلبَ متاعِ الحياة الدنيا ، [١] فإن = «عند الله مغانم كثيرة » ، من رزقه وفواضل نِعَمه ، فهى خير لكم إن أطعتم الله فيما أمركم به ونهاكم عنه ، فأثابكم بها على طاعتكم إياه ، فالتمسوا ذلك من عنده = « كذلك كنتم من قبل » ، يقول ، كما كان هذا الذى ألقى إليكم السلم فقلتم له [٢] : « لست مؤمناً » فقتلتموه ، كذلك كنتم أنتم من قبل ، يعنى : من قبل إعزاز الله دينه بتُبَّاعه وأنصاره ، تستخفُون بدينكم ، كما استخفى هذا الذى قتلتموه وأخذتم ماله ، بدينه من قومه أن يُظهره لهم ، حذراً على نفسه منهم . وقد قيل إن معنى قوله : « كذلك كنتم من قبل » كنتم كفاراً مثلهم = « فمنّ الله عليكم » ، يقول : فتفضل الله عليكم بإعزاز دينه بأنصاره وكثرة تُبَّاعه . وقد قيل ، فمنّ الله عليكم بالتوبة من قتلكم هذا الذى قتلتموه وأخذتم ماله بعد ما ألقى إليكم السلم [٢] = «فتبينوا » ، يقول : فلا تعجلوا بقتل من أردتم قتلَه ممن التبس عليكم أمرُ إسلامه ، فلعلّ الله أن يكون قد منّ عليه من الإسلام بمثل الذى منّ به عليكم ، وهداه لمثل الذى هداكم له من الإيمان [٣] = « إن الله كان بما تعملون خبيراً » ، يقول : إن الله كان بقتلكم من تقتلون ، وكَفّكم عمن تكفُّون عن قتله من أعداء الله وأعدائكم ، وغير ذلك من أموركم وأمور غيركم = « خبيراً » ، يعنى : ذا خبرة وعلم به ، [٤] يحفظه عليكم وعليهم ، حتى يجازى جميعكم به يوم القيامة جزاءه ، المحسن بإحسانه ، والمسىءَ بإساءته . [٥]

* * *

(١) انظر تفسير « الابتغاء » فيما سلف ٨ : ٣١٦ تعليق : ١ ، والمراجع هناك .

(٢) فى المطبوعة : « ألقى إليكم السلام » ، وانظر التعليق السالف ص : ٧٠ ، رقم : ٤

(٣) انظر تفسير « من » فيما سلف ٧ : ٣٦٩ .

(٤) انظر تفسير « خبير » فيما سلف من فهارس اللغة .

(٥) فى المطبوعة : «جزاء المحسن بإحسانه ...» ، وهو غير مستقيم ، والصواب من المخطوطة .

وذكر أن هذه الآية نزلت فى سبب قتيل قتلته سريّة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما قال : «إنىّ مسلم» = أو بعدما شهد شهادة الحق = أو بعدما سلّم عليهم = لغنيمة كانت معه ، أو غير ذلك من ملكه ، فأخذوه منه .

* ذكر الرواية والآثار فى ذلك : [1]

١٠٢١١ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا جرير ، عن محمد بن إسحق ، عن نافع ، عن ابن عمر قال[2] : بعث النبي صلى الله عليه وسلم محلِّم بن جثّامة مَبْعثاً ، فلقيهم عامر بن الأضبط ، فحياهم بتحية الإسلام ، وكانت بينهم حِنَةٌ فى الجاهلية ، [3] فرماه محلم بسهم ، فقتله . فجاء الخبر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلم فيه عيينة والأقرع ، فقال الأقرع : يا رسول الله ، سُنَّ اليوم وغيِّر غداً ! [4] فقال عيينة : لا والله ، حتى تذوق نساؤه من الثكل ما ذاق نسائى ! [5] فجاء محلِّم فى بُرْدين ، [6] فجلس بين يدىْ رسول الله ليستغفر له ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : لا غفر الله لك ! فقام وهو يتلقى دموعه ببُرْديه ، فما مضت به سابعة حتى مات ، ودفنوه فلفظته الأرض . فجاؤوا إلى النبى صلى الله عليه وسلم

---

(١) فى المطبوعة : «والآثار بذلك» ، والصواب من المخطوطة .

(٢) فى المطبوعة : «عن نافع أن ابن عمر» ، وأثبت ما فى المخطوطة .

(٣) فى المطبوعة : «إحنة فى الجاهلية» ، وهو صواب ، و «الإحنة» : الحقد فى الصدر . من «أحن» وأما «حنة» كما أثبتها من المخطوطة ، فهى من «وحن» ، وهى أيضاً الحقد . وقد سلف التعليق على هذه اللفظة ، حيث وردت فى الأثر رقم ٢١٩٥ ، فى الجزء الثالث : ١٥٢ ، ١٥٣ ، تعليق : ٢ . وقد ذكرت هناك إنكار الأصمعى «حنة» ، وزعم الأزهرى أنها ليست من كلام العرب . وهذا دليل آخر على صواب هذه الكلمة ، وأن الذى قاله الأزهرى ليس بشىء .

(٤) فى ابن كثير ٢ : ٥٤٦ : «سر اليوم وغر غدا» وهو خطأ محض .

(٥) فى المخطوطة : «حتى تذوق بكاؤه» وهو تحريف من الناسخ ، والصواب من السياق ومن تفسير ابن كثير .

(٦) فى المخطوطة : «فى برد» ، والصواب من ابن كثير ، وكما صححه فى المطبوعة من سياق الخبر .

فذكروا ذلك له ، فقال : إن الأرض تقبل من هو شرٌّ من صاحبكم ! ولكن الله جل وعز أراد أن يَعِظكم . ثم طرحوه بين صَدَفَيْ جبل ، [1] وألقوا عليه من الحجارة ، ونزلت : « يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم فى سبيل الله فتبينوا » ، الآية . [2]

١٠٢١٢ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا سلمة ، عن محمد بن إسحق ، عن يزيد ابن عبد الله بن قسيط ، [3] عن أبي القعقاع بن عبد الله بن أبي حدرد الأسلمى ، عن أبيه عبد الله بن أبي حدرد قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى إضَمٍ ، [4] فخرجت فى نَفَرٍ من المسلمين فيهم أبو قتادة الحارث بن رِبْعيّ ، ومحلِّم بن جَثَّامة بن قيس الليثى . فخرجنا حتى إذا كنا ببطن إضَم ، مرّ بنا عامر بن الأضبط الأشجعى على قَعود له ، معه مُتَيِّعٌ له ، ووَطْبٌ من لبن . [5] فلما مر بنا سلَّم علينا بتحية الإسلام ، فأمسكنا عنه ، وحمل عليه محلِّم بن جثَّامة الليثى لشيء كان بينه وبينه فقتله ، وأخذ بعيره ومتَيِّعَه . فلما قدِمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبرناه الخبر ، [6] نزل فينا القرآن : « يا أيها الذين آمنوا إذا ضَربتم فى سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لستَ مؤمناً » ، الآية . [7]

---

(١) « الصدف » (بفتحتين) : جانب الجبل الذى يقابلك منه . والصدف : كل شيء مرتفع عظيم كالحائط والجبل .

(٢) الأثر : ١٠٢١١ — فى تفسير ابن كثير ٢ : ٥٤٦ ، وخرجه السيوطى فى الدر المنثور ٢ : ٢٠٠ مختصراً .

(٣) فى المطبوعة : « عن يزيد عن عبد الله بن قسيط » ، وهو خطأ ، صوابه من المخطوطة وسائر المراجع .

(٤) « إضم » : واد يشق الحجاز حتى يفرغ فى البحر ، من عند المدينة ، وهو واد لأشجع وجهينة .

(٥) « القعود » : هو البكر من الإبل ، حين يمكن ظهره من الركوب ، وذلك منذ تكون له سنتان حتى يدخل فى السادسة . و « متيع » تصغير « متاع » : وهو السلعة ، وأثاث البيت ، وما يستمتع به الإنسان من حوائجه أو ماله . و « الوطب » : سقاء اللبن .

(٦) فى المطبوعة : « وأخبرناه » بالواو ، وأثبت ما فى المخطوطة .

(٧) الأثر : ١٠٢١٢ — هذا الأثر رواه ابن إسحق فى سيرته ، سيرة ابن هشام ٤ : ٢٧٥ ، ورواه أحمد فى مسنده ٦ : ١١ ، وابن سعد فى الطبقات ٤/٢/٢٢ و ٢/١/٩٦ (بغير إسناد) ،

١٠٢١٣ - حدثني هرون بن إدريس الأصم قال، حدثنا المحاربي عبد الرحمن

والطبري في تاريخه ٣ : ١٠٦ ، وابن عبد البر في الاستيعاب : ٢٨٥ ، وابن الأثير في أسد الغابة ٣ : ٧٧ ، وابن كثير في تفسيره ٢ : ٥٤٥ ، والحافظ ابن حجر في ترجمة « عبد الله بن أبي حدرد » ، والسيوطي في الدر المنثور ٢ : ١٩٩ ، وزاد نسبته لابن أبي شيبة ، والطبراني ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وأبي نعيم والبيهقي ، وكلاهما في الدلائل .

وفي إسناد هذا الأثر اضطراب شديد أرجو أن أبلغ في بيانه بعض ما أريد في هذا المكان .

١ - وإسناد محمد بن إسحق في سيرة ابن هشام : « حدثني يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن القعقاع بن عبد الله بن أبي حدرد ، عن أبيه عبد الله بن أبي حدرد » .

٢ - وإسناد أحمد في مسنده : « حدثنا يعقوب ، حدثنا أبي ، عن محمد بن إسحق (وفي المطبوعة : عن إسحق ، خطأ صوابه من تفسير ابن كثير) ، حدثني يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن القعقاع ابن عبد الله بن أبي حدرد ، عن أبيه عبد الله بن أبي حدرد » .

٣ - وإسناد الطبري في تاريخه : « حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا سلمة ، عن ابن إسحق ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن أبي القعقاع بن عبد الله بن أبي حدرد = وقال بعضهم : عن ابن القعقاع = عن أبيه ، عن عبد الله بن أبي حدرد » .

٤ - وإسناد ابن سعد في الطبقات : « أخبرنا محمد بن عمر قال ، حدثنا عبد الله بن يزيد ابن قسيط ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي ، عن أبيه » .

والأسانيد الثلاثة الأولى ، وإسناد الطبري في التفسير ، جميعها من طريق محمد بن إسحق ، وقد اتفق إسناد أحمد وإسناد ابن إسحق في سيرة ابن هشام .

وأما إسنادا الطبري فقد خالف ما اتفق عليه أحمد وابن هشام في السيرة ، فجاء في التفسير هنا « عن أبي القعقاع » لا « عن القعقاع » ، ثم زاد الطبري الأمر إشكالا في التاريخ فقال « عن أبي القعقاع . . . عن أبيه ، عن عبد الله بن أبي حدرد » ، فزاد « عن أبيه » ، ولا ذكر لها في تفسيره ، ولا في سائر الأسانيد ، والظاهر أنه خطأ ، وأن صوابه كما في التفسير « عن أبيه عبد الله بن أبي حدرد » .

وأما إسناد ابن سعد ، فقد خالف هذا كله فجعل مكان « القعقاع » ، أو « أبي القعقاع » « عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي حدرد » ، ولم أجد لعبد الرحمن هذا ذكراً في كتب تراجم الرجال . وجاء ابن عبد البر في الاستيعاب ٢ : ٤٥٢ ، بما هو أغرب من هذا ، فسماه « عبد ربه بن أبي حدرد الأسلمي » ، وليس له ذكر في كتاب . ولكني وجدت في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢٢٨/٢/٢ « عبد الرحمن بن أبي حدرد الأسلمي » ، سمع أبا هريرة . روى عنه أبو مودود عبد العزيز بن أبي سليمان المديني . ولا أظنه هذا الذي في إسناد ابن سعد . (انظر أيضاً تهذيب التهذيب ٦ : ١٦٠) .

وأما « القعقاع بن عبد الله بن أبي حدرد » فقد ترجم البخاري في الكبير ١٨٧/١/٤ ، لصحابي هو « القعقاع بن أبي حدرد الأسلمي » وامرأته « بقيرة » ، وهو كما ذكر الحافظ ابن حجر في الإصابة ، أخو « عبد الله بن أبي حدرد » ثم عقب البخاري على هذه الترجمة بقوله : « ويقال : القعقاع ابن عبد الله بن أبي حدرد ، ولا يصح » ، يعني أنه هذا الأخير لا تصح له صحبة ، وأنه غير الأول . وكذلك فعل ابن أبي حاتم ١٣٦/٢/٣ ، كمثل ما في التاريخ الكبير .

ابن محمد ، عن محمد بن إسحق ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن ابن أبي حدرد الأسلمي ، عن أبيه بنحوه .[1]

١٠٢١٤ ــ حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن عيينة ، عن عمرو ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : لحق ناسٌ من المسلمين رجلاً في غُنَيْمة له ، فقال : السلام عليكم ! فقتلوه وأخذوا تلك الغُنَيْمة ، فنزلت هذه الآية : « ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً تبتغون عرض الحياة الدنيا » ، تلك الغُنَيْمة .[2] ١٤١/٥

١٠٢١٥ ــ حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن ابن عباس بنحوه .

١٠٢١٦ ــ حدثني سعيد بن الربيع قال ، حدثنا سفيان ، عن عمرو ، عن

أما الحافظ في تعجيل المنفعة : ٣٤٤ ، فقد ترجم للقعقاع بن عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي ووهم في نقله عن البخاري ، فظن البخاري قد ترجم له ، فذكر في ترجمته ما قال البخاري في ترجمة « القعقاع بن أبي حدرد » ، مع أنه صحح ذلك في ترجمة « القعقاع بن عبد الله بن أبي حدرد » في القسم الثالث من الإصابة .

أما ما ذكره الطبري من أنه « أبو القعقاع بن عبد الله بن أبي حدرد» أو « ابن القعقاع » ، فلم أجده في مكان آخر ، ولكني تركت ما كان في نص إسناده في التفسير « أبو القعقاع » ، مع أنه لا ذكر له في الكتب ولا ترجمة ، لأنه وافق ما في التاريخ ، ولأن ما رواه من قوله : « ويقال : ابن القعقاع » ، يستبعد معه كل تحريف أو زيادة من ناسخ أو غيره .

هذا ، وقد جاء في إسناد آخر في التاريخ ٣ : ١٢٥ عن ابن إسحق ، عن يعقوب بن عتبة بن المغيرة ابن الأخنس بن شريق ، عن ابن شهاب الزهري ، عن ابن عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي ، عن أبيه عبد الله بن أبي حدرد » . فلم يذكر اسمه ، كما ذكر في الإسناد السالف ، كما سيأتي في الإسناد التالي أيضاً : « عن ابن أبي حدرد ، عن أبيه » .

وهذا اضطراب غريب في إسناده ، أردت أن أجمعه في هذا المكان ، لأني لم أجد أحداً استوفى ما فيه ، وعسى أن يتوجه لباحث فيه رأي ، وكتبه محمود محمد شاكر .

(١) الأثر : ١٠٢١٣ – انظر التعليق على الأثر السالف .

« هارون بن إدريس الأصم » شيخ الطبري ، مضى برقم : ١٤٥٥ .

و « المحاربي » « عبد الرحمن بن محمد بن زياد » مضى برقم : ٢٢١ ، ٨٧٥ ، ١٤٥٥ .

(٢) « الغنيمة » تصغير « غنم » ، وهو قطيع من الغنم . وإنما أدخلت التاء في « غنيمة » ، لأنه أريد بها القطعة من الغنم . وانظر ما قاله أبو جعفر في دخول هذه التاء فيما سلف ٦ : ٤١٢ ، ٤١٣ .

عطاء ، عن ابن عباس قال : لحق المسلمون رجلاً ، ثم ذكر مثله .[١]

١٠٢١٧ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن إسرائيل ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : مرّ رجل من بنى سُلَيم على نفرٍ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلّم وهو فى غنم له ، فسلم عليهم ، فقالوا : ما سلّم عليكم إلا ليتعوذَ منكم ! فعَمَدوا إليه فقتلوه وأخذوا غنمه ، فأتوا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم فى سبيل الله فتبينوا » إلى آخر الآية .

١٠٢١٨ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا عبيد الله ، عن إسرائيل ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله .[٢]

١٠٢١٩ — حدثنى محمد بن سعد قال ، حدثنى أبى قال ، حدثنى عمى قال ، حدثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : كان الرجل يتكلم بالإسلام ، ويؤمن بالله والرسول ، ويكون فى قومه ، فإذا جاءت سريّة محمدٍ صلى الله عليه

---

(١) الأثر : ١٠٢١٦ — هذا الأثر ساقط من المخطوطة .
و « سعيد بن الربيع الرازى » مضى برقم : ٣٧٩١ ، ٥٣١٢ .

(٢) الأثران : ١٠٢١٧ ، ١٠٢١٨ — رواه أحمد فى مسنده من طريق يحيى بن أبى بكير ، وحسين بن محمد ، وخلف بن الوليد ، ويحيى بن آدم ، جميعاً عن إسرائيل . وأرقامه فى المسند : ٢٠٢٣ ، ٢٤٦٢ ، ٢٩٨٨ ، وإسناده صحيح . وقال ابن كثير فى تفسيره ٢ : ٥٤٤ : « ورواه ابن جرير من حديث عبيد الله بن موسى ، وعبد الرحيم بن سليمان كلاهما عن إسرائيل به . وقال فى بعض كتبه غير التفسير : وقد رواه من طريق عبد الرحمن فقط (هكذا فى الأصل) . وهذا خبر عندنا صحيح سنده ، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيماً ، لعلل ، منها : أنه لا يعرف له مخرج عن سماك إلا عن هذا الوجه = ومنها : أن عكرمة فى روايته عندهم نظر = ومنها : أن الذى نزلت فيه هذه الآية عندهم مختلف فيه ، فقال بعضهم : نزلت فى محلم بن جثامة . وقال بعضهم : أسامة بن زيد . وقيل غير ذلك . قلت [القائل ابن كثير] : وهذا كلام غريب ، وهو مردود من وجوه ، أحدها : أنه ثابت عن سماك ، حدث به غير واحد من الأئمة الكبار . الثانى : أن عكرمة محتج به فى الصحيح . الثالث : أنه مروى من غير هذا الوجه عن ابن عباس . . . »

وهذا الذى نقله ابن كثير من بعض كتب أبى جعفر ، أرجح ، بل أقطع ، أنه فى كتابه تهذيب الآثار ، وبيانه هذا الذى نقله ابن كثير ، مطابق لنهجه فى تهذيب الآثار ، ونقلت هذا هنا للفائدة ، ولأنه أول نقل رأيته فى تفسير ابن كثير عن تهذيب الآثار فيما أرجح .

وسلم أخبر بها حيَّه = يعني قومه = ففرّوا ، وأقام الرجل لا يخافُ المؤمنين من أجل أنه على دينهم ،حتى يلقاهم فيلقى إليهم السلام ، فيقولُ المؤمنون : « لست مؤمناً » ، وقد ألقى السلام فيقتلونه ، فقال الله تبارك وتعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم فى سبيل الله فتبينوا » ، إلى « تبتغون عرض الحياة الدنيا » ، يعنى : تقتلونه إرادةَ أن يحلّ لكم ماله الذى وجدتم معه — وذلك عرضُ الحياة الدنيا — فإن عندى مغانم كثيرة،فالتمسوا من فضل الله . وهو رجل اسمه « مِرْداس » ، جَلاَ قومه هاربين من خيلٍ بعثها رسول الله صلى الله عليه وسلم، عليها رجل من بنى لَيْث اسمه « قُلَيب»، [1] ولم يجلُ معهم، [2] وإذْ لقيهم مرداس فسلم عليهم قتلوه، [3] فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهله بديته ، ورد إليهم ماله، ونهى المؤمنين عن مثل ذلك .

١٠٢٢٠ — حدثنا بشر بن معاذ قال، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم فى سبيل الله فتبينوا » ، الآية ، قال : وهذا الحديث فى شأن مرداس ، رجل من غطفان ، ذكر لنا أن نبى الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشاً عليهم غالب اللَّيثى إلى أهل فَدَك،وبه ناس من غطفان ، وكان مرداس منهم ، ففرّ أصحابه ، فقال مرداس : « إنى مؤمن ، وإنىّ غيرُ مُتَّبعكم، فصبَّحته الخيلُ غُدْوة، [4] فلما لقوه سلم عليهم مرداس، فرماه

---

(١) انظر الاختلاف فى اسمه « قليب » بالقاف والباء ، أو « فليت » بالفاء والتاء ، فى الإصابة فى موضعه .

(٢) فى المطبوعة والمخطوطة : « ولم يجامعهم » وظاهر أنه تحريف من الناسخ ، صوابه ما أثبت .

(٣) فى المطبوعة : « إذا لقيهم مرداس فسلم عليهم فقتلوه » وأثبت ما فى المخطوطة إلا أنى جعلت « وإذا » « وإذ » ، لأن السياق يقتضيها .

(٤) « صبحتهم الخيل (بفتحتين) وصبحتهم (بتشديد الباء) » : أتتهم صباحاً ، وكانت أكثر غاراتهم فى الصباح . و « الغدوة » (بضم فسكون) : البكرة ،ما بين صلاة الغداة (الفجر) وطلوع الشمس .

أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلوه،[١] وأخذوا ما كان معه من متاع، فأنزل الله جل وعز فى شأنه : « ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً » ، لأن تحية المسلمين السلام ، بها يتعارفون ، وبها يُحَيِّى بعضهم بعضاً .[٢]

١٠٢٢١ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن المفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم فى سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل فمنّ الله عليكم فتبينوا » ،[٣] بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية عليها أسامة بن زيد إلى بنى ضَمْرة، فلقوا رجلاً منهم يدعى مرداس بن نهيك ، معه غُنَيْمة له وجمل أحمر . فلما رآهم أوى إلى كهف جبل ، واتّبعه أسامة . فلما بلغ مرداسٌ الكهفَ ، وضع فيه غنمه ، ثم أقبل إليهم فقال : « السلام عليكم، أشهد أن لا إله إلاّ الله ، وأن محمداً رسول الله » . فشدّ عليه أسامة فقتله، من أجل جمله وغُنَيْمته. وكان النبى صلى الله عليه وسلم إذا بعث أسامة أحبَّ أن يُثْنَى عليه خيرٌ، ويسأل عنه أصحابَه . فلما رجعوا لم يسألهم عنه ، فجعل القوم يحدّثون النبى صلى الله عليه وسلم ويقولون: يا رسول الله ، لو رأيت أسامة ولقيه رجل ، فقال الرجل : « لا إله إلا الله ، محمد رسول الله » ، فشد عليه فقتله ! وهو معرض عنهم . فلما أكثروا عليه، رفع رأسه إلى أسامة فقال: كيفَ أنت ولا إله إلا الله ؟ قال: يا رسول الله ، إنما قالها متعوذاً ، تعوَّذ بها ! فقال ١٤٢/٥

(١) فى المخطوطة : « فدعاه » وهو تحريف ، صواب ما أثبت . وفى المطبوعة : « فتلقوه » ، وهو ردىء ، خير منه ما فى الدر المنثور : « فتلقاه » .

(٢) الأثر : ١٠٢٢٠ — خرجه السيوطى فى الدر المنثور ١ : ٢٠٠ ، وزاد نسبته إلى عبد بن حميد .

(٣) كان فى المطبوعة : « ... عرض الحياة الدنيا ، الآية ، قال : بعث ... » ، وأثبت ما فى المخطوطة ، وإن كان الناسخ قد غفل فأسقط من الآية فى كتابته : « كذلك كنتم من قبل » .

له رسول الله صلى الله عليه وسلم : هَلاَّ شققت عن قلبه فنظرت إليه ؟ قال : يا رسول الله ، إنما قلبه بَضْعة من جسده ![1] فأنزل الله عز وجل خبر هذا ، وأخبره إنما قتله من أجل جمله وغنمه ، فذلك حين يقول : « تبتغون عرض الحياة الدنيا » ، فلما بلغ : « فمنَّ الله عليكم » ، يقول : فتاب الله عليكم ، فحلف أسامةُ أن لا يقاتل رجلاً يقول : « لا إله إلا الله » ، بعد ذلك الرجل ، وما لقى من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه .

١٠٢٢٢ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة فى قوله : « ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً » ، قال : بلغنى أن رجلاً من المسلمين أغار على رجل من المشركين فحَمَل عليه ، فقال له المشرك : « إنى مسلم ، أشهد أن لا إله إلا الله » ، فقتله المسلم بعد أن قالها . فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال للذى قتله : أقتلته ، وقد قال لا إله إلا الله ؟ فقال ، وهو يعتذر : يا نبى الله ، إنما قالها متعوذاً ، وليس كذلك ! فقال النبى صلى الله عليه وسلم : فهلاَّ شققت عن قلبه ؟ ثم ماتَ قاتلُ الرجل فقُبر ، فلفظته الأرض . فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم ، فأمرهم أن يقبروه ، ثم لفظته الأرض ، حتى فُعل به ذلك ثلاث مرات . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : إن الأرض أبتْ أن تقبله ، فألقوه فى غارٍ من الغيران = قال معمر : وقال بعضهم : إن الأرض تَقْبَل من هو شرٌّ منه ، ولكن الله جعله لكم عِبْرَة .

١٠٢٢٣ — حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن أبى الضحى ، عن مسروق : أن قوماً من المسلمين لقوا رجلاً من المشركين فى غُنَيْمة له ، فقال : « السلام عليكم ، إنى مؤمن » ، فظنوا أنه يتعوَّذ بذلك ، فقتلوه وأخذوا غُنَيْمته . قال : فأنزل الله جل وعز : « ولا تقولوا لمن

(١) « البضعة » (بفتح فسكون) : القطعة من اللحم .

ألقى إليكم السلام لست مؤمناً تبتغون عرض الحياة الدنيا»، تلك الغُنَيْمة = «كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم فتبينوا» .

١٠٢٢٤ ـــ حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبى ، عن سفيان ، عن حبيب ابن أبي عمرة ، عن سعيد بن جبير قوله : «يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم فى سبيل الله فتبينوا»، قال:خرج المقداد بن الأسود فى سريّة ، بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال: فمرُّوا برجل فى غُنَيْمة له ، فقال : «إنىّ مسلم» ، فقتله المقداد .[1]فلما قدموا ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فنزلت هذه الآية : «ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً تبتغون عرض الحياة الدنيا» ، قال : الغنيمة .[2]

١٠٢٢٥ ـــ حدثنى يونس ، قال أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد : نزل ذلك فى رجل قتله أبو الدرداء =

= فذكر من قصة أبي الدرداء ، نحو القصة التى ذكرت عن أسامة بن زيد ، وقد ذكرت فى تأويل قوله : «وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلاّ خطأ»، [3] ثم قال فى الخبر :

= ونزل الفرقان : «وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلاّ خطأ»، فقرأ حتى بلغ : «لست مؤمناً تبتغون عرض الحياة الدنيا» ، غنمه التى كانت ، عرض الحياة الدنيا = «فعند الله مغانم كثيرة» ، خير من تلك الغنم، إلى قوله : «إن الله كان بما تعملون خبيراً» .

---

(١) فى المخطوطة : «فقتله الأسود» ، والصواب ما فى المطبوعة ، أو أن تكون : «فقتله ابن الأسود» .

(٢) الأثر : ١٠٢٢٤ - «حبيب بن أبي عمرة» القصاب ، بياع القصب ، ويقال «اللحام» ، أبو عبد الله الحماني . روى عن مجاهد ، وسعيد بن جبير ، وأم الدرداء . روى عنه الثورى وجماعة . قال ابن سعد : «ثقة قليل الحديث» . مترجم فى التهذيب .

(٣) انظر ما سلف رقم : ١٠٢٢١

١٠٢٢٦ ــ حدثنى محمد بن عمرو قال، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قوله : « ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً » ، قال : راعى غنم ، لقيه نفر من المؤمنين فقتلوه ،[1] وأخذوا ما معه ، ولم يقبلوا منه : « السلام عليكم، فإنى مؤمن » .

١٠٢٢٧ ــ حدثنى المثنى قال، حدثنا أبو صالح قال ، حدثنى معاوية ، عن على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس قوله : « ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً » ، قال : حرم الله على المؤمنين أن يقولوا لمن شهد أن لا إله إلا الله : « لستَ مؤمناً » ، كما حرم عليهم الميْتَة، فهو آمن على ماله ودَمه ، لا تردّوا عليه قوله .

* * *

قال أبو جعفر : واختلفت القرأة فى قراءة قوله : « فَتَبَيَّنُوا » .

فقرأ ذلك عامة قرأة المكيين والمدنيين وبعضُ الكوفيين والبصريين : ﴿ فَتَبَيَّنُوا ﴾ بالياء والنون ، من « التبين » بمعنى ، التأنى والنظر والكشف عنه حتى يتّضح .[2]

* * *

وقرأ ذلك عُظْم قرأة الكوفيين : ﴿ فَتَثَبَّتُوا ﴾، بمعنى التثبُّت، الذى هو خلاف العَجَلة .

* * *

قال أبو جعفر : والقولُ عندنا فى ذلك أنهما قراءتان معروفتان مستفيضتان فى قرأة المسلمين بمعنى واحد، و إن اختلفت بهما الألفاظ. لأن « المتثبت » متبيّن ، و« المتبيِّن » متثبِّت ، فبأى القراءتين قرأ القارئ ، فمصيبٌ صوابَ القراءة فى ذلك . ١٤٣/٥

* * *

واختلفت القرأة فى قراءة قوله : « ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلم » .[3]

---

(١) فى المخطوطة : « بعثه نفر من المؤمنين » ، وهو خطأ ، صوابه ما فى المطبوعة .

(٢) انظر تفسير « التبين » فيما سلف ص : ٧٠

(٣) فى المطبوعة : « ... السلام » بالألف ، والصواب إثباتها كرسم المصحف هنا ، حتى يظهر سياق اختلاف القراءة .

فقرأ ذلك عامة قرأة المكيين والمدنيين والكوفيين : ﴿السَّلَمَ﴾ بغير ألف ، بمعنى الاستسلام .

* * *

وقرأ بعض الكوفيين والبصريين : ﴿السَّلَامَ﴾ بألف ، بمعنى التحية .

* * *

قال أبو جعفر : والصواب من القراءة فى ذلك عندنا : ﴿لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَمَ﴾ ، بمعنى : من استسلم لكم ، مذعناً لله بالتوحيد ، مقرًّا لكم بملَّتكم .

وإنما اخترنا ذلك ، لاختلاف الرواية فى ذلك : فمن راوٍ روَى أنه استسلم بأن شهد شهادة الحق وقال : « إنّى مسلم » = ومن راوٍ روى أنه قال : « السلام عليكم » ، فحياهم تحية الإسلام = ومن راوٍ رَوى أنه كان مسلماً بإسلامٍ قد تقدم منه قبل قتلهم إياه = وكل هذه المعانى يجمعه « السَّلَم » ، لأن المسلم مستسلم ، والمحيي بتحية الإسلام مستسلم ، والمتشهد شهادة الحق مستسلم لأهل الإسلام ، فمعنى « السَّلَم » جامع جميع المعانى التى رُويت فى أمر المقتول الذى نزلت فى شأنه هذه الآية . وليس ذلك فى « السلام » ،[1] لأن « السلام » لاوجه له فى هذا الموضع إلا التحية . فلذلك وصفنا « السلم » ، بالصواب .

* * *

قال أبو جعفر : واختلف أهل التأويل فى تأويل قوله : « كذلك كنتم من قبل » .

فقال بعضهم : معناه : كما كان هذا الذى قتلتموه بعد ما ألقى إليكم السَّلَم ، مستخفياً فى قومه بدينه خوفاً على نفسه منهم ، كنتم أنتم مستخفين بأديانكم من قومكم حذراً على أنفسكم منهم ، فمنّ الله عليكم .

* ذكر من قال ذلك :

١٠٢٢٨ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا

---

(١) فى المطبوعة : « وليس كذلك فى الإسلام » ، والصواب الجيد من المخطوطة .

ابن جريج قال، أخبرنى عبد الله بن كثير، عن سعيد بن جبير فى قوله : «كذلك كنتم من قبل» ، تستخفون بإيمانكم ،[1] كما استخفى هذا الراعى بإيمانه .

١٠٢٢٩ ـ حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبى ، عن سفيان ، عن حبيب ابن أبى عمرة، عن سعيد بن جبير: «كذلك كنتم من قبل»، تكتمون إيمانكم فى المشركين .

* * *

وقال آخرون : معنى ذلك : كما كان هذا الذى قتلتموه، بعد ما ألقى إليكم السلم،[2] كافراً ، كنتم كفاراً ، فهداه كما هداكم .

* ذكر من قال ذلك:

١٠٢٣٠ ـ حدثنى يونس، قال أخبرنا ابن وهب قال، قال ابن زيد فى قوله : «كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم» ، كفاراً مثله = «فتبينوا» .

* * *

قال أبو جعفر : وأولى هذين القولين بتأويل الآية، القول الأول ، وهو قول من قال : كذلك كنتم تخفون إيمانكم فى قومكم من المشركين وأنتم مقيمون بين أظهرهم ، كما كان هذا الذى قتلتموه مقيماً بين أظهر قومه من المشركين مستخفياً بدينه منهم .

وإنما قلنا : «هذا التأويل أولى بالصواب»، لأن الله عز ذكره إنما عاتب الذين قتلوه من أهل الإيمان بعد إلقائه إليهم السلم ولم يُقَدْ به قاتلوه،[3] للبْس الذى كان دخل فى أمره على قاتليه بمقامه بين أظهر قومه من المشركين ، وظنِّهم أنه ألقى

---

(١) فى المخطوطة : «مستخفون بإيمانكم» ، وما فى المطبوعة أجود .

(٢) قوله «كافراً» ليس فى المخطوطة ، والسياق يقتضيها كما فى المطبوعة ، وانظر اعتراض أبى جعفر بعد ، فهو يوجب إثبات هذه الكلمة فى هذا الموضع .

(٣) فى المطبوعة فى هذا الموضع وما يليه «السلام» مكان «السلم» ، ولكنى أثبت ما فى المخطوطة ، لأن تفسير أبى جعفر جار على «السلم» لا على «السلام» . وقوله : «لم يقد» بالبناء للمجهول من «القود» (بفتح القاف والواو) وهو القصاص ، وقتل القاتل بدل القتيل ، يقال منه «أقدته به أقيده إقادة» .

السلم إلى المؤمنين تعوّذًا منهم ، ولم يعاتبهم على قتلهم إياه مشركاً فيقال : « كما كان كافراً كنتم كفاراً » ، بل لا وجه لذلك ، لأن الله جل ثناؤه لم يعاتب أحداً من خلقه على قتل محاربٍ لله ولرسوله من أهل الشرك ، بعد إذنه له بقتله .

* * *

واختلف أيضاً أهل التأويل فى تأويل قوله : « فمنّ الله عليكم » .

فقال بعضهم : معنى ذلك : فمنّ الله عليكم بإظهار دينه وإعزاز أهله ، حتى أظهروا الإسلام بعد ما كانوا يكتتمون به من أهل الشرك .[١]

* ذكر من قال ذلك :

١٠٢٣١ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنى أبى ، عن سفيان ، عن حبيب ابن أبى عمرة ، عن سعيد بن جبير : « فمن الله عليكم » ، فأظهر الإسلام .

* * *

وقال آخرون : معنى ذلك : فمن الله عليكم = أيها القاتلون الذى ألقى إليكم السلم ،[٢] طلبَ عرض الحياة الدنيا = بالتوبة من قتلكم إياه .

* ذكر من قال ذلك :

١٠٢٣٢ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن المفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « فمن الله عليكم » ، يقول : تاب الله عليكم .

* * *

قال أبو جعفر : وأولى التأويلين فى ذلك بالصواب ، التأويل الذى ذكرته عن سعيد بن جبير ، لما ذكرنا من الدّلالة على أن معنى قوله : « كذلك كنتم من قبل » ، ما وصفنا قبل . فالواجب أن يكون عَقيب ذلك : « فمن الله عليكم » ،

---

(١) فى المطبوعة : « بعد ما كانوا يكتمونه » ، والجيد ما فى المخطوطة . « يكتتمون به » ، يستخفون به .

(٢) فى المخطوطة : « أيها القاتلو الذى ألقى إليكم السلم » ، وهو لا بأس به .

فرفع ما كنتم فيه من الخوف من أعدائكم عنكم ، بإظهار دينه وإعزاز أهله ، حتى أمكنتكم إظهار ما كنتم تستخفون به من توحيده وعبادته ، حِذَاراً من أهل الشرك .[1] ١٤٤/٥

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى جل ثناؤه بقوله : « لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون » ، لا يعتدل المتخلِّفون عن الجهاد فى سبيل الله من أهل الإيمان بالله وبرسوله ، المؤثرون الدعةَ والخَفْضَ والقُعودَ فى منازلهم على مُقاساة حُزُونة الأسفار والسير فى الأرض ، ومشقة ملاقاة أعداء الله بجهادهم فى ذات الله ، وقتالهم فى طاعة الله ، إلاّ أهل العذر منهم بذَهاب أبصارهم ، وغير ذلك من العِلل التى لا سبيل لأهلها — للضَّرَر الذى بهم — إلى قتالهم وجهادهم فى سبيل الله = « والمجاهدون فى سبيل الله » ، ومنهاج دينه ،[2] لتكون كلمة الله هى العليا ، المستفرغون طاقتَهم فى قتال أعداء الله وأعداءِ دينهم = بأموالهم ، إنفاقاً لها فيما أوهَن كيد أعداء أهل الإيمان بالله — وبأنفسهم ، مباشرة بها قتالهم ، بما تكون به كلمة الله العالية ، وكلمة الذين كفروا السافلة .

* * *

واختلفت القرأة فى قراءة قوله : « غير أولى الضرر » .

فقرأ ذلك عامة قرأة أهل المدينة ومكة والشأم ﴿ غَيْرَ أُولِى الضَّرَرِ ﴾ ، نصباً ، بمعنى : إلاّ أولى الضرر .

* * *

وقرأ ذلك عامة قرأة أهل الكوفة والبصرة :[3] ﴿ غَيْرُ أُولِى الضَّرَرِ ﴾ برفع « غير » ،

---

(١) فى المطبوعة : « حذراً » ، وأثبت ما فى المخطوطة ، وهما سواء .

(٢) انظر تفسير « فى سبيل الله » فيما سلف . . . ، والمراجع هناك .

(٣) فى المطبوعة : « قرأة أهل العراق والكوفة والبصرة » ، وأثبت ما فى المخطوطة .

على مذهب النّعت « للقاعدين » .

* * *

قال أبو جعفر : والصواب من القراءة فى ذلك عندنا : ﴿ غَيْرَ أُولِى الضَّرَرِ ﴾ بنصب « غير » ، لأن الأخبار متظاهرة بأن قوله : «غير أولى الضرر » ، نزل بعد قوله : « لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم » ، استثناءً من قوله : « لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون » .

* * *

ه ذكر بعض الأخبار الواردة بذلك :

١٠٢٣٣ — حدثنا نصر بن على الجهضمى قال ، حدثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه ، عن أبي إسحق ، عن البراء : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ائتونى بالكتف واللّوح ، فكتب[1] : « لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون » ، وعمرو بن أم مكتوم خلف ظهره ، فقال : هل لى من رُخصة يا رسول الله؟ فنزلت : « غير أولى الضرر » .[2]

١٠٢٣٤ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن أبي

---

(١) فى المطبوعة « فكتب » ، وأثبت ما فى المخطوطة .

(٢) الحديث : ١٠٢٣٣ — هذا حديث البراء بن عازب ، فى شأن نزول قوله تعالى (غير أولى الضرر) — وقد رواه الطبرى هنا بسبعة أسانيد . خمسة منها فى نسق : ١٠٢٣٣ — ١٠٢٣٧ ، ثم : ١٠٢٤٨ ، ١٠٢٤٩ .

وأبو إسحق — فيها كلها — : هو أبو إسحق السبيعى .

فهذا الحديث أولها ، « عن نصر بن على الجهضمى » — رواه الترمذى ٣ : ١٩ ، عن نصر ابن على ، بهذا الإسناد .

وكذلك رواه النسائى ٢ : ٥٤ ، عن نصر بن على .

وكذلك رواه ابن حبان فى صحيحه ، رقم : ٤٠ — بتحقيقنا — عن محمد بن عمر بن يوسف ، عن نصر بن على .

وقوله : « فكتب : لا يستوى » — إلخ : يعنى أمر بالكتابة . وهذا هو الثابت فى المطبوعة « فكتب » بالفاء . وهو الموافق لما فى الترمذى ، والنسائى ، وابن حبان ، وفى المخطوطة « وكتب » بالواو . فأثبتنا الموافق دون المخالف ، وإن كان المعنى واحداً .

إسحق ، عن البراء قال : لما نزلت : « لا يستوى القاعدون من المؤمنين » ، جاء ابن أم مكتوم وكان أعمى ، فقال : يا رسول الله ، كيف وأنا أعمى ؟ فما برح حتى نزلت : « غير أولى الضرر » .[1]

١٠٢٣٥ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبى ، عن سفيان ، عن أبى إسحق ، عن البراء بن عازب فى قوله : « لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر » ، قال : لما نزلت ، جاء عمرو بن أم مكتوم إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، وكان ضريرَ البصر ، فقال : يا رسول الله ، ما تأمرنى ، فإنى ضرير البصر ؟ فأنزل الله هذه الآية ، فقال : ائتونى بالكتف والدواة ، أو : اللوح والدواة .[2]

١٠٢٣٦ — حدثنى إسمعيل بن إسرائيل الدلال الرَّملى قال ، حدثنا عبد الله ابن محمد بن المغيرة قال ، حدثنا مسعر ، عن أبى إسحق ، عن البراء : أنه لما نزلت : « لا يستوى القاعدون من المؤمنين » ، كلمه ابن أم مكتوم ، فأنزلت : « غير أولى الضرر » .[3]

---

(١) الحديث : ١٠٢٣٤ — هو تكرار للحديث قبله ، على ما فى سفيان بن وكيع من ضعف . ولكنه سمع من أبى بكر بن عياش ، أبو بكر سمع من أبى إسحق السبيعى .

والحديث فى ذاته صحيح من هذا الوجه :

فقد رواه النسائى ٢ : ٥٤ ، عن محمد بن عبيد ، عن أبى بكر بن عياش ، به .

(٢) الحديث : ١٠٢٣٥ — سفيان بن وكيع لم ينفرد بروايته عن أبيه عن سفيان الثورى :

فقد رواه أحمد فى المسند ٤ : ٢٩٠ ، ٢٩٩ (حلبى) ، عن وكيع ، عن الثورى — بهذا الإسناد .

وكذلك رواه الترمذى ٤ : ٩٠ — ٩١ ، عن محمود بن غيلان ، عن وكيع ، به . وقال : « هذا حديث حسن صحيح . ويقال : عمرو بن أم مكتوم . ويقال : عبد الله بن أم مكتوم . وهو عبد الله بن زائدة . وأم مكتوم : أمه » .

(٣) الحديث : ١٠٢٣٦ — إسمعيل بن إسرائيل الدلال الرملى ، أبو محمد : ثقة من شيوخ ابن أبى حاتم ، ترجمه فى ١٥٨/١/١ ، وقال : « كتبنا عنه ، وهو صدوق » . ولكن عنده « السلال » بدل « الدلال » — ولم نجد مرجحاً ، فأثبتنا ما ثبت هنا فى المخطوطة والمطبوعة . ولكن فيه خطأ فى المطبوعة : « محمد بن إسماعيل » بزيادة « محمد بن » وليست فى المخطوطة ، فحذفناها . ويؤيد ذلكَ أن الطبرى نفسه روى عنه فى التاريخ ٢ : ٢٧٣ ، بهذا الإسناد ، عن البراء فى عدة أصحاب طالوت ، وسماه هناك « إسمعيل بن إسرائيل الرملى » . وحديث البراء فى عدة أصحاب طالوت ، مضى بأسانيد : ٥٧٢٤ — ٥٧٢٩ ، ولكن ليس فيها هذا الإسناد الذى فى التاريخ .

عبد الله بن محمد بن المغيرة الكوفى ، سكن مصر : ترجمه ابن أبى حاتم ١٥٨/٢/٢ ، وروى عن أبيه ، قال : « ليس بالقوى » . ولم يذكر أنه يروى عن مسعر ، ولكن روايته عنه ثابتة فى تهذيب

١٠٢٣٧ — حدثنا محمد بن المثنى قال، حدثنا محمد بن جعفر قال، حدثنا شعبة، عن أبي إسحق، أنه سمع البراء يقول في هذه الآية: «لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله»، قال: فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم زيداً فجاء بكتف فكتبها. قال: فشكا إليه ابن أم مكتوم ضَرَارته، فنزلت: «لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر».

= قال شعبة، وأخبرنى سعد بن إبراهيم، عن أبيه، عن رجل، عن زيد في هذه الآية: «لا يستوى القاعدون»، مثل حديث البراء.[1]

الكمال للحافظ المزى، ص: ١٣٢٢ (مخطوط مصور)، فى ترجمة مسعر، فى الرواة عنه، وكذلك ثبت فى ترجمته هو فى لسان الميزان ٣ : ٣٣٢ — ٣٣٣ أنه يروى عن مسعر. وفى ترجمته هذه ما يدل على جرحه جرحاً شديداً، يسقط روايته.

والحديث من رواية مسعر — ثابت صحيح، من غير رواية عبد الله بن محمد بن المغيرة هذا.

فرواه مسلم ٢ : ١٠١، عن أبي كريب، عن ابن بشر، وهو محمد بن بشر بن الفرافصة العبدى الحافظ، عن مسعر، به.

(١) الحديث: ١٠٢٣٧ — أبو إسحق: هو السبيعى، كما قلنا آنفاً. ووقع فى المطبوعة «عن ابن إسحق»، وهو خطأ يقيناً. وثبت على الصواب فى المخطوطة.

والحديث رواه أحمد فى المسند ٤ : ٢٨٢ (حلبى)، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، به.

ورواه مسلم ٢ : ١٠٠ — ١٠١، عن محمد بن المثنى (شيخ الطبرى هنا)، وعن محمد ابن بشار — كلاهما عن محمد بن جعفر، به.

ورواه أبو داود الطيالسى : ٧٠٥، عن شعبة، به.

ورواه أحمد أيضاً ٤ : ٢٨٤، عن عفان، و ٢٩٩ — ٣٠٠، عن عبد الرحمن (وهو ابن مهدى) — كلاهما عن شعبة.

ورواه البخارى ٦ : ٣٤ (فتح)، والدارمى ٢ : ٢٠٩ — كلاهما عن أبي الوليد الطيالسى، عن شعبة.

وكذلك رواه ابن حبان فى صحيحه، رقم : ٤١ (بتحقيقنا)، عن أبي خليفة، عن أبي الوليد الطيالسى، به.

ورواه البخارى أيضاً ٨ : ١٩٦ (فتح)، عن حفص بن عمر، عن شعبة.

وكذلك رواه البيهقى فى السنن الكبرى ٩ : ٢٣، بإسنادين، من طريق حفص بن عمر.

وهذا كله عن أصل الحديث، حديث البراء. وأما الإسناد الآخر الملحق به هنا: «شعبة، عن سعد بن إبرهيم، عن أبيه، عن رجل، عن زيد» — وهو ابن ثابت: فإنه فى الحقيقة حديث آخر بإسناد آخر، فيه رجل مبهم فيكون إسناده ضعيفاً وحديث زيد بن ثابت — فى نفسه — صحيح وسيأتى ١٠٢٣٩، ١٠٢٤٠

١٠٢٣٨ — حدثنا أبو كريب قال، حدثنا إسحق بن سليمان ، عن أبي سنان الشيباني ، عن أبي إسحق ، عن زيد بن أرقم قال : لما نزلت : « لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله » ، جاء ابن أم مكتوم فقال: يا رسول الله ، ما لى رخصة ؟ قال : لا ! قال ابن أم مكتوم : اللهم إنى ضرير فرخِّص ! فأنزل الله : « غير أولى الضرر » ، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتبها = يعنى : الكاتب .(١)

١٤٥/٥

وأما من هذا الوجه الضعيف ، فقد رواه مسلم أيضاً ، تبعاً لحديث البراء هذا ، كمثل صنيع الطبرى هنا . وبالضرورة ليس هذا الإسناد على شرط الصحيح عند مسلم . وإنما ساقه تماماً للرواية عن شعبة ، كما سمعه .

ومن العجب أن لم يتحدث عنه النووى فى شرحه ١٣ : ٤٢ ، ولم يذكر علته .

ومن عجب أيضاً أن لم يذكره الحافظ المزى فى باب (المبهمات) من تهذيب الكمال ، ولا ذكره أحد من فروعه — مع أنه فى صحيح مسلم بروايتين : « عن سعد بن إبرهيم ، عن رجل ، عن زيد » ، و « عن سعد بن إبرهيم ، عن أبيه ، عن رجل ، عن زيد » .

ثم لما نعرف هذا الرجل المبهم .

وسعد : هو سعد بن إبرهيم بن عبد الرحمن بن عوف . وأبوه : من كبار التابعين ، فمن المحتمل جداً أن يكون شيخه الرجل المبهم هنا صحابياً . ولكنا لا نستطيع ترجيح ذلك .

(١) الحديث : ١٠٢٣٨ — إسحق بن سليمان الرازى العبدى : مضى توثيقه فى : ٦٤٥٦ .

أبو سنان الشيبانى : هو الأصغر الكوفى ، واسمه « سعيد بن سنان البرجمى » . وهو ثقة ، تكلم فيه من أجل بعض خطئه . وقد مضت ترجمته فى : ١٧٥ .

وقد وهم الحافظ فى الفتح ٨ : ١٩٦ وهماً شديداً ، حين أشار إلى هذا الحديث من رواية الطبرانى — كما سيأتى — فزعم أنه « ضرار بن مرة » ! وهو أبو سنان الشيبانى الأكبر . والذى يروى عن أبى إسحق السبيعى ويروى عنه إسحق بن سليمان الرازى — هو « أبو سنان الشيبانى الأصغر ، سعيد بن سنان » ، كما هو بين من تهذيب الكمال وفروعه . فلم يذكر الحافظ المزى فى ترجمتيهما إلا ما قلنا .

وأبو إسحق : هو السبيعى ، كما ذكرنا آنفاً . ووقع فى المطبوعة « عن ابن إسحق » . وهو خطأ ، صوابه ما أثبتنا عن المخطوطة . وهو الثابت فى الرواية .

والحديث ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ج ٧ ص ٩ ، وقال : « رواه الطبرانى ، ورجاله ثقات » .

وأشار إليه الحافظ فى الفتح ٨ : ١٩٦ — كما قلنا آنفاً . وذكر أنه عند الطبرانى . وعلله بأن « المحفوظ : عن أبى إسحق عن البراء . كذا اتفق الشيخان عليه من طريق شعبة . . . » ، ثم أشار إلى كثير من الروايات التى ذكرها الطبرى هنا وفيما يأتى .

١٠٢٣٩ — حدثني محمد بن عبد الله بن بزيع ويعقوب بن إبراهيم قالا ، حدثنا بشر بن المفضل ، عن عبد الرحمن بن إسحق ، عن الزهرى ، عن سهل بن سعد قال : رأيت مروان بن الحكم جالساً ، فجئت حتى جلست إليه ، فحدّثنا عن زيد بن ثابت : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزل عليه : « لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون فى سبيل الله » ، قال : فجاء ابن أم مكتوم وهو يمليها علىّ ، فقال : يا رسول الله ، لو أستطيع الجهاد لجاهدتُ ! قال : فأنزل عليه وفخذُه على فخذى ، فثقلت ، فظننتُ أن تُرَضّ فخذى ، ثم سُرِّى عنه ، فقال : « غير أولى الضرر » .[1]

ولسنا نرى هذا علة لذاك ، ولا ذاك علة لهذا ، فالقصة مشهورة وقد رواها أيضاً زيد بن ثابت ، كما سيأتى : ١٠٢٣٩ ، ١٠٢٤٠ .

ورواها أيضاً الفلتان بن عاصم الجرمى الصحابى ، مطولة . ذكرها الهيثمى فى مجمع الزوائد ج ٧ ص ٩ . وقال : « رواه أبو يعلى ، والبزار بنحوه ، والطبرانى بنحوه . . . ورجال أبى يعلى ثقات » .

وذكره الحافظ فى الإصابة ٥ : ٢١٣ فى ترجمة الفلتان ، من رواية الحسن بن سفيان فى مسنده ، ثم ذكر أنه رواه ابن أبى شيبة ، وأبو يعلى ، وابن حبان فى صحيحه .

وذكره السيوطى ٢ : ٢٠٣ — ٢٠٤ ، وزاد نسبته لعبد بن حميد .

ورواها ابن عباس ، كما سيأتى : ١٠٢٤٢ .

(١) الحديث : ١٠٢٣٩ — رواه النسائى ٢ : ٥٤ ، عن محمد بن عبد الله بن بزيع ، أحد شيخى الطبرى هنا — بهذا الإسناد .

ورواه أحمد فى المسند ٥ : ١٨٤ (حلبى) ، عن يعقوب بن إبرهيم ، عن أبيه ، عن صالح ، عن الزهرى ، به ، ولم يذكر لفظه كاملا ، أحاله على رواية قبيصة بن ذؤيب قبله . وهى الرواية التى ستأتى هنا عقب هذا .

ورواه البخارى ٨ : ١٩٥ — ١٩٦ (فتح) ، من طريق إبرهيم بن سعد ، عن صالح ، به .

ورواه الترمذى ٤ : ٩٢ ، والنسائى ٢ : ٥٤ ، وابن الجارود ، ص : ٤٦٠ — كلهم من طريق يعقوب بن إبرهيم بن سعد ، عن أبيه .

ورواه البيهقى ٩ : ٢٣ ، من طريق إبرهيم بن سعد .

وذكره السيوطى ٢ : ٢٠٢ — ٢٠٣ ، وزاد نسبته لابن سعد ، وعبد بن حميد ، وأبى داود ، وابن المنذر ، وأبى نعيم فى الدلائل .

« رض الشىء يرضه رضا » : كسره . و « سرى عنه » (بالبناء للمجهول) : أى كشف عنه وتجلى ما كان يأخذه من الكرب عند نزول الوحى .

١٠٢٤٠ — حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، عن قبيصة بن ذؤيب ، عن زيد بن ثابت قال : كنت أكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : اكتب : « لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون فى سبيل الله » ، فجاء عبد الله بن أم مكتوم فقال: يا رسول الله ، إنى أحبُّ الجهاد فى سبيل الله، ولكن بى من الزَّمانة ما قد ترى ، قد ذهب بصرى ! قال زيد : فثقلت فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذى حتى خشيت أن يَرُضَّها ، ثم قال: اكتب : « لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون فى سبيل الله » .[1]

١٠٢٤١ — حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا ابن جريج قال، أخبرنى عبد الكريم: أن مقسماً مولى عبد الله بن الحارث أخبره : أن ابن عباس أخبره قال: « لا يستوى القاعدون من المؤمنين»، عن بدر ، والخارجون إلى بدر .[2]

---

(١) الحديث : ١٠٢٤٠ — هو فى معنى الحديث السابق عن زيد بن ثابت ، ولكنه من رواية قبيصة بن ذؤيب عنه .

وقبيصة بن ذؤيب بن حلحلة : تابعى كبير ثقة ، كما مضى فى : ٥٤٧١ . وهو مترجم فى التهذيب وغيره ، وفى الإصابة ٥ : ٢٧١ — ٢٧٢ .

والحديث فى تفسير عبد الرزاق ، ص : ٤٨ (مخطوط مصور) .

ورواه أحمد فى المسند ٥ : ١٨٤ (حلبى) ، عن عبد الرزاق .

وذكره ابن كثير ٢ : ٥٤٩ ، من تفسير عبد الرزاق ، ثم قال : « رواه ابن أبى حاتم ، وابن جرير » .

وأشار إليه الحافظ فى الفتح ٨ : ١٩٥ ، ونسبه لأحمد فقط .

(٢) الحديث : ١٠٢٤١ — هذا الحديث ليس فى تفسير عبد الرزاق ، فلعله فى المصنف . ولم يروه أحمد فى المسند ، فيما وصل إليه تتبعى .

وقد رواه البخارى ٨ : ١٩٦ — ١٩٧ ، هكذا مختصراً ، من طريق هشام ، عن ابن جريج ، ومن طريق عبد الرزاق ، عن ابن جريج .

وذكره ابن كثير ٢ : ٥٤٩ ، وقال : « انفرد به البخارى دون مسلم » .

وذكره السيوطى ٢ : ٢٠٣ ، وزاد نسبته لعبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبى حاتم . وسيأتى عقيب هذا ، بأطول منه .

١٠٢٤٢ — حدثنا القاسم قال: حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج قال ، أخبرني عبد الكريم : أنه سمع مقسماً يحدث عن ابن عباس ، أنه سمعه يقول : «لا يستوى القاعدون من المؤمنين» عن بدر ، والخارجون إلى بدر ، لما نزل غزو بدر.[١] قال عبد الله بن أم مكتوم وأبو أحمد بن جحش بن قيس الأسدى: يا رسول الله، إنا أعميان ، فهل لنا رخصة ؟ فنزلت : « لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة » .[٢]

١٠٢٤٣ — حدثنى محمد بن سعد قال ، حدثنى أبى قال ، حدثنى عمى قال ، حدثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم » ، فسمع بذلك عبد الله بن أم مكتوم الأعمى ، فأتى رسول

---

(١) فى المطبوعة : « لما نزلت غزوة بدر » ، وأثبت ما فى المخطوطة .

(٢) الحديث : ١٠٢٤٢ — هذا هو السياق المطول للحديث السابق ، وفيه قصة ابن أم مكتوم ، التى مضت مراراً من حديث البراء بن عازب ، ومن حديث زيد بن أرقم ، ومن حديث زيد ابن ثابت — مع بعض زيادات أخر فى القصة .

والحديث — من هذا الوجه — رواه الترمذى ٤ : ٩١ ، وقال : « هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث ابن عباس » .

وقد نقله الحافظ فى الفتح ٨ : ١٩٧ ، من رواية الترمذى ، وأشار إلى رواية الطبرى هنا ، كما سيأتى .

ونقله ابن كثير أيضاً ٢ : ٥٤٩ — ٥٥٠ ، عن رواية الترمذى .

ونقله السيوطى ٢ : ٢٠٣ ، وزاد نسبته للنسائى ، وابن المنذر ، والبيهقى فى سننه .

ووقع فى رواية الترمذى ومن نقل عنه : « وعبد الله بن جحش » . بدل « وأبو أحمد بن جحش » . وجزم الحافظ فى الفتح بأن الصواب ما فى رواية الطبرى « وأبو أحمد بن جحش » ، قال : « فإن عبد الله أخوه . وأما هو فاسمه : « عبد » ، بغير إضافة . وهو مشهور بكنيته » .

و « عبد الله بن جحش » لم يكن أعمى . وقد قتل شهيداً فى غزوة أحد .

وأخوه « أبو أحمد » : مترجم فى الإصابة ٧ : ٣ — ٤ ، وابن سعد ٤/١/٧٦ — ٧٧ . وجزم الحافظ فى الإصابة بأن اسمه « عبد » بدون إضافة ، كما قال فى الفتح . وفى ابن سعد أن اسمه « عبد الله » . وأخشى أن يكون خطأ طابع أو ناسخ .

وقال الحافظ فى الإصابة : « وكان أبو أحمد ضريراً ، يطوف بمكة أعلاها وأسفلها بغير قائد ، وكانت عنده الفارعة بنت أبى سفيان بن حرب . وشهد بدراً والمشاهد » .

الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، قد أنزل الله في الجهاد ما قد علمت ، وأنا رجل ضرير البصر لا أستطيع الجهاد ، فهل لي من رخصة عند الله إن قعدت ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أمرت في شأنك بشيء ، وما أدرى هل يكون لك ولأصحابك من رخصة ! فقال ابن أم مكتوم : اللهم إني أنشدك بصرى ! فأنزل الله بعد ذلك على رسوله صلى الله عليه وسلم فقال : « لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون في سبيل الله » إلى قوله : « على القاعدين درجة » .

١٠٢٤٤ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا حكام ، عن عمرو ، عن عطاء ، عن سعيد قال : نزلت : « لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله » ، فقال رجل أعمى : يا نبي الله ، فأنا أحب الجهادَ ولا أستطيع أن أجاهد ! فنزلت : « غير أولى الضرر » .

١٠٢٤٥ — حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا حصين ، عن عبد الله بن شداد قال : لما نزلت هذه الآية في الجهاد : « لا يستوى القاعدون من المؤمنين » ، قال عبد الله بن أم مكتوم : يا رسول الله ، إنّي ضرير كما ترى ! فنزلت : « غير أولى الضرر » .(١)

١٠٢٤٦ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر » ، عذرَ الله أهل العذر من الناس فقال : « غير أولى الضرر » ، كان منهم ابن أم مكتوم = « والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم » .

---

(١) الحديث : ١٠٢٤٥ — حصين : هو ابن عبد الرحمن السلمي .

وهذا الحديث مرسل ، لأن عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي : تابعي من كبار التابعين وثقاتهم . ولكنه لم يذكر عمن رواه . وإن كان أصل الحديث في ذاته صحيحاً ، بما ثبت في الروايات السابقة .

والحديث ذكره السيوطي ٢ : ٢٠٤ — هكذا مرسلا . ونسبه أيضاً لسعيد بن منصور ، وعبد بن حميد .

١٤٦/٥

١٠٢٤٧ — حدثنا محمد بن الحسين قال، حدثنا أحمد بن مفضل قال، حدثنا أسباط، عن السدى: «لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون فى سبيل الله» إلى قوله: «وكلاًّ وعد الله الحسنى»، لما ذكر فضلَ الجهاد، قال ابن أم مكتوم: يا رسول الله، إنىّ أعمى ولا أطيق الجهاد! فأنزل الله فيه: «غير أولى الضرر».

١٠٢٤٨ — حدثنى المثنى قال، حدثنا محمد بن عبد الله النفيلى قال، حدثنا زهير بن معاوية قال، حدثنا أبو إسحق، عن البراء قال: كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ادع لى زيداً، وقل له يأتى = أو: يجىء = بالكتف والدواة = أو: اللوح والدواة = الشك من زهير = اكتب: «لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون فى سبيل الله»، فقال ابن أم مكتوم: يا رسول الله، إن بعينى ضرراً! فنزلت قبل أن يبرَح: «غير أولى الضرر». [١]

١٠٢٤٩ — حدثنى المثنى قال، حدثنا عبد الله بن رجاء البصرى قال، حدثنا إسرائيل، عن أبى إسحق، عن البرَاء بنحوه = إلا أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ادع لى زيداً، وليجئنى معه بكتف ودواة = أو: لوح ودواة. [٢]

---

(١) الحديث: ١٠٢٤٨ — هو والذى بعده من روايات حديث البراء، الذى مضى بالأسانيد: ١٠٢٣٣ — ١٠٢٣٧، كما أشرنا إليهما هناك.

وهو من هذا الوجه — رواه أحمد فى المسند ٤: ٣٠١ (حلبى)، عن هاشم بن القاسم، عن زهير، وهو ابن معاوية، بهذا الإسناد.

(٢) الحديث: ١٠٢٤٩ — إسرائيل: هو ابن يونس بن أبى إسحق السبيعى، راوية جده أبى إسحق.

والحديث رواه البخارى ٨: ١٩٦، عن محمد بن يوسف، عن إسرائيل.

ورواه البخارى أيضاً ٩: ١٩ (فتح)، عن عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل.

وكذلك رواه ابن حبان فى صحيحه، رقم: ٣٩ (بتحقيقنا)، من طريق محمد بن عثمان العجلى، عن عبيد الله بن موسى.

١٠٢٥٠ — حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل ، عن زياد بن فياض ، عن أبي عبد الرحمن قال : لما نزلت : « لا يستوى القاعدون » ، قال عمرو بن أم مكتوم : يا رب ، ابتليتني فكيف أصنع ؟ قال : فنزلت : « غير أولى الضرار ».[1]

* * *

وكان ابن عباس يقول في معنى : « غير أولى الضرر » نحواً مما قلنا .

١٠٢٥١ — حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثني معاوية ، عن على ، عن ابن عباس قوله : « غير أولى الضرر » ، قال : أهل الضرر .

* * *

القول في تأويل قوله ﴿ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ﴾

قال أبو جعفر : يعني بقوله جل ثناؤه : « فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة » ، فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم ، على القاعدين من أولى الضرر ، درجة واحدة = يعني : فضيلة واحدة [2] = وذلك بفضل جهاده بنفسه ، فأما فيما سوى ذلك ، فهما مستويان ، كما : —

---

(١) الحديث : ١٠٢٥٠ — زياد بن فياض الخزاعي الكوفي : مضت ترجمته وتوثيقه في : ١٣٨٢ .

وشيخه « أبو عبد الرحمن » : لم أعرف من هو ، ولم أجد قرينة تعين شيخاً بعينه ؟ و « أبو عبد الرحمن » : كنية واسعة فيها كثرة كثيرة .

وأيا ما كان فهو — على الأكثر — من التابعين ، لأن زياد بن فياض لا يرتفع في روايته فوق التابعين . فيكون الحديث مرسلا غير موصول .

وهكذا ذكره السيوطي ٢ : ٢٠٤ ، على هذا الوجه من الإرسال ، ونسبه لابن سعد ، وعبد ابن حميد ، والطبري .

(٢) انظر تفسير « الدرجة » فيما سلف ٤ . ٥٣٣ — ٧/٥٣٦ : ٣٦٨ .

١٠٢٥٢ — حدثني المثنى قال، حدثنا سويد قال ، أخبرنا ابن المبارك : أنه سمع ابن جريج يقول في : « فضّل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة » ، قال : على أهل الضرر .

* * *

القول في تأويل قوله ﴿وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (٩٥)

قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه: « وكلاًّ وعد الله الحسنى » ، وعد الله الكلَّ من المجاهدين بأموالهم وأنفسهم ،[١] والقاعدين من أهل الضرر = « الحسنى » ، ويعني جل ثناؤه : بـ« الحسنى » ، الجنة ، كما : —

١٠٢٥٣ — حدثنا بشر بن معاذ قال، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « وكلاًّ وعد الله الحسنى » ، وهي الجنة ، والله يؤتي كل ذي فضل فضلَه .

١٠٢٥٤ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي قال : « الحسنى » ، الجنة .

* * *

وأما قوله : « وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً » ، فإنه يعني : وفضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين من غير أولي الضرر ، أجراً عظيماً ، كما : —

١٠٢٥٥ — حدثني القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ،

---

(١) انظر ما قاله في « كل » فيما سلف ٣ : ١٩٥/٥ : ٥٠٩/٦ : ٢١٠ .

عن ابن جريج : « وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً ، درجات منه ومغفرة » ، قال : على القاعدين من المؤمنين غير أولى الضرر .

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ (٩٦)

قال أبو جعفر : يعنى جل ثناؤه : « درجات منه » ، فضائل منه ومنازل من منازل الكرامة .[1]

* * *

واختلف أهل التأويل فى معنى «الدرجات » التى قال جل ثناؤه : « درجات منه ».

فقال بعضهم بما : —

١٠٢٥٦ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد، عن قتادة : « درجات منه ومغفرة ورحمة » ، كان يقال : الإسلام درجة ، والهجرة فى الإسلام درجة ، والجهاد فى الهجرة درجة ، والقتل فى الجهاد درجة .

* * *

وقال آخرون بما : —

١٠٢٥٧ — حدثنى يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، سألت ابن زيد عن قول الله تعالى : « وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً ، درجات منه » ، « الدرجات » هى السبع التى ذكرها فى « سورة براءة » : ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ ﴾ فقرأ حتى بلغ : ١٤٧/٥

(١) انظر تفسير « الدرجة » فيما سلف ٤ : ٥٣٣ ، ٧/٥٣٦ : ٣٦٨ ، وما مضى ص : ٩٥ ، تعليق : ٢

﴿أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [سورة التوبة: ١٢٠، ١٢١] . قال : هذه السبع الدرجات . قال : وكان أول شيء ، فكانت درجة الجهاد مُجْملة ، فكان الذي جاهد بماله له اسمٌ في هذه ، فلما جاءت هذه الدرجات بالتفصيل أُخرج منها ، فلم يكن له منها إلا النفقة ، فقرأ: ﴿لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ﴾ ، وقال : ليس هذا لصاحب النفقة . ثم قرأ: ﴿وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً﴾ ، قال: وهذه نفقة القاعد .

* * *

وقال آخرون : عنى بذلك درجات الجنة .

• ذكر من قال ذلك :

١٠٢٥٨ — حدثنا على بن الحسن الأزدى قال ، حدثنا الأشجعى ، عن سفيان ، عن هشام بن حسان ، عن جبلة بن سحيم ، عن ابن محيريز في قوله : « فضل الله المجاهدين على القاعدين » ، إلى قوله : « درجات » ، قال : الدرجات سبعون درجة ، ما بين الدرجتين حُضْرُ الفرس الجواد المُضَمَّر سبعين سنة .[1]

* * *

قال أبو جعفر : وأولى التأويلات بتأويل قوله : « درجات منه » ، أن يكون معنيًّا به درجات الجنة ، كما قال ابن محيريز . لأن قوله تعالى ذكره: « درجات منه »: ترجمة وبيان عن قوله : « أجراً عظيماً » ، ومعلوم أن « الأجر » ، إنما هو الثواب والجزاء .[2]

---

(١) الأثر : ١٠٢٥٨ — « على بن الحسين الأزدى » ، شيخ الطبرى ، لم أجد له ترجمة ، وقد روى عنه في تاريخه في مواضع منها ١ : ٤٤ ، ٦/٤٩ ، ٧٣ : ١٤٣ .

و « الأشجعى » ، هو : « عبيد الله بن عبيد الرحمن الأشجعى » مضت ترجمته برقم: ٨٦٢٢ .

و « سفيان » ، هو الثورى .

و « هشام بن حسان القردوسى » مضى برقم ٢٨٢٧ ، ٧٢٨٧ .

و « جبلة بن سحيم » مضى برقم : ٣٠٠٣ .

و « ابن محيريز » ، هو عبد الله بن محيريز ، مضى برقم : ٨٧٢٠ .

و « حضر الفرس » ارتفاعه في عدوه ، « أحضر الفرس يحضر إحضاراً » ، عدا عدواً شديداً .

و « الفرس المضمر » ، وهو الذى أعد إعداداً للسباق والركض .

(٢) انظر تفسير « الأجر » فيما سلف ٨ : ٥٤٢ ، تعليق : ١ ، والمراجع هناك .

وإذْ كان ذلك كذلك ، وكانت « الدرجات » و « المغفرة » و « الرحمة » ترجمة عنه ، كان معلوماً أن لا وجه لقول من وجَّه معنى قوله : « درجات منه » ، إلى الأعمال وزيادتها على أعمال القاعدين عن الجهاد ، كما قال قتادة وابن زيد:

وإذ كان ذلك كذلك، وكان الصحيح من تأويل ذلك ما ذكرنا، فبيِّنٌ أن معنى الكلام : وفضل الله المجاهدين فى سبيل الله على القاعدين من غير أولى الضرر، أجراً عظيماً، وثواباً جزيلاً، وهو درجات أعطاهموها فى الآخرة من درجات الجنة ، رفعهم بها على القاعدين بما أبلوا فى ذات الله .

* * *

= « ومغفرة » يقول: وصفح لهم عن ذنوبهم، فتفضل عليهم بترك عقوبتهم عليها = « ورحمة » ، يقول : ورأفة بهم = « وكان الله غفوراً رحيماً » ، يقول : ولم يزل الله غفوراً لذنوب عباده المؤمنين ، يصفح لهم عن العقوبة عليها[1] = « رحيماً » بهم ، يتفضل عليهم بنعمه ، مع خلافهم أمره ونهيه ، وركوبهم معاصيه .[2]

* * *

(١) فى المطبوعة : « فيصفح » بزيادة الفاء ، وأثبت ما فى المخطوطة ، وهو الجيد .

(٢) انظر تفسير « المغفرة » ، و « الرحمة » ، و « غفور » و « رحيم » فيما سلف من فهارس اللغة .

القول فى تأويل قوله ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا (٩٧) إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا (٩٨) فَأُو۟لَـٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا (٩٩) ﴾

قال أبو جعفر : يعنى جل ثناؤه بقوله : « إن الذين توفَّاهم الملائكة »، إن الذين تقبض أرواحهم الملائكة[١] = « ظالمى أنفسهم » ، يعنى : مكسبى أنفسهم غضبَ الله وسخطه .

* * *

وقد بينا معنى « الظلم » فيما مضى قبل .[٢]

* * *

= « قالوا فيم كنتم » ، يقول : قالت الملائكة لهم : « فيم كنتم »، فى أىِّ شىء كنتم من دينكم = « قالوا كنا مستضعفين فى الأرض » ، يعنى : قال الذين توفّاهم الملائكة ظالمى أنفسهم : « كنا مستضعفين فى الأرض»، يستضعفنا أهل الشرك بالله فى أرضنا وبلادنا بكثْرة عددهم وقوتهم، فيمنعونا من الإيمان بالله ، واتباع رسوله صلى الله عليه وسلم ، معذرةٌ ضعيفةٌ وحُجَّة واهية = « قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها » ، يقول : فتخرجوا من أرضكم ودوركم ،[٣] وتفارقوا من يمنعكم بها من الإيمان بالله واتباع رسوله صلى الله عليه وسلم ، إلى الأرض التى

(١) انظر تفسير « التوفى » فيما سلف ٦ : ٤٥٥/٨ : ٧٣ .
(٢) انظر تفسير « الظلم » فيما سلف من فهارس اللغة فى الأجزاء السالفة .
(٣) انظر تفسير « الهجرة » فيما سلف ٤ : ٣١٧ ، ٧/٣١٨ : ٤٩٠ .

يمنعكم أهلها من سلطان أهل الشرك بالله، فتوحّدوا الله فيها وتعبدوه، وتتبعوا نبيَّه ؟

= يقول الله جل ثناؤه: « فأولئك مأواهم جهنم » ، أى: فهولاء الذين وصفت لكم صفتهم = الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم = « مأواهم جهنم » ، يقول : مصيرهم فى الآخرة جهنم ، وهى مسكنهم[١] = « وساءت مصيراً »، يعنى : وساءت جهنم لأهلها الذين صاروا إليها[٢] = « مصيراً » ومسكناً ومأوى .[٣]

ثم استثنى جل ثناؤه المستضعفين الذين استضعفهم المشركون = « من الرجال والنساء والولدان »، وهم العجزة عن الهجرة = بالعُسْرة، وقلّة الحيلة ، وسوء البصر والمعرفة بالطريق = من أرضهم أرضِ الشرك إلى أرض الإسلام ، من القوم الذين أخبر جل ثناؤه أن مأواهم جهنم : أن تكون جهنم مأواهم ، للعذر الذى هم فيه ، على ما بينه تعالى ذكره .[٤]

* * *

ونصب « المستضعفين » على الاستثناء من « الهاء » و« الميم » اللتين فى قوله: « فأولئك مأواهم جهنم » .[٥] ١٤٨/٥

* * *

يقول الله جل ثناؤه : « فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم »، يعنى: هؤلاء المستضعفين ، يقول: لعل الله أن يعفو عنهم ، للعذر الذى هم فيه وهم مؤمنون ، فيفضل عليهم بالصفح عنهم فى تركهم الهجرة ،[٦] إذ لم يتركوها اختياراً ولا إيثاراً

---

(١) انظر تفسير « المأوى » فيما سلف ٧ : ٢٧٩ ، ٤٩٤ .

(٢) انظر تفسير « ساء » فيما سلف ٨ : ١٣٨ ، ٣٥٨ .

(٣) انظر تفسير « المصير » فيما سلف ٣ : ٥٦/٦ : ١٢٨ ، ٣١٧/٧ : ٣٦٦ .

(٤) سياق هذه الجملة : « ثم استثنى الله المستضعفين ... وهم العجزة عن الهجرة ... من أرضهم ... ، من القوم ... أن تكون جهنم مأواهم » ، كثر فيها تعلق حروف الجر بما سلف ، فخشيت أن يتعب القارئ ! !

(٥) انظر معانى القرآن للفراء ١ : ٢٨٤ . هذا ، وقد خالف أبو جعفر نهجه هذا ، وأخر الكلام فى قوله : « إن الذين توفاهم الملائكة » إلى آخر تفسير الآية ص : ...

(٦) فى المطبوعة : « فيتفضل » ، وأثبت ما فى المخطوطة .

منهم لدار الكفر على دار الإسلام ، ولكن للعجز الذى هم فيه عن النّقلة عنها[١] = « وكان الله عفوًّا غفوراً » يقول : ولم يزل الله « عفوًّا » يعنى : ذا صفح بفضله عن ذنوب عباده ، بتركه العقوبة عليها = « غفوراً » ، ساتراً عليهم ذنوبهم بعفوه لهم عنها .[٢]

* * *

وذكر أن هاتين الآيتين والتى بعدهما ، نزلت فى أقوام من أهل مكة كانوا قد أسلموا وآمنوا بالله وبرسوله ، وتخلّفوا عن الهجرة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين هاجر ، وعُرِض بعضهم على الفتنة فافْتُتِن ،[٣] وشهد مع المشركين حرب المسلمين ، فأبى الله قبول معذرتهم التى اعتذروا بها ، التى بينها فى قوله خبراً عنهم : « قالوا كنا مستضعفين فى الأرض » .

* * *

* ذكر الأخبار الواردة بصحة ما ذكرنا : من نزول الآية فى الذين ذكرنا أنها نزلت فيهم .

١٠٢٥٩ — حدثنا أبو هشام الرفاعى قال ، حدثنا ابن فضيل قال ، حدثنا أشعث ، عن عكرمة : « إن الذين توفّاهم الملائكة ظالمى أنفسهم » ، قال : كان ناس من أهل مكة أسلموا ، فمن مات منهم بها هلك ، قال الله : « فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً ، إلاّ المستضعفين من الرجال والنساء والولدان » إلى قوله : « عفوًّا غفوراً » = قال ابن عباس : فأنا منهم ، وأمّى منهم = قال عكرمة : وكان العباس منهم .

١٠٢٦٠ — حدثنا أحمد بن منصور الرمادى قال ، حدثنا أبو أحمد الزبيرى قال ، حدثنا محمد بن شريك ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : كان قوم من أهل مكة أسلموا ، وكانوا يستخفون بالإسلام ، فأخرجهم

---

(١) فى المخطوطة : « ولكن العجز » ، والذى فى المطبوعة أجود .

(٢) انظر تفسير « عفو » و « غفور » فى فهارس اللغة من الأجزاء السالفة .

(٣) « الفتنة » ، التعذيب الشديد الذى ابتلى به المؤمنون .

المشركون يوم بدر معهم ، فأصيب بعضهم ، فقال المسلمون : «كان أصحابنا هؤلاء مسلمين ، وأكرهوا» ! فاستغفروا لهم، فنزلت : «إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم» الآية ، قال : فكتب إلى من بقي بمكة من المسلمين بهذه الآية ، لا عذر لهم .[1] قال : فخرجوا فلحقهم المشركون فأعطوهم الفتنة ؛ فنزلت فيهم : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ﴾ [سورة العنكبوت : ١٠] ،إلى آخر الآية ، فكتب المسلمون إليهم بذلك، فحزنوا وأيسوا من كل خير ، ثم نزلت فيهم : ﴿إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، [سورة النحل: ١١٠]، فكتبوا إليهم بذلك: «إن الله قد جعل لكم مخرجاً»، فخرجوا فأدركهم المشركون، فقاتلوهم حتى نجا من نجا، وقُتِل من قتل .[2]

١٠٢٦١ — حدثني يونس بن عبد الأعلى قال، أخبرنا ابن وهب قال ، أخبرني حيوة = أو: ابن لهيعة، الشك من يونس = ، عن أبي الأسود: أنه سمع مولًى لابن عباس يقول عن ابن عباس: إن ناساً مسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سوَاد المشركين على النبي صلى الله عليه وسلم ، فيأتي السهم يرمى به ، فيصيب أحدَهم

---

(١) في المطبوعة : «وأنه لا عذر لهم» ، بزيادة «وأنه» ، وأثبت ما في المخطوطة ، وهو مطابق لما في تفسير ابن كثير .

(٢) الأثر : ١٠٢٦٠ — «أحمد بن منصور بن سيار بن المبارك الرمادي» ، شيخ الطبري ، ثقة . مترجم في التهذيب .

و «أبو أحمد الزبيري» سلف مراراً عديدة .

و «محمد بن شريك المكي» أبو عمارة قال أحمد وابن معين : «ثقة» . مترجم في التهذيب .

وهذا الأثر خرجه ابن كثير في تفسيره ٢ : ٥٥٢ من تفسير ابن أبي حاتم ، عن أحمد بن منصور الرمادي ، وخرجه السيوطي في الدر المنثور ٢ : ٢٠٥ ، وزاد نسبته لابن المنذر ، وابن مردويه ، والبيهقي في سننه . وهو في السنن الكبرى ٩ : ١٤ ، من طريق سعدان بن نصر ، عن سفيان ، عن عمرو ، عن عكرمة ، بغير هذا اللفظ .

وقوله : «فأعطوهم الفتنة» هكذا جاء في جميع المراجع ، إلا تفسير ابن كثير ، فإن فيه : «فأعطوهم التقية» ، وهو خطأ ، والصواب ما في التفسير والمراجع . ومعناها : كفروا بعد إسلامهم . وانظر التعليق على الأثر الآتي رقم : ١٠٢٦٦ .

فيقتله، أو يُضرب فيقتل، فأنزل الله فيهم : « إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم » حتّى بلغ « فتهاجروا فيها » .

١٠٢٦٢ — حدثنى محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال، حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ قال، أخبرنا حيوة قال، أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدى قال : قُطِـع على أهل المدينة بَعْثٌ إلى اليمن، فاكتُتِبْتُ فيه ، فلقيت عكرمة مولى ابن عباس . فنهانى عن ذلك أشدَّ النهى ، ثم قال : أخبرنى ابن عباس أن ناساً مسلمين كانوا مع المشركين = ثم ذكر مثل حديث يونس ، عن ابن وهب . [1]

١٠٢٦٣ — حدثنى محمد بن سعد قال ، حدثنى أبى قال ، حدثنى عمى

---

(١) الأثران : ١٢٠٦١ ، ١٠٢٦٢ — رواه البخارى (الفتح ٨ : ١٩٧ ، ١٩٨) بالإسناد الثانى : ١٠٢٦٢ ، « عن عبد الله بن يزيد المقرئ ، عن حيوة وغيره ، قالا حدثنا محمد بن عبد الرحمن ، أبو الأسود » . ورواه البيهقى فى السنن ٩ : ١٢ من طريق « محمد بن مسلمة الواسطى ، عن عبد الله بن يزيد المقرئ ، حدثنا حيوة ورجل قالا ، حدثنا محمد بن عبد الرحمن ابن نوفل الأسدى » وقال : « رواه البخارى فى الصحيح » .

والظاهر أن الرجل المبهم فى إسناد البخارى والبيهقى هو « ابن لهيعة » كما جاء فى الإسناد الأول . هذا وقد نقل الحافظ فى الفتح (٨ : ١٩٨) أن الطبرانى قال : « لم يروه عن أبى الأسود إلا الليث وابن لهيعة » ، فقال الحافظ ابن حجر : « ورواية البخارى من طريق حيوة ، ترد عليه . ورواية ابن لهيعة أخرجها ابن أبى حاتم أيضاً » .

« أبو عبد الرحمن المقرئ » هو « عبد الله بن يزيد العدوى » مضى برقم : ٣١٨ ، ٥٤٥١ ، ٦٧٤٣ .

و « أبو الأسود » هو : « محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدى » وهو : « يتيم عروة » ، مضى برقم : ٢٨٩١ .

قوله : « قطع على أهل المدينة بعث » ، قال الحافظ ابن حجر : « أى : جيش ، والمعنى : أنهم ألزموا بإخراج جيش لقتال أهل الشام . وكان ذلك فى خلافة عبد الله بن الزبير على مكة » وأما « اكتتبت » فهى بالبناء للمجهول .

هذا ، وقد كان فى المطبوعة بحذف « إلى اليمن » ، وهى ثابتة فى المخطوطة لا شك فيها ، ولكنها غير موجودة فى سائر روايات الخبر . وهى دالة على أن الحافظ قد أخطأ فى اجتهاده ، إذ زعم أن الجيش خرج لقتال أهل الشأم . وكأنه استخرج ذلك استنباطاً ليبرئ عكرمة مما نسب إليه من رأى الخوارج . قال فى الفتح (٨ : ١٩٨) : « وفى هذه القصة دلالة على براءة عكرمة مما ينسب إليه من رأى الخوارج ، لأنه بالغ فى النهى عن قتال المسلمين وتكفير سواد من يقاتلهم » . وهذا موضع يحتاج إلى فضل تحقيق . كتبه محمود محمد شاكر .

قال ، حدثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم » ، هم قوم تخلّفوا بعد النبى صلى الله عليه وسلم ، وتركوا أن يخرجوا معه ، فمن مات منهم قبل أن يلحق بالنبى صلى الله عليه وسلم ضربت الملائكة وجهه ودُبُره .

١٠٢٦٤ — حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال ، حدثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن عكرمة قوله : « إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم قالوا فيم كنتم » ، إلى قوله : « وساءت مصيراً » ، قال : نزلت فى قيس بن الفاكه بن المغيرة، والحارث بن زمعة بن الأسود، وقيس بن الوليد بن المغيرة، وأبى العاص بن مُنبّه بن الحجاج ،وعلى بن أمية بن خلف .[1] قال: لما خرج المشركون من قريش وأتباعهم لمنع أبى سفيان بن حرب وعِيرِ قريش من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ،وأنْ يطلبوا ما نِيل منهم يوم نَخْلة ،[2] خرجوا معهم شباب كارهين ،[3]

١٤٩/٥

---

(١) هكذا جاءت أسماؤهم فى المخطوطة والمطبوعة، والدر المنثور ٢ : ٢٩٥، واتفاقهم جميعاً جعلنى أتحرج فى إثبات ما أعرفه صواباً . وهؤلاء الذين قتلوا ببدر معروفة أسماؤهم فى السير ، وهذا صوابها من سيرة ابن هشام ٢ : ٢٩٥، وإمتاع الأسماع ١ : ٢٠ .

« أبو قيس بن الفاكه بن المغيرة »

« أبو قيس بن الوليد بن المغيرة »

« العاص بن منبِّه بن الحجاج »

وأكبر ظنى أن هذا خطأ من النساخ ، لا خطأ فى الرواية ، وانظر الأثر الآتى رقم ١٠٢٦٦ .

(٢) « يوم نخلة » ، يعنى سرية عبد الله بن جحش بن رئاب الأسدى إلى بطن نخلة بين مكة والطائف ، سار إليها عبد الله وأصحابه حتى نزل نخلة ، فرت به عير لقريش ، فيها عمرو بن الحضرمى ، فقتلوا عمراً، واستأسر من استأسر من المشركين . فأقبل عبد الله بن جحش وأصحابه بالعير والأسيرين ، حتى قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة . فلما قدموا عليه قال : « ما أمرتكم بقتال فى الشهر الحرام » . انظر سيرة ابن هشام ٢ : ٢٥٢ — ٢٥٦ ، وإمتاع الأسماع ١ : ٥٥ — ٥٨ .

(٣) فى المطبوعة ، والدر المنثور ٢ : ٢٠٥ ، ٢٠٦ : « بشبان كارهين » ، وأثبت ما فى المخطوطة ، وهو صواب محض .

كانوا قد أسلموا واجتمعوا ببدر على غير موعد ، فقتلوا ببدر كفاراً ، ورجعوا عن الإسلام ، وهم هؤلاء الذين سميناهم = قال ابن جريج ، وقال مجاهد : نزلت هذه الآية فيمن قتل يوم بدر من الضعفاء من كفار قريش =قال ابن جريج ، وقال عكرمة : لما نزل القرآن في هؤلاء النفر إلى قوله : « وساءت مصيراً » . إلاّ المستضعفين من الرجال والنساء والولدان » ، قال : يعني الشيخَ الكبيرَ والعجوزَ والجوارى الصغار والغلمان .

١٠٢٦٥ — حدثنا محمد بن الحسين قال، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم » إلى قوله : « وساءت مصيراً » ، قال : لما أسر العباس وعقيل ونَوْفل،[1] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس : افد نفسك وابنى أخيك .[2] قال : يا رسول الله ، ألم نصلِّ قبلتك ونشهد شهادتك ؟ قال : يا عباس ، إنكم خاصمتم فَخُصِمتم ![3] ثم تلا هذه الآية : « ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً » ، فيوم نزلت هذه الآية كان من أسلم ولم يهاجر، فهو كافر حتى يهاجر، إلاّ المستضعفين الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً ، «حيلةً » في المال، و«السبيل» الطريق . قال ابن عباس : كنت أنا منهم ، من الولدان .

١٠٢٦٦ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار قال : سمعت عكرمة يقول : كان ناس بمكة قد شهدوا أن لا إله إلا الله، فلما خرج المشركون إلى بدر أخرجوهم معهم، فقتلوا، فنزلت فيهم : « إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم » إلى قوله : « أولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفوًّا غفوراً » ، فكتب بها المسلمون الذين بالمدينة

---

(١) يعنى : العباس بن عبد المطلب ، عم رسول الله صلى الله عليه ، وابنى أخويه : عقيل ابن أبى طالب بن عبد المطلب ، ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب .

(٢) كان فى المطبوعة والمخطوطة : « وابن أخيك » بالإفراد ، وكأن الصواب بالتثنية كما أثبتها ، وإفراد « أخيك » مع أنهما ابنى أخويه أبى طالب والحارث ، صواب أيضاً .

(٣) « خصم » بالبناء للمجهول : أى غلب فى الخصام ، وهو الجدال والاحتجاج .

إلى المسلمين الذين بمكة . قال : فخرج ناسٌ من المسلمين، حتى إذا كانوا ببعض الطريق طلبهم المشركون، فأدركوهم، فنهم من أعطى الفتنة ،[1] فأنزل الله فيهم : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِٱللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي ٱللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِ ﴾ [سورة العنكبوت : ١٠] ، فكتب بها المسلمون الذين بالمدينة إلى المسلمين بمكة، وأنزل الله فى أولئك الذين أعطوا الفتنة : ﴿ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا ﴾ إلى ﴿ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [سورة النحل : ١١٠].[2]

= قال ابن عيينة: أخبرنى محمد بن إسحق فى قوله: «إن الذين توفاهم الملائكة »، قال : هم خمسة فتية من قريش : على بن أمية ، وأبو قيس بن الفاكه ، وزمعة ابن الأسود ، وأبو العاص بن منبه ، ونسيت الخامس .[3]

١٠٢٦٧ — حدثنا بشر بن معاذ قال، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم » الآية، حُدِّثنا أن هذه الآية أنزلت فى أناس تكلّموا بالإسلام من أهل مكة ، فخرجوا مع عدوّ الله أبى جهل ، فقتلوا يوم بدر ، فاعتذروا بغير عذر ، فأبى الله أن يقبلَ منهم . وقوله : « إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً » ، أناسٌ من أهل مكة عذَرهم الله فاستثناهم ،فقال : « أولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفوًّا غفوراً » = قال : وكان ابن عباس يقول : كنتُ أنا وأمى من الذين

---

(١) « أعطوا الفتنة » ، أى : كفروا بعد إسلامهم . وانظر التعليق على الأثر السالف رقم : ١٠٢٦٠ .

(٢) انظر الأثر السالف رقم : ١٠٢٦٠ .

(٣) انظر الأثر السالف رقم : ١٠٢٦٤ ، وجاء هنا « أبو قيس بن الفاكه » ، على الصواب ، وانظر التعليق على الأثر السالف . ولكن جاء أيضاً هنا : « أبو العاص بن منبه » ، والصواب : « العاص بن منبه » كما أسلفت فى التعليق على الأثر السالف . وأما خامسهم فى رواية ابن إسحق ، فهو أبو قيس بن الوليد كما سلف . وخبر ابن إسحق هو فى سيرة ابن هشام ٢ : ٢٩٤ ، ٢٩٥ .

لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً .

١٠٢٦٨ — حدثت عن الحسين بن الفرج قال : سمعت أبا معاذ قال ، حدثنا عبيد بن سليمان قال ، سمعت الضحاك يقول فى قوله : « إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم » الآية ، قال : هم أناس من المنافقين تخلَّفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يخرجوا معه إلى المدينة ، وخرجوا مع مشركى قريش إلى بدر ، فأصيبوا يومئذ فيمن أصيب ، فأنزل الله فيهم هذه الآية .

١٠٢٦٩ — حدثنى يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، سألته = يعنى ابن زيد = عن قول الله : « إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم » فقرأ حتى بلغ : « إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان » ، فقال : لما بعث النبى صلى الله عليه وسلم وظَهر ، ونَبَعَ الإيمان ، نَبَع النّفاق معه .[1] فأتَى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجال فقالوا : يا رسول الله ، لولا أنّا نخاف هؤلاء القوم يُعَذبوننا ، ويفعلون ويفعلون ، لأسلمنا ، ولكنّا نشهد أن لا إله إلا الله ، وأنك رسول الله . فكانوا يقولون ذلك له . فلما كان يوم بدر ، قام المشركون فقالوا : لا يتخلَّفُ عنا أحد إلا هَدَمنا داره واستبحنا ماله ! فخرج أولئك الذين كانوا يقولون ذلك القول للنبىّ صلى الله عليه وسلم معهم ، فقتلت طائفة منهم وأُسرت طائفة . قال : فأما الذين قتلوا ، فهم الذين قال الله فيهم : « إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم » ، الآية كلها = « ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها » ، وتتركوا هؤلاء الذين يستضعفونكم = « أولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً » . قال : ثم عذَر الله أهلَ الصدق فقال : « إلاّ المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلةً ولا يهتدون سبيلاً » ، يتوجَّهون له ، لو خرجوا لهلكوا = « فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم » ، إقامتَهم بين ظَهْرى المشركين . وقال الذين أسروا : يا رسول الله ، إنك

١٠٠/٥

(١) « نبع » ، من قوله : « نبع الماء » ، إذا جرى وتفجر من بطن الأرض .

تعلم أنا كنا نأتيك فنشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله، وأن هؤلاء القوم خرجنا معهم خوفاً ! فقال الله: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ﴾، صنيعكم الذى صنعتم بخروجكم مع المشركين على النبي صلى الله عليه وسلم = ﴿ وَإِنْ يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ ﴾ خرجوا مع المشركين = ﴿ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [سورة الأنفال: ٧٠، ٧١] .

١٠٢٧٠ ــ حدثني محمد بن خالد بن خداش قال ، حدثني أبي ، عن حماد ابن زيد ، عن أيوب ، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن ابن عباس أنه قال : كنت أنا وأمي ممن عذَرَ الله : « إلاّ المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً » .[1]

١٠٢٧١ ــ حدثنا أبو كريب قال، حدثنا يحيى بن آدم ، عن شريك ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس فى قوله : « إلاّ المستضعفين من الرجال والنساء والولدان »، قال ابن عباس : أنا من المستضعفين .

١٠٢٧٢ ــ حدثني محمد بن عمرو قال، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد فى قوله: « ظالمى أنفسهم قالوا فيم كنتم »، قال : من قتل من ضُعفاء كفار قريش يوم بدر .

---

(١) الأثر : ١٠٢٧٠ ــ « محمد بن خالد بن خداش بن عجلان المهلبي». روى عن أبيه ، قالوا : « وربما أغرب عن أبيه » ، ذكره ابن حبان فى الثقات . مترجم فى التهذيب . وقد مضى ذكره فى رقم : ٢٣٧٨ .

وأبوه : « خالد بن خداش بن عجلان المهلبي » . روى عن حماد بن زيد . وهو صدوق . مترجم فى التهذيب .

وهذا الأثر رواه البخارى (الفتح ٨ : ١٩٢) من طريق سليمان بن حرب ، عن حماد بن زيد ، ثم من طريق أبي النعمان ، عن حماد بن زيد (الفتح ٨ : ١٩٨) ، والبيهقى فى السنن ٩ : ١٣ .

١٠٢٧٣ — حدثنا المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد نحوه .

١٠٢٧٤ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا ابن عيينة ، عن عبيد الله بن أبي يزيد قال : سمعت ابن عباس يقول : كنت أنا وأمي من المستضعفين من النساء والولدان .[1]

١٠٢٧٥ — حدثني المثنى قال ، حدثنا حجاج قال ، حدثنا حماد ، عن علي ابن زيد ، عن عبد الله — أو : إبراهيم بن عبد الله القرشي — عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في دبر صلاة الظهر : « اللهم خلّص الوليد ، وسلمة بن هشام ، وعياش بن أبي ربيعة ، وضعفة المسلمين من أيدي المشركين ، الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً » .[2]

١٠٢٧٦ — حدثنا محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : « لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً » ، قال : مؤمنون مستضعفون بمكة ، فقال فيهم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم :

---

(١) الأثر : ١٠٢٧٤ — « عبيد الله بن أبي يزيد المكي » ، سلف برقم : ٢٠ ، ٣٧٧٨ وكان في المطبوعة والمخطوطة « عبد الله » ، وهو خطأ لا شك فيه

والأثر رواه البخاري (الفتح ٨ : ١٩٢) من طريق عبد الله بن محمد عن سفيان بن عيينة ، عن عبيد الله بن أبي يزيد . والبيهقي في السنن ٩ : ١٣ .

(٢) الأثر : ١٠٢٧٥ — « علي بن زيد بن عبد الله بن أبي مليكة التيمي » . روى عن أنس وسعيد بن المسيب وغيرهم . روى عنه الحمادان والسفيانان وغيرهم . كان كثير الحديث ، وفيه ضعف ، ولا يحتج به . وقال أحمد : « ليس بشيء » . مترجم في التهذيب .

و « عبد الله » هو « عبد الله بن إبراهيم بن قارظ الكناني » حليف بني زهرة ، ويقال هو « إبراهيم بن عبد الله بن قارظ » ، يروي عن أبي هريرة ، مترجم في التهذيب . وذكر الاختلاف في اسمه وكان في المطبوعة والمخطوطة : « عبيد الله » وهو خطأ . وفي تفسير ابن كثير « عبد الله القرشي » ، ولم يذكر الاختلاف ، مع أنه رواه عن ابن جرير .

وهذا الحديث ضعيف ، ولكن قال ابن كثير في تفسيره ٢ : ٥٥٤ : « ولهذا الحديث شاهد في الصحيح من غير هذا الوجه » ، يعني ما رواه البخاري (الفتح ٨ : ١٩٨) .

هم بمنزلة هؤلاء الذين قتلوا ببدر ضعفاء مع كفار قريش . فأنزل الله فيهم : « لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً » ، الآية .

١٠٢٧٧ — حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد نحوه .

* * *

وأما قوله : « لا يستطيعون حيلة » ، فإن معناه كما : —

١٠٢٧٨ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو ، عن عكرمة في قوله : « لا يستطيعون حيلة » ، قال : نهوضاً إلى المدينة = « ولا يهتدون سبيلاً » ، طريقاً إلى المدينة .

١٠٢٧٩ — حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « ولا يهتدون سبيلا » ، طريقاً إلى المدينة .

١٠٢٨٠ — حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

١٠٢٨١ — حدثني محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « الحيلة » ، المال = و« السبيل » ، الطريق إلى المدينة .[١]

* * *

وأما قوله : « إن الذين توفاهم الملائكة » ، ففيه وجهان :[٢]

أحدهما : أن يكون « توفاهم » في موضع نصب ، بمعنى المضيّ ، لأن « فعل » منصوبة في كل حال .[٣] ٥/١٠١

---

(١) انظر تفسير « السبيل » فيما سلف ١ : ٤٩٧ ، وسائر فهارس اللغة في الأجزاء السابقة ، مادة (سبل) .

(٢) أخر الطبري على غير عادته هذا الفصل من كلامه عن موضعه ، كما أسلفت في موضع آخر .

(٣) يعني بقوله « النصب » ، الفتح . أي : أنه مبني على الفتح لأنه فعل ماض . وقوله : « فعل » أي الفعل الماضي .

والآخر : أن يكون فى موضع رفع بمعنى الاستقبال ، يراد به : إن الذين تتوفاهم الملائكة ، فتكون إحدى « التاءين » من « توفاهم » محذوفةً وهى مرادة فى الكلمة ، لأن العرب تفعل ذلك ، إذا اجتمعت تاءان فى أول الكلمة ، ربما حذفت إحداهما وأثبتت الأخرى ، وربما أثبتتهما جميعاً .[1]

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ (١٠٠)

قال أبو جعفر : يعنى جل ثناؤه بقوله : « ومن يهاجر فى سبيل الله » ، ومن يُفارق أرضَ الشرك وأهلَها هرباً بدينه منها ومنهم ، إلى أرض الإسلام وأهلها المؤمنين[2] = « فى سبيل الله » ، يعنى : فى منهاج دين الله وطريقه الذى شرعه لخلقه ، وذلك الدين القيِّم[3] = « يجد فى الأرض مراغماً كثيراً » ، يقول : يجد هذا المهاجر فى سبيل الله = « مراغماً كثيراً » ، وهو المضطرب فى البلاد والمذْهب .

* * *

يقال منه : « راغم فلانٌ قومه مراغماً ومُرَاغمة » ، مصدراً ، ومنه قول نابغة بنى جعدة :

كَطَوْدٍ يُلَاذُ بِأَرْكَانِهِ عَزِيزِ الْمُرَاغَمِ وَالْمَهْرَبِ[4]

(١) انظر هذا كله فى معانى القرآن للفراء ١ : ٢٨٤ .

(٢) انظر تفسير « الهجرة » فيما سلف ص : ١٠٠ ، تعليق : ٣ ، والمراجع هناك .

(٣) انظر تفسير « سبيل الله » فى مراجع اللغة .

(٤) ديوانه ٢٢ ، مجاز القرآن لأبى عبيدة ١ : ١٣٨ ، اللسان (رغم) . والبيت من قصيدته التى فى الديوان ، ولكنه أفرد منها فلم يعرف مكانه . و « الطود » : الجبل العظيم المنيف . ولست أدرى على أى شيء تقع كاف التشبيه .

وقوله : « وسعة » ، فإنه يحتمل السَّعة فى أمر دينهم بمكة ،[١] وذلك منعُهم إياهم — كان — من إظهار دينهم وعبادة ربهم علانية .[٢]

* * *

ثم أخبر جل ثناؤه عمن خرج مهاجراً من أرض الشرك فارًّا بدينه إلى الله وإلى رسوله ، إن أدركته منيَّته قبل بلوغه أرضَ الإسلام ودارَ الهجرة فقال : من كان كذلك = « فقد وقع أجرُه على الله » ، وذلك ثوابُ عمله وجزاءُ هجرته وفراق وطنه وعشيرته إلى دار الإسلام وأهل دينه .[٣] يقول جل ثناؤه : ومن يخرج مهاجراً من داره إلى الله وإلى رسوله ، فقد استوجب ثواب هجرته = إن لم يبلغ دارَ هجرته باخترام المنية إيّاه قبل بلوغه إياها[٤] = على ربه = « وكان الله غفوراً رحيماً » ، يقول : ولم يزل الله تعالى ذكره = « غفوراً » يعنى : ساتراً ذنوب عبادهِ المؤمنين بالعفو لهم عن العقوبة عليها = « رحيماً » ، بهم رفيقاً .[٥]

* * *

وذكر أن هذه الآية نزلت بسبب بعض من كان مقيماً بمكة وهو مسلم ،

---

(١) هكذا جاءت هذه العبارة فى المطبوعة والمخطوطة ، وهى غير مستقيمة . وظنى أنه سقط من الناسخ شيء من كلام أبى جعفر ، ولعله يكون هكذا :

« وقوله : « وسعة » ، فإنه يحتمل السَّعةَ فى الرِّزق ، ويحتمل السعة فى أمر دينهم ، من ضيعتهم فى أرض أهل الشرك بمكة ، وذلك منعهم . . . . »

فقوله : « وذلك منعهم » ، تفسير « الضيق » ، كما هو ظاهر من تأويل أبى جعفر . وانظر ما سيأتى فى تأويل معنى « السعة » ص : ١٢٢ .

(٢) فى المطبوعة . أسقط قوله : « كان » الموضوعة هنا بين الخطين ، لظن الناشر أنها خطأ وزيادة . وهو كلام عربى محكم ، يضمون « كان » هذا الموضع للدلالة على الماضى ، فكأنه قال : « وهو ما كان من منعهم إياهم » ، ولكن الناشر أخطأ معرفة معناه ، فحذف « كان » ، فأساء .

(٣) انظر تفسير « الأجر » فيما سلف ص : ٩٨ ، تعليق : ٢ ، والمراجع هناك .

(٤) « اخترمته المنية » : أخذته من بين أصحابه وقطعته منهم . من « الخرم » وهو الشق والفصم ، يقال : « ما خرمت منه شيئاً » أى : ما نقصت وما قطعت .

(٥) انظر تفسير « كان » ، و « غفور » ، و « رحيم » فى مواضعها من فهارس اللغة فى الأجزاء السالفة .

فخرج لما بلغه أن الله أنزل الآيتين قبلها ، وذلك قوله : « إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم » إلى قوله : « وكان الله عفوًّا غفوراً » ، فمات فى طريقه قبلَ بلوغه المدينة .

* ذكر الأخبار الواردة بذلك :

١٠٢٨٢ — حدثنى يعقوب بن إبراهيم قال، حدثنا هشيم ، عن أبى بشر ، عن سعيد بن جبير فى قوله : « ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله »، قال : كان رجل من خزاعة يقال له ضمرة بن العيص — أو : العيص بن ضمرة بن زنباع — قال : فلما أمروا بالهجرة كان مريضاً ، فأمر أهله أن يفرُشوا له على سريره ويحملوه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : ففعلوا ، فأتاه الموتُ وهو بالتَّنعيم ، فنزلت هذه الآية .[1]

١٠٢٨٣ — حدثنا محمد بن بشار قال، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن أبى بشر ، عن سعيد بن جبير أنه قال : نزلت هذه الآية : « ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله » ، فى ضمرة بن العيص بن الزنباع = أو فلان بن ضمرة بن العيص بن الزنباع = حين بلغ التنعيم ماتَ ، فنزلت فيه .

١٠٢٨٤ — حدثنى المثنى قال، حدثنا عمرو بن عون قال، حدثنا هشيم ، عن العوَّام التيمى ، بنحو حديث يعقوب ، عن هشيم ، قال : وكان رجلاً من خُزاعة .[2]

---

(١) الأثر : ١٠٢٨٢ — أخرجه البيهقى فى السنن ٩ : ١٤، ١٥ ، وهذه القصة قصة رجل واحد اختلف فى اسمه واسم أبيه على أكثر من عشرة أوجه ، هكذا قال الحافظ ابن حجر فى الإصابة . وقد ساق أبو جعفر هنا من ١٠٢٨٢ — ١٠٢٩٥ أكثر وجوه هذا الاختلاف فى اسمه واسم أبيه . فتركت لذلك الإشارة إلى هذا الاختلاف فى مواضعه من الآثار التالية .

و « التنعيم » موضع فى الحل ، بين مر وسرف ، بينه وبين مكة فرسخان . ومن التنعيم يحرم من أراد العمرة من أهل مكة .

(٢) الأثر : ١٠٢٨٤ — « العوام التيمى » ، لم أجد له ذكراً فى كتب التراجم ، وأخشى

١٠٢٨٥ — حدثنا بشر بن معاذ قال، حدثنا يزيد قال، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « ومن يهاجر فى سبيل الله يجد فى الأرض مراغَـماً كثيراً وسعة » ، الآية ، قال : لما أنزل الله هؤلاء الآيات ، ورجل من المؤمنين يقال له : « ضمرة » بمكة ، قال : « والله إنّ لى من المال ما يُبَلِّغنى المدينة وأبعدَ منها ، وإنّى لأهتدى! أخرجونى » ، وهو مريض حينئذ ، فلما جاوز الحرَم قبضَه الله فمات ، فأنزل الله تبارك وتعالى : « ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله » ، الآية .

١٠٢٨٦ — حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة قال : لما نزلت : « إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم » ، قال رجل من المسلمين يومئذٍ وهو مريض : « والله ما لى من عُذْر ، إنى لدليلٌ بالطريق ، وإنّى لموسِر ، فاحملونى » ،[1] فحملوه ، فأدركه الموت بالطريق ، فنزل فيه[2] : « ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله » . ١٠٢/٥

١٠٢٨٧ — حدثنا الحسن بن يحيى قال: أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار قال : سمعت عكرمة يقول : لما أنزل الله : « إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم » الآيتين ، قال رجل من بنى ضَمْرة ، وكان مريضاً : « أخرجونى إلى الرَّوْح » ، [3] فأخرجوه ، حتى إذا كان بالحَصْحاص

أن يكون الصواب « العوام ، عن التيمى » ، يعنى : « العوام بن حوشب الشيبانى » ، وهو يروى عن « إبراهيم التيمى » . و « هشيم » يروى عن « العوام بن حوشب » .

(١) قوله: « لدليل بالطريق »، أى عارف به ، يقال: « دللت بهذا الطريق دلالة » ، أى : عرفته ، فهو « دليل بين الدلالة » .

(٢) فى المطبوعة : « فنزلت فيه » ، وأثبت ما فى المخطوطة .

(٣) قوله : « أخرجونى إلى الروح » (بفتح الراء وسكون الواو) : أى : إلى السعة والراحة وبرد النسيم . هذا تفسيره ، وسيأتى فى رقم: ١٠٢٩٠ « لعل أن أخرج فيصيبنى روح » ، أى : برد النسيم ، وكان يجد الحر فى مكة حتى غمه ، كما سيأتى فى الأثر : ١٠٢٩٤ .

وأما « الحصحاص » ، فهو موضع بالحجاز ، وقال ياقوت « جبل مشرف على ذى طوى » ، يعنى : بناحية مكة . ويقال فيه : « ذو الحصحاص » ، قال شاعر حجازى :

مات ، ، فنزل فيه : « ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله » ، الآية .

١٠٢٨٨ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبى ، عن المنذر بن ثعلبة ، عن علباء بن أحمر اليشكرى قوله : « ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله » ، قال : نزلت فى رجل من خزاعة .[١]

١٠٢٨٩ — حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا أبو عامر قال ، حدثنا قرة ، عن الضحاك فى قول الله جل وعز : « ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله » ، قال : لما سمع رجل من أهل مكة أن بنى كنانة قد ضربتْ وجوهَهم وأدبارَهم الملائكةُ ، قال لأهله : « أخرجونى » ، وقد أدنفَ للموت .[٢] قال : فاحتمل حتى انتهى إلى عقَبَة قد سماها ،[٣] فتوفِّى ، فأنزل الله : « ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله » ، الآية .[٤]

١٠٢٩٠ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى قال : لما سمع هذه[٥] = يعنى : بقوله : « إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم » إلى قوله : « وكان الله عفوًّا غفوراً » = ضمرةُ بن جندب

أَلَا لَيْتَ شِعْرِى هَلْ تَغَيَّرَ بَعْدَنَا ظِبَاءٌ بِذِى الحَصْحَاصِ نُجْلٌ عُيُونُهَا
وَلِى كَبِدٌ مَقْرُوحَةٌ قَدْ بَدَا بِهَا صُدُوعُ الهَوَى ، لَوْ كَانَ قَيْنٌ يَقِينُهَا !

(١) الأثر : ١٠٢٨٨ — « ثعلبة بن المنذر بن حرب الطائى » . و « علباء بن أحمر اليشكرى » ، مضيا برقم : ٧١٩٠ .

(٢) يقال : « دنفت الشمس للمغيب » (على وزن : فرح) و « أدنفت » ، إذا دنت للمغيب واصفرت ، وكذلك يقال المريض : « دنف المريض وأدنف » ، أى ثقل ودنا للموت . و « الدنف » (بفتحتين) المرض اللازم المخامر .

(٣) « العقبة » (بفتحات) : طريق فى الجبل وعر = أو : هو الجبل الطويل يعرض للطريق فيأخذ فيه .

(٤) الأثر : ١٠٢٨٩ — هذا الأثر ساقط من المخطوطة .

(٥) فى المطبوعة : « لما سمع بهذه » ، غير ما فى المخطوطة ، لقوله بعد : « يعنى : بقوله . . . » ولا بأس بهذا التغيير ، وإن كان ما فى المخطوطة صواباً أيضاً .

الضمرى ، قال لأهله ،وكان وجعاً : « أرحلوا راحلتى ،فإن الأخشبين قد غمَّانى ! » = يعنى : جبَلَىْ مكة = « لعلى أن أخرج فيصيبنى رَوْح »![1] فقعد على راحلته، ثم توجه نحو المدينة ، فمات بالطريق ، فأنزل الله : « ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله » . وأما حين توجه إلى المدينة فإنه قال : « اللهم إنى مهاجر إليك وإلى رسولك » .

١٠٢٩١ — حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال ، حدثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن عكرمة قال : لما نزلت هذه الآية = يعنى قوله : « إن الذين توفاهم الملائكة » ، قال جندب بن ضمرة الجُنْدَعى . « اللهم أبلغتَ فى المعذرة والحجّة ، ولا معذرة لى ولا حُجَّة » ! قال : ثم خرج وهو شيخ كبير ، فمات ببعض الطريق، فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: مات قبل أن يهاجر ، فلا ندرى أعلى ولايةٍ أم لا ! فنزلت : « ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله » .

١٠٢٩٢ — حدثت عن الحسين بن الفرج قال، سمعت أبا معاذ قال ، حدثنا عبيد بن سليمان قال، سمعت الضحاك يقول : لما أنزل الله فى الذين قتلوا مع مشركى قريش ببدر : « إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم » الآية ، سمع بما أنزل الله فيهم رجل من بنى لَيْث كان على دين النبى صلى الله عليه وسلم مقيماً بمكة ، وكان ممن عذَرَ الله ، كان شيخاً كبيراً وَصِباً ،[2] فقال لأهله : « ما أنا ببائت الليلة بمكة! » ، فخُرِج به،[3] حتى إذا بلغ التَّنعيم من طريق المدينة أدركه

(١) انظر التعليق السالف قريباً : ص : ١١٥ ، تعليق : ٣ .

(٢) فى المطبوعة : « وضيئاً » ، وليس له معنى يقبل فى هذا الموضع . وفى المخطوطة : «وصيا» بالياء ، وهو تصحيف ما أثبته . « رجل وصب » ، دام عليه المرض ولزمه وثبت عليه . و « الوصب » (بفتحتين) المرض الموجع الدائم .

(٣) فى المطبوعة : «فخرجوا به مريضاً»، وكأنه تصرف من النساخ أو الناشر الأول . وفى الدر المنثور ٢ : ٢٠٨ : « فخرجوا به » ليس فيه « مريضاً » . وأثبت ما فى المخطوطة : « فخرج به » بالبناء للمجهول .

الموت ، فنزل فيه : « ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله » الآية .

١٠٢٩٣ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن‌وهب قال ، قال ابن زيد فى قوله : « ومن يهاجر فى سبيل الله يجد فى الأرض مرا غَماً كثيراً وسعة » ، قال : وهاجر رجل من بنى كنانة يريد النبي صلى الله عليه وسلم فمات فى الطريق ، فسخِر به قومه واستهزأوا به وقالوا : لا هو بلغ الذى يريد ، ولا هو أقام فى أهله يقومون عليه ويدفن ! قال : فنزل القرآن : « ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله » .

١٠٢٩٤ — حدثنا أحمد بن منصور الرماديّ قال، حدثنا أبو أحمد الزبيرى قال ، حدثنا شريك ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : نزلت هذه الآية : « إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم »، فكان بمكة رجل يقال له « ضمرة » ، [1] من بنى بكر ، وكان مريضاً، فقال لأهله : « أخرجونى من مكة ، فإنى أجد الحرّ » . فقالوا : أين نخرجك ؟ فأشار بيده نحو المدينة ، فنزلت هذه الآية : « ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله » إلى آخر الآية .

١٠٢٩٥ — حدثنى الحارث بن أبى أسامة قال، حدثنا عبد العزيز بن أبان قال ، حدثنا قيس ، عن سالم الأفطس ، عن سعيد بن جبير قال : لما نزلت هذه الآية : « لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر » ، قال : رَخّص فيها قوم من المسلمين ممن بمكة من أهل الضرر ، [2] حتى نزلت فضيلة المجاهدين على القاعدين ، فقالوا : قد بين الله فضيلةَ المجاهدين على القاعدين ، ورخّص لأهل الضرر ! حتى نزلت : « إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم» إلى قوله: « وساءت مصيراً » ، قالوا : هذه موجبة ! حتى نزلت: « إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً » ، فقال ضَمْرة بن العيص

١٠٣/٥

(١) فى المطبوعة : «وكان بمكة» بالواو ، وأثبت ما فى المخطوطة .
(٢) فى المطبوعة : «ممن كان بمكة» ، وأثبت ما فى المخطوطة ، فهو صواب محض .

الزُّرَقى ، أحد بنى ليث ، وكان مُصَاب البصر : « إنّى لذو حيلة ، لى مال ، ولى رقيق ، فاحملونى » . فخرج وهو مريض ، فأدركه الموت عند التنعيم ، فدفن عند مسجد التنعيم ، فنزلت فيه هذه الآية : « ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت » الآية .[1]

* * *

واختلف أهل التأويل فى تأويل « المراغم » .[2]

فقال بعضهم : هو التحول من أرض إلى أرض .

* ذكر من قال ذلك :

١٠٢٩٦ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثنى معاوية ، عن على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس قوله : « مراغَماً كثيراً » ، قال : المراغَم ، التحوّل من الأرض إلى الأرض .

١٠٢٩٧ — حدثت عن الحسين بن الفرج قال ، سمعت أبا معاذ قال ، أخبرنا عبيد بن سليمان قال ، سمعت الضحاك يقول فى قوله : « مراغماً كثيراً » ، يقول : متحوَّلاً .

١٠٢٩٨ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا عبد الله بن أبى

---

(١) الأثر : ١٠٢٩٥ — « الحارث بن أبى أسامة » منسوب إلى جده ، وهو : « الحارث ابن محمد بن أبى أسامة التميمى » ، ولد فى شوال سنة ١٨٦ ، ومات يوم عرفة ضحوة النهار سنة ٢٨٢ ، عن ست وتسعين سنة . وهو ثقة مترجم فى تاريخ بغداد ٨ : ٢١٨ ، ٢١٩ . يروى عنه أبو جعفر الطبرى فى التفسير ، وفى التاريخ ١١ : ٥٧ ، ٥٨ .

و « عبد العزيز بن أبان الأموى » من ولد « سعيد بن العاص » . مترجم فى التهذيب ، وقال ابن معين : « كذاب خبيث يضع الأحاديث » .

و « قيس » ، هو « قيس بن الربيع » ، مضى برقم : ١٥٩ ، ٤٨٤٢ ، وغيرها .

* * *

هذا ، وقد رأيت كيف اختلفوا فى اسم الرجل الذى خرج مهاجراً إلى الله ورسوله ، وقد تركت التنبيه على ذلك ، كما أسلفت ، فإن تحقيق شىء من اسمه واسم أبيه يكاد يكون مستحيلا .

(٢) فى المخطوطة : « فى تأويل الآية » ، والصواب ما فى المطبوعة ، سها الناسخ .

جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع فى قوله : « يجد فى الأرض مراغماً كثيراً » ، قال : متحوَّلاً .

١٠٢٩٩ — حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال ، حدثنى حجاج قال ، حدثنا أبو سفيان ، عن معمر ، عن الحسن أو قتادة : « مراغماً كثيراً » ، قال : متحوَّلاً .

١٠٣٠٠ — حدثنى محمد بن عمرو قال، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قول الله عز وجل : « يجد فى الأرض مراغماً كثيراً » ، قال : مندوحةً عما يكره .

١٠٣٠١ — حدثنى المثنى قال، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد قال : « مراغماً كثيراً » ، قال : مزحزحاً عما يكره .

١٠٣٠٢ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد : « مراغماً كثيراً » ، قال : متزحزحاً عما يكره .

* * *

وقال آخرون : مبتغَى معيشةٍ .

* ذكر من قال ذلك :

١٠٣٠٣ — حدثنا محمد بن الحسين قال، حدثنا أحمد بن المفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « يجد فى الأرض مراغماً كثيراً » ، يقول : مبتغًى للمعيشة .

* * *

وقال آخرون : « المراغَمُ »، المهاجر .

* ذكر من قال ذلك :

١٠٣٠٤ — حدثنى يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد فى

قوله : « مراغماً » ، المراغَم ، المهاجَر.

* * *

قال أبو جعفر : وقد بينا أوْلَى الأقوال فى ذلك بالصواب فيما مضى قبل .[1]

* * *

واختلفوا أيضاً فى معنى : «السعة» التى ذكرها الله فى هذا الموضع ،فقال : « وسعة ».

فقال بعضهم : هى : السعة فى الرزق .

* ذكر من قال ذلك :

١٠٣٠٥ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثنى معاوية ، عن على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس : « مراغماً كثيراً وسعة » ، قال : السعة فى الرزق .

١٠٣٠٦ — حدثنى المثنى قال، حدثنا إسحق قال ، حدثنا عبد الله بن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع فى قوله : « مراغماً كثيراً وسعة » ، قال : السعة فى الرزق .

١٠٣٠٧ — حدثت عن الحسين بن الفرج قال ، سمعت أبا معاذ يقول ، أخبرنا عبيد بن سليمان قال ، سمعت الضحاك يقول فى قوله : « وسعة » ، يقول : سعة فى الرزق .

* * *

وقال آخرون فى ذلك ما : —

١٠٣٠٨ — حدثنا بشر بن معاذ قال، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « يجد فى الأرض مراغماً كثيراً وسعة » ، إى والله ، من الضلالة إلى الهدى ، ومن العَيْلة إلى الغِنَى .[2]

* * *

(١) انظر ما سلف ص : ١١٢ ، ١١٣ .

(٢) « العيلة » : الفقر .

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال : إن الله أخبرَ أن من هاجر في سبيله يجد في الأرض مضطرَباً ومتَّسعاً . وقد يدخل في « السعة » ، السعة في الرزق ، والغنى من الفقر ، ويدخل فيه السعة من ضيق الهمّ والكرب الذي كان فيه أهل الإيمان بالله من المشركين بمكة ، وغير ذلك من معاني « السعة » ، التي هي بمعنى الرَّوْح والفرَج من مكروهِ ما كره الله للمؤمنين بمقامهم بين ظَهْرَي المشركين وفي سلطانهم . ولم يضع الله دِلالة على أنه عنى بقوله : « وسعة » ، بعض معاني « السعة » التي وصفنا . فكل معاني « السعة » التي هي بمعنى الرَّوح والفرج مما كانوا فيه من ضيق العيش ، وغم جِوار أهل الشرك ، وضيق الصدر بتعذّر إظهار الإيمان بالله وإخلاص توحيده وفراق الأنداد والآلهة ، داخلٌ في ذلك . ١٠٤/٥

* * *

وقد تأول قوم من أهل العلم هذه الآية = أعني قوله : « ومن يخرُج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله » = أنها في حكم الغازي يخرج للغزو ، فيدركه الموت بعد ما يخرج من منزله فاصلاً فيموت ، أنّ له سَهْمه من المغنَم ، وإن لم يكن شهد الوقعة ، كما :-

١٠٣٠٩ - حدثني المثنى قال ، حدثنا يوسف بن عديّ قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب : أن أهل المدينة يقولون : « من خرج فاصلاً وجب سهمه » ، وتأوّلوا قوله تبارك وتعالى : « ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله » .[1]

* * *

---

(١) الأثر : ١٠٣٠٩ - « يوسف بن عدي بن زريق التيمي » ، كوفي ، نزل مصر ، ومات بها سنة ٢٣٢ . ثقة . مترجم في التهذيب .

و « يزيد بن أبي حبيب المصري » سلف برقم : ٤٣٤٨ ، ٥٤٩٣ .

القول فى تأويل قوله ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا ﴾ (١٠١)

قال أبو جعفر : يعنى جل ثناؤه بقوله : « وإذا ضربتم فى الأرض » ، وإذا سرتم أيها المؤمنون فى الأرض ،[١] = «فليس عليكم جناح»، يقول : فليس عليكم حرج ولا إثم[٢] = « أن تقصروا من الصلاة » ، يعنى : أن تقصروا من عددها ، فتصلوا ما كان لكم عدده منها فى الحضر وأنتم مقيمون أربعاً ، اثنتين ، فى قول بعضهم .

وقيل : معناه : لاجناح عليكم أن تقصروا من الصلاة إلى أقلّ عددها فى حال ضربكم فى الأرض = أشار إلى واحدة ، فى قولِ آخرين .

وقال آخرون : معنى ذلك : لا جناح عليكم أن تقصروا من حدود الصلاة .

= « إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا » ، يعنى : إن خشيتم أن يفتنكم الذين كفروا فى صلاتكم .[٣] وفتنتهم إياهم فيها : حملهم عليهم وهم فيها ساجدون حتى يقتلوهم أو يأسروهم ، فيمنعوهم من إقامتها وأدائها ، ويحولوا بينهم وبين عبادة الله وإخلاص التوحيد له.[٤]

= ثم أخبرهم جل ثناؤه عما عليه أهل الكفر لهم فقال : « إن الكافرين كانوا لكم عدوًّا مبيناً » ، يعنى : الجاحدين وحدانية الله[٥] = «كانوا لكم عدوًّا مبيناً »،

(١) انظر تفسير « الضرب فى الأرض » فيما سلف ٥ : ٥٩٣/٧ : ٣٣٢ .
(٢) انظر تفسير « الجناح » فيما سلف ٨ : ١٨٠ ، تعليق : ١ ، والمراجع هناك .
(٣) انظر تفسير « الخوف » فيما سلف ٨ : ٢٩٨ ، ٣١٨ ، تعليق : ٣ ، والمراجع هناك .
(٤) انظر تفسير « الفتنة » فيما سلف ٩ : ٢٨ ، تعليق : ١ ، والمراجع هناك .
(٥) فى المطبوعة : « يعنى : الجاحدون » بالرفع ، والذى أثبت من المخطوطة ، صواب محض ، وهو الذى جرى عليه أبو جعفر فى مثله من التفسير .

يقول : عدوًّا قد أبانوا لكم عداوتهم بمناصبتهم لكم الحرب على إيمانكم بالله وبرسوله ، وتركِكم عبادة ما يعبدون من الأوثان والأصنام ، ومخالفتكم ما هم عليه من الضلالة .

* * *

واختلف أهل التأويل في معنى : « القصر » الذي وضع الله الجُناح فيه عن فاعله .

فقال بعضهم : في السفر ، من الصلاة التي كان واجباً إتمامها في الحضر أربعَ ركعات ،[1] وأذِن في قصرها في السفر إلى اثنتين .

* ذكر من قال ذلك :

١٠٣١٠ – حدثني عبيد بن إسمعيل الهبَّاري قال ، حدثنا عبد الله بن إدريس ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي عمار ، عن عبد الله بن بابيه ، عن يعلى بن منية قال : قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : « فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم » ، وقد أمن الناس ! فقال : عجبتُ مما عجبتَ منه ، حتى سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : صدقة تصدَّق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدَقته .[2]

---

(١) في المطبوعة : « تمامها » ، وأثبت ما في المخطوطة .

(٢) الأثر : ١٠٣١٠ – « عبيد بن إسماعيل الهباري » ، وهو « عبيد الله بن إسماعيل الهباري » ، مضى برقم : ٢٨٩٠ ، ٣١٨٥ ، ٣٣٢٥ ، ٤٨٨٨ .

و « ابن إدريس » ، هو « عبد الله بن إدريس الأودي » ، مضى برقم : ٤٣٨ ، ٢٠٣٠ ، ٢٨٩٠ ، وغيرها .

و « ابن أبي عمار » ، هو : عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار القرشي ، هو « القس » صاحب « سلامة » ، التي يقال لها « سلامة القس » . وهو ثقة .

و « عبد الله بن بابيه » ثقة . (وهو بباء ، بعدها ألف ، بعدها باء مفتوحة ، بعدها ياء ساكنة) . ويقال « عبد الله بن باباه » .

و « يعلى بن منية » ، هو « يعلى بن أمية المكي » ، و « منية » جدته ، نسب إليها . صحابي ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . وكان في المطبوعة في هذا الأثر والذي يليه جميعاً « يعلى بن أمية » ، ولكن المخطوطة في هذا الأثر وحده ، كان فيها ما أثبته .

وهذا الأثر رواه الإمام أحمد في مسنده رقم : ١٧٤ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ورواه مسلم في صحيحه ٥ : ١٩٥ ، ١٩٦ بإسنادين . والبيهقي في السنن ٣ : ١٣٤ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، وأبو داود في سننه

١٠٣١١ — حدثنا أبو كريب قال، حدثنا ابن إدريس، عن ابن جريج ، عن ابن أبي عمار ، عن عبد الله بن بابيه ، عن يعلى بن أمية ، عن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

١٠٣١٢ — حدثنا سعيد بن يحيي الأموى قال، حدثنا محمد بن أبي عدى ، عن ابن جريج قال ، سمعت عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار يحدث ، عن عبد الله بن بابيه يحدّث ، عن يعلى بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب : أعجبُ من قصر الناس الصلاة وقد أمنوا ، وقد قال الله تبارك وتعالى : « أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا » ! فقال عمر : عجبتُ مما عجبتَ منه ، فذكرتُ ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : صدقة تصدّق الله بها عليكم ، فاقبلوا صَدَقته .[1]

١٠٣١٣ — حدثنا ابن بشار قال، حدثنا هشام بن عبد الملك قال ، حدثنا أبو عوانة ، عن قتادة ، عن أبي العالية قال : سافرت إلى مكة ، فكنت أصلّى ركعتين ، فلقيني قُرَّاء من أهل هذه الناحية، فقالوا : كيف تصلى ؟ قلت ركعتين . قالوا : أسنة أو قرآن ؟ قلت : كلٌّ، سنة وقرآن،[2] [فقد] صلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين .[3] قالوا : إنه كان في حرب ! قلت : قال الله :﴿ لَقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّؤْيَا بِٱلْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَاءَ ٱللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ ۱۰۰/۵

---

٢ : ٤ ، رقم : ١١٩٩ ، ورواه ابن ماجة رقم : ١٠٦٥، وخرجه ابن كثير في تفسيره ٢ : ٥٥٧ ، ٥٥٨ .

وسيأتي بإسنادين آخرين بعد، وهو حديث صحيح . وقال على بن المديني: « هذا حديث حسن صحيح من حديث عمر ، ولا يحفظ إلا من هذا الوجه ، ورجاله معروفون » .

(١) الأثران : ١٠٣١١ ، ١٠٣١٢ — صحيحا الإسناد ، وهما مكرر الذى قبله .

(٢) في المطبوعة : « كل ذلك سنة وقرآن » ، وأثبت ما في المخطوطة ، والدر المنثور ، وهو الصواب . والزيادة من الناسخ أو الناشر .

(٣) في المطبوعة والمخطوطة : « قلت صلى رسول الله . . . » ، وقوله « قلت » ليست في الدر المنثور ، فاستظهرت قراءتها كما أثبتها بين القوسين .

رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾ [سورة الفتح : ٢٧] ، وقال : « وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصر وامن الصلاة » ، فقرأ حتى بلغ : « فإذا اطمأننتم » .[1]

١٠٣١٤ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا عبد الله بن هاشم قال ، أخبرنا سيف ، عن أبى روق ، عن أبى أيوب ، عن على قال : سأل قومٌ من التجار رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا رسول الله ، إنا نضرب فى الأرض ، فكيف نصلى ؟ فأنزل الله : « وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة » ، ثم انقطع الوحى . فلما كان بعد ذلك بِحَوْلٍ ، غزا النبى صلى الله عليه وسلم فصلى الظُّهر ، فقال المشركون : لقد أمْكَنَكم محمد وأصحابه من ظهورهم ، هلاَّ شددتم عليهم؟ فقال قائل منهم : إنّ لهم أخرى مثلها فى إِثرها ! فأنزل الله تبارك وتعالى بين الصلاتين : « إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا إنّ الكافرين كانوا لكم عدوًّا مبيناً . وإذا كنت فيهم فأقمتَ لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك » إلى قوله : « إن الله أعد للكافرين عذاباً مهيناً » ، فنزلت صلاة الخوف.[2]

* * *

---

(١) الأثر : ١٠٣١٣ — خرجه السيوطى فى الدر المنثور ٢ : ٢٠٩ ، وقصر نسبته إلى ابن جرير وحده .

(٢) الأثر : ١٠٣١٤ — هذا الأثر خرجه السيوطى فى الدر المنثور ٢ : ٢٠٩ ، وابن كثير فى تفسيره ٢ : ٥٦٥ ، ولم ينسباه لغير ابن جرير .

وفى ابن كثير : « قال ابن جرير ، حدثنى ابن المثنى ، حدثنا إسحق . . . » ، مخالفا ما فى المطبوعة والمخطوطة فجعله « ابن المثنى » يعنى « محمد بن المثنى » ، والطبرى يروى عنهما جميعاً ، عن « المثنى بن إبراهيم » ، وعن « محمد بن المثنى » ، ولكنى أرجح أن الصواب ما فى المطبوعة ، لكثرة رواية المثنى عن إسحق بن الحجاج الطاحونى ، كما سلف مئات من المرات .

وكان فى المخطوطة والمطبوعة : « يوسف ، عن أبى روق » ، والصواب « سيف » كما فى تفسير ابن كثير . ومما سيأتى فى كلام أبى جعفر . وهو سيف بن عمر التميمى ، وهو متروك الحديث .

أما « عبد الله بن هاشم » ، فلم أجد له ترجمة ولا ذكراً .

وقد قال ابن كثير بعد أن ساق هذا الأثر : « وهذا سياق غريب جداً ، ولكن لبعضه شاهد من رواية أبى عياش الزرقى ، واسمه زيد بن الصامت » ، ثم ساق الأثر الآتى برقم : ١٠٣٢٣ ، من رواية أحمد وأبى داود ، كما سيأتى .

ورد أبى جعفر الآتى بعد ، دال على تضعيفه هذا الحديث .

قال أبو جعفر : وهذا تأويل للآية حسن ، لو لم يكن فى الكلام « إذا »، و« إذا » تؤذن بانقطاع ما بعدها عن معنى ما قبلها .[1] ولو لم يكن فى الكلام « إذا »، كان معنى الكلام — على هذا التأويل الذى رواه سيف عن أبى روق : إن خفتم ، أيها المؤمنون ، أن يفتنكم الذين كفروا فى صلاتكم ، وكنت فيهم ، يا محمد ، فأقمت لهم الصلاة ، « فلتقم طائفة منهم معك » الآية .

* * *

وبعد ، فإن ذلك فيما ذُكر فى قراءة أبىّ بن كعب :[2] ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ .

١٠٣١٥ — حدثنى بذلك الحارث قال ، حدثنا عبد العزيز قال ، حدثنا الثورى ، عن واصل بن جيان ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه ، عن أبىّ بن كعب ، أنه كان يقرأ : ﴿ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ ، ولا يقرأ : « إن خفتم » .[3]

١٠٣١٦ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا بكر بن شرود عن الثورى ، عن واصل الأحدب ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبىّ بن كعب أنه قرأ : ﴿ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ أَنْ يَفْتِنَكُمُ ﴾ ، قال بكر : وهى فى « الإمام » مصحف عثمان رحمة الله عليه : « إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا » .[4]

* * *

(١) يعنى بذلك « إذا » فى قوله تعالى : « وإذا كنت فيهم . . . »

(٢) فى المخطوطة : « وبعدد فإن » ، وهو من غريب سهو الناسخ فى كتابته .

(٣) الأثر : ١٠٣١٥ — « الحارث » هو « الحارث بن أبى أسامة » وهو « الحارث بن محمد ابن أبى أسامة » سلف قريباً برقم : ١٠٢٩٥ .

و « عبد العزيز » هو « عبد العزيز بن أبان الأموى » سلف برقم : ١٠٢٩٥ .

و « واصل بن حيان الأحدب » مضى برقم : ١٠ .

(٤) الأثر : ١٠٣١٦ — « بكر بن شرود » مضى برقم : ٨٥٦٢ .

وهذه القراءة تنبىء عن أن قوله : « إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا » ، مواصلٌ قوله : « فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة »[1] = ، وأن معنى الكلام : وإذا ضربتم فى الأرض ، فإن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ، فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة = وأن قوله : « وإذا كنت فيهم » ، قصة مبتدأة غير قصة هذه الآية .

وذلك أن تأويل قراءة أبىٍّ هذه التى ذكرناها عنه : وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة أن لا يفتنكم الذين كفروا ، فحذفت « لا » لدلالة الكلام عليها ، كما قال جل ثناؤه : ﴿ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا ﴾ ، [سورة النساء : ١٧٦] ، بمعنى : أن لا تضلوا .

ففيما وصفنا دلالة بينة على فساد التأويل الذى رواه سيف ، عن أبى روق .

* * *

وقال آخرون : بل هو القصر فى السفر ، غير أنه إنما أذن جل ثناؤه به للمسافر فى حال خوفه من عدوٍّ يخشى أن يفتِنَه فى صلاته .

* ذكر من قال ذلك :

١٠٣١٧ — حدثنى أبو عاصم عمران بن محمد الأنصارى قال ، حدثنا عبد الكبير بن عبد المجيد قال ، حدثنى محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن ابن أبى بكر الصديق قال : سمعت أبى يقول : سمعت عائشة تقول فى السفر : أتموا صلاتكم . فقالوا : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّى فى السفر ركعتين؟

---

(١) فى المخطوطة : « وهى فى الإمام مصحف عثمان رحمة الله عليه : « إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا » من أصل قوله : « فليس عليكم جناح » . . . وأن معنى الكلام . . . . » ، وهى عبارة فاسدة مضطربة ، كأن ناسخاً غير ناسخنا ، أو كأن الناشر ، زاد أحدهما « وهذه القراءة . . . » إلخ ، حتى اتصل الكلام واستقام ، فتركت ما فى المطبوعة على حاله ، إلا أنه كتب « تنبئ على أن قوله » ، فجعلتها « تنبئ عن أن قوله . . . » . وتصحيحه « من أصل » فجعلها « مواصل » هو الصواب إن شاء الله .

فقالت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى حرب ، وكان يخاف ، هل تخافون أنتم ؟[1]

١٠٣١٨ — حدثنى محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ، حدثنا ابن أبى فديك قال ، حدثنا ابن أبى ذئب ، عن ابن شهاب ، عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد : أنه قال لعبد الله بن عمر : إنا نجد فى كتاب الله قصْرَ صلاة الخوف ،[2] ولا نجد قصر صلاة المسافر ؟ فقال عبد الله : إنا وجدنا نبينا صلى الله عليه وسلم يعمل عملاً عملنا به .[3] ١٠٦/٥

١٠٣١٩ — حدثنا على بن سهل الرملى قال، حدثنا مؤمل قال ، حدثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن عائشة كانت تصلى فى السفر ركعتين .

١٠٣٢٠ — حدثنا سعيد بن يحيى قال، حدثنى أبى قال ، حدثنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : أىُّ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتم الصلاة فى السفر ؟ قال : عائشة وسعد بن أبى وقاص .

* * *

---

(١) الأثر : ١٠٣١٧ — «أبو عاصم عمران بن محمد الأنصارى» ، شيخ الطبرى ، لم أجد له ترجمة . و «عبد الكبير بن عبد المجيد ، أبو بكر الحنفى» مضى برقم : ٦٨٢٢ .

وأما «محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق» فهو ثقة . مترجم فى التهذيب . وكان فى المطبوعة والمخطوطة والدر المنثور ٢ : ٢١٠ ، «عمر» مكان «محمد»، وهو خطأ، والناسخ كثيراً ما يكتب «محمد» «عمر» كما مر فى مواضع كثيرة .

وأبوه : «عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق» ، المعروف بابن أبى عتيق . روى عن عمة أبيه عائشة ، وروى عنه ابناه ، عبد الرحمن ومحمد (المذكور قبل) .

وهذا الأثر لم أجده فى شىء من دواوين السنة التى بين يدى ، وخرجه السيوطى فى الدر المنثور ، ولم ينسبه لغير ابن جرير .

(٢) فى المطبوعة : «قصر الصلاة فى الخوف» ، وفى المخطوطة : «قصر الصلاة الخوف» ، وصوابها من تفسير ابن كثير .

(٣) الأثر : ١٠٣١٨ — خرجه ابن كثير فى تفسيره ٢ : ٥٦١ ، والدر المنثور ٢ : ٢١٠ ، ولم ينسباه لغير ابن جرير . وأخرجه البيهقى فى سننه ٣ : ١٣٦ من طريق ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب . وقال البيهقى : «ورواه الليث ، عن ابن شهاب ، عن عبد الله بن أبى بكر ، وأسنده جماعة عن ابن شهاب فلم يقيموا إسناده» .

وقال آخرون : بل عنى بهذه الآية قصر صلاة الخوف ، فى غير حال المُسَايفة . قالوا : وفيها نزل .

* ذكر من قال ذلك :

١٠٣٢١ — حدثنى محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قوله : « فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة » ، قال: يوم كان النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه بعُسْفان، والمشركون بضَجْنَان، فتواقفوا ،[1] فصلّى النبى صلى الله عليه وسلم بأصحابه صلاة الظهر ركعتين = أو : أربعاً ، شك أبو عاصم = ركوعهم وسجودهم وقيامهم معاً جميعاً ، فهمَّ بهم المشركون أن يغيروا على أمْتعتهم وأثقالهم ، فأنزل الله عليه : « فلتقم طائفة منهم معك » ، فصلّى العصر ، فصفَّ أصحابه صَفّين ، ثم كبَّر بهم جميعاً ، ثم سجد الأولون سجدة ، والآخرون قيام ، ثم سجد الآخرون حين قام النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم كبر بهم وركعوا جميعاً ، فتقدم الصف الآخر واستأخر الأوّل ، فتعاقبوا السجود كما فعلوا أول مرة ، وقصَرَ العصرَ إلى ركعتين .

١٠٣٢٢ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد : « فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة » ، قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه بعُسْفان والمشركون بضَجْنَان ، فتواقفوا ،[1] فصلى النبى صلى الله عليه وسلم بأصحابه صلاة الظهر ركعتين ، ركوعهم وسجودهم وقيامهم جميعاً ، فهم بهم المشركون أن يغيروا على أمتعتهم وأثقالهم ، فأنزل الله تبارك وتعالى : « فلتقم طائفة منهم معك » ، فصلّى بهم صلاة العصر ، فصفَّ أصحابه صفّين ، ثم كبر بهم جميعاً ، ثم سجد الأولون لسجوده ،[2] والآخرون قيام

---

(١) « تواقف الفريقان فى القتال » ، كفا ساعة عن القتال . وفى المطبوعة : « توافقوا » بتقديم الفاء على القاف ، وهو خطأ .

(٢) فى المطبوعة : « بسجوده » بالباء وأثبت ما فى المخطوطة ، وهو جيد .

لم يسجدوا ، حتى قام النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم كبَّر بهم وركعوا جميعاً ، فتقدم الصفُّ الآخر واستأخر الصف المقدم ، فتعاقبوا السجود كما دخلوا أوّل مرة ، وقصرت صلاة العصر إلى ركعتين .

١٠٣٢٣ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن أبي عياش الزُّرَقي قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعُسْفان ، وعلى المشركين خالد بن الوليد . قال : فصلَّينا الظهر ، فقال المشركون : لقد كانوا على حالٍ ، لو أردنا لأصبنا غِرَّة ، لأصبنا غفلة .[1] فأنزلت آية القَصر بين الظهر والعصر ، فأخذ الناس السلاحَ وصفّوا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبلي القبلة والمشركون مُسْتَقْبَلَهم ،[2] فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبَّروا جميعاً ، ثم ركع وركعوا جميعاً ، ثم رفع رأسه فرفعوا جميعاً ، ثم سجد وسجد الصفُّ الذي يليه ، وقام الآخرون يحرسونهم . فلما فرغ هؤلاء من سجودهم سجد هؤلاء ، ثم نكصَ الصفَّ الذي يليه وتقدم الآخرون ، فقاموا في مقامهم ، فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم فركعوا جميعاً ، ثم رفع رأسه فرفعوا جميعاً ، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه ، وقام الآخرون يحرسونهم . فلما فرغ هؤلاء من سجودهم سجد هؤلاء الآخرون ، ثم استووْا معه ، فقعدوا جميعاً ، ثم سلم عليهم جميعاً ، فصلاَّها بعُسْفان ، وصلاها يوم بني سُلَيْم .[3]

١٠٣٢٤ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا عبيد الله بن موسى ، عن شيبان النحوي ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن أبي عياش الزرقي = وعن إسرائيل ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن أبي عياش ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعُسفان ، ثم ذكر نحوه .[3]

---

(١) في المطبوعة : « كانوا على حال » ، أسقط « لقد » ، لأن ناسخ المخطوطة كتبها « لو كانوا . . . » ، والصواب ما أثبت

(٢) في المطبوعة والمخطوطة « مستقبلهم » (وقراءتها بضم الميم وسكون السين وفتح الباء) ، يعني : أمامهم . وكان المشركون يومئذ بينهم وبين القبلة .

(٣) الأثر : ١٠٣٢٣ ، ١٠٣٢٤ — ساق أبو جعفر هذا الأثر من ثلاث طرق ، وسياق

١٠٣٢٥ — حدثنا ابن بشار قال، حدثنا معاذ بن هشام قال، حدثنا أبى، عن قتادة، عن سليمان اليشكرى: أنه سأل جابر بن عبد الله عن إقصار الصلاة: أى يوم أنزل؟ أو: أىّ يوم هو؟ فقال جابر: انطلقنا نتلقى عير قريش آتية من الشأم، حتى إذا كنا بنخل، جاء رجلٌ من القوم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا محمد! قال: نعم. قال: هل تخافنى؟ قال: لا! قال: فمن يمنعك منى؟ قال: الله يمنعنى منك! قال: فسلّ السيف، ثم هدّده وأوعده، ثم نادى بالرَّحيل وأخْذِ السلاح، ثم نودى بالصلاة، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطائفة من القوم وطائفة أخرى يحرسونهم، فصلى بالذين يلونه ركعتين، ثم تأخر الذين يلونه على أعقابهم فقاموا فى مصافّ أصحابهم، ثم جاء الآخرون فصلى بهم ركعتين والآخرون يحرسونهم، ثم سلم. فكانت للنبى صلى الله عليه وسلم أربعُ ركعات، وللقوم ركعتين ركعتين، فيومئذ أنزل الله فى إقصار الصلاة وأمر المؤمنين بأخْذِ السلاح.[1]

١٥٧/٥

* * *

وقال آخرون: بل عنى بها قصر صلاة الخوف فى حال غير شدة الخوف،

بإسناد آخر رقم: ١٠٣٨٧ وهو حديث صحيح، رواه أحمد فى مسنده ٤: ٥٩، ٦٠ من طريقين. من طريق عبد الرازق، عن الثورى عن منصور = ومن طريق غندر، عن شعبة عن منصور.

ورواه أبو داود الطيالسى فى مسنده: ١٩١، ١٩٢ من طريق ورقاء عن منصور.

ورواه النسائى فى السنن ٣: ١٧٦، ١٧٧، من طريق شعبة عن منصور = ومن طريق عبد العزيز بن عبد الصمد عن منصور.

ورواه أبو داود فى سننه ٢: ١٦ رقم: ١٢٣٦، من طريق جرير بن عبد الحميد عن منصور، كإسناد أبى جعفر الأول.

ورواه الحاكم فى المستدرك ١: ٣٣٧ وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». وقال الذهبى: على شرطهما.

ورواه البيهقى فى السنن فى موضعين ٣: ٢٥٤ من طريق ورقاء عن منصور. ثم ٣: ٢٥٦، من طريق جرير بن عبد الحميد عن منصور.

قال البيهقى: «وهذا إسناد صحيح، وقد رواه قتيبة بن سعيد، عن جرير، فذكر فيه سماع مجاهد من أبى عياش زيد بن الصامت الزرقى». وقال ابن كثير فى تفسيره ٢: ٥٦٦، ٥٦٧: «هذا إسناد صحيح وله شواهد كثيرة».

(١) الأثر: ١٠٣٢٥ — «سليمان اليشكرى» هو: سليمان بن قيس اليشكرى. روى

إلاّ أنه عنى به القصر من صلاة السفر لا من صلاة الإقامة .[1] قالوا : وذلك أن صلاة السفر فى غير حال الخوف ركعتان ، تمامٌ غير قصرٍ ، كما أن صلاة الإقامة أربعُ ركعات فى حال الإقامة . قالوا : فقصرت فى السفر فى حال الأمن غير الخوف عن صلاة المقيم ، فجعلت على النصف ، وهى تمامٌ فى السفر . ثم قصرت فى حال الخوف فى السفر عن صلاة الأمن فيه ، فجعلت على النصف ، ركعة .

* ذكر من قال ذلك :

١٠٣٢٦ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن المفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا » ، إلى قوله : « عدوًّا مبيناً » ، إن الصلاة إذا صليت ركعتين فى السفر فهو تمام .[2] والتقصير لا يحلّ ، إلا أن تخاف من الذين كفروا أن يفتنوك عن الصلاة . والتقصير ركعة : يقوم الإمام ويقوم جنده جندين ، طائفة خلفه ، وطائفة يوازون العدوّ ، فيصلّى بمن معه ركعة ، ويمشون إليهم على أدبارهم حتى يقوموا فى مقام أصحابهم ، وتلك المشية القَهْقَرى . ثم تأتى الطائفة الأخرى فتصلى مع الإمام ركعة أخرى ، ثم يجلس الإمام فيسلم ، فيقومون فيصلّون لأنفسهم ركعة ، ثم يرجعون إلى صفهم ، ويقوم الآخرون فيضيفون إلى ركعتهم ركعة . والناس يقولون : لا ، بل

عن جابر ، وأبى سعيد الخدرى . وروى عنه قتادة ، وعمرو بن دينار ، وأبو بشر جعفر بن أبى وحشية . قال البخارى : « يقال إنه مات فى حياة جابر بن عبد الله ، ولم يسمع منه قتادة ، ولا أبو بشر ، ولا نعرف لأحد منهم سماعاً ، إلا أن يكون عمرو بن دينار ، سمع منه فى حياة جابر » . وقال أبو حاتم : « جالس جابراً فسمع منه وكتب عنه صحيفة ، فتوفى وبقيت الصحيفة عند امرأته . فروى أبو الزبير وأبو سفيان والشعبى عن جابر ، وهم قد سمعوا من جابر ، وأكثره من الصحيفة ، وكذلك قتادة » ، مترجم فى التهذيب ، والكبير للبخارى ٢/٢/٣٢ ، وابن أبى حاتم ٢/١/١٣٦ .

وهذا الخبر ، رواه أحمد فى مسنده ٣ : ٣٦٤ ، ٣٩٠ ، من طريق أبى عوانة عن أبى بشر ، عن سليمان بن قيس ، بغير هذا اللفظ ، وبمعناه .

وأشار إلى خبر سليمان بن قيس ، أبو داود فى سننه ٢ : ٢٤ ، والبيهقى فى السنن ٣ : ٢٥٩ ، ومعانى الآثار للطحاوى ١ : ١٨٧ .

وقال ابن كثير فى تفسيره ٢ : ٥٦٨ ، وذكر حديث أحمد فى المسند ، وقال : « تفرد به من هذا الوجه » .

(١) فى المطبوعة : « القصر فى صلاة السفر ، لا فى صلاة الإقامة » وأثبت ما فى المخطوطة .

(٢) فى المطبوعة : « فهى تمام » ، وأثبت ما فى المخطوطة ، وهو صواب أيضاً .

هى ركعة واحدة ، لا يصلى أحد منهم إلى ركعته شيئاً ، تجزئه ركعة الإمام . فيكون للإمام ركعتان ، ولهم ركعة . فذلك قول الله : « وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة » إلى قوله : « وخذوا حذركم » .

١٠٣٢٧ — حدثنى أحمد بن الوليد القرشى قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن سماك الحنفى قال : سألت ابن عمر عن صلاة السفر فقال : ركعتان تمام غير قصر ، إنما القصر صلاة المخافة . فقلت : وما صلاة المخافة ؟ قال : يصلى الإمام بطائفة ركعة ، ثم يجىء هؤلاء مكان هؤلاء ، ويجىء هؤلاء مكان هؤلاء ، فيصلى بهم ركعة ، فيكون للإمام ركعتان ، ولكل طائفة ركعة ركعة .[1]

١٠٣٢٨ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا يحيى قال ، حدثنا سفيان ، عن سالم الأفطس ، عن سعيد بن جبير قال : كيف تكون قصراً وهم يصلون ركعتين؟ إنما هى ركعة .

١٠٣٢٩ — حدثنى سعيد بن عمرو السكونى قال ، حدثنا بقية قال ، حدثنا المسعودى قال ، حدثنى يزيد الفقير ، عن جابر بن عبد الله قال : صلاة الخوف ركعة .[2]

١٠٣٣٠ — حدثنى أحمد بن عبد الرحمن قال ، حدثنى عمى عبد الله بن وهب قال ، أخبرنى عمرو بن الحارث قال ، حدثنى بكر بن سوادة : أن زياد بن نافع حدثه عن كعب = وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قُطعت يده يوم اليَمامة = : أن صلاة الخوف لكل طائفة ، ركعة وسجدتان .[3]

* * *

(١) الأثر : ١٠٣٢٧ — رواه البيهقى فى السنن ٣ : ٢٦٣ ، وخرجه السيوطى فى الدر المنثور ٢ : ٢١٠ ، وزاد نسبه إلى عبد بن حميد . وأشار إليه أبو داود فى السنن ٢ : ٢٣ .

(٢) الأثر : ١٠٣٢٩ — « يزيد الفقير » هو « يزيد بن صهيب » ، وهذا الأثر بهذا الإسناد ، مضى برقم : ٥٥٦٣ .

(٣) الأثر : ١٠٣٣٠ — « أحمد بن عبد الرحمن بن وهب المصرى » و « عبد الله بن وهب » ، مضيا ، برقم : ٢٧٤٧ .

واعتل قائلو هذه المقالة من الآثار بما :ـ

١٠٣٣١ ـ حدثنا محمد بن بشار قال، حدثنا يحيى بن سعيد قال ، حدثنا سفيان قال ، حدثني أشعث بن أبي الشعثاء ، عن الأسود بن هلال ، عن ثعلبة ابن زَهدم اليربوعي قال: كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقال : أيكم يحفظ صلاةَ رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخوف؟ فقال حذيفة: أنا . فأقامنا خلفه صفًّا ، وصفًّا موازيَ العدو ،[1] فصلى بالذين يلونه ركعة ، ثم ذهب هؤلاء إلى مصافّ أولئك ، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة .[2]

١٠٣٣٢ ـ حدثنا ابن بشار قال، حدثنا يحيى وعبد الرحمن قالا ، حدثنا

و « عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري » مضى برقم : ١٣٨٧ ، ٦٨٨٩ .

و « بكر بن سوادة بن ثمامة الجذامي المصري » . تابعي ثقة ، مترجم في التهذيب .

و « زياد بن نافع التجيبي المصري » ، ذكره ابن حبان في الثقات . مترجم في التهذيب .

و « كعب » الأقطع ، مترجم في الإصابة ، والكبير للبخاري ٤/١/٢٢٢ . وهذا الأثر ساقه الحافظ ابن حجر في ترجمة « كعب الأقطع » ، وقال : « أظن في إسناده انقطاعاً » ، فقد علقه البخاري من طريق زياد بن نافع ، عن أبي موسى الغافقي ، عن جابر بن عبد الله . وقال البخاري في التاريخ ، كعب قطعت يده يوم اليمامة ، له صحبة . روى عنه زياد بن نافع » .

(١) في المطبوعة : « وصف موازي العدو » ، وأثبت ما في المخطوطة ، وهو الموافق لما في روايات الحديث .

(٢) الأثر : ١٠٣٣١ – وسيأتي بإسناد آخر رقم : ١٠٣٣٣ .

« أشعث بن أبي الشعثاء » هو : أشعث بن سليم بن أسود المحاربي ، من ثقات شيوخ الكوفيين . مترجم في التهذيب .

و « الأسود بن هلال المحاربي » ، كان جاهلياً ، أدرك الإسلام . روى عن معاذ بن جبل ، وعمر ، وابن مسعود . مترجم في التهذيب .

و « ثعلبة بن زهدم الحنظلي » ، مختلف في صحبته ، روى عن حذيفة وأبي مسعود ، وعامة روايته عن الصحابة . مترجم في التهذيب .

وهذا الأثر رواه أحمد في مسنده ٥ : ٣٨٥ ، ٣٩٩ ، ٤٠٤ ، وأبو داود في السنن ٢ : ٢٣ رقم : ١٢٤٦ ، والنسائي في السنن ٣ : ١٦٧ ، ١٦٨ والبيهقي في سننه ٣ : ٢٦١ ، والحاكم في المستدرك ١ : ٣٣٥ وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي . والطحاوي في معاني الآثار ١ : ١٨٣.

وخرجه السيوطي في الدر المنثور ٢ : ٢١٢ ، وزاد نسبته لابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن حبان .

سفيان ، عن الرُّكين بن الربيع ، عن القاسم بن حسان قال : سألت زيد بن ثابت عنه فحدثني ، بنحوه .[١]

١٠٣٣٣ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن الأشعث ، عن الأسود بن هلال ، عن ثعلبة بن زهدم اليربوعي ، عن حذيفة بنحوه .[٢] ١٥٨/٥

١٠٣٣٤ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثني يحيي قال ، حدثنا سفيان قال ، حدثني أبو بكر بن أبي الجهم ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بذي قَرَد ، فصفّ الناس خلفه صفين ، صفًّا خلفه ، وصفًّا موازي العدو ، فصلى بالذين خلفه ركعة ، ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء ، وجاء أولئك ، فصلى بهم ركعة ، ولم يَقْضوا .[٣]

---

(١) الأثر : ١٠٣٣٢ — « ركين بن الربيع بن عميلة الفزاري » . ثقة كوفي .

و « القاسم بن حسان العامري » . ذكره ابن حبان في الثقات ، قال الحافظ ابن حجر : في أتباع التابعين ، ومقتضاه أنه لم يسمع من زيد بن ثابت ، ثم وجدته قد ذكره (يعني ابن حبان) في التابعين أيضاً » .

وقد ساق الخبر ، البيهقي في سننه ٣ : ٢٦٢ ، وفيه تصريح بسماعه عن زيد بن ثابت ، قال : « عن القاسم بن حسان قال : أتيت فلان بن وديعة فسألته عن صلاة الخوف فقال : إيت زيد ابن ثابت فاسأله ، فأتيت زيداً فسألته . . . » وساق الخبر . وانظر معاني الآثار للطحاوي ١ : ١٨٣ .

(٢) الأثر : ١٠٣٣٣ — انظر التعليق على الأثر : ١٠٣٣١ .

(٣) الأثر : ١٠٣٣٤ — « أبو بكر بن أبي الجهم » ، هو : « أبو بكر بن عبد الله ابن أبي الجهم العدوي » نسب إلى جده . كما في التهذيب ، وفي الكنى للبخاري : ١٣ « أبو بكر ابن أبي الجهم بن صخير » ، وفي ابن أبي حاتم ٤/٢/٣٣٨ : « أبو بكر بن عبد الله بن أبي الجهم ابن صخير » ، وقال الحافظ ابن حجر في التهذيب : « واسم أبي الجهم ، صخير » ، كان فقيهاً ، ثقة ، قال ابن سعد : « كان قليل الحديث » . مترجم في التهذيب . وانظر ما كتبه أخي السيد أحمد في شرح مسند أحمد .

و « عبيد الله بن عبد الله » هو ابن عتبة بن مسعود الهذلي ، تابعي ، كان عالماً ثقة كثير الحديث والعلم ، تقياً ، شاعراً محسناً ، وكان أحد فقهاء المدينة ، وهو معلم عمر بن عبد العزيز .

وهذا الأثر رواه أحمد في مسنده : ٢٠٦٣ ، ٣٣٦٤ ، وإسناده صحيح . وانظر شرح أخي السيد أحمد هناك . وانظر معاني الآثار للطحاوي ١ : ١٨٢ .

١٠٣٣٥ — حدثنا تميم بن المنتصر قال، أخبرنا إسحق الأزرق ، عن شريك ، عن أبي بكر بن صخير ، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس مثله .[١]

١٠٣٣٦ — حدثنا بشر بن معاذ قال، حدثنا أبو عوانة ، عن بكير بن الأخنس ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : فرض الله الصلاة على لسان نبيكم عليه السلام في الحضر أربعاً ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعةً .

١٠٣٣٧ — حدثنا ابن بشار قال، حدثنا عبد الرحمن قال، حدثنا أبو عوانة، عن بكير بن الأخنس ، عن مجاهد ، عن ابن عباس مثله .[٢]

١٠٣٣٨ — حدثنا نصر بن عبد الرحمن الأزديّ قال، حدثنا المحاربي ، عن أيوب بن عائذ الطائي ، عن بكير بن الأخنس ، عن مجاهد، عن ابن عباس مثله .[٣]

١٠٣٣٩ — حدثنا يعقوب بن ماهان قال: حدثنا القاسم بن مالك ، عن أيوب بن عائذ الطائي ، عن بكير بن الأخنس، عن مجاهد، عن ابن عباس مثله .[٣]

---

(١) الأثر : ١٠٣٣٥ — « أبو بكر بن صخير » ، هو « أبو بكر بن أبي الجهم » ، في الإسناد السابق ، وكان في المطبوعة والمخطوطة: « ابن صحير » بالحاء المهملة ، وهو خطأ .

(٢) الأثران: ١٠٣٣٦ ، ١٠٣٣٧ — « أبو عوانة » هو: « الوضاح بن عبد الله اليشكري » ، مضى برقم : ٤٤٩٨ .

و « بكير بن الأخنس » كوفي ثقة .

وهذا الأثر رواه أحمد في المسند رقم : ٢١٢٤ ، ٢٢٩٣ ، وانظر شرح أخي السيد أحمد هناك . ورواه مسلم أيضاً ٥ : ١٩٦ .

(٣) الأثران : ١٠٣٣٨ ، ١٠٣٣٩ — « نصر بن عبد الرحمن الأزدي » سبق برقم : ٤٢٣ ، ٨٧٥ ، ٢٨٥٩ ، وقد بين أخي السيد أحمد أن صحة نسبته « الأزدي » لا « الأودي » بالواو . وكان في المطبوعة هنا أيضاً « الأودي » . وهذا التكرار يوجب على أن أشك في أمر هذه النسبة ، وأخشى أن يكون دخل على أخي بعض اللبس فيها ، ولكني لم أستطع تحقيق هذا الموضع من المراجع التي هي تحت يدي الآن . ومع ذلك فقد تابعته في تصحيح « الأودي » إلى « الأزدي » .

و « المحاربي » هو « عبد الرحمن بن محمد المحاربي » مضى برقم : ٢٢١ ، ٨٧٥ . و « أيوب ابن عائذ بن مدلج الطائي » ثقة ، مترجم في الكبير ١/١/٤٢٠ .

وهذا الأثر بهذا الإسناد رواه أحمد في المسند رقم: ٢١٧٧ من طريق القاسم بن مالك الآتي، وهو إسناد صحيح ، انظر شرح أخي السيد أحمد هناك . ورواه مسلم ٥ : ١٩٧ .

وأما الأثر : ١٠٣٣٩ ، ففيه « يعقوب بن ماهان » وقد مضى برقم : ٤٩٠١ .

وأما « القاسم بن مالك المزني » ، من شيوخ أحمد ، ثقة . مترجم في التهذيب .

١٠٣٤٠ — حدثنا محمد بن المثنى قال، حدثنا محمد بن جعفر قال، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن يزيد الفقير، عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة الخوف، فقام صفٌّ بين يديه وصف خلفه، فصلى بالذين خلفه ركعةً وسجدتين، ثم تقدم هؤلاء حتى قاموا مقام أصحابهم، وجاء أولئك حتى قاموا مقام هؤلاء، فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة وسجدتين، ثم سلم، فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم ركعتين، ولهم ركعة.[1]

١٠٣٤١ — حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال، حدثني عمي عبد الله ابن وهب قال، أخبرني عمرو بن الحارث: أن بكر بن سوادة حدثه، عن زياد ابن نافع حدثه، عن أبي موسى: أن جابر بن عبد الله حدثهم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة الخوف يوم محارب وثعلبة، لكل طائفة ركعة وسجدتين[2].

١٠٣٤٢ — حدثني أحمد بن محمد الطوسي قال، حدثنا عبد الصمد قال، حدثنا سعيد بن عبيد الهنائي قال، حدثنا عبد الله بن شقيق قال، حدثنا أبو هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بين ضَجْنان وعُسْفان، فقال المشركون: إن لهؤلاء صلاة هي أحبّ إليهم من أبنائهم وأبكارهم، وهي العصر، فأجمعوا أمركم فميلوا عليهم ميلةً واحدة. وإن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم وأمرَه أن يقسم

---

(١) الأثر: ١٠٣٤٠ — «يزيد الفقير»، هو: يزيد بن صهيب، مضى برقم: ١٠٣٢٩.
وهذا الأثر، رواه النسائي في السنن ٣: ١٧٤، ورواه النسائي أيضاً من طريق المسعودي، عن يزيد الفقير ٣: ١٧٥، والبيهقي في السنن ٣: ٢٦٣، وانظر كلام البيهقي فيه، وقد أشار إلى طريق الحكم بن عتيبة، عن يزيد الفقير. وتفسير ابن كثير ٢: ٥٦٩.

(٢) الأثر: ١٠٣٤١ — «أبو موسى» هو: «علي بن رباح»، قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٧: ٣٢٤، و «هو تابعي معروف أخرج له مسلم»، وقال أيضاً إن أبا موسى في هذا الأثر: «يقال هو الغافقي: مالك بن عبادة، وهو صحابي معروف أيضاً». وقد مضى ذكر «علي بن رباح» رقم: ٤٧٤٧.
وهذا الأثر رواه البخاري (الفتح ٧: ٣٢٤).

أصحابه شَطْرين ، فيصلى ببعضهم، وتقوم طائفة أخرى وراءهم فيأخذوا حِذْرهم وأسلحتهم ، ثم يأمر الأخرى فيصلوا معه ، ويأخذ هؤلاء حذرهم وأسلحتهم، فتكون لهم ركعة ركعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين .(١)

* * *

وقال آخرون : عنى به القصر فى السفر ، إلا أنه عنى به القصر فى شدَّة الحرب وعند المسايفة ، فأبيح عند التحام الحرب للمصلى أن يركع ركعة إيماءً برأسه حيث توجَّه بوجهه . قالوا : فذلك معنى قوله: « ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا » .

* ذكر من قال ذلك :

١٠٣٤٣ — حدثنى محمد بن سعد قال، حدثنى أبى قال ، حدثنى عمى قال ، حدثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « وإذا ضربتم فى الأرض » ، الآية، قصرُ الصلاة، إن لقيت العدوَّ وقد حانت الصلاة: أن تكبر الله ، وتخفض رأسك إيماء، راكباً كنت أو ماشياً .

* * *

قال أبو جعفر : وأولى هذه الأقوال التى ذكرناها بتأويل الآية ، قول من قال : « عنى بالقصر فيها، القصرَ من حدودها . وذلك ترك إتمام ركوعها وسجودها ، وإباحة أدائها كيف أمكن أداؤها، مستقبلَ القبلة فيها ومستدبرَها ، وراكباً وماشياً،

---

(١) الأثر : ١٠٣٤٢ — « سعيد بن عبيد الهنائى » ، قال أبو حاتم : « شيخ »، وذكره ابن حبان فى الثقات . مترجم فى التهذيب .

و « عبد الله بن شقيق العقيلى » مضى برقم : ١٩٦ — ١٩٩ .

وهذا الأثر رواه النسائى فى السنن ٣ : ١٧٤ ، والترمذى فى السنن ، فى كتاب التفسير . وخرجه السيوطى فى الدر المنثور ٢ : ٢١١ ، واقتصر على نسبته لابن جرير والترمذى . وقال الترمذى : « هذا حديث صحيح غريب من حديث عبد الله بن شقيق ، عن أبى هريرة » .

وذلك في حال السَّلَّة والمسايفة والتحام الحرب وتزاحف الصفوف ،[1] وهي الحالة التي قال الله تبارك وتعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ ،[سورة البقرة : ٢٣٩]، وأذِن بالصلاة المكتوبة فيها راكباً ، إيماءً بالركوع والسجود ، على نحو ما روي عن ابن عباس من تأويله ذلك .

١٥٩/٥ وإنما قلنا ذلك أولى التأويلات بقوله : « وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا »، لدلالة قول الله تعالى: « فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة » ، على أن ذلك كذلك . لأن إقامتها: إتمامُ حدودها من الركوع والسجود وسائر فروضها ، دون الزيادة في عددها التي لم تكن واجبةً في حال الخوف .

* * *

فإن ظن ظان أن ذلك أمرٌ من الله بإتمام عددها الواجب عليه في حال الأمن بعد زوال الخوف ، فقد يجب أن يكون المسافر في حال قصره صلاته عن صلاة المقيم ، غيرَ مقيمٍ صلاته ، لنقص عدد صلاته من الأربع اللازمة كانت له في حال إقامته إلى الركعتين . وذلك قولٌ إن قاله قائل ،[2] مخالف لما عليه الأمة مجمعة : من أن المسافر لا يستحق أن يقال له = إذا أتى بصلاته بكمال حدودها المفروضة عليه فيها ، وقصر عددها عن أربع إلى اثنتين = : « إنه غير مقيم صلاته » .

وإذا كان ذلك كذلك ، وكان الله تعالى قد أمر الذي أباح له أن يقصر صلاته خوفاً من عدوه أن يفتنه ، أن يقيم صلاتَه إذا اطمأنّ وزال الخوف ، كان معلوماً أن الذي فرض عليه من إقامة ذلك في حال الطمأنينة ، عين الذي كان أسقط عنه في حال الخوف . وإذْ كان الذي فرض عليه في حال الطمأنينة : إقامة

---

(١) في المطبوعة : « في حال الشبكة والمسايفة » ، وهو خطأ فارغ ، صوابه من المخطوطة ، ولم يحسن قراءتها . و« السلة » : استلال السيوف ، يقال : « أتيناهم عند السلة » ، أي عند استلال السيوف في المعركة ، إذا تداق أهل القتال .

(٢) في المطبوعة : « فذلك قول » والصواب من المخطوطة .

صلاته ، فالذى أسقط عنه فى غير حال الطمأنينة : ترك إقامتها . وقد دللنا على أن ترك إقامتها ، إنما هو ترك حدودها ، على ما بيّنّا .

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ﴾

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : وإذا كنت فى الضاربين فى الأرض من أصحابك ، يا محمد ، الخائفين عدوهم أن يفتنهم = « فأقمت لهم الصلاة » ، يقول : فأقمت لهم الصلاة بحدودها وركوعها وسجودها ، ولم تقصرها القصر الذى أبحت لهم أن يقصروها فى حال تلاقيهم وعدوِّهم وتزاحف بعضهم على بعض ، من ترك إقامة حدودها وركوعها وسجودها وسائر فروضها = « فلتقم طائفة منهم معك » ، يعنى : فلتقم فرقة من أصحابك الذى تكون أنت فيهم معك فى صلاتك[1] = وليكن سائرهم فى وجوه العدو .

= وترك ذكر ما ينبغى لسائر الطوائف غير المصلِّية مع النبى صلى الله عليه وسلم أن يفعله ، لدلالة الكلام المذكور على المراد به ، والاستغناء بما ذكر عما ترك ذكره = « وليأخذوا أسلحتهم » .

* * *

(١) انظر تفسير « طائفة » فيما سلف ٦ : ٥٠٠ ، ٥٠٦ .

واختلف أهل التأويل فى الطائفة المأمورة بأخذ السلاح .

فقال بعضهم : هى الطائفة التى كانت تصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم.[1] قال : ومعنى الكلام : « وليأخذوا » ، يقول : ولتأخذ الطائفة المصلّية معك من طوائفهم = « أسلحتهم » ، والسلاح الذى أمروا بأخذه عندهم فى صلاتهم ، كالسيف يتقلّده أحدهم ، والسكين ، والخنجر يشدُّه إلى درعه وثيابه التى هى عليه ، ونحو ذلك من سلاحه .

* * *

وقال آخرون : بل الطائفة المأمورة بأخذ السلاح منهم : الطائفةُ التى كانت بإزاء العدوّ ، دون المصلية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . وذلك قول ابن عباس .

١٠٣٤٤ ـ حدثنى بذلك المثنى قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثنى معاوية ، عن على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس : « فإذا سجدوا » ، يقول : فإذا سجدت الطائفة التى قامت معك فى صلاتك تصلّى بصلاتك ففرغت من سجودها = « فليكونوا من ورائكم » ، يقول : فليصيروا بعد فراغهم من سجودهم خلفكم مُصَافِّىَ العدوّ فى المكان الذى فيه سائر الطوائف التى لم تصلّ معك ، ولم تدخل معك فى صلاتك .

* * *

ثم اختلف أهل التأويل فى تأويل قوله : « فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم » .

فقال بعضهم : تأويله : فإذا صلَّوْا ففرغوا من صلاتهم ، فليكونوا من ورائكم .

* * *

ثم اختلف أهل هذه المقالة .

فقال بعضهم : إذا صلت هذه الطائفة مع الإمام ركعة ، سلمت وانصرفت

(١) فى المطبوعة : « مع رسول الله » ، وأثبت ما فى المخطوطة .

من صلاتها ، حتى تأتي مقامَ أصحابها بإزاء العدوّ ، ولا قضاء عليها . وقالوا : هم الذين عنى الله بقوله :[1] « فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة » ، أن تجعلوها — إذا خفتم الذين كفروا أن يفتنوكم — ركعة.[2] ورووا عن النبيّ صلى الله عليه وسلم ١٦٠/٥ أنه صلى بطائفةٍ صلاة الخوف ركعة ، ولم يقضوا ، وبطائفة أخرى ركعة ولم يقضوا .

وقد ذكرنا بعض ذلك فيما مضى ، وفيما ذكرنا كفاية عن استيعاب ذكر جميع ما فيه .

* * *

وقال آخرون منهم : بل الواجب كان على هذه الطائفة = التي أمرَها الله بالقيام مع نبيِّها إذا أراد إقامة الصلاة بهم في حال خوف العدو ، وإذا فرغت من ركعتها التي أمرها الله أن تصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم على ما أمرها به في كتابه =[3] أن تقوم في مقامها الذى صلّت فيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتصلي لأنفسها بقية صلاتها وتسلّم ، وتأتي مصافَّ أصحابها ، وكان على النبي صلى الله عليه وسلم أن يثبُتَ قائماً في مقامه حتى تفرغ الطائفة التي صلّت معه الركعة الأولى من بقية صلاتها ، إذا كانت صلاتها التي صلّت معه مما يجوز قصرُ عددها عن الواجب الذى على المقيمين في أمن ، وتذهب إلى مصاف أصحابها ، وتأتي الطائفة الأخرى التي كانت مصافّةً عدوَّها ، فيصلي بها ركعة أخرى من صلاتها .

* * *

ثم هم في حكم هذه الطائفة الثانية مختلفون .

فقالت فرقة من أهل هذه المقالة : كان على النبي صلى الله عليه وسلم إذا

---

(١) في المطبوعة والمخطوطة : « وهم الذين قالوا عنى الله بقوله » ، أخر « قالوا » عن مكانها ، وكأنه من فعل الناسخ ، فرددتها إلى سياق الكلام ، في أوله .

(٢) السياق : « أن تجعلوها . . . ركعة » ، تفسيراً لقوله « أن تقصروا من الصلاة » .

(٣) السياق « بل الواجب كان على هذه الطائفة . . . أن تقوم في مقامها » .

فرغ من ركعتيه ورفّع رأسه من سجوده من ركعته الثانية ، أن يقعد للتشهد ، وعلى الطائفة التى صلت معه الركعة الثانية ولم تدرك معه الركعة الأولى لاشتغالها بعدوّها ، أن تقوم فتقضى ركعتها الفائتة مع النبي صلى الله عليه وسلم . وعلى النبي صلى الله عليه وسلم انتظارها قاعداً فى تشهُّده حتى تفرغ هذه الطائفة من ركعتها الفائتة وتتشهد ، ثم يسلم بهم .

* * *

وقالت فرقة أخرى منهم : بل كان الواجب على الطائفة التى لم تدرك معه الركعة الأولى إذا قعدَ النبي صلى الله عليه وسلم للتشهد ، أن تقعد معه للتشهد فتتشهد بتشهده . فإذا فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من تشهده سلم .[1] ثم قامت الطائفة التى صلت معه الركعة الثانية حينئذ فقضت ركعتها الفائتة . وكل قائلٍ من الذين ذكرنا قولهم ، روَى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخباراً بأنه كما قال فعَل .

* * *

ذكر من قال : انتظر النبي صلى الله عليه وسلم الطائفتين حتى قضت [كل طائفة] صلاتها ، ولم يخرج من صلاته إلا بعد فراغ الطائفتين من صلاتهما .[2]

١٠٣٤٥ — حدثنى يونس بن عبد الأعلى قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، أخبرنى مالك ، عن يزيد بن رومان ، عن صالح بن خوّات ، عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف يوم ذاتِ الرِّقاع : أن طائفة صفّت معه ،[3] وطائفة وجاه العدو.[4] فصلى بالذين معه ركعة ، ثم ثبت قائماً فأتموا لأنفسهم . ثم جاءت

---

(١) فى المخطوطة : « بل كان الواجب على الطائفة التى لم تدرك معه الركعة الأولى إذا قعد النبي صلى الله عليه وسلم من تشهده سلم ، ثم قامت الطائفة التى صلت معه الركعة الثانية . . . » ، سقط من الناسخ ما هو ثابت فى المطبوعة ، وهو الصواب إن شاء الله .

(٢) فى المخطوطة : « حتى قضت صلاتها » ، وفى المطبوعة : « حتى قضت صلاتهما » بالتثنية ، أراد أن يصحح سياق المخطوطة فأساء ، ووضعت ما بين القوسين اجتهاداً حتى يستقيم الكلام .

(٣) فى المطبوعة : « أن طائفة صفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم » ، وأثبت ما فى المخطوطة .

(٤) « وجاه » (بكسر الواو وضمها) و « تجاه » (بكسر التاء وضمها) : أى حذاء العدو من تلقاء وجهه . وبجميع هذه الوجوه ، روى هذا الخبر .

الطائفة الأخرى فصلى بهم ، ثم ثبت جالساً فأتموا لأنفسهم ، ثم سلم بهم .[1]

---

(١) الأثر : ١٠٣٤٥ — « يزيد بن رومان الأسدى » أبو روح المدنى ، من شيوخ مالك ، كان عالماً كثير الحديث ثقة .

و « صالح بن خوات بن جبير بن النعمان الأنصارى » ، روى عن أبيه وخاله سهل بن أبى حثمة ، وهو تابعى ثقة قليل الحديث . روى له الجماعة حديث صلاة الخوف . مترجم فى الكبير ٢٧٧/٢/٢ .

و « سهل بن أبى حثمة الأنصارى » ، له صحبة ، مات رسول الله وهو ابن ثمان سنين ، وقد حفظ عنه . قال الحافظ فى التهذيب : « قال ابن أبى حاتم . عن أبيه ، بايع تحت الشجرة ، وشهد المشاهد كلها إلا بدراً ، وكان دليل النبى صلى الله عليه وسلم ليلة أحد . قال ابن أبى حاتم : سمعت رجلا من ولده سأله أبى عن ذلك وأخبره به » .

قلت : ولم أجد فى الجرح والتعديل ترجمة « سهل » ، ولا قول ابن أبى حاتم .

ثم قال الحافظ : « وقال ابن القطان : قول أبى حاتم لا يصح عندهم البتة ، والغلط الذى فيه من هذا الرجل الذى لا يدرى من هو . وإنما الذى بعثه النبى صلى الله عليه وسلم خارصاً ، أبوه أبو حثمة ، وهو الذى كان دليل النبى صلى الله عليه وسلم إلى أحد ، كذا ذكره ابن جرير وغيره » .

و « سهل بن أبى حثمة » ، مترجم فى التهذيب ، وفى الكبير ٩٨/٢/٢ ، وقد مضى ذكره برقم : ٩١٧٩ .

وهذا حديث صحيح ، رواه مالك فى الموطأ : ١٨٣ ، والشافعى فى الرسالة رقم : ٥٠٩ ، ٦٧٧ ، وفى الأم ١ : ١٨٦ ، والبخارى (الفتح ٧ : ٣٢٥) ، والبخارى فى التاريخ الكبير ٢٧٧/٢/٢ ، ومسلم ٦ : ١٢٨ ، وأبو داود فى سننه ٢ : ١٨ ، رقم : ١٢٣٨ ، والنسائى ٣ : ١٧١ ، والترمذى ٢ : ٤٥٦ (شرح أخى السيد أحمد) ، والطحاوى فى معانى الآثار ١ : ١٨٤ ، والبيهقى فى سننه ٣ : ٢٥٢ ، وانظر ما كتبه أخى السيد أحمد فى شرح الترمذى ، وشرح رسالة الشافعى . والجصاص فى أحكام القرآن ٢ : ٢٥٩ ، ٢٦٠ .

وقال الحافظ ابن حجر فى الفتح ٧ : ٣٢٦ : « قوله : عمن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف = قيل : إن اسم هذا المبهم ، سهل بن أبى حثمة ، لأن القاسم بن محمد ، روى حديث صلاة الخوف عن صالح بن خوات ، عن سهل بن أبى حثمة . وهذا هو الظاهر من رواية البخارى ، ولكن الراجح أنه أبوه « خوات بن جبير » ، لأن أبا أويس روى هذا الحديث عن يزيد ابن رومان شيخ مالك فيه ، فقال : عن صالح بن خوات ، عن أبيه أخرجه ابن مندة فى معرفة الصحابة من طريقه . وكذلك أخرجه البيهقى (٣ : ٢٥٣) من طريق عبيد الله بن عمر ، عن القاسم ابن محمد ، عن صالح بن خوات ، عن أبيه . وجزم النووى فى تهذيبه بأنه خوات بن جبير ، وقال : إنه محقق من رواية مسلم وغيره » .

وقد أجاد الحافظ فى بيان هذا بعد ذلك فى الفتح(٧ : ٣٢٩) ، ودل على أن سهل بن أبى حثمة كان صغيراً فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأن رسول الله قبض وهو ابن ثمان سنين ، فأيد بذلك أن المراد بقوله : « عمن صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم » هو خوات بن جبير ، لا سهل بن أبى حثمة .

١٠٣٤٦ — حدثني محمد بن المثنى قال ، حدثني عبيد الله بن معاذ قال ، حدثنا أبي قال ، حدثنا شعبة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن صالح ابن خوات ، عن سهل بن أبي حثمة قال : صلى النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه في خوف ، فجعلهم خلفه صفين ، فصلى بالذين يلونه ركعة ثم قام ، فلم يزل قائماً حتى صلى الذين خلفه ركعة ، ثم تقدموا وتخلّف الذين كانوا قُدّامهم ، فصلى بهم ركعة ، ثم جلس حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ، ثم سلم.[1]

١٠٣٤٧ — حدثنا سفيان بن وكيع قال ، حدثنا روح قال، حدثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن صالح بن خوّات ، عن سهل بن أبي حثمة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في صلاة الخوف : تقوم طائفة بين يدى الإمام وطائفة خلفه ، فيصلى بالذين خلفه ركعة وسجدتين ، ثم يقعد مكانه حتى يقضوا ركعة وسجدتين ، ثم يتحولون إلى مكان أصحابهم . ثم يتحول أولئك إلى مكان هؤلاء ، فيصلى بهم ركعة وسجدتين ، ثم يقعد مكانه حتى يصلوا ركعة وسجدتين ، ثم يسلم.[2]

* * *

• ذكر من قال : «كانت الطائفة الثانية تقعد مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى يفرغ النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته ، ثم تقضي ما بقي عليها بعدُ» .

١٠٣٤٨ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الوهاب قال ، سمعت يحيى ابن سعيد قال سمعت القاسم قال : حدثني صالح بن خوّات بن جبير : أن سهل

---

(١) الأثر : ١٠٣٤٦ — حديث سهل بن أبي حثمة ، من طريق شعبة عن عبد الرحمن ابن القاسم ، هذا والذي يليه ، رواه أحمد في المسند ٤ : ٤٤٨ ، والبخاري في الفتح (٧ : ٣٢٩) ومسلم ٦ : ١٢٨ ، والبيهقي في السنن ٣ : ٢٥٣ ، ٢٥٤ . وانظر التعليق على الأثر السالف ، والأثر التالي رقم : ١٠٣٥١ .

(٢) الأثر : ١٠٣٤٧ — مكرر الذي قبله . رواه أحمد في المسند ٤ : ٤٤٨ ، والبخاري في التاريخ الكبير ٢/٢/٢٧٧ . وهذا هو الحديث المرفوع الذي سيشير إليه في رقم : ١٠٣٥١ .

ابن أبي حثمة حدّثه : أن صلاة الخوف : أن يقوم الإمام إلى القبلة يصلّي ومعه طائفة من أصحابه ، وطائفة أخرى مواجهة العدو ، فيصلي . فيركع الإمام بالذين معه ويسجد ، ثم يقوم ، فإذا استوى قائماً ركع الذين وراءه لأنفسهم ركعة وسجدتين ، ثم سلموا فانصرفوا ، والإمام قائم ، فقاموا إزاء العدوّ ، وأقبل الآخرون فكبروا مكان الإمام ، فركع بهم الإمام وسجد ثم سلم ، فقاموا فركعوا لأنفسهم ركعة وسجدتين ، ثم سلموا .[1] ١٦١/٥

١٠٣٤٩ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا يزيد بن هرون قال ، أخبرنا يحيي ابن سعيد ، عن القاسم بن محمد : أن صالح بن خوّات أخبره ، عن سهل بن أبي حثمة في صلاة الخوف ، ثم ذكر نحوه .[1]

١٠٣٥٠ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا يحيي بن سعيد وسأله قال ، حدثنا يحيي بن سعيد الأنصاري ، عن القاسم بن محمد ، عن صالح ، عن سهل بن أبي حثمة في صلاة الخوف قال : يقوم الإمام مستقبل القبلة ، وتقوم طائفة منهم معه ، وطائفة من قبل العدو وجوههم إلى العدو ، فيركع بهم ركعة ، ثم يركعون لأنفسهم ويسجدون سجدتين في مكانهم ، ويذهبون إلى مقام أولئك ، ويجيء أولئك فيركع بهم ركعة ويسجد سجدتين ، فهي له ركعتان ولهم واحدة . ثم يركعون ركعة ويسجدون سجدتين .[2]

١٠٣٥١ — قال بندار : سألت يحيي بن سعيد عن هذا الحديث ، فحدثني عن شعبة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن صالح بن خوّات ، عن سهل بن أبي حثمة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيي بن سعيد ،

---

(١) الأثران : ١٠٣٤٨ ، ١٠٣٤٩ — رواه مالك في الموطأ : ١٨٣ ، والبخاري (الفتح ٧ : ٣٢٨) ، وأبو داود في سننه ٢ : ١٨ رقم : ١٢٣٩ .

(٢) الأثر : ١٠٣٥٠ — « يحيي بن سعيد » هو القطان .

وهذا الأثر رواه البخاري (الفتح ٧ : ٣٢٨) ، والترمذي ٢ : ٤٥٥ (شرح أخي السيد أحمد) ، والبيهقي في سننه ٣ : ٢٥٣ ، والنسائي في سننه ٣ : ١٧٨ .

وقال لى : اكتبه إلى جنبه ، فلست أحفظه ، ولكنه مثل حديث يحيى بن سعيد .[1]

١٠٣٥٢ — حدثنا نصر بن على قال ، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا عبيد الله ، عن القاسم بن محمد بن أبى بكر ، عن صالح بن خوات : أن الإمام يقوم فيصفّ صفين ، طائفة مواجهة العدو ، وطائفة خلف الإمام . فيصلى الإمام بالذين خلفه ركعة ، ثم يقومون فيصلون لأنفسهم ركعة ، ثم يسلمون ، ثم ينطلقون فيصفُّون . ويجيء الآخرون فيصلى بهم ركعة ثم يسلم ، فيقومون فيصلون لأنفسهم ركعة .[2]

١٠٣٥٣ — حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال ، حدثنا معتمر بن سليمان قال ، سمعت عبيد الله ، عن القاسم بن محمد ، عن صالح بن خوّات ، عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : صلاة الخوف : أن تقوم طائفة من خلف الإمام وطائفة يلون العدو ، فيصلّى الإمام بالذين خلفه ركعة ويقوم قائماً ، فيصلى القوم إليها ركعة أخرى ، ثم يسلمون فينطلقون إلى أصحابهم ، ويجيء أصحابهم والإمام قائم ، فيصلى بهم ركعة ، فيسلم . ثم يقومون فيصلون إليها ركعة أخرى ، ثم ينصرفون = قال عبيد الله : فما سمعت فيما نذكره فى صلاة الخوف بشيء هو أحسن عندى من هذا .[2]

١٠٣٥٤ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثنى معاوية ،

---

(١) الأثر : ١٠٣٥١ — هذا الأثر إشارة ، إلى الأثر السالف رقم : ١٠٣٤٧ ، مرفوعاً .

ورواه الترمذى ٢ : ٤٥٦ ، والبيهقى فى السنن ٣ : ٢٥٣ . وقال الترمذى : « لم يرفعه يحيى ابن سعيد الأنصارى عن القاسم بن محمد ، وهكذا روى أصحاب يحيى بن سعيد الأنصارى موقوفاً . ورفعه شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد » .

(٢) الأثر : ١٠٣٥٢ ، ١٠٣٥٣ — لم أجد لهذين الخبرين مرجعاً . وحديث عبيد الله ، (وهو عبيد الله بن عمر) عن القاسم ، رواه البيهقى فى السنن ٣ : ٢٥٣ من حديث عبد الله بن عمر ، عن أخيه عبيد الله بن عمر ، عن القاسم بن محمد ، عن صالح بن خوات ، عن أبيه قال : صلى النبى صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف . . . » ، فصرح فيه بأنه رواه عن أبيه ، ولم يقل « عن رجل من أصحاب النبى » ، وهو مخالف له فى لفظه كل المخالفة . وانظر التعليق على الأثر رقم : ١٠٣٤٦ .

وكان فى المطبوعة هنا : « فما سمعت فيما نذكره فى صلاة الخوف شيئاً هو أحسن عندى من هذا » بنصب « شيئاً » وفى المخطوطة « شيء » ، فرأيت أن أقرأها « بشيء » .

عن على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس قوله : « وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك » ، فهذا عند الصلاة فى الخوف ، يقوم الإمام وتقوم معه طائفة منهم ، وطائفة يأخذون أسلحتهم ويقفون بإزاء العدو . فيصلى الإمام بمن معه ركعة ، ثم يجلس على هيئته ، فيقوم القوم فيصلون لأنفسهم الركعة الثانية والإمام جالس ، ثم ينصرفون حتى يأتوا أصحابهم ، فيقفون موقفهم . ثم يقبل الآخرون فيصلى بهم الإمام الركعة الثانية ، ثم يسلم ، فيقوم القوم فيصلون لأنفسهم الركعة الثانية . فهكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بطن نخلة .

* * *

وقال آخرون : بل تأويل قوله : « فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم » ، فإذا سجدت الطائفة التى قامت مع النبى صلى الله عليه وسلم حين دخل فى صلاته فدخلت معه فى صلاته ، السجدة الثانية من ركعتها الأولى[1] = «فليكونوا من ورائكم» ، يعنى : من ورائك ، يا محمد ، ووراء أصحابك الذين لم يصلوا بإزاء العدو . قالوا : وكانت هذه الطائفة لا تسلم من ركعتها إذا هى فرغت من سجدتى ركعتها التى صلت مع النبى صلى الله عليه وسلم ، ولكنها تمضى إلى موقف أصحابها بإزاء العدو ، عليها بقية صلاتها .[2] قالوا : وكانت تأتى الطائفة الأخرى التى كانت بإزاء العدو حتى تدخل مع النبى صلى الله عليه وسلم فى بقية صلاته ، فيصلى بهم النبى صلى الله عليه وسلم الركعة التى كانت قد بقيت عليه . قالوا : وذلك معنى قول الله عز ذكره : « ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم » . ٥/١٦٢

* * *

ثم اختلف أهل هذه المقالة فى صفة قضاء ما كان تبقّى على كل طائفة من هاتين الطائفتين من صلاتها ، بعد فراغ النبى صلى الله عليه وسلم من صلاته وسلامه من صلاته ، على قول قائلى هذه المقالة ومتأوّلى هذا التأويل .

---

(١) السياق : « فإذا سجدت الطائفة . . . السجدة الثانية » .

(٢) فى المطبوعة : «وعليها بقية صلاتها» بزيادة واو .

فقال بعضهم : كانت الطائفة الثانية التي صلت مع النبي صلى الله عليه وسلم الركعة الثانية من صلاتها ، إذا سلم النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته قامت فقضت ما فاتها من صلاتها مع النبي صلى الله عليه وسلم فى مقامها ، بعد فراغ النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته ، والطائفة التي صلت مع النبي صلى الله عليه وسلم الركعة الأولى بإزاء العدو بعدُ لم تتم . (١) فإذا هى فرغت من بقية صلاتها التى فاتها مع النبي صلى الله عليه وسلم ، مضت إلى مصاف أصحابها بإزاء العدو ، وجاءت الطائفة الأولى التى صلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة الأولى إلى مقامها التى كانت صلت فيه خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقضت بقية صلاتها .

* ذكر الرواية بذلك :

١٠٣٥٥ — حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال ، حدثنا عبد الواحد ابن زياد قال ، حدثنا خصيف قال ، حدثنا أبو عبيدة بن عبد الله قال ، قال عبدُ الله : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ، فقامت طائفة منا خلفه ، وطائفة بإزاء = أو : مستقبلى = العدو ، فصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالذين خلفه ركعة ، ثم نكصوا فذهبوا إلى مقام أصحابهم . وجاء الآخرون فقاموا خلف النبي صلى الله عليه وسلم ، فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة ، ثم سلم رسول الله . ثم قام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ، ثم ذهبوا فقاموا مقامَ أصحابهم مستقبلى العدوّ ، ورجع الآخرون إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة. (٢)

---

(١) فى المطبوعة : « لم تتم صلاتها » ، زاد « صلاتها » ، وأثبت ما فى المخطوطة فهو صواب جيد .

(٢) الأثر : ١٠٣٥٥ — « عبد الواحد بن زياد العبدى » ، أحد الأعلام الثقات ، مضى برقم : ٢٦١٦ .

و « خصيف » هو : خصيف بن عبد الرحمن الجزرى مضى برقم : ٨١٣٦ ، تكلموا فيه ، قال ابن حبان : « تركه جماعة من أئمتنا ، واحتج به آخرون وكان شيخاً صالحاً فقيهاً عابداً ، إلا أنه كان يخطىء كثيراً فيما يروى ، ويتفرد عن المشاهير بما لا يتابع عليه ، وهو صدوق فى روايته ، إلا أن

١٠٣٥٦ — حدثنا ابن المثنى قال، حدثنا ابن فضيل قال، حدثنا خصيف، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ، فذكر نحوه .[1]

١٠٣٥٧ — حدثنا تميم بن المنتصر قال، أخبرنا إسحق قال ، أخبرنا شريك ، عن خصيف ، عن أبي عبيدة ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه.[1]

* * *

وقال آخرون : بل كانت الطائفة الثانية التي صلّت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة الثانية لا تقضي بقية صلاتها بعد ما يُسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته ، ولكنها كانت تمضي قبل أن تقضي بقية صلاتها ، فتقف موقفَ أصحابها الذين صلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة الأولى ، وتجيء الطائفة الأولى إلى موقفها الذي صلت فيه ركعتها الأولى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتقضي ركعتها التي كانت بقيت عليها من صلاتها = فقال بعضهم : كانت تقضي تلك الركعة بغير قراءة . وقال آخرون : بل كانت تقضي بقراءة = فإذا قضت ركعتها الباقية عليها هناك وسلمت ، مضت إلى مصاف أصحابها بإزاء العدو ، وأقبلت الطائفة التي صلّت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة الثانية إلى مقامها الذي صلّت فيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة الثانية من

الإنصاف فيه ، قبول ما وافق الثقات في الروايات ، وترك ما لم يتابع عليه ، وهو من أستخير الله تعالى فيه » .

و « أبو عبيدة » ، هو : أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، مضى برقم : ٤٥٧٠ ، ٤٦٩٤ . و « عبد الله » هو عبد الله بن مسعود .

وهذا الأثر رواه أبو داود ٢ : ٢٢ رقم : ١٢٢٤ ، والبيهقي في السنن ٣ : ٢٦١ ، من طريق عبد السلام بن حرب عن خصيف ، ومن طريق الثوري عن خصيف ، ومن طريق شريك عن خصيف. وهذا الأخير هو رقم : ١٠٣٥٧ . ولفظه مخالف للفظ حديث عبد الواحد بن زياد عن خصيف ، قال البيهقي : « وهذا الحديث مرسل ، أبو عبيدة لم يدرك أباه ، وخصيف الجزري ليس بالقوي » .

(١) الأثران : ١٠٣٥٦ ، ١٠٣٥٧ — مكرر الذي قبله . وانظر رواية أبي داود في السنن ٢ : ٢٢ ، رقم ١٢٢٤ .

صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقضت الركعة الثانية من صلاتها بقراءة ، فإذا فرغت وسلمت ، انصرفت إلى أصحابها .

* ذكر من قال ذلك :

١٠٣٥٨ — حدثني الحارث قال، حدثنا عبد العزيز قال ، حدثنا سفيان ، عن حماد ، عن إبراهيم في صلاة الخوف ،قال : يصف صفًّا خلفه، وصفًّا بإزاء العدو في غير مصلاّه ، فيصلي بالصف الذي خلفه ركعة ، ثم يذهبون إلى مصاف أولئك ، وجاء أولئك الذين بإزاء العدو ، فصلى بهم ركعة، ثم سلم عليهم ،[1] وقد صلى هو ركعتين ، وصلى كلّ صف ركعة. ثم قام هؤلاء الذين سلم عليهم إلى مصاف أولئك الذين بإزاء العدو ، فقاموا مقامهم ، وجاؤوا فقضوا الركعة ، ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك الذين بإزاء العدو ، وجاء أولئك فصلوا ركعة[2] = قال سفيان : فتكون لكل إنسان ركعتين ركعتين .[3]

١٠٣٥٩ — حدثنا ابن حميد قال ،حدثنا مهران = وحدثني علي قال ، حدثنا زيد = جميعاً ، عن سفيان قال: كان إبراهيم يقول في صلاة الخوف، فذكر نحوه. ٥/١٦٣

١٠٣٦٠ — حدثني الحارث قال، حدثنا عبد العزيز قال ، حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن عمر بن الخطاب رحمة الله عليه مثل ذلك .[4]

* * *

---

(١) في المطبوعة : «وجاء أولئك الذين بإزاء العدو ، فيصلي بهم ركعة ثم يسلم عليهم» «يصلي» و «يسلم» مضارعاً ، والصواب الجيد ما أثبته من المخطوطة .

(٢) الأثر : ١٠٣٥٨ — «الحارث»، هو : «الحارث بن محمد بن أبي سامة» و «عبد العزيز» هو : «عبد العزيز بن أبان الأموي» ، مضيا برقم : ١٠٢٩٥ ، ١٠٣١٥ ، وغيرهما ، وسيأتي برقم : ١٠٣٦٠ .

(٣) في المطبوعة : «فيكون لكل إنسان ركعتان ركعتان» ، والذي أثبته من المخطوطة ، وهو صواب حسن جداً .

(٤) الأثر : ١٠٣٦٠ — «الحارث بن محمد بن أبي أسامة» ، و «عبد العزيز بن أبان الأموي» ، انظر التعليق على الأثر : ١٠٣٥٨ . وزدت : «رحمة الله عليه» من المخطوطة .

وقال آخرون : بل كل طائفة من الطائفتين تقضى صلاتها على ما أمكنها ، من غير تضييع منهم بعضها .

* ذكر من قال ذلك :

١٠٣٦١ — حدثنى يعقوب بن إبراهيم قال، حدثنا ابن علية ، عن يونس ابن عبيد ، عن الحسن : أن أبا موسى الأشعرى صلى بأصحابه صلاة الخوف بأصبهان إذ غزاها . قال : فصلى بطائفة من القوم ركعة، وطائفة تحرس . فنكص هؤلاء الذين صلى بهم ركعة، وخلّفهم الآخرون فقاموا مقامهم ، فصلى بهم ركعة ثم سلم ، فقامت كل طائفة فصلت ركعةً .

١٠٣٦٢ — حدثنا عمران بن موسى القزاز قال، حدثنا عبد الوارث قال ، حدثنا يونس ، عن الحسن ، عن أبى موسى ، بنحوه .

١٠٣٦٣ — حدثنا محمد بن بشار قال، حدثنا معاذ بن هشام قال، حدثنا أبى ، عن قتادة ، عن أبى العالية ويونس بن جبير قالا ، صلى أبو موسى الأشعرى بأصحابه بالدير من أصبهان، [1] وما بهم يومئذ خوف ، [2] ولكنه أحب أن يعلمهم صلاتهم . فصفّهم بصفّين : [3] صفًّا خلفه ، وصفًّا مواجهة العدوّ مقبلين على عدوهم . فصلى بالذين يلونه ركعة ، ثم ذهبوا إلى مصافّ أصحابهم . وجاء أولئك ، فصفّهم خلفه ، فصلى بهم ركعة ثم سلم . فقضى هؤلاء ركعة ، وهؤلاء ركعة ، ثم سلم بعضهم على بعض. فكانت للإمام ركعتان فى جماعة، [4] ولهم ركعة ركعة . [5]

---

(١) فى المطبوعة : « صلى أبو موسى بأصحابه بأصبهان » ، غير ما فى المخطوطة ، وفى الدر المنثور « بالدار من أصبهان » ، ولم أهتد إلى موضع يقال له « الدير » أو « الدار » من بلاد أصبهان . ومع ذلك فكثير من بلدان هذه الجهات ، قد أغفلت معاجم البلدان ذكرها ، وقلما تظفر بها إلا فى ثنايا الأخبار المنثورة فى كتب التاريخ والفتوح .

(٢) فى الدر المنثور : « وما بهم يومئذ كبير خوف » .

(٣) فى المطبوعة « فصفهم صفين » ، وهو صواب فى المعنى ، ولكنى أثبت ما فى المخطوطة .

(٤) فى المطبوعة : « ركعتين » ، وأثبت ما فى المخطوطة .

(٥) الأثر : ١٠٣٦٣ ، ١٠٣٦٤ — خرجه السيوطى فى الدر المنثور ٢ : ٢١٣ ، ونسبه لابن أبى شيبة وحده ، بغير هذا اللفظ . وأشار إليه البيهقى فى السنن ٣ : ٢٥٢ .

١٠٣٦٤ — حدثنا ابن بشار قال، حدثنا ابن أبي عدى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أبي العالية ، عن أبي موسى ، بمثله .

١٠٣٦٥ — حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال، حدثنا ابن علية ،عن أيوب،عن نافع ،عن ابن عمر : : أنه قال في صلاة الخوف: يصلى بطائفة من القوم ركعة،[1] وطائفة تحرس . ثم ينطلق هؤلاء الذين صلى بهم ركعة حتى يقوموا مقام أصحابهم ، ثم يجيء أولئك فيصلى بهم ركعة ، ثم يسلم . فتقوم كل طائفة فتصلى ركعة .[2]

١٠٣٦٦ — حدثنا نصر بن على قال ، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، بنحوه .

١٠٣٦٧ — حدثني عمران بن بكّار الكلاعي قال، حدثنا يحيى بن صالح قال ، حدثنا ابن عياش قال ، حدثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه صلى صلاة الخوف ، فذكر نحوه .[3]

١٠٣٦٨ — حدثنا سعيد بن يحيى الأموى قال ، حدثني أبي قال ، حدثنا ابن جريج قال ، أخبرني الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر : أنه كان يحدّث أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم ذكر نحوه .[4]

١٠٣٦٩ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا ابن عبد الأعلى، عن معمر ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بنحوه .[4]

١٠٣٧٠ — حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا جرير ، عن عبد الله بن نافع ،

---

(١) في المطبوعة : « يصلى طائفة » ، والصواب من المخطوطة .

(٢) الأثر : ١٠٣٦٥ — والآثار التي تليه: ١٠٣٦٦ ، ١٠٣٦٧ ، ثم ١٠٣٧٠ ، ١٠٣٧١ ، خمسة أسانيد لحديث نافع ، عن ابن عمر . حديث صحيح رواه أحمد في مسنده برقم : ٦١٥٩ ، وهو إسناد الطبرى رقم : ١٠٣٧١ ، ثم رواه برقم : ٦٤٣١ ، من طريق موسى بن عقبة عن نافع ، عن ابن عمر . وانظر شرح أخي السيد أحمد في المسند على الأثر : ٦١٥٩ .

(٣) الأثر : ١٠٣٦٧ — « عمران بن بكار الكلاعي » مضى برقم : ٢٠٧١ .

(٤) الأثران : ١٠٣٦٨ ، ١٠٣٦٩ — خبر سالم عن ابن عمر حديث صحيح ، رواه أحمد في مسنده : ٦٣٥١ ، وانظر شرح أخي السيد أحمد هناك .

عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم فى صلاة الخوف : يقوم الأمير وطائفة من الناس فيسجدون سجدة واحدة ، وتكون طائفة منهم بينهم وبين العدو ، ثم ذكر نحوه.[1]

١٠٣٧١ — حدثنا محمد بن هرون الحربى قال، حدثنا أبو المغيرة الحمصى قال ، حدثنا الأوزاعى ، عن أيوب بن موسى ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة ، ثم ذكر نحوه.[1]

١٠٣٧٢ — حدثنى محمد بن سعد قال ، حدثنى أبى قال ، حدثنى عمى قال ، حدثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة » إلى قوله : « فليصلوا معك » ، فإنه كانت تأخذ طائفة منهم السلاح ، فيقبلون على العدو ، والطائفة الأخرى يصلون مع الإمام ركعة ، ثم يأخذون أسلحتهم فيستقبلون العدو ، ويرجع أصحابهم فيصلون مع الإمام ركعة ، فيكون للإمام ركعتان ، ولسائر الناس ركعة واحدة ، ثم يقضون ركعة أخرى . وهذا تمام الصلاة .

* * *

وقال آخرون : بل نزلت هذه الآية فى صلاة الخوف والعدو يومئذ فى ظهر القبلة بين المسلمين وبين القبلة ، فكانت الصلاة التى صلى بهم يومئذ النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ، إذ كان العدو بين الإمام والقبلة .

---

(١) الأثران : ١٠٣٧٠ ، ١٠٣٧١ — انظر التعليق على رقم : ١٠٣٦٥ .

« محمد بن هرون الحربى » ، المعروف بأبى نشيط ، بغدادى ، ونسبته فى التهذيب « الربعى » ، وهى نسبة إلى القبيلة ، أما « الحربى » فنسبة إلى « الحربية » ، وهى محلة كبيرة ببغداد عند « باب حرب » مقبرة بشر الحافى وأحمد بن حنبل ، تنسب إلى أحد قواد أبى جعفر المنصور ، وكان يتولى شرطة بغداد ، وهو « حرب بن عبد الله البلخى » ، نسب إليها طائفة كبيرة من أهل العلم ببغداد . ولم أجد هذه النسبة — نسبة محمد بن هرون — إلا فى التفسير .

و « أبو المغيرة الحمصى » هو : « عبد القدوس بن الحجاج الخولانى » ، ثقة ، من شيوخ أحمد ، روى عنه البخارى ، وروى له هو والباقون بواسطة إسحق بن الكوسج وأحمد بن حنبل وغيرهم . مات سنة ٢١٢ ، وصلى عليه أحمد بن حنبل .

• ذكر الأخبار المنقولة بذلك :

١٠٣٧٣ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنى يونس بن بكير ، عن النضر أبى عمر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزاةٍ ، فلقى المشركين بعسفان ، فلما صلى الظهر فرأوه يركع ويسجد هو وأصحابه ، قال بعضهم لبعض يومئذ : كان فرصة لكم، لو أغرتم عليهم ما علموا بكم حتّى تواقعوهم ! قال قائل منهم : فإنّ لهم صلاة أخرى هى أحبُّ إليهم من أهلهم وأموالهم ، فاستعدوا حتّى تغيروا عليهم فيها . فأنزل الله عز وجل على نبيه صلى الله عليه وسلم : « وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة » إلى آخر الآية ، وأعلمه ما ائتمر به المشركون . فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر وكانوا قبالته فى القبلة ، فجعل المسلمين خلفه صفين ، فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبروا جميعاً ، ثم ركع وركعوا معه جميعاً . فلما سجد سجد معه الصف الذين يلونه ، وقام الصف الذين خلفهم مقبلين على العدو ، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من سجوده وقام ، سجد الصف الثانى ثم قاموا ، وتأخر الذين يلون رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقدم الآخرون ، فكانوا يلون رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما ركع ركعوا معه جميعاً ، ثم رفع فرفعوا معه ، ثم سجد فسجد معه الذين يلونه ، وقام الصف الثانى مقبلين على العدو ، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من سجوده وقعد الذين يلونه ، سجد الصفّ المؤخر ، ثم قعدوا فتشهدوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعاً ، فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم سلّم عليهم جميعاً . فلما نظر إليهم المشركون يسجد بعضهم ويقوم بعض ينظر إليهم ، قالوا : لقد أخبروا بما أردنا ![1]

١٦٤/٥

(١) الأثر : ١٠٣٧٣ — « النضر أبو عمر » هو : « نضر بن عبد الرحمن الخزاز » ، مضى برقم : ٧١٨ ، وهو ضعيف الحديث ، سئل عنه أبو نعيم فقال : « لا يسوى هذا — ورفع شيئاً من الأرض — كان يجيء فيجلس عند الحمانى ، وكل شيء يسأل عنه يقول : عكرمة عن ابن عباس » .

١٠٣٧٤ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا الحكم بن بشير قال ، حدثنا عمر ابن ذر قال ، حدثني مجاهد قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان والمشركون بضجنان بالماء الذي يلي مكة ، فلما صلى النبيّ صلى الله عليه وسلم الظهرَ فرأوه سجدَ وسجد الناس ، قالوا : إذا صلى صلاة بعد هذه أغرنا عليه! فحذره الله ذلك. فقام النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فكبّر وكبر الناس معه ، فذكر نحوه .

١٠٣٧٥ — حدثني عمران بن بكار قال ، حدثنا يحيى بن صالح قال ، حدثنا ابن عياش قال ، أخبرني عبيد الله بن عمرو ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله قال : كنت مع النبيّ صلى الله عليه وسلم ، فلقينا المشركين بنخل ، فكانوا بيننا وبين القبلة . فلما حضرت صلاة الظهر ، [1] صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن جميع . فلما فرغنا ، تذّامر المشركون ، [2] فقالوا : لوكنا حملنا عليهم وهم يصلون! فقال بعضهم : فإن لهم صلاة ينتظرونها تأتي الآن ، هي أحبّ إليهم من أبنائهم ، فإذا صلوا فميلوا عليهم . قال : فجاء جبريل إلى رسول الله صلى الله عليهما بالخبر ، [3] وعلّمه كيف يصلي . فلما حضرت العصر ، قام نبي الله صلى الله عليه وسلم مما يلي العدوّ ، وقمنا خلفه صفين ، فكبر نبي الله وكبرنا معه جميعاً ، ثم ذكر نحوه . [4]

وهذا الأثر رواه الحاكم في المستدرك ٣ : ٣٠ ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط البخاري ، ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي . وهذا عجب ، فإن البخاري قال في ترجمة « النضر » : « منكر الحديث » !! فكيف يكون هذا الخبر على شرطه !! ومن أجل مثل هذا لم يبال العلماء بتصحيح الحاكم غفر الله له . وخرجه السيوطي في الدر المنثور ١ : ٢١٣ ، وزاد نسبته للبزار .

(١) في المطبوعة : « فلما حضرت الظهر » ، وأثبت ما في المخطوطة .

(٢) قوله : « تذامر المشركون » أي : تلاوموا على ترك الفرصة ، وقال بعضهم : « قد تكون بمعنى تحاضوا على القتال » . ولكن الأجود ، هو المعنى الأول ، فإن « التذامر » — فيما أرى — يحمل معنى التلاوم والحض على انتهاز الفرصة من العدو . وفي الدر المنثور : « تآمر المشركون » ، والصواب ما في المخطوطة والمطبوعة . وقد ذكره ابن الأثير بهذا اللفظ ، ونقله صاحب اللسان « تذامر المشركون » في حديث صلاة الخوف ، يعني هذا الحديث بلا شك .

(٣) في المطبوعة : « . . . إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم » ، وأثبت ما في المخطوطة . « عليهما » ، يعني رسول الله وجبريل .

(٤) الأثر : ١٠٣٧٥ — « عمران بن بكار الكلاعي » ، مضى قريباً رقم : ١٠٣٦٧ .

١٠٣٧٦ — حدثني محمد بن معمر قال ، حدثنا حماد بن مسعدة ، عن هشام بن أبي عبد الله ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بنحوه .

١٠٣٧٧ — حدثنا مؤمل بن هشام قال ، حدثنا إسمعيل بن إبراهيم ، عن هشام ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر نحوه .

١٠٣٧٨ — حدثنا عمرو بن عبد الحميد قال ، حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن أبي عياش الزرقي قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان ، فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر ، وعلى المشركين خالد بن الوليد . فقال المشركون : لقد أصبنا منهم غرة ، ولقد أصبنا منهم غفلة ! ! فأنزل الله صلاة الخوف بين الظهر والعصر ، فصلى

« يحيى بن صالح الوحاظي » ثقة من أهل الشام . مات سنة ٢٢٢ ، روى عن عبيد الله بن عمرو الرقي ، وإسماعيل بن عياش وغيرهما .

و « ابن عياش » هو : إسماعيل بن عياش بن سلم العنسي . ثقة حافظ ، وقد تكلموا فيه . مترجم في التهذيب .

و « عبيد الله بن عمرو الرقي الجزري » أبو وهب . مضى برقم : ١٥٦٦ ، ٤٩٦٤ ، وكان في المطبوعة والمخطوطة هنا « عبيد الله بن عمر » ، وهو خطأ لا شك فيه ، فإنه هو الذي يروي عن أبي الزبير .

و « أبو الزبير » هو : محمد بن مسلم بن تدرس . مضى برقم : ٢٠٢٩ ، ٨٠٢٥ .

وهذا الأثر رواه ابن جرير بثلاثة أسانيد ، هذا والإسنادان التاليان . وحديث أبي الزبير عن جابر ، رواه مسلم ٥ : ١٢٧ من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس ، عن زهير ، عن أبي الزبير . ورواه النسائي في السنن ٣ : ١٧٦ من طريق عمرو بن علي ، عن عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن أبي الزبير . وأشار إليه البخاري (الفتح ٧ : ٣٢٦) . وأفاض الحافظ ابن حجر في مواضع في بيان حديث أبي الزبير عن جابر ، ورواه البخاري من طريق هشام بن أبي عبد الله الدستوائي ، وهما إسنادا أبي جعفر رقم : ١٠٣٧٧ ، ١٠٣٧٨ ، وأبو داود الطيالسي في مسنده : ٢٤٠ ، من طريق هشام أيضاً . وأخرجه البيهقي في السنن ٣ : ٢٥٨ ، وكلهم اختصره .

وقصر السيوطي في الدر المنثور ٢ : ٢١٤ ، فاقتصر على نسبته لابن أبي شيبة وابن جرير . ورواية ابن جرير مطولة .

بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر ،[ففرّقنا] = يعني فرقتين =[1] فرقة تصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وفرقة تصلي خلفهم يحرسونهم . ثم كبر فكبروا جميعاً ، وركعوا جميعاً ، ثم سجد الذين يلون رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قام فتقدم الآخرون فسجدوا ، ثم قام فركع بهم جميعاً، ثم سجد بالذين يلونه، حتى تأخر هؤلاء فقاموا في مصافّ أصحابهم ، ثم تقدم الآخرون فسجدوا ، ثم سلم عليهم . فكانت لكلهم ركعتين مع إمامهم .وصلى مرة أخرى في أرض بني سليم.[2]

* * *

قال أبو جعفر : فتأويل الآية ، على قول هؤلاء الذين قالوا هذه المقالة ورووا هذه الرواية = : وإذا كنت يا محمد، فيهم = يعني : في أصحابك خائفاً = «فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك » ، يعني : ممن دخل معك في صلاتك = « فإذا سجدوا » يقول : فإذا سجدت هذه الطائفة بسجودك ، ورفعت رؤوسها من سجودها = « فليكونوا من ورائكم » ، يقول : فليَصِرْ مَنْ خلفك خلف الطائفة التي حرستك وإياهم إذا سجدت بهم وسجدوا معك[3] = «ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا » ، يعني : الطائفةَ الحارسة التي صلت معه، غير أنها لم تسجد بسجوده . فمعنى قوله : « لم يصلوا » — على مذهب هؤلاء — : لم يسجدوا بسجودك = « فليصلوا معك » ، ١٦٥/٥

---

(١) في المطبوعة : « صلاة العصر يعني فرقتين » ، وهو لا يكاد يستقيم ، فزدت ما بين القوسين من النسائي ، ونصه هناك « ففرقنا فرقتين » ليس فيه (يعني) .

(٢) الأثر : ١٠٣٧٨ — « عمرو بن عبد الحميد الآملي » شيخ الطبري، مضى برقم : ٣٧٥٩ ، وقد قال أخي هناك : « لم أعرف من هو ؟ ولم أجد له ترجمة ، ولعله محرف عن شيء لا أعرفه » . والذي قاله لا يصح ، فقد جاء هنا أيضاً « عمرو بن عبد الحميد » ، وروى عنه أبو جعفر في التاريخ في موضع واحد ١ : ١٨٤ ، قال : « حدثنا عمرو بن عبد الحميد الآملي قال ، حدثنا أبو أسامة » ، فثبت أنه غير محرف .

وخبر « أبي عياش الزرقي » ، مضى من طريق منصور ، عن مجاهد ، عن أبي عياش بثلاثة أسانيد : ١٠٣٢٣ ، ١٠٣٢٤ ، وطريق عبد العزيز بن عبد الصمد ، هو الذي رواه النسائي في السنن ٣ : ١٧٧ وهذا الأثر غير موجود في المخطوطة .

(٣) في المخطوطة : « وليصر من خلفك وخلف الطائفة ... » بالواو في « ليصر » ، وبالواو قبل « خلف الطائفة » ، وصححها في المطبوعة : « فليصر من خلفك خلف » فجعل الأولى فاء ، وحذف الثانية ، وهو الصواب إن شاء الله .

يقول : فليسجدوا بسجودك إذا سجدت ، ويحرُسك وإياهم الذين سجدوا بسجودك في الركعة الأولى = وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم » ، يعني الحارسة .

* * *

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال التي ذكرناها بتأويل الآية ، قول من قال : معنى ذلك : فإذا سجدت الطائفة التي قامت معك في صلاتها = « فليكونوا من ورائكم » ، يعني : من خلفك وخلف من يدخل في صلاتك ممن لم يصلّ معك الركعة الأولى بإزاء العدو ، وبعد فراغها من بقية صلاتها[1] = « ولتأت طائفة أخرى » ، وهي الطائفة التي كانت بإزاء العدو = « لم يصلوا » ، يقول : لم يصلوا معك الركعة الأولى = « فليصلوا معك » ، يقول : فليصلوا معك الركعة التي بقيت عليك = « وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم » ، لقتال عدوهم ، بعد ما يفرغون من صلاتهم .

وذلك نظير الخبر الذي روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه فعله يوم ذات الرقاع ، والخبر الذي روى سهل بن أبي حثمة .[2]

وإنما قلنا : ذلك أولى بتأويل الآية ، لأن الله عز ذكره قال : « وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة » ، وقد دللنا على أن « إقامتها » ، إتمامها بركوعها وسجودها ، ودللنا مع ذلك على أن قوله : « فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا » ، إنما هو إذنٌ بالقصر من ركوعها وسجودها في حال شدة الخوف .

فإذْ صح ذلك ، كان بيّناً أنْ لا وجه لتأويل من تأول ذلك : أن الطائفة الأولى إذا سجدت مع الإمام فقد انقضت صلاتها ، لقوله : « فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم » ،

(١) في المطبوعة : « ... بإزاء العدو بعد فراغها ... » بحذف الواو من « وبعد » ، والصواب ما في المخطوطة .

(٢) يعني الخبر رقم : ١٠٣٤٥ ، ثم خبر سهل بن أبي حثمة من : ١٠٣٤٦ — ١٠٣٥٣ .

لاحتمال ذلك من المعانى ما ذكرتُ قبل = ولأنه لا دلالة فى الآية على أن القصر الذى ذكر فى الآية قبلَها ، عُنِىَ به القصر من عدد الركعات .

وإذ كان لا وجه لذلك ، فقول من قال : « أريد بذلك التقدم والتأخر فى الصلاة ، على نحو صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان »، أبعد .[١] وذلك أنّ الله جل ثناؤه يقول : « ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك » ، وكلتا الطائفتين قد كانت صلَّت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعته الأولى فى صلاته بعسفان . ومحالٌ أن تكون التى صلَّت مع النبي صلى الله عليه وسلم هى التى لم تصلِّ معه .

فإن ظن ظان أنه أريد بقوله : « لم يصلوا » ، لم يسجدوا = فإن ذلك غير الظاهر المفهوم من معانى « الصلاة » ، وإنما توجه معانى كلام الله جل ثناؤه إلى الأظهر والأشهر من وجوهها ، ما لم يمنع من ذلك ما يجب التسليم له .

وإذْ كان ذلك كذلك = ولم يكن فى الآية أمر من الله تعالى ذكرُه للطائفة الأولى بتأخير قضاء ما بقى عليها من صلاتها إلى فراغ الإمام من بقية صلاته ،[٢] ولا على المسلمين الذين بإزاء العدوّ فى اشتغالها بقضاء ذلك ضرر[٣] = لم يكن لأمرها بتأخير ذلك ، وانصرافها قبل قضاء باقى صلاتها عن موضعها ، معنًى .

غير أن الأمر وإن كان كذلك ، فإنا نرى أن من صلاّها من الأئمة فوافقت صلاته بعض الوجوه التى ذكرناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلاّها ، فصلاته مجزئة عنه تامة ، لصحّة الأخبار بكل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه

---

(١) قوله : « أبعد » خبر قوله : « فقول من قال » ، والسياق : فقول من قال . . . أبعد .

(٢) فى المطبوعة : « ولم يكن فى الآية أمر من الله عز ذكره للطائفة الأولى » ، وأثبت ما فى المخطوطة .

(٣) قوله : « ولا على المسلمين . . . » معطوف على قوله : « ولم يكن فى الآية أمر . . . » والمعنى : ولم يكن على المسلمين الذين بإزاء العدو . . . ضرر . . . فى اشتغالها بقضاء ذلك . وسياق الجملة التالية : « وإذ كان ذلك كذلك . . . لم يكن لأمرها بتأخير ذلك . . . معنى » .

وسلم ، وأنه من الأمور التي علَّم رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته ، ثم أباح لهم العمل بأيِّ ذلك شاؤوا .

قال أبو جعفر : وأما قوله : « ودَّ الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم » ، فإنه يعني : تمنى الذين كفروا بالله[1] = « لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم » ، يقول: لو تشتغلون بصلاتكم عن أسلحتكم التي تقاتلونهم بها ، وعن أمتعتكم التي بها بلاغكم في أسفاركم فتسهون عنها[2] = « فيميلون عليكم ميلة واحدة » ، يقول : فيحملون عليكم وأنتم مشاغيل بصلاتكم عن أسلحتكم وأمتعتكم حملة واحدة ، فيصيبون منكم غِرَّة بذلك ، فيقتلونكم ويستبيحون عسكركم .

١٦٦/٥

يقول جل ذكره : فلا تفعلوا ذلك بعد هذا ، فتشتغلوا جميعكم بصلاتكم إذا حضرتكم صلاتكم وأنتم مواقفو العدو ،[3] فتمكنوا عدوّكم من أنفسكم وأسلحتكم وأمتعتكم ، ولكن أقيموا الصلاة على ما بيَّنت لكم ، وخذوا من عدوكم حِذْركم وأسلحتكم .

---

(١) انظر تفسير « ودّ » فيما سلف ص : ١٧ ، تعليق : ١ ، والمراجع هناك .

(٢) انظر تفسير « غفل » فيما سلف ٢ : ٢٤٤ ، ٣١٦ / ٣ : ١٢٧ ، ١٨٤ .

(٣) في المطبوعة هنا أيضاً : « مواقفو العدو » بتقديم القاف على الفاء ، وهو خطأ ، صوابه ما أثبت ، وقد سلف مثله ، انظر ص : ١٦٣ ، تعليق : ٢ .

القول فى تأويل قوله تعالى ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾ (١٠٢)

قال أبو جعفر : يعنى جل ثناؤه بقوله : « ولا جناح عليكم » ، ولا حرج عليكم ولا إثم[١] = « إن كان بكم أذى من مطر » ، يقول : إن نالكم [أذى] من مطر تمطرونه وأنتم مواقفو عدوّكم[٢] = «أو كنتم مرضى»، يقول: أو كنتم جرحى أو أعِلاّء[٣] = « أن تضعوا أسلحتكم » ، إن ضعفتم عن حملها ، ولكن إن وضعتم أسلحتكم من أذى مطر أو مرض ، فخذوا من عدوكم = « حذركم » ، يقول : احترسوا منهم أن يميلوا عليكم وأنتم عنهم غافلون غارّون = « إن الله أعد للكافرين عذاباً مهيناً » ، يعنى بذلك: أعدّ لهم عذاباً مُذِلاً يبقون فيه أبداً ، لا يخرجون منه . وذلك هو عذاب جهنم .[٤]

* * *

وقد ذكر أن قوله : « أو كنتم مرضى » نزل فى عبد الرحمن بن عوف ، وكان جريحاً .

* ذكر من قال ذلك :

١٠٣٧٩ — حدثنا عباس بن محمد قال، حدثنا حجاج قال ، قال ابن جريج ، أخبرنى يعلى بن مسلم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : « إن كان بكم أذًى من مطر أو كنتم مرضى » ، عبد الرحمن بن عوف ، كان جريحاً .

* * *

(١) انظر تفسير « جناح » فيما سلف ص : ١٢٣ ، تعليق : ٢ ، والمراجع هناك .

(٢) ما بين القوسين زيادة يقتضيها السياق ، وكان فى المطبوعة : «موافقو عدوكم» ، وانظر التعليق السالف ص : ١٦٢ تعليق : ٣ .

(٣) « أعلاء » جمع « عليل » . وكان فى المطبوعة : « يقول : جرحى » ، وأثبت الزيادة من المخطوطة .

(٤) انظر تفسير « مهين » فيما سلف ٨ : ٣٥٥ تعليق : ٣ ، والمراجع هناك .

القول فى تأويل قوله ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : فإذا فرغتم ، أيها المؤمنون ، من صلاتكم وأنتم مواقفو عدوّكم = التى بيّناها لكم ،[1] فاذكروا الله على كل أحوالكم = قياماً وقعوداً ومضطجعين على جنوبكم ، بالتعظيم له ، والدعاء لأنفسكم بالظفر على عدوكم ، لعل الله أن يظفركم وينصركم عليهم . وذلك نظير قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[سورة الأنفال : ٤٥] ،وكما :—

١٠٣٨٠ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثنى معاوية عن على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس قوله : « واذكروا الله كثيراً » ،[2] يقول : لا يفرض الله على عباده فريضة إلا جعل لها حدّاً معلوماً ،[3] ثم عذر أهلها فى حال عذرٍ ، غيرَ الذكر ، فإن الله لم يجعل له حدّاً ينتهى إليه ، ولم يعذر أحداً فى تركه إلاّ مغلوباً على عقله ، فقال : « فاذكروا الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم » ، بالليل والنّهار ، فى البر والبحر ، وفى السفر والحضر ، والغنى والفقر ، والسقم والصحة ، والسرّ والعلانية ، وعلى كل حالٍ .

* * *

(١) انظر تفسير « قضى » فيما سلف ٢ : ٥٤٢ ، ٤/٥٤٣ : ١٩٥ .
وقوله : « التى بينها لكم » ، صفة قوله : « من صلاتكم » .
وكان فى المطبوعة هنا أيضاً : « مواقفو عدوكم » ، خطأ . انظر التعليق السالف ص ١٦٢ ، تعليق : ٢ .

(٢) فى المطبوعة : « فاذكر الله قياماً » ، مكان قوله تعالى : « واذكروا الله كثيراً » ، وهو فى ظنى تصرف من الناشر ، والصواب من المخطوطة .

(٣) فى المطبوعة والمخطوطة : « إلا جعل لها جزاء معلوماً » ، وهو خطأ ، والصواب « حداً » كما يدل عليه سياق الكلام ، وسياق المعنى .

وأما قوله : « فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة » ، فإن أهل التأويل اختلفوا في تأويله .

فقال بعضهم : معنى قوله : « فإذا اطمأننتم » ، فإذا استقررتم في أوطانكم وأقمتم في أمصاركم[1] = « فأقيموا »، يعني : فأتموا الصلاة التي أذن لكم بقصرها في حال خوفكم في سفركم وضربكم في الأرض .[2]

* ذكر من قال ذلك :

١٠٣٨١ — حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبي ، عن سفيان ، عن رجل ، عن مجاهد في قوله : « فإذا اطمأننتم » ، قال : الخروج من دار السفر إلى دار الإقامة .

١٠٣٨٢ — حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال، أخبرنا معمر عن قتادة في قوله : « فإذا اطمأننتم » ، يقول : إذا اطمأننتم في أمصاركم ، فأتموا الصلاة .

* * *

وقال آخرون : معنى ذلك : فإذا استقررتم » = «فأقيموا الصلاة» ، أي: فأتموا حدودَها بركوعها وسجودها .

* ذكر من قال ذلك :

١٠٣٨٣ — حدثنا محمد بن الحسين قال، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « فإذا اطمأننتم » ، قال: فإذا اطمأننتم بعد الخوف .

١٠٣٨٤ — وحدثني يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة» ، قال : فإذا اطمأننتم فصلُّوا الصلاة ، لا تصلِّها راكباً ولا ماشياً ولا قاعداً .[3]

---

(١) وانظر تفسير « الاطمئنان » فيما سلف ٥ : ٤٩٢ .

(٢) في المخطوطة : « فأقيموا الصلاة التي أذن ... » ليس فيها « يعني : فأتموا » .

(٣) انظر تفسير « إقامة الصلاة » فيما سلف ١ : ٢٤١ ، وفهارس اللغة في الأجزاء السالفة .

١٠٣٨٥ — حدثنا محمد بن عمرو قال، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله: « فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة »، قال : أتموها .

١٦٧/٥

١٠٣٨٦ — حدثني المثنى قال، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

* * *

قال أبو جعفر : وأولى التأويلين بتأويل الآية ، تأويل من تأوّله : فإذا زال خوفكم من عدوكم وأمنتم ، أيها المؤمنون ، واطمأنت أنفسكم بالأمن = « فأقيموا الصلاة » ، فأتموا حدودَها المفروضة عليكم ، [1] غير قاصريها عن شيء من حدودها .

وإنما قلنا ذلك أولى التأويلين بالآية، لأن الله تعالى ذكره عرَّف عباده المؤمنين الواجبَ عليهم من فرض صلاتهم بهاتين الآيتين في حالين :

إحداهما : حالُ شدة خوف، أذن لهم فيها بقصر الصلاة، على ما بيَّنت من قصر حدودها عن التمام .

والأخرى : حالُ غير شدة الخوف ، أمرهم فيها بإقامة حدودها وإتمامها ، على ما وصفه لهم جل ثناؤه، من معاقبة بعضهم بعضاً في الصلاة خلف أئمتهم ، وحراسة بعضهم بعضاً من عدوهم . وهي حالة لا قصر فيها ، لأنه يقول جل ثناؤه : لنبيه صلى الله عليه وسلم في هذه الحال : « وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ». فمعلوم بذلك أن قوله : « فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة » ، إنما هو : فإذا اطمأننتم من الحال التي لم تكونوا مقيمين فيها صلاتكم ، فأقيموها . وتلك حالة شدة الخوف، لأنه قد أمرهم بإقامتها في حالٍ غير شدة الخوف بقوله: « وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة » الآية .

* * *

(١) في المطبوعة : « فأتموا بحدودها » ، غير ما في المخطوطة مسيئاً في تغييره .

القول فى تأويل قوله ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ (١٠٣)

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل فى تأويل ذلك .

فقال بعضهم : معناه : إن الصلاة كانت على المؤمنين فريضة مفروضة .[1]

* ذكر من قال ذلك :

١٠٣٨٧ — حدثنى أبو السائب قال، حدثنا ابن فضيل ، عن فضيل بن مرزوق ، عن عطية العوفى فى قوله : « إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » ، قال : مفروضاً .[2]

١٠٣٨٨ — حدثنا يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد فى قوله : « إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » ، قال : مفروضاً ، « الموقوت » ، المفروض .[3]

١٠٣٨٩ — حدثنا محمد بن الحسين قال، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى قال : أما « كتاباً موقوتاً » ، فمفروضاً .

١٠٣٩٠ — حدثنى المثنى قال، حدثنا أبو نعيم قال ، حدثنا سفيان ، عن ليث ، عن مجاهد : « كتاباً موقوتاً » ، قال : مفروضاً .[4]

---

(١) انظر تفسير « كتاب » فيما سلف ٣ : ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٤/٤٠٩ : ٢٩٥ ، ٥/٢٩٧ : ٣٠٠ ، وغيرها من المواضع فى فهارس اللغة .

(٢) فى المطبوعة : « كتاباً موقوتاً ، قال : فريضة مفروضة » ، وأثبت ما فى المخطوطة .

(٣) الأثر : ١٠٣٨٨ — كان إسناد هذا الأثر فى المطبوعة : « حدثنى المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثنى على ، عن ابن عباس : إن الصلاة . . . » . وأثبت الإسناد الذى فى المخطوطة .

ومع ذلك فالإسناد الذى فى المطبوعة فيه خطأ ، فإنه أسقط بين « حدثنا عبد الله بن صالح » وبين « قال حدثنى على » ما لا ينبغى إسقاطه وهو : « قال حدثنى معاوية » ، فهذا إسناد دائر فى التفسير ، أقربه رقم : ١٠٣٨٠ .

(٤) الأثر : ١٠٣٩٠ — هذا الأثر مقدم على الذى قبله فى المخطوطة .

* * *

وقال آخرون : معنى ذلك : إن الصلاة كانت على المؤمنين فرضاً واجباً .

* ذكر من قال ذلك :

١٠٣٩١ — حدثني يعقوب بن إبراهيم قال، حدثنا ابن علية ، عن أبي رجاء، عن الحسن في قوله : « إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً »، قال : كتاباً واجباً .

١٠٣٩٢ — حدثني محمد بن عمرو قال، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : « كتاباً موقوتاً » ، قال : واجباً .

١٠٣٩٣ — حدثني المثنى قال، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

١٠٣٩٤ — حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبي ، عن معمر بن سام ، عن أبي جعفر في قوله : « كتاباً موقوتاً » ، قال : مُوجَبًا . (١)

---

(١) الأثر : ١٠٣٩٤ — « معمر بن سام » ، يقال هو منسوب إلى جده وهو « معمر ابن سام بن موسى » أو : « معمر بن يحيى بن سام »، روى عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين ، وعن أخيه أبان بن يحيى بن سام ، وفاطمة بنت علي . روى عنه وكيع ، وأبو أسامة ، وأبو نعيم . سئل أبو زرعة عن « معمر بن يحيى بن سام » فقال: كوفي ثقة . مترجم في التهذيب، وفي الكبير ٣٧٧/١/٤ « معمر بن يحيى بن سام » ، وفي ٣٧٨/١/٤ « معمر بن موسى بن سام » ، وهما ترجمة واحدة . وفي الجرح والتعديل ٢٥٨/١/٤ وسيأتي في رقم : ١٠٣٩٦ ، « معمر بن يحيى » .

وكان في المطبوعة : « معمر بن هشام » وهو خطأ محض ، وفي المخطوطة « معمر بن شام » ، والصواب ما أثبت .

و « أبو جعفر » هو: أبو جعفر الباقر « محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب » ، كان ثقة كثير الحديث ، وذكره النسائي في فقهاء أهل المدينة من التابعين . وقال الزبير بن بكار : « كان يقال لمحمد : باقر العلم » .

وكان في المخطوطة : « موقوتا قال : موجوبا » وهي غريبة لا يجيزها الاشتقاق ، وكأن الناسخ سها ، وغلب عليه وزن « موقوتا » ، فكتب « موجوبا » ، والذي في المطبوعة هو الصواب إن شاء الله . أو تكون كما يجيء في الأثر رقم : ١٠٣٩٦ « موقوتاً : وجوبها » فكتبها الناسخ « موجوبا » ، وقرأها كذلك خطأ أو سهواً .

١٠٣٩٥ — حدثني محمد بن سعد قال، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » ، و « الموقوت » ، الواجب .

١٠٣٩٦ — حدثني أحمد بن حازم قال، حدثنا أبو نعيم قال ، حدثنا معمر ابن يحيى قال ، سمعت أبا جعفر يقول : « إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » ، قال : وجوبها .[١]

* * *

وقال آخرون : معنى ذلك : إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ، منجَّماً يؤدُّونها في أنجمها .[٢]

* ذكر من قال ذلك :

١٠٣٩٧ — حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله : « إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » ، قال : قال ابن مسعود : إن للصلاة وقتاً كوقت الحجِّ .

١٠٣٩٨ — حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن زيد بن أسلم في قوله : « إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » ، قال : منجَّماً ، كلما مضى نجم جاء نَجْمٌ آخر . يقول: كلما مضى وقت جاء وقت آخر .

١٠٣٩٩ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال، حدثني حجاج، عن

---

(١) الأثر : ١٠٣٩٦ — « معمر بن يحيى » هو « معمر بن سام » الذي سلف في الأثر : ١٠٣٩٤ ، وانظر التعليق السالف .

(٢) « النجم » هو الوقت المضروب ، يقال : « جعلت مالي على فلان نجوماً منجمة ، يؤدي كل نجم في شهر كذا » ، وهو القسط أو الوظيفة يؤديها عند حلول وقتها مشاهرة أو مساناة . وجمع « نجم » « نجوم » و « أنجم » ، و « نجم المال والدين ينجمه تنجيماً » . وانظر تفسير ذلك في الأثر التالي رقم : ١٠٣٩٨ .

١٦٨/٥ أبى جعفر الرازى ، عن زيد بن أسلم ، بمثله .

* * *

قال أبو جعفر : وهذه الأقوال قريب معنى بعضها من بعض . لأن ما كان مفروضاً فواجب ، وما كان واجباً أداؤه فى وقت بعد وقت فمنجَّم .

غير أن أولى المعانى بتأويل الكلمة ، قول من قال : « إن الصلاة كانت على المؤمنين فرضاً منجَّماً » ، لأن « الموقوت » إنما هو « مفعول » من قول القائل : « وَقَتَ الله عليك فرضه فهو يَقِته » ، ففرضه عليك « موقوت » ، إذا أخرته ، جعل له وقتاً يجب عليك أداؤه .[1] فكذلك معنى قوله : « إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » ، إنما هو : كانت على المؤمنين فرضاً وقَّت لهم وقتَ وجوب أدائه ، فبيَّن ذلك لهم .

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿وَلَا تَهِنُوا۟ فِى ٱبْتِغَآءِ ٱلْقَوْمِ إِن تَكُونُوا۟ تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾

قال أبو جعفر : يعنى جل ثناؤه بقوله : « ولا تَهنوا » ، ولا تضعفوا .

* * *

من قولهم : « وهَنَ فلان فى هذا الأمر يَهِن وَهْنًا ووُهُونًا » .[2]

* * *

وقوله : « فى ابتغاء القوم » ، يعنى : فى التماس القوم وطلبهم ،[3] و« القوم »

(١) فى المطبوعة : « إذا أخبر أنه جعل له وقتاً . . . » وهو كلام غسيل من كل معنى . وفى المخطوطة : « إذا احراته » غير منقوطة ، وبزيادة ألف بعد الراء ، وصواب قراءتها ما أثبت ، وهو صواب المعنى أيضاً .

(٢) انظر تفسير « وهن » فيما سلف ٧ : ٢٣٤ ، ٢٦٩ ، و« الوهون » مصدر لم تنص عليه أكثر كتب اللغة ، ولم يذكره أبو جعفر فيما سلف ٧ : ٢٣٤ .

(٣) انظر تفسير « الابتغاء » فيما سلف ص : ٧١ تعليق : ٢ ، والمراجع هناك .

هم أعداء الله وأعداء المؤمنين من أهل الشرك بالله = « إن تكونوا تألمون » ، يقول : إن تكونوا أيها المؤمنون، تَيْجَعون مما ينالكم من الجراح منهم فى الدنيا،[١] = « فإنهم يألمون كما تألمون »، يقول: فإن المشركين يَيْجَعون مما ينالهم منكم من الجراح والأذى مثل ما تَيْجَعون أنتم من جراحهم وأذاهم فيها = « وترجون »، أنتم أيها المؤمنون = « من الله » من الثواب على ما ينالكم منهم= « ما لا يرجون »هم على ما ينالهم منكم . يقول: فأنتم = إذ كنتم موقنين من ثواب الله لكم على ما يصيبكم منهم،[٢] بما هم به مكذّبون = أولى وأحرَى أن تصبروا على حربهم وقتالهم، منهم على قتالكم وحربكم، وأن تجِدُّوا فى طلبهم وابتغائهم، لقتالهم على ما يَهنون فيه ولا يَجِدّون، فكيف على ما جَدُّوا فيه ولم يهنوا ؟ [٣]

* * *

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

* ذكر من قال ذلك :

١٠٤٠٠ - حدثنا بشر قال، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « ولا تهنوا فى ابتغاء القوم إن تكونوا تألمون فإنهم يألمون كما تألمون » ، يقول : لا تضعفوا فى طلب القوم، فإنكم إن تكونوا تيجعون ، فإنهم ييجعون كما تيجعون ، وترجون من الله من الأجر والثواب ما لا يرجون .

---

(١) يقال : « وجع الرجل يوجع وييجع وياجع وجعا » ، كله صواب جيد .

(٢) فى المطبوعة : « إن كنتم موقنين » ، وهو خطأ ، صوابه ما فى المخطوطة . وهذه الجملة بين الخطين ، معترضة بين المبتدأ والخبر . والسياق : « فأنتم ... أولى وأحرى أن تصبروا » .

(٣) فى المطبوعة : « فإن تجدوا من طلبهم وابتغائهم لقتالهم على ما تهنون هم فيه ولا تجدون ، فكيف على ما وجدوا فيه ولم يهنوا » ، وهو كلام لا معنى له ، وضع عليه ناشر الطبعة الأولى رقم (٣) دلالة على اضطراب الكلام .

وفى المخطوطة : « وإن عدوا من طلبهم وابتغائهم لقتالهم على ما يهنون ولا عدون ، فكيف على فاحدوا فيه ولم يهنوا » ! وهى أشد اضطراباً وفساداً لعدم نقطها . وصواب قراءتها ما أثبت .

وسياق هذه العبارة كلها: « فأنتم . . . أولى وأحرى أن تصبروا على حربهم وقتالهم . . . وأن تجدوا فى طلبهم وابتغائهم ، لقتالهم على ما يهنون ... » أى : لكى يقاتلوهم على الأمر الذى لا يجدون فيه جداً لا وهن معه .

١٠٤٠١ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « ولا تَهنوا فى ابتغاء القوم إن تكونوا تألمون فإنهم يألمون كما تألمون » ، قال يقول : لا تضعفوا فى طلب القوم ، فإن تكونوا تيجعون الجراحات ، [1] فإنهم ييْجعون كما تيجعون .

١٠٤٠٢ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد : « ولا تَهنوا فى ابتغاء القوم » ، لا تضعفوا .

١٠٤٠٣ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا عبد الله بن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قوله : « ولا تَهنوا » ، يقول : لا تضعفوا . [2]

١٠٤٠٤ — حدثنى يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد فى قوله : « ولا تَهنوا فى ابتغاء القوم » ، قال يقول : لا تضعفوا عن ابتغائهم = « إن تكونوا تألمون » القتال = « فإنهم يألمون كما تألمون » . وهذا قبل أن تصيبهم الجراح [3] = إن كنتم تكرهون القتال فتألمونه = « فإنهم يألمون كما تألمون وترجون من الله ما لا يرجون » ، يقول : فلا تضعفوا فى ابتغائهم بمكان القتال . [4]

١٠٤٠٥ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثنى معاوية ، عن على ، عن ابن عباس قوله : « إن تكونوا تألمون » ، توجعون .

١٠٤٠٦ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنى حجاج ، عن ابن جريج « إن تكونوا تألمون » ، قال : توجعون لما يصيبكم منهم ، فإنهم يوجعون

---

(١) فى المطبوعة : « تيجعون من الجراحات » بزيادة « من » ، والذى فى المخطوطة صواب .

(٢) هذا الأثر لم يتم فى المخطوطة ، فقد انتهت الصحيفة بقوله تعالى « فلا تَهنوا » ، ثم قلب الوجه الآخر وكتب « فى ابتغاء القوم ... » ، وساق بقية الخبر التالى وأسقط إسناده . وتركت ما فى المطبوعة على حاله ، وهو الصواب بلا شك .

(٣) فى المطبوعة : « قال : وهذا ... » بزيادة « قال » ، وأثبت ما فى المخطوطة .

(٤) فى المطبوعة : « مكان القتال » ، وفى المخطوطة : « بمكان القتال » ، وهذا صواب قراءتها ، يعنى : بجدهم فى التاس القوم فى المعركة .

كما توجعون ، وترجون أنتم من الثواب فيما يصيبكم ما لا يرجون .

١٠٤٠٧ — حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا حفص بن عمر قال ، حدثنا الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : لما كان قتال أُحُد ، وأصابَ المسلمين ما أصاب ، صعد النبيّ صلى الله عليه وسلم الجبل ، فجاء أبو سفيان فقال : « يا محمد ، ألا تخرج ؟ ألا تخرج ؟[1] الحرب سِجَال ، يوم لنا ويوم لكم » . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه : أجيبوه . فقالوا : « لا سواء ، لا سواء ،[2] قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار » . فقال أبو سفيان : « عُزَّى لنا ولا عُزَّى لكم » ،[3] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قولوا له : « الله مولانا ولا مولى لكم » . قال أبو سفيان : « أُعْلُ هُبَل ، أُعْلُ هبل » ![4] فقال ٥/١٦٩ رسول الله صلى الله عليه وسلم : قولوا له : « الله أعلى وأجل » ! فقال أبو سفيان : « موعدنا وموعدكم بدر الصغرى » ، ونام المسلمون وبهم الكلوم[5] = وقال عكرمة : وفيها أنزلت : ﴿ إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ ﴾ [سورة آل عمران : ١٤٠] ، وفيهم أنزلت : « إن تكونوا تألمون فإنهم يألمون كما تألمون وترجون من الله ما لا يرجون وكان الله عليماً حكيماً » .[6]

١٠٤٠٨ — حدثني يحيى بن أبي طالب قال ، أخبرنا يزيد قال ، أخبرنا جويبر ، عن الضحاك في قوله : « إن تكونوا تألمون فإنهم يألمون كما تألمون » ،

---

(١) في المطبوعة : « لا جرح إلا بجرح » ، أساء قراءة المخطوطة إذ كانت غير منقوطة ، فكتبها كما كتب ! ! ولا معنى له . وقوله : « الحرب سجال » ، أي : مرة لهذا ومرة لهذا .

(٢) في المطبوعة ، حذف « لا سواء » الثانية ، لأن الناسخ كان قد كتب شيئاً ثم ضرب عليه ، فاختلط الأمر على الناشر الأول ، فحذف .

(٣) « العزى » صنم كان لقريش وبني كنانة .

(٤) و « هبل » صنم كان في الكعبة لقريش . وقد مضى تفسير « اعل هبل » ٧ : ٣١٠ ، وخطأ من ضبطه « أعل » بهمز الألف وسكون العين وكسر اللام ، وأن الصواب أنها من « علا يعلو » .

(٥) « الكلوم » جمع « كلم » (بفتح وسكون) : الجرح . و « الكليم » : الجريح .

(٦) الأثر : ١٠٤٠٧ — مضى برقم : ٧٠٩٨ ، وجاء فيه على الصواب ، ومنه ومن المخطوطة صححت ما سلف .

قال : يهجعون كما تهجعون .

* * *

وقد ذُكر عن بعضهم أنه كان يتأول ،(١) قوله : « وترجون من الله ما لا يرجون » ، وتخافون من الله ما لا يخافون، من قول الله : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ ﴾ [سورة الجاثية : ١٤]، بمعنى : لا يخافون أيام الله .

* * *

وغير معروف صرف «الرجاء» إلى معنى «الخوف» في كلام العرب، إلا مع جحد سابق له، كما قال جل ثناؤه: ﴿ مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا ﴾ [سورة نوح: ١٣] ، بمعنى : لا تخافون لله عظمة ، وكما قال الشاعر :(٢)

لَا تَرْتَجِي حِينَ تُلَاقِي الذَّائِدَا أَسَبْعَةً لَاقَتْ مَعًا أَمْ وَاحِدَا(٣)

وكما قال أبو ذؤيب الهُذَلِيّ :

إِذَا لَسَعَتْهُ النَّحْلُ لَمْ يَرْجُ لَسْعَهَا وَخَالَفَهَا فِي بَيْتِ نُوبٍ عَوَامِلِ(٤)

---

(١) في المطبوعة : « وقد ذكرنا عن بعضهم » وهو خطأ لا شك فيه ، صوابه في المخطوطة .

(٢) في المطبوعة : « الشاعر الهذلي » ، وهو خطأ نقل نسبة أبي ذؤيب في البيت بعده إلى هذا المكان . ولم أعرف هذا الراجز من يكون ، وإن كنت أخشى أن يكون الرجز لأبي محمد الفقعسي .

(٣) معاني القرآن للفراء ١ : ٢٨٦ ، والأضداد لابن الأنباري: ٩، واللسان (رجا) .

(٤) ديوانه : ١٤٣ ، ومعاني القرآن للفراء ١: ٢٨٦، وسيأتي في التفسير ١١: ٢٥/٦٢ : ٢٩/٨٣ : ٦٠ (بولاق) . يروى: «وإذا لسعته الدبر»، وتأتي روايته في التفسير «نوب عواسل» أيضاً . وهذا البيت من قصيدة له ، وصف فيها مشتار العسل من بيوت النحل ، فقال قبل هذا البيت :

تَدَلَّى عَلَيْهَا بِالحِبَالِ مُوَثَّقًا شَدِيدُ الوَصَاةِ نَابِلٌ وَابْنُ نَابِلِ

فَلَوْ كَانَ حَبْلاً مِنْ ثَمَانِينَ قَامَةً وَسَبْعِينَ بَاعًا ، نَالَهَا بِالأَنَامِلِ

يقول : تدلى على هذه النحل مشتار موثق بالحبال ، شديد الوصاة والحفظ لما ائتمن عليه ، حاذق وابن حاذق بما مرن عليه وجربه . ثم ذكر أنه لا يخاف لسع النحل ، إذا هو دخل عليها فهاجت عليه لتلسعه .

وقوله : « فخالفها »، أي دخل بيتها ليأخذ عسلها، وقد خرجت إليه حين سمعت حسه ، فخالفها إلى بيوت عسلها غير هياب لسعها . ويروى « حالفها » بالحاء ، أي : لازمها ، ولم يخش لسعها . و « النوب » جمع « نائب » وهو صفة للنحل، أي: إنها ترعى ثم تنوب إلى بيتها لتضع عسلها ، تجيء وتذهب . و « العوامل » هي التي تعمل العسل، و« العواسل » النحل التي تصنع العسل، أو ذوات العسل.

وهى فيما بلغنا — لغةٌ لأهل الحجاز يقولونها، بمعنى: ما أبالى، وما أحْفِلُ.[1]

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (١٠٤)

يعنى بذلك جل ثناؤه: ولم يزل الله = «عليمًا» بمصالح خلقه = «حكيمًا»، فى تدبيره وتقديره.[2] ومن علمه، أيها المؤمنون، بمصالحكم عرَّفكم = عند حضور صلاتكم وواجب فرض الله عليكم، وأنتم موافقو عدوكم[3] = ما يكون به وصولكم إلى أداء فرض الله عليكم، والسلامة من عدوكم. ومن حكمته بصَّركم ما فيه تأييدكم وتوهينُ كيد عدوكم.[4]

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا (١٠٥) وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ (١٠٦)

قال أبو جعفر: يعنى جل ثناؤه بقوله: «إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله»، «إنا أنزلنا إليك» يا محمد = «الكتاب»، يعنى: القرآن = «لتحكم بين الناس»، لتقضى بين الناس فتفصل بينهم = «بما أراك الله»،

---

(١) انظر معانى القرآن للفراء ١ : ٢٨٦.

(٢) انظر تفسير «كان» و «عليم» و «حكيم» فيما سلف من فهارس اللغة.

(٣) فى المطبوعة: «موافقوا عدوكم»، وقد مضى مثل هذا الخطأ مرارًا فيما سلف، ص: ١٤٦، تعليق: ١.

(٤) فى المطبوعة: «بصركم بما فيه» بزيادة الباء، وأثبتنا ما فى المخطوطة، وهو صواب.

يعنى : بما أنزل الله إليك من كتابه = « ولا تكن للخائنين خصيما » ، يقول : ولا تكن لمن خان مسلماً أو معاهداً فى نفسه أو ماله = « خصيما » تخاصم عنه ، وتدفع عنه من طالبه بحقّه الذى خانه فيه = « واستغفر الله » ، يا محمد ، وسَلْه أن يصفح لك عن عقوبة ذنبك فى مخاصمتك عن الخائن من خان مالاً لغيره = « إن الله كان غفوراً رحيمًا » ، يقول : إن الله لم يزل يصفح عن ذنوب عباده المؤمنين ، بتركه عقوبتهم عليها إذا استغفروه منها = « رحيما » بهم . [1]فافعل ذلك أنت ، يا محمد ، يغفر الله لك ما سلف من خصومتك عن هذا الخائن .

* * *

وقد قيل إن النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن خاصم عن الخائن ، ولكنه همَّ بذلك ، فأمره الله بالاستغفار مما همَّ به من ذلك .

* * *

وذكر أن الخائنين الذين عاتب الله جلّ ثناؤه نبيه صلى الله عليه وسلم فى خصومته عنهم : بنو أُبَيْرِق .

* * *

واختلف أهل التأويل فى خيانته التى كانت منه ، فوصفه الله بها .

فقال بعضهم : كانت سرقةً سرقها .

• ذكر من قال ذلك :

١٠٤٠٩ — حدثنى محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد فى قول الله : « إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله » إلى قوله : « ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله » ، فيما بين ذلك ، فى ابن أبيرق ،[2] ودرعه من حديد ، من يهود ، التى سرق ،[3]

---

(١) انظر تفسير « الاستغفار » ، و « كان » و « غفور » و « رحيم » فيما سلف فى فهارس اللغة .

(٢) فى المطبوعة : « طعمة بن أبيرق » ، وسيأتى ذكر « طعمة بن أبيرق » فى رقم : ١٠٤١٢ ، ولكنه فى المخطوطة هنا « ابن أبيرق » ، وسترى الاختلاف فى الآثار فى بنى أبيرق هؤلاء .

(٣) قوله « من يهود » أثبتها من المخطوطة .

وقال أصحابه من المؤمنين للنبي : « اعذره في الناس بلسانك » ، ورموا بالدّرع رجلاً من يهود بريئاً .

١٠٤١٠ — حدثني المثنى قال، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد نحوه .[1]

١٠٤١١ — حدثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب أبو مسلم الحراني قال ، حدثنا محمد بن سلمة قال، حدثنا محمد بن إسحق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن أبيه ، عن جده قتادة بن النعمان قال : كان أهل بيت منا يقال لهم بنو أبيرق: بشر ،وبَشير ، ومُبَشِّر ،وكان بشير رجلاً منافقاً، وكان يقول الشعر يهجو به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم ينحله إلى بعض العرب ، ثم يقول : « قال فلان كذا »،و «قال فلان كذا » ، فإذا سمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الشعر قالوا : والله ما يقول هذا الشعر إلا الخبيث ! فقال :[2] ١٧٠/٥

أَوَ كُلَّمَا قَالَ الرِّجَالُ قَصِيدَةً أَضِمُوا وَقَالُوا: ابْنُ الأُبَيْرِقِ قَالَهَا![3]

قال : وكانوا أهل بيت فاقةٍ وحاجة في الجاهلية والإسلام ، وكان الناس

---

(١) الأثر : ١٠٤١٠ — هذا الأثر غير ثابت في المخطوطة .

(٢) في المطبوعة : « إلا هذا الخبيث » ، وأثبت ما في المخطوطة .

(٣) في المخطوطة: « نحلت وقالوا »، وتركت ما في المطبوعة على حاله ، وقد جاء هذا البيت في المستدرك للحاكم خطأ :

... ... ضموا إلى بان أبيرق قالها

والذي هنا هو صوابه ، وأنشد بعده هناك :

مُتَخَمِّطِينَ كَأَنَّنِي أَخْشَاهُمُ جَدَعَ الإِلٰهُ أُنُوفَهُمْ فَأَبَانَهَا

هكذا جاء على الإقواء ، على الخلاف بين القافية في « قالها » و « أبانها » وهو عيب جاء مثله في الشعر ، لتقارب مخرج اللام والنون ، وأعانه على ذلك وجود الهاء والألف صلة القافية .

وقوله : « أضموا » أي : غضبوا عليه وحقدوا . وقوله: « متخمطين » ، قد غضبوا وهدروا وثاروا وأجلبوا . رجل متخمط : شديد الغضب له ثورة وجلبة . وفي المستدرك : « متخطمين » بتقدم الطاء على الميم ، وهو خطأ ، صوابه ما أثبت .

إنما طعامهم بالمدينة التمر والشَّعير ، وكان الرجل إذا كان له يَسَار فقدمت ضَافِطة من الشأم بالدَّرْمَك ،[١] ابتاع الرجل منها فخصّ به نفسه .[٢] فأما العيال ، فإنما طعامهم التمر والشَّعير . فقدمت ضافطة من الشأم ، فابتاع عمى رِفاعة بن زيد حِملاً من الدَّرمك ، فجعله فى مَشْرُبَة له ،[٣] وفى المشربة سلاح له : دِرْعَان وسيفاهما وما يصلحهما . فعُدِىَ عليه من تحت الليل ،[٤] فنُقِبَت المشربة ، وأُخِذَ الطعام والسّلاح . فلما أصبح ، أتانى عمى رفاعة فقال : يا ابن أخى ، تعلَّمْ أنه قد عُدِىَ علينا فى ليلتنا هذه ،[٥] فنقبت مشرُبتنا ، فذُهِب بسلاحنا وطعامنا ! قال : فتحسَّسنا فى الدار ،[٦] وسألنا ، فقيل لنا : قد رأينا بنى أبيرق استوقدوا فى هذه الليلة ، ولا نرى فيما نراه إلاّ على بعض طعامكم .

= قال : وقد كان بنو أبيرق قالوا ونحن نسأل فى الدار : والله ما نرى صاحبكم إلاّ لبيد بن سهل ! = رجلاً منا له صلاح وإسلام .[٧] فلما سمع بذلك لبيد ، اخترط سيفه ثم أتى بنى أبيرق فقال :[٨] والله ليخالطنكم هذا السيف ، أو لتُبَيِّنُنَّ هذه

---

(١) الضافطة : كانوا قوماً من الأنباط يحملون إلى المدينة الدقيق والزيت وغيرهما . ثم قالوا للذى يجلب الميرة والمتاع إلى المدن ، والمكارى الذى يكرى الأحمال « الضافطة » و « الضفاط » .
و « الدرمك » هو الدقيق النقى الحوارى ، الأبيض .

(٢) فى المطبوعة : « ابتاع الرجل منهم » ، وفى المخطوطة : « منا » ، وأثبت ما فى المراجع .

(٣) « المشربة » (بفتح الميم وسكون الشين وفتح الراء أو ضمها) : وهى الغرفة ، أو العلية ، أو الصفة بين يدى الغرفة . والمشارب : العلالى .

(٤) فى المراجع الأخرى : « من تحت البيت » ، وكأن الذى فى الطبرى هو صواب الرواية .

(٥) « تعلم » (بتشديد اللام) ، بمعنى : اعلم .

(٦) فى المطبوعة والمخطوطة : « فتجسسنا » بالجيم ، وهى صواب ، وأجود منها بالحاء ، كما فى سائر المراجع . « وتحسس الخبر » : تطلبه وتبحثه ، وفى التنزيل : « يا بنى اذهبوا فتحسسوا من يوسف وأخيه » .
و « الدار » هنا : المحلة التى تنزلها القبيلة أو البطن منها ، ويعنى بها القبيلة أو البطن ، كما جاء فى الحديث : « ألا أنبئكم بخير دور الأنصار ؟ دور بنى النجار ، ثم دور بنى عبد الأشهل ، وفى كل دور الأنصار خير » . يعنى القبيلة المجتمعة فى محلة تسكنها .

(٧) فى المطبوعة : « رجل » بالرفع ، كأنه استنكر النصب ! وهو صواب محض عال .

(٨) « اخترط سيفه » : سله من غمده .

السرقة . قالوا : إليك عنا أيها الرجل ، فوالله ما أنت بصاحبها ! فسألنا فى الدار حتى لم نشك أنهم أصحابها ، فقال عمى : يا ابن أخى ، لو أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له !

= قال قتادة : فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقلت : يا رسول الله ، إن أهل بيت منا أهلَ جفاء ،[1] عَمَدُوا إلى عمى رفاعة فنقبوا مشرُبة له ، وأخذوا سلاحه وطعامه ، فليردّوا علينا سلاحنا ، فأما الطعام فلا حاجة لنا فيه .[2] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنظر فى ذلك .[3] فلما سمع بذلك بنو أبيرق ، أتوا رجلاً منهم يقال له : « أسير بن عروة » ، فكلموه فى ذلك . واجتمع إليه ناس من أهل الدار ، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا رسول الله ، إن قتادة بن النعمان وعمه عَمَدوا إلى أهل بيت منا أهلَ إسلام وصلاح يرمونهم بالسرقة من غير بيِّنة ولا ثَبَت .[4]

= قال قتادة : فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمته ، فقال : عَمَدت إلى أهل بيت ذُكر منهم إسلام وصلاح ، ترميهم بالسرقة على غير بينة ولا ثَبَت ! ! قال : فرجعت ولوددتُ أنى خرجت من بعض مالى ولم أكلِّم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك . فأتيت عمى رفاعة ، فقال : يا ابن أخى ، ما صنعت ؟ فأخبرته بما قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : الله المستعان !

= فلم نلبث أن نزل القرآن : « إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيماً » ، يعنى : بنى أبيرق = « واستغفر الله » ، أى : مما قلت لقتادة = « إن الله كان غفوراً رحيماً » . ولا تجادل عن الذين يختانون

---

(١) « الجفاء » غلظ الطبع .

(٢) فى المخطوطة : « فلا حاجة لنا به » ، وهما سواء .

(٣) فى المطبوعة : « سأنظر فى ذلك » ، وفى الترمذى وابن كثير : « سآمر فى ذلك » ، وأثبت ما فى المخطوطة .

(٤) « الثبت » (بفتحتين) : الحجة والبينة والبرهان .

أنفسهم » ، أى : بنى أبيرق = « إن الله لا يحب من كان خوّاناً أثيماً . يستخفون من الناس إلى قوله : « ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً » ، أى : إنهم إن يستغفروا الله يغفر لهم = « ومن يكسب إثماً فإنما يكسبه على نفسه وكان الله عليماً حكيماً . ومن يكسب خطيئة أو إثماً ثم يَرْمِ به بريئاً فقد احتمل بهتاناً وإثماً مبيناً » ، قولهم للبيد = « ولولا فضل الله عليك ورحمته لهمت طاعة منهم أن يضلوك » ، يعنى : أسيراً وأصحابه = « وما يضلون إلا أنفسهم وما يضرُّونك من شىء وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة » إلى قوله : « فسوف نؤتيه أجراً عظيماً » .

١٧١/٥ فلما نزل القرآن ، أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسلاح فردّه إلى رفاعة .

= قال قتادة : فلما أتيتُ عمى بالسلاح ، وكان شيخاً قد عَسَا فى الجاهلية ،[1] وكنت أرى إسلامه مَدْخولاً ،[2] فلما أتيته بالسلاح قال : يا ابن أخى ، هو فى سبيل الله . قال : فعرفت أن إسلامه كان صحيحاً . فلما نزل القرآن ، لحق بشير بالمشركين ، فنزل على سلافة ابنة سعد بن شُهَيد ،[3] فأنزل الله فيه : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ

---

(١) « عسا فى الجاهلية » أى : كبر وأسن ، من قولهم : « عسا العود » أى : يبس واشتد وصلب .

(٢) « المدخول » ، من « الدخل » (بفتحتين) وهو العيب والفساد والغش ، يعنى أن إيمانه كان فيه نفاق . ورجل مدخول : أى فى عقله دخل وفساد .

(٣) فى المطبوعة : « سلافة بنت سعد بن سهل » ، وفى المخطوطة : « ... بنت سعد بن سهيل » ، وفى الترمذى وابن كثير « بنت سعد بن سمية » وفى المستدرك : « سلامة بنت سعد بن سهل ، أخت بنى عمرو بن عوف ، وكانت عند طلحة بن أبى طلحة بمكة » .

والصواب الذى لا شك فيه هو ما أثبته ، وقد جاءت على الصواب فى الدر المنثور ، ثم جاءت كذلك فى ديوان حسان بن ثابت .

و « سلافة بنت سعد بن شهيد » أنصارية من بنى عوف بن عمرو بن مالك بن الأوس ، استظهرت نسبها : « سلافة بنت سعد بن شهيد بن عمرو بن زيد بن أمية بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو ابن عوف بن مالك بن الأوس » . وذلك من جمهرة الأنساب لابن حزم ، ص : ٣١٤ ، إذ ذكر « عويمر بن سعد بن شهيد بن عمرو ... » وقال : « له صحبة ، ولاه عمر فلسطين » . ولم أجد فى تراجم الصحابة وسائر المراجع « عويمر بن سعد بن شهيد » . هذا ، ولكن نقل ابن حزم صحيح بلا شك . فإن يكن ذلك ، فعويمر هذا أخو سلافة هذه .

الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾. فلما نزل على سلافة ، رماها حسان ابن ثابت بأبيات من شعر ، [1] فأخذت رحله فوضعته على رأسها ، ثم خرجت فرمت به فى الإبطح ، [2] ثم قالت : أهديتَ إلىَّ شعر حسان ! ما كنت تأتينى بخير ! [3]

و « سلافة بنت سعد بن شهيد الأنصارية » معروفة غير منكورة ، فهى زوج طلحة بن أبى طلحة ، وهى أم مسافع ، والجلاس ، وكلاب ، بنو طلحة بن أبى طلحة (ابن هشام ٣ : ٦٦) ، وقد قتلوا يوم أحد هم وأبوهم ، قتل مسافعاً والجلاس ، عاصم بن ثابت بن أبى الأقلح ، حمى الدبر ، فنذرت سلافة : لئن قدرت على رأس عاصم لتشربن فى قحفه الخمر ! فمنعته الدبر (النحل) حين أرادت هذيل أخذ رأسه ليبيعوه من سلافة (ابن هشام ٣ : ١٨٠) .

فهذا تحقيق اسمها إن شاء الله ، يصحح به ما فى الترمذى والمستدرك ومن نقل عنهما .

(١) شعر حسان هذا فى ديوانه : ٢٧١ يقول فى أوله يذكر سلافة بالسوء من القول ، قال :

وَمَا سَارِقُ الدِّرْعَيْنِ إِنْ كُنْتَ ذَاكِراً ... بِذِى كَرَمٍ مِنَ الرِّجَالِ أُوَادِعُهْ
فَقَدْ أَنْزَلَتْهُ بِنْتُ سَعْدٍ ، فَأَصْبَحَتْ ... يُنَازِعُهَا جِلْدَ اسْتِهَا وَتُنَازِعُهْ

(٢) فى المطبوعة : « فرمته بالأبطح » ، وأثبت ما فى المخطوطة ، وهو مطابق لما فى الترمذى . و « الأبطح » ، هو أبطح مكة ، أو : بطحاء مكة ، وهو مسيل واديها .

(٣) الأثر : ١٠٤١١ — « الحسن بن أحمد بن أبى شعيب عبد الله بن مسلم الأموى » أبو مسلم الحرانى . من أهل حران ، سكن بغداد . قال الخطيب : « ثقة مأمون » . وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : « يغرب » . روى عن محمد بن سلمة . مترجم فى التهذيب ، وابن أبى حاتم ١ / ٢ / ٢ ، وتاريخ بغداد ٧ : ٢٦٦ .

وهذا الأثر رواه الترمذى فى السنن ، فى تفسير هذه الآية ، بإسناد الطبرى نفسه ، أعنى عن الحسن بن أحمد بن أبى شعيب . ورواه الحاكم فى المستدرك ٤ : ٣٨٥ ، وخرجه ابن كثير فى تفسيره ٢ : ٥٧٤ — ٥٧٦ ، والسيوطى فى الدر ٢ : ٢١٤ ، ٢١٥ ، وزاد نسبته لابن أبى حاتم ، وأبى الشيخ .

وإسناد الحاكم فى المستدرك : « حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا أحمد بن عبد الجبار ، حدثنا يونس بن بكير ، حدثنى محمد بن إسحق ... » ، وساق إسناده مرفوعاً إلى قتادة بن النعمان ، كما فى التفسير والترمذى .

وأشار الخطيب البغدادى إلى هذا الخبر بإسناده : « أخبرنا عثمان بن محمد بن يوسف العلاف ، أخبر محمد بن عبد الله الشافعى قال ، حدثنا عبد الله بن الحسن بن أحمد بن أبى شعيب (وهو أبو شعيب) ، حدثنا جدى وأبى جميعاً فقالا ، حدثنا محمد بن سلمة ، وساقه كإسناد أبى جعفر .

١٠٤١٢ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله » ، يقول : بما أنزل الله عليك وبيَّن لك = «ولا تكن للخائنين خصيماً» ، فقرأ إلى قوله : « إن الله لا يحب من كان خواناً أثيماً » . ذُكر لنا أن هؤلاء الآيات أنزلت فى شأن طُعْمة بن أبيرق ، وفيما همَّ به نبى الله صلى الله عليه وسلم من عذره ، وبين الله شأن طعمة بن أبيرق ، ووعظ نبيَّه وحذّره أن يكون للخائنين خصيماً .

= وكان طعمة بن أبيرق رجلاً من الأنصار ، ثم أحدبنى ظفر ، سرق درعاً لعمّه كانت وديعة عنده ، ثم قذفها على يهودى كان يغشاهم ،[1] يقال له : « زيد بن السمين ».[2] فجاء اليهودى إلى نبى الله صلى الله عليه وسلم يُهْنِف ،[3] فلما رأى ذلك قومه بنو ظفر ، جاؤوا إلى نبى الله صلى الله عليه وسلم ليعذروا صاحبهم ،

وقد ذكر الحافظ بن حجر فى التهذيب أن أبا مسلم الحرانى (الحسن بن أحمد) روى عن أبيه وجده ، وأخشى أن يكون وهم ، وجاءه الوهم من هذا الإسناد لقوله « حدثنى جدى وأبى جميعاً » ، وإنما قائل ذلك هو عبد الله بن الحسن بن أحمد ، لا الحسن بن أحمد .

ثم قال الخطيب البغدادى : « قال أبو شعيب : « قال أبى (يعنى الحسن بن أحمد) : سمعه منى يحيى ابن معين ببغداد فى مسجد الجامع ، وأحمد بن حنبل ، وعلى بن المدينى ، وإسحق بن أبى إسرائيل » . وأما فى ابن كثير ، فقائل هذا : « محمد بن سلمة » ، وهو الصواب .

وقال الحاكم فى المستدرك (ولفظه مخالف لفظ الطبرى) : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه » .

أما الترمذى فقد قال : « هذا حديث غريب ، لا نعلم أحداً أسنده غير محمد بن سلمة الحرانى . وروى يونس بن بكير وغير واحد هذا الحديث عن محمد بن إسحق ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، مرسلا ، لم يذكروا فيه : عن أبيه عن جده » .

غير أن الحاكم : رواه كما ترى من طريق يونس بن بكير ، مرفوعاً إلى قتادة بن النعمان .

(١) فى المخطوطة والدر المنثور : « فقدمها » والصواب ما فى المطبوعة .

(٢) فى أسباب النزول للواحدى : ١٣٤ : « زيد بن السمير » بالراء ، وسائر الكتب كما هنا فى المطبوعة والمخطوطة .

(٣) فى المطبوعة والمخطوطة : « يهتف » بالتاء ، كأنه أراد يصيح ويدعو رسول الله ويناشده . ولكنى رجحت قراءتها بالنون ، من قولهم : « أهنف الصبى إهنافاً » ، إذا تهيأ للبكاء وأجهش . ويقال للرجال : « أهنف الرجل » ، إذا بكى بكاء الأطفال من شدة التذلل . وهذا هو الموافق لسياق القصة فيما أرجح .

وكان نبي الله عليه السلام قد همّ بعُذْره، حتى أنزل الله فى شأنه ما أنزل، فقال: «ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم» إلى قوله: «ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم فى الحياة الدنيا فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة»، يعنى بذلك قومه = «ومن يكسب خطيئة أو إثماً ثم يرم به بريئاً فقد احتمل بهتاناً وإثماً مبيناً»، وكان طعمة قذف بها بريئاً. فلما بيّن الله شأن طعمة، نافق ولحق بالمشركين بمكة، فأنزل الله فى شأنه:

﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾.

١٠٤١٣ — حدثنى محمد بن سعد قال، حدثنى أبى قال، حدثنى عمى قال، حدثنى أبى، عن أبيه، عن ابن عباس قوله: «إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيماً»، وذلك أن نفراً من الأنصار غزوا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض غزواته، فسرقت درع لأحدهم، فأظَنّ بها رجلاً من الأنصار،[1] فأتى صاحب الدرع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إنّ طعمة بن أبيرق سرق درعى. فأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما رأى السارق ذلك، عَمَد إليها فألقاها فى بيت رجل برىء، وقال لنفر من عشيرته: إنى قد غيّبْتُ الدرعَ وألقيتها فى بيت فلان، وستوجد عنده. فانطلقوا إلى نبىّ الله صلى الله عليه وسلم ليلاً،[2] فقالوا: يا نبىّ الله، إن صاحبنا برىء، وإن سارق الدرع فلان، وقد أحطْنا بذلك علماً، فاعذر صاحبنا على رؤوس الناس وجادل عنه، فإنه إلاّ يعصمه الله بك يهلك![3] فقام رسول الله صلى الله

(١) «ظننت الرجل، وأظننته»، اتهمته. و «الظنة» (بالكسر): التهمة.

(٢) «ليلا» غير موجودة فى المخطوطة، ولكن سيأتى بعد أسطر ما يدل على صواب إثباتها.

(٣) فى المطبوعة: «إن لم يعصمه الله»، والذى فى المخطوطة، صواب عريق.

عليه وسلم فبرأه وعذره على رؤوس الناس ، فأنزل الله : « إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيماً »، يقول: احكم بينهم بما أنزل الله إليك فى الكتاب = « واستغفر الله إنّ الله كان غفوراً رحيماً * ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم » الآية . ثم قال للذين أتوا رسول الله عليه السلام ليلاً : « يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله » إلى قوله: « أم من يكون عليهم وكيلاً »، يعنى : الذين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم مستخفين يجادلون عن الخائن = ثم قال : « ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً »، يعنى : الذين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم مستخفين بالكذب[1]= ثم قال : « ومن يكسب خطيئة أو إثماً ثم يرم به بريئاً فقد احتمل بهتاناً وإثماً مبيناً »، يعنى : السارقَ والذين يجادلون عن السارق .

١٠٤١٤ — حدثنى يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد فى قوله: « إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله » الآية، قال : كان رجل سرق درعاً من حديد فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم وطرحه على يهودى ، فقال اليهودى : والله ما سرقتها يا أبا القاسم ، ولكن طرحت علىّ ! وكان للرجل الذى سرق جيرانٌ يبرّئونه ويطرحونه على اليهودى ويقولون : يا رسول الله ، إن هذا اليهودى الخبيث يكفر بالله وبما جئت به ! قال : حتى مال عليه النبى صلى الله عليه وسلم ببعض القول ، فعاتبه الله عز وجل فى ذلك فقال : « إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيماً * واستغفر الله » بما قلت لهذا اليهودى = « إن الله كان غفوراً رحيماً » = ثم أقبل على جيرانه فقال : « ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم فى الحياة الدنيا » فقرأ حتى بلغ « أم من يكون عليهم وكيلاً ». قال: ثم عرض التوبة فقال : « ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم

٥/١٧٢

(١) فى المطبوعة ، سقط من الناشر من أول قوله : « يجادلون عن الخائن » إلى قوله : « بالكذب » ، فأثبتها من المخطوطة .

يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً * ومن يكسب إثماً فإنما يكسبه على نفسه »، فما أدخلكم أنتم أيها الناس، على خطيئة هذا تكلَّمون دونه = « وكان الله عليماً حكيماً * ومن يكسب خطيئة أو إثماً ثم يرم به بريئاً »، وإن كان مشركاً = « فقد احتمل بهتاناً وإثماً مبيناً »، فقرأ حتى بلغ: « لا خير فى كثير من نجواهم »، [1] فقرأ حتى بلغ: « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى». قال: أبى أن يقبل التوبة التى عرَض الله له، وخرج إلى المشركين بمكة، فنقب بيتاً يسرقه، [2] فهدمه الله عليه فقتله. فذلك قول الله تبارك وتعالى [3] : « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى»، فقرأ حتى بلغ « وساءت مصيراً » = ويقال: هو طعمة بن أبيرق، وكان نازلاً فى بنى ظَفَر.

* * *

وقال آخرون: بل الخيانة التى وصف الله بها من وصفه بقوله: « ولا تكن للخائنين خصيماً »، جحودُه وديعة كان أودِعها.

* ذكر من قال ذلك:

١٠٤١٥ — حدثنا محمد بن الحسين قال، حدثنا أحمد بن مفضل قال، حدثنا أسباط، عن السدى: « إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيماً »، قال: أما « ما أراك الله »، فما أوحى الله إليك. قال: نزلت فى طعمة بن أبيرق، استودعه رجل من اليهود درعاً، فانطلق بها إلى داره، فحفر لها اليهودى ثم دفنها. فخالف إليها طعمة فاحتفر عنها فأخذها. فلما جاء اليهودى يطلب درعه، كافره عنها. [4] فانطلق إلى ناس من

---

(١) سقط من المطبوعة: « فقرأ حتى بلغ: لا خير فى كثير من نجواهم »، وزاد فى التى بعدها: « حتى بلغ إلى قوله ». وأثبت نص المخطوطة.

(٢) فى المطبوعة: « ليسرقه »، والذى فى المخطوطة صواب معرق.

(٣) فى المطبوعة: « فذلك قوله »، وأثبت نص المخطوطة.

(٤) « كافره حقه »: جحده، و« كافره عنه »، عربى صريح.

اليهود من عشيرته فقال : انطلقوا معى ، فإنى أعرف موضع الدرع . فلما علم بهم طعمة ، أخذ الدرع فألقاها فى دار أبى مُلَيْل الأنصارى . فلما جاءت اليهود تطلب الدرع فلم تقدر عليها ، وقع به طعمة وأناس من قومه فسبُّوه ، وقال : أتخوِّنوننى ! فانطلقوا يطلبونها فى داره . فأشرفوا على بيت أبى مليل ، فإذا هم بالدرع . وقال طعمة : أخذها أبو مليل ! وجادلت الأنصار دون طعمة ، وقال لهم : انطلقوا معى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا له يَنْضَح عنى ويكذِّب حجة اليهودى ، [1] فإنى إن أكذَّب كذب على أهل المدينة اليهودى ! فأتاه أناس من الأنصار فقالوا : يا رسول الله ، جادل عن طعمة وأكذب اليهودى . فهمّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفعل ، فأنزل الله عليه : « ولا تكن للخائنين خصيماً » واستغفر الله » مما أردت = « إن الله كان غفوراً رحيماً » ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم إن الله لا يحب من كان خوّاناً أثيما » = ثم ذكر الأنصار ومجادلتهم عنه فقال : « يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم إذ يبيِّتون ما لا يرضى من القول » ، يقول : يقولون ما لا يرضى من القول [2] = « ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم فى الحياة الدنيا فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة » = ثم دعا إلى التوبة فقال : « ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً » = ثم ذكر قوله حين قال : « أخذها أبو مليل » فقال : « ومن يكسب إثماً فإنما يكسبه على نفسه » = « ومن يكسب خطيئة أو إثماً ثم يرم به بريئاً فقد احتمل بهتاناً وإثماً مبيناً » = ثم ذكر الأنصار وإتيانها إياه : [3] أن ينضح عن صاحبهم ويجادل عنه ، فقال : « لهمت طائفة منهم أن يضلوك وما يضلون إلا أنفسهم وما يضرونك من شىء وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة » ، يقول : النبوة = ثم ذكر مناجاتهم فيما يريدون ١٧٣/٥

---

(١) « نضح عنه » : أى ذب عنه ودفع بحجة تنفى عنه ما اتهم به .

(٢) قوله : « يقول : يقولون ما لا يرضى من القول » ، غير موجودة فى المخطوطة ، وأخشى أن تكون زيادة من ناسخ . وسيأتى معنى « التبييت » على وجه الدقة فيما يلى ص : ١٩١، ١٩٢.

(٣) فى المطبوعة : « وإتيانهم إياه » ، وأثبت ما فى المخطوطة .

أن يكذّبوا عن طعمة، فقال : « لا خير فى كثير من نجواهم إلاّ من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس » . فلما فضح الله طعمة بالمدينة بالقرآن ، هرب حتى أتى مكة،فكفر بعد إسلامه ، ونزل على الحجاج بن عِلاَط السُّلَمى ، فنقب بيت الحجاج ، فأراد أن يسرقه ، فسمع الحجاج خشخشة فى بيته وقعقعةَ جلودٍ كانت عنده ، [1] فنظر فإذا هو بطعمة فقال : ضيفى وابنُ عمى وأردتَ أن تسرقنى ! ! فأخرجه ، فمات بحرَّة بنى سُلَيم كافراً ، [2] وأنزل الله فيه : « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نُوَلِّه ما تولَّى » إلى « وساءت مصيراً » .

١٠٤١٦ — حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال ، حدثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن عكرمة ، قال : استودع رجل من الأنصار طعمةَ بن أبيرق مشرُبة له فيها درع ، [3] وخرج فغاب . فلما قدم الأنصارى فتح مشربته، فلم يجد الدرع ، فسأل عنها طعمة بن أبيرق ، فرمى بها رجلاً من اليهود يقال له زيد بن السمين : فتعلَّق صاحب الدرع بطُعمة فى درعه . فلما رأى ذلك قومه ، أتوا النبى صلى الله عليه وسلم فكلموه ليدْرأ عنه ، فهمّ بذلك ، فأنزل الله تبارك وتعالى : « إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيماً ، واستغفر الله إن الله كان غفوراً رحيماً ، ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم » ، يعنى : طعمة بن أبيرق وقومه = « ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم فى

---

(١) « الخشخشة » : صوت حركة، تكون من السلاح إذا احتك، والثوب الجديد، ويبيس النبات . و « القعقعة » : أشد من الخشخشة ، صوت يكون من الجلد اليابس ، والسلاح إذا ارتطم بعضه ببعض .

(٢) « حرة بنى سليم » فى عالية نجد . و « الحرة » أرض ذات حجارة سود نخرة ، كأنها أحرقت بالنار .

(٣) المشربة : الغرفة ، كما أسلفت فى التعليق .

الحياة الدنيا فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة أم من يكون عليهم وكيلاً » ، محمد صلى الله عليه وسلم وقوم طعمة = « ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً » ، محمد وطعمة وقومه = قال : « ومن يكسب إثماً فإنما يكسبه على نفسه » الآية ، طعمة = « ومن يكسب خطيئة أو إثماً ثم يرم به بريئاً » ، يعنى زيد بن السمين = « فقد احتمل بهتاناً وإثماً مبيناً » ، طعمة بن أبيرق = « ولولا فضل الله عليك ورحمته » يا محمد = « لهمت طائفة منهم أن يضلوك وما يضلون إلا أنفسهم وما يضرونك من شيء » ، قوم طعمة بن أبيرق = « وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيماً » يا محمد[1] = « لا خير فى كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف » ، حتى تنقضى الآية للناس عامة = « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غيرَ سبيل المؤمنين » الآية . قال : لما نزل القرآن فى طعمة بن أبيرق ، لحق بقريش ورجع فى دينه ، ثم عدا على مشرُبة للحجاج بن عِلاَط البَهْزِىّ ثم السُّلمى ،[2] حليفٌ لبنى عبد الدار ، فنقبها ، فسقط عليه حجر فلَحِج .[3] فلما أصبح أخرجوه من مكة . فخرجَ فلقى ركباً من بَهْرَاء من قضاعة ، فعرض لهم فقال : ابن سبيلٍ مُنْقَطَعٌ به ! فحملوه ، حتى إذا جنَّ عليه الليل عَدَا عليهم فسرقهم ، ثم انطلق . فرجعوا فى طلبه فأدركوه ، فقذفوه بالحجارة حتى مات = قال ابن جريج : فهذه الآيات كلها فيه نزلت إلى قوله : « إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » ، أنزلت فى طعمة بن أبيرق = ويقولون : إنه رمى بالدرع فى دار أبى مليل

---

(١) فى المطبوعة : « محمد صلى الله عليه وسلم » ، وأثبت ما فى المخطوطة .

(٢) فى المطبوعة والمخطوطة « البهزى » ، وهو تصحيف . ولا يعجبنى هذا ، بل الصحيح أن يقال : « السلمى ثم البهزى » بالتقديم والتأخير ، فإنه « بهز بن امرىء القيس بن بهثة بن سليم بن منصور » ، فبهز بطن من سليم بن منصور .

(٣) « لحج بالمكان » : نشب فيه ولزمه وضاق عليه أن يخرج منه . و « لحج السيف » : نشب فى الغمد فلم يخرج .

ابن عبد الله الخَزْرجى ، فلما نزل القرآن لحق بقريش ، فكان من أمره ما كان .

١٠٤١٧ — حدثت عن الحسين بن الفرج قال ، سمعت أبا معاذ قال ، حدثنا عبيد بن سليمان قال ، سمعت الضحاك يقول فى قوله : « لتحكم بين الناس بما أراك الله » ، يقول : بما أنزل عليك وأراكه فى كتابه . ونزلت هذه الآية فى رجل من الأنصار استُودع درعاً فجحد صاحبها ، فخوّنه رجال من أصحاب نبى الله صلى الله عليه وسلم ، فغضب له قومه ، وأتوا نبى الله صلى الله عليه وسلم وقالوا : خوّنوا صاحبنا ، وهو أمين مسلم ، فاعذره يانبى الله وازْجُر عنه ! فقام نبى الله فعذره وكذّب عنه ، وهو يرى أنه برىء ، وأنه مكذوب عليه ، فأنزل الله بيان ذلك فقال : « إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله » إلى قوله : « أم من يكون عليهم وكيلاً » ، فبين الله خيانته ، فلحق بالمشركين من أهل مكة وارتدّ عن الإسلام ، فنزل فيه : « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى » إلى قوله : « وساءت مصيراً » . ١٧٤/٥

* * *

قال أبو جعفر : وأولى التأويلين فى ذلك بما دل عليه ظاهر الآية ، قول من قال : كانت خيانته التى وصفه الله بها فى هذه الآية ، جحودَه ما أودع ، لأن ذلك هو المعروف من معانى « الخيانات » فى كلام العرب . وتوجيه تأويل القرآن إلى الأشهر من معانى كلام العرب ما وجد إليه سبيل ، أولى من غيره .

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴾ ﴿١٠٧﴾

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : « ولا تجادل » يا محمد ، فتخاصم = «عن الذين يختانون أنفسهم » ، يعنى : يخوّنون أنفسهم ، يجعلونها خوّنة بخياناتهم ما خانوا من أموال من خانوه مالَه ، وهم بنو أبيرق . يقول : لا تخاصم عنهم من يطالبهم بحقوقهم وما خانوه فيه من أموالهم = « إن الله لا يحب من كان خوّاناً أثيماً » ، يقول : إنّ الله لايحب من كان من صفته خيانة الناس فى أموالهم ، وركوب الإثم فى ذلك وغيره مما حرّمه الله عليه .

* * *

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل : وقد تقدم ذكر الرواية عنهم .

١٠٤١٨ ــ حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة : « ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم » ، قال : اختان رجل عمًّا له درعاً، فقذف بها يهوديًّا كان يغشاهم ، فجادل عمُّ الرجل قومه ، فكأن النبي صلى الله عليه وسلم عذره . ثم لحق بأرض الشرك ، فنزلت فيه : « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى » الآية .

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴾ (١٠٨)

قال أبو جعفر : يعنى جل ثناؤه بقوله : « يستخفون من الناس » ، يستخفى هؤلاء الذين يختانون أنفسهم، ما أتَوْا من الخيانة ، وركبوا من العار والمعصية[1] = « من الناس » ، الذين لا يقدرون لهم على شىء ، إلا ذكرهم بقبيح ما أتَوْا من فعلهم،[1] وشنيع ما ركبوا من جُرْمهم إذا اطلعوا عليه، حياءً منهم وحذراً من قبيح الأحدوثة = « ولا يستخفون من الله » الذى هو مطلع عليهم ، لا يخفى عليه شىء من أعمالهم، وبيده العقاب والنَّكال وتعجيل العذاب، وهو أحق أن يُستحى منه من غيره ، وأولى أن يعظَّم بأن لا يراهم حيث يكرهون أن يراهم أحد من خلقه = « وهو معهم »، يعنى : والله شاهدهم = « إذ يبيتون ما لا يرضى من القول »، يقول : حين يسوُّون ليلاً ما لا يرضى من القول ، فيغيِّرونه عن وجهه ، ويكذبون فيه .

* * *

وقد بينا معنى « التبييت » فى غير هذا الموضع ، وأنه كل كلام أو أمر أصلح ليلاً .[2]

وقد حكى عن بعض الطائيين أن « التبييت » فى لغتهم : التبديل، وأنشد للأسود ابن عامر بن جُوَيْن الطائى فى معاتبة رجل :[3]

---

(١) فى المطبوعة فى الموضعين : « ما أوتوا » ، والصواب من المخطوطة .

(٢) انظر ما سلف ٨ : ٥٦٢، ٥٦٣

(٣) فى المطبوعة والمخطوطة : « . . . بن جرير » ، والصواب ما أثبت ، والأسود بن عامر ابن جوين الطائى، أبو عامر بن جوين الطائى ، الذى نزل به امرؤ القيس (الأغانى ٨ : ٩٠، ٩٥)، وقد ذكرهما ابن دريد فى الاشتقاق : ٢٣٣ وقال : « كانا سيدين رئيسين » ، وذكرهما ابن حزم فى الجمهرة : ٣٧٩ ، وقال فى الأسود بن عامر : « شاعر » ، ثم قال : « فولد الأسود هذا : قبيصة بن الأسود ، وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

وَبَيَّتَ قَوْلِيَ عَبْدَ الْمَلِيكِ، قاتلَكَ اللهُ عَبْدًا كَنُودَا ! ![1]

بمعنى : بدَّلت قولى .

* * *

وروى عن أبى رزين أنه كان يقول فى معنى قوله : « يبيتون » ، يؤلِّفون .

١٠٤١٩ — حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبى رزين : « إذ يبيتون ما لا يرضى من القول » ، قال : يؤلِّفون ما لا يرضى من القول

١٠٤٢٠ — حدثنا أحمد بن سنان الواسطى قال ، حدثنا أبو يحيى الحمانى ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن أبى رزين بنحوه .

١٠٤٢١ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا الثورى ، عن الأعمش ، عن أبى رزين ، مثله .[2]

* * *

قال أبو جعفر : وهذا القول شبيه المعنى بالذى قلناه . وذلك أن « التأليف » هو التسوية والتغيير عما هو به ، وتحويلُه عن معناه إلى غيره .

* * *

وقد قيل : عنى بقوله : « يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله » ، الرهطَ الذين مشوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسألة المدافعة عن ابن أبيرق والجدال عنه ،[3] على ما ذكرنا قبل فيما مضى عن ابن عباس وغيره .

* * *

= « وكان الله بما يعملون محيطاً » يعنى جل ثناؤه : وكان الله بما يعمل هؤلاء

---

(١) لم أجد البيت فى مكان ، وكنت أعرفه ولكن غاب عنى مكانه ، فأرجو أن أجده وألحق به بيانه فى طبعة أخرى ، أو فى كتاب آخر .

(٢) الآثار : ١٠٤١٩ — ١٠٤٢١ — « أبو رزين » هو « أبو رزين الأسدى » : « مسعود بن مالك » ، مضى برقم : ٤٢٩١ — ٤٢٩٤ ثم : ٤٧٩١ — ٤٧٩٣ .

(٣) فى المخطوطة والمطبوعة : « بنى أبيرق » ، والسياق يقتضى ما أثبت .

المستخفون من الناس، فيما أتَوْا من جرمهم، حياءً منهم ، من تبييتهم ما لا يرضى ١٧٥/٥ من القول ، وغيره من أفعالهم = « محيطاً » ، محصياً لا يخفى عليه شيء منه ، حافظاً لذلك عليهم، حتى يجازيهم عليه جزاءهم .[1]

* * *

القول في تأويل قوله ﴿ هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴾ (١٠٩)

قال أبو جعفر : يعنى جل ثناؤه بقوله : « ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم فى الحياة الدنيا » ، ها أنتم الذين جادلتم ،[2] يا معشر من جادل عن بنى أبيرق = « فى الحياة الدنيا » =و« الهاء » و « الميم » فى قوله : « عنهم » من ذكر الخائنين .

=« فمن يجادل الله عنهم » ، يقول : فمن ذا يخاصم الله عنهم= « يوم القيامة » ، أى : يوم يقوم الناس من قبورهم لمحشرهم ،[3] فيدافع عنهم ما الله فاعل بهم ومعاقبهم به. وإنما يعنى بذلك : إنكم أيها المدافعون عن هؤلاء الخائنين أنفسهم ، وإن دافعتم عنهم فى عاجل الدنيا ، فإنهم سيصيرون فى آجل الآخرة إلى من لا يدافع عنهم عنده أحد فيما يحلُّ بهم من أليم العذاب ونكال العقاب .

=وأما قوله : « أم من يكون عليهم وكيلاً » ، فإنه يعنى : ومن ذا الذى يكون على هؤلاء الخائنين وكيلاً يوم القيامة = أى : ومن يتوكل لهم فى خصومة ربهم عنهم يوم القيامة .

* * *

وقد بينا معنى : « الوكالة » ، فيما مضى ، وأنها القيام بأمر من توكل له .[4]

* * *

---

(١) انظر تفسير « الإحاطة » و « محيط » فيما سلف ٢ : ٢٨٤/٥ : ٣٩٦/٧ : ١٥٨ .
(٢) انظر ما قاله : فى « ها أنتم أولاء » و « ها أنتم هؤلاء » فيما سلف ٧ : ١٥٠ ، ١٥١ .
(٣) انظر تفسير « يوم القيامة » فيما سلف ٢ : ٥١٨/٨ : ٥٩٢ .
(٤) انظر تفسير « الوكيل » فيما سلف ٧ : ٤٠٥/٨ : ٥٦٦ .

القول فى تأويل قوله ﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ (١١٠)

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : ومن يعمل ذنباً ، وهو « السوء »[١] = « أو يظلم نفسه » ، بإكسابه إياها ما يستحق به عقوبة الله = « ثم يستغفر الله » ، يقول : ثم يتوب إلى الله بإنابته مما عمل من السوء وظُلْمْ نفسه ، ومراجعته ما يحبه الله من الأعمال الصالحة التى تمحو ذنبه وتذهب جرمه = « يجد الله غفوراً رحيماً » ، يقول : يجد ربه ساتراً عليه ذنبه بصفحه له عن عقوبة جرمه ، رحيماً به .[٢]

* * *

واختلف أهل التأويل فيمن عنى بهذه الآية .

فقال بعضهم : عنى بها الذين وصفهم الله بالخيانة بقوله : « ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم » .

* * *

وقال آخرون : بل عنى بها الذين كانوا يجادلون عن الخائنين ،[٣] الذين قال الله لهم : « ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم فى الحياة الدنيا » ، وقد ذكرنا قائلى القولين كليهما فيما مضى .

* * *

قال أبو جعفر : والصواب من القول فى ذلك عندنا : أنه عنى بها كل من عمل سوءاً أو ظلم نفسه ، وإن كانت نزلت فى أمر الخائنين والمجادلين عنهم الذين ذكر الله أمرَهم فى الآيات قبلها .

* * *

(١) انظر تفسير « السوء » فيما سلف من فهارس اللغة .

(٢) انظر تفسير « استغفر » ، « غفور » ، « رحيم » فيما سلف من فهارس اللغة .

(٣) فى المطبوعة « الذين يجادلون عن الخائنين » ، وأثبت ما فى المخطوطة .

وبنحو ما قلنا فى ذلك قال جماعة من أهل التأويل .

• ذكر من قال ذلك :

١٠٤٢٢ — حدثنى محمد بن المثنى قال ، حدثنا ابن أبى عدى ، عن شعبة ، عن عاصم ، عن أبى وائل قال ، قال عبد الله : كانت بنو إسرائيل إذا أصابَ أحدهم ذنباً أصبح قد كُتِب كفارة ذلك الذنب على بابه . وإذا أصاب البولُ شيئاً منه ، قَرَضه بالمقراض .[1] فقال رجل: لقد آتى الله بنى إسرائيل خيراً ! فقال عبد الله : ما آتاكم الله خيرٌ مما آتاهم ، جعل الله الماءَ لكم طهوراً وقال : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ ﴾ [سورة آل عمران : ١٣٥] ، وقال : « ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً » .

١٠٤٢٣ — حدثنى يعقوب قال ، حدثنا هشيم قال ، حدثنا ابن عون ، عن حبيب بن أبى ثابت قال : جاءت امرأة إلى عبد الله بن مُغَفَّل ، فسألته عن امرأة فَجرت فَحبِلت ، فلما ولدتْ قتلت ولدها ؟ فقال ابن مغفل : ما لها ؟ لها النار ! فانصرفت وهى تبكى ، فدعاها ثم قال : ما أرى أمرَك إلا أحدَ أمرين : « من يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً » ، قال : فَمَسَحت عينها ثم مضت .[2]

١٠٤٢٤ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثنى معاوية ، عن على ، عن ابن عباس قوله : « ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم

---

(١) « قرضه » : قصه . و « المقراض » : المقص .

(٢) الأثر : ١٠٤٢٣ — « حبيب بن أبى ثابت الأسدى » مضى برقم : ٩٠١٢ ، ٩٠٣٥ . و « عبد الله بن مغفل المزنى » من مشاهير الصحابة ، وهو أحد البكائين فى غزوة تبوك . وهو أحد العشرة الذين بعثهم عمر ليفقه الناس بالبصرة .

وهذا الخبر من محاسن الأخبار الدالة على عقل الفقيه ، وبصره بأمر دينه ، ونصيحته للناس فى أمور دنياهم .

يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً » ، قال : أخبر الله عبادَه بحلمه وعفوه وكرمه، وسعةِ رحمته ومغفرته ، فمن أذنب ذنباً صغيراً كان أو كبيراً ، ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً ، ولو كانت ذنوبه أعظم من السموات والأرض والجبال .

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (١١١)

١٧٦/٥ قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : ومن يأت ذنباً على عَمْدٍ منه له ومعرفة به ، فإنما يجترح وَبَالَ ذلك الذنب وضُرَّه وخِزْيَه وعاره على نفسه ، دون غيره من سائر خلق الله .[١] يقول : فلا تجادلوا ، أيها الذين تجادلون ، عن هؤلاء الخونة ، فإنكم وإن كنتم لهم عشيرةً وقرابةً وجيراناً ، برآء مما أتوه من الذنب ومن التَّبِعة التى يُتَّبعون بها ، وإنكم متى دافعتم عنهم أو خاصمتم بسببهم ،[٢] كنتم مثلَهم ، فلا تدافعوا عنهم ولا تخاصموا .

=وأما قوله : « وكان الله عليماً حكيماً » ، فإنه يعنى : وكان الله عالماً بما تفعلون ، أيها المجادلون عن الذين يختانون أنفسهم ، فى جدالكم عنهم وغير ذلك من أفعالكم وأفعال غيركم ، وهو يحصيها عليكم وعليهم ، حتى يجازى جميعكم بها = « حكيماً » يقول : وهو حكيم بسياستكم وتدبيركم وتدبير جميع خلقه .[٣]

* * *

وقيل : نزلت هذه الآية فى بنى أبيرق. وقد ذكرنا من قال ذلك فيما مضى قبل .[٤]

* * *

---

(١) انظر تفسير « كسب » فيما سلف ٨ : ٢٦٧ ، تعليق : ١ ، والمراجع هناك = وتفسير « الإثم » فيما سلف ٤ : ٣٢٨ ، تعليق : ١ ، والمراجع هناك .

(٢) فى المطبوعة والمخطوطة : « فإنكم متى دافعتم . . . » والسياق يقتضى « وإنكم » .

(٣) انظر تفسير « عليم » و « حكيم » فيما سلف من فهارس اللغة .

(٤) يعنى الآثار السالفة من ١٠٤٠٩ - ١٠٤١٨ .

القول فى تأويل قوله ﴿ وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ (١١٢)

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : ومن يعمل خطيئة ، وهى الذنب = « أو إثماً » ، وهو ما لا يحلّ من المعصية .[1]

* * *

وإنما فرق بين « الخطيئة » و « الإثم » ، لأن « الخطيئة » ، قد تكون من قبل العَمْد وغير العمد ، و « الإثم » لا يكون إلاّ من العَمْد ، ففصل جل ثناؤه لذلك بينهما فقال : ومن يأت « خطيئة » على غير عمد منه لها = « أو إثماً » على عمد منه .

* * *

= « ثم يرم به بريئاً » ،[2] يعنى : ثم يُضيف ماله من خطئه أو إثمه الذى تعمده[3] = « بريئاً » مما أضافه إليه ونحله إياه = « فقد احتمل بُهتاناً وإثماً مبيناً » ، يقول :[4] فقد تحمّل بفعله ذلك فريةً وكذباً وإثماً عظيماً = يعنى ، وجُرْماً عظيماً ، على علم منه وعمدٍ لما أتى من معصيته وذنبه .

* * *

واختلف أهل التأويل فيمن عنى الله بقوله : « بريئاً » ، بعد إجماع جميعهم على أن الذى رمى البرىءَ من الإثم الذى كان أتاه ، ابن أبيرق الذى وصفنا شأنه قبل .

---

(١) انظر تفسير « خطيئة » فيما سلف ٢ : ١١٠ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ .

(٢) فى المطبوعة زيادة حذفتها ، كان الكلام : « ثم يرم به بريئاً ، يعنى بالذى تعمده بريئاً ، يعنى ... » وهو فساد فى التفسير ، فحذفته لذلك وتابعت المخطوطة .

(٣) فى المطبوعة : « ثم يصف ما أتى من خطئه ... » وأثبت ما فى المخطوطة ، وهو الصواب .

(٤) انظر تفسير « البهتان » فيما سلف ٥ : ٨/٤٣٢ : ١٢٤ .

فقال بعضهم : عنى الله عز وجل بالبرىء ، رجلاً من المسلمين يقال له : « لبيد بن سهل » .[١]

* * *

وقال آخرون : بل عنى رجلاً من اليهود يقال له : « زيد بن السمين » ، وقد ذكرنا الرواية عمن قال ذلك فيما مضى .[٢]

* * *

وممن قال : « كان يهوديًّا » ، ابنُ سيرين .

١٠٤٢٥ — حدثنى محمد بن عمرو قال ، حدثنا غندر ، عن شعبة ، عن خالد الحذاء ، عن ابن سيرين : « ثم يرم به بريئاً » ، قال : يهوديًّا .

١٠٤٢٦ — حدثنا محمد بن المثنى قال ، حدثنا بدل بن المحبر قال ، حدثنا شعبة ، عن خالد ، عن ابن سيرين ، مثله .[٣]

* * *

وقيل : « يرم به بريئاً » ، بمعنى : ثم يرم بالإثم الذى أتى هذا الخائن ، من هو برىء مما رماه به = فـ« الهاء » فى قوله : « به » عائدة على « الإثم » . ولو جعلت كناية من ذكر « الإثم » و « الخطيئة » ، كان جائزاً ، لأن الأفعال وإن اختلفت العبارات عنها ، فراجعة إلى معنى واحد بأنها فعلٌ .[٤]

* * *

=وأما قوله : « فقد احتمل بهتاناً وإثماً مبيناً » ، فإن معناه : فقد تحمل — هذا الذى رمَى بما أتى من المعصية وركب من الإثم الخطيئة ، مَنْ هو برىء مما رماه به

---

(١) انظر الأثر رقم : ١٠٤١١ .

(٢) انظر رقم : ١٠٤١٢ ، ١٠٤١٦ .

(٣) الأثر : ١٠٤٢٦ — « بدل بن المحبر بن المنبه التميمى اليربوعى » روى عن شعبة ، والخليل بن أحمد صاحب العروض ، وغيرهما . وروى عنه البخارى ، والأربعة بواسطة محمد بن بشار . ثقة .

و « بدل » بفتحتين .

(٤) هذا مختصر مقالة الفراء فى معانى القرآن ١ : ٢٨٦ ، ٢٨٧ .

من ذلك= «بهتاناً»، وهو الفرية والكذب[١]= «وإثماً مبيناً»، يعني : وِزْراً «مبيناً»، يعني : أنه يبين عن أمر متحمِّله وجراءته على ربه،[٢] وتقدّمه على خلافه فيما نهاه عنه لمن يعرف أمرَه .

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَيْءٍ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾ (١١٣)

قال أبو جعفر : يعني بقوله جل ثناؤه : «ولولا فضل الله عليك ورحمته»، ولولا أن الله تفضل عليك، يا محمد،[٣] فعصمك بتوفيقه وتبيانه لك أمر هذا الخائن، فكففت لذلك عن الجدال عنه، ومدافعة أهل الحق عن حقهم قبَله = «لهمت طائفة منهم»، يقول : لهمت فرقة منهم،[٤] يعني : من هؤلاء الذين يختانون أنفسهم = «أن يضلوك»، يقول: يزلّوك عن طريق الحق،[٥] وذلك لتلبيسهم أمر الخائن عليه صلى الله عليه وسلم، وشهادتهم للخائن عنده بأنه بريء مما ادعى عليه، ومسألتهم إياه أن يعذره ويقوم بمعذرته فى أصحابه، فقال الله تبارك وتعالى : وما يضل هؤلاء الذين هموا بأن يضلوك عن الواجب من الحكم فى أمر هذا الخائن درعَ جاره، «إلا أنفسهم» .

* * *

(١) انظر تفسير «البهتان» فيما سلف ص : ١٩٧، تعليق : ٤ .

(٢) انظر تفسير «مبين» فيما سلف ص: ٣، تعليق : ١، والمراجع هناك . وكان فى المطبوعة : «يبين عن أمر عمله»، والصواب من المخطوطة .

(٣) انظر تفسير «الفضل» فيما سلف من فهارس اللغة .

(٤) انظر تفسير «طائفة» فيما سلف ١٤١، تعليق : ١، والمراجع هناك .

(٥) انظر تفسير «الإضلال» فيما سلف ٨ : ٥٠٧، تعليق : ١، والمراجع هناك .

فإن قال قائل : ما كان وجه إضلالهم أنفسَهم ؟

١٧٧/٥ قيل : وجهُ إضلالهم أنفسهم : أخذهم بها في غير ما أباح الله لهم الأخذَ بها فيه من سبله . وذلك أن الله جل ثناؤه قد كان تقدَّم إليهم فيما تقدَّم في كتابه على لسان رسوله إلى خلقه ، بالنهى عن أن يتعاونوا على الإثم والعدوان ، والأمر بالتعاون على الحق . فكان من الواجب لله فيمن سعى في أمر الخائنين الذين وصف الله أمرهم بقوله : « ولا تكن للخائنين خصيماً » ، معاونة من ظلموه ، دون من خاصمهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلب حقه منهم . فكان سعيهم في معونتهم ، دون معونة من ظلموه ، أخذاً منهم في غير سبيل الله . وذلك هو إضلالهم أنفسهم الذى وصفه الله فقال : « وما يضلون إلاَّ أنفسهم » .

* * *

= « وما يضرونك من شيء » ، وما يضرك هؤلاء الذين هموا لك أن يزلُّوك عن الحق في أمر هذا الخائن من قومه وعشيرته = « من شيء » ، لأن الله مثبِّتك ومسدِّدك في أمورك ، ومبيِّن لك أمر من سعوا في إضلالك عن الحق في أمره وأمرهم ، ففاضِحُه وإياهم .

=وقوله : « وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة » ، يقول : ومن فضل الله عليك ، يا محمد ، مع سائر ما تفضَّل به عليك من نعمه ، أنه أنزل عليك « الكتاب » ، وهو القرآن الذى فيه بيان كل شيء وهدًى وموعظة = « والحكمة » ، يعنى : وأنزل عليك مع الكتاب الحكمة ، وهى ما كان في الكتاب مجملاً ذكره ، من حلاله وحرامه ، وأمره ونهيه ، وأحكامه ، ووعده ووعيده[1] = « وعلمك ما لم تكن تعلم » من خبر الأولين والآخرين ، وما كان وما هو كائن ، فكل ذلك من فضل الله عليك ، يا محمد ، مُذْ خلقك ،[2] فاشكره على ما أولاك من إحسانه إليك ، بالتمسك بطاعته ،

(١) انظر تفسير « الحكمة » فيما سلف ٣ : ٨٧ ، ٨٨ ، ٥/٢١١ : ١٥ ، وغيرها من المواضع في فهارس اللغة .

(٢) في المطبوعة والمخطوطة : « وما كان وما هو كائن قبل ذلك من فضل الله عليك » ، وهو غير مستقيم ، والصواب ما أثبت ، « فكل » مكان « قبل » .

والمسارعة إلى رضاه ومحبته ، ولزوم العمل بما أنزل إليك فى كتابه وحكمته ، ومخالفة من حاول إضلالك عن طريقه ومنهاج دينه ، فإن الله هو الذى يتولاَّك بفضله ، ويكفيك غائلة من أرادك بسوء وحاول صدَّك عن سبيله ، كما كفاك أمر الطائفة التى همت أن تضلك عن سبيله فى أمر هذا الخائن . ولا أحد دونه ينقذك من سوء إن أراد بك ، إن أنت خالفته فى شىء من أمره ونهيه ، واتبعت هوى من حاول صدَّك عن سبيله .

* * *

وهذه الآية تنبيهٌ من الله نبيَّه محمداً صلى الله عليه وسلم على موضع خطئه ، [1] وتذكيرٌ منه له الواجبَ عليه من حقه .

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (١١٤)

قال أبو جعفر : يعنى جل ثناؤه بقوله : « لا خير فى كثير من نجواهم » ، لا خير فى كثير من نجوى الناس جميعاً = « إلا من أمر بصدقة أو معروف » ، و« المعروف » ، هو كل ما أمر الله به أو ندب إليه من أعمال البر والخير ، [2] = « أو إصلاح بين الناس » ، وهو الإصلاح بين المتباينين أو المختصمين ، بما أباح الله الإصلاح بينهما ،

---

(١) فى المطبوعة : « موضع حظه » ، وهى فى المخطوطة غير منقوطة ، وهذا صواب قراءتها موافقا لسياق القصة .

(٢) انظر تفسير « المعروف » فيما سلف ٣ : ٣٧١/٧ : ١٠٥ ، وغيرهما من المواضع فى فهارس اللغة .

ليتراجعا إلى ما فيه الألفة واجتماع الكلمة ، على ما أذن الله وأمر به .

= ثم أخبر جل ثناؤه بما وعد من فعل ذلك فقال : « ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه أجراً عظيماً » ، يقول : ومن يأمر بصدقة أو معروف من الأمر ، أو يصلح بين الناس = « ابتغاء مرضاة الله » ، يعني : طلب رضى الله بفعله ذلك[1] = « فسوف نؤتيه أجراً عظيماً » ، يقول : فسوف نعطيه جزاءً لما فعل من ذلك عظيماً،[2] ولاحدّ لمبلغ ما سمى الله «عظيماً» يعلمه سواه .[3]

* * *

واختلف أهل العربية في معنى قوله : « لا خير في كثير من نجواهم إلاّ من أمر بصدقة » .

فقال بعض نحويي البصرة : معنى ذلك : لا خير في كثير من نجواهم، إلاّ في نجوى من أمر بصدقة = كأنه عطف بـ « مَنْ » على « الهاء والميم » التي في « نجواهم » .[4]

وذلك خطأ عند أهل العربية ، لأن « إلاّ » لا تعطف على « الهاء والميم » في مثل هذا الموضع ، من أجل أنه لم ينله الجحد .

* * *

وقال بعض نحويي الكوفة : قد تكون « مَنْ » في موضع خفض ونصب . أما الخفض ، فعلى قولك : لا خير في كثير من نجواهم إلا فيمن أمر بصدقة . فتكون « النجوى » على هذا التأويل ، هم الرجال المناجون ، كما قال جل ثناؤه : ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ [سورة المجادلة : ٧] ، وكما قال ﴿وَإِذْ هُمْ نَجْوَى﴾ [سورة الإسراء : ٤٧] .

---

(١) انظر تفسير « الابتغاء » فيما سلف ص : ١٧٠ ، تعليق : ٣ ، والمراجع هناك .

(٢) انظر تفسير « الأجر » فيما سلف ص : ١١٣ ، تعليق : ٣ ، والمراجع هناك .

(٣) انظر تفسير « عظيم » فيما سلف ٦ : ٥١٨ .

(٤) في المطبوعة : « كأنه عطف من » بحذف الباء ، وأثبت ما في المخطوطة ، وهو صواب .

وأما النصب ، فعلى أن تجعل « النجوى » فعلاً ،[1] فيكون نصباً ، لأنه حينئذ يكون استثناء منقطعاً ، لأن « مَنْ » خلاف « النجوى » ،[2] فيكون ذلك نظير قول الشاعر .[3] ١٧٨/٥

....وَمَا بِالرَّبْعِ مِنْ أَحَدِ

إِلَّا أَوَارِيَّ لَأْيًا مَا أُبَيِّنُهَا ....[4]

وقد يحتمل « مَنْ » على هذا التأويل أن يكون رفعاً ، كما قال الشاعر :[5]

وَبَلْدَةٍ لَيْسَ بِهَا أَنِيسُ إِلَّا اليَعَافِيرُ وَإِلَّا العِيسُ[6]

* * *

(١) قوله : « فعلا » أى مصدراً .

(٢) فى المطبوعة : « لأنه من خلاف النجوى » ، والصواب المحض من المخطوطة .

(٣) هو النابغة الذبيانى .

(٤) مضى الشعر وتخريجه وتمامه فيما سلف ١ : ١٨٣ ، ٥٢٣ ، وهو فى معانى القرآن للفراء ١ : ٢٨٨ .

(٥) هو جران العود النميرى .

(٦) ديوانه : ٥٢ ، سيبويه ١ : ١٣٣ ، ٣٦٥ ، معانى القرآن للفراء ١ : ٢٨٨ ، ومجالس ثعلب : ٣١٦ ، ٤٥٢ ، الخزانة ٤ : ١٩٧ ، والعينى (هامش الخزانة) ٣ : ١٠٧ ، وسيأتى فى التفسير ١٢ : ٢٧/٢٨ : ٣٩ (بولاق)، ثم فى مئات من كتب النحو والعربية. ورواية هذا الشعر فى ديوانه :

قَدْ نَدَعُ المَنْزِلَ يَا لَمِيسُ يَعْتَسُّ فيه السَّبُعُ الجَرُوسُ

الذِّئْبُ ، أَوْ ذُو لِبَدٍ هَمُوسُ بَسَابِسًا ، لَيْسَ بِهِ أَنِيسُ

إِلَّا اليَعَافِيرُ وَإِلَّا العِيسُ وَبَقَرٌ مُلَمَّعٌ كُنُوسُ

كَأَنَّمَا هُنَّ الجَوَارِى المِيسُ

« يعتس » : يطلب ما يأكل ، « الجروس » هنا الشديد الأكل ، وأخطأ صاحب الخزانة فقال : « من الجرس ، وهو الصوت الخفى » ، وليس ذلك من صفات الذئب ، وحسبه عواؤه إذا جاع ، نفياً لوصفه بخفاء الصوت ! ، وقد بين فى البيت الثالث أنه يعنى « الذئب » . و « ذو لبد » هو الأسد و « اللبدة » ما بين كتفيه من الوبر . « هموس » من صفة الأسد ، يقال تارة : هو الذى يمشى مشياً يخفيه ، فلا يسمع صوت وطئه . ويقال تارة أخرى : شديد الغمز بضرسه فى أكله . وهذا

قال أبو جعفر : وأولى هذه الأقوال بالصواب فى ذلك، أن تجعل « من » فى موضع خفض ، بالردّ على « النجوى » = وتكون « النجوى » بمعنى جمع المتناجين ، خرج مخرج « السكرى » و « الجرحى » و « المرضى » . وذلك أن ذلك أظهر معانيه .

* * *

فيكون تأويل الكلام : لا خير فى كثير من المتناجين ، يا محمد ، من الناس ، إلا فيمن أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ، فإن أولئك فيهم الخير .

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ (١١٥)

قال أبو جعفر : يعنى جل ثناؤه بقوله : « ومن يشاقق الرسول » ، ومن يباين الرسولَ محمداً صلى الله عليه وسلم ، معادياً له ، فيفارقه على العداوة له[1] = « من بعد ما تبين له الهدى » ، يعنى : من بعد ما تبين له أنه رسول الله ، وأن ما جاء به من عند الله يهدى إلى الحق وإلى طريق مستقيم = « ويتبع غير سبيل المؤمنين » ، يقول : ويتبع طريقاً غير طريق أهل التصديق ، ويسلك منهاجاً غير

هو المراد هنا ، فإنه أراد ذكر خلاء هذه الديار ، وما فيها من المخاوف. « بسابس » قفار خلاء . وأما رواية : « وبلدة » فإن « البلدة » هنا : هى الأرض القفر التى يأوى إليها الحيوان . و « اليعافير » جمع « يعفور » ، وهو الظبى فى لون التراب . و « العيس » جمع « أعيس » وهو الظبى الأبيض فيه أدمة . « كنوس » جمع « كانس » ، وهو الظبى أو البقر إذا دخل كناسه ، وهو بيته فى الشجر يستتر فيه . و « الميس » جمع « ميساء » ، وهى التى تتبختر وتختال كالعروس فى مشيتها .

ثم انظر الخزانة ، ومجالس ثعلب . وانظر ما سلف كله فى معانى القرآن للفراء ١ : ٢٨٧ ، ٢٨٨ .

(١) انظر تفسير « الشقاق » فيما سلف ٣ : ١١٥ ، ١١٦ ، ٨/٣٣٦ : ٣١٩

مناهجهم ، وذلك هو الكفر بالله ، لأن الكفر بالله ورسوله غير سبيل المؤمنين وغير مناهجهم = « نولّه ما تولّى »، يقول : نجعل ناصره ما استنصره واستعان به من الأوثان والأصنام ،[1] وهى لا تغنيه ولا تدفع عنه من عذاب الله شيئاً ، ولا تنفعه ، كما :ـــ

١٠٤٢٧ ـــ حدثنى محمد بن عمرو قال، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قوله : « نوله ما تولى » ، قال : من آلهة الباطل .

١٠٤٢٨ ـــ حدثنى ابن المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

* * *

= « ونصله جهنم »، يقول: ونجعله صِلاءَ نار جهنم ،[2] يعنى : نحرقه بها.

* * *

وقد بينا معنى « الصلى» فيما مضى قبل ، بما أغنى عن إعادته فى هذا الموضع .[3]

* * *

= «وساءت مصيراً » ، يقول وساءت جهنم[4] = « مصيراً »، موضعاً يصير إليه من صار إليه .[5]

* * *

ونزلت هذه الآية فى الخائنين الذين ذكرهم الله فى قوله : « ولا تكن للخائنين خصيماً » ، لما أبى التوبة من أبى منهم ، وهو طعمة بن الأبيرق ، ولحق بالمشركين من عبدة الأوثان بمكة مرتدًّا ، مفارقاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم ودينه .

* * *

(١) انظر تفسير « ولى » فيما سلف ص : ١٧ ، تعليق : ٣ ، والمراجع هناك .

(٢) فى المطبوعة : « صلى » بتشديد الياء ، والصواب من المخطوطة . و « الصلاء » (بكسر الصاد » : الشواء ، لأنه يصلى بالنار .

(٣) انظر ما سلف فى تفسير « الإصلاء » ٨ : ٢٧ — ٢٩ ، ٢٣١ ، ٤٨٤ .

(٤) انظر تفسير « ساء » فيما سلف ص ١٠١ ، تعليق : ٢ ، والمراجع هناك .

(٥) انظر تفسير « مصير » فيما سلف ص : ١٠١ ، تعليق : ٣ ، والمراجع هناك .

القول فى تأويل قوله ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا بَعِيدًا ﴾ ﴿١١٦﴾

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : إن الله لا يغفر لطعمة إذ أشرك ومات على شركه بالله ، ولا لغيره من خلقه بشركهم وكفرهم به = « ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء »، يقول : ويغفر ما دون الشرك بالله من الذنوب لمن يشاء . يعنى بذلك جل ثناؤه : أن طعمة لولا أنه أشرك بالله ومات على شركه ، لكان فى مشيئة الله على ما سلف من خيانته ومعصيته ، وكان إلى الله أمره فى عذابه والعفو عنه = وكذلك حكم كل من اجترم جُرْماً ، فإلى الله أمره ، إلاّ أن يكون جرمه شركاً بالله وكفراً ، فإنه ممن حَتْمٌ عليه أنه من أهل النار إذا مات على شركه [1] = فأما إذا مات على شركه ، فقد حرَّم الله عليه الجنة ومأواه النار .

* * *

وقال السدى فى ذلك بما :ـــ

١٠٤٢٩ ـــ حدثنا محمد بن الحسين قال، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » ، يقول : من يجتنب الكبائر من المسلمين .

* * *

١٧٩/٥ وأما قوله : « ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالاً بعيداً » ، فإنه يعنى : ومن يجعل لله فى عبادته شريكاً ، فقد ذهب عن طريق الحق وزال عن قصد السبيل ،

(١) هذه العبارة التى وضعتها بين الخطين ، معترضة فى سياق الجملة ، وسياقها : أن طعمة لولا أنه مات على شركه . لكان فى مشيئة الله على ما سلف من خيانته ومعصيته ، وكان إلى الله أمره فى عذابه والعفو عنه . . . فإما إذا مات على شركه . . . » . ولما أخطأ ناشر المطبوعة الأولى قراءة هذه العبارة ، فقد كتب هكذا : « فإنه حتم عليه أنه من أهل النار إذا مات على شركه ، فإذا مات على شركه . . . » فصار الكلام كله لغواً وخلطاً .

ذهاباً بعيداً وزوالاً شديداً ، وذلك أنه بإشراكه بالله فى عبادته قد أطاع الشيطان وسلك طريقه ،[1] وترك طاعة الله ومنهاج دينه . فذاك هو الضلال البعيد والخُسران المبين .

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِ إِلَّآ إِنَاثًا ﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل فى تأويل ذلك .

فقال بعضهم : معنى ذلك : إن يدعون من دونه إلاّ اللاّت والعزى ومَناة ، فسماهن الله «إناثاً» ، بتسمية المشركين إياهنّ بتسمية الإناث .

• ذكر من قال ذلك :

١٠٤٣٠ – حدثنى يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين ، عن أبى مالك فى قوله : « إن يدعون من دونه إلا إناثاً » ، قال : اللات والعزى ومناة ، كلها مؤنث .

١٠٤٣١ – حدثنى المثنى قال ، حدثنا عمرو بن عون قال ، حدثنا هشيم ، عن حصين ، عن أبى مالك بنحوه = إلا أنه قال : كلهنّ مؤنث .

١٠٤٣٢ – حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « إن يدعون من دونه إلاّ إناثاً » ، يقول : يسمونهم « إناثاً » : لاتٌ ومَنَاة وعُزَّى .

١٠٤٣٣ – حدثنى يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال : قال ابن زيد فى قوله : « إن يدعون من دونه إلاّ إناثاً » ، قال : آلهتهم ، اللات والعزى ويَسَاف

---

(١) فى المطبوعة والمخطوطة : « فقد أطاع الشيطان » بزيادة الفاء ، ولا معنى لها هنا .

ونائلة ،[١] إناث ، يدعونهم من دون الله . وقرأ : « وإن يدعون إلاّ شيطاناً مريداً » .

* * *

وقال آخرون : معنى ذلك : إن يدعون من دونه إلاّ مَوَاتاً لا رُوح فيه .

* ذكر من قال ذلك :

١٠٤٣٤ — حدثنى المثنى قال، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثنى معاوية بن صالح ، عن على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس قوله : « إن يدعون من دونه إلاّ إناثاً »، يقول : مَيْتًا .

١٠٤٣٥ — حدثنا بشر بن معاذ قال، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « إن يدعون من دونه إلاّ إناثاً» ، أى : إلا ميتاً لا رُوح فيه .[٢]

١٠٤٣٦ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا الحجاج قال ، حدثنا مبارك بن فضالة ، عن الحسن : « إن يدعون من دونه إلاّ إناثاً »، قال : و« الإناث» كل شى ميت ليس فيه روح : خشبة يابسة أو حجر يابس ، قال الله تعالى : « وإن يدعون إلا شيطاناً مريداً » إلى قوله : « فليبتكن آذان الأنعام » .

* * *

وقال آخرون : عنى بذلك أن المشركين كانوا يقولون : «الملائكة بنات الله» .[٣]

* ذكر من قال ذلك :

١٠٤٣٧ — حدثنى يحيى بن أبى طالب قال ، أخبرنا يزيد قال ، أخبرنا

(١) « إساف » (بكسر الهمزة وفتحها) و « يساف » (بكسر الياء وفتحها) واحد . زعموا أن إساف بن عمرو ، ونائلة بنت سهل ، من جرهم ، وجدا خلوة فى الكعبة ، ففجرا فيها ، فسخهما الله حجرين ، عبدتهما قريش بعد . ويقال : صنمان وضعهما عمرو بن لحى على الصفا والمروة ، وكان يذبح عليهما تجاه الكعبة .

(٢) فى المخطوطة : « لا أرواح فيه » بالجمع .

(٣) فى المطبوعة : « إن الملائكة . . . » وأثبت ما فى المخطوطة .

جويبر ، عن الضحاك فى قوله : « إن يدعون من دونه إلا إناثاً » ، قال : الملائكة ، يزعمون أنهم بنات الله .

* * *

وقال آخرون : معنى ذلك : أن أهل الأوثان كانوا يسمون أوثانهم « إناثاً » ، فأنزل الله ذلك كذلك .

* ذكر من قال ذلك :[1]

١٠٤٣٨ — حدثنا سفيان بن وكيع قال ، حدثنا يزيد بن هرون ، عن نوح ابن قيس ، عن أبى رجاء ، عن الحسن قال : كان لكل حى من أحياء العرب صنم ، يسمونها : « أنثى بنى فلان » ،[2] فأنزل الله « إن يدعون من دونه إلا إناثاً » .

١٠٤٣٩ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا مسلم بن إبراهيم قال ، حدثنا نوح ابن قيس قال ، حدثنا محمد بن سيف أبو رجاء الحُدّانى قال ، سمعت الحسن يقول : كان لكل حى من العرب ، فذكر نحوه .[3]

* * *

وقال آخرون : « الإناث » فى هذا الموضع ، الأوثان .

* ذكر من قال ذلك :

١٠٤٤٠ — حدثنى محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قوله : « إناثاً » قال : أوثاناً .

---

(١) من أول الأثر رقم : ١٠٤٣٧ ، إلى هذا الموضع ، ساقط من المخطوطة .

(٢) فى كتاب المحتسب لابن جنى ، فى المسألة رقم : ١٤٣ (وهو مخطوط عندى) عن الحسن : « وهو اسم صنم لحى من العرب ، كانوا يعبدونها ويسمونها : أنثى بنى فلان » . فأخشى أن يكون سقط من الناسخ هنا [كانوا يعبدونها] .

(٣) الأثران : ١٠٤٣٨ ، ١٠٤٣٩ — « أبو رجاء » ، « محمد بن سيف الحدانى » ، أدرك أنساً ، وروى عن الحسن ، وابن سيرين ، ومطر الوراق ، وعكرمة ، وغيرهم . ثقة . مترجم فى التهذيب .

وكان فى المطبوعة « الحرانى » بالراء ، والصواب من المخطوطة ، بضم الحاء والدال المشددة .

١٠٤٤١ — حدثني المثنى قال، حدثنا أبو حذيفة قال، حدثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله.

١٠٤٤٢ — حدثنا سفيان قال، حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: كان في مصحف عائشة: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَوْثَانًا﴾.

* * *

قال أبو جعفر: روي عن ابن عباس أنه كان يقرؤها: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلاَّ أُثُنًا﴾ بمعنى جمع «وثن» فكأنه جمع «وثنًا» «وُثُنًا»،[1] ثم قلب الواو همزة مضمومة، كما قيل: «ما أحسن هذه الأُجُوه»، بمعنى الوجوه = وكما قيل: ﴿وَإِذَا الرُّسُلُ أُقِّتَتْ﴾ [سورة المرسلات: ١١]، بمعنى: وُقِّتت.[2]

* * *

وذكر عن بعضهم أنه كان يقرأ ذلك: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلاَّ أُنُثًا﴾ كأنه أراد جمع «الإناث» فجمعها «أنثا»، كما تجمع «الثمار» «ثُمُرًا».[3]

* * *

قال أبو جعفر: والقراءة التي لا نستجيز القراءة بغيرها،[4] قراءة من قرأ: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا﴾، بمعنى جمع «أنثى»، لأنها كذلك في مصاحف المسلمين، ولإجماع الحجة على قراءة ذلك كذلك. ٥/١٨٠

* * *

قال أبو جعفر: وأولى التأويلات التي ذكرت بتأويل ذلك، إذ كان الصواب عندنا من القراءة ما وصفت، تأويل من قال: عنى بذلك الآلهة التي كان مشركو العرب يعبدونها من دون الله ويسمونها الإناث من الأسماء،[5] كاللاَّت والعُزَّى ونائلة ومناة، وما أشبه ذلك.

---

(١) «أثن» (بضم الهمزة والثاء) و «وثن» بجمع «وثنا» (بضم فسكون) و «وثنا» (بضمتين)، و «أوثان».

(٢) انظر معاني القرآن للفراء ١ : ٢٨٨

(٣) انظر معاني القرآن للفراء ١ : ٢٨٩ . و «الثمر» بضم الثاء والميم

(٤) في المطبوعة: «لا أستجيز»، وأثبت ما في المخطوطة.

(٥) في المطبوعة: «ويسمونها بالإناث»، وما في المخطوطة أجود عربية.

وإنما قلنا ذلك أولى بتأويل الآية ، لأن الأظهر من معانى « الإناث » فى كلام العرب ، ما عُرِّف بالتأنيث دون غيره . فإذ كان ذلك كذلك ، فالواجب توجيه تأويله إلى الأشهر من معانيه .

* *

وإذ كان ذلك كذلك ، فتأويل الآية : « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبيَّن له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نولِّه ما تولى ونُصْله جهنم وساءت مصيراً ، إن يدعون من دونه إلاَّ إناثاً » ، يقول : ما يدعو الذين يشاقّون الرسول ويتبعون غير سبيل المؤمنين شيئاً = « من دون الله » ، بعد الله وسواه ،[1] = « إلاَّ إناثاً » ، يعنى : إلا ما سموه بأسماء الإناث كاللات والعزى وما أشبه ذلك . يقول جل ثناؤه : فحسب هؤلاء الذين أشركوا بالله ، وعبدوا ما عبدوا من دونه من الأوثان والأنداد ، حجّة عليهم فى ضلالتهم وكفرهم وذهابهم عن قصد السبيل ، أنهم يعبدون إناثاً ويدعونها آلهة وأرباباً ، والإناث من كل شىء أخسُّه ، فهم يقرون للخسيس من الأشياء بالعبودة ، على علم منهم بخساسته ، ويمتنعون من إخلاص العبودة للذى له ملك كل شىء ، وبيده الخلق والأمر .[2]

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَـٰنًا مَّرِيدًا ﴾ (١١٧)

قال أبو جعفر : يعنى جل ثناؤه بقوله : « وإن يدعون إلا شيطاناً مريداً » ، وما يدعو هؤلاء الذين يدعون هذه الأوثان الإناث من دون الله بدعائهم إياها =

---

(١) انظر تفسير « دون » فيما سلف ٢ : ٦/٤٨٩ : ٣١٣ .

(٢) فى المطبوعة : « بالعبودية » و« العبودية » ، فى الموضعين وأثبت ما فى المخطوطة . و« العبودة » هى العبادة ، وقد سلف استعمال الطبرى لهذه اللفظة على هذا البناء ، وتغيير الناشر لها فى كل مرة . انظر ٣ : ٣٤٧ ، تعليق : ٦/١ : ٢٧١ ، تعليق : ١ ، ٤٠٤ تعليق : ٢ ، ٥٤٩ : ٢ ، ٥٦٤ ، تعليق : ٣/٨ : ٥٩٢ ، تعليق : ٢ .

« إلا شيطاناً مريداً » ، يعني : متمرداً على الله في خلافه فيما أمره به ، وفيما نهاه عنه ، كما : —

١٠٤٤٣ — حدثنا بشر بن معاذ قال، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « وإن يدعون إلا شيطاناً مريداً » ، قال : تمرَّد على معاصي الله .

* * *

القول في تأويل قوله ﴿ لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ (١١٨)

قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه بقوله : « لعنه الله » ، أخزاه وأقصاه وأبعده .

* * *

ومعنى الكلام : « وإن يدعون إلا شيطاناً مريداً » ، قد لعنه الله وأبعده من كل خير .

* * *

= « وقال لأتخذن »، يعني بذلك : أن الشيطان المريد قال لربه إذ لعنه : «لأتخذن من عبادك نصيباً مفروضاً » .

* * *

= يعني بـ « المفروض » ، المعلوم ،[1] كما : —

١٠٤٤٤ — حدثني المثنى قال، حدثنا أبو نعيم قال ، حدثنا سفيان ، عن جويبر ، عن الضحاك : « نصيباً مفروضاً » ، قال : معلوماً .

* * *

فإن قال قائل : وكيف يتّخذ الشيطانُ من عباد الله نصيباً مفروضاً .

قيل : يتخذ منهم ذلك النصيب، بإغوائه إياهم عن قصد السبيل، ودعائه

---

(١) انظر تفسير « نصيب » فيما سلف ٤ : ٢٠٦ / ثم ٨ : ٥٨ : تعليق : ٤ ، والمراجع هناك = وتفسير : « الفرض » فيما سلف ٤ : ١٢١/٥ : ١٢٠/٧ : ٥٩٧ — ٥٩٩/٨ : ٥٠ .

إياهم إلى طاعته ، وتزيينه لهم الضلالَ والكفر حتى يزيلهم عن منهج الطريق ، فمن أجاب دعاءَه واتَّبع ما زينه له ، فهو من نصيبه المعلوم ، وحظّه المقسوم .

* * *

وإنما أخبر جل ثناؤه فى هذه الآية بما أخبر به عن الشيطان من قيله : « لأتخذن من عبادك نصيباً مفروضاً » ، ليعلم الذين شاقُّوا الرسول من بعد ما تبين لهم الهدى ، أنهم من نصيبِ الشيطان الذى لعنه الله ، المفروضِ ،[1] وأنهم ممن صدق عليهم ظنّه .[2]

* * *

وقد دللنا على معنى « اللعنة » فيما مضى ، فكرهنا إعادته .[3]

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَـٰمِ﴾

قال أبو جعفر : يعنى بقوله جل ثناؤه : مخبراً عن قيل الشيطان المريد الذى وصف صفته فى هذه الآية : « ولأضلنهم » ، ولأصدّن النصيب المفروض الذى أتخذه من عبادك عن محجة الهدى إلى الضلال ، ومن الإسلام إلى الكفر = « ولأمنينهم » ، يقول : لأُزيغنَّهم — بما أجعل فى نفوسهم من الأمانى — عن طاعتك وتوحيدك ، إلى طاعتى والشرك بك ، = « ولآمرنهم فليبتكن آذان الأنعام » ، يقول : ولآمرن النصيبَ المفروض لى من عبادك ، بعبادة غيرك من الأوثان والأنداد

(١) « المفروض » صفة قوله : « نصيب الشيطان » .

(٢) فى المطبوعة والمخطوطة : « وأنه ممن صدق . . . » والسياق يقتضى « وأنهم » .

(٣) انظر تفسير « اللعنة » فيما سلف ص : ٥٧ ، تعليق : ٤ ، والمراجع هناك .

حتى يَنْسُكوا له ،(١) ويحرِّموا ويحلاوا له ، ويشرعوا غيرَ الذى شرعته لهم ، فيتبعونى ويخالفوك .

* * *

و«البتك» ، القطع ، وهو فى هذا الموضع : قطع أذن البَحِيرة ليعلم أنها بَحِيرة .(٢)

* * *

وإنما أراد بذلك الخبيثُ أنه يدعوهم إلى البحيرة ، فيستجيبون له ، ويعملون بها طاعةً له .

* * *

١٨١/٥ وبنحو ما قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

* ذكر من قال ذلك :

١٠٤٤٥ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة فى قوله : « فليبتكن آذان الأنعام » ، قال : البتك فى البحيرة والسَّائبة ، كانوا يبتكون آذانها لطواغيتهم .

١٠٤٤٦ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : قوله : « ولآمرنهم فليبتكن آذان الأنعام » ، أما « يبتكن آذان الأنعام » ، فيشقونها ، فيجعلونها بَحيرة .

١٠٤٤٧ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنى حجاج ، عن ابن جريج قال ، أخبرنى القاسم بن أبى بزة ، عن عكرمة : « فليبتكن آذان الأنعام » ، قال : دينٌ شرعه لهم إبليس ، كهيئة البحائر والسُّيَّب .(٣)

* * *

(١) « نسك ينسك » ، إذا ذبح نسيكة ، أى ذبيحة . وانظر تفسير ذلك فيما سلف ٣ : ٧٥ — ٨٠/٤ : ٨٦ ، ١٩٥ .

(٢) « البحيرة » من الأنعام ، من عقائد أهل الجاهلية ، أبطلها الإسلام ، وذلك الشاة أو الناقة تشق أذنها ، ثم تترك فلا يمسها أحد .

(٣) « السائبة » أم « البحيرة » ، وذلك أن الرجل كان ينذر نذراً : إذا قدم من سفر بعيد ، أو برىء من علة ، أو نجاه شىء من مشقة أو حرب فيقول : « ناقتى هذه سائبة » ، أى : تسيب

القول فى تأويل قوله ﴿ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل فى معنى قوله : « فليغيرن خلق الله » .

فقال بعضهم: معنى ذلك : ولآمرنهم فليغيرن خلق الله من البهائم، بإخصائهم إياها .[1]

• ذكر من قال ذلك :

١٠٤٤٨ — حدثنا محمد بن بشار قال، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن عمار بن أبي عمار ، عن ابن عباس : أنه كره الإخصاء وقال : فيه نزلت : « ولآمرنهم فليغيُّرُن خلقَ الله » .

١٠٤٤٩ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الله بن داود قال : حدثنا أبو جعفر الرازى ، عن الربيع بن أنس ، عن أنس : أنه كره الإخصاء وقال : فيه نزلت : « ولآمرنهم فليغيرن خلق الله » .

١٠٤٥٠ — حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبى ، عن أبى جعفر ، عن الربيع ابن أنس ، عن أنس بن مالك قال : هو الإخصاء ، يعنى قول الله : « ولآمرنهم فليغيّرن خلق الله » .

١٠٤٥١ — حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا ابن فضيل ، عن مطرف قال :

فلا ينتفع بظهرها ، ولا تحلأ عن ماء ، ولا تمنع من كلأ ، ولا تركب . وجمع « سائبة » « سيب » (بضم السين والياء المشددة المفتوحة) مثل « نائم ونوم » ، و « نائحة ونوح » .

وهكذا جاءت على الصواب فى المخطوطة ، ولكن ناشر المطبوعة جعلها « السوائب » كأنه استنكر هذا الجمع ، فأساء غاية الإساءة فى تبديل الصواب ، وإن كانت « السوائب » صواباً أيضاً ، فإن هذه الآثار حجة فى اللغة .

(١) « خصى الفحل يخصيه خصاء » (بكسر الخاء) : سل خصييه . والفقهاء القدماء يقولون : « الإخصاء » ولم تذكره كتب اللغة ، وقال المطرزى فى المغرب ١ : ١٥٩ « خصاء على فعال ، والإخصاء فى معناه ، خطأ » . وهذا موضع إشكال ، فإنك ستراه مستفيضاً فى الآثار التالية ، وهى نص صحيح فى جواز « الإخصاء » ، وبمثل هذه الآثار احتج أصحاب معاجم اللغة ، وكيف لا يحتج به ، وقد جاء فى كلام ابن عباس ، كما ترى فى الأثر : ١٠٤٥١ .

حدثني رجل ، عن ابن عباس قال: إخصاء البهائم مُثْلَةٌ! ثم قرأ : « ولآمرنهم فليغيرن خلق الله » .

١٠٤٥٢ — حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا أبو جعفر الرازى ، عن الربيع بن أنس قال : من تغيير خلق الله ، الإخصاءُ .

١٠٤٥٣ — حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا جعفر بن سليمان قال ، أخبرني شبيل : أنه سمع شهر بن حوشب قرأ هذه الآية : « فليغيرن خلق الله »، قال : الخِصَاء، قال: فأمرت أبا التَّيَّاح فسأل الحسن عن خِصَاء الغنم ، فقال : لا بأس به .[1]

١٠٤٥٤ — حدثنا الحسن قال، أخبرنا عبد الرزاق قال ، حدثنا عمى وهب ابن نافع ، عن القاسم بن أبي بزة قال : أمرني مجاهد أن أسأل عكرمة عن قوله : « فليغيرن خلق الله » ، فسألته ، فقال : هو الخصاء .

١٠٤٥٥ — حدثنا ابن وكيع قال، حدثني أبي ، عن عبد الجبار بن ورد ، عن القاسم بن أبي بزة قال ، قال لي مجاهد : سل عنها عكرمة : « ولآمرنهم فليغيرن خلق الله » ، فسألته فقال : الإخصاء = قال مجاهد : ماله، لعنه الله ! فوالله لقد علم أنه غير الإخصاء = ثم قال : سله ، فسألته فقال عكرمة: ألم تسمع إلى قول الله تبارك وتعالى : ﴿فِطْرَةَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ﴾ .

---

(١) الأثر : ١٠٤٥٣ — « جعفر بن سليمان الضبعي » مضى برقم : ٢٩٠٥ ، ٦٤٦١ . و « شبيل » هو « شبيل بن عزرة بن عمير الضبعي » ، يروى ن شهر بن حوشب وروى عنه جعفر ابن سليمان . ثقة . روى له أبو داود حديثاً واحداً . وكان شبيل من أئمة العربية ، وهو ختن قتادة . وذكره الجاحظ في البيان ١ : ٣٤٣ فقال : « ومن علماء الخوارج شبيل بن عزرة الضبعي ، صاحب الغريب ، وكان راوية خطيباً، وشاعراً ناسباً، وكان سبعين سنة رافضياً ، ثم انتقل خارجياً صفرياً » . وقال البلاذري: « لم يكن خارجياً، وإنما كان يقول أشعاراً في ذلك على سبيل التقية » . مترجم في التهذيب .

وكان في المطبوعة : « شبل » وهو خطأ ، لم يحسن قراءة المخطوطة ، لأنها غير منقوطة .

و « أبو التياح » ، هو : « يزيد بن حميد الضبعي » ، روى عن أنس والحسن البصري . وهو ثبت ثقة معروف . مترجم في التهذيب .

[سورة الروم : ٣٠] ؟ قال : لدين الله = فحدّثت به مجاهداً فقال : ما له أخزاه الله! [1]

١٠٤٥٦ — حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا حفص ، عن ليث قال ، قال عكرمة : « فليغيرن خلق الله » ، قال : الإخصاء .

١٠٤٥٧ — حدثني المثنى قال، حدثنا مسلم بن إبراهيم قال ، حدثنا هرون النحوي قال ، حدثنا مطر الوراق قال : سئل عكرمة عن قوله : « ولآمرنهم فليغيرن خلق الله » ، قال : هو الإخصاء .

١٠٤٥٨ — حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا يحيى بن يمان ، عن سفيان ، عن إسمعيل بن أبي خالد ، عن أبي صالح ، قال : الإخصاء

١٠٤٥٩ — حدثنا عمرو بن علي قال، حدثنا وكيع قال ، حدثنا أبو جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس قال : سمعت أنس بن مالك يقول في قوله : « ولآمرنهم فليغيرن خلق الله » ، قال : منه الخصاء .

١٠٤٦٠ — حدثنا عمرو قال ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، بمثله .

١٠٤٦١ — حدثنا ابن سلمة ، عن عمار بن أبي عمار ، عن ابن عباس ، بمثله . [2]

١٠٤٦٢ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا معاذ بن هشام قال، حدثني أبي ،

---

(١) الأثر : ١٠٤٥٥ — « عبد الجبار بن الورد بن أغر بن الورد المخزومي » ، ثقة ، لا بأس به . مترجم في التهذيب . وقد مضى في الإسناد رقم : ٤٦٣١ ، ولم يترجم هناك .

وقول مجاهد في عكرمة : « ماله لعنه الله » ، و « ماله أخزاه الله » ، أراد مجاهد اضطراب عكرمة في روايته ، وكان مجاهد سيئ الرأي فيه ، كما كان مالك ابن أنس سيئ الرأي فيه ، يقول : « لا أرى لأحد أن يقبل حديثه » . وقد قيل إنه كان مضطرب الحديث ، وأنه كان قليل العقل ! ! روى الحافظ في التهذيب ٧ : ٢٦٩ « قال الأعمش عن إبراهيم : لقيت عكرمة فسألته عن : البطشة الكبرى . قال : يوم القيامة . فقلت : إلا عبد الله ، كان يقول : يوم بدر . فأخبرني من سأله بعد ذلك فقال : يوم بدر » . وهذا شبيه بهذا الخبر الذي بين أيدينا . وانظر أيضاً الأثر التالي رقم : ١٠٤٦٩ .

وانظر ترجمة عكرمة البربري في التهذيب ، فقد استوفى الحافظ القول في عدالته وتوثيقه ، ورواية الأئمة عنه .

(٢) الأثر : ١٠٤٦١ — هو من تتمة الأثر السالف ، ولكنه جرى مفرداً في الترقيم خطأ .

عن قتادة ، عن عكرمة : أنه كره الإخصاء ، قال : وفيه نزلت : « ولآمرنهم فليغيرن خلق الله » .

* * *

١٨٢/٥ وقال آخرون : معنى ذلك : ولآمرنهم فليغيرن دينَ الله .

* ذكر من قال ذلك :

١٠٤٦٣ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثنى معاوية ، عن على ، عن ابن عباس قوله : « ولآمرنهم فليغيرن خلق الله » ، قال : دين الله .

١٠٤٦٤ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن وأبو أحمد قالا ، حدثنا سفيان ، عن قيس بن مسلم ، عن إبراهيم : « ولآمرنهم فليغيرن خلق الله » ، قال : دين الله .

١٠٤٦٥ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا يحيى بن سعيد قال ، حدثنا سفيان قال ، حدثنى قيس بن مسلم ، عن إبراهيم ، مثله .

١٠٤٦٦ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا أبو نعيم ، عن سفيان ، عن قيس بن مسلم ، عن إبراهيم ، مثله .

١٠٤٦٧ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، مثله .

١٠٤٦٨ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، حدثنا عمى ، عن القاسم بن أبى بزة قال ، أخبرت مجاهداً بقول عكرمة فى قوله : « فليغيرن خلق الله » ، قال : دين الله .

١٠٤٦٩ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا مسلم بن إبراهيم قال ، حدثنا هرون النحوى قال ، حدثنا مطر الوراق قال : ذكرت لمجاهد قول عكرمة فى قوله :

« فليغيرن خلق الله» ، فقال : كذب العبْدُ ! « ولآمرنهم فليغيرن خلق الله » ، قال : دين الله.[1]

١٠٤٧٠ — حدثنا ابن وكيع وعمرو بن على قالا ، حدثنا أبو معاوية ، عن ابن جريج ، عن القاسم بن أبى بزة ، عن مجاهد وعكرمة قالا : دين الله .

١٠٤٧١ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا المحاربى وحفص ، عن ليث ، عن مجاهد قال : دين الله . ثم قرأ : ﴿ ذَٰلِكَ الدِّينُ القَيِّمُ ﴾، [سورة الروم : ٣٠].

١٠٤٧٢ — حدثنا محمد بن عمرو وعمرو بن على قالا ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قوله : « فليغيرن خلق الله » ، قال : الفطرة دين الله .

١٠٤٧٣ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد : « فليغيرن خلق الله » ، قال : الفطرة ، الدين .

١٠٤٧٤ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنى حجاج قال ، قال ابن جريج ، أخبرنى عبد الله بن كثير : أنه سمع مجاهداً يقول : « ولآمرنهم فليغيرن خلق الله » ، قال : دين الله .

١٠٤٧٥ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « ولآمرنهم فليغيرن خلق الله » ، أى : دين الله ، فى قول الحسن وقتادة .

١٠٤٧٦ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة فى قوله : « فليغيرن خلق الله » ، قال : دين الله .

١٠٤٧٧ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا إسمعيل بن عبدالملك ، عن عثمان بن الأسود ، عن القاسم بن أبى بزة فى قوله : « فليغيرن خلق الله » ، قال : دين الله .

---

(١) الأثر : ١٠٤٦٩ — انظر التعليق على الأثر السالف رقم : ١٠٤٥٥ .

١٠٤٧٨ — حدثنا محمد بن الحسين قال، حدثنا أحمد بن مفضل قال، حدثنا أسباط، عن السدى: «ولآمرنهم فليغيرن خلق الله»، قال: أما «خلق الله»، فدين الله.

١٠٤٧٩ — حدثت عن الحسين بن الفرج قال، سمعت أبا معاذ قال، حدثنا عبيد بن سليمان قال، سمعت الضحاك يقول فى قوله: «فليغيرن خلق الله»، قال: دين الله، وهو قول الله: ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾، [سورة الروم: ٣٠]، يقول: لدين الله.

١٠٤٨٠ — حدثنا يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال، سمعت ابن زيد يقول فى قوله: «ولآمرنهم فليغيرن خلق الله»، قال: دين الله. وقرأ: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾، قال: لدين الله.

١٠٤٨١ — حدثنا عمرو بن على قال، حدثنا يحيى بن سعيد قال، حدثنا سفيان قال، حدثنا قيس بن مسلم، عن إبراهيم: «ولآمرنهم فليغيرن خلق الله»، قال: دين الله

١٠٤٨٢ — حدثنا عمرو بن على قال، حدثنا معاذ بن معاذ قال، حدثنا عمران بن حدير، عن عيسى بن هلال قال: كتب كثير مولى ابن سمرة إلى الضحاك بن مزاحم يسأله عن قوله: «ولآمرنهم فليغيرن خلق الله»، فكتب: «إنه دين الله».[1]

* * *

وقال آخرون: معنى ذلك: «ولآمرنهم فليغيرن خلق الله» بالوشم.

* ذكر من قال ذلك:

١٠٤٨٣ — حدثنا عمرو بن على قال، حدثنا عبد الرحمن بن مهدى قال،

---

(١) الأثر: ١٠٤٨٢ — «معاذ بن معاذ بن نصر حسان العنبرى» الحافظ. وكان فى المطبوعة: «معاذ»، وحذف بقية الاسم، وهو ثابت فى المخطوطة.

حدثنا حماد بن سلمة ، عن يونس ، عن الحسن فى قوله : « ولآمرنهم فليغيرن خلق الله » ، قال : الوشْم .

١٠٤٨٤ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا يزيد ، عن نوح بن قيس ، عن خالد بن قيس ، عن الحسن : « فليغيرن خلق الله » ، قال : الوشم .[1]

١٠٤٨٥ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنى هشيم قال ، أخبرنا يونس بن عبيد أو غيره ، عن الحسن : « فليغيرن خلق الله » ، قال : الوشم .

١٠٤٨٦ — حدثنا أحمد بن حازم قال ، حدثنا أبو نعيم قال ، حدثنا أبو هلال الراسبي قال : سأل رجل الحسنَ : ما تقول فى امرأة قَشَرت وجهها ؟ قال : ما لها ، لعنها الله ! غيَّرت خلقَ الله ![2]

٥/١٨٣

١٠٤٨٧ — حدثنى أبو السائب قال ، حدثنا أبومعاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم قال : قال عبد الله : لعن الله المُتَفَلِّجات والمُتَنَمِّصات والمُسْتَوْشِمَات المغيِّرات خلق الله .

١٠٤٨٨ — حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله قال : لعن الله الوَاشِرَات والمُسْتَوْشِمَات والمُتَنَمِّصات والمُتَفَلِّجات للحسن المغيِّرات خلق الله .

١٠٤٨٩ — حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ،

---

(١) الأثر : ١٠٤٨٤ — « يزيد » ، هو « يزيد بن هارون » مضى مراراً .
و « نوح بن قيس بن رباح الأزدى الحدانى » ، مضى برقم : ١٢١٨ .
و « خالد بن قيس بن رباح الأزدى الحدانى » ، أخو « نوح بن قيس » . ثقة . مترجم فى التهذيب .
وكان فى المطبوعة : « حدثنا يزيد بن نوح ، عن قيس ، عن خالد بن قيس » وهو خطأ محض ، صوابه من المخطوطة .

(٢) « قشر الوجه » : دواء قديم بالغمرة تعالج به المرأة وجهها أو وجه غيرها ، وكأنها تقشر أعلى الجلد . و « الغمرة » (بضم فسكون) ، قالوا : هو الزعفران ، وقالوا : هو الجص . وقالوا : هو تمر ولبن يطلى به وجه المرأة ويداها ، حتى ترق بشرتها ويصفو لونها . والظاهر أنه كان يخلط به شىء يقشر أعلى البشرة ، ومن أجل ذلك نهى عنه ، وفى الحديث : « لعنت القاشرة والمقشورة » .

عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله قال : لعن الله المُتَنَمِّصات والمتفلِّجات = قال شعبة : وأحسبه قال : المغيِّرات خلق الله .[1]

* * *

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال بالصواب في تأويل ذلك ، قولُ من قال : معناه : «ولآمرنهم فليغيرن خلق الله » ، قال : دين الله . وذلك لدلالة الآية الأخرى على أن ذلك معناه ، وهي قوله : ﴿ فِطْرَتَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ﴾ ، [سورة الروم : ٣٠] .

وإذا كان ذلك معناه ، دخل في ذلك فعل كل ما نهى الله عنه : من خِصَاءِ ما لا يجوز خصاؤه ، ووشم ما نهى عن وشمه وَوَشْرِه ، وغير ذلك من المعاصي= ودخل فيه ترك كلّ ما أمر الله به . لأن الشيطان لاشك أنه يدعو إلى جميع معاصي الله وينهى عن جميع طاعته . فذلك معنى أمره نصيبَه المفروضَ من عباد الله ، بتغيير ما خلق الله من دينه .

* * *

قال أبو جعفر : فلا معنى لتوجيه من وجَّه قوله : « ولآمرنهم فليغيرن خلق الله » ، إلى أنه وَعْد الآمر بتغيير بعض ما نهى الله عنه دون بعض ، أو بعض ما

---

(١) الآثار : ١٠٤٨٧ – ١٠٤٨٩ – هو حديث صحيح ، رواه البخاري (الفتح ١٠ : ٣١٣ ، ٣١٧) من طريق منصور عن إبراهيم ، ورواه به أحمد في المسند مطولا : ٤١٢٩ ، ٤٢٣٠ ، ٤٤٣٤ .

وفي الإسناد الأول ١٠٤٨٧ لم يذكر علقمة ، فقال الحافظ ابن حجر في الفتح : « ومن أصحاب الأعمش من لم يذكر عنه علقمة في السند » .

وطريق محمد بن جعفر ، عن شعبة (١٠٤٨٩) رواه أحمد : ٤٤٣٤ ، ونصه « لعن الله المتوشمات والمتنمصات . . . » ، فأخشى أن يكون سقط من الناسخ « المتوشمات » .

و « المتفلجة » التي تصنع الفلج بأسنانها إذا كانت متلاصقة ، وذلك بأن تحك ما بينهما بالمبرد حتى يتسع ما بين أسنانها .

و « المتنمصة » و « النامصة » التي تزيل شعر حاجبها بالمنقاش حتى ترققه وترفعه وتسويه .

و « المستوشمة » و « الواشمة » ، و « الوشم » أن تغرز إبرة في الجلد حتى يسيل الدم ، ثم يحشى بالنورة أو غيرها فيخضر . ويقال : « هو أن تجعل خالا في وجهها بالكحل » . ويفعلونه أيضاً في الشفاه واللثات ، وكل ذلك داخل في الذي نهى الله عنه ، ولعن عليه .

أمر به دون بعض . فإن كان الذى وجه معنى ذلك إلى الخصاء والوشم دون غيره ،[1] إنما فعل ذلك لأن معناه كان عنده أنه عنى تغيير الأجسام ،[2] فإن فى قوله جل ثناؤه إخباراً عن قيل الشيطان : « ولآمرنهم فليبتكن آذان الأنعام »، ما ينبئ أن معنى ذلك على غير ما ذهب إليه . لأن تبتيك آذان الأنعام من تغيير خلق الله الذى هو أجسام . وقد مضى الخبر عنه أنه وَعَدَ الآمر بتغيير خلق الله من الأجسام مفسَّراً ، فلا وجه لإعادة الخبر عنه به مجملاً ،[3] إذ كان الفصيح فى كلام العرب أن يُترجم عن المجمل من الكلام بالمفسر ، وبالخاص عن العام ، دون الترجمة عن المفسر بالمجمل ، وبالعام عن الخاص . وتوجيه كتاب الله إلى الأفصح من الكلام ، أولى من توجيهه إلى غيره ، ما وجد إليه السبيل .

* * *

= و « الواشرة » التى تحدد أسنانها وترققها بالمنشار ، وهو المبرد .

وكل هذا الذى لعن الله فاعله ، تفعله نساؤنا المسلمات اليوم ، متبرجات به ، موغلات فيه ، مقلدات لمن كفر بالله ورسوله . فمن أجل عصيانهن واستخفافهن — بل من أجل عصياننا جميعاً أمر الله — أحل الله بنا العقوبة التى أنذرنا بها رسول الله ، بأبى هو وأمى ، فجعل الله بأسنا بيننا ، وسلط علينا شرارنا ، وجمع علينا الأمم لتأكلنا . فاللهم اهد ضالنا ، وخذ بنواصى عصاتنا ، واغفر لنا وارحمنا ، عليك نتوكل ، وبك نستجير ، وإليك نلجأ .

(١) فى المطبوعة : « فإذا كان الذى وجه . . . » والصواب من المخطوطة .

(٢) فى المطبوعة : « عنى به » بزيادة « به » ، وهو فساد ، والصواب من المخطوطة .

(٣) سقط سطر من المخطوطة ، فكان فيها : « وقد مضى الخبر عنه مجملا ، إذ كان الفصيح » ، وهو مضطرب ، والذى فى المطبوعة هو الصواب إن شاء الله . ولا أدرى أهو اجتهاد من ناسخ أو ناشر ، أم هذا كلام أبى جعفر كما كتبه ؟

القول فى تأويل قوله ﴿ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾ يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ﴾ ﴿١٢٠﴾

قال أبو جعفر : وهذا خبر من الله جل ثناؤه ، عن حال نصيب الشيطان المفروض الذين شاقوا الله ورسوله من بعد ما تبين لهم الهدى.[1] يقول الله : ومن يتبع الشيطان فيطيعه فى معصية الله وخلاف أمره ، ويواليه فيتخذه وليًّا لنفسه ونصيراً من دون الله[2] = « فقد خسر خسراناً مبيناً » ، يقول : فقد هلك هلاكاً، وبخس نفسه حظَّها فأوبقها بخساً «مبيناً» = يبين عن عَطَبه وهلاكه،[3] لأن الشيطان لا يملك له نصراً من الله إذا عاقبه على معصيته إياه فى خلافه أمرَه ، بل يخذُله عند حاجته إليه . وإنما حاله معه ما دام حيًّا ممهَلاً بالعقوبة ، كما وصفه الله جل ثناؤه بقوله : « يعدهم ويمنّيهم وما يعدهم الشيطان إلاّ غروراً »، يعنى بذلك جل ثناؤه : يعد الشيطان المَريد أولياءَه الذين هم نصيبُه المفروض : أن يكون لهم نصيراً ممن أرادهم بسوء ، وظهيراً لهم عليه ، يمنعهم منه ويدافع عنهم ، ويمنيهم الظفر على من حاول مكر وهم والفَلَج عليهم .[4]

= ثم قال : « وما يعدهم الشيطان إلاّ غروراً » يقول : وما يعد الشيطان أولياءَه الذين اتخذوه وليًّا من دون الله = « إلاّ غروراً » يعنى : إلاّ باطلاً .[5]

وإنما جعل عِدَته إياهم جل ثناؤه ما وعدهم « غروراً »، لأنهم كانوا يحسبون

---

(١) فى المطبوعة : « من الذين شاقوا . . . » بزيادة « من » ، والصواب حذفها كما فى المخطوطة .

(٢) فى المخطوطة والمطبوعة : « ونصيراً دون الله » بإسقاط « من » ، وهو سهو من الناسخ فى عجلته ، فزدتها لدلالة الآية على مكانها .

(٣) انظر تفسير « خسر » فيما سلف ١ : ٤١٧/٢ : ١٦٦ ، ٥٧٢/٦ : ٥٧٠/٧ : ٢٧٦ = وتفسير « مبين » فيما سلف ص : ١٩٩ تعليق : ٢ ، والمراجع هناك .

(٤) « الفلج » (بفتحتين) : الظفر والفوز والعلو على الخصم .

(٥) انظر تفسير « الغرور » فيما سلف ٧ : ٤٥٣ .

أنهم فى اتخاذهم إياه وليًّا على حقيقةٍ من عِدَاته الكذب وأمانيه الباطلة،[1] حتى إذا حصحص الحق، وصاروا إلى الحاجة إليه، قال لهم عدوّ الله: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ وَوَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي فَلَا تَلُومُونِي وَلُومُوا أَنْفُسَكُمْ مَا أَنَا بِمُصْرِخِكُمْ وَمَا أَنْتُمْ بِمُصْرِخِيَّ إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِ مِنْ قَبْلُ﴾، [سورة إبراهيم: ٢٢].

وكما قال للمشركين ببدر، وقد زيَّن لهم أعمالهم: ﴿لَا غَالِبَ لَكُمُ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَكُمْ فَلَمَّا تَرَاءَتِ الْفِئَتَانِ﴾، وحصحص الحقّ، وعاين جِدّ الأمر ونزول عذاب الله بحزبه[2]= ﴿نَكَصَ عَلَى عَقِبَيْهِ وَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكُمْ إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾، [سورة الأنفال: ٤٨]، فصارت عِدَاته، عدوَّ الله إياهم عند حاجتهم إليه غرورًا[3]: ﴿كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ﴾. [سورة النور: ٣٩].

٥/١٨٤

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿أُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا﴾ (١٢١)

قال أبو جعفر: يعنى جل ثناؤه بقوله: «أولئك»، هؤلاء الذين اتخذوا الشيطان وليًّا من دون الله= «مأواهم جهنم»، يعنى: مصيرهم الذين يصيرون إليه جهنم،[4]

---

(١) فى المطبوعة: «على حقيقته»، والصواب من المخطوطة. وفى المطبوعة: «عداته الكاذبة»، وأثبت ما فى المخطوطة، وهو صواب محض.

(٢) فى المطبوعة والمخطوطة: «حد الأمر» بالحاء: أى شدته وبأسه. ولو قرئ «جد» لكان صوابًا أيضًا، بل هو الأرجح، ولذلك أثبته.

(٣) قوله: «عدو الله» منصوب على الذم، وفصل به بين المصدر ومفعوله.

(٤) انظر تفسير «المأوى» فيما سلف ٧: ٢٧٩، ٤٩٤.

= « ولا يجدون عنها محيصاً » ، يقول : لا يجدون عن جهنم — إذا صيّرهم الله إليها يوم القيامة — مَعْدِلاً يعدلون إليه .

* * *

يقال منه : « حاص فلان عن هذا الأمر يَحِيص حَيْصاً وحُيُوصاً » ، إذا عدل عنه .

ومنه خبر ابن عمر أنه قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سريّة كنت فيهم ، فلقينا المشركين فحِصْنا حَيْصة ،[1] = وقال بعضهم : « فجاضوا جيضة » . و « الحَيص » و « الجَيْض » ، متقاربا المعنى .[2]

* * *

القول في تأويل قوله ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا وَعْدَ ٱللَّهِ حَقًّا وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا ﴾ (١٢٢)

قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه بقوله : « والذين آمنوا وعملوا الصالحات » ، والذين صدّقوا الله ورسوله ، وأقرُّوا له بالوحدانية ، ولرسوله صلى الله عليه وسلم بالنبوة = « وعملوا الصالحات » ، يقول : وأدَّوا فرائض الله التي فرضها عليهم[3] = « سندخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار » ، يقول : سوف ندخلهم يوم القيامة إذا صاروا إلى الله ، جزاءً بما عملوا في الدنيا من الصالحات = « جنات » ، يعني :

---

(١) في المطبوعة : « بعثنا رسول الله » ، والصواب من المخطوطة . ولم أستطع أن أقف على بقية خبر ابن عمر ، وإن كنت أظنه مشهوراً .

(٢) في المطبوعة والمخطوطة : أساء نقط « جاض وحاص » ، فرددتها إلى صوابها .

(٣) انظر تفسير « عملوا الصالحات » فيما سلف : ٨ : ٤٨٨ .

بساتين[1] = « تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً » ، يقول : باقين فى هذه الجنات التى وصفها[2] = « أبداً » ، دائماً .

= وقوله : « وعد الله حقًّا » ، يعنى : عِدَةً من الله لهم ذلك فى الدنيا = «حقًّا» ، يعنى : يقيناً صادقاً ،[3] لا كعدة الشيطان الكاذبة التى هى غرور مَنْ وُعِدها من أوليائه ، ولكنها عدة ممن لا يكذب ولا يكون منه الكذب ،[4] ولا يخلف وعده .

وإنما وصف جل ثناؤه وعده بالصدق والحق فى هذه ، لما سبق من خبره جل ثناؤه عن قول الشيطان الذى قصه فى قوله : « وقال لأتخذن من عبادك نصيباً مفروضاً * ولأضلنهم ولأمنينهم ولآمرنهم فليبتكن آذان الأنعام » ، ثم قال جل ثناؤه : « يعِدُهم ويمنيهم وما يَعِدهم الشيطان إلاّ غروراً » ، ولكن الله يعد الذين آمنوا وعملوا الصالحات أنه سيدخلهم جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ، وعداً منه حقًّا ، لا كوعد الشيطان الذى وَصَف صفته .

فوصف جل ثناؤه الوعدَين والواعِدَيْن ، وأخبر بحكم أهل كل وعد منهما ، تنبيهاً منه جل ثناؤه خلقَه على ما فيه مصلحتهم وخلاصهم من الهلكة والمعطبة ،[5] ليتزجروا عن معصيته ويعملوا بطاعته ، فيفوزوا بما أعدّ لهم فى جنانه من ثوابه .

ثم قال لهم جل ثناؤه : « ومن أصدق من الله قيلاً » ، يقول : ومن أصدق ، أيها الناس ، من الله قيلاً ، أى : لا أحد أصدق منه قيلاً ! فكيف تتركون العمل بما وعدكم على العمل به ربكم جناتٍ تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ، وتكفرون به وتخالفون أمره ، وأنتم تعلمون أنه لا أحد أصدق منه قيلاً ، وتعملون

---

(١) انظر تفسير « جنات » فى مادة (جنن) فيما سلف من فهارس اللغة

(٢) انظر تفسير « الخلود » فيما سلف من فهارس اللغة .

(٣) انظر تفسير « الحق » فيما سلف ٧ : ٩٧ .

(٤) فى المطبوعة : « ولكن عدة . . . » ، وأثبت ما فى المخطوطة .

(٥) فى المطبوعة : « والمعطب » ، وهى صواب ، وفى المخطوطة : « والعطبة » ، فآثرت كتابتها كما رجحت قراءتها ، والمعطب والمعطبة ، جمعها معاطب .

بما يأمركم به الشيطان رجاءٌ لإدراك ما يعدُكم من عداته الكاذبة وأمانيه الباطلة، وقد علمتم أن عداته غرورٌ لا صحة لها ولا حقيقة، وتتخذونه وليًّا من دون الله، وتتركون أن تطيعوا الله فيما يأمركم به وينهاكم عنه، فتكونوا له أولياء ؟

* * *

ومعنى « القيل » و « القول » واحدٌ .

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل فى الذين عُنوا بقوله : « ليس بأمانيكم ولا أمانى أهل الكتاب » .

فقال بعضهم : عُنى بقوله : « ليس بأمانيكم » ، أهل الإسلام .

* ذكر من قال ذلك :

١٠٤٩٠ — حدثنا محمد بن المثنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن منصور ، عن أبى الضحى ، عن مسروق قال : تفاخر النصارى وأهلُ الإسلام ، فقال هؤلاء : نحن أفضل منكم ! وقال هؤلاء : نحن أفضل منكم ! قال : فأنزل الله : « ليس بأمانيكم ولا أمانىِّ أهل الكتاب » . ١٨٥/٥

١٠٤٩١ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبى الضحى ، عن مسروق قال : لما نزلت : « ليس بأمانيكم ولا أمانىّ أهل الكتاب » ، قال : أهل الكتاب : نحن وأنتم سواء ! فنزلت هذه الآية : « ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن » .

١٠٤٩٢ — حدثنى أبو السائب وابن وكيع قالا ، حدثنا أبو معاوية ، عن

الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق في قوله : « ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب » ، قال : احتجَّ المسلمون وأهل الكتاب ، فقال المسلمون : نحن أهدى منكم ! وقال أهل الكتاب : نحن أهدى منكم ! فأنزل الله : « ليس بأمانيكم ولا أمانيّ أهل الكتاب » ، قال : ففَلَجَ عليهم المسلمون بهذه الآية :[1] « ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن »، إلى آخر الآيتين .

١٠٤٩٣ — حدثنا بشر بن معاذ قال، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قال : ذُكر لنا أن المسلمين وأهل الكتاب افتخروا ، فقال أهل الكتاب : نبيّنا قبل نبيكم،وكتابنا قبل كتابكم ، ونحن أولى بالله منكم ! وقال المسلمون : نحن أولى بالله منكم ، نبيُّنا خاتم النبيين ، وكتابنا يقضي على الكتب التي كانت قبله ! فأنزل الله : « ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب من يعمل سوءًا يُجْزَ بِه »، إلى قوله : « ومن أحسنُ ديناً ممن أسلم وجهه لله وهو محسن واتّبع ملّة إبراهيم حنيفاً » ، فأفلج الله حُجَّة المسلمين على من ناوأهم من أهل الأديان .

١٠٤٩٤ — حدثنا محمد بن الحسين قال، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب من يعمل سوءاً يجزبه » ، قال : التقى ناس من اليهود والنصارى ، فقالت اليهود للمسلمين : نحن خير منكم ، ديننا قبل دينكم ، وكتابنا قبل كتابكم ، ونبينا قبل نبيكم ، ونحن على دين إبراهيم ، ولن يدخل الجنة إلا من كان هوداً ! وقالت النصارى مثل ذلك ، فقال المسلمون : كتابنا بعد كتابكم ، ونبينا بعد نبيكم ، وقد أمرتم أن تتبعونا وتتركوا أمركم ، فنحن خير منكم ، نحن على دين إبراهيم وإسمعيل وإسحق ، ولن يدخل الجنة إلاّ من كان على ديننا ! فردّ الله عليهم قولهم فقال : « ليس بأمانيكم ولا أمانيّ أهل الكتاب من يعمل سوءاً يجزَ به » ، ثم فضل الله

---

(١) « الفلج » : الفوز والظفر والعلو على الخصم .

المؤمنين عليهم فقال : « ومن أحسن ديناً ممن أسلم وجهه لله وهو محسن واتبع ملة إبراهيم حنيفاً » .

١٠٤٩٥ — حدثت عن الحسين بن الفرج قال، سمعت أبا معاذ يقول ، أخبرنا عبيد بن سليمان قال ، سمعت الضحاك يقول فى قوله : « ليس بأمانيكم ولا أمانىّ أهل الكتاب من يعمل سوءاً يجز به » ، تخاصم أهل الأديان ، فقال أهل التوراة : كتابنا أول كتاب وخيرُها ، ونبينا خيرُ الأنبياء ! وقال أهل الإنجيل نحواً من ذلك ، وقال أهل الإسلام : لا دين إلا دين الإسلام، وكتابنا نَسَخ كل كتاب ، ونبينا خاتم النبيين ، وأمرنا أن نعمل بكتابنا ونؤمن بكتابكم ! فقضى الله بينهم فقال : « ليس بأمانيكم ولا أمانىّ أهل الكتاب من يعمل سوءاً يجز به » ، ثم خيَّر بين أهل الأديان ففضل أهل الفضل فقال : « ومن أحسن ديناً ممن أسلم وجهه لله وهو محسن » إلى قوله : « واتخذ الله إبراهيم خليلاً » .

١٠٤٩٦ — حدثنى محمد بن سعد قال ، حدثنى أبى قال ، حدثنى عمى قال ، حدثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « ليس بأمانيكم ولا أمانى أهل الكتاب » ، إلى : « ولا نصيراً » ، تحاكم أهل الأديان ،[1] فقال أهل التوراة : كتابنا خير الكتب ، [2] أنزل قبل كتابكم ، ونبينا خير الأنبياء ! وقال أهل الإنجيل مثل ذلك ، وقال أهل الإسلام : لا دين إلا الإسلام ، كتابنا نسخ كل كتاب ، ونبينا خاتم النبيين ، وأمرتم وأمرنا أن نؤمن بكتابكم ، ونعمل بكتابنا ! فقضى الله بينهم فقال : « ليس بأمانيكم ولا أمانى أهل الكتاب من يعمل سوءاً يجز به » ، وخيَّر بين أهل الأديان فقال : « ومن أحسن ديناً ممن أسلم وجهه لله وهو محسن واتبع ملة إبراهيم حنيفاً واتخذ الله إبراهيم خليلاً » .

١٠٤٩٧ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا يَعلى بن عبيد

(١) « التحاكم » و « المحاكمة » : التخاصم والمخاصمة .
(٢) فى المطبوعة : « خير من الكتب » ، والصواب ما أثبت .

وأبو زهير ، عن إسمعيل بن أبي خالد ، عن أبي صالح قال : جلس أناس من أهل التوراة وأهل الإنجيل وأهل الإيمان ، فقال هؤلاء : نحن أفضل ! وقال هؤلاء : نحن أفضل ! فأنزل الله : « ليس بأمانيكم ولا أمانى أهل الكتاب من يعمل سوءاً يجز به » . ثم خصّ الله أهل الإيمان فقال : « ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن » . ١٨٦/٥

١٠٤٩٨ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبو أسامة ، عن إسمعيل ، عن أبي صالح قال : جلس أهل التوراة وأهل الإنجيل وأهل الزبور فتفاخروا ، [١] فقال هؤلاء : نحن أفضل ! وقال هؤلاء : نحن أفضل ! وقال هؤلاء : نحن أفضل ! [٢] فأنزل الله : « ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يُظلمون نقيراً » .

١٠٤٩٩ — حدثنا يحيى بن أبي طالب قال ، حدثنا يزيد قال ، أخبرنا جويبر ، عن الضحاك في قوله : « ليس بأمانيكم ولا أمانى أهل الكتاب » ، قال : افتخر أهل الأديان ، فقالت اليهود : كتابنا خير الكتب وأكرمها على الله ، ونبينا أكرم الأنبياء على الله ، موسى كلّمه الله قَبَلاً ، [٣] وخلا به نجيًّا ، وديننا خير الأديان ! وقالت النصارى : عيسى بن مريم خاتم الرسل ، وآتاه الله التوراة والإنجيل ، ولو أدركه موسى لاتّبعه ، وديننا خير الأديان ! وقالت المجوس وكفار العرب : ديننا أقدم الأديان وخيرها ! وقال المسلمون : محمد نبينا خاتم النبيين

(١) زاد في المطبوعة : « وأهل الإيمان » ، وليست في المخطوطة وحذفتها ، لأن السياق لا يحتاج إليها كما سترى في التعليق التالي .

(٢) في المطبوعة ، حذف « وقال هؤلاء : نحن أفضل » الثالثة ، وهي ثابتة في المخطوطة ، والفرق التي تفاخرت ثلاث فرق ، كما رأيت قبل .

(٣) « قبلا » (بفتحتين) و « قبلا » (بكسر وفتح) و « قبيلا » ، أي : عيانا ومقابلة لا من وراء حجاب . وقد مضت هذه الكلمة في الآثار : ٧١١ ، ٤٠٣٩ ، وفسرت هناك . وكان في المطبوعة : « قيلا » بالياء المثناة التحتية ، وهي في المخطوطة غير منقوطة .

وسيد الأنبياء ، والفُرقان آخر ما أنزل من الكتب من عند الله ، وهو أمين على كل كتاب ، والإسلام خير الأديان ! فخيَّر الله بينهم فقال : « ليس بأمانيكم ولا أمانىّ أهل الكتاب » .

* * *

وقال آخرون : بل عنى الله بقوله : « ليس بأمانيكم ولا أمانى أهل الكتاب » ، أهلَ الشرك به من عَبَدة الأوثان .

• ذكر من قال ذلك :

١٠٥٠٠ — حدثنى محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قوله : « ليس بأمانيكم ولا أمانى أهل الكتاب » ، قال : قريش ، قالت : « لن نُبْعث ولن نعذَّب » .

١٠٥٠١ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد : « ليس بأمانيكم » ، قال : قالت قريش : « لن نبعث ولن نعذب » ، فأنزل الله : « من يعمل سوءاً يجزَ به » .

١٠٥٠٢ — حدثنى يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن علية قال ، حدثنا ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قوله : « ليس بأمانيكم ولا أمانى أهل الكتاب من يعمل سوءاً يجزبه » ، قال : قالت العرب : « لن نبعث ولن نعذَّب » ، وقالت اليهود والنصارى : ﴿ لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى ﴾ [سورة البقرة : ١١١] ، أو قالوا : ﴿ لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً ﴾ ، [سورة البقرة : ٨٠] = شك أبو بشر.[1]

١٠٥٠٣ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد : « ليس بأمانيكم ولا أمانىّ أهل الكتاب » ، قريشٌ

---

(١) الأثر : ١٠٥٠٢ — « أبو بشر » هو « ابن علية » ، وهو : « إسماعيل بن إبراهيم ابن مقسم الأسدى » ، سيد المحدثين ، الثقة المشهور . سلف مراراً .

وكعبُ بن الأشرف[1]= « من يعمل سوءاً يجز به » .

١٠٥٠٤ — حدثني يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال : سمعت ابن زيد يقول في قوله : « ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب » إلى آخر الآية ، قال : جاء حُيَيّ بن أخطب إلى المشركين فقالوا له: يا حُيَيّ ، إنكم أصحاب كتب ، فنحن خير أم محمد وأصحابه ؟ فقال : نحن وأنتم خير منه ! [2] فذلك قوله : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا﴾ [سورة النساء: ٥١، ٥٢] . ثم قال للمشركين : « ليس بأمانيكم ولا أمانيّ أهل الكتاب » ، فقرأ حتى بلغ : « ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن» ، رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه = « فأولئك يدخلون الجنة ولا يُظلمون نقيراً » ، قال: ووعد الله المؤمنين أن يكفر عنهم سيئاتهم ، ولم يعد أولئك ، وقرأ : ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَحْسَنَ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [سورة العنكبوت : ٧] .[3]

١٠٥٠٥ — حدثنا ابن حميد قال، حدثنا حكام ، عن عنبسة ، عن محمد ابن عبد الرحمن ، عن القاسم بن أبي بزة ، عن مجاهد في قوله : « ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب من يعمل سوءاً يجز به » ، قال : قالت قريش: « لن نُبعث ولن نعذَّب » ![4]

* * *

(١) في المطبوعة : « قال قريش وكعب بن الأشرف » ، فحذفت « قال » ، كما في المخطوطة . وفي المخطوطة: « كعب بن الأشرف نحوه » ، ولم أجد لهذه الزيادة معنى ، ولا وجهاً في التحريف أو التصحيف أهتدي إليه .

(٢) في المطبوعة : « أنتم خير منه » ، وفي المخطوطة : « نحن خير منه » ، وأثبت الصواب من الأثر السالف رقم : ٩٧٩٤ .

(٣) الأثر : ١٠٥٠٤ — مضى مختصراً برقم : ٩٧٩٤ .

(٤) الأثر : ١٠٥٠٥ — كان في المطبوعة : « حدثنا أبو كريب » ، مكان « حدثنا ابن حميد » ، والذي في المخطوطة هو الصواب .

وقال آخرون : عُنى به أهل الكتاب خاصّة .

* ذكر من قال ذلك :

١٠٥٠٦ — حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبى ، عن سفيان قال ، سمعت الضحاك يقول : « ليس بأمانيكم ولا أمانى أهل الكتاب» الآية ، قال : نزلت فى أهل الكتاب حين خالفوا النبى صلى الله عليه وسلم .[1]

* * *

قال أبو جعفر : وأولى التأويلين بالصواب فى ذلك ، ما قال مجاهد : من أنه عُنى بقوله : « ليس بأمانيكم » ، مشركى قريش .

١٨٧ وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب ، لأن المسلمين لم يجر لأمانيهم ذكر فيما مضى من الآى قبل قوله : « ليس بأمانيكم » ، وإنما جرى ذكر أمانىّ نصيب الشيطان المفروض ، وذلك فى قوله : « ولأمنينّهم ولآمرنهم فليبتكن آذان الأنعام » ، وقوله : « يعدهم ويمنيهم » ، فإلحاق معنى قوله جل ثناؤه : « ليس بأمانيكم » بما قد جرى ذكره قبل، أحقُّ وأولى من ادّعاء تأويلٍ فيه، لا دلالة عليه من ظاهر التنزيل ، ولا أثر عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولا إجماع من أهل التأويل .

وإذ كان ذلك كذلك ، فتأويل الآية إذاً : ليس الأمر بأمانيكم ، يا معشر أولياء الشيطان وحزبه ، التى يمنيكموها وليُّكم عدوّ الله ، من إنقاذكم ممن أرادكم بسوءٍ ، ونصرتكم عليه وإظفاركم به = ولا أمانى أهل الكتاب الذين قالوا اغتراراً بالله وبحلمه عنهم : ﴿ لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً ﴾ وَ ﴿ لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى ﴾ ، فإن الله مجازى كل عامل منكم جزاءَ عمله، مَن يعمل منكم سوءاً، ومن غيركم، يجز به، ولا يجدْ له من دون الله وليّاً ولا نصيراً، ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة .

---

(١) الأثر : ١٠٥٠٦ — فى المطبوعة : « حدثنا أ. ، عن أبى أسيد » ، ولا أدرى من أين جاء بهذا !! وفى المخطوطة : « حدثنا أبى سفيان » ، والصواب « عن سفيان » ، وهو الثورى . وهذا إسناد مضى مثله .

ومما يدلّ أيضاً على صحة ما قلنا في تأويل ذلك ، وأنه عُني بقوله : « ليس بأمانيكم » مشركو العرب ، كما قال مجاهد : أن الله وصف وعدَ الشيطان ما وعدَ أولياءهُ وأخبرَ بحال وعده ، ثم أتبع ذلك بصفة وعدِه الصادق بقوله : « والذين آمنوا وعملوا الصالحات سندخلهم جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً وعد الله حقًّا » ، وقد ذكر جل ثناؤه مع وصفه وعد الشيطان أولياءه ، تمنيتَه إياهم الأمانيّ بقوله : [1]« يعدهم ويمنيهم » ، كما ذكر وعده إياهم . فالذى هو أشبهُ : أن يتبع تمنيتَه إياهم من الصفة ، بمثل الذى أتبع عِدَتَه إياهم به من الصفة .

وإذ كان ذلك كذلك ، صحّ أن قوله : « ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب من يعمل سوءاً يجز به » الآية ، إنما هو خبر من الله عن أماني أولياء الشيطان ، وما إليه صائرة أمانيهم = مع سيء أعمالهم من سوء الجزاء ، وما إليه صائرةٌ أعمال أولياء الله من حسن الجزاء . وإنما ضمّ جل ثناؤه أهلَ الكتاب إلى المشركين في قوله : « ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب » ، لأن أماني الفريقين من تمنية الشيطان إياهم التي وعدهم أن يمنّيهموها بقوله : « ولأضلنهم ولأمنينّهم ولآمرنّهم » .

* * *

القول في تأويل قوله ﴿ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ ﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك .

فقال بعضهم : عنى بـ « السوء » كل معصية لله . وقالوا : معنى الآية : من يرتكب صغيرةً أو كبيرة من مؤمن أو كافر من معاصي الله ، يجازه الله بها .

• ذكر من قال ذلك :

---

(١) في المطبوعة : « وتمنيته » بالواو ؛ والصواب حذفها كما في المخطوطة . وذلك أن معنى الكلام ذكر تمنيتهم مع وصف وعد الشيطان .

١٠٥٠٧ — حدثنا بشر بن معاذ قال، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : أن الربيع بن زياد سأل أبي بن كعب عن هذه الآية : « من يعمل سوءاً يجز به »، فقال : ماكنت أراك إلا أفقه مما أرى ! النكبةَ والعودَ والخدْش .[1]

١٠٥٠٨ — حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا غندر ، عن هشام الدستوائي قال، حدثنا قتادة، عن الربيع بن زياد قال : قلت لأبي بن كعب : قول الله تبارك وتعالى : « من يعمل سوءًا يجزبه »، والله إن كان كل ما عملنا جُزينا به هلكنا ! قال : والله إن كنتُ لأراك أفقهَ مما أرى ! لا يصيب رجلاً خدشٌ ولا عثرةٌ إلا بذنب، وما يعفو الله عنه أكثر ، حتى اللَّدغة والنَّفْحة .[2]

١٠٥٠٩ — حدثنا القاسم بن بشر بن معروف قال، حدثنا سليمان بن حرب قال ، حدثنا حماد بن زيد ، عن حجاج الصواف ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب قال : دخلت على عائشة كي أسألها عن هذه الآية : « ليس

---

(١) الأثر : ١٠٥٠٧ — « الربيع بن زياد بن أنس الحارثي » ، روى عن أبي بن كعب ، وكعب الأحبار . روى عنه أبو مجلز ، ومطرف بن عبد الله بن الشخير ، وحفصة بنت سيرين . ولم يذكر ابن أبي حاتم ولا الحافظ ابن حجر رواية قتادة عنه . وذكرها البخاري فقال : « ربيع ابن زياد، سمع أبي بن كعب (من يعمل سوءاً يجز به). قال معاذ بن فضالة ، عن هشام ، عن قتادة أن الربيع = وقالت حفصة عن الربيع بن زياد : سمع كعباً » .

ولم يذكر البخاري فيه جرحاً . وكان الربيع عامل معاوية على خراسان . مترجم في التهذيب ، والكبير للبخاري ٢/١/٢٤٥ ، وابن أبي حاتم ١/٢/٤٦٠ .

وكان في المطبوعة والمخطوطة ، والدر المنثور : « زياد بن الربيع » ، وهو خطأ ، سيأتي على الصواب في الأثر التالي ، وتبين ذلك بما رواه البخاري في الكبير أيضاً . نصححته من أجل ذلك .

وهذا الأثر أشار إليه البخاري كما رأيت ، ونسبه السيوطي في الدر المنثور ٢ : ٢٢٧، وزاد نسبته إلى عبد بن حميد ، وابن أبي الدنيا ، والبيهقي .

و « النكبة » هي ما يصيب الرجل إذا ناله حجر اصطدم به . وفي الحديث : « إنه نكبت إصبعه »، أي نالتها الحجارة وأصابتها .

(٢) الأثر : ١٠٥٠٨ — « الربيع بن زياد »، انظر التعليق على الأثر السالف. وهذا الخبر هو الذي أشار إليه البخاري في التاريخ الكبير ، كما ذكرت في التعليق السالف .

و « النفحة » بالحاء المهملة ، كأنه من « نفحت الدابة برجلها » إذا رمحت بها ، وفي حديث شريح : « إنه أبطل النفح » ، أراد نفح الدابة برجلها ، وهو الرفس .

بأمانيكم ولا أمانىّ أهل الكتاب من يعمل سوءًا يجز به » ، قالت : ذاك ما يصيبكم فى الدنيا .[1]

١٠٥١٠ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا حجاج ، عن ابن جريج قال ، أخبرنى خالد : أنه سمع مجاهداً يقول فى قوله : « من يعمل سوءًا يجز به » ، قال : يجزبه فى الدنيا . قال قلت : وما تبلُغ المصيبات؟ قال : ما تكره .

* * *

وقال آخرون : معنى ذلك : من يعمل سوءًا من أهل الكفر ، يجز به .

* ذكر من قال ذلك :

١٠٥١١ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا يزيد بن هرون ، عن حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن الحسن : « من يعمل سوءًا يجز به » ، قال : الكافر ، ثم قرأ : ﴿وَهَلْ نُجَازِى إِلَّا الْكَفُورَ﴾ [سورة سبأ : ١٧] ، قال : من الكفار .

---

(١) الأثر : ١٠٥٠٩ — « القاسم بن بشر بن معروف » شيخ للطبرى ، وستأتى روايته عنه برقم : ١٠٥٣١ وروى عنه مراراً فى التاريخ ١ : ١٢ ، ٢٣ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٢ ، ٢/١٠٦ : ١٩ ، وفى هذا الموضع من التاريخ قال : « حدثنى القاسم بن بشر بن معروف ، عن سليمان بن حرب » .

ولم أجد له ترجمة فى غير تاريخ بغداد ١٢ : ٤٢٧ « القاسم بن بشر بن أحمد بن معروف ، أبو محمد البغدادى » ، سمع يحيى بن سليم الطائفى ، وسفيان بن عيينة ، وأبا داود الطيالسى . روى عنه عبد الله بن أبى سعد الوراق ، ومحمد بن إسحق بن خزيمة النيسابورى . ثم لم يذكر رواية أبى جعفر الطبرى عنه . وأخشى أن يكون هو شيخ الطبرى ، وأرجو أن يأتى بعد ما يدل على وجه الصواب .

وكان فى المطبوعة والمخطوطة ، هنا « القاسم بن بشر بن معرور » ، دل على صوابه إسناد أبى جعفر فى مخطوطة التفسير فيما سيأتى رقم : ١٠٥٣١ ، وفى التاريخ .

و« سليمان بن حرب بن بجيل الأزدى » سكن مكة ، وكان قاضيها . روى عن شعبة ، ومحمد ابن طلحة بن مصرف ، والحمادين ، وجرير بن حازم . روى عنه البخارى وأبو داود ، وروى له الباقون بواسطة أبى بكر بن أبى شيبة ، وعلى بن نصر الجهضمى ، وعمرو بن على الفلاس ، وغيرهم . مترجم فى التهذيب .

و « أبو المهلب » هو « معاوية بن عمرو » أو « عمرو بن معاوية » ، مختلف فى اسمه ، وهو عم أبى قلابة الجرمى ، روى عن عمر وعثمان وأبى بن كعب ، وغيرهم من الصحابة . مترجم فى التهذيب .

وأخرجه الحاكم فى المستدرك ٢ : ٣٠٨ من طريق سليمان بن حرب ، ووضع الذهبى علامة (خ ، م) ، أنه على شرط مسلم والبخارى .

١٠٥١٢ — حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا سهل، عن حميد، عن الحسن، مثله.

٥/١٨٨

١٠٥١٣ — حدثني المثنى قال، حدثنا إسحق قال، حدثنا أبو همام الأهوازى، عن يونس بن عبيد، عن الحسن: أنه كان يقول: «من يعمل سوءًا يجز به»، و﴿وَهَلْ نُجَازِي إِلَّا الْكَفُورَ﴾، [سورة سبأ: ١٧]، يعني بذلك الكفار، لا يعني بذلك أهلَ الصلاة.

١٠٥١٤ — حدثني الحارث قال، حدثنا عبد العزيز قال، حدثنا مبارك، عن الحسن في قوله: «من يعمل سوءًا يجز به»، قال: والله ما جازى الله عبداً بالخير والشر إلاّ عذَّبه.[1] قال: ﴿لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى﴾، [سورة النجم: ٣١]. قال: أما والله لقد كانت لهم ذنوب، ولكنه غفرها لهم ولم يجازهم بها، إن الله لا يجازى عبده المؤمن بذنب، إذاً توبقه ذنوبه.

١٠٥١٥ — حدثني يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال، سمعت ابن زيد يقول في قوله: «من يعمل سوءاً يجز به»، قال: وعد الله المؤمنين أن يكفر عنهم سيئاتهم، ولم يعد أولئك = يعني: المشركين.

١٠٥١٦ — حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن الحسن: «من يعمل سوءًا يجز به»، قال: إنما ذلك لمن أراد الله هوَانه، فأما من أراد كرامته، فإنه من أهل الجنة: ﴿وَعْدَ الصِّدْقِ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ﴾، [سورة الأحقاف: ١٦]

١٠٥١٧ — حدثني يحيي بن أبي طالب قال، أخبرنا يزيد قال، أخبرنا جويبر، عن الضحاك: «من يعمل سوءًا يجز به»، يعني بذلك: اليهود والنصارى

---

(١) هكذا في المطبوعة، وفي المخطوطة: «إلا عدبه» غير منقوطة. وأنا في شك منها. ولكن ربما وجه معناها إلى أن الله تعالى لو جازى العبد المؤمن بالخير، وجازاه بالشر، لكان جزاء الشر مفضياً إلى طول عذابه، فما من امرئ إلا وله ذنوب، والذنوب توبق أصحابها، وعسى أن لا يقوم لها ما قدم العبد من الخير.

والمجوس وكفار العرب = « ولا يجدون لهم من دون الله وليًّا ولا نصيرًا » .

* * *

وقال آخرون : معنى « السوء » فى هذا الموضع : الشرك . قالوا : وتأويل قوله : « من يعمل سوءًا يجز به » ، من يشرك بالله يجزَ بشركه = « ولا يجد له من دون الله وليًّا ولا نصيرًا » .

* ذكر من قال ذلك :

١٠٥١٨ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثنى معاوية ، عن على ، عن ابن عباس قوله : « من يعمل سوءًا يجز به » ، يقول : من يشرك يجز به = وهو « السوء » = « ولا يجد له من دون الله وليًّا ولا نصيرًا » ، إلاّ أن يتوب قبل موته ، فيتوب الله عليه .

١٠٥١٩ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا حكام ، عن عنبسة ، عن ابن أبى ليلى ، عن المنهال بن عمرو ، عن سعيد بن جبير : « من يعمل سوءًا يجز به » ، قال : الشرك .

* * *

قال أبو جعفر : وأولى التأويلات التى ذكرناها بتأويل الآية ، التأويلُ الذى ذكرناه عن أبى بن كعب وعائشة : وهو أن كل من عمل سوءًا صغيرًا أو كبيرًا من مؤمن أو كافر ، جوزى به .

وإنما قلنا ذلك أولى بتأويل الآية : لعموم الآية كلَّ عامل سوء ، من غير أن يُخَصَّ أو يستثنى منهم أحد . فهى على عمومها ، إذ لم يكن فى الآية دلالة على خصوصها ، ولا قامت حجة بذلك من خبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم .

* * *

فإن قال قائل : وأين ذلك من قول الله : ﴿ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ . [سورة النساء : ٣١] ؟ وكيف يجوز أن يجازى على ما قد وعد تكفيره ؟

قيل : إنه لم يعد بقوله : « نكفر عنكم سيئآتكم » ، تركَ المجازاة عليها ، وإنما وعدَ التكفير بترك الفضيحة منه لأهلها في معادهم ، كما فضح أهلَ الشرك والنفاق . فأما إذا جازاهم في الدنيا عليها بالمصائب ليكفرها عنهم بها ، ليوافوه ولا ذنب لهم يستحقون المجازاة عليه ، فإنما وفَى لهم بما وعدهم بقوله : « نكفر عنكم سيئاتكم » ، وأنجز لهم ما ضمن لهم بقوله : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ﴾ ، [سورة النساء : ١٢٢] .

* * *

وبنحو الذي قلنا في ذلك : تظاهرت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

* ذكر الأخبار الواردة بذلك :

١٠٥٢٠ — حدثنا أبو كريب وسفيان بن وكيع ونصر بن علي وعبد الله بن أبي زياد القطواني قالوا ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن ابن محيصن ، عن محمد بن قيس بن مخرمة ، عن أبي هريرة قال : لما نزلت هذه الآية : « من يعمل سوءًا يجز به » ، شقَّت على المسلمين ، وبلغت منهم ما شاء الله أن تبلغ ، فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : قاربوا وسدِّدوا ، ففي كل ما يصابُ به المسلم كفارةٌ ، حتى النكبةُ ينكبها ، أو الشوكة يُشاكها .[1]

١٠٥٢١ — حدثني عبد الله بن أبي زياد وأحمد بن منصور الرمادي قالا ، حدثنا زيد بن حباب قال ، حدثنا عبد الملك بن الحسن الحارثي قال ، حدثنا

---

(١) الأثر : ١٠٥٢٠ — « نصر بن علي » هو الجهضمي ، مضى برقم : ٢٨٦١ ، ٢٣٧٦
و « عبد الله بن أبي زياد القطواني » مضى برقم : ٥٧٩٦ .
و « ابن محيصن » هو : عمر بن عبد الرحمن بن محيصن السهمي القرشي ، من أهل مكة . وانظر بقية ترجمته ومراجعها في شرح مسند أحمد .
و « محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب بن عبد مناف » ، تابعي ثقة . وانظر شرح المسند . وكان في المخطوطة والمطبوعة : « محمد بن قيس عن مخرمة » وهو خطأ محض .
وهذا الأثر رواه بهذا الإسناد أحمد في مسنده : ٧٣٨٠ ، واستوفى أخي السيد أحمد التعليق عليه ، وأزيد أن البيهقي خرجه في السنن ٣ : ٣٧٣ .
« النكبة » : هي إصابة الحجر الإصبع ، إذا عثر الرجل عثرة ، أو ما كانت .

محمد بن زيد بن قنفذ ، عن عائشة ، عن أبي بكر قال : لما نزلت : « من يعمل سوءًا يجز به » ، قال أبو بكر: يا رسول الله ، كل ما نَعْمل نؤاخذ به ؟ فقال: يا أبا بكر ، أليس يُصيبك كذا وكذا ؟ فهو كفارته .[1]

١٠٥٢٢ — حدثني إبراهيم بن سعيد الجوهري قال، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء ، عن زياد الجصاص ، عن علي بن زيد، عن مجاهد قال ، حدثني عبد الله ابن عمر : أنه سمع أبا بكر يقول : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « من يعمل سوءًا يجز به » في الدنيا .[2]

١٨٩/٥

١٠٥٢٣ — حدثنا ابن حميد قال، حدثنا حكام، عن إسمعيل ، عن أبي بكر ابن أبي زهير ، عن أبي بكر الصديق أنه قال : يا نبي الله ، كيف الصلاح بعد

---

(١) الأثر : ١٠٥٢١ — « عبد الله بن أبي زياد القطواني » سلف في رقم : ١٠٥٢٠ .
و « أحمد بن منصور الرمادي » ، مضت ترجمته رقم : ١٠٢٦٠ .
و « زيد بن حباب العكلي » مضى برقم : ٢١٨٥ ، ٥٣٥٠ ، ٨١٦٥ ، وكان في المطبوعة : « يزيد بن حيان » ، وهو خطأ محض ، صوابه من المخطوطة .
و «عبد الملك بن الحسن بن أبي حكيم الحارثي» ، ويقال : « الجاري » ، « أبو مروان الأحول » . قال أحمد : « لا بأس به » ، وقال ابن معين : « ثقة » . مترجم في التهذيب .
و « محمد بن زيد بن قنفذ » هو : « محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ التيمي الجدعاني القرشي » رأى ابن عمر رؤية ، وابن عمر مات سنة ٧٣ ، وعائشة أم المؤمنين ماتت سنة ٥٨ ، فهو لم يرها بلا شك ، فحديثه عنها منقطع . مترجم في التهذيب ، والكبير ١ / ١ / ٨٤ ، وابن أبي حاتم ٣ / ٢ / ٢٥٥ .
وهذا الأثر ذكره ابن كثير في التفسير ٢ : ٥٨٧ ، والسيوطي في الدر المنثور ٢ : ٢٦٦ ، ولم ينسباه لغير ابن جرير .

(٢) الأثر : ١٠٥٢٢ — « إبراهيم بن سعيد الجوهري الطبري » ، مضى برقم : ٣٣٥٥ ، ٣٩٥٩ .
و « عبد الوهاب بن عطاء الخفاف » مضى برقم : ٥٤٢٩ ، ٥٤٣٢ .
و « زياد بن أبي زياد الجصاص » ، ضعيف جداً ، ليس بشيء .
و « علي بن زيد » هو ابن جدعان . ثقة ، سيئ الحفظ . مضى برقم : ٤٠ ، ٤٨٩٧ ، ٦٤٩٥ .
وهذا الأثر رواه أحمد في المسند : ٢٣ ، وقال أخي السيد أحمد : « إسناده ضعيف » . وخرجه ابن كثير في تفسيره ٢ : ٥٨٧ ، مطولا عن أبي بكر بن مردويه ، عن محمد بن هشام ابن جهيمة ، عن يحيى بن أبي طالب ، عن عبد الوهاب بن عطاء ، ثم قال : « ورواه أبو بكر البزار في مسنده عن الفضل بن سهل ، عن عبد الوهاب بن عطاء ، به مختصراً » .
وخرجه السيوطي في الدر المنثور ٢ : ٢٦٦ ، وزاد نسبته للخطيب في المتفق والمفترق .

هذه الآية ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أيّة آية ؟ قال يقول الله : « ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب من يعمل سوءًا يجز به »، فما عملناه جزينا به ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : غفر الله لك يا أبا بكر ! ألست تمرض ؟ ألست تحزن ؟ ألست تُصيبك اللأواء ؟ قال : فهو ما تجزون به ![1]

١٠٥٢٤ — حدثنا يونس قال، حدثنا سفيان ، عن إسمعيل بن أبي خالد = قال : أظنه عن أبي بكر الثقفي ، عن أبي بكر قال : لما نزلت هذه الآية : « من يعمل سوءاً يجز به » ، قال أبو بكر : كيف الصلاح ؟ = ثم ذكر نحوه ، إلا أنه زاد فيه : ألست تُنْكب ؟[2]

١٠٥٢٥ — حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم قال ، حدثنا إسمعيل بن أبي خالد ، عن أبي بكر بن أبي زهير : أن أبا بكر قال للنبي صلى الله عليه وسلم : كيف الصلاح ؟ فذكر مثله .[3]

١٠٥٢٦ — حدثني محمد بن عبيد المحاربي قال ، حدثنا أبو مالك الجنبي ، عن إسمعيل بن أبي خالد ، عن أبي بكر بن أبي زهير الثقفي قال ، قال أبو بكر : يا رسول الله ، فذكر نحوه = إلاّ أنه قال : فكل سوء عملناه جُزينا به ؟ وقال أيضاً : ألست تمرض؟ ألست تَنْصب؟[4] ألست تحزن ؟ أليس تصيبك اللأواء ؟ قال : بلى ، قال : هو ما تجزون به !

١٠٥٢٧ — حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبي ، عن ابن أبي خالد ، عن

---

(١) الأثر : ١٠٥٢٣ — هذا الأثر وما يليه إلى رقم: ١٠٥٢٨، ستة أسانيد لخبر واحد ، وسيأتي الكلام عليها في آخرها .

« اللأواء » : الشدة وضيق المعيشة والمشقة .

(٢) الأثر : ١٠٥٢٤ — هذا الأثر ساقط من المخطوطة .

و « نكب الرجل ينكب » بالبناء للمجهول ، أصابه حجر فثلم إصبعه أو ظفره .

(٣) في المطبوعة : « فذكر نحوه » ، وأثبت ما في المخطوطة .

(٤) « نصب الرجل ينصب نصباً » (المصدر بفتحات) : أعيي وتعب .

أبي بكر بن أبي زهير الثقفي قال : لما نزلت هذه الآية : « ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب من يعمل سوءًا يجز به »، قال: قال أبو بكر : يا رسول الله ، وإنا لنجزى بكل شيء نعمله ؟ قال : يا أبا بكر ، ألست تنصب ؟ ألست تحزن ؟ ألست تصيبك اللأواء ؟ فهذا مما تجزون به .

١٠٥٢٨ — حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا يحيى بن سعيد قال ، حدثنا ابن أبي خالد قال ، [1] حدثني أبو بكر بن أبي زهير الثقفي ، عن أبي بكر ، [2] فذكر مثله . [3]

١٠٥٢٩ — حدثنا أبو السائب وسفيان بن وكيع قالا، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن مسلم قال : قال أبو بكر : يا رسول الله ، ما أشد هذه الآية : « من يعمل سوءًا يجز به » ؟ قال : يا أبا بكر ، إنّ المصيبة في الدنيا جزاء . [4]

---

(١) في المخطوطة : « قال حدثنا أبي عن خالد » ، وهو خطأ صوابه ما في المطبوعة .

(٢) في المطبوعة : « فذكر مثل ذلك » ، وأثبت ما في المخطوطة .

(٣) الآثار : ١٠٥٢٣ — ١٠٥٢٨ — خبر واحد ، « أبو بكر بن أبي زهير الثقفي » ، من صغار التابعين ، وهو مستور ، لم يذكر بجرح ولا تعديل. ولذلك قال أخي السيد أحمد في المسند رقم : ٦٨ ، « إسناده ضعيف لانقطاعه »، ثم قال: « وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وهو عجب منهما ، فإن انقطاع إسناده بين » .

رواه أحمد في المسند : ٦٨ — ٧١ ، والبيهقي في السنن ٣ : ٣٧٣ ، والحاكم في المستدرك ٣ : ٧٤ ، ٧٥ ، وخرجه ابن كثير في تفسيره ٢ : ٥٨٧ ، والسيوطي في الدر المنثور ٢ : ٢٦٦ ، وزاد نسبته إلى هناد ، وعبد بن حميد ، والحكيم الترمذي ، وأبي يعلى ، وابن المنذر ، وابن حبان ، وابن السني في عمل اليوم والليلة ، والبيهقي في شعب الإيمان .

(٤) الأثر : ١٠٥٢٩ — « أبو معاوية » هو « محمد بن خازم التيمي » أبو معاوية الضرير ، مضى برقم : ٢٧٨٣ .

و « الأعمش » هو « سليمان بن مهران » مضى : ٢٩١٨ ، ٣٢٩٥ ، ٨٢٠٧ ، ٨٢٠٨ .

و « مسلم » هو : « مسلم بن صبيح الهمداني » مضى برقم : ٥٤٢٤ ، ٧٢١٦ ، ٨٢٠٦ .

وهذا الأثر خرجه ابن كثير في تفسيره ٢ : ٥٨٨ عن ابن مردويه : « حدثنا محمد بن أحمد ابن إسحق العسكري ، قال حدثنا محمد بن عامر السعدي ، قال حدثنا يحيى بن يحيى ، حدثنا فضيل ابن عياض ، عن سليمان بن مهران ، عن مسلم بن صبيح ، عن مسروق ، قال قال أبو بكر » ، وساق الحديث بأطول مما هنا ، وبغير هذا اللفظ .

وخرجه السيوطي في الدر المنثور ٢ : ٢٢٦ ، ٢٢٧ بلفظ ابن مردويه ، عن مسروق عن أبي بكر ، ونسبه لابن جرير ، وأبي نعيم في الحلية ، وهناد ، وسعيد بن منصور .

١٠٥٣٠ — حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا روح بن عبادة قال ، حدثنا أبو عامر الخزاز ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة قالت ، قلت : إني لأعلم أيَّ آية في كتاب الله أشدُّ؟ فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم : أيّ آية ؟ فقلت : « من يعمل سوءاً يجز به » ! قال : « إن المؤمن ليجازى بأسوإ عمله في الدنيا » ، ثم ذكر أشياء منهن المرض والنَّصبُ ، فكان آخره أنه ذكر النكبة ،[1] فقال : « كلٌّ ذى يجزى به بعمله، يا عائشة ،[2] إنه ليس أحدٌ يحاسب يوم القيامة إلاَّ يعذَّب » . فقلت : أليسَ يقول الله: ﴿ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴾ ، [سورة الانشقاق : ٨] ؟ فقال : ذاك عند العرض ، إنه من نُوقش الحسابَ عُذِّب[3] = وقال بيده على إصبعه ،[4] كأنه يَنْكُتُه .[5]

بيد أن خبر الطبرى ليس فيه ذكر « مسروق » ، وهو « مسروق بن الأجدع الوداعى الهمدانى » ، مضى برقم : ٢٤٢ ، ٧٢١٦ ، فأخشى أن يكون سقط من النساخ ذكر « مسروق » في هذا الإسناد .

(١) في المطبوعة : « أن ذكر النكبة » ، وأثبت ما في المخطوطة . و « النكبة » كما أسلفت : إصابة الحجر إصبع المرء أو ظفره .

(٢) في المطبوعة : « يجزى بعمله » ، وأثبت ما في المخطوطة .

(٣) « ناقشه الحساب مناقشة » : استقصى في محاسبته حتى لا يترك منه شيء ، من قولهم : « نقش الشوكة » : إذا استقصى استخراجها من جسمه .

(٤) « قال بيده » : أشار بها وأومأ . و « القول » لفظ مستعمل في معانٍ عدة .
وفي المطبوعة : « كأنه ينكت » بغير هاء في آخره ، وأثبت ما في المخطوطة ، وهو موافق لما يأتي في التفسير ٣٠ : ٨٤ (بولاق) حيث روى هذا الأثر مختصراً .

(٥) الأثر : ١٠٥٣٠ — « روح بن عبادة القيسى » ، ثقة ، مضت ترجمته برقم : ٣٠١٥ ، ٣٣٥٥ ، ٣٩١٢ .

« أبو عامر الخزاز » ، هو : « صالح بن رستم المزنى » ، مضى برقم : ٥٤٥٨ ، ٦٣٧١ ، ٦٣٨٣ ، ٦٣٨٤ ، ٦٣٨٧ ، ٦٦١٤ . و « الخزاز » بمعجمات ، وكان في المطبوعة : « الخراز » ، وفي المخطوطة غير منقوطة .

و « ابن أبي مليكة » هو : « عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة » سمع عائشة وغيرها من الصحابة . مضى برقم : ٦٦٠٥ ، ٦٦١٠ .

وهذا الأثر رجاله جميعاً ثقات . وسيأتي برقم : ١٠٥٣٢ ، من طريق هشيم عن أبي عامر الخزاز ، بغير هذا اللفظ مختصراً .

ورواه البخاري بغير هذا اللفظ من طريق سعيد بن أبي مريم ، عن نافع بن عمر ، عن ابن أبي مليكة عن عائشة (الفتح ١ : ١٧٦) .

١٠٥٣١ — حدثني القاسم بن بشر بن معروف قال ، حدثنا سليمان بن حرب قال ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن أمية قالت : سألت عائشة عن هذه الآية : ﴿ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴾ ، [سورة البقرة : ٢٨٤] ، و«ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب من يعمل سوءاً يجز به». قالت : ما سألني عنها أحد منذ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها ،[1]

ثم رواه (الفتح ٨ : ٥٣٥) بغير هذا اللفظ من ثلاث طرق : من طريق يحيى القطان ، عن عثمان بن الأسود ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة .

ثم من طريق حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة .

ثم من طريق يحيى ، عن أبي يونس حاتم بن أبي صغيرة ، عن ابن أبي مليكة ، عن القاسم ابن محمد ، عن عائشة .

ثم عاد فرواه (الفتح ١١ : ٣٤٧ ، ٣٤٨) من سبع طرق ، واستوفى الحافظ ابن حجر الكلام فيه في هذه المواضع الثلاثة من صحيح البخاري .

ورواه مسلم في صحيحه (١٧ : ٢٠٨) من أربع طرق : من طريق ابن علية ، عن أيوب ، عن عبد الله بن أبي مليكة ، عن عائشة .

ومن طريق حماد بن زيد ، عن أيوب ، بهذا الإسناد نحوه

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان ، عن أبي يونس القشيري ، عن ابن أبي مليكة ، عن القاسم ، عن عائشة .

ومن طريق يحيى القطان ، عن عثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة ، بمثل حديث أبي يونس .

ثم رواه أبو داود في السنن ٣ : ٢٥٠ رقم : ٣٠٩٣ ، بغير هذا اللفظ من طريق عثمان بن عمر ، عن أبي عامر الخزاز ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة .

ثم رواه الترمذي مختصراً في (باب ما جاء في العرض) وفي (تفسير سورة الانشقاق) من طريق عثمان بن الأسود ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة ، وقال : « هذا حديث حسن صحيح » .

وسيأتي في تفسير أبي جعفر ، بعدة طرق في تفسير سورة الانشقاق : ٣٠ : ٧٤ (بولاق) وسنتكلم في أسانيدها هناك .

وخرجه مختصراً ابن كثير في تفسيره ٢ : ٥٨٩ ، والسيوطي في الدر المنثور ٢ : ٢٢٧ ، وقصرا في نسبته ، وزاد السيوطي نسبته لابن أبي حاتم ، والبيهقي .

وقوله : « ينكته » من قولهم : « نكت الأرض بقضيب أو بإصبع » : أي ضرب بطرفه في الأرض حتى يؤثر فيها . وهو إشارة مناقشة الحساب ، وهو كما أسلفنا استقصاء الحساب ، كأن المحاسب ينقش عن شوكة استخفت تحت الجلد فهو يستخرجها من باطن اللحم . يقول صلى الله عليه وسلم : هكذا يفعل بالمرء إذا نوقش واستقصيت ذنوبه .

(١) في مسند أحمد ٦ : ٢١٨ « عنهما » ، وهي أجود ، ولكن ثبت في المخطوطة : « عنها » بالإفراد ولا بأس بذلك في العربية .

فقال : يا عائشة ، ذاك مَثَابَةُ الله للعبد بما يصيبه من الحمَّى والكبر، [١] والبضاعة يضعها فى كُمِّه فيفقدها ، فيفزع لها ، فيجدها فى كمه ، [٢] حتى إن المؤمن ليخرج من ذنوبه كما يخرج التِّبْر الأحمر من الكير . [٣]

١٠٥٣٢ — حدثنى يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا أبو عامر الخزاز قال ، حدثنا ابن أبى مليكة ، عن عائشة قالت : قلت يا رسول الله ، إنى لأعلم أشدَّ آية فى القرآن ! فقال : ما هى يا عائشة ؟ قلت : هى هذه الآية يا رسول الله : « من يعمل سوءًا يجز به » ، فقال : هو ما يصيب العبدَ المؤمن ، حتى النكبة يُنْكَبها . [٤]

١٠٥٣٣ — حدثنى يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن علية ، عن الربيع ابن صبيح ، عن عطاء قال : لما نزلت : « ليس بأمانيكم ولا أمانىّ أهل الكتاب

---

(١) فى المطبوعة : « مثابة الله العبد » بغير لام فى « العبد » وأثبت ما فى المخطوطة . وفى المخطوطة : « مثابة » منقوطة ظاهرة . وقد مضت فى الأثر : ٦٤٩٥ « متابعة الله العبد » ، ومثلها فى المسند ٦ : ٢١٨ ، وفى الطيالسى : ٢٢١ « معاتبة » .

فإن صح ما فى المخطوطة ، وكأنه صواب جيد . فإن « المثابة » من « ثاب إليه يثوب » ، أى : رجع ، يقول : فذاك رجوع الله للعبد بالمغفرة . وذلك معنى « الثواب » ، وهو الجزاء أيضاً . أى : فهذا جزاء الله عبده .

وقد سلف فى رقم : ٦٤٩٥ ، تفسير « المتابعة » و « المعاتبة » فراجعه .

(٢) هكذا هنا « فيجدها فى كمه » وفى الأثر : ٦٤٩٥ ، « فى ضبنه » ، وفى الطيالسى : ٢٢١ « فى جيبه » ، وهى قريب من قريب .

وفى سائر الأثر اختلاف فى بعض اللفظ .

(٣) الأثر : ١٠٥٣١ — « القاسم بن بشر بن معروف » ، مضى برقم : ١٠٥٠٩ ، وكان هنا فى المطبوعة : « بن معرور » بالراء فى آخره ، كما كان هناك فى المخطوطة والمطبوعة ، ولكن جاء هنا فى المخطوطة على الصواب « بن معروف » بالفاء .

و « سليمان بن حرب » مضى أيضاً برقم : ١٠٥٠٩ .

وهذا الأثر رواه الطبرى آنفاً برقم ٦٤٩٥ ، من طريق الربيع ، عن أسد بن موسى ، عن حماد بن سلمة ، بمثله ، مع خلاف يسير فى لفظه ، وقد خرجه أخى السيد أحمد هناك مستوفى ، وشرحت هناك ألفاظه وغريبه .

(٤) الأثر : ١٠٥٣٢ — سلف تخريج هذا الأثر برقم : ١٠٥٣٠ . وكان هنا أيضاً فى المطبوعة : « الخراز » ، بالراء ، وصوابه ما أثبت .

من يعمل سوءا يجز به » ، قال أبو بكر : يا رسول الله ، ما أشد هذه الآية ؟ قال : يا أبا بكر ، إنك تمرض ، وإنك تحزن ، وإنك يُصيبك أذًى ، فذاك بذاك .[1] ٥/١٩٠

١٠٥٣٤ — حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال، حدثني حجاج، عن ابن جريج قال ، أخبرني عطاء بن أبي رباح قال : لما نزلت قال أبو بكر : جاءت قاصمة الظهر ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما هي المصيبات في الدنيا .[2]

* * *

القول في تأويل قوله ﴿ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴾ (١٢٣)

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : ولا يجد الذي يعمل سوءاً من معاصي الله وخلاف ما أمره به = « من دون الله » ، يعني : من بعد الله ، وسواه[3] = « وليًّا » يلي أمره ،[4] ويحمي عنه ما ينزل به من عقوبة الله[5] = « ولا نصيراً » ، يعني : ولا ناصراً ينصره مما يحلّ به من عقوبة الله وأليم نَكاله .[6]

* * *

---

(١) الأثر : ١٠٥٣٣ — هذا أثر مرسل ، عطاء بن أبي رباح ، لم يسمع أبا بكر . « الربيع بن صبيح السعدي » ، مضت ترجمته برقم : ٦٤٠٣ ، ٦٤٠٤ ، ٧٤٨٢ ، ٧٦٠٣ ، وهو ضعيف . وترجم له البخاري في الكبير ٢/١/٢٥٤ .

وكان في المطبوعة والمخطوطة « بن صبح » ، وهو خطأ محض .

(٢) الأثر : ١٠٥٣٤ — هذا أثر مرسل . ولم أجده في مكان .

(٣) انظر تفسير « من دون » فيما سلف ص : ٢١١ ، تعليق : ١ ، والمراجع هناك .

(٤) في المخطوطة : « وليا ، ولي يلي أمره » ، بزيادة « ولي » .

(٥) انظر تفسير : « ولي » فيما سلف ص : ٥ ٢ ، تعليق : ١ ، والمراجع هناك .

(٦) انظر تفسير « نصير » فيما سلف ص : ١٨ ، تعليق : ٢ ، والمراجع هناك .

القول فى تأويل قوله ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾ (١٢٤)

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : الذين قال لهم : « ليس بأمانيكم ولا أمانى أهل الكتاب » ، يقول الله لهم : إنما يدخل الجنة وينعم فيها فى الآخرة ، من يعمل من الصالحات من ذكوركم وإناثكم ، وذكور عبادى وإناثهم ، وهو مؤمن بى وبرسولى محمد ، مصدق بوحدانيتى وبنبوّة محمد صلى الله عليه وسلم وبما جاء به من عندى = لا أنتم أيها المشركون بى ، المكذبون رسولى ، فلا تطمعوا أن تحلّوا ، وأنتم كفار ، محلّ المؤمنين بى ، وتدخلوا مداخلهم فى القيامة ، وأنتم مكذّبون برسولى ، كما :—

١٠٥٣٥ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى قوله : « ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن » ، قال : أبى أن يقبل الإيمان إلاّ بالعمل الصالح ، وأبَى أن يقبل الإسلام إلاّ بالإحسان .

* * *

وأما قوله : « ولا يظلمون نقيراً » ، فإنه يعنى : ولا يظلم الله هؤلاء الذين يعملون الصالحات من ثواب عملهم ، مقدارَ النُّقرة التى تكون فى ظهر النَّواة فى القلة ، فكيف بما هو أعظم من ذلك وأكثر؟ وإنما يخبر بذلك جل ثناؤه عبادَه أنه لا يبخَسهم من جزاء أعمالهم قليلاً ولا كثيراً ، ولكن يُوفّيهم ذلك كما وعدهم .(١)

* * *

(١) انظر تفسير « النقير » فيما سلف ٨ : ٤٧٢ — ٤٧٥ .

وبالذى قلنا فى معنى « النقير » ، قال أهل التأويل .

* ذكر من قال ذلك :

١٠٥٣٦ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد : « ولا يظلمون نقيراً » ، قال : النقير ، الذى يكون فى ظهر النواة .

١٠٥٣٧ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا أبو عامر قال ، حدثنا قرة ، عن عطية قال : النقير ، الذى فى وسط النواة .[1]

* * *

فإن قال لنا قائل : ما وجه دخول : « مِن » فى قوله : « ومن يعمل من الصالحات » ، ولم يقل : « ومن يعمل الصالحات » ؟

قيل : لدخولها وجهان :

أحدهما : أن يكون الله قد علم أن عبادَه المؤمنين لن يُطيقوا أن يعملوا جميع الأعمال الصالحات ، فأوجب وَعده لمن عمل ما أطاق منها ، ولم يحرمه من فضله بسبب ما عجزتْ عن عمله منها قوّته .[2]

والآخر منهما : أن يكون تعالى ذكره أوجب وعدَه لمن اجتنب الكبائر وأدَّى الفرائض ، وإن قصر فى بعض الواجب له عليه ، تفضلاً منه على عباده المؤمنين ، إذ كان الفضل به أولى ، والصفح عن أهل الإيمان به أحرَى .

* * *

وقد تقوّل قوم من أهل العربية ،[3] أنها أدخلت فى هذا الموضع بمعنى الحذف ،

---

(١) من أول قوله : « وبالذى قلنا فى معنى النقير » إلى آخر هذا الأثر ، ساقط من المخطوطة . وهذان الأثران : ١٠٥٣٦ ، ١٠٥٣٧ ، لم يذكرا هناك (٨ : ٤٧٢ — ٤٧٥) فى الآثار التى جاء فيها تفسير « النقير » . وهذا أحد ضروب اختصار أبى جعفر تفسيره .

(٢) فى المخطوطة : « منها قوله » ، وفوق « قوله » « كذا » ، دليلا على أنها كانت كذلك فى الأصل الذى نقل الناسخ عنه . وصواب قراءتها ما أثبت . وفى المطبوعة : « قواه » بالجمع ، وهى أيضاً حسنة .

(٣) ليس فى المخطوطة : « قوم » ، وإثباتها لا بأس به ، وهذا الذى سيسوقه رأى بعض أهل البصرة ، كما أشار إليه مراراً فيما سلف .

ويتأوّله : ومن يعمل الصالحاتِ من ذكر أو أنثى وهو مؤمن .[١]

وذلك عندى غير جائز ، لأن دخولها لمعنًى ، فغير جائز أن يكون معناها الحذف .

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ﴾

قال أبو جعفر : وهذا قضاء من الله جل ثناؤه للإسلام وأهله بالفضل على سائر الملل غيره وأهلها ، يقول الله : « ومن أحسن دينًا » أيها الناس، وأصوبُ طريقاً ، وأهدى سبيلاً = « ممن أسلم وجهه لله » ، يقول : ممن استسلم وجهه لله فانقاد له بالطاعة ، مصدقاً نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم فيما جاء به من عند ربه[٢] = « وهو محسن » ، يعنى : وهو عاملٌ بما أمره به ربه ، محرِّمٌ حرامه ومحلِّل حلاله[٣] = « واتَّبع ملة إبراهيم حنيفاً »، يعنى بذلك: واتبع الدين الذى كان عليه إبراهيم خليل الرحمن ، وأمر به بنيه من بعده وأوصاهم به[٤] = « حنيفاً » ، يعنى : مستقيماً على منهاجه وسبيله .

* * *

وقد بينا اختلاف المختلفين فيما مضى قبل فى معنى « الحنيف » ، والدليل على الصحيح من القول فى ذلك بما أغنى عن إعادته .[٥]

* * *

---

(١) انظر زيادة « من » فى الجحد والإثبات فيما سلف ٢ : ١٢٦ ، ١٢٧ ، ٤٤٢ ، ٥/٤٧٠ : ٦/٥٨٦ : ٧/٥٥١ : ٤٨٩ .

(٢) انظر تفسير « أسلم وجهه » فيما سلف ٢ : ٥١٠ – ٦/٥١٢ : ٢٨٠ .

(٣) انظر تفسير « الإحسان » فيما سلف من فهارس اللغة .

(٤) انظر تفسير « ملة » فيما سلف ٢ : ٣/٥٦٣ : ١٠٤ .

(٥) انظر تفسير « حنيف » فيما سلف ٣ : ١٠٤ – ٦/١٠٨ : ٤٩٤ .

وبنحو ما قلنا فى ذلك قال أهل التأويل :

ومن قال ذلك أيضاً الضحاك . ١٩١/٥

١٠٥٣٨ — حدثنى يحيى بن أبى طالب قال، أخبرنا يزيد قال ، أخبرنا جويبر ، عن الضحاك قال : فضّل الله الإسلام على كل دين فقال : « ومن أحسن ديناً ممن أسلم وجهه لله وهو محسن » إلى قوله : « واتخذ الله إبراهيم خليلاً » ، وليس يقبل فيه عملٌ غير الإسلام ، وهى الحنيفيّة .

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴾ (١٢٥)

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : واتخذ الله إبراهيم وليًّا .

* * *

فإن قال قائل : وما معنى « الخُلَّة » التى أعطيها إبراهيم ؟

قيل : ذلك من إبراهيم عليه السلام : العداوةُ فى الله والبغض فيه ، والولاية فى الله والحب فيه ، على ما يعرف من معانى « الخلة » . وأما من الله لإبراهيم ، فنُصرته على من حاوله بسوءٍ ، كالذى فعل به إذْ أراده نمرود بما أرادَه به من الإحراق بالنار فأنقذَه منها ، أو على حجته عليه إذ حاجّه = وكما فعل بملك مصر إذ أراده عن أهله[1] = وتمكينه مما أحب = وتصييره إماماً لمن بعدَه من عباده ، وقدوةً لمن خلفه فى طاعته وعبادته . فذلك معنى مُخَالَّته إياه .

وقد قيل : سماه الله « خليلاً » ، من أجل أنه أصابَ أهلَ ناحيته جدْبٌ ، فارتحل إلى خليلٍ له من أهل الموصل = وقال بعضهم : من أهل مصر = فى امتيار طعام لأهله من قِبله ، فلم يصب عنده حاجته . فلما قرُب من أهله مرَّ بمفازة ذات رمل ، فقال : لو ملأت غرائرى من هذا الرمل ،[2] لئلا أغُمَّ أهلى برجوعى إليهم

(١) فى المطبوعة والمخطوطة : « ملك مصر » بغير باء ، والسياق يقتضى ما أثبت .

(٢) « الغرائر » جمع « غرارة » (بكسر الغين) : وهى الجوالق الذى يوضع فى التبن والقمح وغيرهما .

بغير ميرَة، وليظنوا أنّى قد أتيتهم بما يحبون! ففعل ذلك، فتحوّل ما فى غرائره من الرمل دقيقاً ، فلما صار إلى منزله نام . وقام أهله ، ففتحوا الغرائر ، فوجدوا دقيقاً ، فعجنوا منه وخبزوا . فاستيقظ ، فسألهم عن الدقيق الذى منه خبزوا ، فقالوا : من الدقيق الذى جئت به من عند خليلك ! فعلم ، فقال : نعم ! هو من خليلى الله ! قالوا : فسماه الله بذلك « خليلاً » .(١)

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿وَلِلَّهِ مَا فِى السَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ مُّحِيطًا﴾ (١٢٦)

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : « واتخذ الله إبراهيم خليلاً » ، لطاعته ربَّه، وإخلاصه العبادة له ،والمسارعة إلى رضاه ومحبته، لا من حاجة به إليه وإلى خُلَّته . وكيف يحتاج إليه وإلى خلّته ، وله ما فى السموات وما فى الأرض من قليل وكثير مِلْكاً، والمالك الذى إليه حاجة مُلْكه، دون حاجته إليه؟ يقول :(٢) فكذلك حاجة إبراهيم إليه ، لا حاجته إليه فيتخذه من أجل حاجته إليه خليلاً ، ولكنه اتخذه خليلاً لمسارعته إلى رضاه ومحبته . يقول : فكذلك فسارعوا إلى رضاىَ ومحبتى لأتخذكم لى أولياء = « وكان الله بكل شىء محيطاً » ، ولم يزل الله محصياً لكل ما هو فاعله عبادُه من خير وشرّ ، عالماً بذلك ، لا يخفى عليه شىء منه ، ولا يعزب عنه منه مثقال ذرَّة .(٣)

* * *

(١) هذا دليل آخر على اختصار أبى جعفر تفسيره فى مواضع ، كما قيل فى ترجمته . فلولا الاختصار ، لساق أخبار إبراهيم عليه وعلى نبينا صلى الله عليهما السلام . وقد سلفت أخبار إبراهيم فى مواضع متفرقة من التفسير .

(٢) قوله : « يقول » ليست فى المطبوعة ، وهى ثابتة فى المخطوطة .

(٣) انظر تفسير « كان » بمعنى : لم يزل، فيما سلف فى فهارس اللغة (كون) = وتفسير « الإحاطة » و « محيط » فيما سلف ص : ١٩٣ ، تعليق : ١ ، والمراجع هناك .

القول فى تأويل قوله ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ فِى يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى جل ثناؤه بقوله : « ويستفتونك فى النساء »، ويسألك ، يا محمد ، أصحابك أن تفتيهم فى أمر النساء ، والواجب لهن وعليهن = فاكتفى بذكر « النساء » من ذكر « شأنهن » ، لدلالة ما ظهر من الكلام على المراد منه .

= « قل الله يفتيكم فيهن » ، قل لهم : يا محمد ، الله يفتيكم فيهن ، يعنى : فى النساء = « وما يتلى عليكم فى الكتاب فى يتامى النساء اللاتى لا تؤتونهن ما كتب لهن » .

* * *

واختلف أهل التأويل فى تأويل قوله : « وما يتلى عليكم فى الكتاب » .

فقال بعضهم : يعنى بقوله : « وما يتلى عليكم » ، قل الله يفتيكم فيهن ، وفيما يتلى عليكم . قالوا : والذى يتلى عليهم ، هو آيات الفرائض التى فى أول هذه السورة .

• ذكر من قال ذلك :

١٠٥٣٩ ـ حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا حكام بن سلم ، عن عمرو بن أبى قيس ، عن عطاء ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : « ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم فى الكتاب » ، قال : كان أهل الجاهلية لا يورِّثون المولود حتى يكبر ، ولا يورِّثون المرأة . فلما كان الإسلام ، قال : « ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم فى الكتاب » فى أول

السورة فى الفرائض = اللاتى لا تؤتونهن ما كتب الله لهن .(١)

١٠٥٤٠ — حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبى ، عن هشام بن عروة، عن أبيه ، عن عائشة : « وما يتلى عليكم فى الكتاب فى يتامى النساء اللاتى لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن » ، قالت : هذا فى اليتيمة تكون عند الرجل ، لعلها أن تكون شريكتَه فى ماله ، وهو أولى بها من غيره ، فيرغب عنها أن ينكحها ويعضُلها لمالها ، ولا يُنكحها غيره كراهيةَ أن يشركه أحد فى مالها .(٢)

١٩٢/٥

١٠٥٤١ — حدثنا ابن وكيع وابن حميد قالا ، حدثنا جرير ، عن عطاء ابن السائب، عن سعيد بن جبير قال : كانوا لا يورِّثون فى الجاهلية النساءَ والفتى حتى يحتلم ، فأنزل الله : « ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم فى الكتاب فى يتامى النساء » ، فى أول « سورة النساء » من الفرائض .(٣)

١٠٥٤٢ — حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا جرير، عن أشعث، عن جعفر، عن شعبة قال : كانوا فى الجاهلية لا يورِّثون اليتيمة ، ولا ينكحونها ويَعْضلونها ، فأنزل الله : « ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن » إلى آخر الآية .

١٠٥٤٣ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال، أخبرنى الحجاج ، عن ابن جريج قال ، أخبرنى عبد الله بن كثير : أنه سمع سعيد بن جبير يقول فى قوله : « ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم فى الكتاب فى

---

(١) الأثر : ١٠٥٣٩ — « عمرو بن أبى قيس الرازى » الأزرق ، مضى برقم ٦٨٨٧ ، وفى الأسانيد : ٨٦١١ ، ٩٣٤٦ .

و « عطاء » ، هو « عطاء بن السائب » ، مضى مراراً .

وسيأتى هذا الأثر من طريق أخرى رقم : ١٠٥٤١ .

(٢) الأثر : ١٠٥٤٠ — حديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، روى من وجوه . رواه البخارى (الفتح ٨ : ١٧٩ ، ١٩٩)، ومضى مثله فى التفسير رقم : ٨٤٥٧ .

(٣) الأثر : ١٠٥٤١ — أخرجه الحاكم فى المستدرك ٢ : ٣٠٨، مرفوعاً إلى ابن عباس بغير هذا اللفظ ، وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » .

وكان فى المطبوعة : « النساء والصبى » ، وأثبت ما فى المخطوطة . وسيأتى فى الأثر التالى : « الرجل الصغير » ، وهو الفتى .

يتامى النساء اللاتى لا تؤتونهن ما كُتِب لهن وترغبون أن تنكحوهن » ، الآية ، قال : كان لا يرث إلاّ الرجل الذى قد بلغ ، لا يرث الرجل الصغير ولا المرأة . فلما نزلت آية المواريث فى « سورة النساء » ، شَقّ ذلك على الناس وقالوا : يرث الصغير الذى لا يعمل فى المال ولا يقوم فيه ، والمرأة التى هى كذلك ، فيرثان كما يرث الرجل الذى يعمل فى المال ! فرجوا أن يأتى فى ذلك حَدَثٌ من السماء ، فانتظروا. فلما رأوا أنه لا يأتى حَدَث قالوا : لئن تمّ هذا ، إنه لواجبٌ ما منه بدٌّ ! ثم قالوا : سَلُوا . فسألوا النبى صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله : « ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم فى الكتاب » فى أول السورة = « فى يتامى النساء اللاتى لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن » . قال سعيد بن جبير : وكان الولىّ إذا كانت المرأة ذات جمال ومال رغب فيها ونكحها واستأثر بها ، وإذا لم تكن ذات جمال ومال أنكحها ولم يَنْكِحها .(١)

١٠٥٤٤ ــ حدثنا ابن حميد وابن وكيع قالا ، حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم : « ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم فى الكتاب فى يتامى النساء اللاتى لا تؤتونهن ما كُتب لهن وترغبون أن تنكحوهن » ، قال : كانوا إذا كانت الجارية يتيمةً دميمةً لم يعطوها ميراثها ، وحبسوها من التزويج حتى تموت ، فيرثوها . فأنزل الله هذا .

١٠٥٤٥ ــ حدثنى يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا مغيرة ، عن إبراهيم فى قوله : « ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن » ، قال : كان الرجل منهم تكون له اليتيمة بها الدّمامة والأمر الذى يرغب عنها فيه ، ولها مال . قال : فلا يتزوّجها ولا يزوّجها ، حتى تموت فيرثها . قال : فنهاهم الله عن ذلك .

١٠٥٤٦ ــ حدثنا سفيان بن وكيع قال ، حدثنا عبد الله ، عن إسرائيل ،

---

(١) الأثر : ١٠٥٤٣ ــ خرجه السيوطى فى الدر المنثور ٢ : ٢٣١ ، وزاد نسبته لابن المنذر .

عن السدى ، عن أبي مالك : « وما يتلى عليكم فى الكتاب فى يتامى النساء اللاتى لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن » ، قال : كانت المرأة إذا كانت عند ولىّ يرغب عنها ، حبسها إن لم يتزوجها ، ولم يدع أحداً يتزوَّجها .

١٠٥٤٧ — حدثنى محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قوله : « فى يتامى النساء اللاتى لا تؤتونهن ما كتب لهن » ، قال : كان أهل الجاهلية لا يورِّثون النساء ولا الصبيان شيئاً ، كانوا يقولون : لا يغزُون ولا يغنَمون خيراً ! ففرض الله لهن الميراث حقّاً واجباً ليتنافس = أو : لِيَنْفَس = الرجل فى مال يتيمته إن لم تكن حسنة .[1]

١٠٥٤٨ — حدثنى المثنى قال، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد بنحوه .

١٠٥٤٩ — حدثنى محمد بن سعد قال، حدثنا أبى قال ، حدثنا عمى قال ، حدثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم فى الكتاب »، يعنى : الفرائض التى افترض فى أمر النساء = « اللاتى لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن » ، قال : كانت اليتيمة تكون فى حِجْر الرجل فيرغبُ أن ينكحها أو يجامعها ،[2] ولا يعطيها ما لها، رجاءَ أن تموت فيرثها . وإن ماتَ لها حَميمٌ لم تعط من الميراث شيئاً .[3] وكان ذلك فى الجاهلية ، فبيَّن الله لهم ذلك .

٥/١٩٣

(١) فى المطبوعة : « إن تكن حسنة » ، أسقط « لم » ففسد الكلام ، وهى ثابتة فى المخطوطة .
قوله : « ليتنافس فى مال يتيمته » ، كأنه استعمل « يتنافس » لازماً على وجه المفرد . وهو صواب فى العربية . والمنافسة والتنافس : الرغبة فى الشىء للانفراد به ، على وجه المغالبة .
وأما « لينفس الرجل فى مال يتيمته » فهو من قولهم : « نفس بالشىء » إذا ضن به واستأثر ، و « نفس فيه » : رغب فى الاستئثار به . ويقال : « هذا أمر منفوس فيه » ، أى : مرغوب فيه .
(٢) قوله : « يرغب أن ينكحها » ، هو على حذف « عن » أى : يرغب عن أن ينكحها . « رغب عن الشىء » ، تركه متعمداً ، وزهد فيه ، وكرهه ولم يرده . وحذف حرف الجر ، هنا جائز ، لدلالة الكلام عليه .
(٣) « الحميم » : القريب الدانى القرابة .

١٠٥٥٠ — حدثنا بشر بن معاذ قال، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن » حتى بلغ « وترغبون أن تنكحوهن » ، فكان الرجل تكون فى حجره اليتيمة بها دَمَامة ، ولها مال ، فكان يرغب عنها أن يتزوّجها ، ويحبسها لمالها ، فأنزل الله فيه ما تسمعون .

١٠٥٥١ — حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة فى قوله : « ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن » ، قال : كانت اليتيمة تكون فى حجر الرجل فيها دمامة ، فيرغب عنها أن ينكحها ، ولا يُنكحها رغبةً فى مالها .

١٠٥٥٢ — حدثنا محمد بن الحسين قال، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى قوله : « وما يتلى عليكم فى الكتاب فى يتامى النساء اللاتى لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن » ، إلى قوله : « بالقسط » ، قال : كان جابر بن عبد الله الأنصارى ثم السُّلَمى له ابنة عمّ عمياء، وكانت دميمة ، وكانت قد ورثت عن أبيها مالاً ، فكان جابرٌ يرغب عن نكاحها ، ولا يُنكحها رهبة أن يذهب الزوج بمالها ، فسأل النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك = وكان ناس فى حجورهم جوارٍ أيضاً مثل ذلك = فجعل جابر يسأل النبى صلى الله عليه وسلم : أترثُ الجارية إذا كانت قبيحة عمياء ؟ فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يقول : نعم ! ! فأنزل الله فيهن هذا .[1]

* * *

وقال آخرون : معنى ذلك : ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن وفيما يتلى عليكم فى الكتاب ، فى آخر « سورة النساء » ، وذلك قوله : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى الْكَلَالَةِ﴾ إلى آخر السورة [سورة النساء : ١٧٦] .

(١) الأثر : ١٠٥٥٢ — انظر خبر جابر بن عبد الله وابنة عمه ، على غير هذا الوجه ، فيما سلف ، الأثر رقم : ٤٩٣٩ .

* ذكر من قال ذلك :

١٠٥٥٣ – حدثني الحارث قال ، حدثنا عبد العزيز قال ، حدثنا سلام ابن سليم ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير قال : كان أهل الجاهلية لا يورّثون الولدان حتى يحتلموا ، فأنزل الله : « ويستفتونك في النساء » ، إلى قوله « فإن الله كان به عليماً » . قال : ونزلت هذه الآية : ﴿ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ ، [سورة النساء : ١٧٦] ، الآية كلها .[1]

* * *

وقال آخرون : بل معنى ذلك : ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وفيما يتلى عليكم في الكتاب = يعني : في أول هذه السورة ، وذلك قوله : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [سورة النساء : ٣]

* ذكر من قال ذلك :

١٠٥٥٤ – حدثني يونس بن عبد الأعلى قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، أخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب قال ، أخبرني عروة بن الزبير : أنه سأل عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن قول الله : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ ، قالت : يا ابن أختي ، هي اليتيمة تكون في حجر الرجل وليّها ،[2] تشاركه في ماله ، فيعجبه مالها وجمالها ، فيريد وليُّها أن يتزوجها بغير أن يُقسط في صداقها ، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره . فنهوا أن ينكحوهن إلاّ أن يقسطوا لهنّ ، ويبلغوا بهن أعلى سُنَّتهن من الصداق . وأمروا

---

(١) الأثر : ١٠٥٥٣ – « الحارث » هو « الحارث بن محمد بن أبي أسامة » ، مضى برقم : ١٠٢٩٥ ، وما بعده .

و « عبد العزيز » ، هو « عبد العزيز بن أبان الأموي » مضى أيضاً رقم : ١٠٢٩٥ ، وما بعده . وكان في المخطوطة : « كان أهل الجاهلية الولدان » وفي هامشها (ط) ، دلالة على الخطأ ، وقد أحسن ناشر المطبوعة الأولى فيما زاد .

(٢) في المطبوعة : « في حجر وليها » ، وأثبت ما في المخطوطة ، وإن كانت (الرجل) غير موجودة في هذا الأثر حيث رواه أبو جعفر برقم : ٨٤٥٧ .

أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن . قال عروة : قالت عائشة : ثم إن الناس استفتَوْا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فيهن، فأنزل الله : « ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن » . قالت : والذي ذكر الله أنه يُتلى في الكتاب : الآية الأولى التي قال فيها : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾. [1]

١٠٥٥٥ ـ حدثني المثنى قال، حدثنا أبو صالح قال، حدثني الليث قال، حدثني يونس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة مثله. [2]

* * *

قال أبو جعفر : فعلى هذه الأقوال الثلاثة التي ذكرناها، « ما » التي في قوله : « وما يتلى عليكم » ، في موضع خفض بمعنى العطف على « الهاء والنون » التي في قوله: « يفتيكم فيهن » . فكأنهم وجَّهوا تأويل الآية: قل الله يفتيكم، أيها الناس، في النساء، وفيما يتلى عليكم في الكتاب. [3]

* * *

وقال آخرون : نزلت هذه الآية على رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوم من أصحابه، سألوه عن أشياء من أمر النساء، وتركوا المسألة عن أشياء أخر ٥/١٩٤ كانوا يفعلونها، فأفتاهم الله فيما سألوا عنه، وفيما تركوا المسألة عنه.

* ذكر من قال ذلك :

١٠٥٥٦ ـ حدثنا محمد بن المثنى وسفيان بن وكيع = قال سفيان، حدثنا عبد الأعلى = وقال ابن المثنى، حدثني عبد الأعلى = قال، حدثنا داود، عن

---

(١) الأثر : ١٠٥٥٤ – رواه أبو جعفر مختصراً فيما سلف برقم : ٨٤٥٧ ، وخرجه أخي السيد أحمد هناك .

(٢) الأثر : ١٠٥٥٥ – مضى برقم : ٨٤٥٩ ، إحالة على الأثر السالف .

(٣) انظر معاني القرآن للفراء ١ : ٢٩٠ .

محمد بن أبي موسى فى هذه الآية : « ويستفتونك فى النساء » ، قال : استفتوا نبيَّ الله صلى الله عليه وسلم فى النساء ، وسكتوا عن شىء كانوا يفعلونه ، فأنزل الله : « ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم فى الكتاب »، ويفتيكم فيما لم تسألوا عنه . قال : كانوا لا يتزوجون اليتيمة إذا كان بها دمامة ، ولا يدفعون إليها مالها فتنفق ، فنزلت : « قل الله يفتيكم فى النساء وما يتلى عليكم فى الكتاب فى يتامى النساء اللاتى لاتؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن » ، قال : « والمستضعفين من الولدان » ، قال : كانوا يورِّثون الأكابر ولا يورثون الأصاغر . ثم أفتاهم فيما سكتوا عنه فقال : « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خيرٌ » = ولفظ الحديث لابن المثنى .(١)

* * *

قال أبو جعفر : فعلى هذا القول : « الذى يتلى علينا فى الكتاب » ، الذى قال الله جل ثناؤه : « قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم » : « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً » ، الآية . والذى سأل القوم فأجيبوا عنه فى يتامى النساء : اللاتى كانوا لا يؤتونهن ما كتب الله لهن من الميراث عمَّن ورثنه عنه .

* * *

قال أبو جعفر : وأولى هذه الأقوال التى ذكرنا عمن ذكرناها عنه بالصواب ، وأشبهها بظاهر التنزيل ، قول من قال : معنى قوله : « وما يتلى عليكم فى الكتاب »، وما يتلى عليكم من آيات الفرائض فى أول هذه السورة وآخرها .

---

(١) الأثر : ١٠٥٥٦ - « محمد بن أبي موسى » ترجم البخارى فى الكبير ٢٣٦/١/١ ، لرجل بهذا الاسم ، ظاهر أنه قد روى عنه داود بن أبي هند . وقال : « قال لنا الحميدى ، حدثنا سفيان ، عن أبي سعد ، عن محمد بن أبي موسى ، عن ابن عباس . وقال فى التهذيب « محمد بن أبي موسى ، عن ابن عباس قوله . . . وعنه أبو سعيد البقال » قلت [القائل ابن حجر] : فى طبقته : محمد بن أبي موسى ، روى عن زياد الأنصارى ، عن أبي بن كعب . وعنه داود بن أبي هند » . كأنهما عنده رجلان .

وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب ، لأن الصَّداق ليس مما كُتِب للنساء إلاّ بالنكاح ، فما لم تنكح فلا صداق لها قِبَلَ أحد . وإذا لم يكن ذلك لها قِبَلَ أحد ، لم يكن مما كتب لها . وإذا لم يكن مما كتب لها ، لم يكن لقول قائل : [1] عنى بقوله : « وما يتلى عليكم في الكتاب » ، الإقساطَ في صدقات يتامى النساء[2] = وَجْهٌ . لأن الله قال في سياق الآية ، مبيِّناً عن الفتيا التي وعدنا أن يفتيناها : « في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن » ، فأخبر أن بعض الذي يفتينا فيه من أمر النساء ، أمرُ اليتيمة المُحُولِ بينها وبين ما كتب الله لها.[3] والصداق قبل عقد النكاح ، ليس مما كتب الله لها على أحد . فكان معلوماً بذلك أن التي عنيت بهذه الآية ، هي التي قد حيل بينها وبين الذي كتب لها مما يتلى علينا في كتاب الله . فإذا كان ذلك كذلك ، كان معلوماً أن ذلك هو الميراث الذي يوجبه الله لهن في كتابه .

* * *

فأما الذي ذكر عن محمد بن أبي موسى ، [4] فإنه مع خروجه من قول أهل التأويل ، بعيدٌ مما يدل عليه ظاهر التنزيل . وذلك أنه زعم أن الذي عنى الله بقوله : « وما يتلى عليكم في الكتاب » ، هو : « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً » . وإذا وجِّه الكلام إلى المعنى الذي تأوّله ، صار الكلام مبتدأ من قوله : « في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن » ، ترجمةً بذلك عن قوله : « فيهن » ، [5] ويصير معنى الكلام : قل الله يفتيكم فيهن ، في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن = ولا دلالة

---

(١) سقط من المخطوطة ، بين كلامين ، كان فيها : « فما لم تنكح فلا صداق لها قبل أحد ، وإذا لم يكن ذلك لها لم يكن لقول قائل . . . » ، فتركت ما في المطبوعة على حاله .

(٢) سياق الجملة : « لم يكن لقول قائل . . . وجه » .

(٣) في المطبوعة والمخطوطة : « المحولة بينها » ، والصواب ما أثبت ، يعني : التي قد حيل بينها وبين ما كتب الله لها .

(٤) يعني الأثر السالف رقم : ١٠٥٥٦ .

(٥) « الترجمة » ، البدل والبيان والتفسير .

فى الآية على ما قاله ، ولا أثر عمن يُعلم بقوله صحةُ ذلك، وإذ كان ذلك كذلك ، كان وصل معانى الكلام بعضه ببعض أولى ،ما وُجِد إليه سبيل. فإذ كان الأمر على ما وصفنا ، فقوله : «فى يتامى النساء»، بأن يكون صلةً لقوله : « وما يتلى عليكم »، أولى من أن يكون ترجمة عن قوله : « قل الله يفتيكم فيهن » ، لقربه من قوله : « وما يتلى عليكم فى الكتاب » ، وانقطاعه عن قوله : « يفتيكم فيهن » .

* * *

وإذ كان ذلك كذلك ، فتأويل الآية : ويستفتونك فى النساء ، قل الله يفتيكم فيهن وفيما يتلى عليكم فى كتاب الله الذى أنزله على نبيه فى أمر يتامى النساء اللاتى لا تعطونهن ما كتب لهن = يعنى : ما فرض الله لهن من الميراث عمن ورثنه ،[1] كما : —

١٠٥٥٧ — حدثنى يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد : « لا تؤتونهن ما كتب لهن » ، قال : لا تورِّثونهن .

١٠٥٥٨ — حدثنى المثنى قال، حدثنا عمرو بن عون قال ، أخبرنا هشيم ، ٥/ ١٩٥ عن مغيرة ، عن إبراهيم قوله : « لا تؤتونهن ما كتب لهن » ، قال : من الميراث . قال : كانوا لا يورِّثون النساء = « وترغبون أن تنكحوهن » .

* * *

واختلف أهل التأويل فى معنى قوله : « وترغبون أن تنكحوهن » .

فقال بعضهم : معنى ذلك : وترغبون عن نكاحهن . وقد مضى ذكر جماعة ممن قال ذلك ، وسنذكر قول آخرين لم نذكرهم .

١٠٥٥٩ — حدثنا حميد بن مسعدة السَّامى قال، حدثنا بشر بن المفضل قال ، حدثنا عبيد الله بن عون ، عن الحسن : « وترغبون أن تنكحوهن » ، قال : ترغبون عنهن .[2]

---

(١) انظر تفسير « كتب » فيما سلف ٨ : ٥٤٨ ، تعليق : ٤ ، والمراجع هناك .

(٢) الأثر : ١٠٥٥٩ — « حميد بن مسعدة السامى » ، نسبه إلى « سامة بن لؤى » بالسين ،

١٠٥٦٠ — حدثنا يعقوب وابن وكيع قالا ، حدثنا ابن علية ، عن ابن عون ، عن الحسن ، مثله .

١٠٥٦١ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، أخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن عروة قال : قالت عائشة في قول الله : « وترغبون أن تنكحوهن » ، رغبة أحدكم عن يتيمته التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال ، فنُهوا أن ينكحوا من رَغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلاّ بالقسط ، من أجل رغبتهم عنهنّ .[1]

١٠٥٦٢ — حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله = يعني ابن صالح = قال ، حدثني الليث قال ، حدثني يونس ، عن ابن شهاب قال ، قال عروة ، قالت عائشة ، فذكر مثله .[2]

• • •

وقال آخرون : معنى ذلك : وترغبون في نكاحهن . وقد مضى ذكر جماعة ممن قال ذلك قبل ، ونحن ذاكرو قول من لم نذكر منهم .

١٠٥٦٣ — حدثنا حميد بن مسعدة قال ، حدثنا بشر بن المفضل قال ، حدثنا ابن عون ، عن محمد ، عن عبيدة : « وترغبون أن تنكحوهن » ، قال : وترغبون فيهن .

١٠٥٦٤ — حدثني يعقوب بن إبراهيم وابن وكيع قالا ، حدثنا ابن علية ، عن ابن عون ، عن محمد قال : قلت لعبيدة : « وترغبون أن تنكحوهن » ، قال : ترغبون فيهن .

مضى برقم : ١٩٦ ، ٥٨٤٢ . وكان في المطبوعة بالشين « الشامي » وهو خطأ . وهذه النسبة ليست في المخطوطة .

و « عبد الله بن عون بن أرطبان » مضى برقم : ٤٠٠٣ ، ٧٧٧٦ ، وكان في المطبوعة : « عبيد الله » ، والصواب من المخطوطة .

(١) الأثر : ١٠٥٦١ — هذا تتمة الأثر السالف : ٨٤٥٧ ، ثم نظيره رقم : ١٠٥٥٤ ، وقد رواه البخاري بعقبه بإسناده (الفتح ٨ : ١٧٩ ، ١٨٠) .

(٢) الأثر : ١٠٥٦٢ — هو الأثر السالف : ٨٤٥٩ ، ثم نظيره رقم : ١٠٥٥٥ .

١٠٥٦٥ — حدثني المثنى قال، حدثنا أبو صالح قال، حدثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس في قوله: «في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن»، فكان الرجل في الجاهلية تكون عنده اليتيمة فيلقي عليها ثوبه، فإذا فعل بها ذلك لم يقدر أحد أن يتزوّجها أبداً. فإن كانت جميلة وهَوِيها، تزوّجها وأكل مالها. وإن كانت دميمة منعها الرجل أبداً حتى تموت، فإذا ماتت ورثها. فحرَّم الله ذلك ونهى عنه.[1]

* * *

قال أبو جعفر: وأولى القولين بتأويل الآية، قول من قال: معنى ذلك، «وترغبون عن أن تنكحوهن». لأن حبسهم أموالهن عنهن مع عضْلهم إياهن، إنما كان ليرثوا أموالهن، دون زوج إن تزوجن. ولو كان الذين حبسوا عنهن أموالهن، إنما حبسوها عنهن رغبة في نكاحهن، لم يكن للحبس عنهن وجهٌ معروف، لأنهم كانوا أولياءهن، ولم يكن يمنعهم من نكاحهن مانع، فيكون به حاجة إلى حبس مالها عنها، ليتّخذ حبسها عنها سبباً إلى إنكاحها نفسها منه.

* * *

القول في تأويل قوله ﴿ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ ﴾

قال أبو جعفر: يعني بذلك جل ثناؤه: ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن = وفيما يتلى عليكم في الكتاب = وفي المستضعفين من الولدان = وفي أن تقوموا لليتامى بالقسط.

وقد ذكرنا الرواية بذلك عمن قاله من الصحابة والتابعين فيما مضى، والذين

(١) الأثر: ١٠٥٦٥ — انظر خبر ابن عباس فيما سلف، بمثل هذا الإسناد رقم: ٨٨٨٢.

أفتاهم فى أمر المستضعفين من الولدان أن يؤتوهم حقوقهم من الميراث،[1] لأنهم كانوا لا يورِّثون الصغار من أولاد الميت، وأمرهم أن يقسطوا فيهم، فيعدلوا ويعطوهم فرائضهم على ما قسم الله لهم فى كتابه، كما :

١٠٥٦٦ — حدثنا محمد بن الحسين قال، حدثنا أحمد بن المفضل قال، حدثنا أسباط، عن السدى قوله : « والمستضعفين من الولدان »، كانوا لا يورِّثون جارية ولا غلاماً صغيراً، فأمرهم الله أن يقوموا لليتامى بالقسط . و« القسط » : أن يعطى كل ذى حق منهم حقه، ذكراً كان أو أنثى، الصغير منهم بمنزلة الكبير .

١٠٥٦٧ — حدثنى يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال، قال ابن زيد فى قوله : « ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم فى الكتاب فى يتامى النساء اللاتى لا تؤتونهن ما كتب لهن »، قال : لا تورِّثوهن مالا — « وأن تقوموا لليتامى بالقسط »، قال : فدخل النساء والصغير والكبير فى المواريث، ونسخت المواريث ذلك الأول .

١٠٥٦٨ — حدثنى محمد بن عمرو قال، حدثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبى نجيح، عن مجاهد : « وأن تقوموا لليتامى بالقسط »، أمروا لليتامى بالقسط، بالعدل . ١٩٦/٥

١٠٥٦٩ — حدثنى المثنى قال، حدثنا أبو حذيفة قال، حدثنا شبل، عن ابن أبى نجيح، عن مجاهد مثله .

١٠٥٧٠ — حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا عبد الله، عن إسرائيل، عن السدى، عن أبى مالك : « والمستضعفين من الولدان وأن تقوموا لليتامى بالقسط »، قال : كانوا لا يورثون إلا الأكبر فالأكبر .

١٠٥٧١ — حدثنى المثنى قال، حدثنا أبو صالح قال، حدثنى معاوية، عن على، عن ابن عباس قوله : « والمستضعفين من الولدان »، فكانوا فى الجاهلية

(١) فى المطبوعة : « والذى أفتاهم فى أمر المستضعفين »، والصواب من المخطوطة .

لا يورّثون الصغار ولا البنات ، فذلك قوله : « لا تؤتونهن ما كتب لهن » ، فنهى الله عن ذلك ، وبيّن لكل ذى سهم سهمه ، فقال : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ [سورة النساء : ١١ ، ١٧٦] ، صغيراً كان أو كبيراً .

١٠٥٧٢ — حدثنى محمد بن سعد قال ، حدثنى أبى قال ، حدثنى عمى قال ، حدثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : « والمستضعفين من الولدان وأن تقوموا لليتامى بالقسط » ، وذلك أنهم كانوا لا يورثون الصغير والضعيف شيئاً ، فأمر الله أن يعطّى نصيبه من الميراث .

١٠٥٧٣ — حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم : أن عمر بن الخطاب كان إذا جاءه ولىّ اليتيمة ، فإن كانت حسنة غنية قال له عمر : زوّجها غيرك ، والتمس لها من هو خير منك . وإذا كانت بها دمامة ولا مال لها ، قال : تزوجها فأنت أحق بها !

١٠٥٧٤ — حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا يونس بن عبيد ، عن الحسين بن الفرج قال : جاء رجل إلى على بن أبى طالب فقال : يا أمير المؤمنين ، ما أمرى وما أمرُ يتيمتى ؟ قال : فى أىّ بالكما؟[1] قال : ثم قال على : أمتزوّجها أنت غنيةً جميلةً ؟ قال : نعم، والإله ! قال : فتزوّجها دميمة لا مال لها ! ثم قال على: خِيرْ لها[2] ، فإن كان غيرك خيراً لها فألحقها بالخير .[3]

---

(١) « البال » : الشأن والأمر والحال ، ومنه الحديث : « كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أبتر » ، و « أمر ذو بال » أى : ذو شأن ، شريف يحتفل له ويهتم به .

(٢) فى المطبوعة : « ثم قال على : تزوجها إن كنت خيراً لها » ، لم يفهم ما فى المخطوطة فغيره وبدله ، وبئس ما فعل! وقوله : « خِرْ لها » من قولهم : « خار له » ، أى اختار له خير الأمرين ، ومنه قولهم : « خار الله لك » ، أى : أعطاك ما هو خير لك .

(٣) الأثر : ١٠٥٧٤ — « يونس بن عبيد بن دينار العبدى » ، مضى برقم : ٢٦١٦ ، ٤٩٣١ ، ٨٠٤٧ .

أما « الحسين بن الفرج» فلم أجد فى طبقته من الرواة من يقال له : « الحسين بن الفرج » ،

قال أبو جعفر : فقيامهم لليتامى بالقسط ، كانَ العدلَ فيما أمرَ الله فيهم .

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ﴾ (١٢٧)

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : ومهما يكن منكم،[1] أيها المؤمنون ، من عدل فى أموال اليتامى ، التى أمركم الله أن تقوموا فيهم بالقسط ، والانتهاء إلى أمر الله فى ذلك وفى غيره وإلى طاعته = « فإن الله كان به عليماً » ، لم يزل عالماً بما هو كائن منكم ، وهو محصٍ ذلك كله عليكم ، حافظ له ، حتى يجازيكم به جزاءكم يوم القيامة .[2]

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : وإن خافت امرأة من بعلها ، يقول : علمت من زوجها[3] =« نشوزاً » ، يعنى : استعلاءً بنفسه عنها إلى غيرها ،

وكان فى المطبوعة مكانه « الحسن » ، يعنى الحسن البصرى . وأظنه تصرفاً من ناسخ أو ناشر . ونعم ، يروى يونس بن عبيد عن الحسن البصرى ، ولكن أرجح ذلك عندى أن فى اسمه تصحيفاً ، وأخشى أن يكون هو :

« الحصين بن أبى الحر » ، وهو « الحصين بن مالك بن الخشخاش العنبرى » ، روى عنه يونس ابن عبيد . مترجم فى التهذيب . ونرجو أن يأتى فى التفسير ما يدل على الصواب من ذلك .

(١) انظر « ما » بمعنى « مهما » فيما سلف ٦ : ٥٥١ .

(٢) انظر تفسير « كان » و « عليم » فيما سلف فى فهارس اللغة .

(٣) انظر تفسير « الخوف » فيما سلف ٤ : ٥٥٠ / ثم تفسيره بمعنى : العلم فيما سلف ٨ : ٢٩٨ ، ٢٩٩ .

أثَرةً عليها، وارتفاعاً بها عنها، إما لبغْضة، وإما لكراهة منه بعض أسبابها[1]: إما دَمامتها، وإما سنها وكبرها ، أو غير ذلك من أمورها[2]= « أوإعراضاً » ، يعني : انصرافاً عنها بوجهه أو ببعض منافعه التي كانت لها منه[3]= « فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً »، يقول : فلا حرج عليهما ، يعني : على المرأة الخائفة نشوز بعلها أو إعراضه عنها[4] = « أن يصلحا بينهما صلحاً » ، وهو أن تترك له يومها ، أو تضعَ عنه بعض الواجب لها منحقٍّ عليه ، تستعطفه بذلك وتستديم المُقام في حباله ، والتمسك بالعقد الذي بينها وبينه من النكاح = يقول : « والصلح خير » ، يعني : والصلح بترك بعض الحقّ استدامةً للحُرْمة ، وتماسكاً بعقد النكاح ، خيرٌ من طلب الفرقة والطلاق .

* * *

وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

* ذكر من قال ذلك :

١٠٥٧٥ — حدثنا هناد بن السري قال، حدثنا أبو الأحوص ، عن سماك ، عن خالد بن عرعرة : أن رجلاً أتى عليًّا رضي الله عنه يستفتيه في امرأة خافتْ من بعلها نشوزاً أو إعراضاً ، فقال : قد تكون المرأة عند الرجل فتنبُو عيناه عنها من دمامتها أو كبرها أو سوء خلقها أو فقرها ، فتكره فراقه . فإن وضعت له من

وانظر تفسير « بعل » فيما سلف ٤ : ٥٢٦ .

(١) في المطبوعة : « بعض أشياء بها » ، وهو كلام سخيف ، لم يحسن فهم ما في المخطوطة . و « الأسباب » جمع « سبب » ، وأصله الحبل ، ثم استعير لكل ما يتوصل به إلى شيء . ثم استعمله أهل القرنين الثاني والثالث وما بعدهما بمعنى : كل ما يتصل بشيء أو يتعلق به . وقد مضى في مواضع من كلام أبي جعفر أخشى أن أكون أشرت إليها في التعليق ، ثم غابت عني الآن .

(٢) انظر تفسير « النشوز » فيما سلف ٣ : ٤٧٥ ، ٨/٤٧٦ : ٢٩٩ .

(٣) انظر تفسير « الإعراض » فيما سلف ٢ : ٢٩٨ ، ٦/٢٩٩ : ٨/٢٩١ : ٨٨ ، ٥٦٦ .

(٤) انظر تفسير « الجناح » فيما سلف ص : ١٦٣ ، تعليق : ١ ، والمراجع هنالك .

مهرها شيئاً حَلّ له ، وإن جعلت له من أيامها شيئاً فلا حرج .

١٠٥٧٦ — حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن سماك بن حرب ، عن خالد بن عرعرة قال : سئل على رضى الله عنه : « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً » ، قال : المرأة الكبيرة ، أو الدميمة ، أو لا يحبها زوجها ، فيصطلحان. ٥/ ١٩٧

١٠٥٧٧ — حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا أبو داود قال ، حدثنا شعبة وحماد ابن سلمة وأبو الأحوص كلهم ، عن سماك بن حرب ، عن خالد بن عرعرة ، عن على رضى الله عنه ، بنحوه .

١٠٥٧٨ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبى ، عن إسرائيل ، عن سماك ، عن خالد بن عرعرة : أن رجلاً سأل عليًّا رضى الله عنه عن قوله : « فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً » ، قال : تكون المرأة عند الرجل دميمة ، فتنبو عينُه عنها من دمامتها أو كبرها ، فإن جعلت له من أيامها أو مالها شيئاً فلا جناح عليه . [١]

١٠٥٧٩ — حدثنا ابن حميد وابن وكيع قالا ، حدثنا جرير ، عن أشعث ، عن ابن سيرين قال : جاء رجل إلى عمر فسأله عن آية ، فكره ذلك وضربه بالدِّرّة ، فسأله آخر عن هذه الآية : « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً » ، فقال : عن مثل هذا فَسَلوا ! ثم قال : هذه المرأة تكون عند الرجل قد خلا من سنّها ، [٢] فيتزوج المرأة الشابَّة يلتمس ولدَها ، فما اصطلحا عليه من شىء فهو جائزٌ .

١٠٥٨٠ — حدثنا عمرو بن على قال ، حدثنا عمران بن عيينة قال ، حدثنا عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس فى قوله : « وإن امرأة

---

(١) فى المطبوعة : « فليس عليه جناح » ، وهما سواء ، وأثبت ما فى المخطوطة .

(٢) فى المخطوطة : « هذه الامرأة » وهو الأصل فى إدخال التعريف على « امرأة » ، ولكنه قل فى كلامهم ، وحكاه أبو على الفارسى، وهذا شاهده . ولم أثبته، وتركت ما فى المطبوعة، لئلا أغرب على القارىء ! !

و « خلا من سنها » ، أى : كبرت ومضى معظم عمرها . من قولهم : « خلا قرن وزمان » أى : مضى .

خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً » ، قال : هي المرأة تكون عند الرجل حتى تكبر ، فيريد أن يتزوج عليها ، فيتصالحان بينهما صلحاً ،[١] على أن لها يوماً ، ولهذه يومان أو ثلاثة .[٢]

١٠٥٨١ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا عمران ، عن عطاء ، عن سعيد ، عن ابن عباس ، بنحوه = إلا أنه قال : حتى تلد أو تكبر = وقال أيضاً : فلا جناح عليهما أن يَصَّالحا على ليلة والأخرى ليلتين .

١٠٥٨٢ — حدثنا ابن وكيع وابن حميد قالا ، حدثنا جرير ، عن عطاء ، عن سعيد بن جبير قال : هي المرأة تكون عند الرجل قد طالت صحبتها وكبرت ، فيريد أن يستبدل بها ، فتكره أن تفارقه ، ويتزوج عليها فيصالحها على أن يجعل لها أياماً ،[٣] وللأخرى الأيام والشهر .

١٠٥٨٣ — حدثنا ابن حميد قال، حدثنا حكام ، عن عمرو بن أبي قيس ، عن عطاء ، عن سعيد ، عن ابن عباس : « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً » ، قال : هي المرأة تكون عند الرجل فيريد أن يفارقها، فتكره أن يفارقها ، ويريد أن يتزوج فيقول : « إنّي لا أستطيع أن أقسم لك بمثل ما أقسم لها » ، فتصالحه على أن يكون لها في الأيام يوم، فيتراضيان على ذلك، فيكونان على ما اصطلحا عليه .

١٠٥٨٤ — حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبي ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما

---

(١) في المطبوعة : « فيتصالحا » ، والصواب من المخطوطة .

(٢) الأثر : ١٠٥٨٠ — « عمران بن عيينة بن أبي عمران الهلالي » أخو « سفيان بن عيينة » قال ابن معين وأبو زرعة : « صالح الحديث » ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وهو صدوق . وقال أبو حاتم : « لا يحتج بحديثه لأنه يأتي بالمناكير » . مترجم في التهذيب . وقد مضى في رقم : « ٤١٨٩ » ، بمثل هذا الإسناد .

(٣) في المطبوعة : « فيتزوج عليها فيصالحها على أن يجعل . . . » ، وأثبت ما في المخطوطة .

أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خيرٌ » ، قالت : هذا فى المرأة تكون عند الرجل ، فلعله أن يكون يستكبر منها ، ولا يكون لها ولد ويكون لها صحبة ،[1] فتقول : لا تطلقنى ، وأنت فى حِلٍّ من شأنى .[2]

١٠٥٨٥ — حدثنى المثنى قال، حدثنا حجاج بن المنهال قال ، حدثنا حماد ابن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن عروة ، عن عائشة فى قوله : « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً » ، قالت : هذا الرجل يكون له امرأتان : إحداهما قد عجزت ، أو هى دميمة وهو لا يستكثر منها ، فتقول : لا تطلِّقنى ، وأنت فى حلٍّ من شأنى .

١٠٥٨٦ — حدثنى المثنى قال، حدثنا حبان بن موسى قال ، أخبرنا ابن

---

(١) فى المطبوعة : « فلعله لا يكون تستكثر منها ، ولا يكون لها ولد ولها صحبة » ، غير ما فى المخطوطة . وأثبت ما فى المخطوطة ، لأنه صواب فى معناه ، قوله : « يستكبر منها » أى : يرى أنها بلغت من السن والكبر مبلغاً ، يحمله على طلب الشواب . وقوله : « ولا يكون لها ولد يكون لها صحبة » ، أى : ولد يدعوه إلى صحبتها وترك مفارقتها . والذى دعا الناشر أن يصححه هو أن حديث عائشة فى روايات أخرى ، تقول : « الرجل عنده المرأة ليس بمستكثر منها ، يريد أن يفارقها » ، وهو لفظ البخارى ، وكما سيأتى فى الأثر التالى : ١٠٥٨٥ . ولكن ذلك ليس داعية إلى مثل هذا التغيير ، فإن المعنى الذى ذكرته ، قد جاء عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة فى الأثر : ١٠٥٨٥ ، ١٠٥٨٨ ، وهو : « فى المرأة إذا دخلت فى السن » . فلا معنى لتغيير رواية إلا بعد التحقق من خطأ معناها ، أو صواب روايتها فى مكان آخر . وانظر تخريج هذا الأثر فى التعاليق التالية .

(٢) الأثر : ١٠٥٨٤ — خبر هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، رواه أبو جعفر من ثلاث طرق متتابعة ، ومن طريق مفردة رقم : ١٠٥٨٨ .

ورواه البخارى بغير هذا اللفظ (الفتح ٩ : ٢٦٦) من طريق ابن سلام ، عن أبى معاوية ، عن هشام . ثم رواه بلفظ آخر (الفتح ٨ : ١٩٩) .

ورواه البخارى بغير هذا اللفظ (الفتح ٨ : ١٩٩) من طريق محمد بن مقاتل ، عن عبد الله ابن المبارك ، عن هشام عن عائشة وهو إسناد أبى جعفر رقم : ١٠٥٨٦ . ثم رواه بلفظ آخر (الفتح ٩ : ٢٦٦) من طريق ابن سلام ، عن أبى معاوية ، عن هشام .

ورواه مسلم (١٨ : ١٥٧) من طريق أبى كريب ، عن أبى أسامة ، عن هشام ، ولفظه أقرب إلى اللفظ الذى أقره ناشر المطبوعة الأولى ، وذلك : « نزلت فى المرأة تكون عند الرجل ، فلعله أن لا يستكثر منها ، وتكون لها صحبة وولد ، فتكره أن يفارقها » الحديث . وأخرجه البيهقى فى السنن ٧ : ٢٩٦ بلفظ آخر .

المبارك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة بنحوه = غير أنه قال : فتقول : أجعلك من شأنى فى حل ! فنزلت هذه الآية فى ذلك .[١]

١٠٥٨٧ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثنى معاوية ، عن على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس فى قوله : « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً » ، فتلك المرأة تكون عند الرجل ، لا يرى منها كبير ما يحبّ ،[٢] وله امرأة غيرها أحبّ إليه منها ، فيؤثرها عليها . فأمره الله إذا كان ذلك ، أن يقول لها : « يا هذه ، إن شئت أن تقيمى على ما ترين من الأثرة ، فأواسيك وأنفق عليك فأقيمى ،[٣] وإن كرهت خلّيت سبيلك ! » ، فإن هى رضيت أن تقيم بعد أن يخيّرها فلا جناح عليه ، وهو قوله : « والصلح خيرٌ » ، وهو التخيير .

١٠٥٨٨ — حدثنا الربيع بن سليمان وبحر بن نصر قالا ، حدثنا ابن وهب قال ، حدثنى ابن أبى الزناد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : أنزل الله هذه الآية فى المرأة إذا دخلت فى السن ،[٤] فتجعل يومها لامرأة أخرى . قالت ففى ذلك أنزلت : « فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً » .[٥] ٥/١٩٨

١٠٥٨٩ — حدثنى يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا هشام ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة قال : سألته عن قول الله : « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً » ، قال : هى المرأة تكون مع زوجها ، فيريد أن يتزوج

---

(١) الأثران — ١٠٥٨٥ ، ١٠٥٨٦ — هما مكرر الأثر السالف من طريقين .

(٢) فى المطبوعة : « كثير ما يحب » ، وهى فى المخطوطة غير منقوطة ، فرجحت قراءتها كما أثبت .

(٣) « المواساة » من « الأسوة » ، أصلها الهمزة ، فقلبت واوا تخفيفاً . وهى المشاركة والمساهمة فى المعاش والرزق .

(٤) قولها : « دخلت فى السن » ، أى : كبرت وارتفعت سنها .

(٥) الأثر : ١٠٥٨٨ — « بحر بن نصر بن سابق الخولانى » المصرى ، ثقة صدوق . روى عن ابن وهب ، والشافعى ، وأسد بن موسى . روى عنه أبو جعفر الطحاوى . مترجم فى التهذيب .
هذا ، والإسناد فى المخطوطة ، ليس فيه « بحر بن نصر » ، بل هو مفرد بذكر الربيع . ولم أجد الخبر من هذا الوجه فى مكان آخر .

عليها ، فتصالحه من يومها على صلح . قال : فهما على ما اصطلحا عليه . فإن انتقضت به ،[1] فعليه أن يعدل عليها ، أو يفارقها .

١٠٥٩٠ — حدثني يعقوب بن إبراهيم قال، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا مغيرة ، عن إبراهيم : أنه كان يقول ذلك .

١٠٥٩١ — حدثني يعقوب قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا حجاج ، عن مجاهد : أنه كان يقول ذلك .

١٠٥٩٢ — حدثني يعقوب بن إبراهيم قال، حدثنا ابن علية ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة فى قوله : « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً » إلى آخر الآية ، قال : يصالحها على ما رضيت دون حقها ، فله ذلك ما رضيت . فإذا أنكرت ، أو قالت : « غِرْتُ » ، فلها أن يعدل عليها ، أو يرضيها، أو يطلِّقها .

١٠٥٩٣ — حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا عبد الوهاب ، عن أيوب ، عن محمد قال : سألت عبيدة عن قول الله : « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً »، قال : هو الرجل تكون له امرأة قدْ خلا من سنها،[2] فتصالحه عن حقها على شيء ، فهو له ما رضيت . فإذا كرهت ، فلها أن يعدل عليها ، أو يرضيها من حقها ، أو يطلقها .

١٠٥٩٤ — حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا جرير ، عن هشام ، عن ابن سيرين قال : سألت عبيدة عن قوله : « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً » ، فذكر نحو ذلك = إلا أنه قال : فإن سخطت ، فله أن يرضيها ، أو يوفيها حقَّها كله ، أو يطلقها .

---

(١) فى المطبوعة : « انتقصت به » بالصاد ، وأنا فى شك لازم منها ، وهى فى المخطوطة غير منقوطة ، فرجحت قراءتها كما أثبت ، من قولهم : « نقض الأمر بعد إبرامه ، وانتقض وتناقض » ، واستعمال « به » مع « انتقضت » عربى جيد ، كأنه يحمل معنى « خاس به » ، أى نقضه .

(٢) « خلا من سنها » ، كبرت ومضى أطيب عمرها .

١٠٥٩٥ — حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا جرير ، عن مغيرة قال ، قال إبراهيم : إذا شاءت كانت على حقها ، وإن شاءت أبت فردّت الصلح ، فذاك بيدها . فإن شاء طلقها ، وإن شاء أمسكها على حقها .[1]

١٠٥٩٦ — حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا جرير ، عن مغيرة، عن إبراهيم: « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما » ، قال قال على : تكون المرأة عند الرجل الزّمان الكثير ، فتخاف أن يطلّقها ، فتصالحه على صلح ما شاء وشاءت = يبيت عندها فى كذا وكذا ليلة ، وعند أخرى ، ما تراضيا عليه = وأن تكون نفقتها دون ما كانت . وما صالحته عليه من شىء فهو جائز .

١٠٥٩٧ — حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا يحيى بن عبد الملك ، عن أبيه ، عن الحكم : « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً »،قال : هى المرأة تكون عند الرجل ، فيريد أن يخلِّى سبيلها . فإذا خافت ذلك منه ، فلا جناح عليهما أن يصطلحا بينهما صلحاً ، تدع من أيامها إذا تزوج .[2]

١٠٥٩٨ — حدثنى محمد بن سعد قال، حدثنى أبى قال ، حدثنى عمى قال ، حدثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً » ، إلى قوله : « والصلح خير » ، وهو الرجل تكون تحته المرأة الكبيرة ، فينكح عليها المرأة الشابة ، فيكره أن يفارق أم ولده ، فيصالحها على عطيّةٍ من ماله ونفسه فيطيب له ذلك الصلح .

١٠٥٩٩ — حدثنا بشر بن معاذ قال، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن

---

(١) الأثر : ١٠٥٩٥ — هذا الأثر ساقط من المخطوطة .

(٢) الأثر : ١٠٥٩٧ — « يحيى بن عبد الملك بن حميد بن أبى غنية الخزاعى » أبو زكرياء : ثقة . مترجم فى التهذيب .

وأبوه : « عبد الملك بن حميد بن أبى غنية » وهو « ابن أبى غنية » ، مضى برقم : ٨٥٣٥ .

قتادة قوله : « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً »، فقرأ حتى بلغ « فإن الله كان بما تعملون خبيراً » ، وهذا في الرجل تكون عنده المرأة قد خَلا من سنها ، وهان عليه بعض أمرها ، فيقول : « إن كنتِ راضيةً من نفسي ومالي بدون ما كنت ترضَيْنَ به قبل اليوم ! » ، [1] فإن اصطلحا من ذلك على أمر ، فقد أحلّ الله لهما ذلك ، وإن أبت ، فإنه لا يصلح له أن يحبسها على الخَسْف. [2]

١٠٦٠٠ — حدثت عن الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال، أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار : أنّ رافع ابن خديج كان تحته امرأة قد خلا من سنها، فتزوج عليها شابة ، فآثر الشابة عليها . فأبت امرأته الأولى أن تقيم على ذلك ، فطلقها تطليقة . حتى إذا بقى من أجلها يسير قال : إن شئت راجعتك وصبرتِ على الأثرة ، وإن شئت تركتك حتى يخلو أجلك ! قالت : بل راجعنى وأصبر على الأثرة ! فراجعها ، ثم آثر عليها ،فلم تصبر على الأثرة ، فطلّقها أخرى وآثر عليها الشابة . قال : فذلك الصلح الذى بلغنا أن الله أنزل فيه : « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً » . ١٩٩/٥

= قال الحسن قال، عبد الرزاق قال، معمر ،وأخبرنى أيوب ،عن ابن سيرين عن عبيدة ، بمثل حديث الزهرى = وزاد فيه : فإن أضرَّ بها الثالثة ، فإنّ عليه أن يوفّيها حقها ، أو يطلّقها . [3]

---

(١) جواب الشرط محذوف ، لدلالة الكلام عليه ، أى : إن كنت راضية بذلك ، فذلك ، وإلا فارقتك .

(٢) «على الخسف» : أى على النقيصة ، وتحميلها ما تكره .

(٣) الأثر : ١٠٦٠٠ — هذا الأثر رواه الحاكم فى المستدرك ٢ : ٣٠٨ بهذا اللفظ من طريق إسحق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق ، مرفوعاً إلى رافع بن خديج . وقال الحاكم : «حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ، ووافقه الذهبى .

ورواه البيهقى فى السنن ٧ : ٢٩٦ من طريق أخرى مطولا ، من طريق أبى اليمان ، عن شعيب ابن أبى حمزة، عن الزهرى .

١٠٦٠١ — حدثني محمد بن عمرو قال، حدثنا أبو عاصم قال، حدثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: «من بعلها نشوزاً أو إعراضاً»، قال: قول الرجل لامرأته: «أنت كبيرة، وأنا أريد أن أستبدل امرأة شابَّة وضيئة، فقَرِّي على ولدك، فلا أقسم لك من نفسي شيئاً». فذلك الصلح بينهما، وهو أبو السَّنابل بن بَعْكَك.[1]

١٠٦٠٢ — حدثني المثنى قال، حدثنا أبو حذيفة قال، حدثنا شبل، عن ابن أبي نجيح: «من بعلها نشوزاً أو إعراضاً»، ثم ذكر نحوه = قال شبل: فقلت له: فإن كانت لك امرأة فتقسم لها ولم تقسم لهذه؟ قال: إذا صالحتْ على ذلك،[2] فليس عليه شيء.

١٠٦٠٣ — حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبي، عن إسرائيل، عن جابر قال: سألت عامراً عن الرجل تكون عنده المرأة يريد أن يطلقها، فتقول: «لا تطلقني، واقسم لي يوماً، وللتي تَزَوَّج يومين»، قال: لا بأس به، هو صلح.

١٠٦٠٤ — حدثنا محمد بن الحسين قال، حدثنا أحمد بن مفضل قال، حدثنا أسباط، عن السدي: «وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير»، قال: المرأة ترى

وروا مالك في الموطأ: ٥٤٨ «عن ابن شهاب، عن رافع بن خديج: أنه تزوج بنت محمد بن مسلمة الأنصاري» الحديث، وهو قريب من لفظ معمر، عن الزهري.

وروى الشافعي خبر رافع بن خديج، مختصراً من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري (الأم ٥: ١٧١).

(١) الأثر: ١٠٦٠١ — «أبو السنابل بن بعكك بن الحارث بن عميلة بن السباق بن عبد الدار القرشي»، هو صحابي من مسلمة الفتح، أخرج له الترمذي، والنسائي وابن ماجة.

و«بعكك» (بفتح فسكون ففتح) على وزن «جعفر».

(٢) في المطبوعة: «إذا صالحته»، وأثبت ما في المخطوطة.

من زوجها بعض الحطّ ،[١] وتكون قد كبرت ، أو لا تلد ، فيريد زوجها أن ينكح غيرها ، فيأتيها فيقول : « إني أريد أن أنكح امرأة شابة أشبّ منك ،[٢] لعلها أن تلدَ لي وأوثرها في الأيام والنفقة » ، فإن رضيت بذلك ، وإلاّ طلقها ، فيصطلحان على ما أحبّا .

١٠٦٠٥ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً » ، قال : نشوزاً عنها ، غَرِضَ بها .[٣] الرجل تكون له المرأتان = « أو إعراضاً » ، بتركها = « فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً » ، إما أن يرضيها فتحلله ، وإما أن ترضيَه فتعطِفُه على نفسها .

١٠٦٠٦ — حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثني معاوية ابن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً » ، يعني : البغض .

١٠٦٠٧ — حدثت عن الحسين بن الفرج قال ، سمعت أبا معاذ يقول : أخبرنا عبيد بن سليمان قال ، سمعت الضحاك يقول في قوله : « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً » ، فهو الرجل تكون تحته المرأة الكبيرة ، فيتزوج عليها المرأة الشابة ، فيميل إليها ، وتكون أعجب إليه من الكبيرة ، فيصالح الكبيرة على أن يعطيها من ماله ويقسم لها من نفسه نصيباً معلوماً .

١٠٦٠٨ — حدثنا عمرو بن علي وزيد بن أخزم قالا ، حدثنا أبو داود قال ،

---

(١) في المطبوعة : « بعض الجفاء » ، غير ما في المخطوطة . و « الحط » الوضع والإنزال . ويريد : بعض البخس من حقها ، والفتور في مودتها .

(٢) في المطبوعة والمخطوطة : « أنسب منك » ، وهو تصحيف ، صواب قراءته ما أثبت .

(٣) « غرض بها » (بالغين المفتوحة وكسر الراء) : ضجر بها وملها . وفي المخطوطة والمطبوعة بالعين المهملة ، وهو خطأ صوابه ما أثبت . ثم قوله بعد ذلك : « الرجل تكون له المرأتان » ، يعني : أن ذلك في الرجل تكون له المرأتان . وهو كلام مبتدأ لا يتعلق بالفعل الذي قبله .

حدثنا سليمان بن معاذ ، عن سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن‌عباس قال : خشيت سَوْدة أن يطلّقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : لا تطلّقني على نسائك ، ولا تَقسم لى . ففعل ، فنزلت : « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً ». [١]

* * *

واختلفت القرأة فى قراءة قوله : « أن يصلحا بينهما صلحاً » . [٢]

فقرأ ذلك عامة قرأة أهل المدينة وبعض أهل البصرة بفتح « الياء » وتشديد « الصاد » ، بمعنى : أن يتصالحا بينهما صلحاً ، ثم أدغمت « التاء » فى « الصاد » ، فصيَّرتا « صاداً » مشددة . [٣]

* * *

وقرأ ذلك عامة قرأة أهل الكوفة : ﴿ أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً ﴾ ، بضم « الياء » وتخفيف « الصاد » ، بمعنى : أصلح الزوج والمرأة بينهما .

* * *

(١) الأثر : ١٠٦٠٨ - « زيد بن أخزم الطائى النبهانى » الحافظ ، روى عن أبى داود الطيالسى ، ويحيى القطان ، وابن مهدى ، وأبى عامر العقدى . روى عنه الجماعة ، سوى مسلم . قال النسائى : « ثقة » . ذبحه الزنج فى الفتنة سنة ٢٥٧ . مترجم فى التهذيب .

و « أخزم » بالخاء المعجمة ، والزاى . وكانا فى المطبوعة : « أخرم » ، وهو خطأ . وهذا الأثر ساقط من المخطوطة .

والأثر فى مسند أبى داود : ٣٤٩ رقم : ٢٦٨٣ ، وفى الترمذى فى كتاب التفسير ، والبيهقى فى السنن ٣ : ٢٩٧ ، واتفقت روايتهم جميعاً :

« . . . . فقالَتْ : لا تُطَلِّقنى وأمسكنى ، واجعل يومى لعائشة . ففعل ، فنزلت هذه الآية : وَإِن امرأةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أو إعراضاً ، الآية ، فما اصطلحا عليه من شىء فهو جائز » .

فلا أدرى من أين جاء هذا الاختلاف فى لفظ الخبر ؟ وأرجو أن لا يكون تصرفاً من ناسخ سابق . وقال الترمذى بعقب روايته : « هذا حديث حسن صحيح غريب » .

(٢) فى المخطوطة والمطبوعة : « أن يصالحا بينهما » بالألف ، وصواب كتابتها ما أثبت ، على رسم المصحف ، حتى يحتمل الرسم القراءتين جميعاً .

(٣) هكذا رسم هذه القراءة : ﴿ أَنْ يَصَّالَحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ﴾ .

قال أبو جعفر : وأعجب القراءتين فى ذلك إلىّ قراءة من قرأ ﴿ أَنْ يَصَّالَحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً ﴾ ،[١] بفتح « الياء » وتشديد « الصاد » ، بمعنى : يتصالحا . لأن « التصالح » فى هذا الموضع أشهر وأوضح معنى ، وأفصح وأكثرُ على ألسن العرب من « الإصلاح » . و« الإصلاح » فى خلاف « الإفساد » أشهر منه فى معنى « التصالح » .

فإن ظن ظان أن فى قوله : « صلحاً » ، دلالة على أن قراءة من قرأ ذلك ﴿ يُصْلِحَا ﴾ بضم « الياء » أولى بالصواب ، فإن الأمر فى ذلك بخلاف ما ظن . وذلك أن « الصلح » اسم وليس بفعل ، فيستدلّ به على أولى القراءتين بالصواب فى قوله : « يصلحا بينهما صلحاً » .

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ (١٢٨)

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل فى تأويل ذلك .

فقال بعضهم : معناه : وأحضرت أنفس النساء الشح على أنصبائهن من أنفس أزواجهن وأموالهم .[٢] ٥/٢٠٠

• ذكر من قال ذلك :

١٠٦٠٩ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا عمران بن عيينة ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : « وأحضرت الأنفس الشح » ، قال : نصيبها منه .

١٠٦١٠ — حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا أبو أحمد = وحدثنا ابن وكيع قال ،

---

(١) فى المخطوطة والمطبوعة معاً : « إلا أن يصالحا » ، زاد الناسخ « إلا » سهواً ، وتابعه الناشر .

(٢) فى المطبوعة : « وأموالهن » ، والصواب من المخطوطة .

حدثنا ابن يمان = قالا جميعاً ، حدثنا سفيان ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد ابن جبير : « وأحضرت الأنفس الشح » ، قال : فى الأيَّام .

١٠٦١١ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء : « وأحضرت الأنفس الشح » ، قال : فى الأيام والنفقة .

١٠٦١٢ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا ابن مهدى وابن يمان ، عن سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : فى النفقة .

١٠٦١٣ — حدثنا ابن وكيع ...... قال ، حدثنا روح ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : فى النفقة .[1]

١٠٦١٤ — وحدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبى ، عن سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء : « وأحضرت الأنفس الشح » ، قال : فى الأيام .[2]

١٠٦١٥ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن أبى بشر ، عن سعيد بن جبير فى هذه الآية : « وأحضرت الأنفس الشح » ، قال : نفس المرأة على نصيبها من زوجها ، من نفسه وماله .

١٠٦١٦ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبى ، عن شعبة ، عن أبى بشر ، عن سعيد بن جبير ، بمثله .

١٠٦١٧ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا حبان بن موسى قال ، أخبرنا ابن المبارك ، قال ، حدثنا شعبة ، عن أبى بشر ، عن سعيد بن جبير ، مثله .

١٠٦١٨ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا ابن يمان ، عن سفيان ، عن رجل ، عن سعيد بن جبير : فى النفقة .

---

(١) الأثر : ١٠٦١٣ — أخشى أن يكون صواب إسناده « حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبى قال ، حدثنا روح » سقط منه « حدثنا أبى قال » .

(٢) الأثر : ١٠٦١٤ — هذا الأثر ساقط من المخطوطة .

١٠٦١٩ — حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا ابن مهدى ، عن سفيان ، عن الشيبانى ، عن بكير بن الأخنس ، عن سعيد بن جبير قال : فى الأيام والنفقة .

١٠٦٢٠ — حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا ابن مهدى ، عن سفيان ، عن الشيبانى ، عن سعيد بن جبير قال : فى الأيام والنفقة .

١٠٦٢١ — حدثنى المثنى قال، حدثنا مسلم بن إبراهيم قال ، حدثنا شعبة ، عن أبى بشر ، عن سعيد بن جبير فى قوله : « وأحضرت الأنفس الشح » ، قال : المرأة تشحُّ على مال زوجها ونفسه .

١٠٦٢٢ — حدثنا المثنى قال، أخبرنا حبّان بن موسى قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن شريك ، عن سالم ، عن سعيد بن جبير قال : جاءت المرأة حين نزلت هذه الآية : « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً » ، قالت : « إنى أريد أن تقسم لى من نفسك » ! وقد كانت رضيت أن يدَعها فلا يطلّقها ولا يأتيها ،فأنزل الله : « وأحضرت الأنفس الشحَّ » .

١٠٦٢٣ — حدثنا محمد بن الحسين قال، حدثنا أحمد بن مفضل قال،حدثنا أسباط ، عن السدى : « وأحضرت الأنفس الشح » ، قال : تطّلع نفسها إلى زوجها وإلى نفقته . قال : وزعم أنها نزلت فى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى سودة بنت زمعة : كانت قد كبرت، فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطلّقها ، فاصطلحا على أن يمسكها ، ويجعل يومها لعائشة ، فشحَّت بمكانها من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

* * *

وقال آخرون : معنى ذلك : وأحضرت نفسُ كل واحدٍ من الرجل والمرأة ، الشحَّ بحقه قِبَل صاحبه .

* ذكر من قال ذلك :

١٠٦٢٤ — حدثنى يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال، سمعت ابن زيد

يقول فى قوله : « وأحضرت الأنفس الشح » ، قال : لا تطيب نفسُه أن يعطيها شيئاً ، فتحلله = ولا تطيب نفسُها أن تعطيه شيئاً من مالها ، فتعطفه عليها .

* * *

قال أبو جعفر : وأولى القولين فى ذلك بالصواب ، قول من قال : عنى بذلك : أحضرت أنفس النساء الشحَّ بأنصبائهن من أزواجهن فى الأيام والنفقة .

* * *

و « الشح » : الإفراط فى الحرص على الشىء ، وهو فى هذا الموضع : إفراط حرصِ المرأة على نصيبها من أيامها من زوجها ونفقتها .

* * *

فتأويل الكلام : وأحضرت أنفس النساء أهواءَهن ، من فرط الحرص على حقوقهن من أزواجهن ، والشح بذلك على ضَرائرهن .

* * *

وبنحو ما قلنا فى معنى « الشح » ذكر عن ابن عباس أنه كان يقول :

١٠٦٢٥ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثنى معاوية ، عن على ، عن ابن عباس قوله : « وأحضرت الأنفس الشح » ، والشح ، هواه فى الشىء يحرِص عليه .

* * *

٥/٢٠١ وإنما قلنا هذا القول أولى بالصواب ، من قول من قال : « عُنى بذلك : وأحضرت أنفس الرجال والنساء الشح » ، على ما قاله ابن زيد = لأن مصالحة الرجل امرأته بإعطائه إياها من ماله جُعْلاً على أن تصفح له عن القسم لها ، غير جائزة . وذلك أنه غير معتاض عوضاً من جُعْله الذى بذله لها . والجُعل لا يصح إلا على عوَض : إما عين ، وإما منفعة . والرجل متى جعل للمرأة جُعْلاً على أن تصفح له عن يومها وليلتها ، فلم يملك عليها عيناً ولا منفعة . وإذْ كان ذلك كذلك ، كان ذلك من معانى أكل المال بالباطل . وإذْ كان ذلك كذلك ، فمعلوم أنه لا وجه لقول من قال : « عنى بذلك الرجل والمرأة » .

فإن ظن ظانّ أن ذلك إذْ كان حقًّا للمرأة ، ولها المطالبة به، فللرجل افتداؤه منها بجُعل ، فإن شفعة المستشفع فى حصة من دارٍ اشتراها رجل من شريك له فيها حق ، له المطالبة بها ، فقد يجب أن يكون للمطلوب افتداءُ ذلك منه بجُعل . وفى إجماع الجميع على أن الصلح فى ذلك على عِوض غيرُ جائز ، إذ كان غير مُعتاض منه المطلوب فى الشفعة عيناً ولا نفعاً = ما يدل على بُطول صلح الرجل امرأته على عوض ، على أن تصفح عن مطالبتها إياه بالقسمة لها .

وإذا فسد ذلك ، صَح أن تأويل الآية ما قلنا . وقد أبان الخبر الذى ذكرناه عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار [1] : أنّ قوله : « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً »، الآية: نزلت فى أمر رافع بن خديج وزوجته ، إذ تزوج عليها شابة، فآثر الشابَّة عليها، فأبت الكبيرة أن تَقَرَّ على الأثرة ، فطلقها تطليقة وتركها. فلما قارب انقضاء عِدَّتها خيَّرها بين الفراق والرجعة والصبر على الأثرة ، فاختارت الرجعة والصبر على الأثرة . فراجعها وآثر عليها، فلم تصبر ، فطلقها. ففى ذلك دليل واضحٌ على أن قوله : « وأحضرت الأنفس الشح»، إنما عُنى به : وأحضرت أنفس النساء الشحَّ بحقوقهن من أزواجهن ، على ما وصفنا .

* * *

قال أبو جعفر : وأما قوله « وإن تحسنوا وتتقوا »، فإنه يعنى : وإن تحسنوا، أيها الرجال ، فى أفعالكم إلى نسائكم ، [2] إذا كرهتم منهن دَمامة أو خُلُقاً أو بعضَ ما تكرهون منهن بالصبر عليهن، وإيفائهن حقوقهن وعشرتهن بالمعروف . « وتتقوا » ، يقول : وتتقوا الله فيهن بترك الجَوْر منكم عليهن فيما يجب لمن كرهتموه منهن عليكم ، من القسمة له ، والنفقة ، والعشرة بالمعروف [3] = « فإن الله كان

---

(١) هو الأثر رقم : ١٠٦٠٠ .

(٢) انظر تفسير « الإحسان » فيما سلف من فهارس اللغة .

(٣) انظر تفسير « التقوى » فيما سلف من فهارس اللغة .

بما تعملون خبيراً » ، يقول : فإن الله كان بما تعلمون فى أمور نسائكم ، أيها الرجال، من الإحسان إليهن والعشرة بالمعروف ، والجور عليهن فيما يلزمكم لهن ويجب = «خبيراً » ، يعنى : عالماً خابراً ، لايخفى عليه منه شىء ، بل هو به عالم ، وله محص عليكم ، حتى يوفّيكم جزاء ذلك : المحسن منكم بإحسانه، والمسىء بإساءته.(١)

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى جل ثناؤه بقوله : « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء » ، لن تطيقوا، أيها الرجال، أن تسوُّوا بين نسائكم وأزواجكم فى حُبِّهن بقلوبكم حتى تعدِلوا بينهن فى ذلك، فلايكون فى قلوبكم لبعضهن من المحبة إلا مثلُ ما لصواحبها، لأن ذلك مما لا تملكونه ، وليس إليكم = « ولوحرصتم »، يقول : ولو حرصتم فى تسويتكم بينهن فى ذلك ، كما :—

١٠٦٢٦ — حدثنى محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قوله : « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم » ، قال : واجبٌ ، أن لا تستطيعوا العدل بينهن .

* * *

= « فلا تميلوا كلَّ الميل » ، يقول: فلا تميلوا بأهوائكم إلى من لم تملكوا محبته منهن كلَّ الميل، حتى يحملكم ذلك على أن تجوروا على صواحبها فى ترك أداء الواجب لهن عليكم من حق: فى القسم لهن ، والنفقة عليهن ، والعشرة بالمعروف(٢)=

(١) انظر تفسير « خبير » فيما سلف من فهارس اللغة .

(٢) انظر تفسير « الميل » فيما سلف ٨ : ٢١٢ .

« فتذروها كالمعلقة » يقول : فتذروا التى هى سوى التى ملتم بأهوائكم إليها = « كالمعلقة » ، يعنى : كالتى لا هى ذات زوج ، ولا هى أيِّمٌ .

• • •

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

* ذكر من قال ما قلنا فى قوله : « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم » .

١٠٦٢٧ — حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن عبيدة : « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم » ، قال : بنفسه فى الحب والجماع . ٥/٢٠٢

١٠٦٢٨ — حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن يونس ، عن محمد بن سيرين ، عن عبيدة : « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم » ، قال : بنفسه .

١٠٦٢٩ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا حفص ، عن أشعث وهشام ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة قال : سألته عن قوله : « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم » ، فقال : فى الجماع

١٠٦٣٠ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا جرير ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة قال : فى الحب والجماع .

١٠٦٣١ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا سهل ، عن عمرو ، عن الحسن : فى الحب .

١٠٦٣٢ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبى ، عن سفيان ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة قال : فى الحب والجماع .

١٠٦٣٣ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، قال أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة فى قوله : « ولن تستطيعوا أن

تعدلوا بين النساء ولو حرصتم » ، قال : في المودة ، كأنه يعني الحبّ .

١٠٦٣٤ — حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس : « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم » ، يقول : لاتستطيع أن تعدل بالشهوة فيما بينهن ولو حرصت .

١٠٦٣٥ — حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة = وحدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة = قال : ذكر لنا أن عمر بن الخطاب كان يقول : اللهم أمَّا قلبي فلا أملك ! وأما سوَى ذلك ، فأرجو أن أعدل !

١٠٦٣٦ — حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس قوله : « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم » ، يعني : في الحب والجماع .

١٠٦٣٧ — حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن علية = وحدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الوهاب = قالا جميعاً ، حدثنا أيوب ، عن أبي قلابة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه فيعدل ، ثم يقول : اللهم هذا قَسْمِي فيما أملك ، فلا تَلُمني فيما تَملك ولا أملك .[1]

---

(١) الأثر : ١٠٦٣٧ — هذا الأثر رواه أبو داود في سننه ٢ : ٣٢٦ رقم : ٢١٣٤ من طريق حماد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن عبد الله بن يزيد (الخطمي) ، عن عائشة ، وانظر التعليق على الأثر رقم : ١٠٦٥٧ .

ورواه من هذه الطريق أيضا مرفوعا ، النسائي في السنن ٧ : ٦٣ ، ٦٤ .

وبه أيضاً ، ابن ماجة من سننه ١ : ٦٣٤ ، رقم : ١٩٧١ .

وبه أيضاً ، الترمذي في سننه (باب ما جاء في التسوية بين الضرائر) .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٧ : ٢٩٨ .

وسيرويه أبو جعفر بإسنادين آخرين ، أحدهما من طريق حماد بن زيد مرسلا ، وهو رقم : ١٠٦٥٦ ، مع اختلاف يسير في اللفظ .

والآخر ، من طريق عبد الوهاب ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن عبد الله بن يزيد ، عن عائشة ، مرفوعاً ، كما في السنن الأربعة ، وهو رقم : ١٠٦٥٧ .

١٠٦٣٨ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا حسين بن على ، عن زائدة ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن ابن أبى مليكة قال : نزلت هذه الآية فى عائشة : « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء » .

١٠٦٣٩ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبو معاوية ، عن جويبر ، عن الضحاك ، قال : فى الشهوة والجماع .

١٠٦٤٠ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا المحاربى ، عن جويبر ، عن الضحاك قال : فى الجماع .

١٠٦٤١ — حدثنا على بن سهل قال ، حدثنا زيد بن أبى الزرقاء قال ، قال سفيان فى قوله : « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم » ، قال : فى الحب والجماع .

١٠٦٤٢ — حدثنا يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد فى قوله : « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم » ، قال : ما يكون من بدنه وقلبه ، فذلك شيء لا يستطيع يَمْلِكه . (١)

* * *

* ذكر من قال ما قلنا فى تأويل قوله : « فلا تميلوا كلَّ الميل » .

١٠٦٤٣ — حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن علية قال ، حدثنا

وأشار إليه الحافظ فى الفتح (٩ : ٢٧٤) وقال : « وقد روى الأربعة ، وصححه ابن حبان والحاكم » . وقال الترمذى بعقبه : « حديث عائشة ، هكذا رواه غير واحد : عن حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن أبى قلابة ، عن عبد الله بن يزيد ، عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقسم = ورواه حماد بن زيد وغير واحد ، عن أيوب ، عن أبى قلابة ، مرسلا : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقسم = وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة» . وزاد الطبرى هنا طريقين فى روايته مرسلا : ابن علية ، عن أيوب = وعبد الوهاب ، عن أيوب .

ثم قال الترمذى ومعنى قوله : « لا تلمنى فيما تملك ولا أملك » = إنما يعنى به الحب والمودة ، كذا فسره بعض أهل العلم » .

وقال أبو داود فى سننه : « يعنى القلب » .

(١) حذفت « أن » ، وسياقه « لا تستطيع أن تملكه » . وحذف « أن » قبل المضارع ، جائز صحيح ، كثير فى كلام العرب ، وكثير فى كلام القدماء من العلماء والكتاب .

ابن عون، عن محمد قال : قلت لعبيدة : « فلا تميلوا كل الميل » ، قال : بنفسه .

١٠٦٤٤ ــ حدثنا سفيان قال، حدثنا ابن علية ، عن ابن عون، عن محمد، عن عبيدة، مثله .

١٠٦٤٥ ــ حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبو أسامة ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة : « فلا تميلوا كل الميل »، قال هشام: أظنه قال : في الحب والجماع .

١٠٦٤٦ ــ حدثني المثنى قال ، حدثنا حبان بن موسى قال ، أخبرنا ابن المبارك قال ، أخبرنا هشام ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة في قوله : « كل الميل » ، قال : بنفسه .

١٠٦٤٧ ــ حدثنا بحر بن نصر الخولاني قال، حدثنا بشر بن بكر قال ، أخبرنا الأوزاعي ، عن ابن سيرين قال : سألت عبيدة عن قول الله : « فلا تميلوا كل الميل » ، قال : بنفسه .[١]

١٠٦٤٨ ــ حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن : « فلا تميلوا كل الميل » ، قال : في الغشيان والقَسْم .[٢]

١٠٦٤٩ ــ حدثني محمد بن عمرو قال، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « فلا تميلوا كل الميل » ، لا تعمَّدوا الإساءة .

١٠٦٥٠ ــ حدثني المثنى قال، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

١٠٦٥١ ــ حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا محمد بن بكر ، عن ابن جريج

---

(١) الأثر : ١٠٦٤٧ ــ « بحر بن نصر الخولاني » ، مضى قريباً برقم : ١٠٥٨٨ .
وهذا الأثر ساقط من المخطوطة .

(٢) الأثر : ١٠٦٤٨ ــ « سهل بن يوسف الأنماطي » ، ثقة ، من شيوخ أحمد . مترجم في التهذيب ، وقد مضى في الأسانيد : ٢٩٦٦ ، ٣٢٦٠ ، ٤٨٧٦ ، ٨٧٦٥ .

قال : بلغني عن مجاهد : « فلا تميلوا كلَّ الميل » ، قال : يتعمد أن يسيء ويظلم.[1]

١٠٦٥٢ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى بن ميمون ، ٢٠٣/٥
عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

١٠٦٥٣ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد : « فلا تميلوا كل الميل » ، قال : هذا في العمل في مبيته عندها ، وفيما تصيب من خيره .

١٠٦٥٤ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « فلا تميلوا كل الميل » ، يقول : يميل عليها ، فلا ينفق عليها ، ولا يقسم لها يوماً .

١٠٦٥٥ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج قال ، قال مجاهد : « فلا تميلوا كل الميل » ، قال : يتعمد الإساءة ، يقول : « لا تميلوا كل الميل » ، قال : بلغني أنه الجماع .

١٠٦٥٦ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه فيعدل ، ويقول : اللهم هذه قِسْمتي فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك ![2]

١٠٦٥٧ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا عبد الوهاب ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن عبد الله بن يزيد ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله .[3]

---

(١) الأثر : ١٠٦٥١ — « محمد بن بكر بن عثمان البرساني » ، ثقة . مضى برقم : ٥٤٣٨ .

(٢) الأثر : ١٠٦٥٦ — انظر التعليق على الأثر السالف رقم : ١٠٦٣٧ .

(٣) الأثر : ١٠٦٥٧ — « عبد الله بن يزيد » هو : رضيع عائشة . روى عن عائشة . وعنه أبو قلابة الجرمي . ذكره ابن حبان في الثقات . وكان في المطبوعة والمخطوطة « عبد الله بن زيد » ، وهو خطأ كما سترى .

هذا وقد جاء في سنن أبي داود وحدها « عبد الله بن يزيد الخطمي » ، والآخرون لم يقولوا : « الخطمي » ، اقتصروا على اسمه وحده . وهذا هو الصواب ، فإن « عبد الله بن يزيد بن زيد

١٠٦٥٨ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبى ، عن همام بن يحيى ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نَهيك ، عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من كانت له امرأتان يَميل مع إحداهما على الأخرى ، جاء يوم القيامة أحدُ شِقَّيه ساقط.[١]

* * *

* ذكر من قال ما قلنا فى تأويل قوله : « فتذروها كالمعلقة » .

١٠٦٥٩ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثنى معاوية ، عن على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس : « فتذروها كالمعلقة » ، قال : تذروها لا هى أيِّم ، ولا هى ذات زوج.[٢]

١٠٦٦٠ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا يحيى بن يمان ، عن أشعث ، عن

الخطمى » ، لم يذكر فى تراجمه أنه روى عن عائشة ، ولا أن أبا قلابة الجرمى قد روى عنه .

والذى يروى عن عائشة : عبد الله بن يزيد ، رضيع عائشة . وقد نص الحافظ ابن حجر فى ترجمته فى التهذيب (٦ : ٨٠) أنه له عند الأربعة : « اللهم هذا قسمى فيما أملك » ، فثبت على اليقين ، أن الذى فى النسخ المطبوعة من سنن أبى داود ، خطأ محض ، وأن الصواب حذف « الخطمى » من إسنادها . والله الموفق للصواب . كتبه محمود محمد شاكر .

(١) الأثر : ١٠٦٥٨ — هذا الأثر ، رواه أبو داود الطيالسى عن همام ، فى مسنده : ٣٢٢ رقم : ٢٤٥٤ ، باختلاف يسير فى لفظه .

ورواه أبو داود فى السنن ٢ : ٣٢٦ ، رقم : ٢١٣٣ ، من طريق أبى الوليد الطيالسى ، عن همام ، ولفظه : « وشقه مائل » .

ورواه النسائى ٧ : ٦٣ ، من طريق عمرو بن على ، عن عبد الرحمن ، عن همام ، ولفظه : « أحد شقيه مائل » .

ورواه ابن ماجة فى سننه ١ : ٦٣٣ رقم : ١٩٦٩ ، من طريق أبى بكر بن أبى شيبة ، عن وكيع ، بلفظ الطبرى .

ورواه الترمذى فى السنن ، فى باب (ما جاء فى التسوية بين الضرائر) ، من طريق عبد الرحمن ابن مهدى ، عن همام .

ورواه البيهقى ٧ : ٢٩٧ من طرق .

قال الترمذى : « وإنما أسند هذا الحديث همام بن يحيى ، عن قتادة . ورواه هشام الدستوائى عن قتادة ، قال : « كان يقال » . ولا نعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من حديث همام » .

(٢) فى المطبوعة : « ولا ذات زوج » ، وأثبت ما فى المخطوطة .

جعفر ، عن سعيد بن جبير : « فتذروها كالمعلقة » ، قال : لا أيِّمًا ولا ذات بعل .

١٠٦٦١ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا ابن يمان ، عن مبارك ، عن الحسن : « فتذروها كالمعلقة » ، قال : لا مطلقة ولا ذات بعل .

١٠٦٦٢ — حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا سهل بن يوسف ، عن عمرو ، عن الحسن، مثله .

١٠٦٦٣ — حدثنا بشر بن معاذ قال، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « فتذروها كالمعلقة » ، أى كالمحبوسة ، أو كالمسجونة .

١٠٦٦٤ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة فى قوله : « فتذروها كالمعلقة » ، قال : كالمسجونة .[١]

١٠٦٦٥ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا حكام بن سلم، عن أبى جعفر ، عن الربيع فى قوله : « فتذروها كالمعلقة » ، يقول : لا مطلقة ولا ذات بعل .

١٠٦٦٦ — حدثنى المثنى قال، حدثنى إسحق قال ، حدثنا عبد الرحمن بن سعد قال ، أخبرنا أبو جعفر ، عن الربيع بن أنس فى قوله : « فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة » ، لا مطلقة ولا ذات بعل .[٢]

١٠٦٦٧ — حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال : بلغنى عن مجاهد : « فتذروها كالمعلقة » ، قال : لا أيما ولا ذات بعل .

---

(١) فى المخطوطة ، « كالمسجونة ، كالمحبوسة » ، ووضع فوق الأولى حرف (ط) وفوق الأخرى (كذا) ، ولا أدرى ما الذى أراد باستشكاله هذا . أما المطبوعة ، فقد حذفت « كالمحبوسة » واقتصرت على واحدة ، وكأنه ظن أنه أراد حذف التى عليها (ط) ، وإبقاء الأخرى ، ولعله أصاب ، فتركت ما فى المطبوعة على حاله .

وأراد بقوله : « المسجونة » و« المحبوسة » ، أن زوجها يحبسها ، أو حبسها فلم يرسلها ، ولم يسرحها بالطلاق .

(٢) الأثر : ١٠٦٦٦ — عبد الرحمن بن سعد : هو : « عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد ابن عثمان الرازى» . روى عن أبيه ، وأبى خيثمة ، وعمرو بن أبى قيس الرازى، وأبى جعفر الرازى . ثقة . مترجم فى التهذيب .

١٠٦٦٨ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبوحذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح : « فتذروها كالمعلقة » ، ليست بأيم ولا ذات زوج .

١٠٦٦٩ - حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا المحاربي وأبو خالد وأبو معاوية ، عن جويبر ، عن الضحاك ، قال : لا تدعها كأنها ليس لها زوج .

١٠٦٧٠ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « فتذروها كالمعلقة » ، قال : لا أيِّمًا ولا ذات بعل .

١٠٦٧١ - حدثني يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « فتذروها كالمعلقة » ، قال : « المعلقة » ، التي ليست بمُخَلاَّة ونفسها فتبتغي لها ، وليست متهيئة كهيئة المرأة من زوجها ، لا هي عند زوجها ، ولا مفارقة ، فتبتغي لنفسها . فتلك « المعلقة » .

* * *

قال أبو جعفر : وإنما أمر الله جل ثناؤه بقوله : « فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة » ، الرجالَ بالعدل بين أزواجهن فيما استطاعوا فيه العدل بينهن من القسمة بينهن ، والنفقة ، وترك الجور في ذلك بإرسال إحداهن على الأخرى فيما فرض عليهم العدلَ بينهن فيه ، إذ كان قد صفح لهم عمّا لا يطيقون العدلَ فيه بينهنّ مما في القلوب من المحبة والهوى .

* * *

القول في تأويل قوله ﴿ وَإِن تُصْلِحُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ (١٢٩)

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : « وإن تصلحوا » أعمالكم ، أيها الناس ، فتعدلوا في قسمكم بين أزواجكم ، وما فرض الله لهن عليكم من النفقة والعشرة بالمعروف ، فلا تجوروا في ذلك = « وتتقوا » ، يقول : وتتقوا الله في الميل الذي نهاكم ٥/٢٠٤

عنه، بأن تميلوا لإحداهن على الأخرى ، فتظلموها حقها مما أوجبَه الله لها عليكم = « فإن الله كان غفوراً » ، يقول : فإن الله يستر عليكم ما سلف منكم من ميلكم وجوركم عليهن قبل ذلك، بتركه عقوبتكم عليه ، ويغطّي ذلك عليكم بعفوه عنكم ما مضى منكم فى ذلك قبل = « رحيمًا »، يقول : وكان رحيمًا بكم، إذ تاب عليكم ، فقبل توبتَكم من الذى سلف منكم من جوركم فى ذلك عليهن، وفى ترخيصه لكم الصلح بينكم وبينهن، بصفحهن عن حقوقهن لكم من القَسْم على أن لا يطلّقن.[1]

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴾ (١٣٠)

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : فإن أبت المرأة التى قد نشز عليها زوجها = إذ أعرض عنها بالميل منه إلى ضرَّتها لجمالها أو شبابها ، أو غير ذلك مما تميل النفوس له إليها[2] = الصلحَ بصفحها لزوجها عن يومها وليلتها ،[3] وطلبت حقَّها منه من القسم والنفقة، وما أوجب الله لها عليه = وأبى الزوج الأخذَ عليها بالإحسان الذى ندبه الله إليه بقوله : « وإن تُحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً » ، وإلحاقَها فى القسم لها والنفقة والعشرة بالتى هو إليها مائل ،[4] فتفرقا

---

(١) انظر تفسير « التقوى » و « غفور » ، و « رحيم » فيما سلف من فهارس اللغة .

(٢) فى المطبوعة : « أو أعرض عنها . . . مما تميل النفوس به إليها » ، غير « إذ » ، و « له » ، وهما نص المخطوطة ، وهو الصواب . ويعنى : مما تميل النفوس من أجله إلى هذه المرأة التى وصف .

(٣) فى المطبوعة والمخطوطة : « الصلح لصفحها » والصواب ما أثبت ، وقوله : « الصلح » منصوب ، مفعول به لقوله : « فإن أبت المرأة . . . الصلح » ، هكذا السياق .

(٤) قوله : « وإلحاقها » معطوف فى السياق على قوله : « وأبى الزوج الأخذ عليها بالإحسان . . . وإلحاقها . . . » .

بطلاق الزوج إياها = « يُغْنِ الله كلاًّ من سعته » ، يقول : يغن الله الزوجَ والمرأة المطلقة من سعة فضله . أما هذه ، فبزوج هو أصلح لها من المطلِّق الأول ، أو برزق أوسع وعصمة . وأما هذا ، فبرزق واسع وزوجة هي أصلح له من المطلقة ، [١] أو عفة = « وكان الله واسعاً » ، يعني : وكان الله واسعاً لهما ، في رزقه إياهما وغيرهما من خلقه [٢] = « حكيماً » ، فيما قضى بينه وبينها من الفرقة والطلاق ، وسائر المعاني التي عرفناها من الحكم بينهما في هذه الآيات وغيرها ، وفي غير ذلك من أحكامه وتدبيره وقضاياه في خلقه . [٣]

* * *

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

* ذكر من قال ذلك :

١٠٦٧٢ — حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله : « وإن يتفرقا يغن الله كلاًّ من سعته » ، قال : الطلاق . [٤]

١٠٦٧٣ — حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

* * *

---

(١) انظر تفسير « السعة » فيما سلف ص : ١٢١

وقوله : « أو عفة » يعني : فبرزق واسع ... أو بعفة .

(٢) انظر تفسير « واسع » فيما سلف ٢ : ٥/٥٣٧ : ٥١٦ ، ٦/٥٧٥ : ٥١٧ .

(٣) انظر تفسير « حكيم » فيما سلف من فهارس اللغة .

(٤) في المطبوعة : « قال : الطلاق ، يغني الله كلا من سعته » ، وليس ذلك كله في المخطوطة بل سقط منها بقية الخبر . فاقتصرت على ما جاء في الدر المنثور ٢ : ٢٣٤ ، عن مجاهد وهو : « قال : الطلاق » ، كما أثبته .

القول فى تأويل قوله ﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَإِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ وَكَانَ ٱللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا ﴾ (١٣١)

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : ولله جميع مُلْك ما حوته السموات السبع والأرَضون السبع من الأشياء كلها . وإنما ذكر جل ثناؤه ذلك بعقب قوله : « وإن يتفرَّقا يغن الله كلاًّ من سعته » ، تنبيهاً منه خلقَه على موضع الرغبة عند فراق أحدهم زوجته ، ليفزعوا إليه عند الجزع من الحاجة والفاقة والوَحْشة بفراق سكنه وزوجته = وتذكيراً منه له أنه الذى له الأشياء كلها ، وأن من كان له ملك جميع الأشياء ، فغير متعذّر عليه أن يغنيَه وكلَّ ذي فاقة وحاجة ، ويؤنس كلَّ ذى وحشة .

* * *

ثم رجع جل ثناؤه إلى عذل من سعى فى أمر بنى أبيرق وتوبيخهم ، ووعيدِ من فعل ما فعل المرتدّ منهم ، فقال[1] : « ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم » ، يقول : ولقد أمرنا أهل الكتاب ، وهم أهل التوراة والإنجيل = « وإياكم » ، يقول : وأمرناكم وقلنا لكم ولهم : « اتقوا الله » ، يقول : احذروا الله أن تعصوه وتخالفوا أمره ونهيه[2] = « وإن تكفروا » ، يقول : وإن تجحدوا وصيته إياكم ، أيها المؤمنون ، فتخالفوها = « فإنّ لله ما فى السموات وما فى الأرض » ، يقول : فإنكم لاتضرُّون بخلافكم وصيته غير أنفسكم ، ولا تَعْدُون فى كفركم ذلك أن تكونوا أمثالَ اليهود والنصارى ، فى نزول عقوبته بكم ، وحلول غضبه عليكم ، كما حلَّ بهم إذ بدَّلوا عهده ونقضوا ميثاقه ، فغيَّر بهم ما كانوا فيه من خَفْض

---

(١) انظر تفسير الآيات السالفة ، من الآية : ١٠٥ – ١١٦ .

(٢) انظر تفسير « وصى » فيما سلف ٣ : ٩٣ – ٩٦ ، ٨/٤٠٥ : ٣٠ ، ٦٨ وانظر مقالته فى « أن » مع « وصى » فيما سلف ٣ : ٩٤ ، ٩٥ .

العيش وأمن السِّرب،[١] وجعل منهم القردة والخنازير. وذلك أن له ملك جميع ما حوته السموات والأرض، لا يمتنع عليه شيء أراده بجميعه وبشيء منه، من إعزاز من أراد إعزازه، وإذلال من أراد إذلاله، وغير ذلك من الأمور كلها، لأن الخلق خلقه، بهم إليه الفاقة والحاجة، وبه قوامهم وبقاؤهم، وهلاكهم وفناؤهم = ٥/٢٠٥ وهو «الغني» الذي لا حاجة تحلّ به إلى شيء، ولا فاقة تنزل به تضطرُّه إليكم، أيها الناس، ولا إلى غيركم[٢] = «والحميدُ» الذي استوجب عليكم أيها الخلق الحمدَ بصنائعه الحميدة إليكم، وآلائه الجميلة لديكم.[٣] فاستديموا ذلك، أيها الناس، باتقائه، والمسارعة إلى طاعته فيما يأمركم به وينهاكم عنه، كما :—

١٠٦٧٤ — حدثني المثنى قال، حدثنا إسحق قال، حدثنا عبد الله بن هاشم قال، أخبرنا سيف، عن أبي روق، عن علي رضي الله عنه: «وكان الله غنيًّا حميداً»، قال: غنيًّا عن خلقه = «حميداً»، قال: مستحمداً إليهم.

* * *

(١) في المطبوعة: «وأمن الشرب» بالشين المعجمة، وهو خطأ صرف، وهو في المخطوطة على الصواب. و«السرب» (بكسر السين وسكون الراء): النفس والمال والأهل والولد. يقال: «أصبح فلان آمناً في سربه» أي في نفسه وأهله وماله وولده. وتفتح السين، فيقال: «أصبح آمناً في سربه»، أي: في مذهبه ووجهه حيث سار وتوجه.

و«خفض العيش»: لينه وخصبه.

(٢) انظر تفسير «الغنى» فيما سلف ٥ : ٥٢١، ٥٧٠.

(٣) انظر تفسير «حميد» فيما سلف ٥ : ٥٧٠.

القول فى تأويل قوله ﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴾ (١٣٢)

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : ولله مِلك جميع ما حوته السموات والأرض ، وهو القيِّم بجميعه ، والحافظ لذلك كله ، لا يعزب عنه علم شىء منه ، ولا يؤوده حفظه وتدبيره ، كما : —

١٠٦٧٥ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا هشام ، عن عمرو ، عن سعيد ، عن قتادة : « وكفى بالله وكيلاً » ، قال : حفيظاً .[1]

* * *

فإن قال قائل : وما وجه تكرار قوله : « ولله ما فى السموات وما فى الأرض » فى آيتين ، إحداهما فى إثر الأخرى؟

قيل : كرَّر ذلك ، لاختلاف معنى الخبرين عما فى السموات والأرض فى الآيتين . وذلك أن الخبر عنه فى إحدى الآيتين : ذكرُ حاجته إلى بارئه ، وغنى بارئه عنه — وفى الأخرى: حفظ بارئه إياه ، وعلمه به وبتدبيره .[2]

فإن قال : أفلا قيل : « وكان الله غنيًّا حميداً » ، وكفى بالله وكيلاً ؟

قيل : إن الذى فى الآية التى قال فيها : « وكان الله غنيًّا حميداً » ، مما صلح أن يختم ما ختم به من وصف الله بالغنى وأنه محمود ، ولم يذكر فيها ما يصلح أن يختم بوصفه معه بالحفظ والتدبير . فلذلك كرَّر قوله : « ولله ما فى السموات وما فى الأرض » .

* * *

---

(١) انظر تفسير « الوكيل » فيما سلف ٧ : ٤٠٥/٨ : ٥٦٦/٩ : ١٩٣

(٢) فى المطبوعة : « حفظ بارئه إياه به ، وعلمه به وتدبيره » ، والصواب كله من المخطوطة .

القول في تأويل قوله ﴿ إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا ٱلنَّاسُ وَيَأْتِ بِـَٔاخَرِينَ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ قَدِيرًا ﴾ (١٣٣)

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : إن يشأ الله ، أيها الناس ، = « يذهبكم » ، أي : يذهبكم بإهلاككم وإفنائكم = « ويأت بآخرين » ، يقول : ويأت بناس آخرين غيركم لمؤازرة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ونصرته = « وكان الله على ذلك قديراً » ، يقول: وكان الله على إهلاككم وإفنائكم واستبدال آخرين غيركم بكم = « قديراً » ، يعني : ذا قدرة على ذلك .[1]

• • •

وإنما وبخ جل ثناؤه بهذه الآيات ، الخائنين الذين خانوا الدِّرع التي وصفنا شأنها ، الذين ذكرهم الله في قوله : « ﴿ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ﴾ [سورة النساء: ١٠٥] = وحذر أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن يكونوا مثلهم ، وأن يفعلوا فعل المرتدِّ منهم في ارتداده ولحاقه بالمشركين = وعرَّفهم أن من فعل فعله منهم ، فلن يضر إلا نفسه ، ولن يوبق بردَّته غير نفسه ، لأنه المحتاج — مع جميع ما في السموات وما في الأرض — إلى الله ، والله الغني عنهم . ثم توعَّدهم في قوله : « إن يشأ يذهبكم أيها الناس ويأت بآخرين » ، بالهلاك والاستئصال ، إن هم فعلوا فعل ابن أبيرق طُعْمة المرتدِّ[2] = وباستبدال آخرين غيرهم بهم ، لنصرة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وصحبته ومؤازرته على دينه ، كما قال في الآية الأخرى : ﴿ وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ ﴾ ، [سورة محمد: ٣٨] .

• • •

(١) انظر تفسير « القدير » فيما سلف ١ : ٣٦١ / ٢ : ٤٨٤ ، ٥٠٤ .

(٢) « طعمة » هو اسم « ابن أبيرق » كما سلف في الأثر رقم : ١٠٤١٦ .

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنها لما نزلت ، ضرب بيده على ظهر سلْمان فقال : « هم قوم هذا » ، يعني عجم الفرس = كذلك :—

١٠٦٧٦ — حُدِّثت عن عبد العزيز بن محمد ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .(١)

* * *

وقال قتادة في ذلك بما :—

١٠٦٧٧ — حدثنا بشر بن معاذ قال، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة في قوله « إن يشأ يذهبكم أيها الناس ويأت بآخرين وكان الله على ذلك قديراً » ، قادرٌ والله ربُّنا على ذلك: أن يهلك من يشاء من خلقه ، ويأتي بآخرين من بعدهم .

* * *

القولُ في تأويل قوله ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ ثَوَابُ ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ ﴿١٣٤﴾

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : « من كان يريد » ، ممن أظهرَ الإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم من أهل النفاق ،(٢) الذين يستبطنون الكفر

---

(١) الأثر : ١٠٦٧٦ — « عبد العزيز بن محمد بن عبيد بن أبي عبيد الدراوردي » . متكلم فيه . مترجم في التهذيب .

و « سهيل بن أبي صالح » . متكلم فيه . مترجم في التهذيب .

و « أبوه » : « ذكوان السمان » ، « أبو صالح » ، ثقة ثبت في حديثه عن أبي هريرة . مترجم في التهذيب ، مضى برقم : ٣٠٤ ، ٣٢٢٦ ، ٥٣٨٧ .

وهذا الأثر ، خرجه السيوطي في الدر المنثور ٦ : ٦٧ ، ونسبه لابن جرير ، وسعيد بن منصور ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه .

وسيأتي بأسانيد أخرى في تفسير « سورة محمد » ، في آخرها ٢٦ : ٤٢ (بولاق) سنتكلم عنها هناك .

(٢) في المطبوعة : « لمحمد صلى الله عليه وسلم » ، والصواب من المخطوطة .

وهم مع ذلك يظهرون الإيمان = « ثواب الدنيا » ، يعنى : عَرَض الدنيا ،[1] بإظهاره ما أظهر من الإيمان بلسانه[2] =« فعند الله ثواب الدنيا »، يعنى : جزاؤه فى الدنيا منها وثوابه فيها، وهو ما يصيبُ من المغنم إذا شَهِد مع النبى مشهدًا ،[3] وأمنُه على نفسه وذريته وماله ، وما أشبه ذلك . وأما ثوابه فى الآخرة ، فنارُ جهنم .

٥/ ٢٠٦

* * *

فعنى الآية : من كان من العاملين فى الدنيا من المنافقين يريد بعمله ثوابَ الدنيا وجزاءَها من عمله، فإن الله مجازيه به جزاءَه فى الدنيا من الدنيا ،[4] وجزاءه فى الآخرة من الآخرة من العقاب والنكال . وذلك أن الله قادر على ذلك كله، وهو مالك جميعه، كما قال فى الآية الأخرى: ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لاَ يُبْخَسُونَ ۞ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى الآخِرَةِ إِلاَّ النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [سورة هود: ١٥ ، ١٦] .

* * *

وإنما عنى بذلك جل ثناؤه : الذين تَتَيَّعُوا فى أمر بنى أبيرق،[5] والذين وصفهم فى قوله: ﴿ وَلاَ تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ۞ يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلاَ يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ القَوْلِ ﴾ [سورة النساء : ١٠٧ ، ١٠٨]، ومن كان من نظرائهم فى أفعالهم ونفاقهم .

* * *

---

(١) انظر تفسير « ثواب » فيما سلف ٢ : ٧/٤٥٨ : ٢٦٢ ، ٣٠٤ ، ٤٩٠ .

(٢) فى المطبوعة : « بإظهار » بغير هاء ، وأثبت ما فى المخطوطة .

(٣) فى المطبوعة : « وثوابه فيها هو . . . »، وأثبت ما فى المخطوطة .

(٤) قوله : « مجازيه به » ، كان فى المخطوطة : « مجازيه بها » ، وفى المطبوعة ، حذف « بها » ، والصواب ما أثبت .

(٥) فى المطبوعة : « الذين سعوا فى أمر بنى أبيرق » ، وفى المخطوطة ، كما كتبتها غير منقوطة . يقال : « تتيع فلان فى الأمر وتتايع » : إذا أسرع إليه وتهافت فيه من غير فكر ولا روية . ولا يكون ذلك إلا فى الشر ، لا يقال فى الخير . والذى فى المطبوعة صواب فى المعنى والسياق والخبر ، ولكنى تبعت رسم المخطوطة ، فهو موافق أيضاً لسياق قصتهم .

وقوله : « وكان الله سميعاً بصيراً » ، يعنى : وكان الله سميعاً لما يقول هؤلاء المنافقون الذين يريدون ثواب الدنيا بأعمالهم ، وإظهارهم للمؤمنين ما يظهرون لهم إذا لَقُوا المؤمنين ، وقولهم لهم : « آمنا »[1]= « بصيراً » ، يعنى : وكان ذا بصر بهم وبما هم عليه منطوون للمؤمنين ،[2] فيما يكتمونه ولا يبدونه لهم من الغش والغِلّ الذى فى صدورهم لهم .[3]

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا ﴾

وهذا تقدُّم من الله تعالى ذكره إلى عباده المؤمنين به وبرسوله[4]: أن يفعلوا فعل الذين سَعَوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أمر بنى أبيرق أن يقوم بالعذر لهم فى أصحابه ، وذَبِّهم عنهم ، وتحسينهم أمرهم بأنهم أهل فاقة وفقر . يقول الله لهم : « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوّامين بالقسط » ، يقول : ليكن من أخلاقكم وصفاتكم القيام بالقسط[5]= يعنى : بالعدل = « شهداء لله » .

* * *

= و« الشهداء » جمع « شهيد » .[6]

* * *

(١) انظر تفسير « سميع » فيما سلف ٦ : ٣٦٣ ، والمراجع هناك .

(٢) انظر تفسير « بصير » فيما سلف ٦ : ٢٨٣ ، والمراجع هناك .

(٣) فى المطبوعة ، حذف « لهم » من آخر هذه الجملة .

(٤) يقال : « تقدم إليه فى كذا » ، أى أمره بأمر أو نهى ، وأراد هنا معنى النهى .

(٥) انظر تفسير « القسط » فيما سلف ٦ : ٧٧ ، ٧/٢٧٠ : ٥٤١ .

(٦) انظر تفسير « شهيد » و « شهداء » فيما سلف من فهارس اللغة .

ونصبت « الشهداء » على القطع مما في قوله : « قوامين » من ذكر « الذين آمنوا » ، [1] ومعناه : قوموا بالقسط لله عند شهادتكم = أو : حين شهادتكم .

= « ولو على أنفسكم » ، يقول : ولو كانت شهادتكم على أنفسكم ، أو على والدين لكم أو أقربيكم ، [2] فقوموا فيها بالقسط والعدل ، وأقيموها على صحتها بأن تقولوا فيها الحق ، ولا تميلوا فيها لغنيٍّ لغناه على فقير ، ولا لفقير لفقره على غنيّ ، فتجوروا . فإن الله الذى سوَّى بين حكم الغنيّ والفقير فيما ألزمكم ، أيها الناس ، من إقامة الشهادة لكل واحد منهما بالعدل = « أولى بهما » ، وأحق منكم ، [3] لأنه مالكهما وأولى بهما دونكم ، فهو أعلم بما فيه مصلحة كلّ واحد منهما فى ذلك وفي غيره من الأمور كلها منكم ، فلذلك أمركم بالتسوية بينهما فى الشهادة لهما وعليهما = « فلا تتبعوا الهوى أن تَعْدِلوا » ، يقول : فلا تتبعوا أهواءَ أنفسكم فى الميل فى شهادتكم إذا قمتم بها — لغنى على فقير ، أو لفقير على غنى — إلى أحد الفريقين ، فتقولوا غير الحق ، ولكن قوموا فيه بالقسط ، وأدُّوا الشهادة على ما أمركم الله بأدائها ، بالعدل لمن شهدتم له وعليه .

* * *

فإن قال قائل : وكيف يقوم بالشهادة على نفسه الشاهدُ بالقسط ؟ وهل يشهد الشاهد على نفسه ؟ [4]

قيل : نعم ، وذلك أن يكون عليه حق لغيره فيقرّ له به ، فذلك قيام منه له بالشهادة على نفسه .

* * *

قال أبو جعفر : وهذه الآية عندى تأديبٌ من الله جل ثناؤه عبادَه المؤمنين أن يفعلوا ما فعله الذين عذَّروا بنى أبيرق = فى سرقتهم ما سرقوا ، وخيانتهم ما خانوا

(١) « القطع » ، باب من الحال ، انظر ما سلف فى فهارس المصطلحات .
(٢) فى المطبوعة : « أو على والديكم » ، وأثبت ما فى المخطوطة .
(٣) انظر تفسير « أولى » فيما سلف ٦ : ٤٩٧ .
(٤) فى المطبوعة : « وهل يشهد الشاهد » ، وفى المخطوطة : « وربما يشهد » .

ممن ذكرنا قبل [(١)]= عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وشهادتهم لهم عنده بالصلاح . فقال لهم : إذا قمتم بالشهادة لإنسان أو عليه ، فقولوا فيها بالعدل ، [(٢)] ولو كانت شهادتكم على أنفسكم وآبائكم وأمهاتكم وأقربائكم ، ولا يحملنكم غِنَى من شهدتم له أو فقره أو قرابته ورَحِمُه منكم ، [(٣)] على الشهادة له بالزور ، ولا على ترك الشهادة عليه بالحق وكتمانها .

* * *

وقد قيل إنها نزلت تأديباً لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

• ذكر من قال ذلك :

١٠٦٧٨ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى فى قوله : « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله » ، قال : نزلت فى النبيّ صلى الله عليه وسلم ، واختصم إليه رجلان : غنيٌّ وفقير ، وكان ضِلَعه مع الفقير ، يرى أن الفقير لا يظلم الغنيَّ ، فأبى الله إلاّ أن يقوم بالقسط فى الغنى والفقير ، فقال : « إن يكن غنيًّا أو فقيراً فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا » ، الآية . ٢٠٧/٥

* * *

وقال آخرون : فى ذلك نحو قولنا : إنها نزلت فى الشهادة ، أمراً من الله المؤمنين أن يسوُّوا — فى قيامهم بشهاداتهم — لمن قاموا بها ، [(٤)] بين الغنى والفقير .

وأرجح أن ما فى المطبوعة هو الصواب ، لقوله فى جوابه « نعم » ، وكدت أقرؤها : « وبم يشهد الشاهد » ، لولا أن جواب أبى جعفر دل على غير ذلك .

(١) فى المطبوعة : « وخياناتهم ما خانوا من ذكر ما قيل عند رسول الله . . . » ، وهو كلام فاسد ، غير ما فى المخطوطة ، وهو كما أثبت ، إلا أنه كتب « من ذكرنا قبل » ووضع فتحة على الميم من « من » ، وهو خطأ فى نسخ الناسخ ونقله ، إنما هذه الفتحة ميم أخرى فى « ممن » أساء قراءتها ، فأساء نقلها . وقد مضى مثل هذا فى مثل هذا الحرف ، مراراً فيما سلف ونبهت إليه .

(٢) فى المطبوعة : « فقوموا فيها بالعدل » ، والذى فى المخطوطة صواب محض .

(٣) فى المطبوعة « فلا يحملنكم » ، والجيد ما أثبت من المخطوطة .

(٤) فى المطبوعة : « لمن قاموا له بها » زاد « له » ، وهى مفسدة للكلام ، غمض عليه السياق . وإنما سياق الكلام : أمراً من الله المؤمنين . . . لمن قاموا بها » أى : لمن قام من المؤمنين بالشهادة ، وذكرها معترضة فى كلام آخر ، وهو قوله : « فى قيامهم بشهاداتهم » .

* ذكر من قال ذلك :

١٠٦٧٩ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية ، عن على ، عن ابن عباس قوله : « كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين » ، قال : أمر الله المؤمنين أن يقولوا الحقّ ولو على أنفسهم أو آبائهم أو أبنائهم ، ولا يحابوا غنيًّا لغناه ، ولا يرحموا مسكيناً لمسكنته ، وذلك قوله : « إن يكن غنيًّا أو فقيراً فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا » ، فتذروا الحق ، فتجوروا .

١٠٦٨٠ - حدثني المثنى قال ، حدثنا سويد بن نصر قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن يونس ، عن ابن شهاب فى شهادة الوالد لولده وذى القرابة قال : كان ذلك فيما مضى من السُّنّة فى سلف المسلمين ، وكانوا يتأولون فى ذلك قول الله : «يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنيًّا أو فقيراً فالله أولى بهما» الآية ، فلم يكن يُتَّهَمُ سلفُ المسلمين الصالحُ فى شهادة الوالد لولده ، ولا الولد لوالده ، ولا الأخ لأخيه ، ولا الرجل لامرأته ، ثم دَخِلَ الناسُ بعد ذلك ،[1] فظهرت منهم أمور حملت الولاةَ على اتهامهم ، فتركت شهادةُ من يتهم ، إذا كانت من أقربائهم . وصار ذلك من الولد والوالد ، والأخ والزوج والمرأة ، لم يتهم إلاّ هؤلاء فى آخر الزمان .[2]

١٠٦٨١ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد فى قوله : « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله » إلى آخر الآية ، قال : لا يحملك فقرُ هذا على أن ترحمه فلا تقيم عليه الشهادة . قال : يقول هذا للشاهد .

---

(١) « دخل » على وزن « فرح » ، يقال : « دخل أمره دخلا (بفتحتين) » : أى فسد ، و « الدخل » (بفتحتين) : الغش والفساد . و « فلان مدخول الإسلام » ، إذا كان فيه غش وفساد ، وهو النفاق .

(٢) فليت شعرى ما كان يقول ابن شهاب لو أدرك زماننا الذى نحن فيه !! نسأل السلامة ، ونستهديه فى القيام بما أمرنا به فى كتابه .

١٠٦٨٢ — حدثنا بشر بن معاذ قال، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله» الآية، هذا فى الشهادة . فأقم الشهادة ، يا ابن آدم، ولو على نفسك ، أو الوالدين ، أوعلى ذوى قرابتك، أو شَرَفِ قومك . [1] فإنما الشهادة لله وليست للناس ، وإن الله رضى العدل لنفسه ، والإقساط والعدل ميزانُ الله فى الأرض ، به يردُّ الله من الشديد على الضعيف ، ومن الكاذب على الصادق ، ومن المبطل على الحق . وبالعدل يصدِّق الصادقَ ، ويكذِّب الكاذبَ ، ويردُّ المعتدىويُرَنِّخُهُ ، [2] تعالى ربنا وتبارك . وبالعدل يصلح الناس، يا ابن آدم = « إن يكن غنيًّا أو فقيراً فالله أولى بهما »، يقول : أولى بغنيكم وفقيركم . قال : وذكر لنا أن نبيَّ الله موسى عليه السلام قال: « ياربِّ، أىشىء وضعت فى الأرض أقلّ ؟ »، قال : « العدلُ أقلُّ ما وضعت فى الأرض » . فلا يمنعك غِنَى غنىّ ولا فقر فقير أن تشهد عليه بما تعلم ، فإن ذلك عليك من الحق ، وقال جل ثناؤه : « فالله أولى بهما » .

* * *

وقد قيل : « إن يكن غنيًّا أو فقيراً»، الآية، أريد : فالله أولى بغنى الغنى وفقر الفقير . لأن ذلك منه لا من غيره ، فلذلك قال : « بهما » ، ولم يقل « به » .

* * *

وقال آخرون : إنما قيل : « بهما »، لأنه قال : « إن يكن غنيًّا أوفقيراً »، فلم يقصد فقيراً بعينه ولا غنيًّا بعينه، وهو مجهول . وإذا كان مجهولاً جاز الردُّ منه بالتوحيد والتثنية والجمع . [3]

* * *

(١) فى المطبوعة : « أو أشراف قومك » ، كأنه ظن « شرفاً » خطأ ، وهو محض صواب ، يجمع « شريف » على « أشراف » و « شرفاء » و « شرف » (بفتح الشين والراء). كما قالوا : « رجل كريم » و « قوم كرم » . ولو قيل : هو وصف بالمصدر مثل « عدل » لكان صواباً .

(٢) فى المطبوعة : « ويوبخه » والتوبيخ لا معنى له هنا . وفى المخطوطة غير منقوطة . وصواب قراءتها ما أثبت . يقال : « رنخ الرجل » : ذلله . ولو قرئت « يربخه » بالياء لكان صواباً ، يقال : « ضربوا فلاناً حتى ربخوه » ، أى أوهنوه وأذلوه . هذا وقتادة السدوسى ، كان يكثر فى كلامه غريب اللغة .

(٣) فى المطبوعة : « الرد عليه بالتوحيد . . . » ، والذى أثبت من المخطوطة هو محض الصواب .

وذكر قائلو هذا القول ، أنه فى قراءة أبىّ : ﴿ فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمْ ﴾ .

* * *

وقال آخرون : « أو » بمعنى « الواو » فى هذا الموضع .(١)

* * *

وقال آخرون : جاز تثنية قوله : « بهما » ، لأنهما قد ذكرا ، كما قيل . ﴿ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ﴾ [سورة النساء : ١٢] .

* * *

وقيل : جاز ، لأنه أضمر فيه « مَن » ، كأنه قيل : إن يكن مَن خاصم غنياً أو فقيرًا = بمعنى : غنيين أو فقيرين = « فالله أولى بهما » .

* * *

وتأويل قوله : « فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا » ، أى : عن الحق ، فتجوزوا بترك إقامة الشهادة بالحق . ولو وُجِّه إلى أن معناه : فلا تتَّبعوا أهواء أنفسكم هرباً من أن تعدلوا عن الحق فى إقامة الشهادة بالقسط ، لكان وجهاً .(٢)

* * *

٥ / ٢٠٨ وقد قيل : معنى ذلك : فلا تتبعوا الهوى لتعدلوا = كما يقال : « لا تتبع هواك لترضىَ ربك » ، بمعنى : أنهاك عنه ، كما ترضى ربّك بتركه .(٣)

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ (١٣٥)

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل فى تأويل ذلك .

فقال بعضهم : عنى : « وإن تلووا » ، أيها الحكام، فى الحكم لأحد الخصمين

---

(١) انظر « أو » بمعنى « الواو » فيما سلف ١ : ٣٣٦ ، ٢/٣٣٧ : ٢٣٧ .

(٢) فى المطبوعة : « كان وجها » ، وأثبت ما فى المخطوطة .

(٣) انظر معانى القرآن للفراء ١ : ٢٩١ .

على الآخر= « أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً » .

ووجهوا معنى الآية إلى أنها نزلت فى الحكام ، على نحو القول الذى ذكرنا عن السدّى من قوله : إن الآية نزلت فى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما ذكرنا قبل .[1]

* ذكر من قال ذلك :

١٠٦٨٣ — حدثنا ابن حميد وابن وكيع قالا ، حدثنا جرير ، عن قابوس ابن أبى ظبيان ، عن أبيه ، عن ابن عباس فى قول الله : « وإن تلووا أو تعرضوا » ، قال : هما الرجلان يجلسان بين يدى القاضى ، فيكون لَىُّ القاضى وإعراضُه لأحدهما على الآخر .[2]

* * *

وقال آخرون : معنى ذلك : وإن تلووا ، أيها الشهداء ، فى شهاداتكم فتحرّفوها ولا تقيموها = أو تعرضوا عنها فتتركوها .

* ذكر من قال ذلك :

١٠٦٨٤ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثنى معاوية ، عن على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس قوله : «وإن تلووا أو تعرضوا » ، يقول : إن تلووا بألسنتكم بالشهادة ، أو تعرضوا عنها .

١٠٦٨٥ — حدثنى محمد بن سعد قال ، حدثنى أبى قال ، حدثنى عمى قال ، حدثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله » إلى قوله : « وإن تلووا أو تعرضوا » ، يقول : تلوى

---

(١) هو الأثر السالف رقم : ١٠٦٧٨ .

(٢) الأثر : ١٠٦٨٣ — « قابوس بن أبى ظبيان الجنبى » ، روى عن أبيه « حصين بن جندب » وآخرين . قال ابن معين : « ثقة ، ضعيف الحديث » . وقال ابن حبان : « ينفرد عن أبيه بما لا أصل له ، فربما رفع المرسل ، وأسند الموقوف . وأبوه ثقة » . وانظر ما سلف رقم : ٩٧٤٥ .

وأبوه : « أبو ظبيان » ، هو : « حصين بن جندب » . روى عن عمر ، وعلى ، وابن مسعود . ثقة ، انظر ما سلف رقم : ٩٧٤٥ .

لسانك بغير الحق، وهي اللَّجلجة، فلا تقيم الشهادة على وجهها. و« الإعراض»، الترك.

١٠٦٨٦ — حدثني محمد بن عمرو قال، حدثنا أبو عاصم قال، حدثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: «وإن تلووا»، أي تبدِّلوا الشهادة = «أو تعرضوا»، قال: تكتموها.

١٠٦٨٧ — حدثني المثنى قال، حدثنا أبو حذيفة قال، حدثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: «وإن تلووا»، قال: بتبديل الشهادة، و« الإعراض» كتمانها.

١٠٦٨٨ — حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبي، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: «وإن تلووا أو تعرضوا»، قال: إن تحرفوا أو تتركوا.

١٠٦٨٩ — حدثنا بشر قال، حدثنا يزيد قال، حدثنا سعيد، عن قتادة: «وإن تلووا أو تعرضوا»، قال: تلجلجوا، أو تكتموا. وهذا في الشهادة.

١٠٦٩٠ — حدثنا محمد بن الحسين قال، حدثنا أحمد بن المفضل قال، حدثنا أسباط، عن السدي: «وإن تلووا أو تعرضوا»، أما «تلووا»، فتلوى للشهادة فتحرفها حتى لا تقيمها = وأما «تعرضوا» فتعرض عنها فتكتمها، وتقول: ليس عندي شهادة!

١٠٦٩١ — حدثني يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال، قال ابن زيد: «وإن تلووا»، فتكتموا الشهادة، يلوى ببعض منها[1] = أو يُعرض عنها فيكتمها، فيأبى أن يَشهد عليه، يقول: أكتم عنه لأنه مسكين أرحَمُه! فيقول: لا أقيم الشهادة عليه. ويقول: هذا غنيٌّ أبقّيه وأرجو ما قِبَله، فلا أشهد عليه! فذلك قوله: «إن يكن غنيًّا أو فقيراً».

(١) في المطبوعة: «تلوى تنقص منها»، وأثبت ما في المخطوطة، وهو صواب جيد. من قولهم: «لوى عنه الخبر»، إذا طواه، أو أخبره به على غير وجهه.
وكان سياق الكلام في المطبوعة بالتاء على معنى الخطاب، «تلوى» «تعرض» الخ، فأثبت ما هو في المخطوطة منقوطاً كذلك.

١٠٦٩٢ — حدثنا ابن بشار قال، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: « وإن تلووا »، تحرّفوا = « أو تعرضوا »، تتركوا.[1]

١٠٦٩٣ — حدثنا محمد بن عمارة قال، حدثنا حسن بن عطية قال، حدثنا فضيل ابن مرزوق ، عن عطية في قوله : « وإن تلووا » ، قال : إن تلجلجوا في الشهادة فتفسدوها = « أو تعرضوا » ، قال : تتركوها .[2]

١٠٦٩٤ — حدثنا المثنى قال، حدثنا عمرو بن عون قال ، أخبرنا هشيم ، عن جويبر ، عن الضحاك في قوله : « وإن تلووا أو تعرضوا »، قال : إن تلووا في الشهادة ، أن لا تقيمها على وجهها[3] = « أو تعرضوا » ، قال : تكتموا الشهادة .

١٠٦٩٥ — حدثني المثنى قال، حدثنا إسحق قال ، حدثنا عبد الرحمن بن أبي حماد قال ، حدثنا شيبان، عن قتادة: أنه كان يقول : « وإن تلووا أو تعرضوا » ، يعني : تلجلجوا = « أو تعرضوا » ، قال : تدعها فلا تشهد .

١٠٦٩٦ — حدثت عن الحسين بن الفرج قال ، سمعت أبا معاذ قال ، حدثنا عبيد بن سليمان قال، سمعت الضحاك يقول في قوله: « وإن تلووا أو تعرضوا»، أما « تلووا »، فهو أن يلوي الرجل لسانَه بغير الحق . يعني : في الشهادة .

* * *

قال أبو جعفر : وأولى التأويلين بالصواب في ذلك، تأويلُ من تأوله، أنه لَيُّ الشاهد شهادته لمن يشهد له وعليه، وذلك تحريفه إياها بلسانه ،[4] وتركه إقامتها ، ليبطل بذلك شهادته لمن شهد له ، وعمن شهد عليه .[5]

٥ / ٢٠٩

(١) في المخطوطة : « تحرفوا أو تحرفوا » مكررة ، لا أظنه تحريفاً .

(٢) في المطبوعة : « فتتركوها » ، والجيد ما في المخطوطة .

(٣) في المطبوعة : « أن لا تقيموها » بالجمع ، والذي في المخطوطة حسن جيد .

(٤) في المطبوعة : « لسانه » بغير باء ، والصواب من المخطوطة .

(٥) انظر تفسير « اللي » فيما سلف ٦ : ٥٣٥ — ٥٣٧ / ٨ : ٤٣٥ .

وأما إعراضه عنها ، فإنه تركه أداءَها والقيام بها ، فلا يشهد بها .[1]

وإنما قلنا : هذا التأويل أولى بالصواب ، لأن الله جل ثناؤه قال : « كونوا قوامين بالقسط شهداء الله » ، فأمرهم بالقيام بالعدل شهداء . وأظهر معانى « الشهداء » ، ما ذكرنا من وصفهم بالشهادة .

* * *

واختلفت القرأة فى قراءة قوله : « وإن تلووا » .

فقرأ ذلك عامة قرأة الأمصار سوى الكوفة : ﴿ وَإِنْ تَلْوُوا ﴾ بواوين ، من : « لوانى الرجل حقى ، والقوم يلوونى دَيْنِى » = وذلك إذا مطلوه = « ليًّا » .

* * *

وقرأ ذلك جماعة من قرأة أهل الكوفة : ﴿ وَإِنْ تَلُوا ﴾ بواو واحدة .

* * *

ولقراءة من قرأ ذلك كذلك وجهان :

أحدهما : أن يكون قارئها أراد همز « الواو » لانضمامها ، ثم أسقط الهمز ، فصار إعراب الهمز فى اللام إذْ أسقطه ، وبقيت واو واحدة . كأنه أراد : « تَلْؤُوا » ثم حذف الهمز . وإذا عنى هذا الوجه ، كان معناه معنى من قرأ : « وإن تلووا » ، بواوين ، غير أنه خالف المعروف من كلام العرب . وذلك أن « الواو » الثانية من قوله : « تلووا » واو جمع ، وهى علم لمعنى ، فلا يصح همزها ، ثم حذفها بعد همزها ، فيبطل علَم المعنى الذى له أدخلت « الواو » المحذوفة .[2]

والوجه الآخر : أن يكون قارئها كذلك ، أراد : أن « تلوا » من « الولاية » ، فيكون معناه : وأن تلوا أمور الناس وتتركوا . وهذا معنى = إذا وجّه القارئ قراءته على ما وصفنا ، إليه = خارج عن معانى أهل التأويل ، وما وجّه إليه أصحاب رسول الله صلى

---

(١) انظر تفسير « الإعراض » فيما سلف ص : ٢٦٨ ، تعليق : ٤ ، والمراجع هناك .

(٢) هذا موضع وهم غريب من مثل أبى جعفر ، فإن الهمز فى « تلؤوا » على واو الفعل ، وهى عين الفعل « لوى » ، والحذف بعد طرح الهمزة ، واقع بواو الفعل لا بواو الجماعة ، وهى أصل ، لم تدخل لمعنى . فكيف أخطأ أبو جعفر فظنها واو الجماعة !! وانظر معانى القرآن للفراء ١ : ٢٩١ .

الله عليه وسلم والتابعون ، تأويلَ الآية .

* * *

قال أبو جعفر : فإذْ كان فساد ذلك واضحاً من كلا وجهيه ، فالصواب من القراءة الذى لا يصلح غيره أن يقرأ به عندنا : ﴿ وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا ﴾ ، بمعنى : « اللى » الذى هو مطل .

* * *

فيكون تأويل الكلام : وإن تدفعوا القيام بالشهادة على وجهها لمن لزمكم القيامُ له بها ، فتغيروها وتبدلوا ، أو تعرضوا عنها فتتركوا القيام له بها ، كما يلوى الرجل دينَ الرجل فيدافعه بأدائه إليه على ما وجب عليه له مطلاً منه له ،[1] كما قال الأعشى :

يَلْوِينَنِي دَيْنِي النَّهارَ ، وأَقْتَضِي ... دَيْنِي إِذَا وَقَذَ النُّعَاسُ الرُّقَّدَا[2]

* * *

وأما تأويل قوله : « فإن الله كان بما تعملون خبيراً » ، فإنه أراد : « فإن الله كان بما تعملون » ، من إقامتكم الشهادة وتحريفكم إياها ، وإعراضكم عنها

(١) انظر مراجع تفسير « اللى » فيما سلف ص : ٣٠٩ ، تعليق : ٥
وفى المطبوعة « على ما أوجب عليه » ، والصواب من المخطوطة .

(٢) ديوانه : ١٥١ ، واللسان (لوى) و (وقذ) ، من أبيات ، جياد أولها فيما قبله :

وَأَرَى الغَوَانِي حِينَ شِبْتُ هَجَرْنَنِي ... أَنْ لَا أَكُونَ لَهُنَّ مِثْلِي أَمْرَدَا
إِنَّ الغَوَانِيَ لَا يُوَاصِلْنَ امْرَءًا ... فَقَدَ الشَّبَابَ ، وَقَدْ يَصِلْنَ الأَمْرَدَا
بَلْ لَيْتَ شِعْرِي ! هَلْ أَعُودَنْ نَاشِئًا ... مِثْلِي زُمَيْنَ أَحُلُّ بُرْقَةَ أَنْقَدَا
إِذْ لِمَّتِي سَوْدَاءُ أَتْبَعُ ظِلَّهَا ... دَدَنًا قَعُودَ غَوَايَةٍ أَجْرِي دَدَا
يَلْوِينَنِي دَيْنِي ... .

هذا ، ورواية الديوان : « وأجتزى دينى » ، يقال : « اجتزى دينه » أى تقاضاه ، ومثله « تجازى دينه » . و « وقذه » : ضربه حتى استرخى وأشرف على الموت . و « وقذه النعاس » مجاز منه ، أى صاروا كأنهم سكارى قد استرخوا وهمدوا من النعاس .

بكتمانكموها = « خبيراً » ، يعني ذا خبرة وعلم به ، يحفظ ذلك منكم عليكم ، حتى يجازيكم به جزاءكم في الآخرة ، المحسنَ منكم بإحسانه ، والمسيء بإساءته. يقول : فاتقوا ربكم في ذلك.[1]

* * *

القول في تأويل قوله ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَـٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَـٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ ۚ وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَـٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَـٰلًۢا بَعِيدًا ﴾ (١٣٦)

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : « يا أيها الذين آمنوا » ، بمن قبل محمد من الأنبياء والرسل ، وصدَّقوا بما جاؤوهم به من عند الله = « آمنوا بالله ورسوله » ، يقول : صدّقوا بالله وبمحمد رسوله ، أنه لله رسولٌ ، مرسل إليكم وإلى سائر الأمم قبلكم = « والكتاب الذى نزل على رسوله » ، يقول : وصدّقوا بما جاءكم به محمد من الكتاب الذى نزّله الله عليه ، وذلك القرآن = « والكتاب الذى أنزل من قبل » ، يقول : وآمنوا بالكتاب الذى أنزل الله من قبل الكتاب الذى نزله على محمد صلى الله عليه وسلم ، وهو التوراة والإنجيل.

* * *

فإن قال قائل : وما وجه دعاء هؤلاء إلى الإيمان بالله ورسوله وكتبه ، وقد سماهم « مؤمنين » ؟

قيل : إنه جل ثناؤه لم يسمّهم « مؤمنين » ، وإنما وصفهم بأنهم « آمنوا » ، وذلك وصف لهم بخصوصٍ من التصديق . وذلك أنهم كانوا صنفين : أهل توراة مصدّقين

---

(١) انظر تفسير « الخبير » فيما سلف من فهارس اللغة .

بها وبمن جاء بها ، وهم مكذبون بالإنجيل والقرآن وعيسى ومحمد صلوات الله عليهما = وصنف أهل إنجيل ، وهم مصدّقون به وبالتوراة وسائر الكتب ، مكذّبون بمحمد صلى الله عليه وسلم والفرقان ، فقال جل ثناؤه لهم : « يا أيها الذين آمنوا »، يعني : بما هم به مؤمنون من الكتب والرسل = « آمنوا بالله ورسوله » محمد صلى الله عليه وسلم = « والكتاب الذى نزّل على رسوله » ، فإنكم قد علمتم أن محمداً رسول الله ، تجدون صفته فى كتبكم = وبالكتاب الذى أنزل من قبلُ الذى تزعمون أنكم به مؤمنون ، فإنكم لن تكونوا به مؤمنين وأنتم بمحمد مكذبون ، لأن كتابكم يأمركم بالتصديق به وبما جاءكم به ، فآمنوا بكتابكم فى اتّباعكم محمداً ، وإلا فأنتم به كافرون. فهذا وجه أمرهم بالإيمان بما أمرهم بالإيمان به، بعد أن وصفهم بما وصفهم بقوله : « يا أيها الذين آمنوا ».[1]

٥/٤١٠

* * *

وأما قوله : « ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر » ، فإن معناه : ومن يكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم فيجحد نبوّته فقد ضلّ ضلالاً بعيداً.

وإنما قال تعالى ذكره : « ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر »، ومعناه : ومن يكفر بمحمد وبما جاء به من عند الله[2] = لأن جحود شيء من

---

(١) كان ينبغى أن يذكر أبو جعفر هنا، اختلاف المختلفين فى قراءة «أَنْزَلَ» و «أُنْزِلَ» = و «نَزَّلَ» و «نُزِّلَ» ،وظاهر أنه نسى أن يذكرها هنا، فأخرها إلى الموضع الآتى فى ص: ٣٢٣، تعليق : ١ .

(٢) كان فى المطبوعة : « ومن يكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم فيجحد نبوته ، فهو يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، لأن جحود شيء من ذلك . . . » ، أسقط من نص المخطوطة ما أثبت ، لأنه قد وقع فى المخطوطة خطأ اضطرب معه الكلام ، فلم يحسن الناشر تصحيحه ، فحذف حتّى يصل بعض الكلام ببعض ، فأساء غاية الإساءة .

والخطأ الذى كان فى المخطوطة هو أنه ساق الجملة كما كتبتُها ، إلا أن كتب : « وإنما قال تعالى ذكره : ومن يكفر بالله فهو يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله » وبين أن « فهو يكفر » سبق قلم من الناسخ ، والصواب إسقاطها فيستقيم الكلام كما أثبته .

وسياق الجملة : « وإنما قال تعالى ذكره كذا وكذا ... ومعناه . . . كذا وكذا، لأن جحود شيء من ذلك بمعنى جحود جميعه » .

ذلك بمعنى جحود جميعه، ولأنه لا يصح إيمان أحد من الخلق إلا بالإيمان بما أمره الله بالإيمان به،[1] والكفر بشيء منه كفر بجميعه، فلذلك قال: «ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر»، بعقب خطابه أهل الكتاب وأمره إياهم بالإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم، تهديداً منه لهم، وهم مقرّون بوحدانية الله والملائكة والكتب والرسل واليوم الآخر، سوى محمد صلى الله عليه وسلم وما جاء به من الفرقان.

* * *

وأما قوله: «فقد ضل ضلالاً بعيداً»، فإنه يعني: فقد ذهب عن قصد السبيل، وجار عن محجّة الطريق، إلى المهالك = ذهاباً وجوراً بعيداً. لأن كفر من كفر بذلك، خروجٌ منه عن دين الله الذى شرعه لعباده. والخروج عن دين الله، الهلاك الذى فيه البوار، والضلال عن الهدى هو الضلال.[2]

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًۢا﴾ (١٣٧)

قال أبو جعفر: اختلف أهل التأويل فى تأويل ذلك.

فقال بعضهم: تأويله: إن الذين آمنوا بموسى ثم كفروا به، ثم آمنوا = يعني: النصارى = بعيسى ثم كفروا به، ثم ازدادوا كفراً بمحمد = «لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلاً».

---

(١) لما أدخل الناشر الأول ذلك الحذف على الكلام، اضطر فى هذا الموضع أن يجعل العبارة: «وذلك لأنه لا يصح إيمان أحد من الخلق ....» فزاد «ذلك» فى الكلام.

(٢) انظر تفسير «الضلال البعيد» فيما سلف ص: ٢٠٦، ٢٠٧ ومعنى «الضلال» ١: ١٩٥ / ٢: ٤٩٥، ٤٩٦، وغيرها فى فهارس اللغة.

* ذكر من قال ذلك :

١٠٦٩٧ — حدثنا بشر بن معاذ قال، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً » ، وهم اليهود والنصارى . آمنت اليهود بالتوراة ثم كفرت ، وآمنت النصارى بالإنجيل ثم كفرت. وكفرهم به : تركهم إياه = ثم ازدادوا كفراً بالفرقان وبمحمد صلى الله عليه وسلم . فقال الله : « لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلاً » ، يقول : لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم طريق هدًى ، وقد كفروا بكتاب الله وبرسوله محمد صلى الله عليه وسلم .

١٠٦٩٨ — حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة فى قوله : « إن الذين آمنوا ثم كفروا » ، قال : هؤلاء اليهود ، آمنوا بالتوراة ثم كفروا . ثم ذكر النصارى ، ثم قال : « ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً » ، يقول : آمنوا بالإنجيل ثم كفروا به ، ثم ازدادوا كفراً بمحمد صلى الله عليه وسلم .

* * *

وقال آخرون : بل عنى بذلك أهل النفاق، أنهم آمنوا ثم ارتدوا ، ثم آمنوا ثم ارتدوا ، ثم ازدادوا كفراً بموتهم على الكفر .[1]

* ذكر من قال ذلك :

١٠٦٩٩ — حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال ، حدثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد قوله : « إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً » ، قال : كنا نحسبهم المنافقين ، ويدخل فى ذلك من كان مثلهم = « ثم ازدادوا كفراً » ، قال : تَمُّوا على كفرهم حتى ماتوا .[2]

---

(١) فى المطبوعة : « على كفرهم » ، وأثبت ما فى المخطوطة .

(٢) فى المطبوعة : « نموا على كفرهم » بالنون ، والصواب ما أثبت . « تم على الشيء » : أقام عليه ولزمه .

١٠٧٠٠ — حدثنا محمد بن بشار قال، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد: «ثم ازدادوا كفراً» ، قال : ماتوا .[1]

١٠٧٠١ — حدثنا ابن بشار قال، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : «ثم ازدادوا كفراً» ، قال: حتى ماتوا .[2]

١٠٧٠٢ — حدثنا يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : «إن الذين آمنوا ثم كفروا» الآية ، قال : هؤلاء المنافقون ، آمنوا مرتين، وكفروا مرتين ، ثم ازدادوا كفراً بعد ذلك .[3]

* * *

وقال آخرون : بل هم أهل الكتابين ، التوراة والإنجيل ، أتوا ذنوباً في كفرهم فتابوا ، فلم تقبل منهم التوبة فيها ، مع إقامتهم على كفرهم .

* * *

• ذكر من قال ذلك :

١٠٧٠٣ — حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبو خالد ، عن داود بن أبي هند ، عن أبي العالية : «إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً» ، قال : هم اليهود والنصارى ، أذنبوا في شركهم ثم تابوا ، فلم تقبل توبتهم . ولو تابوا من الشرك لقُبِل منهم .

* * *

٢١١/٥ قال أبو جعفر : وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية ، قول من قال : عنى بذلك أهلَ الكتاب الذين أقرُّوا بحكم التوراة ، ثم كذَّبوا بخلافهم إياه ، ثم أقرَّ من أقرَّ منهم بعيسى والإنجيل، ثم كذَّب به بخلافه إياه ، ثم كذَّب بمحمد صلى الله عليه وسلم والفرقان ، فازدادَ بتكذيبه به كفراً على كفره .

وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب في تأويل هذه الآية ، لأن الآية قبلها في قصص

(١) يعني بقوله : «ماتوا» ، أي : ماتوا عليه ، وهذا من الاختصار في الحديث .
(٢) في المخطوطة : «حين ماتوا» ، أي : حين ماتوا عليه ، وهي صواب أيضاً .
(٣) انظر تفسير «ثم ازدادوا كفراً» فيما سلف ٦ : ٥٧٩ — ٥٨٢ .

أهل الكتابين= أعني قوله: « يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله » = ولا دلالة تدلُّ على أن قوله : « إن الذين آمنوا ثم كفروا » ، منقطع معناه من معنى ما قبله ، فإلحاقه بما قبله أولى ، حتى تأتي دلالة دالَّة على انقطاعه منه .

* * *

وأما قوله : « لم يكن الله ليغفر لهم » ، فإنه يعني : لم يكن الله ليسترَ عليهم كفرهم وذنوبهم ، بعفوه عن العقوبة لهم عليه ، ولكنه يفضحهم على رؤوس الأشهاد= « ولا ليهديهم سبيلاً » » يقول : ولم يكن ليسدِّدهم لإصابة طريق الحق فيوفقهم لها ، ولكنه يخذلهم عنها ، عقوبة لهم على عظيم جُرْمهم ، وجرأتهم على ربهم .

* * *

وقد ذهب قوم إلى أن المرتد يُستتاب ثلاثاً ، انتزاعاً منهم بهذه الآية ،[1] وخالفهم على ذلك آخرون .

* ذكر من قال : يستتاب ثلاثاً .

١٠٧٠٤ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا حفص ، عن أشعث ، عن الشعبي ، عن علي عليه السلام قال : إن كنتُ لمستتيبَ المرتدّ ثلاثاً . ثم قرأ هذه الآية : « إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا » .

١٠٧٠٥ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن سفيان ، عن جابر ، عن عامر ، عن علي رضي الله عنه : يستتاب المرتد ثلاثاً . ثم قرأ : « إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً » ، .

١٠٧٠٦ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن سفيان ، عن عبد الكريم ، عن رجل ، عن ابن عمر قال : يستتاب المرتد ثلاثاً .

* * *

وقال آخرون : يستتابُ كلما ارتدّ .

* ذكر من قال ذلك :

---

(١) يقال : « انتزع معنى آية من كتاب الله » ، إذا استنبطه واستخرجه .

١٠٧٠٧ — حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبي ، عن سفيان ، عن عمرو بن قيس ، عمن سمع إبراهيم قال : يستتاب المرتدّ كلما ارتدّ.

* * *

قال أبو جعفر : وفي قيام الحجة بأن المرتد يستتاب المرّة الأولى ، الدليل الواضح على أن حكم كلّ مرة ارتدّ فيها عن الإسلام حكمُ المرة الأولى ، في أن توبته مقبولة ، وأن إسلامه حقَن له دمه . لأن العلة التي حقنت دمه في المرة الأولى إسلامُه ، فغير جائز أن توجد العلة التي من أجلها كان دمه محْقُوناً في الحالة الأولى، ثم يكون دمه مباحاً مع وجودها، إلاّ أن يفرِّق بين حكم المرة الأولى وسائر المرات غيرها ، ما يجب التسليم له من أصل محكمٍ ، فيخرج من حكم القياس حينئذ .

* * *

القول في تأويل قوله ﴿ بَشِّرِ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ (١٣٨)

قال أبو جعفر : يعني بقوله[1] : جل ثناؤه : « بشر المنافقين »، أخبر المنافقين.

* * *

وقد بينّا معنى « التبشير » فيما مضى بما أغنى عن إعادته .[2]

* * *

=« بأن لهم عذاباً أليماً »، يعني : بأن لهم يوم القيامة من الله على نفاقهم= «عذاباً أليماً » ، وهو المُوجع ، وذلك عذاب جهنم .[3]

* * *

(١) في المخطوطة والمطبوعة : « يعني بذلك » ، والصواب ما أثبت .

(٢) انظر ما سلف ١ : ٣٨٣/٢ : ٣٩٣/٣ : ٢٢١/٦ : ٢٨٧ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٤١١ .

(٣) انظر تفسير « أليم » فيما سلف من فهارس اللغة .

القول فى تأويل قوله ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴾ (١٣٩)

قال أبو جعفر : أما قوله جل ثناؤه : « الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين » ، فمن صفة المنافقين . يقول الله لنبيه : يا محمد ، بشر المنافقين الذين يتخذون أهل الكفر بى والإلحاد فى دينى «أولياء» =يعنى : أنصاراً وأخِلاَّء[1] = « من دون المؤمنين » ، يعنى : من غير المؤمنين[2] = « أيبتغون عندهم العزة » ، يقول : أيطلبون عندهم المنعة والقوة ،[3] باتخاذهم إياهم أولياء من دون أهل الإيمان بى؟ = « فإن العزة لله جميعاً » ، يقول : فإن الذين اتخذوهم من الكافرين أولياء ابتغاءَ العزة عندهم ، هم الأذلاء الأقِلاَّء ، فهلاَّ اتخذوا الأولياء من المؤمنين ، فيلتمسوا العزَّة والمنعة والنصرة من عند الله الذى له العزة والمنعة ، الذى يُعِزّ من يشاء ويذل من يشاء ، فيعزُّهم ويمنعهم ؟

* * *

وأصل « العزة » ، الشدة . ومنه قيل للأرض الصلبة الشديدة ، « عَزَاز » . وقيل : «قد استُعِزَّ على المريض» ،[4] إذا اشتدَّ مرضه وكاد يُشفى . ويقال : «تعزز اللحمُ» ، إذا اشتد . ومنه قيل : « عزَّ علىَّ أن يكون كذا وكذا » ، بمعنى : اشتد علىَّ.[5]

* * *

(١) انظر تفسير « الولى » فيما سلف ص : ٢٤٧ ، تعليق : ٥ ، والمراجع هناك .

(٢) انظر تفسير « من دون » فيما سلف ص : ٢٤٧ ، تعليق : ٣ ، والمراجع هناك .

(٣) انظر تفسير « الابتغاء » فيما سلف ص : ٢٠٢ ، تعليق : ١ ، والمراجع هناك .

(٤) « استعز » بالبناء للمجهول ، وفى الحديث : « أنه استعز برسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى مات فيه » ، أى : اشتد به المرض وغلبه وأشرف على الموت .
وقوله : « وكاد يشفى » ، أى : يشرف على الهلاك ، أشفى يشفى إشفاء .

(٥) انظر تفسير « العزة » و « عزيز » فيما سلف ٣ : ٨٨/٤ : ٢٤٤/٦ : ١٦٨ ،

القول فى تأويل قوله ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ (١٤٠) ٢١٢/٥

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : « بشر المنافقين » = الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ، = « وقد نزل عليكم فى الكتاب » ، يقول : أخبر من اتخذ من هؤلاء المنافقين الكفار أنصاراً وأولياءَ بعد ما نزل عليهم من القرآن ، « أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا فى حديث غيره » ، يعنى : بعد ما علموا نَهْىَ الله عن مجالسة الكفار الذين يكفرون بحجج الله وآىِ كتابه ويستهزئون بها = « حتى يخوضوا فى حديث غيره » ، يعنى بقوله : « يخوضوا » ، يتحدثوا حديثاً غيره = « بأن لهم عذاباً أليماً » .[1]

وقوله : « إنكم إذاً مثلهم » ، يعنى : وقد نزل عليكم أنكم إن جالستم من يكفر بآيات الله ويستهزئ بها وأنتم تسمعون ، فأنتم مثله = يعنى : فأنتم إن لم تقوموا عنهم فى تلك الحال ، مثلُهم فى فعلهم ، لأنكم قد عصيتم الله بجلوسكم معهم وأنتم تسمعون آياتِ الله يكفر بها ويستهزأ بها ، كما عصوه باستهزائهم بآيات الله . فقد أتيتم من معصية الله نحو الذى أتَوْه منها ، فأنتم إذاً مثلهم فى ركوبكم معصية الله ، وإتيانكم ما نهاكم الله عنه .

* * *

٢٧١ ، ٤٧٦ . هذا ، ولم يفسر أبو جعفر معنى « العزة » تفسيراً مطولا إلا فى هذا الموضع ، وهذا دليل آخر على طريقته فى اختصار تفسيره هذا .

(١) أراد أبو جعفر بهذه الفقرة أن يبين أن قوله فى الآية الأولى : « بأن لهم عذاباً أليماً » ، مقدم ومعناه التأخير ، فلذلك قال فى أول الكلام « بشر المنافقين » ثم استطرد فى ذكر الآيتين بعدها ، ثم ختمها بختام الأولى .

وفى هذه الآية ، الدلالة الواضحة على النهى عن مجالسة أهل الباطل من كل نوع ، من المبتدعة والفسقة ، عند خوضهم فى باطلهم .

* * *

وبنحو ذلك كان جماعة من الأئمة الماضين يقولون ،(١) تأوُّلاً منهم هذه الآية أنه مرادٌ بها النهى عن مشاهدة كل باطل عند خوض أهله فيه .

* ذكر من قال ذلك :

١٠٧٠٨ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا يزيد بن هرون ، عن العوام بن حوشب ، عن إبراهيم التيمى ، عن أبى وائل ، قال : إن الرجل ليتكلم بالكلمة فى المجلس من الكَذِب ليُضحك بها جلساءَه ، فيسخط الله عليهم . قال : فذكرت ذلك لإبراهيم النخعى ، فقال : صدق أبو وائل ، أو ليس ذلك فى كتاب الله : «أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا فى حديث غيره إنكم إذاً مثلهم » ؟

١٠٧٠٩ — حدثنى المثنى قال، حدثنا إسحق قال ، حدثنا عبد الله بن إدريس ، عن العلاء بن المنهال ، عن هشام بن عروة قال : أخذ عمر بن عبد العزيز قوماً على شرابٍ فضربهم ، وفيهم صائم ، فقالوا : إنّ هذا صائم ! فتلا : « فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا فى حديث غيره إنكم إذاً مثلُهم » .

١٠٧١٠ — حدثنى المثنى قال، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثنى معاوية ، عن على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس قوله : « أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها » ، وقوله : ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ ، [سورة الأنعام : ١٥٣] ، وقوله : ﴿أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [سورة الشورى : ١٣] ، ونحو هذا من القرآن . قال : أمر الله المؤمنين بالجماعة ، ونهاهم عن الاختلاف

(١) فى المطبوعة : « كان جماعة من الأمة الماضية » ، والصواب من المخطوطة .

والفرقة ، وأخبرهم : إنما هلك من كان قبلكم بالمراء والخصومات في دين الله .

* * *

وقوله : « إن الله جامع المنافقين والكافرين فى جهنم جميعاً » ، يقول : إن الله جامع الفريقين من أهل الكفر والنفاق فى القيامة فى النار ، فموفّق بينهم فى عقابه فى جهنم وأليم عذابه ، كما اتفقوا فى الدنيا فاجتمعوا على عداوة المؤمنين ، وتوآزروا على التخذيل عن دين الله = وعن الذى ارتضاهُ وأمر به = وأهلِه .[1]

* * *

واختلفت القرأة فى قراءة قوله : « وقد نزل عليكم فى الكتاب » .

فقرأ ذلك عامة القرأة بضم« النون » وتثقيل« الزاى» وتشديدها ، على وجه ما لم يُسَمَّ فاعله .

* * *

وقرأ بعض الكوفيين بفتح « النون » وتشديد « الزاى » ، على معنى : وقد نَزَّل الله عليكم .

* * *

وقرأ بعض المكيين : ﴿ وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْكُمْ ﴾ بفتح« النون » ، وتخفيف« الزاى» ، بمعنى : وقد جاءكم من الله أن إذا سمعتم .

* * *

قال أبو جعفر : وليس فى هذه القراآت الثلاث وجه يبعد معناه مما يحتمله الكلام . غير أن الذى أختارُ القراءة به ، قراءة من قرأ : ﴿ وَقَدْ نُزِّلَ ﴾ بضم « النون » وتشديد « الزاى » ، على وجه ما لم يسم فاعله . لأن معنى الكلام فيه التقديم على ما وصفت قبل ،[2] على معنى : « الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين » = « وقد نزل عليكم فى الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها » إلى قوله : « حديث غيره » = « أيبتغون عندهم العزة » . فقوله : « فإن العزة لله جميعاً » ، يعنى التأخير ،

(١) قوله : « وأهله » مجرور معطوف على قوله « عن دين الله » والسياق : « عن دين الله ... وعن أهله » .

(٢) انظر ما سلف ص : ٣٢٠ وتعليق : ١ .

فلذلك كان ضم « النون » من قوله : « نزّل » أصوب عندنا فى هذا الموضع . ٢١٣/٥

* * *

وكذلك اختلفوا فى قراءة قوله[1] : « والكتاب الذى نزل على رسوله والكتاب الذى أنزل من قبل » .

فقرأه بفتح ﴿ نَزَّلَ ﴾ و﴿ أَنْزَلَ ﴾ أكثر القرأة ، بمعنى : والكتاب الذى نزّل الله على رسوله ، والكتاب الذى أنزل من قبل .

* * *

وقرأ ذلك بعض قرأة البصرة بضمه فى الحرفين كليهما ،[2] بمعنى ما لم يسم فاعله .

* * *

وهما متقاربتا المعنى . غير أن الفتح فى ذلك أعجبُ إلىَّ من الضم ، لأن ذكر الله قد جرى قبل ذلك فى قوله : « آمنوا بالله ورسوله » .

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ ٱللَّهِ قَالُوٓا۟ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَٰفِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوٓا۟ أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ (١٤١)

قال أبو جعفر : يعنى جل ثناؤه بقوله : « الذين يتربصون بكم » ، الذين ينتظرون ، أيها المؤمنون ،[3] بكم = « فإن كان لكم فتح من الله » ، يعنى : فإن فتح الله

---

(١) فى المطبوعة : « وكذا اختلفوا » ، وأثبت ما فى المخطوطة . وذكر هذه القراءة ، كان ينبغى أن يكون فى موضعه عند آخر تفسير الآية ، كما جرى عليه منهجه فى كل ما سلف . وانظر ص : ٣١٣ تعليق : ١ .

(٢) فى المطبوعة : « كلاهما » ، والصواب فى المخطوطة .

(٣) انظر تفسير « التربص » فيما سلف ٤ : ٤٥٦ ، ٥/٥١٥ : ٧٩ .

عليكم فتحاً من عدوكم ، فأفاء عليكم فَيْئاً من المغانم = « قالوا » لكم = « ألم نكن معكم » ، نجاهد عدوّكم ونغزوهم معكم ، فأعطونا نصيباً من الغنيمة ، فإنا قد شهدنا القتال معكم = « وإن كان للكافرين نصيب » ، يعني : وإن كان لأعدائكم من الكافرين حظٌّ منكم ، بإصابتهم منكم [1] = « قالوا » ، [2] يعني : قال هؤلاء المنافقون للكافرين = « ألم نستحوذ عليكم » ، ألم نغلب عليكم حتى قهرتم المؤمنين = « ونمنعكم » منهم ، بتخذيلنا إياهم ، حتى امتنعوا منكم فانصرفوا = « فالله يحكم بينكم يوم القيامة » ، يعني : فالله يحكم بين المؤمنين والمنافقين يوم القيامة ، فيفصل بينكم بالقضاء الفاصل ، [3] بإدخال أهل الإيمان جنّته ، وأهل النفاق مع أوليائهم من الكفار ناره = « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً » ، يعني : حجة يوم القيامة . [4]

وذلك وعدٌ من الله المؤمنين أنه لن يدخل المنافقين مدخلَهم من الجنة ، ولا المؤمنين مدخَلَ المنافقين ، فيكون بذلك للكافرين على المؤمنين حجة بأن يقولوا لهم ، إن أدخلوا مدخلهم : ها أنتم كنتم في الدنيا أعداءَنا ، وكان المنافقون أولياءنا ، وقد اجتمعتم في النار ، فجمع بينكم وبين أوليائنا ! فأين الذي كنتم تزعمون أنكم تقاتلوننا من أجله في الدنيا؟ فذلك هو « السبيل » الذي وعد الله المؤمنين أن لا يجعلها عليهم للكافرين .

* * *

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

* ذكر من قال ذلك :

١٠٧١١ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج قوله : « فإن كان لكم فتح من الله » . قال : المنافقون يتربَّصون بالمسلمين = « فإن كان لكم فتح » ، قال : إن أصاب المسلمون من عدوهم غنيمة

(١) انظر تفسير « نصيب » فيما سلف ص ٢١٢ ، تعليق : ١ ، والمراجع هناك .
(٢) في المطبوعة وحدها : « وقالوا ألم نكن معكم » ، وهو سهو من الناشر الأول .
(٣) انظر تفسير « الحكم » فيما سلف ص : ١٧٥ .
(٤) انظر تفسير « السبيل » فيما سلف من فهارس اللغة .

قال المنافقون : « ألم تكن معكم » ، قد كنا معكم فأعطونا غنيمة مثل ما تأخذون = « وإن كان للكافرين نصيب » ، يصيبونه من المسلمين ، قال المنافقون للكافرين : « ألم نستحوذ عليكم ونمنعكم من المؤمنين » ، قد كنا نثبِّطهم عنكم .

* * *

واختلف أهل التأويل فى تأويل قوله : « ألم نستحوذ عليكم » .

فقال بعضهم : معناه : ألم نغلب عليكم .

* ذكر من قال ذلك :

١٠٧١٢ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى فى قوله : « ألم نستحوذ عليكم » ، قال : نغلب عليكم .

* * *

وقال آخرون : معنى ذلك : ألم نبيِّن لكم أنّا معكم على ما أنتم عليه .

* ذكر من قال ذلك :

١٠٧١٣ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنى حجاج ، عن ابن جريج : « ألم نستحوذ عليكم » ، ألم نبين لكم أنّا معكم على ما أنتم عليه .

* * *

قال أبو جعفر : وهذان القولان متقاربا المعنى . وذلك أن من تأوله بمعنى : « ألم نبين لكم » ، إنما أراد — إن شاء الله — : ألم نغلب عليكم بما كان منا من البيان لكم أنا معكم .

* * *

وأصل « الاستحواذ » فى كلام العرب ، فيما بلغنا ، الغلبة ، ومنه قول الله جل ثناؤه : ﴿ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنْسَاهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ ﴾ ، [سورة المجادلة : ١٩] ، بمعنى : غلب عليهم . يقال منه : « حاذ عليه واستحاذ ، يحيذ ويستحيذ ، وأحاذ [1]

---

(١) قوله : « أحاذ يحيذ » ، لم أجده فى معاجم اللغة ، وهو صحيح فى العربية ، وقالوا مكانه : « أحوذ ثوبه » إذا ضمه ، وجاءوا ببيت لبيد الآتى شاهداً عليه . وانظر ما سيأتى بعد بيت لبيد .

يحيذ » . ومن لغة من قال : « حاذ » ، قول العجاج فى صفة ثور وكلب :

* يَحُوذُهُنّ وَلَهُ حُوذِىّ * [١]

وقد أنشد بعضهم :

* يَحُوزُهُنّ وَلَهُ حُوزِىٌّ * [٢]

وهما متقاربا المعنى . ومن لغة من قال «أحاذ» ، قول لبيد فى صفة عَيْرٍ وأُتُنٍ : [٣]

٥/٢١٤ إذَا اجْتَمَعَتْ وَأَحْوَذَ جَانِبَيْهَا وَأَوْرَدَهَا عَلَى عُوجٍ طِوَالِ [٤]

يعنى بقوله : « وأحوذ جانبيها » ، غلبها وقهرها حتى حاذ كلا جانبيها ، فلم يشذّ منها شىء .

وكان القياس فى قوله : ﴿ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ ﴾ أن يأتى : «استحاذ عليهم» ، لأن «الواو» إذا كانت عين الفعل وكانت متحركة بالفتح وما قبلها ساكن ، جعلت العرب حركتها فى « فاء » الفعل قبلها ، وحوّلوها « ألفاً » ، متبعة حركة ما قبلها ، كقولهم : « استحال هذا الشىء عما كان عليه » ، من « حال يحول » = و « استنار

(١) ديوانه : ٧١ ، ومجاز القرآن لأبى عبيدة ١ : ١٤١ ، واللسان (حوذ) (حوز) ، ورواية الديوان :

يَحُوذُها وَهْوَ لَهَا حُوذِىٌّ خَوْفَ اخْتِلَاطٍ فَهْوَ أَجْنَبِىٌّ
كَمَا يَحُوذُ الفِئَةَ الكَمِىٌّ

وفسروا « يحوذها » : يسوقها سوقاً شديداً ، ومثله « يحوزها » فى الرواية الآتية .

(٢) انظر اللسان (حوذ) و (حوز) .

(٣) « العير » حمار الوحش ، و « الأتن » جمع « أتان » ، وهى أنثاه .

(٤) ديوانه : القصيدة : ١٧ ، البيت : ٣٩ ، واللسان (حوذ) ، وقوله : « إذا اجتمعت » يعنى إناث حمار الوحش حين دعاها إلى الماء ، فضمها من جانبيها ، يأتيها من هذا الجانب مرة ، ومن هذا مرة حتى غلبها ولم تشتاتها ، و « العوج الطوال » قوائمه ، وبعد البيت :

رَفَعْنَ سُرَادِقاً فى يَوْمِ رِيحٍ يُصَفَّقُ بين مَيْلٍ واعْتِدَالِ

يعنى غبارها ، ارتفع كأنه سرادق تصفقه الريح وتميله مرة هكذا ومرة هكذا ، فهو يميل ويعتدل .

فلان بنور الله »، من « النور » = و« استعاذ بالله » من« عاذ يعوذ » . وربما تركوا ذلك على أصله كما قال لبيد : « وأحوذ » ، ولم يقل«وأحاذ»، وبهذه اللغة جاء القرآن في قوله : ﴿ أَسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ ﴾ .

* * *

وأما قوله : « فالله يحكم بينكم يوم القيامة ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً » ، فلا خلاف بينهم في أن معناه : ولن يجعل الله للكافرين يومئذ على المؤمنين سبيلاً .

* ذكر الخبر عمن قال ذلك :

١٠٧١٤ — حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا جرير ، عن الأعمش ، عن ذَرّ ، عن يُسَيْع الحضرمي قال : كنت عند على بن أبي طالب رضوان الله عليه ، فقال رجل : يا أمير المؤمنين ، أرأيت قول الله : « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً »، وهم يقاتلوننا فيظهرون ويقتلون؟ قال له عليّ : ادْنُه، ادْنُهْ! ثم قال : « فالله يحكم بينكم يوم القيامة ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً » ، يوم القيامة .

١٠٧١٥ — حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا الثوري، عن الأعمش، عن ذَرّ ، عن يسيع الكندي في قوله : « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً »، قال : جاء رجل إلى على بن أبي طالب فقال : كيف هذه الآية : « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً » ؟ فقال على : ادْنُهْ ، « فالله يحكم بينكم يوم القيامة ولن يجعل الله » ، يوم القيامة ، « للكافرين على المؤمنين سبيلاً » .

١٠٧١٦ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال، حدثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن ذر ، عن يُسيع الحضرمي، عن على بنحوه .

١٠٧١٧ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا غندر ، عن شعبة قال : سمعت

سليمان يحدّث ، عن ذر ، عن رجل ، عن عليّ رضى الله عنه أنه قال فى هذه الآية : « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً » ، قال : فى الآخرة .[1]

١٠٧١٨ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا عبيد الله ، عن إسرائيل ، عن السدى ، عن أبى مالك : « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً » ، يوم القيامة .

١٠٧١٩ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن عطاء الخراسانى ، عن ابن عباس : « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً » ، قال : ذاك يوم القيامة .

* * *

وأما « السبيل » ، فى هذا الموضع ، فالحجة ،[2] كما :—

١٠٧٢٠ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى فى قوله : « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً » ، قال : حجةً .

* * *

(١) الآثار : ١٠٧١٤ — ١٠٧١٧ — « ذر » (بفتح الذال) هو : « ذر بن عبد الله المرهبى » ، ثقة ، أخرج له أصحاب الكتب الستة . مضى برقم : ٢٩١٨ .

و « يسيع بن معدان الحضرمى ، والكندى » ، تابعى ثقة . مضى برقم : ٢٩١٨ . وكان فى المطبوعة هنا : « نسيع » بالنون ، وهو خطأ صرف .

(٢) انظر تفسير « السبيل » فيما سلف قريباً ص: ٣٢٤ ، تعليق : ٤ ، والمراجع هناك .

القول فى تأويل قوله ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ يُخَـٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَـٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ (١٤٢)

قال أبو جعفر : قد دللنا فيما مضى قبل على معنى « خداع المنافق ربه » ، ووجه « خداع الله إياهم » ، بما أغنى عن إعادته فى هذا الموضع ، مع اختلاف المختلفين فى ذلك .[1]

* * *

فتأويل ذلك : إنّ المنافقين يخادعون الله ، بإحرازهم بنفاقهم دماءهم وأموالهم ، والله خادعهم بما حكَم فيهم من منع دِمائهم بما أظهروا بألسنتهم من الإيمان ، مع علمه بباطن ضمائرهم واعتقادهم الكفرَ ، استدراجاً منه لهم فى الدنيا ، حتى يلقوه فى الآخرة ، فيوردهم بما استبطنوا من الكفر نارَ جهنم ، كما : —

١٠٧٢١ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن المفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم » ، قال : يعطيهم يوم القيامة نوراً يمشون به مع المسلمين كما كانوا معهم فى الدنيا ، ثم يسلبهم ذلك النور فيطفئه ، فيقومون فى ظلمتهم ، ويُضرب بينهم بالسُّور .

١٠٧٢٢ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنى حجاج قال ، قال ابن جريج : « إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم » ، قال : نزلت فى عبد الله بن أبىّ ، وأبى عامر بن النعمان ،[2] وفى المنافقين = « يخادعون الله وهو خادعهم » ، قال : مثل قوله فى « البقرة » : ﴿ يُخَادِعُونَ ٱللَّهَ

٢١٥/٥

---

(١) انظر ما سلف ١ : ٢٧٢ — ٢٧٧ ، ثم : ٣٠١ — ٣٠٦ ، تفسيناً .

(٢) « أبو عامر بن النعمان » ، هكذا هو فى المخطوطة والمطبوعة ، وأظنه قد أسقط الناسخ من اسمه ما أنا مثبته ، فإن المذكور مع عبد الله بن أبى بن سلول فى المنافقين هو : « أبو عامر عبد عمرو بن صيفى بن النعمان ، أحد بنى ضبيعة بن زيد ، وهو الذى يقال له « أبو عامر الراهب » ،

وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلاَّ أَنْفُسَهُمْ ﴾ [سورة البقرة : ٩] . [1]قال : وأما قوله : « وهو خادعهم » ، فيقول : فى النور الذى يعطَى المنافقون مع المؤمنين ، فيعطون النور ، فإذا بلغوا السور سُلب ، وما ذكر الله من قوله[2] : ﴿ أَنْظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِنْ نُورِكُمْ ﴾ [سورة الحديد : ١٣] . قال قوله : « وهو خادعهم » .

١٠٧٢٣ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا يزيد بن هرون ، عن سفيان بن حسين ، عن الحسن : أنه كان إذا قرأ : « إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم » ، قال : يُلقَى على كل مؤمن ومنافق نورٌ يمشونَ به ، حتى إذا انتهوا إلى الصراط طَفِئَ نورُ المنافقين ، ومضى المؤمنون بنورهم ، فينادونهم : ﴿ انْظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِنْ نُورِكُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَلَكِنَّكُمْ فَتَنْتُمْ أَنْفُسَكُمْ ﴾ [سورة الحديد : ١٣ ، ١٤] . قال الحسن : [3] فذلك خديعة الله إياهم . [4]

* * *

وأما قوله : « وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراؤون الناس » ، فإنه يعنى : أن المنافقين لا يعملون شيئاً من الأعمال التى فرضها الله على المؤمنين على وجه التقرُّب بها إلى الله ، لأنهم غير موقنين بمعادٍ ولا ثواب ولا عقاب ، وإنما يعملون ما عملوا

وهو أبو « حنظلة الغسيل » يوم أحد . وكان أبو عامر قد ترهب فى الجاهلية ولبس المسوح ، وكان فى قومه من الأوس شريفاً مطاعاً . فلما جاء الله بالإسلام ، أبى إلا الكفر والفراق لقومه الأوس ، فخرج مفارقاً للإسلام ولرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله : « لا تقولوا : الراهب ، ولكن قولوا : الفاسق » . انظر سيرة ابن هشام ٢ : ٢٣٤ ، ٢٣٥ .

هذا ، ولم أجد أحداً غيره فى المنافقين أو غيرهم يقال له : « أبو عامر بن النعمان » ، فثبت عندى أن ما قلته هو الصواب .

(١) فى المطبوعة : « وما يخادعون إلا أنفسهم » ، وهى إحدى قراءتين ، وأثبت قراءتنا فى مصحفنا ، وهى أيضاً القراءة التى أوجب لها الصحة أبو جعفر فيما سلف ١ : ٢٧٧ .

(٢) فى المخطوطة : « وما ذكر منه أنظرونا نقتبس من نوركم » ، وهو ناقص ، والذى فى المطبوعة مقارب الصواب .

(٣) فى المطبوعة : « فتلك خديعة الله » ، وأثبت ما فى المخطوطة ، وهو صواب .

(٤) الأثر : ١٠٧٢٣ — « سفيان بن حسين بن الحسن الواسطى » ، مضى برقم : ٣٤٧١ ، ٣٨٧٩ ، ٦٤٦٢ .

من الأعمال الظاهرة إبقاءً على أنفسهم،[1] وحذاراً من المؤمنين عليها أن يُقتلوا أو يُسلبوا أموالهم. فهم إذا قاموا إلى الصلاة التي هي من الفرائض الظاهرة، قاموا كسالى إليها، رياءً للمؤمنين ليحسبوهم منهم وليسوا منهم، لأنهم غير معتقدى فرضها ووجوبها عليهم، فهم فى قيامهم إليها كسالى،[2] كما : —

١٠٧٢٤ — حدثنا بشر بن معاذ قال، حدثنا يزيد قال، حدثنا سعيد، عن قتادة قوله : « وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى »، قال : والله لولا الناسُ ما صَلَّى المنافق، ولا يصلِّى إلا رياء وسُمْعة.

١٠٧٢٥ — حدثنى يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال، قال ابن زيد فى قوله : « وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراؤون الناس »، قال : هم المنافقون، لولا الرياء ما صلَّوا.

* * *

وأما قوله : « ولا يذكرون الله إلا قليلاً »، فلعل قائلاً أن يقول : وهل من ذكر الله شىء قليل؟.

قيل له : إن معنى ذلك = بخلاف ما ذهبت = : ولا يذكرون الله إلا ذكر رياء،[3] ليدفعوا به عن أنفسهم القتل والسباء وسلبَ الأموال، لا ذكر موقن مصدِّق بتوحيد الله، مخلص له الربوبية. فلذلك سماه الله « قليلاً »، لأنه غير مقصود به الله، ولا مبتغًى به التقرّب إلى الله، ولا مرادٌ به ثواب الله وما عنده. فهو، وإن كثُر، من وجه نَصَب عامله وذاكره،[4] فى معنى السراب الذى له ظاهرٌ بغير حقيقة ماء.

* * *

(١) فى المطبوعة : « بقاء على أنفسهم »، والصواب ما فى المخطوطة.

(٢) انظر تفسير « الرياء » فيما سلف ٥ : ٥٢١، ٥٢٢ / ٨ : ٣٥٦.

(٣) فى المطبوعة : « إن معنى ذلك بخلاف ما إليه ذهبت، وإنما معناه : ولا يذكرون الله إلا ذكراً رياء »، وأثبت ما فى المخطوطة، فإنه صواب، وقوله : « بخلاف ما ذهبت » اعتراض فى الكلام، وضعته بين خطين.

(٤) « النصب » (بفتحتين) : التعب.

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

* ذكر من قال ذلك :

١٠٧٢٦ — حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبو أسامة ، عن أبى الأشهب قال : قرأ الحسن : « ولا يذكرون الله إلا قليلاً » ، قال : إنما قلّ لأنه كان لغير الله .

١٠٧٢٧ — حدثنا بشر بن معاذ قال، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « ولا يذكرون الله إلا قليلاً » ، قال : إنما قلّ ذكر المنافق ، لأن الله لم يقبله . وكل ما ردّ الله قليل ، وكل ما قبلَ الله كثير .

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ مُذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَـٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَـٰٓؤُلَآءِ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا ﴾ (١٤٣)

قال أبو جعفر : يعنى جل ثناؤه بقوله : « مذبذبين » ، مردّدين .

* * *

وأصل « التذبذب » ، التحرك والاضطراب ، كما قال النابغة :

أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ أَعْطَاكَ سُورَةً تَرَى كُلَّ مَلْكٍ دُونَهَا يَتَذَبْذَبُ[1]

* * *

وإنما عنى الله بذلك : أن المنافقين متحيِّرون فى دينهم ، لا يرجعون إلى اعتقاد شىء على صحة ، فهم لا مع المؤمنين على بصيرة ، ولا مع المشركين على جهالة ، ولكنهم حيارَى بين ذلك ، فمثلهم المثلُ الذى ضرب لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الذى : —

---

(١) مضى البيت وتخريجه وشرحه ، فى ١ : ١٠٥ .

١٠٧٢٨ — حدثنا به محمد بن المثنى قال، حدثنا عبد الوهاب قال ، حدثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : مَثَلُ المنافق كمثل الشّاة العائرة بين الغنمين ، تَعِير إلى هذه مرة ، وإلى هذه مرة ، لا تدرى أيَّهُما تَتْبَع !

١٠٧٢٩ — وحدثنا به محمد بن المثنى مرة أخرى ، عن عبد الوهاب ، فوقفه على ابن عمر ، ولم يرفعه قال ، حدثنا عبد الوهاب مرتين كذلك .[1] ٢١٦/٥

١٠٧٣٠ — حدثنى عمران بن بكار قال، حدثنا أبو روح قال ، حدثنا ابن عياش قال ، حدثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله .[2]

* * *

(١) الأثران : ١٠٧٢٨ ، ١٠٧٢٩ — إسناده صحيح .
« عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى » ثقة . مضى مراراً كثيرة .
« عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم » ثقة ، مضى مراراً .
وهذا الأثر رواه مسلم ١٧ : ١٢٨ ، من طريق محمد بن المثنى ، عن عبد الوهاب الثقفى ، بلفظه ، إلا أنه لم يذكر فيه : « لا تدرى أيهما تتبع » .
ورواه أيضاً من طريق محمد بن عبد الله بن نمير ، عن أبيه ، عن عبيد الله .
ومن طريق أبى بكر بن أبى شيبة ، عن أبى أسامة ، عن عبد الله .
ورواه أحمد فى المسند : ٥٠٧٩ ، من طريق إسحق بن يوسف ، عن عبيد الله ، مع اختلاف يسير فى لفظه .
ورواه أيضاً فى المسند : ٥٧٩٠ ، من طريق محمد بن عبيد ، عن عبيد الله ، بمثل لفظ أبى جعفر .
ورواه بمعناه فى المسند ، الآثار رقم : ٤٧٢ ، ٥٣٥٩ ، ٥٥٤٦ ، ٥٦١٠ .
واستوفى تخريجه أخى السيد أحمد فى شرح المسند ، وزاد فى تخريجه الحافظ ابن كثير فى تفسيره ٢ : ٦١١ ، فراجعه هناك .
وكان فى المطبوعة : « لا تدرى أيّهما تتبع » ، وأثبت ما فى المخطوطة ، وهو مطابق لرواية أحمد فى المسند .
« الشاة العائرة » : هى المترددة بين قطيعين لا تدرى أيهما تتبع . من قولهم : « عار الفرس والكلب وغيرهما يعير عياراً » ، ذهب كأنه منفلت من صاحبه ، فهو يتردد هنا وهنا .
وقوله : « تعير إلى هذه مرة » ، أى : تذهب فى ترددها إلى هذه مرة ، وإلى هذه مرة .
(٢) الأثر : ١٠٧٣٠ — مكرر الأثرين السالفين . « عمران بن بكار الكلاعى » شيخ

وبنحو الذى قلنا فى تأويل ذلك قال أهل التأويل .

• ذكر من قال ذلك :

١٠٧٣١ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن المفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « مذبذبين بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء » ، يقول : ليسوا بمشركين فيظهروا الشرك ، وليسوا بمؤمنين .

١٠٧٣٢ — حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « مذبذبين بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء » ، يقول : ليسوا بمؤمنين مخلصين ، ولا مشركين مصرِّحين بالشرك. قال : وذُكر لنا أن نبيّ الله عليه السلام كان يضرب مَثَلا للمؤمن والمنافق والكافر ، كمثل رَهْط ثلاثة دَفعوا إلى نَهر ، فوقع المؤمن فقَطع ، ثم وقع المنافق حتى إذا كاد يصل إلى المؤمن ناداه الكافر : أن هلم إلىّ ، فإنى أخشى عليك ! وناداه المؤمن : أن هلم إلىّ ، فإن عندى وعندى ! يحصى له ما عنده . فما زال المنافق يتردَّد بينهما حتى أتى عليه آذِيٌّ فغرَّقه.[1] وإن المنافق لم يزل فى شك وشبهة ، حتى أتى عليه الموت وهو كذلك . قال : وذكر لنا أن نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : مثل المنافق كمثل ثاغِيَة بين غنمين ،[2] رأت غَنماً على نَشَزٍ

الطبرى ، ثقة ، مضى برقم : ٢٠٧١ ، وروى عنه الطبرى فى مواضع كثيرة سالفة .

و « أبو روح » هو : « الربيع بن روح الحمصى » ، أبو روح الحضرمى ثقة . مضى برقم : ٨١٦٤ .

و « ابن عياش » : هو : « إسماعيل بن عياش الحمصى » ، مضى برقم ٥٤٤٥، ٨١٦٤ . وكان فى المطبوعة والمخطوطة : « ابن عباس » ، وهو خطأ .

وطريق ابن عياش ، عن عبيد الله ، مرفوعاً ، أشار إليها الحافظ ابن كثير فى تفسيره ٢ : ٦١١ .

(١) فى المطبوعة : « حتى أتى عليه الماء فغرقه » ، وفى المخطوطة : « حتى أتى عليه أذى يغرقه » ، وصواب ذلك كله ما أثبت .

« الآذى » : الموج الشديد . وقال ابن شميل : « آذى الماء » ، الأطباق التى تراها ترفعها من متنه الريح ، دون الموج .

(٢) « الثاغية » : الشاة . « ثغت الشاة تثغو ثغاء » : صاحت .

فأتتها فلم تعرف ،(١) ثم رأت غنماً على نَشَزٍ فأتتها وشامَّتها فلم تعرف .(٢)

١٠٧٣٣ — حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : « مذبذبين » ، قال : المنافقون .

١٠٧٣٤ — حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « مذبذبين بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء » ، يقول : لا إلى أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، ولا إلى هؤلاء اليهود .

١٠٧٣٥ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا حجاج ، عن ابن جريج ، قوله : « مذبذبين بين ذلك » ، قال : لم يخلصوا الإيمان فيكونوا مع المؤمنين ، وليسوا مع أهل الشرك .

١٠٧٣٦ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « مذبذبين بين ذلك » ، بين الإسلام والكفر = « لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء » .

* * *

وأما قوله : « ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلاً » ، فإنه يعني : من يخذُله الله عن طريق الرشاد ، وذلك هو الإسلام الذي دعا الله إليه عباده . يقول : من يخذله الله عنه فلم يوفقه له = « فلن تجد له » ، يا محمد = « سبيلاً » ، يعني : طريقاً يسلُكه إلى الحق غيره . وأيّ سبيل يكون له إلى الحق غير الإسلام ؟ وقد أخبر الله جل ثناؤه : أنه من يبتغ غيره ديناً فلن يُقبل منه ، ومن أضله الله عنه فقد غَوَى فلا هادي له غيره .(٣)

* * *

(١) « النشز » : المتن المرتفع من الأرض أو الوادي ، كأنه رابية .

(٢) « شامتها » : دنت إليها وشمتها لتعرف أهي أخواتها أم غيرها . ومنه قيل « شامت فلاناً » إذا قاربته ، ابتغاء أن تعرف ما عنده بالاختبار والكشف . وهو « مفاعلة » من « الشم » .

(٣) انظر تفسير : « الضلال » ، و « السبيل » فيما سلف من فهارس اللغة .

القول فى تأويل قوله ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْكَـٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُواْ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَـٰنًا مُّبِينًا ﴾ (١٤٤)

قال أبو جعفر : وهذا نهى من الله عبادَه المؤمنين أن يتخلَّقوا بأخلاق المنافقين ، الذين يتخذون الكافرين أولياءَ من دون المؤمنين ، فيكونوا مثلهم فى ركوب ما نهاهم عنه من موالاة أعدائه .

يقول لهم جل ثناؤه : يا أيها الذين آمنوا بالله ورسوله ، لا توالوا الكفَّار فتؤازروهم من دون أهل ملَّتكم ودينكم من المؤمنين ، فتكونوا كمن أوجبت له النار من المنافقين .

ثم قال جل ثناؤه : متوعداً من اتخذ منهم الكافرين أولياء من دون المؤمنين ، إن هو لم يرتدع عن موالاته ، وينزجر عن مُخَالَّته[1]= أن يلحقه بأهل ولايتهم من المنافقين الذين أمر نبيه صلى الله عليه وسلم بتبشيرهم بأن لهم عذاباً أليماً= : « أتريدون » ، أيها المتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ممن قد آمن بى وبرسولى= « أن تجعلوا لله عليكم سلطاناً مبيناً » ، يقول : حجة ، [2] باتخاذكم الكافرين أولياء من دون المؤمنين ، فتستوجبوا منه ما استوجبه أهلُ النفاق الذين وصف لكم صفتهم ، وأخبركم بمحلّهم عنده = « مبيناً » ، [3] يعنى : يبين عن صحتها وحقيقتها . [4] يقول : لا تعرَّضوا لغضب الله ، بإيجابكم الحجة على أنفسكم فى تقدمكم على ما نهاكم ربكم من موالاة أعدائه وأهلِ الكفر به .

* * *

(١) السياق : « ثم قال جل ثناؤه متوعداً ... أن يلحقه ... » .
(٢) انظر تفسير « سلطان » فيما سلف ٧ : ٢٧٩ .
(٣) انظر تفسير « مبين » فيما سلف ص ٢٢٤ ، تعليق : ٣ ، والمراجع هناك .
(٤) فى المطبوعة : « عن صحتها وحقيتها » ، والصواب من المخطوطة . وكأن الناشر كان

وبمثل الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل . ٢١٧/٥

• ذكر من قال ذلك :

١٠٧٣٧ — حدثنا بشر بن معاذ قال، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين أتريدون أن تجعلوا لله عليكم سلطاناً مبيناً » ، قال : إن لله السلطان على خلقه ، ولكنه يقول : عذراً مبيناً .

١٠٧٣٨ — حدثنى المثنى قال، حدثنا قبيصة بن عقبة قال ، حدثنا سفيان ، عن رجل ، عن عكرمة قال : ما كان فى القرآن من « سلطان » ، فهو حجّة .

١٠٧٣٩ — حدثنى محمد بن عمرو قال، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قوله : « سلطاناً مبيناً » ، قال : حُجَّة .

١٠٧٤٠ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، مثله .[1]

• • •

القول فى تأويل قوله ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴾ ﴿١٤٥﴾

قال أبو جعفر : يعنى جل ثناؤه بقوله : « إن المنافقين فى الدرك الأسفل من النار » ، إن المنافقين فى الطَّبَق الأسفل من أطباق جهنم .

• • •

يستنكر أن تكون « الحقيقة » بمعنى أنها حق !! ولكنها صواب بلا شك ، ومن أجل هذا كان الناشر يضع مكان « حقيقتها » « حقيتها » فى كثير من المواضع ، أشرت إليها فيما سلف من التعليقات . وانظر ما سيأتى ص : ٣٦٠ ، تعليق : ٤ .

(١) هذه الآثار فى بيان معنى « السلطان » ، هنا ، دالة على أن أبا جعفر كان يختصر تفسيره ، فإن تفسير « سلطان » بمعنى « حجة » قد سلف ٧ : ٢٧٩ ، فلم يأت كعادته بالأخبار الدالة على تفسيره كذلك هناك .

وكل طبَق من أطباق جهنم : « درك » . وفيه لغتان ، « دَرَك » ، بفتح « الراء » و« دَرْك » بتسكينها . فمن فتح « الراء » ، جمعه فى القلة « أدْرَاك » ، وإن شاء جمعه فى الكثرة « الدروك » . ومن سكن « الراء » قال : « ثلاثة أدرُك » ، وللكثير « الدروك » .

* * *

وقد اختلفت القرأة فى قراءة ذلك :

فقرأته عامة قرأة المدينة والبصرة ﴿ فِى الدَّرَكِ ﴾ بفتح « الراء » .

* * *

وقرأته عامة قرأة الكوفة بتسكين « الراء » .

* * *

قال أبو جعفر : وهما قراءتان معروفتان ، فبأيتهما قرأ القارئ فمصيب ، لاتفاق معنى ذلك ، واستفاضة القراءة بكل واحدة منهما فى قرأة الإسلام . غير أنى رأيت أهل العلم بالعربيّة يذكرون أن فتح « الراء » منه فى العرب ، أشهر من تسكينها . وحكوا سماعاً منهم : « أعطنى دَرَكاً أصل به حبلى » ، [1] وذلك إذا سأل ما يصل به حَبْله الذى قد عجز عن بلوغ الركيَّة . [2]

* * *

وبنحو الذى قلنا فى تأويل ذلك قال أهل التأويل .

• ذكر من قال ذلك :

١٠٧٤١ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبى ، عن سفيان ، عن سلمة ابن كهيل ، عن خيثمة ، عن عبد الله : « إن المنافقين فى الدرك الأسفل من النار » ، قال : فى توابيت من حديد مُبْهَمَة عليهم . [3]

١٠٧٤٢ — حدثنا محمد بن المثنى قال ، حدثنا وهب بن جرير ، عن شعبة ،

---

(١) هذه مقالة أبى عبيدة فى مجاز القرآن ١ : ١٤٢ . وعجيب من أبى جعفر أن يستدل بهذا ، ويجعله أشهر فى كلام العرب . فإن « الدرك » هنا بمعنى : الحبل ، لأنه يدرك به قعر البئر ، وهو عن معنى « الدرك » ، وهو الطبق ، بمعزل !!

(٢) « الركية » : البئر .

(٣) « مبهمة » : مصمتة مغلقة ، لا يهتدى لمكان فتحها ، أو إلى مخرج منها .

عن سلمة ، عن خيثمة ، عن عبد الله قال : إن المنافقين فى توابيتَ من حديد مقفلةٍ عليهم فى النار .

١٠٧٤٣ — حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا يحيى بن يمان ، عن سفيان ، عن عاصم ، عن ذكوان ، عن أبى هريرة : « إن المنافقين فى الدرك الأسفل من النار » ، قال : فى توابيت تُرْتَجُ عليهم .[١]

١٠٧٤٤ — حدثنا ابن المثنى قال، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثنا معاوية بن صالح ، عن على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس قوله : « إن المنافقين فى الدرك الأسفل من النار » ، يعنى : فى أسفل النار .

١٠٧٤٥ — حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال ، حدثنى حجاج ، عن ابن جريج قال، قال لى عبد الله بن كثير قوله : « فى الدرك الأسفل من النار » ، قال : سمعنا أن جهنم أدْراك ، منازل .[٢]

١٠٧٤٦ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن سلمة بن كهيل، عن خيثمة ، عن عبد الله : « إن المنافقين فى الدرك الأسفل من النار » ، قال ، توابيت من نار تُطْبَقُ عليهم .

* * *

وأما قوله : « ولن تجد لهم نصيراً » ، فإنه يعنى : ولن تجد لهؤلاء المنافقين ، يا محمد، من الله = إذا جعلهم فى الدرك الأسفل من النار = ناصراً ينصرهم منه ، فينقذهم من عذابه ، ويدفع عنهم أليمَ عقابه .[٣]

* * *

(١) « أرتج الباب يرتجه » : أغلقه إغلاقاً وثيقاً .
(٢) قوله : « منازل » تفسير « أدراك » جمع « درك » .
(٣) انظر تفسير « نصير » فيما سلف ص : ٢٤٧ ، تعليق : ٦ ، والمراجع هناك .

القول فى تأويل قوله ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (١٤٦)

قال أبو جعفر : وهذا استثناء من الله جل ثناؤه ، استثنى التائبين من نفاقهم إذا أصلحوا ، وأخلصوا الدين لله وحده ، وتبرأوا من الآلهة والأنداد، وصدّقوا رسوله، أن يكونوا مع المصرِّين على نِفاقهم حتى تُوَافيهم مناياهم — فى الآخرة ،[١] وأن يدخلوا مدَاخلهم من جهنم . بل وعدهم جل ثناؤه أن يُحلَّهم مع المؤمنين محلَّ الكرامة، ويسكنهم معهم مساكنهم فى الجنة .[٢] ووعدهم من الجزاء على توبتهم ٥/٢١٨ الجزيلَ من العطاء فقال : « وسوف يؤتى الله المؤمنين أجراً عظيماً » .

* * *

قال أبو جعفر : فتأويل الآية : « إلا الذين تابوا » ، أى : راجعوا الحق،[٣] وآبوا إلى الإقرار بوحدانية الله وتصديق رسوله وما جاء به من عند ربه من نفاقهم[٤] = « وأصلحوا » ، يعنى : وأصلحوا أعمالهم ، فعملوا بما أمرهم الله به ، وأدَّوا فرائضه، وانتهوا عما نهاهم عنه، وانزجروا عن معاصيه[٥] = « واعتصموا بالله »، يقول: وتمسَّكوا بعهد الله .

* * *

(١) فى المطبوعة والمخطوطة : « حتى يوفيهم مناياهم » ، وهو كلام بلا معنى . « وافته منيته » : أتته وأدركته وبلغته ، وسياق هذه الجملة : « أن يكونوا مع المصرين . . . فى الآخرة » .

(٢) فى المطبوعة : « يسكنهم » بغير واو ، وهو سهو من ناسخ أو طابع .

(٣) انظر تفسير « التوبة » فيما سلف ١ : ٥٤٧/٢ : ٧٢ ، ٧٣ ، وغيرها من المواضع فى فهارس اللغة .

(٤) فى المطبوعة : « وأبو إلا الإقرار » ، وهو لا شىء ، وإنما الصواب ما أثبت من المخطوطة . « آبوا » : رجعوا .

(٥) انظر تفسير « الإصلاح » فيما سلف ٨ : ٨٨ ، وما سلف من فهارس اللغة .

وقد دللنا فيما مضى قبل على أن « الاعتصام » التمسك والتعلق .[1] فالاعتصام بالله: التمسك بعهده وميثاقه الذى عهد فى كتابه إلى خلقه، من طاعته وترك معصيته .

* * *

= « وأخلصوا دينهم لله » ، يقول: وأخلصوا طاعتَهم وأعمالهم التى يعملونها لله، فأرادوه بها ، ولم يعملوها رئاءَ الناس ، ولا على شك منهم فى دينهم ، وامتراءٍ منهم فى أن الله محصٍ عليهم ما عملوا ، فمجازى المحسن بإحسانه ،[2] والمسىء بإساءته = ولكنهم عملوها على يقين منهم فى ثواب المحسن على إحسانه ، وجزاء المسىء على إساءته ، أو يتفضَّل عليه ربه فيعفو = متقرِّبين بها إلى الله ، مريدين بها وجه الله . فذلك معنى : « إخلاصهم لله دينهم » .

= ثم قال جل ثناؤه : « فأولئك مع المؤمنين » ، يقول : فهؤلاء الذين وصف صفتَهم من المنافقين بعد توبتهم وإصلاحهم واعتصامهم بالله وإخلاصهم دينهم = أى : مع المؤمنين فى الجنة ،[3] لا مع المنافقين الذين ماتوا على نفاقهم ، الذين أوعدهم الدَّرْك الأسفل من النار .

= ثم قال : « وسوف يؤتِ الله المؤمنين أجراً عظيماً » ، يقول: وسوف يُعطى الله هؤلاء الذين هذه صفتهم ،[4] على توبتهم وإصلاحهم واعتصامهم بالله وإخلاصهم دينهم له ، وعلى إيمانهم ،[5] ثواباً عظيماً[6] = وذلك : درجات فى الجنة ، كما أعطى الذين ماتوا على النِّفاق منازل فى النار ، وهى السفلى منها . لأن الله جل ثناؤه وعد عباده المؤمنين أن يؤتيهم على إيمانهم ذلك ، كما أوعد المنافقين على نفاقهم

---

(١) انظر تفسير « الاعتصام » فيما سلف ٨ : ٦٢ ، ٦٣ ، ٧٠ .

(٢) فى المطبوعة : « فيجازى » وأثبت ما فى المخطوطة .

(٣) فى المطبوعة : « وإخلاصهم له مع المؤمنين . . . » ، وأثبت الصواب من المخطوطة ، ولا معنى لتبديله .

(٤) انظر تفسير « آتى » فيما سلف من فهارس اللغة .

(٥) فى المطبوعة والمخطوطة : « على إيمانهم » بغير واو ، والصواب إثباتها .

(٦) انظر تفسير « الأجر » فيما سلف ص : ٢٠٢ ، تعليق : ٢ ، والمراجع هناك .

ما ذكر فى كتابه .

* * *

وهذا القول هو معنى قول حذيفة بن اليمان ، الذى :—

١٠٧٤٧ — حدثنا به ابن حميد وابن وكيع قالا ، حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال ، قال حذيفة : ليدخلن الجنة قوم كانوا منافقين ! فقال عبد الله : وما علمك بذلك ؟ فغضب حذيفة ، ثم قام فتنحَّى . فلما تفرّقوا ، مرَّ به علقمة فدعاه فقال : أمَا إنّ صاحبك يعلم الذى قلت ! ثم قرأ : « إلا الذين تابوا وأصلحوا واعتصموا بالله وأخلصوا دينهم لله فأولئك مع المؤمنين وسوف يؤتِ الله المؤمنين أجراً عظيماً » .

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا ﴾ (١٤٧)

قال أبو جعفر : يعنى جل ثناؤه بقوله : « ما يفعل الله بعذابكم إن شكرتم وآمنتم » ، ما يصنع الله ، أيها المنافقون ، بعذابكم ، إن أنتم تُبتم إلى الله ورجعتم إلى الحق الواجب لله عليكم ، فشكرتموه على ما أنعم عليكم من نعمه فى أنفسكم وأهاليكم وأولادكم ، بالإنابة إلى توحيده ، والاعتصام به ، وإخلاصكم أعمالكم لوجهه ، وترك رياء الناس بها ، وآمنتم برسوله محمد صلى الله عليه وسلم فصدّقتموه ، وأقررتم بما جاءكم به من عنده فعملتم به ؟

يقول : لا حاجة بالله أن يجعلكم فى الدَّرْك الأسفل من النار ، إن أنتم أنبتم إلى طاعته ، وراجعتم العمل بما أمركم به ، وترك ما نهاكم عنه . لأنه لا يجتلب بعذابكم إلى نفسه نفعاً ، ولا يدفع عنها ضُرًّا ، وإنما عقوبته من عاقب من خلقه ، جزاءٌ منه له على جرَاءته عليه ، وعلى خلافه أمره ونهيه ، وكفرانه شكر نعمه عليه . فإن

أنتم شكرتم له على نعمه ، وأطعتموه في أمره ونهيه ، فلا حاجة به إلى تعذيبكم ، بل يشكر لكم ما يكون منكم من طاعةٍ له وشكر ، بمجازاتكم على ذلك بما تقصر عنه أمانيكم، ولم تبلغه آمالكم[1] = « وكان الله شاكراً » لكم ولعباده على طاعتهم إياه، بإجزاله لهم الثوابَ عليها ، وإعظامه لهم العِوَض منها = « عليماً » بما تعملون، أيها المنافقون ، وغيركم من خير وشر ، وصالِح وطالح ، محصٍ ذلك كله عليكم ، محيط بجميعه ، حتى يجازيكم جزاءَكم يوم القيامة ، المحسنَ بإحسانه ، والمسيءَ بإساءته . وقد : — ٥/ ٢١٩

١٠٧٤٨ — حدثنا بشر بن معاذ قال، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « ما يفعل الله بعذابكم إن شكرتم وآمنتم وكان الله شاكراً عليماً » ، قال : إن الله جل ثناؤه لا يعذّب شاكراً ولا مؤمناً .

* * *

القول في تأويل قوله ﴿ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴾ (١٤٨) ٦/ ٢

قال أبو جعفر : اختلفت القرأة في قراءة ذلك .

فقرأته عامة قرأة الأمصار بضم « الظاء » .

* * *

وقرأه بعضهم : ﴿ إِلاَّ مَنْ ظَلَمَ ﴾ ، بفتح « الظاء » .

* * *

ثم اختلف الذين قرأوا ذلك بضم « الظاء » في تأويله .

فقال بعضهم : معنى ذلك : لا يحب الله تعالى ذكره أن يجهر أحدُنا بالدعاء على أحد ، وذلك عندهم هو « الجهر بالسوء إلا من ظلم » ، يقول : إلا من ظلم فيدعو على ظالمه ، فإن الله جل ثناؤه لا يكره له ذلك ، لأنه قد رخص له في ذلك.

(١) في المطبوعة : « فلم تبلغه » بالفاء ، والصواب ما في المخطوطة .

* ذكر من قال ذلك :

١٠٧٤٩ — حدثني المثنى قال، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « لا يحب الله الجهر بالسوء من القول » ، يقول : لا يحب الله أن يدعوَ أحدٌ على أحد ، إلا أن يكون مظلوماً ، فإنه قد أرخَص له أن يدعو على من ظلمه ، وذلك قوله : « إلا من ظلم » ، وإن صبر فهو خير له .

١٠٧٥٠ — حدثني المثنى قال ،حدثنا عبد الله قال ،حدثني معاوية ،عن علي ، عن ابن عباس قوله : « لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلاّ من ظلم » ، فإنه يحب الجهر بالسوء من القول .

١٠٧٥١ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم وكان الله سميعاً عليماً » ، عذر الله المظلوم كما تسمعون : أن يدْعو .

١٠٧٥٢ — حدثني الحارث قال ،حدثنا أبو عبيد قال ، حدثنا هشيم ، عن يونس ، عن الحسن قال : هو الرجل يظلم الرجل فلا يدْعُ عليه ، ولكن ليقل : « اللهم أعنّي عليه ، اللهم استخرج لي حقي ، اللهم حُلْ بينه وبين ما يريد » ،[1] ونحوه من الدعاء .

* * *

= فـ « مَنْ » ، على قول ابن عباس هذا ، في موضع رفع . لأنه وجَّهه إلى أن الجهر بالسوء في معنى الدعاء ، واستثنى المظلوم منه . فكان معنى الكلام على قوله : لا يحب الله أن يُجْهَر بالسوء من القول ، إلا المظلوم ، فلا حرج عليه في الجهر به .

وهذا مذهب يراه أهل العربية خطأً في العربية . وذلك أن « مَن » لا يجوز

(١) في المخطوطة : « اللهم حل بيني وبين ما يريد » ، وما في المطبوعة أشبه بالصواب .

٦ / ٣

أن يكون رفعاً عندهم بـ« الجهر » ، لأنها فى صلة « أنْ » ولم ينله الجحد ، فلا يجوز العطف عليه .[1] من خطأ عندهم أن يقال :[2] « لا يعجبنى أن يقوم إلاّ زيد » .

وقد يحتمل أن تكون « من » نصباً، على تأويل قول ابن عباس، ويكون قوله : « لا يحب الله الجهر بالسوء من القول » ، كلاماً تامًّا، ثم قيل: « إلا من ظلم فلا حرج عليه »، فيكون من استثناء من الفعل، وإن لم يكن قبل الاستثناء شىء ظاهر يستثنى منه، كما قال جل ثناؤه :﴿لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ • إِلَّا مَنْ تَوَلَّى وَكَفَرَ﴾، [سورة الغاشية : ٢٢ ، ٢٣] ، وكقولهم : « إنى لأكره الخصومة والمراء ، اللهم إلا رجلاً يريد الله بذلك » ، ولم يذكر قبله شىء من الأسماء .[3]

* * *

و « مَن » ، على قول الحسن هذا ، نصبٌ ، على أنه مستثنى من معنى الكلام ، لا من الاسم ،كما ذكرنا قبل فى تأويل قول ابن عباس، إذا وُجِّه « مَن» ، إلى النصب ، وكقول القائل : « كان من الأمر كذا وكذا ، اللهم إلا أن فلاناً جزاه الله خيراً فعَل كذا وكذا » .

* * *

وقال آخرون : بل معنى ذلك : لا يحب الله الجهرَ بالسوء من القول ، إلا من ظُلم فيخبر بما نِيلَ منه .

• ذكر من قال ذلك :

١٠٧٥٣ — حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبو معاوية ،عن محمد بن إسحق، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد قال : هو الرجل ينزل بالرجل فلا يحسن ضيافته ، فيخرج من عنده فيقول : أساءَ ضيافتى ولم يُحسن !

١٠٧٥٤ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنى حجاج ، عن

---

(١) فى المطبوعة : « لأنها فى صلة « أن » ، و « أن » لم ينله الجحد » ، بزيادة « أن » ، وما فى المخطوطة صواب محض .

(٢) فى المطبوعة : « من الخطأ عندهم » ، وأثبت ما فى المخطوطة .

(٣) انظر معانى القرآن للفراء ١ : ٢٩٣ ، ٢٩٤ .

ابن جريج ، عن مجاهد : « إلا من ظلم » ، قال : إلا من أُثر ما قيل له .[1]

١٠٧٥٥ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا الحجاج بن المنهال قال ، حدثنا حماد ، عن محمد بن إسحق ، عن عبد الله بن أبى نجيح ، عن مجاهد : « لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم » ، قال : هو الضيف المحوَّل رحلُه ، فإنه يجهر لصاحبه بالسوء من القول .

* * *

وقال آخرون : عنى بذلك ، الرجلَ ينزل بالرجل فلا يقريه ، فينالُ من الذى لم يقره .

• ذكر من قال ذلك :

١٠٧٥٦ — حدثنى محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قوله : « إلاّ من ظلم » ، قال : إلا من ظلم فانتصر ، يجهر بالسوء .

١٠٧٥٧ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، مثله .

١٠٧٥٨ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن ابن أبى نجيح ، عن إبراهيم بن أبى بكر ، عن مجاهد = وعن حميد الأعرج ، عن مجاهد : « لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلاّ من ظلم » ، قال : هو الرجل ينزل بالرجل فلا يحسن إليه ، فقد رخص الله له أن يقول فيه .[2]

---

(١) فى المطبوعة : « آثر » بمد الهمزة ، وهو خطأ . « أثر الحديث يأثره » : حكاه ورواه وتحدث به . ومنه : « قول مأثور » ، أى : يخبر الناس به بعضهم بعضاً ، وينقله خلف عن سلف .

(٢) الأثر : ١٠٧٥٨ — « إبراهيم بن أبى بكر المكى الأخنسى » ، سمع طاوسا ومجاهداً . وروى عنه ابن أبى نجيح وابن جريج . مترجم فى التهذيب .

وكان فى المخطوطة : « إبراهيم عن أبى بكير » ، وفى الإسناد الذى يليه : ١٠٧٥٩ : « إبراهيم ابن أبى بكير » . وهذا اختلاف مشكل .

فى الإسناد الأول كما فى المخطوطة ، لم أعرف من يكون « إبراهيم » .

١٠٧٥٩ — وحدثني أحمد بن حماد الدولابي قال، حدثنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن إبراهيم بن أبي بكر ، عن مجاهد ، « لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم » ، قال : هو في الضيافة ، يأتي الرجل القوم ، فينزل عليهم ، فلا يضيفونه . رخَّص الله له أن يقول فيهم .[1]

١٠٧٦٠ — حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا المثنى بن الصباح ، عن مجاهد في قوله : « لا يحب الله الجهر بالسوء من القول » الآية ، قال : ضاف رجل رجلاً فلم يؤدّ إليه حق ضيافته ، فلما خرج أخبر الناس ، فقال : « ضفتُ فلاناً فلم يؤدّ حق ضيافتي » ! فذلك جهرٌ بالسوء إلاّ من ظلم ، حين لم يؤدّ إليه ضيافته .

١٠٧٦١ — حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال، حدثني حجاج قال ، قال ابن جريج ، قال مجاهد : إلاّ من ظلم فانتصر ، يجهر بسوء . قال مجاهد : نزلت في رجل ضاف رجلاً بفلاةٍ من الأرض فلم يضفه ، فنزلت : « إلا من ظلم » ، ذكر أنه لم يضفه ، لا يزيد على ذلك .

* * *

وقال آخرون : معنى ذلك : إلاّ من ظلم فانتصر من ظالمه ، فإن الله قد أذن له في ذلك .

أما « أبو بكير » ، فقيهم « أبو بكير مرزوق التيمي الكوفي » ، يروى عن مجاهد ، مضى برقم : ٤٣٠٥ ، وليس هذا فيما أرجح .

وأما « إبراهيم بن أبي بكير » في الإسناد الثاني ، فهم : « إبراهيم بن أبي بكير » ذكره البخاري في الكبير ١/١/٢٧٧ في ترجمة « إبراهيم أبو بكير » ، وكأنه خطأ من ناسخ حذف « بن » = و « إبراهيم بن أبي بكير بن إبراهيم » مترجم في ابن أبي حاتم ١/١/٩٠ ، وكلاهما لم يذكر لأحد منها رواية عن مجاهد .

فمن أجل هذا صح عندي أنه الذي في المطبوعة هو الصواب إن شاء الله ؛ لرواية « إبراهيم بن أبي بكر » عن مجاهد ، ورواية ابن نجيح عنه .

(١) الأثر : ١٠٧٥٩ — كان في المخطوطة : « إبراهيم بن أبي بكير » . وانظر التعليق على الأثر السالف .

• ذكر من قال ذلك :

١٠٧٦٢ — حدثنا محمد بن الحسين قال، حدثنا أحمد بن المفضل قال، حدثنا أسباط، عن السدى : « لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم »، يقول : إن الله لا يحب الجهر بالسوء من أحدٍ من الخلق، ولكن من ظلم فانتصر بمثل ما ظُلم، فليس عليه جناح .

* * *

= فـ « مَن »، على هذه الأقوال التى ذكرناها، سوى قول ابن عباس، فى موضع نصب على انقطاعه من الأول . والعرب من شأنها أن تنصب ما بعد « إلاّ » فى الاستثناء المنقطع .

* * *

فكان معنى الكلام على هذه الأقوال، سوى قول ابن عباس : لا يحب الله الجهر بالسوء من القول، ولكن من ظلم فلا حرج عليه أن يخبر بما نِيل منه، أو ينتصر ممن ظلمه .

* * *

٦ / ٤ وقرأ ذلك آخرون بفتح « الظاء » : ﴿ إلاَّ مَنْ ظَلَمَ ﴾، وتأولوه : لا يحب الله الجهرَ بالسوء من القول، إلا من ظلم فلا بأس أن يُجْهَر له بالسوء من القول .

• ذكر من قال ذلك :

١٠٧٦٣ — حدثنى يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال، قال ابن زيد : كان أبى يقرأ : ﴿ لاَ يُحِبُّ اللهُ الجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ القَوْلِ إلَّا مَنْ ظَلَمَ ﴾، قال ابن زيد : يقول : إلا من أقام على ذلك النفاق، فيُجهر له بالسوء حتى ينزع . قال : وهذه مثل : ﴿ وَلاَ تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الفُسُوقُ ﴾، أن تسميه بالفسق = ﴿ بَعْدَ الإِيمَانِ ﴾، بعد إذ كان مؤمنًا = ﴿ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ ﴾، من ذلك العمل الذى قيل له = ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾، [سورة الحجرات : ١١]، قال : هو شرٌّ ممن قال ذلك. (١)

---

(١) فى المطبوعة : « هو أشر ممن قال ذلك له »، والذى فى المخطوطة صواب محض .

١٠٧٦٤ – حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظَلَم » ، فقرأ : ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ ﴾ حتى بلغ ﴿ وَسَوْفَ يُؤْتِ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْراً عَظِيماً ﴾ . ثم قال بعد ما قال : هم في الدرك الأسفل من النار = ﴿ مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَآمَنْتُمْ وَكَانَ اللَّهُ شَاكِراً عَلِيماً ﴾ ، ﴿ لاَ يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ ﴾ ، قال : لا يحب الله أن يقول لهذا : « ألست نافقت ؟ ألست المنافق الذي ظلمتَ وفعلت وفعلت ؟ » ، من بعد ما تاب = « إلاَّ من ظلم » ، إلا من أقام على النفاق . قال : وكأن أبي يقول ذلك له ، ويقرأها : ﴿ إلاَّ مَنْ ظَلَمَ ﴾ . .

* * *

= فـ « مَنْ » على هذا التأويل نَصْبٌ لتعلقه بـ « الجهر » .

* * *

وتأويل الكلام ، على قول قائل هذا القول : لا يحب الله أن يجهر أحد لأحد من المنافقين بالسوء من القول ، إلا من ظلم منهم فأقام على نفاقه ، فإنه لا بأس بالجهر له بالسوء من القول .

* * *

قال أبو جعفر : وأولى القراءتين بالصواب في ذلك قراءة من قرأ : ﴿ إلاَّ مَنْ ظُلِمَ ﴾ بضم « الظاء » ، لإجماع الحجة من القرأة وأهل التأويل على صحتها ، وشذوذ قراءة من قرأ ذلك بالفتح .

* * *

فإذ كان ذلك أولى القراءتين بالصواب ، فالصواب في تأويل ذلك : لا يحب الله ، أيها الناس ، أن يجهر أحدٌ لأحد بالسوء من القول = « إلا من ظلم » ، بمعنى : إلا من ظلم ، فلا حرج عليه أن يخبر بما أسيء عليه .[1] .

وإذا كان ذلك معناه ، دخل فيه إخبار من لم يُقْرَ ، أو أسيء قراه ، أو نيل بظلم

---

(١) في المطبوعة : « أسيء إليه » ، وأثبت ما في المخطوطة ، وهو صواب لأنه أراد أن يضمن « يسيء » ، معنى « يبغي عليه » ، فألحق بها حرف الثانية ، كأنه قال : بما أسيء إليه بغياً عليه .

فى نفسه أو ماله = غيرَه من سائر الناس .[١] وكذلك دعاؤه على من ناله بظلم : أن ينصره الله عليه ، لأن فى دعائه عليه إعلاماً منه لمن سمع دعاءه عليه بالسوء له .

* * *

وإذْ كان ذلك كذلك، فـ « مَن » فى موضع نصب ، لأنه منقطع عما قبله، وأنه لا أسماء قبله يستثنى منها ، فهو نظير قوله : ﴿لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ * إِلَّا مَنْ تَوَلَّى وَكَفَرَ﴾ [سورة الغاشية : ٢٢ ، ٢٣] .

* * *

وأما قوله : « وكان الله سميعاً عليماً » ، فإنه يعنى : « وكان الله سميعاً » ، لما تجهرون به من سوء القول لمن تجهرون له به ، وغير ذلك من أصواتكم وكلامكم = « عليماً » ، بما تخفون من سوء قولكم وكلامكم لمن تخفون له به فلا تجهرون له به، محص كل ذلك عليكم، حتى يجازيكم على ذلك كله جزاءَكم ، المسىء بإساءته ، والمحسن بإحسانه .[٢]

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ إِنْ تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا ﴾ (١٤٩)

قال أبو جعفر : يعنى بقوله جل ثناؤه[٣] : « إن تبدوا » أيها الناس = « خيراً » ، يقول : إن تقولوا جميلاً من القول لمن أحسن إليكم ، فتظهروا ذلك شكراً منكم له على ما كان منه من حسن إليكم[٤] = ، « أو تخفوه » ، يقول : أو تتركوا إظهار ذلك

---

(١) فى المطبوعة : « عنوة من سائر الناس » ، وهو لا معنى له . والصواب ما فى المخطوطة . وقوله : « غيره » منصوب مفعول به المصدر « إخبار » ، وسياق الكلام : دخل فيه إخبار من لم يقر . . . غيره من سائر الناس » ، أى يخبر غيره من سائر الناس بما أصابه ونيل منه .

(٢) انظر تفسير « سميع » و « عليم » فيما سلف من فهارس اللغة .

(٣) فى المطبوعة والمخطوطة : « يعنى بذلك » ، والسياق يقتضى ما أثبت .

(٤) انظر تفسير « الإبداء » فيما سلف ٥ : ٥٨٢ .

فلا تبدوه [1] = « أو تعفوا عن سوء » ، يقول : أو تصفحوا لمن أساءَ إليكم عن إساءته ، فلا تجهروا له بالسوء من القول الذى قد أذنت لكم أن تجهروا له به = « فإن الله كان عفوًّا » ، يقول : لم يزل ذا عفوٍ عن خلقه ، يصفح عمن عصاه وخالف أمره [2] = « قديراً » ، يقول : ذا قدرة على الانتقام منهم . [3]

وإنما يعنى بذلك : أن الله لم يزل ذا عفو عن عباده ، مع قدرته على عقابهم على معصيتهم إيّاه .

يقول : فاعفوا ، أنتم أيضاً ، أيها الناس، عمن أتى إليكم ظلماً ، ولا تجهروا له بالسوء من القول ، وإن قدرتم على الإساءة إليه ، كما يعفو عنكم ربكم مع قدرته على عقابكم ، وأنتم تعصونه وتخالفون أمره .

* * *

وفى قوله جل ثناؤه : « إن تبدوا خيراً أو تخفوه أو تعفوا عن سوء فإن الله كان عفواً قديراً »، الدلالةُ الواضحةُ على أن تأويل قوله: « لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم » ، بخلاف التأويل الذى تأوله زيد بن أسلم ، [4] فى زعمه أن معناه : لا يحب الله الجهر بالسوء من القول لأهل النفاق ، إلا من أقام على نفاقه ، فإنه لا بأس بالجهر له بالسوء من القول . وذلك أنه جل ثناؤه قال عَقِيب ذلك : « إن تبدوا خيراً أو تخفوه أو تعفوا عن سوء »، ومعقولٌ أن الله جل ثناؤه لم يأمر المؤمنين بالعفو عن المنافقين على نفاقهم ، ولا نهاهم أن يسمُّوا من كان منهم معلنَ النفاق «منافقاً». بل العفو عن ذلك، مما لا وجه له معقول . لأن « العفو » المفهوم،

٦/٥

(١) انظر تفسير « الإخفاء » فيما سلف ٥ : ٥٨٢ .

(٢) انظر تفسير « عفا » و « عفو » فيما سلف ٢ : ٣/٥٠٣ : ٧/٣٧١ : ٢١٥ ، ٨/٣٢٧ : ٤٢٦ / ٩ : ١٠٢ . وفى المطبوعة والمخطوطة : « يصفح لم عن عصاه » ، والصواب حذف « لم » ، إذ لا مكان لها .

(٣) انظر تفسير « قدير » فيما سلف ص : ٢٩٨ ، تعليق : ١ ، والمراجع هناك .

(٤) انظر الأثران رقم : ١٠٧٦٣ ، ١٠٧٦٤ .

إنما هو صفح المرء عما له قبل غيره من حق . وتسمية المنافق باسمه ليس بحق لأحد قِبَله ، فيؤمر بعفوه عنه، وإنما هو اسم له . وغير مفهوم الأمرُ بالعفو عن تسمية الشيء بما هو اسمه .

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا (١٥٠) أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾ (١٥١)

قال أبو جعفر : يعنى بقوله جل ثناؤه : « إن الذين يكفرون بالله ورسله »، من اليهود والنصارى= « ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله »، بأن يكذبوا رسل الله الذين أرسلهم إلى خلقه بوحيه ، ويزعموا أنهم افتروا على ربهم .[1] وذلك هو معنى إرادتهم التفريقَ بين الله ورسله، بنِحْلتهم إياهم الكذبَ والفريةَ على الله، وادّعائهم عليهم الأباطيل= « ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض »، يعنى[2] : أنهم يقولون: « نصدّق بهذا ونكذّب بهذا »، كما فعلت اليهود من تكذيبهم عيسى ومحمداً صلى الله عليهما وسلم ، وتصديقهم بموسى وسائر الأنبياء قبله بزعمهم . وكما فعلت النصارى من تكذيبهم محمداً صلى الله عليه وسلم، وتصديقهم بعيسى وسائر الأنبياء قبله بزعمهم = « ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلاً »، يقول : ويريد المفرِّقون بين الله ورسله ، الزاعمون أنهم يؤمنون ببعض ويكفرون ببعض، أن يتخذوا بين أضعاف

---

(١) فى المطبوعة : « ويزعمون أنهم ... » والصواب من المخطوطة .

(٢) « ونكفر ببعض » تمام الآية ، لم يكن فى المخطوطة ولا المطبوعة ، ولكن سياقه يقتضى إثباتها .

قولهم : « نؤمن ببعض الأنبياء ونكفر ببعض» = « سبيلاً »، يعنى : طريقاً إلى الضلالة التى أحدثوها ، والبدعة التى ابتدعوها ، يدعون أهل الجهل من الناس إليه .(١)

فقال جل ثناؤه لعباده ، منبهاً لهم على ضلالتهم وكفرهم : « أولئك هم الكافرون حقًّا »، يقول : أيها الناس ، هؤلاء الذين وصفت لكم صفتهم ، هم أهل الكفر بى ، المستحقون عذابى والخلود فى نارى حقًّا. فاستيقنوا ذلك ، ولا يشككنَّكم فى أمرهم انتحالهم الكذب ، ودعواهم أنهم يقرُّون بما زعموا أنهم به مقرُّون من الكتب والرسل ، فإنهم فى دعواهم ما ادعوا من ذلك كَذَبَةٌ. وذلك أن المؤمن بالكتب والرسل ، هو المصدّق بجميع ما فى الكتاب الذى يزعم أنه به مصدق ، وبما جاء به الرسول الذى يزعم أنه به مؤمن . فأما من صدّق ببعض ذلك وكذّب ببعض ، فهو لنبوة من كذب ببعض ما جاء به جاحد ، ومن جحد نبوة نبى فهو به مكذب. وهؤلاء الذين جحدوا نبوة بعض الأنبياء ، وزعموا أنهم مصدقون ببعض ، مكذبون من زعموا أنهم به مؤمنون ، لتكذيبهم ببعض ما جاءهم به من عند ربهم ، فهم بالله وبرسله = الذين يزعمون أنهم بهم مصدقون ، والذين يزعمون أنهم بهم مكذبون = كافرون ،(٢) فهم الجاحدون وحدانية الله ونبوّة أنبيائه حق الجحود ، المكذبون بذلك حق التكذيب . فاحذروا أن تغترّوا بهم وببدعتهم ، فإنا قد أعتدنا لهم عذاباً مهيناً.

* * *

وأما قوله : « وأعتدنا للكافرين عذاباً مهيناً » ، فإنه يعنى : « وأعتدنا » لمن جحد بالله ورسوله جحودَ هؤلاء الذين وصفت لكم ، أيها الناس ، أمرَهم من أهل الكتاب ، ولغيرهم من سائر أجناس الكفار(٣) = « عذاباً » ، فى الآخرة = « مهيناً » ،

---

(١) انظر تفسير « السبيل » فيما سلف من فهارس اللغة .

(٢) سياق هذه الجملة : « فهم بالله وبرسله ... كافرون » ، وما بينها فصل فى صفة هؤلاء الرسل .

(٣) انظر تفسير « أعتد » فيما سلف ٨ : ١٠٣ ، ٣٥٥ .

يعنى : يهين من عُذِّب به بخلوده فيه.[1]

* * *

وبنحو الذى قلنا فى تأويل ذلك قال أهل التأويل.

* ذكر من قال ذلك :

١٠٧٦٥ — حدثنا بشر بن معاذ قال، حدثنا يزيد قال، حدثنا سعيد، عن قتادة قوله: « إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرِّقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلاً ». أولئك هم الكافرون حقًّا وأعتدنا للكافرين عذاباً مهيناً »، أولئك أعداء الله اليهود والنصارى. آمنت اليهود بالتوراة وموسى، وكفروا بالإنجيل وعيسى. وآمنت النصارى بالإنجيل وعيسى، وكفروا بالقرآن وبمحمد صلى الله عليه وسلم. فاتخذوا اليهودية والنصرانية، وهما بدعتان ليستا من الله، وتركوا الإسلام وهو دين الله الذى بعث به رُسله. ٦/٦

١٠٧٦٦ — حدثنا محمد بن الحسين قال، حدثنا أحمد بن مفضل قال، حدثنا أسباط، عن السدى: « إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله »، يقولون: محمد ليس برسولٍ لله! وتقول اليهود: عيسى ليس برسولٍ لله![2] فقد فرَّقوا بين الله وبين رسله = « ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض »، فهؤلاء يؤمنون ببعض ويكفرون ببعض.

١٠٧٦٧ — حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال، حدثنى حجاج قال، قال ابن جريج قوله: « إن الذين يكفرون بالله ورسله » إلى قوله: « بين ذلك سبيلاً »، قال: اليهود والنصارى. آمنت اليهود بعُزَير وكفرت بعيسى، وآمنت النصارى بعيسى وكفرت بعزَيز. وكانوا يؤمنون بالنبىّ ويكفرون بالآخر = « ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلاً »، قال: ديناً يدينون به الله.

* * *

---

(١) انظر تفسير « مهين » فيما سلف: ص ١٦٣، تعليق: ٤، والمراجع هناك.

(٢) فى الموضعين، فى المخطوطة والمطبوعة: « برسول الله »، والسياق يقتضى ما أثبت.

القول فى تأويل قوله ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَمْ يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُو۟لَـٰٓئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ (١٥٢)

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : والذين صدقوا بوحدانية الله ، وأقرّوا بنبوة رسله أجمعين ، وصدّقوهم فيما جاؤوهم به من عند الله من شرائع دينه = « ولم يفرقوا بين أحد منهم » ، يقول : ولم يكذّبوا بعضهم ويصدقوا بعضهم ، ولكنهم أقرّوا أن كل ما جاؤوا به من عند ربهم حق = « أولئك » ، يقول : هؤلاء الذين هذه صفتهم من المؤمنين بالله ورسله = « سوف يؤتيهم » ، يقول : سوف يعطيهم[1] = « أجورهم » ، يعنى : جزاءهم وثوابهم على تصديقهم الرسل فى توحيد الله وشرائع دينه ، وما جاءت به من عند الله[2] = « وكان الله غفوراً » ، يقول : ويغفر لمن فعل ذلك من خلقه ما سلف له من آثامه ، فيستر عليه بعفوه له عنه ، وتركه العقوبة عليه ، فإنه لم يزل لذنوب المنيبين إليه من خلقه غفوراً = « رحيماً » ، يعنى ولم يزل بهم رحيماً ، بتفضله عليهم بالهداية إلى سبيل الحق ، وتوفيقه إياهم لما فيه خلاص رقابهم من النار .[3]

* * *

---

(١) انظر تفسير « الإيتاء » فيما سلف من فهارس اللغة .

(٢) انظر تفسير « الأجر » فيما سلف ص : ٣٤١ ، تعليق : ٦ ، والمراجع هناك .

(٣) انظر تفسير « غفور » و « رحيم » فيما سلف من فهارس اللغة .

القول فى تأويل قوله ﴿ يَسْـَٔلُكَ أَهْلُ ٱلْكِتَـٰبِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَـٰبًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ فَقَدْ سَأَلُوا۟ مُوسَىٰٓ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوٓا۟ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ ٱلصَّـٰعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ثُمَّ ٱتَّخَذُوا۟ ٱلْعِجْلَ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ فَعَفَوْنَا عَن ذَٰلِكَ وَءَاتَيْنَا مُوسَىٰ سُلْطَـٰنًا مُّبِينًا ﴾ (١٥٣)

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : « يسألك » يا محمد = « أهل الكتاب » ، يعنى بذلك : أهل التوراة من اليهود = « أن تنزّل عليهم كتاباً من السماء » .

* * *

واختلف أهل التأويل فى « الكتاب » الذى سألَ اليهودُ محمداً صلى الله عليه وسلم أن ينزّل عليهم من السماء .

فقال بعضهم : سألوه أن ينزل عليهم كتاباً من السماء مكتوباً ، كما جاء موسى بنى إسرائيل بالتوراة مكتوبةً من عند الله .

* ذكر من قال ذلك :

١٠٧٦٨ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن المفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « يسألك أهل الكتاب أن تنزل عليهم كتاباً من السماء » ، قالت اليهود : إن كنت صادقاً أنك رسول الله ، فآتنا كتاباً مكتوباً من السماء ، كما جاء به موسى .

١٠٧٦٩ — حدثنى الحارث قال ، حدثنا عبد العزيز قال ، حدثنا أبو معشر ، عن محمد بن كعب القرظى قال : جاء أناس من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : إن موسى جاء بالألواحِ من عند الله ، فأتنا بالألواح من عند الله حتى نصدّقك ! فأنزل الله : « يسألك أهل الكتاب أن تنزل عليهم كتاباً من السماء » ، إلى قوله : « وقولهم على مريم بهتاناً عظيماً » .

* * *

وقال آخرون : بل سألوه أن ينزل عليهم كتاباً ، خاصّةً لهم .

* ذكر من قال ذلك :

١٠٧٧٠ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « يسألك أهل الكتاب أن تنزّل عليهم كتاباً من السماء » ، أى كتاباً ، خاصةً = « فقد سألوا موسى أكبر من ذلك فقالوا أرنا الله جهرة » .

* * *

وقال آخرون : بل سألوه أن ينزّل على رجال منهم بأعيانهم كتباً بالأمر بتصديقه واتّباعه .

* ذكر من قال ذلك :

١٠٧٧١ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج قال ، قال ابن جريج قوله : « يسألك أهل الكتاب أن تنزل عليهم كتاباً من السماء » ، وذلك أن اليهود والنصارى أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : « لن نتابعك على ما تدعونا إليه ، حتى تأتينا بكتاب من عند الله إلى فلان [1] : أنك رسول الله ، وإلى فلان بكتاب أنك رسول الله » ! قال الله جل ثناؤه : « يسألك أهل الكتاب أن تنزل عليهم كتاباً من السماء فقد سألوا موسى أكبر من ذلك فقالوا أرنا الله جهرة » . ٦ / ٧

* * *

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال : إن أهل التوراة سألوا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أن يسأل ربه أن ينزّل عليهم كتاباً من السماء ، آيةً معجزةً جميعَ الخلق عن أن يأتوا بمثلها ، شاهدةً لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدق ، آمرة لهم باتباعه .

وجائز أن يكون الذي سألوه من ذلك كتاباً مكتوباً ينزّل عليهم من السماء إلى جماعتهم = وجائز أن يكون ذلك كتباً إلى أشخاص بأعينهم . بل الذي هو أولى

---

(١) في المخطوطة : « من عبد الله ، من الله إلى فلان » ، والذي في المطبوعة هو الصواب ، إلا أن يكون الناسخ كتب « من عند الله » ثم ، غيرها « من الله » ، ثم لم يضرب على أولاهما .

بظاهر التلاوة ، أن تكون مسألتهم إياه ذلك كانت مسألة لتنزيل الكتاب الواحد إلى جماعتهم ، [1] لذكر الله تعالى فى خبره عنهم « الكتاب » بلفظ الواحد بقوله : « يسألك أهل الكتاب أن تنزل عليهم كتاباً من السماء » ، [2] ولم يقل « كتباً » .

* * *

وأما قوله : « فقد سألوا موسى أكبر من ذلك » ، فإنه توبيخ من الله جل ثناؤه سائلى الكتابَ الذى سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينزله عليهم من السماء ، فى مسألتهم إياه ذلك = وتقريعٌ منه لهم . يقول الله لنبيه صلى الله عليه وسلم : يا محمد، لا يعظُمَنّ عليك مسألتهم ذلك، فإنهم من جهلهم بالله وجراءتهم عليه واغترارهم بحلمه ، لو أنزلت عليهم الكتاب الذى سألوك أن تنزّله عليهم ، لخالفوا أمر الله كما خالفوه بعد إحياء الله أوائلهم من صعقتهم ، فعبدوا العجل واتخذوه إلهاً يعبدونه من دون خالقهم وبارئهم الذى أرآهم من قدرته وعظيم سلطانه ما أراهم ، لأنهم لن يعدُوا أن يكونوا كأوائلهم وأسلافهم .

* * *

ثم قصّ الله من قصتهم وقصة موسى ما قصّ، يقول الله : « فقد سألوا موسى أكبرَ من ذلك » ، يعنى : فقد سأل أسلافُ هؤلاء اليهود وأوائلهم موسى عليه السلام ، أعظم مما سألوك من تنزيل كتاب عليهم من السماء ، فقالوا له : « أرنا الله جهرة » ، أى : عياناً نعاينه وننظر إليه .

* * *

وقد أتينا على معنى « الجهرة » ، بما فى ذلك من الرواية والشواهد على صحة ما قلنا فى معناه فيما مضى ، بما أغنى عن إعادته فى هذا الموضع . [3]

* * *

وقد ذكر عن ابن عباس أنه كان يقول فى ذلك ، بما :—

---

(١) فى المطبوعة : « لينزل الكتاب » ، وأثبت ما فى المخطوطة .

(٢) فى المطبوعة : « يقول : يسألك ... » ، والصواب من المخطوطة .

(٣) انظر تفسير « جهرة » فيما سلف ٢ : ٨٠ — ٨٢ .

١٠٧٧٢ - حدثني به الحارث قال ، حدثنا أبو عبيد قال ، حدثنا حجاج ، عن هرون بن موسى ، عن عبد الرحمن بن إسحق ، عن عبد الرحمن بن معاوية ، عن ابن عباس في هذه الآية قال : إنهم إذا رأوه فقد رأوه، إنما قالوا جهرةً : « أرنا الله » . قال : هو مقدَّم ومؤخر .

* * *

وكان ابن عباس يتأول ذلك : أن سؤالهم موسى كان جهرة . (١)

* * *

وأما قوله : « فأخذتهم الصاعقة » ، فإنه يقول : « فصُعقوا » = «بظلمهم» أنفسهم . وظلمهم أنفسهم ، كان مسألتهم موسى أن يريهم ربهم جهرة ، لأن ذلك مما لم يكن لهم مسألته .

* * *

وقد بينا معنى : « الصاعقة » ، فيما مضى باختلاف المختلفين في تأويلها ، والدليل على أولى ما قيل فيها بالصواب . (٢)

* * *

وأما قوله : «ثم اتخذوا العجل » ، فإنه يعني: ثم اتخذ = هؤلاء الذين سألوا موسى ما سألوه من رؤية ربهم جهرةً ، بعد ما أحياهم الله فبعثهم من صعقتهم = العجلَ الذي كان السامريُّ نبذ فيه ما نبذ من القبْضة التي قبضها من أثر فرس جبريل عليه السلام = إلهاً يعبدونه من دون الله . (٣)

* * *

وقد أتينا على ذكر السبب الذي من أجله اتخذوا العجل ، وكيف كان أمرهم وأمره ، فيما مضى بما فيه الكفاية . (٤)

* * *

(١) هذا القول الذي نسب إلى ابن عباس ، لم يمض مثله في تفسير آية سورة البقرة ٢ : ٨٠ - ٨٢ ، وهذا أحد الأدلة على اختصار هذا التفسير .

(٢) انظر تفسير « الصاعقة » فيما سلف ٢ : ٨٢ - ٨٤ .

(٣) سياق هذه الفقرة : ثم اتخذ هؤلاء . . . العجل . . . إلها . . . » .

(٤) انظر ما سلف ٢ : ٦٣ - ٦٨ .

وقوله : « من بعد ما جاءتهم البينات » ، يعني : من بعد ما جاءت هؤلاء الذين سألوا موسى ما سألوا ، البينات من الله ، والدلالاتُ الواضحات بأنهم لن يروا الله عياناً جهاراً .

وإنما عنى بـ « البينات » : أنها آيات تبين عن أنهم لن يروا الله في أيام حياتهم في الدنيا جهرة. [1] وكانت تلك الآيات البينات لهم على أن ذلك كذلك : إصعاقُ الله إياهم عند مسألتهم موسى أن يريهم ربه جهرة ، ثم إحياءه إياهم بعد مماتهم ، مع سائر الآيات التي أراهم الله دلالةً على ذلك .

* * *

= يقول الله ، مقبّحاً إليهم فعلهم ذلك ، وموضحاً لعباده جهلهم ونقصَ عقولهم وأحلامهم : ثم أقرُّوا للعجل بأنه لهم إله ، وهم يرونه عياناً ، وينظرون إليه جِهَاراً ، بعد ما أراهم ربهم من الآيات البينات ما أراهم : أنهم لا يرون ربهم جهرة وعِياناً في حياتهم الدنيا ، فعكفوا على عبادته مصدِّقين بألوهته ! ! ٨ / ٦

* * *

وقوله : « فعفونا عن ذلك » ، يقول : فعفونا لعبدة العجل عن عبادتهم إياه ، [2] وللمصدقين منهم بأنه إلههم بعد الذي أراهم الله أنهم لا يرون ربهم في حياتهم من الآيات ما أراهم = عن تصديقهم بذلك ، [3] بالتوبة التي تابوها إلى ربّهم بقتلهم أنفسهم ، وصبرهم في ذلك على أمر ربهم = « وآتينا موسى سلطاناً مبيناً » ، يقول : وآتينا موسى حجة تبين عن صدقه ، وحقيقة نبوّته ، [4] وتلك الحجة هي : الآيات البينات التي آتاه الله إياها . [5]

* * *

(١) انظر تفسير « البينات » فيما سلف ٧ : ٤٥٠ ، تعليق : ٢ ، والمراجع هناك .

(٢) انظر تفسير « العفو » فيما سلف ص : ٣٥١ ، تعليق : ٢ ، والمراجع هناك .

(٣) السياق : « فعفونا لعبدة العجل ... عن تصديقهم بذلك » .

(٤) في المطبوعة : « وحقية نبوته » ، غير ما في المخطوطة عن وجهه ، ظناً منه أنه خطأ ، وقد أشرنا إلى مثل ذلك من فعله فيما سلف ص : ٣٣٦ ، تعليق : ٤ ، وما سيأتي بعد قليل ص : ٣٦٣ ، تعليق ٢ .

(٥) انظر تفسير « الإيتاء » فيما سلف من فهارس اللغة .

القول فى تأويل قوله ﴿ وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ ٱلطُّورَ بِمِيثَٰقِهِمْ وَقُلْنَا لَهُمُ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا۟ فِى ٱلسَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾ (١٥٤)

قال أبو جعفر : يعنى جل ثناؤه بقوله : « ورفعنا فوقهم الطور » ، يعنى : الجبل ،[1] وذلك لما امتنعوا من العمل بما فى التوراة وقبول ما جاءهم به موسى فيها = « بميثاقهم » ، يعنى : بما أعطوا الله الميثاق والعهد : لنعملن بما فى التوراة[2] = « وقلنا لهم ادخلوا الباب سجداً » ، يعنى « باب حِطّة » ، حين أمروا أن يدخلوا منه سجوداً ، فدخلوا يزحفون على أستاههم[3] = « وقلنا لهم لا تعدوا فى السبت » ، يعنى بقوله : « لا تعدوا فى السبت » ، لا تتجاوزوا فى يوم السبت ما أبيح لكم إلى ما لم يبح لكم ،[4] كما :

١٠٧٧٣ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « وقلنا لهم ادخلوا الباب سجداً » ، قال : كنا نحدّث أنه باب من أبواب بيت المقدس .[5]

* * *

=«وقلنا لهم لا تعدوا فى السبت»، أمر القوم أن لا يأكلوا الحيتان يوم السبت ولا يعرضوا لها ، وأحل لهم ما وراء ذلك .[4]

* * *

وتفسير « السلطان » فيما سلف ٧ : ٩/٢٧٩ : ٣٣٦ ، ٣٣٧.

وتفسير « مبين » فيما سلف ص : ٣٣٦ تعليق : ٣ ، والمراجع هناك .

(١) انظر تفسير « الطور » فيما سلف ٢ : ١٥٧ — ١٥٩ .

(٢) انظر تفسير « الميثاق » فيما سلف : ٤١ ، ٤٤ ، تعليق : ١ ، والمراجع هناك .

(٣) انظر تفسير « ادخلوا الباب سجداً وقولوا حطة » فيما سلف ٢ : ١٠٣ — ١٠٩ .

(٤) انظر تفسير « السبت » ، و « اعتداؤهم فى السبت» فيما سلف ٢ : ١٦٦ — ١٧٤ .

(٥) هذا الأثر لم يذكر فى تفسير « الباب » فيما سلف ٢ : ١٠٣ — ١٠٩ ، وهو أحد الأدلة على اختصار أبى جعفر تفسيره ، ومنهجه فى الاختصار .

واختلفت القرأة فى قراءة ذلك .

فقرأته عامة قرأة أمصار الإسلام : ﴿ لاَ تَعْدُوا فى السَّبْتِ ﴾ ، بتخفيف « العين » من قول القائل : « عدوت فى الأمر » ، إذا تجاوزت الحق فيه ، « أعدُو عَدْوًا وعُدُوًّا وعدوانًا وعَدَاءً » .(١)

* * *

وقرأ ذلك بعض قرأة أهل المدينة : ﴿ وَقُلْنَا لَهُمْ لا تَعْدُّوا ﴾ بتسكين « العين » وتشديد « الدال » ، والجمع بين ساكنين ، بمعنى : تعتدوا ، ثم تدغم « التاء » فى « الدال » فتصير « دالاً » مشددة مضمومة ، كما قرأ من قرأ ﴿ أَمْ مَنْ لَا يَهْدِّى ﴾ [سورة يونس : ٣٥] ، بتسكين « الهاء » .

* * *

وقوله : « وأخذنا منهم ميثاقاً غليظاً » ، يعنى : عهداً مؤكداً شديداً ، بأنهم يعملون بما أمرهم الله به ، وينتهون عما نهاهم الله عنه ، مما ذكر فى هذه الآية ، ومما فى التوراة .(٢)

* * *

وقد بينا فيما مضى ، السببَ الذى من أجله كانوا أمروا بدخول الباب سجداً ، وما كان من أمرهم فى ذلك وخبرهم وقصتهم = وقصة السبت ، وما كان اعتداؤهم فيه ، بما أغنى عن إعادته فى هذا الموضع .(٣)

* * *

---

(١) انظر تفسير « عدا » فيما سلف ٢ : ١٤٢ ، ١٦٧ ، ٣/٣٠٧ : ٥٧٣ ، ٥٨٢/ ٧ : ١١٧ ، والمراجع هناك .

وقد أسقط فى المطبوعة هنا « وعدوا » (بضم العين والدال مشددة الواو) ، وهى ثابتة فى المخطوطة .

(٢) انظر تفسير « الميثاق » فيما سلف ص ٣٦١ ، التعليق رقم : ٢ .

وتفسير « غليظ » فيما سلف ٨ : ١٢٧ .

(٣) انظر التعليقين السالفين ص : ٣٦١ ، تعليق : ٣ ، ٤ .

القول فى تأويل قوله ﴿ فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ وَكُفْرِهِم بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَقَتْلِهِمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ بَلْ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ (١٥٥)

قال أبو جعفر : يعنى جل ثناؤه : فبنقض هؤلاء الذين وصفتُ صفتهم من أهل الكتاب=«ميثاقهم»، يعنى : عهودهم التى عاهدوا الله أن يعملوا بما فى التوراة[١]= « وكفرهم بآيات الله » ، يقول : وجحودهم = « بآيات الله » ، يعنى : بأعلام الله وأدلته التى احتج بها عليهم فى صدق أنبيائه ورسله[٢]، وحقيقة ما جاؤوهم به من عنده[٣]= « وقتلهم الأنبياء بغير حق » ، يقول : وبقتلهم الأنبياء بعد قيام الحجة عليهم بنبوّتهم = « بغير حق » ، يعنى : بغير استحقاق منهم ذلك لكبيرة أتوها ، ولا خطيئة استوجبوا القتل عليها[٤]= « وقولهم قلوبنا غلف » ، يعنى : وبقولهم « قلوبنا غلف »، يعنى : يقولون: عليها غِشاوة وأغطية عما تدعونا إليه ، فلا نفقه ما تقول ولا نعقله .

* * *

وقد بينا معنى : « الغلف » ، وذكرنا ما فى ذلك من الرواية فيما مضى قبل.[٥]

* * *

=« بل طبع الله عليها بكفرهم »، يقول جل ثناؤه : كذبوا فى قولهم : « قلوبنا غلف » ، ما هى بغلف ، ولا عليها أغطية ، ولكن الله جل ثناؤه جعل عليها طابعاً بكفرهم بالله .

* * *

(١) انظر تفسير « الميثاق » آنفاً ص : ٣٦٢ ، تعليق : ٢ .
(٢) انظر تفسير « الآيات » فيما سلف من فهارس اللغة ، مادة (أيى) .
(٣) فى المطبوعة : « وحقية ما جاؤوهم به » ، بدل ما فى المخطوطة . وانظر التعليق السالف ص : ٣٦٠ ، تعليق : ٢ .
(٤) انظر تفسير « قتل الأنبياء بغير حق » فيما سلف ٧ : ١١٦ ، ١١٧ ، ٤٤٦ .
(٥) انظر تفسير « غلف » فيما سلف ٢ : ٣٢٤ — ٣٢٨ .

وقد بينا صفة « الطبع على القلب » ، فيما مضى ، بما أغنى عن إعادته . [١]

* * *

=« فلا يؤمنون إلا قليلاً » ، يقول : فلا يؤمن — هؤلاء الذين وصف الله صفتهم ، لطبعه على قلوبهم ، فيصدقوا بالله ورسله وما جاءتهم به من عند الله — إلا إيماناً قليلاً ، يعنى : تصديقاً قليلاً ،

وإنما صار « قليلا » ، [٢] لأنهم لم يصدقوا على ما أمرهم الله به ، ولكن صدَّقوا ببعض الأنبياء وببعض الكتب ، وكذبوا ببعض . فكان تصديقهم بما صدَّقوا به قليلاً ، لأنهم وإن صدقوا به من وجه ، فهم به مكذبون من وجه آخر ، وذلك من وجه تكذيبهم من كذَّبوا به من الأنبياء وما جاؤوا به من كتب الله ، ورسلُ الله يصدِّق بعضهم بعضاً . وبذلك أمر كل نبي أمته . وكذلك كتب الله يصدق بعضها بعضاً ، ويحقق بعض بعضاً . فالمكذب ببعضها مكذب بجميعها ، من جهة جحوده ما صدقه الكتاب الذى يقرّ بصحته . فلذلك صار إيمانهم بما آمنوا من ذلك قليلاً . [٣]

٦/ ٩

* * *

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

* ذكر من قال ذلك :

١٠٧٧٤ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة فى قوله : « فبما نقضهم ميثاقهم » ، يقول : فبنقضهم ميثاقهم لعنَّاهم =« وقولهم قلوبنا غلف » ، أى لا نفقه = ، « بل طبع الله عليها بكفرهم » ، ولعنهم حين فعلوا ذلك .

* * *

(١) انظر تفسير « الطبع » فيما سلف ١ : ٢٥٨ . ولم يمض ذكر « الطبع » بهذا اللفظ فى آية قبل هذه الآية ، ولكنه نسى ، إنما الذى مضى ما هو فى معناه وهو « ختم الله على قلوبهم » ، و « الختم » هو « الطبع » .

(٢) انظر تفسير « قليل » فيما سلف ٢ : ٣٢٩ — ٨/٣٣١ : ٤٣٩ ، ٥٧٧

(٣) تفسير « قليل » فيما سلف من الآيات التى أشرنا إليها ، فهو أجود مما هنا .

واختلف فى معنى قوله : « فبما نقضهم » ، الآية ، هل هو مواصلٌ لما قبله من الكلام ، أو هو منفصل منه .[1]

فقال بعضهم : هو منفصل مما قبله ، ومعناه : فبنقضهم ميثاقهم ، وكفرهم بآيات الله ، وقتلهم الأنبياء بغير حق ، وقولهم قلوبنا غلف ، طبع الله عليها بكفرهم ولعنهم .[2]

* ذكر من قال ذلك :

١٠٧٧٥ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « فلا يؤمنون إلا قليلاً » ، لما ترك القوم أمرَ الله ، وقتلوا رسله ، وكفروا بآياته ، ونقضوا الميثاق الذى أخذ عليهم ، طبع الله عليها بكفرهم ولعنهم .

* * *

وقال آخرون : بل هو مواصل لما قبله . قالوا : ومعنى الكلام : فأخذتهم الصاعقة بظلمهم = فبنقضهم ميثاقهم ، وكفرهم بآيات الله ، وبقتلهم الأنبياء بغير حق ، وبكذا وكذا أخذتهم الصاعقة . قالوا : فتبع الكلام بعضه بعضاً ، ومعناه : مردود إلى أوله . وتفسير « ظلمهم » ، الذى أخذتهم الصاعقة من أجله ، بما فسر به تعالى ذكره ، من نقضهم الميثاق ، وقتلهم الأنبياء ، وسائر ما بيَّن من أمرهم الذى ظلموا فيه أنفسهم .

* * *

قال أبو جعفر : والصواب من القول فى ذلك أن قوله : « فبما نقضهم ميثاقهم » وما بعده ، منفصل معناه من معنى ما قبله ، وأن معنى الكلام : فبما نقضهم ميثاقهم ، وكفرهم بآيات الله ، وبكذا وبكذا ، لعناهم وغضبنا عليهم = فترك ذكر « لعناهم » ،

---

(١) وانظر زيادة « ما » فى قوله « فبما نقضهم ميثاقهم » فيما سلف ٧ : ٣٤٠ . وترك أبى جعفر بيان ذلك هنا ، أحد الأدلة على منهاجه فى اختصار هذا التفسير .

(٢) فى المطبوعة : « بل طبع الله عليها » كنص الآية ، وهو لا يستقيم ، والصواب ما فى المخطوطة .

لدلالة قوله : « بل طبع الله عليها بكفرهم » ، على معنى ذلك . إذ كان من طبع على قلبه ، فقد لُعِن وسُخِط عليه .

وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب ، لأن الذين أخذتهم الصاعقة ، إنما كانوا على عهد موسى = والذين قتلوا الأنبياء ، والذين رموا مريم بالبهتان العظيم ، وقالوا : «قتلنا المسيح » ، كانوا بعد موسى بدهر طويل . ولم يدرك الذين رموا مريم بالبهتان العظيم زمان موسى ، ولا من صُعِق من قومه .

وإذ كان ذلك كذلك ، فعلوم أنّ الذين أخذتهم الصاعقة ، لم تأخذهم عقوبةً لرميهم مريم بالبهتان العظيم ، ولا لقولهم : « إنا قتلنا المسيح عيسى بن مريم » . وإذ كان ذلك كذلك ، فبيِّنٌ أن القوم الذين قالوا هذه المقالة ، غير الذين عوقبوا بالصاعقة . وإذ كان ذلك كذلك ، كان بيِّنًا انفصال معنى قوله : « فبما نقضهم ميثاقهم » ، من معنى قوله : « فأخذتهم الصاعقة بظلمهم » .

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَٰنًا عَظِيمًا ﴾ (١٥٦)

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : وبكفر هؤلاء الذين وصف صفتهم = « وقولهم على مريم بهتاناً عظيماً » ، يعنى : بفريتهم عليها ، ورميهم إياها بالزنا ، وهو « البهتان العظيم » ، لأنهم رموها بذلك ، وهى مما رموها به بغير ثَبَتٍ ولا برهان بريئة ، فبهتوها بالباطل من القول .[١]

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

* ذكر من قال ذلك :

(١) انظر تفسير « البهتان » فيما سلف ٥ : ٤٣٢ / ٨ : ١٢٤ / ٩ ، ١٩٧

١٠٧٧٦ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثنى معاوية بن صالح ، عن على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس : « وقولهم على مريم بهتاناً عظيماً » ، يعنى : أنهم رموها بالزنا .

١٠٧٧٧ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى قوله : « وقولهم على مريم بهتاناً عظيماً » ، حين قذفوها بالزنا .

١٠٧٧٨ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا يعلى بن عُبَيد ، عن جويبر فى قوله : « وقولهم على مريم بهتاناً عظيماً » ، قال : قالوا : « زنت » .

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَـٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ ﴾ .

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : وبقولهم إنا قتلنا المسيح عيسى بن مريم رسول الله . ثم كذبهم الله فى قيلهم ، فقال : « وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم » ، يعنى : وما قتلوا عيسى وما صلبوه ولكن شبه لهم . ٦ / ١٠

* * *

واختلف أهل التأويل فى صفة التشبيه الذى شبه لليهود فى أمر عيسى .

فقال بعضهم : لما أحاطت اليهود به وبأصحابه ، أحاطوا بهم وهم لا يثبتون معرفة عيسى بعينه ، وذلك أنهم جميعاً حُوِّلوا فى صورة عيسى ، فأشكل على الذين كانوا يريدون قتل عيسى ، عيسى من غيره منهم ، وخرج إليهم بعض من كان فى البيت مع عيسى ، فقتلوه وهم يحسبونه عيسى .

• ذكر من قال ذلك :

١٠٧٧٩ — حدثنا ابن حميد قال، حدثنا يعقوب القمى ، عن هرون بن عنترة، عن وهب بن منبه قال : أُتِى عيسى ومعه سبعة عشر من الحواريين فى بيت ، وأحاطوا بهم . فلما دخلوا عليهم صوَّرهم الله كلهم على صورة عيسى ، فقالوا لهم: سحرتمونا ! لتبرزنّ لنا عيسى أو لنقتلنكم جميعاً ! فقال عيسى لأصحابه : من يشترى نفسه منكم اليوم بالجنة ؟ فقال رجل منهم: أنا ! فخرج إليهم، فقال : أنا عيسى = وقد صوّره الله على صورة عيسى ، فأخذوه فقتلوه وصلبوه. فمن ثَمَّ شُبِّه لهم ، وظنوا أنهم قد قتلوا عيسى ، وظنت النصارى مثل ذلك أنه عيسى ، ورفع الله عيسى من يومه ذلك .

* * *

وقد روى عن وهب بن منبه غير هذا القول ، وهو ما : —

١٠٧٨٠ — حدثنى به المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا إسماعيل بن عبد الكريم قال ، حدثنى عبد الصمد بن معقل : أنه سمع وهباً يقول : إن عيسى ابن مريم عليه السلام لما أعلمه الله أنه خارج من الدنيا ، جزع من الموت وشقّ عليه ، فدعا الحواريِّين فصنع لهم طعاماً ،[1] فقال : احضرونى الليلة ، فإن لى إليكم حاجة . فلما اجتمعوا إليه من الليل ، عشّاهم وقام يخدمهم . فلما فرغوا من الطعام أخذ يغسل أيديهم ويوضِّئهم بيده ، ويمسح أيديهم بثيابه ، فتعاظموا ذلك وتكارهوه ، فقال : ألا مَن ردّ علىّ شيئاً الليلة مما أصنع ، فليس منى ولا أنا منه ! فأقرُّوه ، حتى إذا فرغ من ذلك قال : أمَّا ما صنعت بكم الليلة، مما خدمتكم على الطعام وغسلت أيديكم بيدى ، فليكن لكم بى أسوة ، فإنكم ترون أنّى خيركم ، فلا يتعظَّم بعضكم على بعض ، وليبذل بعضكم لبعض نفسه ، كما بذلت نفسى لكم . وأما حاجتى التى استعنتكم عليها ، فتدعون لى الله وتجتهدون فى الدعاء : أن يؤخِّر أجلى . فلما نَصَبوا أنفسهم للدعاء وأرادوا أن يجتهدوا ، أخذهم النوم حتى

(١) فى المطبوعة : « وصنع » بالواو ، وأثبت ما فى المخطوطة ، وتاريخ الطبرى .

لم يستطيعوا دعاءً . فجعل يوقظهم ويقول : سبحان الله ! ما تصبرون لى ليلة واحدة تعينونى فيها ![1] قالوا : والله ما ندرى ما لنا ! لقد كنا نسمر فنكثر السَّمَر ، وما نطيق الليلة سمراً ، وما نريد دعاء إلا حيل بيننا وبينه ! فقال : يُذْهَب بالراعى وتتفرق الغنم ! وجعل يأتى بكلام نحو هذا ينعَى به نفسه . ثم قال : الحقَّ ، ليكفرنَّ بى أحدكم قبل أن يصيح الديك ثلاث مرات ، وليبيعنِّى أحدكم بدراهم يسيرة ، وليأكلن ثمنى ! فخرجوا فتفرقوا ،[2] وكانت اليهود تطلبه ، فأخذوا شمعون أحد الحواريين ، فقالوا : هذا من أصحابه ! فجحد وقال : ما أنا بصاحبه ! فتركوه ، ثم أخذه آخرون فجحد كذلك . ثم سمع صوت ديك فبكى وأحزنه ، فلما أصبح أتى أحدُ الحواريين إلى اليهود فقال : ما تجعلون لى إن دللتكم على المسيح ؟ فجعلوا له ثلاثين درهماً ، فأخذها ودلَّهم عليه . وكان شبِّه عليهم قبل ذلك ، فأخذوه فاستوثقوا منه ، وربطوه بالحبل ، فجعلوا يقودونه ويقولون له : أنت كنت تحيى الموتى ، وتنتهر الشيطان ، وتبرئ المجنون ، أفلا تنجِّى نفسك من هذا الحبل ؟ ! ويبصقون عليه ، ويلقون عليه الشوك ، حتى أتوا به الخشبة التى أرادوا أن يصلبوه عليها ، فرفعه الله إليه ، وصلبوا ما شبِّه لهم ، فمكث سبعاً .

= ثم إن أمَّه والمرأة التى كان يداويها عيسى فأبرأها الله من الجنون ، جاءتا تبكيان حيث المصلوب ،[3] فجاءهما عيسى فقال : علام تبكيان ؟ قالتا : عليك ! فقال : إنى قد رفعنى الله إليه ، ولم يصبنى إلاَّ خير ، وإن هذا شىء شبِّه لهم ،

---

(١) فى المطبوعة : « أما تصبرون » ، وأثبت ما فى التاريخ والمخطوطة .

(٢) فى المطبوعة : « وتفرقوا » بالواو ، وأثبت ما فى التاريخ والمخطوطة .

(٣) فى المطبوعة « حيث كان المصلوب » ، وفى التاريخ : « عند المصلوب » ، وفى المخطوطة « حيث » غير منقوطة ، وعليها حرف (ط) ، كأن الناسخ عدها خطأ ، لقلة إضافة « حيث » إلى الاسم المفرد ، لأنها تضاف إلى الجملة الفعلية والجملة الاسمية ، ولكن لإضافتها إلى المفرد شواهد كثيرة ، منها قول الشاعر :

وَنَحْنُ سَقَيْنَا المَوْتَ بِالسَّيْفِ مَعْقِلاً ... وقَدْ كانَ مِنْهُمْ حَيْثُ لِىُّ العَمَائِمِ

فأمَرَا الحواريين أن يلقوني إلى مكان كذا وكذا . فلقوه إلى ذلك المكان أحد عشر. وفقَد الذى كان باعه ودلّ عليه اليهود ،[1] فسأل عنه أصحابه، فقالوا : إنه ندم على ما صنع ، فاختنق وقتل نفسه . فقال : لو تابَ لتابَ الله عليه ! ثم سألهم عن غلام يتبعهم يقال له : يُحَنَّى[2]، فقال : هو معكم ، فانطلقوا ، فإنه سيصبح كلّ إنسان منكم يحدّث بلغة قوم ، فلينذرْهم ولْيدعهم .[3] ١١/٦

* * *

وقال آخرون : بل سأل عيسى من كان معه فى البيت أن يلقى على بعضهم شَبَهه، فانتدب لذلك منهم رجل ، فأُلقِى عليه شبهه ، فقتل ذلك الرجل، ورفع عيسى بن مريم عليه السلام .

* ذكر من قال ذلك :

١٠٧٨١ — حدثنا بشر بن معاذ قال، حدثنا يزيد قال، حدثنا سعيد، عن قتادة قوله : « إنا قتلنا المسيح عيسى بن مريم رسول الله وما قتلوه وما صلبوه » إلى قوله : « وكان الله عزيزاً حكيماً » ، أولئك أعداء الله اليهود ائتمروا بقتل عيسى ابن مريم رسول الله ،[4] وزعموا أنهم قتلوه وصلبوه . وذكر لنا أن نبى الله عيسى ابن مريم قال لأصحابه : أيكم يُقْذَف عليه شبهى ، فإنه مقتول ؟ فقال رجل من أصحابه : أنا، يا نبى الله ! فقتل ذلك الرجل ، ومنع الله نبيه ورفعه إليه .

١٠٧٨٢ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة فى قوله : « وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم » ، قال : ألقى شبهه على رجل من الحواريين فقتل . وكان عيسى بن مريم عرض ذلك عليهم ، فقال : أيكم ألقى شبهى عليه ، وله الجنة ؟ فقال رجل : علىّ .

---

(١) « فقده » و « افتقده » : لم يجده ، فسأل عنه .

(٢) فى التاريخ : « يقال له يحيى » .

(٣) الأثر : ١٠٧٨٠ — رواه أبو جعفر فى التاريخ ٢ : ٢٢ ، ٢٣ .

(٤) فى المطبوعة : « اشتهروا بقتل عيسى » ، ولا معنى لها هنا ، وهى فى المخطوطة غير بينة الحروف ، وصواب قراءتها ما أثبت .

١٠٧٨٣ — حدثنا محمد بن الحسين قال، حدثنا أحمد بن المفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : أن بنى إسرائيل حَصروا عيسى وتسعةَ عشر رجلاً من الحواريين فى بيت، فقال عيسى لأصحابه : من يأخذ صورتى فيقتل وله الجنة ؟ فأخذها رجل منهم ، وصُعِد بعيسى إلى السماء . فلما خرج الحواريون أبصروهم تسعة عشر ، فأخبروهم أن عيسى عليه السلام قد صُعِد به إلى السماء ، فجعلوا يعدّون القوم فيجدونهم ينقصون رجلاً من العدّة، ويرون صورة عيسى فيهم ، فشكّوا فيه . وعلى ذلك قتلوا الرجل وهم يرون أنه عيسى وصلبوه . فذلك قول الله تبارك وتعالى : « وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم » ، إلى قوله : « وكان الله عزيزاً حكيماً » .

١٠٧٨٤ — حدثنا المثنى قال، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن القاسم بن أبى بزة : أن عيسى بن مريم قال : أيكم يلقَى عليه شبهى فيقتل مكانى ؟ فقال رجل من أصحابه : أنا ، يا رسول الله ! فألقى عليه شبهه فقتلوه . فذلك قوله : « وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم » .

١٠٧٨٥ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا سلمة ، عن ابن إسحق قال : كان اسم ملك بنى إسرائيل الذى بعث إلى عيسى ليقتله ، رجلاً منهم يقال له داود . فلما أجمعوا لذلك منه ، لم يَفْظَعْ عبدٌ من عباد الله بالموت = فيما ذكر لى = فظَعَه، [1] ولم يجزع منه جزعه، ولم يدع الله فى صرفه عنه دعاءَه ، حتى إنه ليقول ، فيما يزعمون : « اللهم إن كنت صارفاً هذه الكأس عن أحد من خلقك فاصرفها عنى ! » ، وحتى إن جلده من كَرْب ذلك ليتفصّد دماً . فدخل المدخل الذى أجمعوا أن يدخلوا عليه فيه ليقتلوه هو وأصحابه ، وهم ثلاثة عشر بعيسى . فلما أيقن أنهم داخلون عليه ، قال لأصحابه من الحواريين [2] = وكانوا اثنى عشر رجلاً :

---

(١) « فظع بالأمر يفظع فظعاً (مثل فرح ، يفرح ، فرحا) : كرهه واستبشعه ورآه فظيعاً .

(٢) قول المسيح لأصحابه من الحواريين ، سيأتى فى الفقرة التى تلى الفقرة الآتية ، وذلك قوله : « يا معشر الحواريين ، أيكم يحب أن يكون رفيقى فى الجنة » . وما بين الكلامين ، فصل فيه ذكر عدة الحواريين .

فطرس،[1] ويعقوب بن زبدى، ويحنس أخو يعقوب، وأندرابيس،[2] وفيلبس، وأبرثلما، ومتّى، وتوماس، ويعقوب بن حلفيا،[3] وتداوسيس، وقنانيا،[4] ويودس زكريايوطا.[5]

= قال ابن حميد، قال سلمة، قال ابن إسحق: وكان فيهم، فيما ذكر لى، رجل اسمه سرجس، فكانوا ثلاثة عشر رجلاً سوى عيسى، جحدتْه النصارى، وذلك أنه هو الذى شبِّه لليهود مكان عيسى. قال: فلا أدرى ما هو؟ من هؤلاء الاثنى عشر، أم كان ثالث عشر، فجحدوه حين أقرُّوا لليهود بصلب عيسى، وكفروا بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم من الخبر عنه. فإن كانوا ثلاثة عشر فإنهم دخلوا المدخل حين دخلوا وهم بعيسى أربعة عشر، وإن كانوا اثنى عشر، فإنهم دخلوا المدخل حين دخلوا وهم بعيسى ثلاثة عشر.

= حدثنا ابن حميد قال، حدثنا سلمة، عن ابن إسحق قال، حدثنى رجل كان نصرانيًّا فأسلم: أن عيسى حين جاءَه من الله: «إنى رافعك إلىّ» قال: يامعشر الحواريين، أيُّكم يحبّ أن يكون رفيقى فى الجنة، على أن يشبه للقوم فى صورتى فيقتلوه مكانى؟[6] فقال سرجس: أنا، يا روح الله! قال: فاجلس فى مجلسى.

---

(١) فى المطبوعة: «بطرس»، وأثبت ما فى المخطوطة.
(٢) فى المطبوعة: «اندراوس»، وأثبت ما فى المخطوطة.
(٣) فى المطبوعة: «حلقيا»، وفى المخطوطة بالفاء.
(٤) فى المطبوعة: «فتاتيا»، والمخطوطة أشبه بأن تكون كما نقطتها.
(٥) سأذكر هذه الأسماء، كما هى فى كتب القوم، من الإصحاح العاشر من إنجيل متى، على تتابعها هنا، وهى كما يلى:

﴿ بطرس ﴾، و﴿ يعقوب بن زبدى ﴾، و ﴿ يوحنَّا ﴾ أخو يعقوب، و﴿ أندارَاوس ﴾ — أخو بطرس —، و﴿ فيلبس ﴾، و﴿ برثولماوس ﴾، و﴿ متى ﴾، و ﴿ توما ﴾، و ﴿ يعقوب بن حلفى ﴾ و﴿ لبَّاوس ﴾، الملقب ﴿ تدّاوس ﴾، و﴿ سمعان القانوى ﴾، و﴿ يهوذا الأسخريوطى ﴾.

(٦) فى المطبوعة: «حتى يشبه للقوم»، وأثبت ما فى المخطوطة.

فجلس فيه ، ورُفع عيسى صلوات الله عليه . فدخلوا عليه فأخذوه فصلبوه ، فكان هو الذى صلبوه وشُبِّه لهم به . وكانت عِدّتهم حين دخلوا مع عيسى معلومة ، قد رأوهم وأحصوا عدّتهم.[1] فلما دخلوا عليه ليأخذوه ، وجدوا عيسى فيما يُرَوْن وأصحابه ، وفقدوا رجلاً من العدة ، فهو الذى اختلفوا فيه ، وكانوا لا يعرفون عيسى ، حتى جعلوا ليودس زكريا يوطا ثلاثين درهماً على أن يدلّهم عليه ويعرّفهم إياه ، فقال لهم : إذا دخلتم عليه ، فإنى سأقبله ، وهو الذى أقبّل ، فخذوه . فلما دخلوا عليه وقد رُفع عيسى ، رأى سرجس فى صورة عيسى ، فلم يشكّك أنه هو عيسى ،[2] فأكبّ عليه فقبّله ، فأخذوه فصلبوه . ثم إن يودس زكريا يوطا ندم على ما صنع ، فاختنق بحبل حتى قتل نفسه . وهو ملعون فى النصارى ، وقد كان أحد المعدودين من أصحابه . وبعض النصارى يزعم أن يودس زكريا يوطا هو الذى شبه لهم ، فصلبوه وهو يقول : «إنى لست بصاحبكم ! أنا الذى دللتكم عليه» ! والله أعلم أىُّ ذلك كان . ١٢/٦

١٠٧٨٦ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنى حجاج قال ، قال ابن جريج : بلغنا أن عيسى بن مريم قال لأصحابه : أيُّكم ينتدب فيُلقَى عليه شبهى فيقتل ؟ فقال رجل من أصحابه : أنا ، يا نبى الله . فألقى عليه شبهه فقتل ، ورفع الله نبيّه إليه .

١٠٧٨٧ - حدثنا محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قوله : «شبه لهم» ، قال : صلبوا رجلاً غير عيسى ، يحسبونه إيّاه .

١٠٧٨٨ - حدثنى المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد : «ولكن شبه لهم» ، فذكر نحوه .[3]

---

(١) فى المطبوعة : «فأحصوا» بالفاء ، وأثبت ما فى المخطوطة .

(٢) فى المطبوعة : «فلم يشك» ، وأثبت ما فى المخطوطة .

(٣) فى المطبوعة : «فذكر مثله» .

١٠٧٨٩ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد قال : صلبوا رجلاً شبَّهوه بعيسى ، يحسبونه إياه ، ورفع الله إليه عيسى حيًّا .

* * *

قال أبو جعفر : وأولى هذه الأقوال بالصواب ، أحدُ القولين اللذين ذكرناهما عن وهب بن منبه :[1] من أن شَبَه عيسى أُلقى على جميع من كان في البيت مع عيسى حين أحيط به وبهم ، من غير مسألة عيسى إياهم ذلك . ولكن ليخزى الله بذلك اليهود ، وينقذ به نبيه عليه السلام من مكروهِ ما أرادوا به من القتل ، ويبتلى به من أراد ابتلاءه من عباده في قِيله في عيسى ، وصدق الخبر عن أمره . = أو : القول الذي رواه عبد الصمد عنه .[2]

وإنما قلنا ذلك أولى القولين بالصواب ، لأن الذين شهدوا عيسى من الحواريين ، لو كانوا في حال ما رُفِع عيسى وأُلقى شبهه على من أُلقى عليه شَبَهه ، كانوا قد عاينوا وهو يرفع من بينهم ،[3] وأثبتوا الذي أُلقى عليه شبهه ، وعاينوه متحوِّلاً في صورته بعد الذي كان به من صورة نفسه بمحضَرٍ منهم ، لم يخفَ ذلك من أمر عيسى وأمر من أُلقى عليه شبهه عليهم ، مع معاينتهم ذلك كله ، ولم يلتبس ولم يشكل عليهم ، وإن أشكل على غيرهم من أعدائهم من اليهود أن المقتول والمصلوب كان غير عيسى ، وأن عيسى رفع من بينهم حيًّا .

وكيف يجوز أن يكون كان أشكل ذلك عليهم ، وقد سمعوا من عيسى مقالته : « من يلقى عليه شبهى ، ويكون رفيقى في الجنة » ، إن كان قال لهم ذلك ، وسمعوا

---

(١) هو الأثر رقم : ١٠٧٧٩ .

(٢) هو الأثر رقم : ١٠٧٨٠ ، وكان في المخطوطة « الذي رواه عبد العزيز عنه » ، وليس في الرواة عن ابن منبه فيما سلف « عبد العزيز » بل « عبد الصمد بن معقل » ، وكأنه سهو من الناسخ ، وعجلة أخذته .

(٣) في المطبوعة : « عاينوا عيسى وهو يرفع » بالزيادة ، وأثبت ما في المخطوطة ، فهو مستقيم .

جواب مُجيبه منهم : « أنا » ، وعاينوا تحوُّل المجيب فى صورة عيسى بعقب جوابه ؟
ولكن ذلك كان = إن شاء الله = على نحو ما وصف وهب بن منبه : إما أن يكون القوم الذين كانوا مع عيسى فى البيت الذى رفع منه من حواريه ، حوّلهم الله جميعاً فى صورة عيسى حين أراد الله رفعه ، فلم يثبتوا عيسى معرفةً بعينه من غيره لتشابه صور جميعهم ، فقتلت اليهود منهم من قتلت وهم يُرَوْنه بصورة عيسى ، ويحسبونه إياه ، لأنهم كانوا به عارفين قبل ذلك . وظنّ الذين كانوا فى البيت مع عيسى مثل الذى ظنت اليهود ، لأنهم لم يميِّزوا شخصَ عيسى من شخص غيره ، لتشابه شخصه وشخص غيره ممن كان معه فى البيت . فاتفقوا جميعهم = يعنى : اليهود والنصارى[1] = من أجل ذلك على أن المقتول كان عيسى ، ولم يكن به ، ولكنه شُبِّه لهم ، كما قال الله جل ثناؤه : « وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم » .

= أو يكون الأمر فى ذلك كان على نحو ما روى عبد الصمد بن معقل ، عن وهب بن منبه : أن القوم الذين كانوا مع عيسى فى البيت ، تفرقوا عنه قبل أن يدخل عليه اليهود ، وبقى عيسى ، وألقى شبهه على بعض أصحابه الذين كانوا معه فى البيت بعد ما تفرق القوم غيرَ عيسى ، وغيرَ الذى ألقى عليه شَبَهه . ورفع عيسى ، فقتل الذى تحوّل فى صورة عيسى من أصحابه ، وظن أصحابُه واليهود أن الذى قتل وصلب هو عيسى ، لما رأوا من شبهه به ، وخفاء أمر عيسى عليهم . لأن رفعه وتحوّل المقتول فى صورته ، كان بعد تفرق أصحابه عنه ، وقد كانوا سمعوا عيسى من الليل ينعَى نفسه ، ويحزن لما قد ظنّ أنه نازل به من الموت ، فحكوا ما كان عندهم حقًّا ، والأمر عند الله فى الحقيقة بخلاف ما حكوا . فلم يستحق الذين حكوا ذلك من حواريّيه أن يكونوا كذبة ، إذ حكوا ما كان حقًّا عندهم فى الظاهر ،[2] ١٣/٦

---

(١) فى المطبوعة : « أعنى » ، وأثبت ما فى المخطوطة .

(٢) فى المطبوعة : « أوحكوا » ، وفى المخطوطة : « إذا حكوا » ، والصواب ما أثبت .

وإن كان الأمر كان عند الله فى الحقيقة بخلاف الذى حكوا .[(١)]

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِيناً﴾ (١٥٧)

قال أبو جعفر : يعنى جل ثناؤه بقوله : « وإنّ الذين اختلفوا فيه » ، اليهودَ الذين أحاطوا بعيسى وأصحابه حين أرادوا قتله . وذلك أنهم كانوا قد عرفوا عدة من فى البيت قبل دخولهم ، فيما ذكر . فلما دخلوا عليهم ، فقدوا واحداً منهم ، فالتبس أمرُ عيسى عليهم بفقدهم واحداً من العدّة التى كانوا قد أحصوها ، وقتلوا من قتلوا على شك منهم فى أمر عيسى .

وهذا التأويل على قول من قال : لم يفارق الحواريون عيسى حتى رفع ودخل عليهم اليهود .

* * *

وأما تأويله على قول من قال : تفرّقوا عنه من الليل، فإنه : « وإن الذين اختلفوا » ، فى عيسى ، هل هو الذى بقى فى البيت منهم بعد خروج من خرج منهم من العدّة التى كانت فيه، أم لا ؟ = « لفى شك منه »، يعنى : من قتله، لأنهم كانوا أحصوا من العدّة حين دخلوا البيت أكثر ممن خرج منه ومن وجد فيه ، فشكوا فى الذى قتلوه : هل هو عيسى أم لا ؟ من أجل فقدهم من فقدوا من العدد الذى كانوا أحصوه ، ولكنهم قالوا : « قتلنا عيسى » ، لمشابهة المقتول عيسى فى الصورة . يقول الله جل ثناؤه : « ما لهم به من علم » ، يعنى : أنهم قتلوا من قتلوه على شك منهم فيه واختلاف ، هل هو عيسى أم هو غيره ؟ من غير أن يكون لهم

(١) فى المخطوطة : « وإن كان الأمر عند الله » ، حذف « كان » الثانية ، وقد أثبتها ناسخ المخطوطة فى هامش النسخة .

بمن قتلوه علم ، من هو ؟ هو عيسى أم هو غيره ؟ = « إلا اتباع الظن » ، يعنى جل ثناؤه : ما كان لهم بمن قتلوه من علم ، ولكنهم اتبعوا ظنهم فقتلوه ، ظنًّا منهم أنه عيسى ، وأنه الذى يريدون قتله ، ولم يكن به = « وما قتلوه يقيناً » ، يقول : وما قتلوا — هذا الذى اتبعوه فى المقتول الذى قتلوه وهم يحسبونه عيسى — يقيناً أنه عيسى ولا أنه غيره ، ولكنهم كانوا منه على ظنٍّ وشبهةٍ .

* * *

وهذا كقول الرجل للرجل : « ما قتلت هذا الأمر علماً ، وما قتلته يقيناً » ، إذا تكلَّم فيه بالظن على غير يقين علم . فـ « الهاء » فى قوله : « وما قتلوه » ، عائدة على « الظن » .[1]

* * *

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

* ذكر من قال ذلك .

١٠٧٩٠ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثنى معاوية بن صالح ، عن على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس قوله : « وما قتلوه يقيناً » ، قال : يعنى لم يقتلوا ظنَّهم يقيناً .

١٠٧٩١ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا يعلى بن عبيد ، عن جويبر فى قوله : « وما قتلوه يقيناً » ، قال : ما قتلوا ظنهم يقيناً .

* * *

وقال السدى فى ذلك ما :—

١٠٧٩٢ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « وما قتلوه يقيناً » ، وما قتلوا أمره يقيناً أن الرجل هو عيسى ، « بل رفعه الله إليه » .

* * *

(١) انظر معانى القرآن للفراء ١ : ٢٩٤ .

القول فى تأويل قوله ﴿ بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ (١٥٨)

قال أبو جعفر : أما قوله جل ثناؤه : « بل رفعه الله إليه » ، فإنه يعنى : بل رفع اللهُ المسيح إليه . يقول : لم يقتلوه ولم يصلبوه ، ولكن الله رفعه إليه فطهَّره من الذين كفروا .

* * *

وقد بيّنا كيف كان رفع الله إياه إليه فيما مضى ، وذكرنا اختلاف المختلفين فى ذلك ، والصحيحَ من القول فيه بالأدلة الشاهدة على صحته ، بما أغنى عن إعادته .[1]

* * *

وأما قوله : « وكان الله عزيزاً حكيماً » ، فإنه يعنى : ولم يزل الله منتقماً من أعدائه ،[2] كانتقامه من الذين أخذتْهم الصاعقة بظلمهم ، وكلعنه الذين قصَّ قصتَهم بقوله : « فبما نقضهم ميثاقهم وكفرهم بآيات الله » = « حكيماً » ، يقول : ذا حكمة فى تدبيره وتصريفه خلقَه فى قضائه .[3] يقول : فاحذروا أيها السائلون محمداً أن ينزل عليكم كتاباً من السماء ، من حلول عقوبتى بكم ، كما حل بأوائلكم الذين فعلوا فعلكم ، فى تكذيبهم رسلى وافترائهم على أوليائى ، وقد : —

١٠٧٩٣ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا محمد بن إسحق بن أبى سارة الرُّؤَاسىّ ، عن الأعمش ، عن المنهال ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس فى قوله : « وكان الله عزيزاً حكيماً » ، قال : معنى ذلك : أنه كذلك .[4]

* * *

(١) انظر ما سلف ٦ : ٤٥٥ — ٤٦٠ .

(٢) انظر تفسير « عزيز » و « عزة » فيما سلف ص : ٣١٩ ، تعليق : ٥ ، والمراجع هناك.

(٣) انظر تفسير « حكيم » فيما سلف من فهارس اللغة .

(٤) الأثر : ١٠٧٩٣ — « محمد بن إسحق بن أبى سارة الرؤاسى » ، لم أعرف له ترجمة ،

(١) القول فى تأويل قوله ﴿ وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ﴾ ١٤/٦

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل فى معنى ذلك :

فقال بعضهم : معنى ذلك : « وإن من أهل الكتاب إلاّ ليؤمنن به » ، يعنى : بعيسى = « قبل موته » ، يعنى : قبل موت عيسى = يوجِّه ذلك إلى أنّ جميعهم يصدِّقون به إذا نزل لقتل الدجّال ، فتصير الملل كلها واحدة ، وهى ملة الإسلام الحنيفيّة ، دين إبراهيم صلى الله عليه وسلم .

ولا وجدت له ذكراً فيما بين يدى من الكتب ، وأخشى أن يكون فى اسمه تحريف أو تصحيف .
وقول ابن عباس فى تفسير الآية « معنى ذلك أنه كذلك » ، يريد أن الله كان ولم يزل عزيزاً حكيما .

* * *

وعند هذا الموضع انتهى الجزء السابع من مخطوطتنا وفى آخرها ما نصه :

« نَجَز الجزء السابع من كتاب البيان ، بحمد الله وعونه وحُسن توفيقه . وصلى الله عَلَى سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

الحمد لله ربّ العالمين

يتلوه فى أول الثامن إن شاء الله تعالى ، القول فى تأويل قوله :

﴿ وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلاَّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ﴾

وكان الفراغ منه فى شهر ربيع الأول سنة خمس عشرة وسبعمئة .

غفر الله لمؤلفه ولصاحبه ، ولكاتبه ، ولمن طالعَ فيه ودعا لهم بالمغفرة ورضى الله تعالى والجنة ، ولجميع المسلمين .

آمين ، ياربّ العالمين » .

(١) هذا بدء الجزء الثامن من المخطوطة ، وأوله :

« بِسمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ »

« رَبِّ يَسِّر بِرَحْمَتِكَ يا كَرِيم »

* ذكر من قال ذلك :

١٠٧٩٤ — حدثنا ابن بشار قال، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن أبي حصين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : « وإن من أهل الكتاب إلاّ ليؤمنن به قبل موته » ، قال : قبل موت عيسى بن مريم .

١٠٧٩٥ — حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبي ، عن سفيان ، عن أبي حصين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : « وإن من أهل الكتاب إلاّ ليؤمنن به قبل موته » ، قال : قبل موت عيسى .

١٠٧٩٦ — حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا حصين ، عن أبي مالك في قوله : « إلاّ ليؤمنن به قبل موته » ، قال : ذلك عند نزول عيسى بن مريم ، لا يبقى أحدٌ من أهل الكتاب إلا ليؤمننّ به .[1]

١٠٧٩٧ — حدثني المثنى قال، حدثنا الحجاج بن المنهال، قال، حدثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن قال: « قبل موته »، قال : قبل أن يموت عيسى بن مريم .

١٠٧٩٨ — حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن علية ، عن أبي رجاء ، عن الحسن في قوله: « وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته » ، قال: قبل موت عيسى . والله إنه الآن لحيٌّ عند الله ، ولكن إذا نزل آمنوا به أجمعون .

١٠٧٩٩ — حدثنا بشر بن معاذ قال، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة في قوله : « وإن من أهل الكتاب إلاّ ليؤمنن به قبل موته » ، يقول : قبل موت عيسى .

١٠٨٠٠ — حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة: « وإن من أهل الكتاب إلاّ ليؤمنن به قبل موته » ، قال: قبل موت عيسى .[2]

---

(١) الأثر : ١٠٧٩٦ — في المخطوطة ، هذا الأثر مبتور ، مع جريانه في سياق الكتابة .

(٢) الأثر : ١٠٨٠٠ — هذا الأثر مكرر الذي يليه مختصراً ، وليس في المخطوطة ، فأخشى أن يكون من سهو الناسخ ، كتب ، ثم وقف ، ثم أعاد الكتابة .

١٠٨٠١ ـ حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة : « وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته » ، قال : قبل موت عيسى ، إذا نزل آمنت به الأديان كلها .

١٠٨٠٢ ـ حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبى ، عن أبى جعفر الرازى ، عن الربيع بن أنس ، عن الحسن قال : قبل موت عيسى .

١٠٨٠٣ ـ حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبو أسامة ، عن عوف ، عن الحسن : « إلا ليؤمنن به قبل موته » ، قال عيسى ، ولم يمت بعدُ .

١٠٨٠٤ ـ حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا عمران بن عيينة ، عن حصين ، عن أبى مالك قال : لا يبقى أحدٌ منهم عند نزول عيسى إلا آمن به .

١٠٨٠٥ ـ حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبى ، عن سفيان ، عن حصين ، عن أبى مالك قال : قبل موت عيسى .

١٠٨٠٦ ـ حدثنا يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد فى قوله : « وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته » ، قال : إذا نزل عيسى ابن مريم فقتل الدجال ، لم يبق يهودىٌّ فى الأرض إلا آمن به . قال : فذلك حين لا ينفعهم الإيمان .(١)

١٠٨٠٧ ـ حدثنى محمد بن سعد قال ، حدثنى أبى قال ، حدثنى عمى قال ، حدثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته » ، يعنى : أنه سيدرك أناسٌ من أهل الكتاب حين يبعث عيسى ، فيؤمنون به ، « ويوم القيامة يكون عليهم شهيداً » .

١٠٨٠٨ ـ حدثنا محمد بن المثنى قال، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة،عن منصور بن زاذان ،عن الحسن أنه قال فى هذه الآية : « وإن من أهل

(١) فى المطبوعة : « وذلك حين . . . » ، وأثبت ما فى المخطوطة .

الكتاب إلاّ ليؤمنن به قبل موته » = قال أبو جعفر : أظنه إنما قال : إذا خرج عيسى آمنت به اليهود .

* * *

وقال آخرون : يعنى بذلك : وإن من أهل الكتاب إلاّ ليؤمنن بعيسى ، قبل موت الكتابى. يوجِّه ذلك إلى أنه إذا عاين علم الحق من الباطل،[1] لأن كل من نزل به الموت لم تخرج نفسُه حتى يتبين له الحق من الباطل فى دينه .

* [ذكر من قال ذلك] :[2]

١٠٨٠٩ – حدثنى المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثنى معاوية ، عن على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس قوله : « وإن من أهل الكتاب إلاّ ليؤمنن به قبل موته » ، قال : لا يموت يهودى حتى يؤمن بعيسى .

١٠٨١٠ – حدثنا ابن وكيع وابن حميد قالا ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد : « وإن من أهل الكتاب إلاّ ليؤمنن به قبل موته » ، قال : لا تخرج نفسه حتى يؤمن بعيسى ، وإن غرق ، أو تردَّى من حائط ، أو أىّ ميتة كانت .

٦/١٥ ١٠٨١١ – حدثنى محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قوله : « إلاّ ليؤمنن به قبل موته » ، كل صاحب كتاب ليؤمنن به ، بعيسى ، قبل موته ، موتِ صاحب الكتاب .[3]

١٠٨١٢ – حدثنى المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد : « ليؤمنن به » ، كل صاحب كتاب ، يؤمن بعيسى =

---

(١) فى المطبوعة : « ذكر من كان يوجه ذلك . . . » ، وأثبت ما فى المخطوطة ، وانظر التعليق التالى .

(٢) زدت هذه الزيادة بين القوسين ، على نهج أبى جعفر فى سائر تفسيره .

(٣) فى المخطوطة : « قبل موته صاحب صاحب كتاب » ، اجتهد الناشر الأول ، ولو كتب « قبل موت كل صاحب كتاب » ، لكان صواباً أيضاً .

« قبل موته » ، قبل موت صاحب الكتاب = قال ابن عباس : لو ضُربت عنقه ، لم تخرج نفسُه حتى يؤمن بعيسى .

١٠٨١٣ — حدثنا ابن حميد قال، حدثنا أبو تميلة يحيى بن واضح قال ، حدثنا الحسين بن واقد ، عن يزيد النحوى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : لا يموت اليهودى حتى يشهد أنّ عيسى عبد الله ورسوله ، ولو عُجِّل عليه بالسِّلاح .

١٠٨١٤ — حدثنى إسحق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد قال ، حدثنا عتاب بن بشير ، عن خصيف، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : « وإن من أهل الكتاب إلاّ ليؤمنن به قبل موته » ،قال : هى فى قراءة أبىّ : ﴿قَبْلَ مَوْتِهِمْ﴾ ، ليس يهودى يموت أبداً حتى يؤمن بعيسى . قيل لابن عباس : أرأيت إن خرّ من فوق بيت ؟ قال : يتكلم به فى الهُوِىّ .[1] فقيل : أرأيت إن ضربَ عنق أحد منهم ؟[2] قال : يُلجلج بها لسانُهُ .[3]

١٠٨١٥ — حدثنى المثنى قال ، حدثنى أبو نعيم الفضل بن دكين قال، حدثنا سفيان ، عن خصيف ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : « وإن من أهل الكتاب إلاّ ليؤمنن به قبل موته » ، قال : لا يموت يهودى حتى يؤمن بعيسى بن مريم . قال : وإن ضُرب بالسيف، يتكلم به. قال: وإن هوى، يتكلم به وهو يَهْوِى.[4]

١٠٨١٦ — وحدثنى ابن المثنى قال، حدثنى محمد بن جعفر قال ، حدثنا

---

(١) « الهوى » (بضم الهاء ، وكسر الواو ، والياء المشددة) ، مصدر « هوى يهوى » ، إذا سقط من فوق إلى أسفل .

(٢) فى المطبوعة : « إن ضربت عنقه » ، و « العنق » يذكر ويؤنث ، وأثبت ما فى المخطوطة .

(٣) « لجلج » أى تردد بها وأدارها على لسانه . وفى المطبوعة : « يتلجلج » بزيادة التاء ، وهى بمعناها .

(٤) فى المطبوعة ، غير ما فى المخطوطة وزاد فيها ، وجعل ذلك سؤالا وجواباً ، وكتب : « قيل : وإن ضرب بالسيف ؟ قال : يتكلم به . قيل : وإن هوى ؟ قال : يتكلم به وهو يهوى » ، وأجود ذلك ما فى المخطوطة .

شعبة، عن أبي هرون الغنوى، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه قال في هذه الآية : « وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته » ، قال: لو أن يهوديًّا وقع من فوق هذا البيت ، لم يمت حتى يؤمن به = يعنى : بعيسى .[1]

١٠٨١٧ — حدثنا ابن المثنى قال، حدثنا عبد الصمد قال ، حدثنا شعبة ، عن مولى لقريش قال : سمعت عكرمة يقول : لو وقع يهوديٌّ من فوق القصر ، لم يبلغ إلى الأرض حتى يؤمن بعيسى .

١٠٨١٨ — حدثنا ابن بشار قال، حدثنا عبد الرحمن قال، حدثنا سفيان، عن أبي هاشم الرمانى ، عن مجاهد : « ليؤمنن به قبل موته » ، قال : وإن وقع من فوق البيت ، لا يموت حتى يؤمن به .[2]

١٠٨١٩ — حدثنا ابن حميد قال، حدثنا حكام ، عن عمرو بن أبي قيس ، عن منصور ، عن مجاهد : « وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته » . قال : لا يموت رجل من أهل الكتاب حتى يؤمن به ، وإن غرق ، أو تردَّى ، أو مات بشيء .

١٠٨٢٠ — حدثنى يعقوب بن إبراهيم قال، حدثنا ابن علية، عن ليث ، عن مجاهد في قوله: « وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته »، قال: لا تخرج نفسه حتى يؤمن به .

---

(١) الأثر : ١٠٨١٦ — « أبو هرون الغنوى » ، هو : « إبراهيم بن العلاء» . روى عن عكرمة ، وأبي مجلز ، وحطان بن العلاء . وروى عنه شعبة ، وحماد بن سلمة ، ويزيد بن إبراهيم ، ويزيد بن زريع ، وابن المبارك ، مترجم في الكبير ١/١/٣٠٧ ، وابن أبي حاتم ١/١/١٢٠ ، ولم يذكرا فيه جرحاً . وأشار إليه الحافظ ابن حجر في باب الكنى من تهذيب التهذيب ، وقال : « تقدم » ، ولم أجده في الأعلام ، فكأن في التهذيب نقصاً .

(٢) الأثر : ١٠٨١٨ — « أبو هاشم الرمانى الواسطى » ، قيل اسمه : « يحيى بن دينار » وقيل : « ابن الأسود » ، وقيل : « ابن أبي الأسود » ، وقيل : « ابن نافع » . رأى أنساً ، وروى عن أبي وائل، وأبي مجلز، وأبي العالية، وعكرمة، وغيرهم . كان فقيهاً صدوقاً ، ثقة . مترجم في التهذيب .

١٠٨٢١ — حدثنا ابن وكيع قال : حدثنا أبي ، عن سفيان ، عن خصيف ، عن عكرمة : « وإن من أهل الكتاب إلاّ ليؤمنن به قبل موته » ، قال : لا يموت أحدهم حتى يؤمن به = يعني : بعيسى = وإن خرّ من فوق بيت ، يؤمن به وهو يهوى.

١٠٨٢٢ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن جويبر ، عن الضحاك قال : ليس أحدٌ من اليهود يخرج من الدنيا حتى يؤمن بعيسى .

١٠٨٢٣ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن إسرائيل ، عن فرات القزاز ، عن الحسن في قوله : « وإن من أهل الكتاب إلاّ ليؤمنن به قبل موته » ، قال : لا يموت أحد منهم حتى يؤمن بعيسى صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت = [يعني : اليهود والنصارى] .[1]

١٠٨٢٤ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا إسرائيل ، عن فرات ، عن الحسن في قوله : « وإن من أهل الكتاب إلاّ ليؤمنن به قبل موته » ، قال : لا يموت أحدٌ منهم حتى يؤمن بعيسى قبل أن يموت .[2]

١٠٨٢٥ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا الحكم بن عطية ، عن محمد بن سيرين : « وإن من أهل الكتاب إلاّ ليؤمنن به قبل موته » ، قال : موتِ الرجل من أهل الكتاب .[3]

١٠٨٢٦ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « وإن من أهل الكتاب إلاّ ليؤمنن به قبل موته » ، قال : قال ابن عباس : ليس من يهودى [يموت] حتى يؤمن بعيسى بن مريم .[4]

---

(١) في المطبوعة : « حتى يؤمن بعيسى ، يعني اليهود والنصارى » ، وأثبت ما في المخطوطة ، ولكن ليس فيها : « يعني اليهود والنصارى » ، فتركتها على حالها من المطبوعة ، ووضعتها بين قوسين .

(٢) الأثر : ١٠٨٢٤ — هذا الأثر غير موجود في المخطوطة .

(٣) الأثر : ١٠٨٢٥ — « الحكم بن عطية العيشى » . متكلم فيه ، روى عن عاصم الأحول ، والحسن ، وابن سيرين ، وروى عنه ابن المبارك ، وعبد الرحمن بن مهدى ، وأبو نعيم ، وغيرهم . مترجم في التهذيب .

(٤) في المطبوعة : « ليس من يهودى ولا نصرانى يموت حتى يؤمن » ، وفي المخطوطة :

فقال له رجل من أصحابه : كيف ، والرجل يغرق ، أو يحترق ، أو يسقط عليه الجدار ، أو يأكله السَّبُع ؟ فقال : لا تخرج روحه من جسده حتى يقذف فيه الإيمان بعيسى .

١٦/٦ ١٠٨٢٧ — حدثت عن الحسين بن الفرج قال : سمعت أبا معاذ يقول ، أخبرنا عبيد بن سليمان قال ، سمعت الضحاك يقول فى قوله : « وإن من أهل الكتاب إلاّ ليؤمنن به قبل موته » ، قال : لا يموت أحد من اليهود حتى يشهد أن عيسى رسول الله = صلى الله عليه وسلم .

١٠٨٢٨ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا يعلى ، عن جويبر فى قوله : « ليؤمنن به قبل موته » ، قال : فى قراءة أبىّ : ﴿ قَبْلَ مَوْتِهِمْ ﴾.[1]

* * *

وقال آخرون : معنى ذلك : وإن من أهل الكتاب إلاّ ليؤمنن بمحمد صلى الله عليه وسلم ، قبل موت الكتابى .

* ذكر من قال ذلك :

١٠٨٢٩ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا الحجاج بن المنهال قال ، حدثنا حماد ، عن حميد قال ، قال عكرمة : لا يموت النصرانى واليهودىُّ حتى يؤمن بمحمد صلى الله عليه وسلم = يعنى فى قوله : « وإن من أهل الكتاب إلاّ ليؤمنن به قبل موته » .

* * *

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال بالصحة والصواب ، قول من قال : تأويل ذلك : « وإن من أهل الكتاب إلاّ ليؤمنن بعيسى قبل موت عيسى » .

وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب من غيره من الأقوال ، لأن الله جل ثناؤه حكم لكل مؤمن بمحمد صلى الله عليه وسلم بحكم أهل الإيمان ، فى الموارثة والصلاة عليه ،

« ليس من يهودى ولا نصرانى حتّى يؤمن » ، وضرب الناسخ على « ولا نصرانى » ، وليس فى المخطوطة « يموت» ، فتركتها على حالها من المطبوعة ، ووضعتها بين قوسين .

(١) الأثر : ١٠٨٢٨ — انظر الأثر السالف رقم : ١٠٨١٤ .

وإلحاق صغار أولاده بحكمه فى الملة . فلو كان كل كتابىّ يؤمن بعيسى قبل موته ، لوجب أن لا يرث الكتابىّ إذا مات على مِلّته إلاّ أولاده الصغار ، أو البالغون منهم من أهل الإسلام ، إن كان له ولد صغير أو بالغ مسلم . وإن لم يكن له ولد صغير ولا بالغٌ مسلم ، كان ميراثه مصروفاً حيث يصرف مال المسلم يموت ولا وارث له ، وأن يكون حكمه حكم المسلمين فى الصلاة عليه وغَسْله وتقبيره .[1] لأن من مات مؤمناً بعيسى ، فقد مات مؤمناً بمحمد وبجميع الرسل . وذلك أن عيسى صلوات الله عليه ، جاء بتصديق محمد وجميع المرسلين صلوات الله عليهم ، فالمصدّق بعيسى والمؤمن به ، مصدق بمحمد وبجميع أنبياء الله ورسله . كما أن المؤمن بمحمد ، مؤمن بعيسى وبجميع أنبياء الله ورسله . فغير جائز أن يكون مؤمناً بعيسى من كان بمحمد مكذِّباً .

* * *

فإن ظن ظانٌّ أنّ معنى إيمان اليهودى بعيسى الذى ذكره الله فى قوله : « وإن من أهل الكتاب إلاّ ليؤمنن به قبل موته » ، إنما هو إقراره بأنه لله نبىٌّ مبعوث ، دون تصديقه بجميع ما أتى به من عند الله = فقد ظن خطأً .

وذلك أنه غير جائز أن يكون منسوباً إلى الإقرار بنبوّة نبى ، من كان له مكذباً فى بعض ما جاء به من وحْى الله وتنزيله . بل غير جائز أن يكون منسوباً إلى الإقرار بنبوة أحد من أنبياء الله ، لأن الأنبياء جاءت الأمم بتصديق جميع أنبياء الله ورسله . فالمكذب بعض أنبياء الله فيما أتى به أمّته من عند الله ، مكذِّب جميع أنبياء الله فيما دعوا إليه من دين الله عبادَ الله . وإذْ كان ذلك كذلك = وكان الجميع من أهل الإسلام مجمعين على أن كلَّ كتابى مات قبل إقراره بمحمد صلوات الله

(١) قوله : « وتقبيره » أى دفنه حيث يدفن ، وكأنه من ألفاظ الفقهاء على عهد أبى جعفر ، والذى فى اللغة « قبره يقبره » دفنه ، و « أقبره » جعل له قبراً . أما « قبر يقبر تقبيراً » بهذا المعنى ، فلم أجدها فى معاجم اللغة .

عليه وما جاء به من عند الله،[1] محكوم له بحكم الملّة التى كان عليها أيام حياته،[2] غيرُ منقولٍ شىء من أحكامه فى نفسه وماله وولده صغارهم وكبارهم بموته، عما كان عليه فى حياته = دلّ الدليل على أن معنى قول الله :[3] «وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته»، إنما معناه : إلاّ ليؤمنن بعيسى قبل موت عيسى، وأن ذلك فى خاصٍّ من أهل الكتاب، ومعنىٌّ به أهل زمان منهم دون أهل كل الأزمنة التى كانت بعد عيسى، وأن ذلك كائن عند نزوله، كالذى :ــ

١٠٨٣٠ ــ حدثنى بشر بن معاذ قال، حدثنى يزيد قال، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن عبد الرحمن بن آدم، عن أبى هريرة : أن نبىّ الله صلى الله عليه وسلم قال : الأنبياء إخوة لعَلاّتٍ، أمهاتهم شتى ودينهم واحدٌ. وإنى أولى الناس بعيسى بن مريم، لأنه لم يكن بينى وبينه نبىٌّ. وإنه نازلٌ، فإذا رأيتموه فاعرفوه، فإنه رجل مربُوع الخَلْق، إلى الحمرة والبياض، سَبْط الشعر، كأن رأسه يقطر وإن لم يصبه بَلَل، بين ممصَّرتين، فيدُقّ الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويفيض المال، ويقاتل الناس على الإسلام حتى يهلك الله فى زمانه الملل كلَّها غير الإسلام، ويهلك الله فى زمانه مسيحَ الضلالة الكذابَ الدجال، وتقع الأمَنَة فى الأرض فى زمانه، حتى ترتع الأسود مع الإبل، والنمور مع البقر، والذئاب مع الغنم، وتلعب الغِلمان = أو : الصبيان = بالحيات، لا يضرُّ بعضهم بعضاً. ثم يلبث فى الأرض ما شاء الله = وربما قال : أربعين سنة = ثم يتوفَّى، ١٧/٦

---

(١) فى المطبوعة : «وإذ كان ذلك كذلك كان فى إجماع الجميع من أهل الإسلام على أن كل كتابى . . .» غير ما فى المخطوطة، ليصلح الخطأ الذى وقع فيها. كما سترى فى التعليق : ٣ .

(٢) فى المطبوعة : «بحكم المسألة التى كان عليها . . .»، والصواب من المخطوطة .

(٣) فى المطبوعة والمخطوطة : «أدل الدليل على معنى قول الله»، والصواب يقتضى ما أثبت . وسياق العبارة : «وإذ كان ذلك كذلك، وكان الجميع من أهل الإسلام مجمعين . . . دل الدليل على أن معنى قول الله . . . إنما معناه . . .». فهذا هو السياق الذى يدل على صواب ما صححته فى المطبوعة والمخطوطة .

ويصلي عليه المسلمون ويدفنونه .[1]

* * *

وأما الذى قال : عنى بقوله : « ليؤمنن به قبل موته » ، ليؤمنن بمحمد صلى الله عليه وسلم قبلَ موت الكتابي — فمما لا وجه له مفهوم ، لأنه = مع فساده من الوجه الذى دَلّلنا على فساد قول من قال : « عنى به : ليؤمنن بعيسى قبل موت الكتابي » = يزيده فساداً أنه لم يجر لمحمد عليه السلام فى الآيات التى قبلَ ذلك ذكر ، فيجوز صرف « الهاء » التى فى قوله : « ليؤمنن به » ، إلى أنها من ذكره . وإنما قوله : « ليؤمنن به » ، فى سياق ذكر عيسى وأمه واليهود . فغير جائز صرف الكلام عما هو فى سياقه إلى غيره ، إلاّ بحجة يجب التسليم لها من دلالة ظاهر التنزيل، أو خبر عن الرسول تقوم به حُجَّة . فأما الدَّعاوى، فلا تتعذر على أحد .

* * *

قال أبو جعفر : فتأويل الآية = إذْ كان الأمر على ما وصفنا[2] = : وما من أهل الكتاب إلاّ من ليؤمنن بعيسى ، قبل موت عيسى = وحذف « مَن » بعد « إلاّ » ، لدلالة الكلام عليه ، فاستغنى بدلالته عن إظهاره ، كسائر ما قد تقدم من أمثاله التى قد أتينا على البيان عنها .

* * *

(١) الأثر : ١٠٨٣٠ — هذا الحديث ، مضى برقم : ٧١٤٥ ، من طريق ابن حميد ، عن سلمة ، عن ابن إسحق ، عن الحسن بن دينار ، عن قتادة ، بمثله ، إلا ببعض اختلاف يسير جداً فى لفظه . وهو حديث صحيح ، خرجه أخى السيد أحمد فى موضعه هناك ، وأشار إلى طريق الطبرى هذه فى هذا الموضع ، فراجعه هناك .

(٢) فى المطبوعة : « ما وصفت » ، وأثبت ما فى المخطوطة .

القول فى تأويل قوله ﴿ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴾ (١٥٩)

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : ويوم القيامة يكون عيسى على أهل الكتاب « شهيداً » ، يعنى : شاهداً عليهم بتكذيب من كذّبه منهم ، وتصديق من صدقه منهم ، فيما أتاهم به من عند الله ، وبإبلاغه رسالة ربه ،[1] كالذى : —

١٠٨٣١ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنى حجاج قال ، قال ابن جريج : « ويوم القيامة يكون عليهم شهيداً » ، أنه قد أبلغهم ما أُرسل به إليهم.[2]

١٠٨٣٢ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « ويوم القيامة يكون عليهم شهيداً »، يقول : يكون عليهم شهيداً يوم القيامة على أنه قد بلغ رسالة ربه ، وأقرّ بالعبودية على نفسه .

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا (١٦٠) وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ (١٦١)

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : فحرَّمنا على اليهود الذين نقضوا ميثاقهم الذى واثقوا ربهم، وكفروا بآيات الله ، وقتلوا أنبياءهم ، وقالوا البهتان على مريم ، وفعلوا ما وصفهم الله فى كتابه = طيباتٍ من المآكل وغيرها ، كانت لهم

(١) انظر تفسير « شهيد » فيما سلف من فهارس اللغة .

(٢) فى المطبوعة : « أرسله به » ، وأثبت ما فى المخطوطة .

حلالاً ، عقوبة لهم بظلمهم ، الذى أخبر الله عنهم فى كتابه ،[1] كما : —

١٠٨٣٣ — حدثنا بشر بن معاذ قال، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم » الآية ، عوقب القوم بظلم ظلموه وبَغْيٍ بَغَوْه ، حرمت عليهم أشياء ببغيهم وبظلمهم .

* * *

وقوله : « وبصدّهم عن سبيل الله كثيراً » ، يعنى : وبصدّهم عبادَ الله عن دينه وسبله التى شرعَها لعباده ، صدًّا كثيراً .[2] وكان صدُّهم عن سبيل الله : بقولهم على الله الباطل ، وادعائهم أن ذلك عن الله ، وتبديلهم كتاب الله ، وتحريف معانيه عن وجوهه . وكان من عظيم ذلك : جحودهم نبوة نبيِّنا محمد صلى الله عليه وسلم ، وتركهم بيانَ ما قد علِموا من أمره لمن جَهِل أمره من الناس .[3]

* * *

وبنحو ذلك كان مجاهد يقول :

١٠٨٣٤ — حدثنا محمد بن عمرو قال، حدثنى أبو عاصم قال ، حدثنى عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قول الله : « وبصدّهم عن سبيل الله كثيراً » ، قال : أنفسَهم وغيرَهم عن الحق .

١٠٨٣٥ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

* * *

وقوله : « وأخذهم الربا » ، وهو أخذهم ما أفضلوا على رؤوس أموالهم ، لفضل تأخير فى الأجل بعد مَحِلِّها ، وقد بينت معنى « الربا » فيما مضى قبل ، بما أغنى عن إعادته .[4]

---

(١) انظر تفسير « هاد » فيما سلف ٢ : ١٤٣ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ .
وتفسير « الطيبات » فيما سلف ٣ : ٥/٣٠١ : ٦/٥٥٥ : ٧/٣٦١ : ٨/٤٢٤ : ٤٠٩ .

(٢) فى المطبوعة : « التى شرحها لعبادة » وهو خطأ ظاهر .

(٣) انظر تفسير « الصد » فيما سلف ٤ : ٧/٣٠٠ : ٨/٥٣ : ٤٨٢ ، ٥١٣
وتفسير « السبيل » فيما سلف من فهارس اللغة .

(٤) انظر تفسير « الربا » فيما سلف ٦ : ٧ ، ٨ ، ١٣ ، ١٥ ، ٢٢ .

* * *

= « وقد نهوا عنه » يعنى : عن أخذ الربا .

* * *

وقوله : « وأكلهم أموالَ الناس بالباطل » ، يعنى ما كانوا يأخذون من الرُّشَى على الحكم ، كما وصفهم الله به فى قوله : ﴿وَتَرَى كَثِيراً مِنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِى الإِثْمِ وَالعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [سورة المائدة : ٦٢] . وكان من أكلهم أموال الناس بالباطل ، ما كانوا يأخذون من أثمان الكتب التى كانوا يكتبونها بأيديهم ، ثم يقولون : « هذا من عند الله » ، وما أشبه ذلك من المآكل الخسيسة الخبيثة . فعاقبهم الله على جميع ذلك ، بتحريمه ما حرَّم عليهم من الطيبات التى كانت لهم حلالاً قبل ذلك .

١٨/٦ وإنما وصفهم الله بأنهم أكلوا ما أكلوا من أموال الناس كذلك بالباطل ،[1] لأنهم أكلوه بغير استحقاق ،[2] وأخذوا أموالهم منهم بغير استيجاب .

* * *

وقوله : « وأعتدنا الكافرين منهم عذاباً أليماً » ،[3] يعنى : وجعلنا للكافرين بالله ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم من هؤلاء اليهود ،[4] العذاب الأليم = وهو الموجع[5] = من عذاب جهنم عنده ،[6] يصلونها فى الآخرة ، إذا وردوا على ربهم ، فيعاقبهم بها .

* * *

(١) انظر تفسير « أكل الأموال بالباطل » فيما سلف ٣ : ٧/٥٤٨ : ٥٢٨ ، ٥٧٨/ ٨ : ٢١٦ .

(٢) فى المطبوعة : « بأنهم أكلوه ... » ، والصواب من المخطوطة .

(٣) فى المطبوعة : « فقوله : ... » ، والصواب من المخطوطة .

(٤) انظر تفسير « أعتد » فيما سلف ٨ : ١٠٣ ، ٩/٣٥٥ : ٣٥٣ .

(٥) انظر تفسير « الأليم » فيما سلف من فهارس اللغة .

(٦) فى المطبوعة : « من عذاب جهنم عدة يصلونها ... » والصواب من المخطوطة .

القول فى تأويل قوله ﴿ لَّـٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ وَٱلْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱلْمُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ أُوْلَـٰٓئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (١٦٢)

قال أبو جعفر : هذا من الله جل ثناؤه استثناء ، استثنَى من أهل الكتاب من اليهود الذين وصَف صفتهم فى هذه الآيات التى مضت، من قوله : « يسألك أهل الكتاب أن تُنزل عليهم كتاباً من السماء » .

ثم قال جل ثناؤه لعباده ، مبيِّناً لهم حكم من قد هداه لدينه منهم ووفقه لرشده : ما كلُّ أهل الكتاب صفتهم الصفة التى وصفت لكم ، « لكن الراسخون فى العلم منهم » ، وهم الذين قد رسَخوا فى العلم بأحكام الله التى جاءت بها أنبياؤه، وأتقنوا ذلك ، وعرفوا حقيقته .

* * *

وقد بينا معنى « الرسوخ فى العلم » ، بما أغنى عن إعادته فى هذا الموضع .[1]

* * *

= « والمؤمنون » يعنى : والمؤمنون بالله ورسله ، هم يؤمنون بالقرآن الذى أنزل الله إليك ، يا محمد ، وبالكتب التى أنزلها على من قبلك من الأنبياء والرسل ، ولا يسألونك كما سألك هؤلاء الجهلة منهم :[2] أن تنزل عليهم كتاباً من السماء ، لأنهم قد علموا بما قرأوا من كتب الله وأتتهم به أنبياؤهم، أنك لله رسول ، واجبٌ عليهم اتباعك، لا يَسعهم غير ذلك ، فلا حاجة بهم إلى أن يسألوك آية معجزة ولا دلالة غير الذى قد علموا من أمرك بالعلم الراسخ فى قلوبهم من إخبار أنبيائهم إياهم

(١) انظر تفسير « الراسخون فى العلم » فيما سلف ٦ : ٢٠١ – ٢٠٨ .

(٢) فى المطبوعة : « كما سأل هؤلاء » ، وأثبت ما فى المخطوطة .

بذلك، وبما أعطيتك من الأدلّة على نبوتك، فهم لذلك من علمهم ورسوخهم فيه، يؤمنون بك وبما أنزل إليك من الكتاب، وبما أنزل من قبلك من سائر الكتب، كما :—

١٠٨٣٦ — حدثنا بشر بن معاذ قال: حدثنا يزيد قال، حدثنا سعيد، عن قتادة قوله : « لكن الراسخون في العلم منهم والمؤمنون يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك »، استثنى الله أُثْبِيَّةً من أهل الكتاب، [1] وكان منهم من يؤمن بالله وما أنزل عليهم، وما أنزل على نبي الله، يؤمنون به ويصدّقون، ويعلمون أنه الحق من ربهم .

* * *

ثم اختلف في « المقيمين الصلاة »، أهم الراسخون في العلم، أم هم غيرهم ؟ .

فقال بعضهم : هم هم .

* * *

ثم اختلف قائلو ذلك في سبب مخالفة إعرابهم إعراب « الراسخون في العلم » وهما من صفة نوع من الناس .

فقال بعضهم : ذلك غلط من الكاتب، [2] وإنما هو : لكن الراسخون في العلم منهم والمقيمون الصلاة .

• ذكر من قال ذلك :

١٠٨٣٧ — حدثني المثنى قال، حدثنا الحجاج بن المنهال قال، حدثنا حماد ابن سلمة، عن الزبير قال : قلت لأبان بن عثمان بن عفان: ما شأنها كتبت :

---

(١) في المطبوعة : « ثنية »، ولا معنى لها، وفي المخطوطة كما كتبتها، ولكن أخطأ في نقطها، ووضع الألف قبلها مضطربة، كأنه شك في قراءة الكلمة .

و « الأثبية » (بضم الألف وسكون الثاء، وكسر الباء، بعدها ياء مفتوحة مشددة) و « الثبة » (بضم الثاء، وفتح الباء) : الجماعة من الناس، وجمع الأولى « أثابي » (بتشديد الياء)، وجمع الثانية « ثبات » (بضم الثاء) و « ثبون » (بضم الثاء وكسرها) .

(٢) انظر رد أبي جعفر هذه المقالة فيما سيأتي ص: ٣٩٧، ٣٩٨، وهو من أحكم الردود التي احتكم فيها إلى حسن التمييز .

« لكن الراسخون فى العلم منهم والمؤمنون يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك والمقيمين الصلاة »؟ قال: إن الكاتب لما كتب: « لكن الراسخون فى العلم منهم »، حتى إذا بلغ قال: ما أكتب؟ قيل له: اكتب: « والمقيمين الصلاة »، فكتب ما قيل له.

١٠٨٣٨ — حدثنا ابن حميد قال، حدثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه سأل عائشة عن قوله: « والمقيمين الصلاة »، وعن قوله: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ ﴾ [سورة المائدة : ٦٩]، وعن قوله: ﴿إِنَّ هَٰذَانِ لَسَاحِرَانِ ﴾ [سورة طه : ٦٣]، فقالت: يا ابن أختى، هذا عمل الكاتب، [1] أخطأوا فى الكتاب.

* * *

وذكر أن ذلك فى قراءة ابن مسعود: ﴿ وَالْمُقِيمُونَ الصَّلَاةَ ﴾.

* * *

وقال آخرون، وهو قول بعض نحويي الكوفة والبصرة: «والمقيمون الصلاة»، من صفة « الراسخين فى العلم »، ولكن الكلام لما تطاول، واعترض بين « الراسخين فى العلم »، « والمقيمين الصلاة » ما اعترض من الكلام فطال، نصب « المقيمين » على وجه المدح. قالوا: والعرب تفعل ذلك فى صفة الشيء الواحد ونعته، إذا تطاولت بمدح أو ذم، خالفوا بين إعراب أوله وأوسطه أحياناً، ثم رجعوا بآخره إلى إعراب أوله. وربما أجروا إعراب آخره على إعراب أوسطه. وربما أجروا ذلك على نوع واحد من الإعراب. واستشهدوا لقولهم ذلك بالأبيات التى ذكرتها فى قوله: [2] ﴿وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِى الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ﴾[3] [سورة البقرة : ١٧٧]. ١٩/٦

(١) فى المطبوعة : « عمل الكتاب »، وأثبت ما فى المخطوطة، وهو صواب محض.

(٢) فى المطبوعة : « بالآيات التى ذكرناها »، وهو خطأ محض، والصواب من المخطوطة، ومن مراجعة المرجع الذى أشار إليه.

(٣) انظر ما سلف ٣ : ٣٥٢ — ٣٥٤. ثم انظر معانى القرآن للفراء ١ : ١٠٥ — ١٠٨.

وقال آخرون : بل « المقيمون الصلاة » من صفة غير « الراسخين فى العلم » فى هذا الموضع ، وإن كان « الراسخون فى العلم » من « الميقيمين الصلاة » .

* * *

وقال قائلو هذه المقالة جميعاً : موضع « المقيمين » فى الإعراب ، خفض .

فقال بعضهم : موضعه خفض على العطف على « ما » التى فى قوله : « يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك » ، ويؤمنون بالمقيمين الصلاة .

* * *

ثم اختلف متأوّلو ذلك هذا التأويل فى معنى الكلام .[1]

فقال بعضهم : معنى ذلك : « والمؤمنون يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك »، وبإقام الصلاة . قالوا: ثم ارتفع قوله: « والمؤتون الزكاة » ، عطفاً على ما فى « يؤمنون » من ذكر «المؤمنين»، كأنه قيل : والمؤمنون يؤمنون بما أنزل إليك ، هم والمؤتون الزكاة .

* * *

وقال آخرون : بل « المقيمون الصلاة » ، الملائكة . قالوا: وإقامتهم الصلاة، تسبيحهم ربَّهم، واستغفارهم لمن فى الأرض . قالوا : ومعنى الكلام: « والمؤمنون يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك » ، وبالملائكة .

* * *

وقال آخرون منهم : بل معنى ذلك : « والمؤمنون يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك »، ويؤمنون بالمقيمين الصلاة ، هم والمؤتون الزكاة، كما قال جل ثناؤه : ﴿ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [سورة التوبة : ٦١] .

* * *

وأنكر قائلو هذه المقالة أن يكون: « المقيمين » منصوباً على المدح . وقالوا : إنما تنصب العربُ على المدح من نعت من ذكرته بعد تمام خبره . قالوا : وخبر

---

(١) فى المطبوعة والمخطوطة : « متأولو ذلك فى هذا التأويل » ، و « فى » زائدة من الناسخ بلا شك عندى .

«الراسخين فى العلم» قوله: « أولئك سنؤتيهم أجراً عظيماً » . قال : فغير جائز نصب « المقيمين » على المدح ، وهو فى وسط الكلام ، ولمّا يتمّ خبر الابتداء .

* * *

وقال آخرون : معنى ذلك : لكن الراسخون فى العلم منهم ، ومن المقيمين الصلاة . وقالوا : موضع « المقيمين » ، خفض .

* * *

وقال آخرون : معناه : والمؤمنون يؤمنون بما أنزل إليك، وإلى المقيمين الصلاة .

* * *

قال أبو جعفر : وهذا الوجه والذى قبله، منكرٌ عند العرب ، ولا تكاد العرب تعطف بظاهر على مكنيّ فى حال الخفض ، [1] وإن كان ذلك قد جاء فى بعض أشعارها . [2]

* * *

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال عندى بالصواب ، أن يكون « المقيمين » فى موضع خفض ، نسقاً على « ما » ، التى فى قوله : «بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك» = وأن يوجه معنى « المقيمين الصلاة » ، إلى الملائكة .

فيكون تأويل الكلام : « والمؤمنون منهم يؤمنون بما أنزل إليك »، يا محمد، من الكتاب = « وبما أنزل من قبلك » ، من كتبى ، وبالملائكة الذين يقيمون الصلاة . ثم يرجع إلى صفة « الراسخين فى العلم »، فيقول : لكن الراسخون فى العلم منهم والمؤمنون بالكتب والمؤتون الزكاة والمؤمنون بالله واليوم الآخر .

* * *

وإنما اخترنا هذا على غيره ، لأنه قد ذكر أن ذلك فى قراءة أبيّ بن كعب ﴿ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ ﴾ ، وكذلك هو فى مصحفه، فيما ذكروا. فلو كان ذلك خطأ من الكاتب ، لكان الواجب أن يكون فى كل المصاحف = غير مصحفنا الذى

---

(١) فى المطبوعة : « لظاهر » باللام ، والصواب من المخطوطة .

(٢) انظر ما سلف ٧ : ٥١٩ ، ٥٢٠ .

كتبه لنا الكاتب الذى أخطأ فى كتابه = بخلاف ما هو فى مصحفنا . وفى اتفاق مصحفنا ومصحف أبىّ فى ذلك ، ما يدل على أنّ الذى فى مصحفنا من ذلك صواب غير خطأ . مع أن ذلك لو كان خطأً من جهة الخطّ ، لم يكن الذين أخذ عنهم القرآن من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يُعلّمون من علّموا ذلك من المسلمين على وجه اللحن ، ولأصلحوه بألسنتهم ، ولقّنوه الأمة تعليماً على وجه الصواب.[١]

وفى نقل المسلمين جميعاً ذلك قراءةً ، على ما هو به فى الخط مرسوماً ، أدلُّ الدليل على صحة ذلك وصوابه ، وأن لا صنع فى ذلك للكاتب.[٢]

* * *

وأما من وجّه ذلك إلى النصب على وجه المدح لـ « الراسخين فى العلم » ، = وإن كان ذلك قد يحتمل على بُعدٍ من كلام العرب ، لما قد ذكرت قبل من العلة ،[٣] وهو أن العرب لا تعدل عن إعراب الاسم المنعوت بنعت فى نَعْته إلا بعد تمام خبره . وكلام الله جل ثناؤه أفصح الكلام ، فغير جائز توجيهه إلا إلى الذى هو [أولى] به من الفصاحة.[٤]

* * *

وأما توجيه من وجّه ذلك إلى العطف به على « الهاء » و « الميم » فى قوله : « لكن الراسخون فى العلم منهم » = أو : إلى العطف به على « الكاف » من قوله : « بما أنزل إليك » = أو : إلى « الكاف » من قوله : « وما أنزل من قبلك » ، فإنه أبعد من الفصاحة من نصبه على المدح ، لما قد ذكرت قبل من قُبْح ردِّ الظاهر على المكنىّ فى الخفض.

* * *

(١) فى المطبوعة : « ولقنوه للأمة » باللام ، وهو تغيير سيء قبيح .

(٢) هذه الحجة التى ساقها إمامنا أبو جعفر رضى الله عنه ، هى حجة فقيه بمعانى الكلام ، ووجوه الرأى . وهى حجة رجل عالم محيط بأساليب العلم ، عارف بما توجبه شواهد النقل ، وأدلة العقل . وقد تناول ذلك جمهور من أئمتنا ، ولكن لا تزال حجة أبى جعفر أقوم حجة فى رد هذه الرواية التى نسبت إلى عائشة أم المؤمنين .

(٣) فى المطبوعة : « لما قد ذكرنا . . . » ؛ وأثبت ما فى المخطوطة

(٤) الزيادة بين القوسين ، يستوجبها السياق .

وأما توجيه من وجه « المقيمين » إلى « الإقامة » ، فإنه دعوى لا برهان عليها من دلالة ظاهر التنزيل ، ولا خبر تثبت حجته . وغير جائز نقل ظاهر التنزيل إلى باطن بغير برهان . ٢٠/٦

* * *

وأما قوله : « والمؤتون الزكاة » ، فإنه معطوف به على قوله : « والمؤمنون يؤمنون » ، وهو من صفتهم .

* * *

وتأويله : والذين يعطون زكاة أموالهم مَن جعلها الله له وصرفها إليه = « والمؤمنون بالله واليوم الآخر » ، يعني : والمصدِّقون بوحدانية الله وألوهته ،[1] والبعث بعد الممات ، والثواب والعقاب = « أولئك سنؤتيهم أجراً عظيماً » ، يقول : هؤلاء الذين هذه صفتهم = « سنؤتيهم » ، يقول : سنعطيهم = « أجراً عظيماً » ، يعني : جزاءً على ما كان منهم من طاعة الله واتباع أمره ، وثواباً عظيماً ، وذلك الجنة .[2]

* * *

القول في تأويل قوله ﴿ إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَٰرُونَ وَسُلَيْمَٰنَ وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا ﴾ (١٦٣)

قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه بقوله : « إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح » ، إنا أرسلنا إليك ، يا محمد ، بالنبوة كما أرسلنا إلى نوح ، وإلى سائر الأنبياء الذين سمَّيتهم لك من بعده ، والذين لم أسمِّهم لك ،[3] كما :-

(١) في المطبوعة : « وألوهيته » ، وأثبت ما في المخطوطة .

(٢) انظر تفسير « الإيتاء » و « الأجر » فيما سلف من فهارس اللغة .

(٣) انظر تفسير « أوحى » فيما سلف ٦ : ٤٠٥ ، ٤٠٦ .

١٠٨٣٩ — حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا جرير ، عن الأعمش ، عن منذر الثورى ، عن الربيع بن خُثَيم فى قوله : « إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده » ، قال : أوحى إليه كما أوحى إلى جميع النبيين من قبله .(١)

* * *

وذكر أن هذه الآية نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأن بعض اليهود لما فضحهم الله بالآيات التى أنزلها على رسوله صلى الله عليه وسلم = وذلك من قوله : « يسألك أهل الكتاب أن تنزّل عليهم كتاباً من السماء » = فتلا ذلك عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالوا : « ما أنزل الله على بشر من شيء بعد موسى » ! فأنزل الله هذه الآيات ، تكذيباً لهم ، وأخبر نبيَّه والمؤمنين به أنه قد أنزل عليه بعد موسى وعلى من سماهم فى هذه الآية ، وعلى آخرين لم يسمِّهم ، كما :—

١٠٨٤٠ — حدثنا أبو كريب قال، حدثنا يونس بن بكير = وحدثنا ابن حميد قال ، حدثنا سلمة = عن محمد بن إسحق قال ، حدثنى محمد بن أبى محمد مولى زيد بن ثابت قال ، حدثنى سعيد بن جبير = أو عكرمة ، عن ابن عباس قال ، قال سُكَين وعدى بن زيد: يا محمد، ما نعلم الله أنزل على بشر من شيء بعد موسى ! فأنزل الله فى ذلك من قولهما : « إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده » إلى آخر الآيات .(٢)

* * *

(١) الأثر : ١٠٨٣٩ — « منذر الثورى » هو « منذر بن يعلى الثورى » أبو يعلى . روى عن محمد بن على بن أبى طالب، والربيع بن خثيم ، وسعيد بن جبير ، وغيرهم . روى عنه ابنه الربيع ابن المنذر ، والأعمش ، وفطر بن خليفة وغيرهم . ثقة قليل الحديث . مترجم فى التهذيب .

(٢) الأثر : ١٠٨٤٠ — سيرة ابن هشام ٢ : ٢١١ ، وهو تابع الآثار التى آخرها قديماً : ٩٧٩٢ وكان فى المطبوعة والمخطوطة : « عدى بن ثابت » ، وهو خطأ بلا شك ، فى سيرة ابن هشام وغيرها « عدى بن زيد » ، ولم أجد فى أسماء الأعدا من يهود « عدى بن ثابت » .

و « سكين بن أبى سكين » ، و « عدى بن زيد » من بنى قينقاع ، ذكرهم ابن هشام فى السيرة فى الأعداء من يهود ٢ : ١٦١ .

وقال آخرون : بل قالوا = لما أنزل الله الآيات التي قبل هذه في ذكرهم = : «ما أنزل الله على بشر من شيء ، ولا على موسى ، ولا على عيسى» ! فأنزل الله جل ثناؤه : ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ﴾، [سورة الأنعام : ٩١] ، ولا على موسى ولا على عيسى .

• ذكر من قال ذلك :

١٠٨٤١ — حدثني الحارث قال، حدثنا عبد العزيز قال، حدثنا أبو معشر، عن محمد بن كعب القرظي قال: أنزل الله : « يسألك أهل الكتاب أن تنزل عليهم كتاباً من السماء» إلى قوله : « وقولهم على مريم بهتاناً عظيماً »، فلما تلاها عليهم = يعني : على اليهود = وأخبرهم بأعمالهم الخبيثة، جحدوا كل ما أنزل الله ، وقالوا : « ما أنزل الله على بشر من شيء ، ولا على موسى ولا على عيسى ! ! وما أنزل الله على نبي من شيء » ! قال : فحلّ حُبْوَته وقال: [1] ولا على أحد ! ! فأنزل الله جل ثناؤه: ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ ﴾ [سورة الأنعام : ٩١]

* * *

وأما قوله : « وآتينا داود زبوراً » ، فإن القرأة اختلفت في قراءته .

فقرأته عامة قرأة أمصار الإسلام، غير نفر من قرأة الكوفة: ﴿ وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُوراً ﴾ ، بفتح « الزاي » على التوحيد، بمعنى : وآتينا داود الكتاب المسمى « زبوراً» .

* * *

وقرأ ذلك بعض قرأة الكوفيين : ﴿وآتَيْنَا دَاوُدَ زُبُوراً ﴾ ، بضم « الزاي » جمع « زَبْر » .

كأنهم وجهوا تأويله : وآتينا داود كتباً وصحفاً مزْبورة .

* * *

(١) « الحبوة » (بضم الحاء وفتحها ، وسكون الباء) : الثوب الذي يحتبي به . و « الاحتباء » : أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ، ويشده عليها . وقد يكون « الاحتباء » باليدين عوض الثوب .

=من قولهم : «زَبَرتِ الكتاب أَزْبُره زَبْرًا» و«ذَبَرته أَذْبُره ذَبْراً»، إذا كتبته.[١]

* * *

قال أبو جعفر : وأولى القراءتين فى ذلك بالصواب عندنا ، قراءة من قرأ : ﴿وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُوراً﴾ ، بفتح « الزاى »، على أنه اسم الكتاب الذى أوتيه داود ، كما سمى الكتاب الذى أوتيه موسى « التوراة » ، والذى أوتيه عيسى « الإنجيل » ، والذى أوتيه محمد « الفرقان »، لأن ذلك هو الاسم المعروف به ما أوتى داود . وإنما تقول العرب : « زَبُور داود » ، بذلك تعرف كتابَه سائرُ الأمم .

* * *

٢١/٦ القول فى تأويل قوله ﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَٰهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ (١٦٤)

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : إنا أوحينا إليك ، كما أوحينا إلى نوح وإلى رسل قد قصصناهم عليك ، ورسل لم نقصصهم عليك .

* * *

فلعل قائلاً يقول : فإذ كان ذلك معناه، فما بال قوله: « ورسلاً » منصوباً غير مخفوض ؟

قيل : نصب ذلك إذ لم تعد عليه « إلى » التى خفضت الأسماء قبله ، وكانت الأسماء قبلها ، وإن كانت مخفوضة ، فإنها فى معنى النصب . لأن معنى الكلام : إنا أرسلناك رسولاً كما أرسلنا نوحاً والنبيين من بعده ، فعُطفت «الرسل» على معنى الأسماء قبلها فى الإعراب ، لانقطاعها عنها دون ألفاظها ، إذ لم يعد عليها ما خفضها ، كما قال الشاعر .[٢]

---

(١) انظر تفسير « الزبور » فيما سلف ٧ : ٤٥٠ ، ٤٥١ ، وبين هنا ما أجمله هناك ، وهذا من ضروب اختصاره التفسير .

(٢) لم أعرف قائله .

لَوْ جِئْتَ بِالْخُبْزِ لَهُ مُنَشَّرَا ... وَالْبَيْضَ مَطْبُوخًا مَعًا والسُّكَّرَا

لَمْ يُرْضِهِ ذَلِكَ حَتَّى يَسْكَرَا (١)

* * *

وقد يحتمل أن يكون نصب « الرسل » ، لتعلق « الواو » بالفعل ، بمعنى : وقصصنا رسلاً عليك من قبل ، كما قال جل ثناؤه: ﴿ يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ وَالظَّالِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [سورة الإنسان : ٣١] . (٢)

* * *

وقد ذكر أن ذلك في قراءة أبيّ ﴿ وَرُسُلٌ قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلٌ لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ ﴾ ، فرفعُ ذلك، إذ قرئ كذلك ، بعائد الذكر في قوله : « قصصناهم عليك » . (٣)

* * *

وأما قوله : « وكلم الله موسى تكليماً » ، فإنه يعني بذلك جل ثناؤه : وخاطب الله بكلامه موسى خطاباً ، وقد :—

١٠٨٤٢ — حدثنا ابن حميد قال، حدثنا يحيى بن واضح قال، حدثنا نوح ابن أبي مريم، وسئل : كيف كلم الله موسى تكليماً ؟ فقال : مشافهة . (٤)

* * *

(١) في المخطوطة : « لو جيت لنا بالخير مبشراً » ، وهو فاسد جداً ، والصواب ما في المطبوعة . وقوله : « منشراً » أي مبسوطاً بسطاً ، كما يبسط الثوب ، كأنه يعني الرقاق بعضه على بعض .

(٢) قد بين أبو جعفر ذلك في تفسير « سورة الإنسان » ٢٩ : ١٤٠ (بولاق) فقال : و « نصب (الظالمين) لأن الواو ظرف لـ « أعد » . والمعنى : وأعد للظالمين عذاباً أليماً » .

(٣) انظر معاني القرآن للفراء ١ : ٢٩٥ .

(٤) الأثر : ١٠٨٤٢ — « نوح بن أبي مريم » ، أبو عصمة القرشي ، قاضي مرو . كان أبوه مجوسياً ويقال له : « نوح الجامع » ، وسمي « الجامع » ، لأنه أخذ الفقه عن أبي حنيفة وابن أبي ليلى ، والحديث عن حجاج بن أرطاة وطبقته ، والتفسير عن الكلبي ومقاتل ، والمغازي عن ابن إسحق ، وكان مع ذلك عالماً بأمور الدنيا . وكان شديداً على الجهمية والرد عليهم ، تعلم منه نعيم بن حماد الرد على الجهمية . ولكنه كان مع ذلك كله ذاهب الحديث ، ليس بثقة ، لا يجوز الاحتجاج به . وقال ابن حبان : « نوح الجامع : جمع كل شيء إلا الصدق » ! ! مترجم في التهذيب ، والكبير ١١١/٢/٤ ، وابن أبي حاتم ٤٨٤/١/٤ .

وفي المخطوطة إشكال ، وذلك أن فيها : « نوح بن أبي هند » ، واضحة الكتابة جداً ، ولكني

وقد :—

١٠٨٤٣ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبو أسامة ، عن ابن مبارك ، عن معمر ويونس ، عن الزهرى ، عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال ، أخبرنى جزى بن جابر الخثعمى قال : سمعت كعباً يقول : إن الله جل ثناؤه لما كلم موسى ، كلمه بالألسنة كلها قبل كلامه = يعنى : كلام موسى = فجعل يقول : يا رب ، لا أفهم ! حتى كلمه بلسانه آخر الألسنة ، فقال : يا رب هكذا كلامك ؟ قال : لا ، ولو سمعت كلامى = أى : على وجهه = لم تك شيئاً !

= قال ابن وكيع : قال أبو أسامة (!) : وزادنى أبو بكر الصغانى فى هذا الحديث أن موسى قال : يارب ، هل فى خلقك شىء يشبه كلامك ؟ قال : لا ، وأقرب خلقى شبهاً بكلامى ، أشدُّ ما تسمع الناسُ من الصواعق .(١)

لم أجد « نوح بن أبى هند » ، ولم أستطع أن أجد له تصحيفاً أو تحريفاً . فأبقيت ما فى المطبوعة على حاله ، وأثبت هذا الذى فى المخطوطة ، عسى أن أوفق بعد إلى الصواب فى هذا الإسناد .

(١) الأثر : ١٠٨٤٣ — « أبو أسامة » ، هو : حماد بن زيد بن أسامة » مضى برقم : ٢٦٥٥ ، والاختلاف فى اسمه . و « أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام » ، مضت ترجمته رقم : ٢٣٥١ ، ٧٨٢٠ .

و « جزى بن جابر الخثعمى » ، ترجم له البخارى فى الكبير ١/٢/٢٥٤ ، ٢٥٥ ، باسم « جرز بن جابر الخثعمى » وقال : « قاله أبو اليمان ، عن شعيب ، عن أبى بكر بن عبد الرحمن » . ثم قال : « وقال عبد الرزاق ، عن معمر : جريز بن جابر الخثعمى » [قلت : الصواب « جزى » ، كما فى مخطوطة الطبرى ، وكما نص عليه ابن أبى حاتم كما سيأتى] . ثم قال البخارى : « وقال يونس وابن أخى الزهرى والزبيدى : جزء » . ثم قال أيضاً : « وقال إسماعيل ، عن أخيه سليمان عن ابن أبى عتيق : جرو بن جابر » [قلت : وهو الإسناد الآتى رقم : ١٠٨٤٦] .

أما ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ١/١/٥٤٦ ، ٥٤٧ ، فقد ترجم له باسم : « جزء ابن جابر الخثعمى » ، وقال : « فى رواية شعيب بن أبى حمزة ، عن الزهرى » ، فدل هذا على أن ترجمة البخارى له ، جائز أن تكون باسم « جزء بن جابر » ، بل أرجح أن ذلك هو الصواب إن شاء الله .

ثم قال ابن أبى حاتم : « وفى رواية معمر : جزى بن جابر ، وهو وهم تابعه عليه الزبيدى » ، فوافق البخارى فى رواية معمر ، وخالفه فى متابعة الزبيدى ، فإن البخارى قال عنه فى روايته « جزء » . ثم قال أيضاً : « ويقال : حزن بن جابر « سمعت أبى يقول ذلك » ، وأخشى أن يكون فى نسخة ابن أبى حاتم تحريف ، وأن يكون صوابها كما فى البخارى : « جرو » بالراء ، أو « جزو » بالزاى . وكل هذا مشكل لا يهتدى فيه إلى اليقين ، إنما هو النقل . ثم انظر الآثار من رقم : ١٠٨٤٥ — ١٠٨٤٧ .

١٠٨٤٤ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبو أسامة ، عن عمر بن حمزة ابن عبد الله بن عمر قال ، سمعت محمد بن كعب القرظي يقول : سئل موسى : ما شبهت كلام ربك مما خلق ؟ فقال موسى : الرعد الساكب .[1]

١٠٨٤٥ — حدثني يونس بن عبد الأعلى قال ، حدثنا عبد الله بن وهب

وكان في المطبوعة : « جزء بن جابر » ، وأثبت ما في المخطوطة ، وهو الصواب الذي يدل عليه كلام البخاري وابن أبي حاتم ، لأن هذه هي رواية معمر .

ثم يأتي إشكال آخر ، ففي المخطوطة : « قال ابن كعب ، قال أبو أسامة ، وزادني أبو بكر الصغاني . . . » .

أما « ابن كعب » ، فخطأ ظاهر لا شك فيه ، إنما هو كما في المطبوعة : « ابن وكيع » ، وسها الناسخ ، لذكر « كعب الأحبار » في الخبر ، فضلله الكافات في « وكيع » و « كعب » حتى نسي فكتب « ابن كعب » .

وأما الإشكال ، فإن « أبا بكر الصغاني » ، هو « محمد بن إسحق بن جعفر » الحافظ الرحلة ، وهو شيخ الطبري ، مضت روايته عنه في مواضع ، انظر رقم : ٤٠٧٤ ، وفيها ترجمته ، ورقم : ٤٣٣٠ . وروى عنه في المنتخب من ذيل المذيل (الملحق بتاريخه) ص : ١٠٤ ، كما أشرت إليه . ولا شك في أن « أبا أسامة حماد بن زيد » ، لم يرو عنه قط . فواضح أن القائل : « وزادني أبو بكر الصغاني » هو أبو جعفر محمد بن جرير نفسه .

وإذن ، فما قوله : « قال ابن وكيع ، قال أبو أسامة » ؟ لا أدري على التحقيق ، فإما أن يكون سقط من الناسخ شيء . وإما أن يكون المملي (أبو جعفر ، أو غيره) ، أراد أن ينتقل إلى الإسناد التالي رقم : ١٠٨٤٤ ، فأملى صدر الإسناد ، ثم عاد لما فاته من تتمة كلام أبي جعفر في الخبر ١٠٨٤٣ ، وهو قوله : « وزادني أبو بكر الصغاني » ، ولم ينتبه الكاتب عنه لما وقع فيه المملي من التردد . هذا غاية ما أجد من تفسير ذلك . هذا ، والمخطوطة لا يعتمد عليها في هذا الموضع كل الاعتماد ، لأن فيها خرماً أو حذفاً كما سترى في الأسانيد : ١٠٨٤٥ — ١٠٨٤٧ ، والله وحده العلم . وكتبه : محمود محمد شاكر .

وقد كان في المطبوعة : « أشد ما تسمع » ، وأثبت ما في المخطوطة .

(١) الأثر : ١٠٨٤٤ — « عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب » ، مضى برقم : ٧٨١٩ . وقد كان في المخطوطة : « . . . عبد الله بن عمرو » ، وهو خطأ بين .

وقوله : « الرعد الساكب » ، هكذا قرأتها ، وفي المخطوطة والمطبوعة : « الرعد الساكن » بالنون في آخره ، ولست أجد لها معنى يعقل . أما « الساكب » ، فإنه الوصف المعقول في صفة شدة صوت الرعد ، وذلك تتابعه وانسياحه . وفي الحديث : « فإذا سكب المؤذن بالأولى من صلاة الفجر ، قام فركع ركعتين خفيفتين » ، وذلك صفة المؤذن إذا أذن ، فأطال في أذانه ورده ورجعه ، وأصله من « سكب الماء » ، ثم استعير « السكب » للإفاضة في الكلام أو غيره من الأصوات ، كما يقال : « أفرغ في أذنه حديثاً » ، أي : ألقى وصب .

قال ، أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب قال ، أخبرنى أبو بكر بن عبد الرحمن : أنه أخبره عن جزء بن جابر الخثعمى قال : لما كلّم الله موسى بالألسنة كلها قبل لسانه ، فطفق يقول : والله يا رب ، ما أفقه هذا !! حتى كلمه بلسانه آخر الألسنة بمثل صوته ، فقال موسى : يا ربّ هذا كلامك ؟ قال : لا . قال : هل فى خلقك شىء يشبه كلامك ؟ قال : لا ، وأقرب خلقى شبهاً بكلامى ، أشد ما يسمع الناس من الصواعق .(١)

١٠٨٤٦ — حدثنى أبو يونس المكى قال ، حدثنا ابن أبى أويس قال ، أخبرنى أخى ، عن سليمان ، عن محمد بن أبى عتيق ، عن ابن شهاب ، عن أبى بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام : أنه أخبره جزء بن جابر الخثعمى : أنه سمع [كعب] الأحبار يقول : لما كلم الله موسى بالألسنة كلها قبل لسانه ، فطفق موسى يقول : أى رب ، والله ما أفقه هذا !! حتى كلمه آخر الألسنة بلسانه بمثل صوته ، فقال موسى : أى رب ، أهكذا كلامك ؟ فقال : لو كلمتك بكلامى لم تكن شيئاً ! قال : أى رب ، هل فى خلقك شىء يشبه كلامك ؟ فقال : لا ، وأقرب خلقى شبهاً بكلامى ، أشدّ ما يسمع من الصواعق .(٢)

---

(١) الأثر : ١٠٨٤٥ — « جزء بن جابر الخثعمى » ، هذا هو الصواب ، لأنه رواية يونس عن ابن شهاب الزهرى ، التى أشار إليها البخارى ، كما أثبته فى التعليق على الأثر رقم : ١٠٨٤٣ .

(٢) الأثر : ١٠٨٤٦ — « أبو يونس المكى » شيخ الطبرى ، لم أعرفه ، ولم أجده ، ولم تمر بى قبل ذلك له رواية عنه .

و « ابن أبى أويس » هو : « إسماعيل عبد الله بن أويس بن مالك الأصبحى » مضت ترجمته برقم : ٤٥ .

و « أخوه » هو : « أبو بكر : عبد الرحمن بن عبد الله بن أويس » ، مضى أيضاً برقم : ٤٥ .

و « سليمان » ، هو : « سليمان بن بلال التيمى القرشى » . مضى برقم : ٤٣٣٣ ، ٤٩٢٣ .

و « ابن أبى عتيق » أو « محمد بن أبى عتيق » ، هو : « محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن ابن أبى بكر الصديق » ، مضت ترجمته برقم : ٤٩٢٣ ، ١٠٣١٧ .

وهذا هو الإسناد الذى أشار إليه البخارى ، كما ذكرت فى التعليق على الأثر رقم : ١٠٨٤٣ ، وأن روايته فيه « جرو بن جابر » ، وذكره ابن أبى حاتم أيضاً ، فانظر ما قلت فيه هناك .

١٠٨٤٧ — حدثنا ابن عبد الرحيم قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا زهير ، عن يحيى ، عن الزهرى ، عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن جزء بن جابر : أنه سمع كعباً يقول : لما كلم الله موسى بالألسنة قبل لسانه ، طفق موسى يقول : أى رب ، إنى لا أفقه هذا !! حتى كلمه الله آخر الألسنة بمثل لسانه ، فقال موسى : أى رب ، هذا كلامك ؟ قال الله : لو كلمتك بكلامى لم تكن شيئاً ! قال ، يا رب ، فهل من خلقك شيء يشبه كلامك ؟ قال : لا ، وأقرب خلقى شبهاً بكلامى ، أشدُّ ما يسمع من الصواعق .[1]

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ (١٦٥)

٦ / ٢٢

قال أبو جعفر : يعنى جل ثناؤه بذلك : إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده ، ومن ذكر من الرسل[2] = « رسلاً » ، فنصب « الرسل » على القطع من أسماء الأنبياء الذين ذكر أسماءهم[3] = «مبشرين»، يقول: أرسلتهم رسلاً إلى خلقى وعبادى ، مبشرين بثوابى من أطاعنى واتبع أمرى وصدَّق رسلى ، ومنذرين

وكان فى المطبوعة هنا : « أنه سمع الأحبار تقول » ، ولكن تدل الروايات السالفة والآتية ، وما أشار إليه البخارى وابن أبى حاتم ، أن صواب ذلك « كعب الأحبار » ، فزدت « كعب » بين القوسين ، وهو الصواب المحض إن شاء الله .

(١) الأثر : ١٠٨٤٧ — هذا إسناد لم يشر إليه البخارى ، ولا ابن أبى حاتم .
هذا ، والأخبار الثلاثة الأخيرة من رقم : ١٠٨٤٥ — ١٠٨٤٧ ، ليست فى المخطوطة . فكأن الناسخ قد اختصر فى كتابه .
ومهما يكن من أمر هذا الخبر ، فإن صفة ربنا تعالى ذكره وتقدست أسماؤه ، مما لا يؤخذ عن كعب الأحبار وأشباهه ، بل الأمر فيها لله وحده ، هو كما يثنى على نفسه ، وكما بلغ عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا كعب الأحبار ومن لف لفه .

(٢) فى المخطوطة : « ومن ذكر الرسل » ، باسقاط « من » ، والصواب ما فى المطبوعة .

(٣) فى المطبوعة والمخطوطة : « فنصب به الرسل » ، بزيادة « به » ، والصواب حذفها . انظر معنى « القطع » فيما سلف من فهارس المصطلحات .

عقابى من عصانى وخالف أمرى وكذب رسلى = « لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل » ، يقول : أرسلت رسلى إلى عبادى مبشرين ومنذرين ، لئلا يحتجّ من كفر بى وعبد الأنداد من دونى ، أو ضل عن سبيلى بأن يقول إن أردتُ عقابه: ﴿لَوْلاَ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولاً فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذِلَّ وَنَخْزَى﴾ [سورة طه : ١٣٤] . فقطع حجة كلّ مبطل ألحدَ فى توحيده وخالف أمره، بجميع معانى الحجج القاطعة عذرَه ، إعذاراً منه بذلك إليهم ، لتكون لله الحجة البالغة عليهم وعلى جميع خلقه .

* * *

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

* ذكر من قال ذلك :

١٠٨٤٩ — حدثنا محمد بن الحسين قال، حدثنا أحمد بن المفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل » ، فيقولوا : ما أرسلت إلينا رسلاً .

* * *

= « وكان الله عزيزاً حكيماً » ، يقول : ولم يزل الله ذا عِزة فى انتقامه ممن انتقم [منه] من خلقه، (١) على كفره به، ومعصيته إياه، بعد تثبيته حجّتَه عليه برسله وأدلّتَه = « حكيماً » ، فى تدبيره فيهم ما دبّره . (٢)

* * *

(١) الزيادة بين القوسين لابد منها لسياق الكلام .

(٢) انظر تفسير « عزيز » فيما سلف : ص ٤٠٨ ، تعليق : ٢ ، والمراجع هناك = وتفسير « حكيم » فيما سلف من فهارس اللغة .

القول فى تأويل قوله ﴿ لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيْكَ أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴾ (١٦٦)

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : إن يكفر بالذى أوحينا إليك ، يا محمد ، اليهود الذين سألوك أن تنزل عليهم كتاباً من السماء ، وقالوا لك : « ما أنزل الله على بشر من شىء» فكذبوك ، فقد كذبوا. ما الأمر كما قالوا : لكن الله يشهد بتنزيله إليك ما أنزل من كتابه ووحيه ، أنزل ذلك إليك بعلم منه بأنك خيرته من خلقه ، وصفيُّه من عباده ، ويشهد لك بذلك ملائكته ، فلا يحزنك تكذيبُ من كذّبك ، وخلافُ من خالفك = « وكفى بالله شهيداً » ، يقول : وحسبك بالله شاهداً على صدقك دون ما سواه من خلقه ، فإنه إذا شهد لك بالصدق ربك ، لم يضرك تكذيب من كذّبك.

* * *

وقد قيل : إن هذه الآية نزلت فى قوم من اليهود ، دعاهم النبى صلى الله عليه وسلم إلى اتباعه ، وأخبرهم أنهم يعلمون حقيقة نبوّته ، فجحدوا نبوّته وأنكروا معرفته .

* ذكر الخبر بذلك :

١٠٨٥٠ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا يونس ، عن محمد بن إسحق قال ، حدثنى محمد بن أبى محمد مولى زيد بن ثابت قال ، حدثنى سعيد بن جبير = أو عكرمة = عن ابن عباس قال : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة من يهود ، فقال لهم : إنى والله أعلم إنكم لتعلمون أنّى رسول الله ! فقالوا : ما نعلم ذلك ! فأنزل الله : « لكن الله يشهد بما أنزل إليك أنزله بعلمه والملائكة يشهدون وكفى بالله شهيداً ».

١٠٨٥١ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا سلمة قال ، حدثنى ابن إسحق قال ، حدثنى محمد بن أبى محمد ، عن عكرمة وسعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم عصابة من اليهود ، ثم ذكر نحوه .(١)

---

(١) الأثران : ١٠٨٥٠ ، ١٠٨٥١ — سيرة ابن هشام ٢ : ٢١١ مع اختلاف فى لفظه ، وهو تابع الأثر السالف رقم : ١٠٨٤٠ .

١٠٨٥٢ — حدثنا بشر بن معاذ قال، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « لكن الله يشهد بما أنزل إليك أنزله بعلمه والملائكة يشهدون وكفى بالله شهيداً » ، شهودٌ والله غير مُتَّهمة .

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ قَدْ ضَلُّوا۟ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴾ ﴿١٦٧﴾

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه: إنّ الذين جحدوا، يا محمد، نبوتك بعد علمهم بها ، من أهل الكتاب الذين اقتصصت عليك قصتهم ، وأنكروا أن يكون الله جل ثناؤه أوحى إليك كتابه = « وصدوا عن سبيل الله » ، يعنى : عن الدين الذى بعثك الله به إلى خلقه، وهو الإسلام . وكان صدهم عنه ، قيلُهم للناس الذين يسألونهم عن محمد من أهل الشرك : « ما نجد صفة محمد فى كتابنا ! » ، وادعاؤهم أنهم عُهِد إليهم أن النبوّة لا تكون إلا فى ولد هرون ومن ذرية داود ، وما أشبه ذلك من الأمور التى كانوا يثبِّطون الناس بها عن اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم والتصديق به وبما جاء به من عند الله .

* * *

وقوله : « قد ضلُّوا ضلالاً بعيداً » ، يعنى : قد جاروا عن قصد الطريق جوراً شديداً ، وزالوا عن المحجّة .(١)

وإنما يعنى جل ثناؤه بجورهم عن المحجة وضلالهم عنها ، إخطاءَهم دين الله الذى ارتضاه لعباده ، وابتعث به رسله. يقول : من جحد رسالة محمد صلى الله ٦ / ٢٣

(١) انظر تفسير « الصد » فيما سلف ص : ٣٩١ ، تعليق : ٣ ، والمراجع هناك . وانظر تفسير « سبيل الله » فى فهارس اللغة .

عليه وسلم ، وصدّ عما بُعث به من الملة من قِبَل منه ، فقد ضلّ فذهب عن الدين الذي هو دين الله الذي ابتعث به أنبياءه ، ضلالاً بعيداً .(١)

* * *

القول في تأويل قوله ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَظَلَمُوا۟ لَمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ﴿١٦٨﴾ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿١٦٩﴾ ﴾

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : إن الذين جحدوا رسالة محمد صلى الله عليه وسلم ، فكفروا بالله بجحود ذلك ، وظلموا بمُقامهم على الكفر على علم منهم ، بظلمهم عبادَ الله ، وحسداً للعرب ، وبغياً على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم = « لم يكن الله ليغفر لهم » ، يعني : لم يكن الله ليعفو عن ذنوبهم بتركه عقوبتهم عليها ، ولكنه يفضحهم بها بعقوبته إياهم عليها(٢) = « ولا ليهديهم طريقاً » ، يقول : ولم يكن الله تعالى ذكره ليهدي هؤلاء الذين كفروا وظلموا ، الذين وصفنا صفتهم ، فيوفقهم لطريق من الطرق التي ينالون بها ثوابَ الله ، ويصلون بلزومهم إياه إلى الجنة ، ولكنه يخذلهم عن ذلك ، حتى يسلكوا طريق جهنم . وإنما كنى بذكر « الطريق » عن الدين . وإنما معنى الكلام : لم يكن الله ليوفقهم للإسلام ، ولكنه يخذلهم عنه إلى « طريق جهنم » ، وهو الكفر ، يعني : حتى يكفروا بالله ورسله ، فيدخلوا جهنم = « خالدين فيها أبداً » ، يقول : مقيمين فيها أبداً = « وكان ذلك على الله يسيراً » ، يقول : وكان تخليدُ هؤلاء الذين وصفت لكم صفتهم في جهنم ،

---

(١) انظر تفسير « ضل ضلالا بعيداً » فيما سلف ص : ٣١٤ ، تعليق : ٢ ، والمراجع هناك .

(٢) في المطبوعة : « إياهم عليهم » ، والصواب من المخطوطة .

على الله يسيراً ، لأنه لا يقدر من أراد ذلك به على الامتناع منه ، ولا له أحد يمنعه منه ، ولا يستصعب عليه ما أراد فعله به من ذلك ، وكان ذلك على الله يسيراً ، لأن الخلق خلقُه ، والأمرَ أمرُه .

• • •

القول فى تأويل قوله ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ فَـَٔامِنُوا۟ خَيْرًا لَّكُمْ ۚ وَإِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (١٧٠)

قال أبو جعفر : يعنى بقوله جل ثناؤه : « يا أيها الناس » ، مشركى العرب ، وسائرَ أصناف الكفر = « قد جاءكم الرسول » ، يعنى : محمداً صلى الله عليه وسلم ، قد جاءكم = « بالحق من ربكم » ، يقول : بالإسلام الذى ارتضاه الله لعباده ديناً ، يقول : = « من ربكم » ، يعنى : من عند ربكم[1] = « فآمنوا خيراً لكم » ، يقول : فصدِّقوه وصدِّقوا بما جاءكم به من عند ربكم من الدين ، فإن الإيمان بذلك خير لكم من الكفر به = « وإن تكفروا » ، يقول : وإن تجحدوا رسالتَه وتكذّبوا به وبما جاءكم به من عند ربكم ، فإن جحودكم ذلك وتكذيبكم به ، لن يضرَّ غيركم ، وإنما مكروهُ ذلك عائدٌ عليكم ، دون الذى أمركم بالذى بعث به إليكم رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم ،[2] وذلك أن لله ما فى السموات والأرض ، ملكاً وخلقاً ، لا ينقص كفركم بما كفرتم به من أمره ، وعصيانكم إياه فيما عصيتموه فيه ، من ملكه وسلطانه شيئاً[3] = « وكان الله عليماً حكيماً » ، يقول : « وكان الله عليماً » ، بما

---

(١) انظر تفسير « من ربكم » بمثله ، فيما سلف ٦ : ٤٤٠ .
(٢) فى المطبوعة : « دون الله الذى أمركم .... » ، وأثبت ما فى المخطوطة .
(٣) السياق : لا ينقص كفركم ... من ملكه وسلطانه شيئاً » .

أنتم صائرون إليه من طاعته فيما أمركم به وفيما نهاكم عنه ، ومعصيته فى ذلك ، على علم منه بذلك منكم ، أمركم ونهاكم[1] = « حكيماً » يعنى : حكيماً فى أمره إياكم بما أمركم به ، وفى نهيه إياكم عما نهاكم عنه ، وفى غير ذلك من تدبيره فيكم وفى غيركم من خلقه .[2]

* * *

واختلف أهل العربية فى المعنى الذى من أجله نصب قوله : « خيراً لكم » .

فقال بعض نحويى الكوفة : نصب « خيراً » على الخروج مما قبله من الكلام ،[3] لأن ما قبله من الكلام قد تمّ ، وذلك قوله : « فآمنوا » . وقال : قد سمعت العرب تفعل ذلك فى كل خبر كان تامًّا ، ثم اتصل به كلام بعد تمامه ، على نحو اتصال « خير » بما قبله . فتقول : « لتقومن خيراً لك » و « لو فعلت ذلك خيراً لك » ، و« اتق الله خيراً لك » . قال : وأما إذا كان الكلام ناقصاً ، فلا يكون إلاّ بالرفع ، كقولك : « إن تتق الله خير لك » ، و﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [سورة النساء : ٢٥] .

* * *

وقال آخر منهم : جاء النصب فى « خير » ، لأن أصل الكلام : فآمنوا هو خيرٌ لكم ، فلما سقط « هو » ، الذى [هو كناية] ومصدرٌ ،[4] اتّصل الكلام بما قبله ، والذى قبله معرفة ، و « خير » نكرة ، فانتصب لاتصاله بالمعرفة . . . لأن الإضمار من الفعل « قم فالقيام خير لك » ،[5] و« لا تقم فترك القيام خير لك » . فلما سقط اتصل

---

(١) فى المطبوعة : « وعلى علم . . . » بزيادة الواو ، وأثبت ما فى المخطوطة .

(٢) انظر تفسير « عليم » و « حكيم » فيما سلف من فهارس اللغة .

(٣) انظر « الخروج » فيما سلف من فهارس المصطلحات .

(٤) فى المطبوعة : « الذى هو مصدر » ، وفى المخطوطة « الذى مصدر » ، ورجحت أن الصواب ما أثبت ، لأن تأويل الكلام ، على مذهبه هذا : فالإيمان خير لكم ، فالضمير « هو » كناية عن « الإيمان » ، وهو مصدر .

(٥) أخشى أن يكون سقط قبل قوله : « لأن الإضمار من الفعل : « قم فالقيام خير لك . . . » إلى آخر الكلام ، ما يصلح أن يكون هذا تابعاً له ، كأنه ضرب مثلين هما : « قم خير لك » و « لا تقم خير لك » . ومع ذلك فقد تركت الكلام على حاله ، ووضعت بينه نقطاً للدلالة على ذلك . . .

بالأول . وقال : ألا ترى أنك ترى الكناية عن الأمر تصلح قبل الخبر ، فتقول للرجل : «اتق الله هو خير لك» ، أي : الاتقاء خير لك . وقال : ليس نصبه على إضمار «يكن» ، لأن ذلك يأتي بقياس يُبْطل هذا . ألا ترى أنك تقول : «اتق الله تكن محسناً» ، ولا يجوز أن تقول : «اتق الله محسناً» ، وأنت تضمر «كان» ، ولا يصلح أن تقول : «انصرنا أخانا» ، وأنت تريد : «تكن أخانا» ؟[1] وزعم قائل هذا القول أنه لا يجيز ذلك إلا في «أفعل» خاصة ،[2] فتقول : «افعل هذا خيراً لك» ، و «لا تفعل هذا خيراً لك» ، و «أفضل لك» ، ولا تقول : «صلاحاً لك» . وزعم أنه إنما قيل مع «أفعل» ، لأن «أفعل» يدل على أن هذا أصلح من ذلك.

٦ / ٢٤

* * *

وقال بعض نحويي البصرة : نصب «خيراً» ، لأنه حين قال لهم : «آمنوا» ، أمرهم بما هو خيرٌ لهم ، فكأنه قال : اعملوا خيراً لكم ، وكذلك : ﴿ انْتَهُوا خَيْراً لَكُمْ ﴾ [سورة النساء : ١٧١] . قال : وهذا إنما يكون في الأمر والنهي خاصة ، ولا يكون في الخبر = لا تقول : «أن أنتهي خيراً لي» ؟[3] ولكن يرفع على كلامين ، لأن الأمر والنهي يضمر فيهما = فكأنك أخرجته من شيء إلى شيء ، لأنك حين قلت له : «انته» ،[4] كأنك قلت له : «اخرج من ذا ، وادخل في آخر» ،[5] واستشهد بقول الشاعر عمر بن أبي ربيعة :

---

(١) من أول قوله : «ألا ترى أنك ترى الكناية . . .» إلى هذا الموضع ، هو نص كلام الفراء في معاني القرآن ١ : ٢٩٥ ، ٢٩٦ . فظاهر إذن أن هذه مقالة الفراء ، ما قبل هذا ، وما بعده . إلا أني لم أجده في هذا الموضع من معاني القرآن ، فلعل أبا جعفر جمعه من كتابه في مواضع أخر ، عسى أن أهتدي إليها فأشير إليها بعد .

(٢) في المخطوطة : «أفعال خاصة» ، وهو خطأ ظاهر .

(٣) في المطبوعة : «أنا أنتهي» والصواب من المخطوطة .

(٤) في المطبوعة والمخطوطة : «اتقه» بالقاف ، والصواب «انته» ، لأن المثال قبله : «أن أنتهي خيراً لي» .

(٥) في المخطوطة «وأخرج في آخر» ، خطأ ظاهر .

وهذا القول الذي ذكره هو قول سيبويه في الكتاب ١ : ١٤٣ ، وبسط القول فيه ، واختصره أبو جعفر .

فَوَاعِدِيهِ سَرْحَتَيْ مَالِكٍ أَوِ الرُّبَى بَيْنَهُمَا أَسْهَلَا[1]

كما تقول : « واعديه خيراً لك ». قال : وقد سمعت نصبَ هذا فى الخبر ، تقول العرب : « آتى البيت خيراً لى ، وأتركه خيراً لى » ، وهو على ما فسرت لك فى الأمر والنهى.[2]

* * *

وقال آخر منهم : نصب « خيراً » ، بفعل مضمر ، واكتفى من ذلك المضمر بقوله :[3] « لا تفعل هذا » أو « افعل الخير » ، وأجازه فى غير « أفعل » ، فقال : « لا تفعل ذاك صلاحاً لك » .

* * *

وقال آخر منهم : نصب « خيراً » على ضمير جواب « يكن خيراً لكم » .[4] وقال : كذلك كل أمر ونهى .[5]

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى جل ثناؤه بقوله : « يا أهل الكتاب » ، يا أهل الإنجيل من النصارى = « لا تغلوا فى دينكم » ، يقول : لا تجاوزوا الحق فى دينكم فتفرطوا فيه ، ولا تقولوا فى عيسى غير الحق ، فإن قيلكم فى عيسى إنه ابن الله ، قول منكم

---

(١) ديوانه : ١٣١ ، سيبويه ١ : ١٤٣ ، الخزانة ١ : ٢٨٠ وغيرها كثير ، وبعد البيت :

وَلْيَأْتِ إِنْ جَاءَ عَلَى بَغْلَةٍ إِنِّي أَخَافُ الْمُهْرَ أَنْ يَصْهَلَا !

وقوله : « أسهلا » ، أى : ائت أسهل الأمرين عليك . هذا تفسيره على مقالة سيبويه .

(٢) هذا تمام كلام سيبويه ، ولكن أعيانى أن أجد مكانه فى الكتاب .

(٣) فى المطبوعة : « كقوله : لا تفعل هذا » ، وأثبت ما فى المخطوطة .

(٤) قوله : « ضمير » هو ، الإضمار ، مصدر — لا بمعنى مضمر فى اصطلاح سائر النحاة . وانظر ما سلف ١ : ٤٢٧ ، تعليق : ٢/١ : ١٠٧ ، تعليق : ٨/١ : ٢٧٣ ، تعليق : ١ .

(٥) هذه مقالة أبى عبيدة فى مجاز القرآن ١ : ١٤٣ .

على الله غير الحق . لأن الله لم يتخذ ولداً فيكون عيسى أو غيره من خلقه له ابناً = « ولا تقولوا على الله إلاّ الحق » .

* * *

وأصل « الغلو » ، في كل شيء مجاوزة حده الذي هو حدّه . يقال منه في الدين : « قد غلا فهو يغلو غلوًّا » ، و « غَلاَ بالجارية عظمها ولحمها » ، إذا أسرعت الشباب فجاوزت لِدَاتِها = « يغلو بها غُلُوًّا ، وغَلاَءً » ، ومن ذلك قول الحارث بن خالد المخزومي :

خُمْصَانَةٌ قَلِقٌ مُوَشَّحُهَا رُؤْدُ الشَّبَابِ غَلَا بِهَا عَظْمُ[1]

* * *

وقد : —

١٠٨٥٣ — حدثنا المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ،

---

(١) الأغاني ٩ : ٢٢٦ ، مجاز القرآن لأبي عبيدة ١ : ١٤٣ ، اللسان (غلا) . وفي الأغاني « علا » بالعين المهملة ، وهو خطأ يصحح .

وقد مضى بيت من هذه القصيدة في ١ : ١١٦ ، تعليق : ٣ ، وذكرت خبرها هناك ، وهو من أبيات يذكر فيها صاحبته وما مضى من أيامه وأيامها :

إِذْ وُدُّهَا صَافٍ ، وَرُؤْيَتُهَا أُمْنِيَّةٌ ، وَكَلاَمُهَا غُنْمُ
لَفَّاءُ مَمْلُوءٌ مُخَلْخَلُهَا عَجْزَاءُ لَيْسَ لِعَظْمِهَا حَجْمُ
خُمْصَانَةٌ . . . .
وَكَأَنَّ غَالِيَةً تُبَاشِرُهَا تَحْتَ الثِّيَابِ ، إِذَا صَغَا النَّجْمُ

وهو شعر جيد ، وصفة حسنة للمرأة . « لفاء » ، ملتفة الفخذين ، مكتنز لحمها ، وهو حسن في النساء ، قبيح في الرجال . « مملوء مخلخلها » ، موضع خلخالها ، خفيت عظامها تحت اللحم ، وهو صفة حسنة ، لم تظهر عظامها كأنها دقت بالمسامير . « عجزاء » : حسنة العجيزة . « خمصانة » (بفتح الخاء وضمها) : ضامرة البطن . « قلق موشحها » ، قد استوى خلقها ، فالوشاح يجول عليها من ضمورها ، لم يمتلىء لحماً يجعلها لحمة واحدة ! ! « رؤد الشباب » : شابة حسنة تهتز من النعمة وإشراق اللون . و « الغالية » : ضرب من الطيب . « صغا النجم » : مال للمغيب ، وذلك في مطلع الفجر ، حين تتغير أفواه البشر وأبدانهم ، وتظهر لها رائحة لا تستحب . وقل في الناس من يكون بهذه الصفة ! !

عن أبيه ، عن الربيع قال : صاروا فريقين : فريق غلَوا فى الدين ، فكان غلوهم فيه الشك فيه والرغبة عنه ، وفريق منهم قصَّروا عنه ، ففسقوا عن أمر ربهم .

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى جل ثناؤه بقوله : « إنما المسيح عيسى بن مريم » ، ما المسيح ، أيها الغالون فى دينهم من أهل الكتاب ، بابن الله، كما تزعمون، ولكنه عيسى بن مريم ، دون غيرها من الخلق ، لا نسب له غير ذلك . ثم نعته الله جل ثناؤه بنعته ووصفه بصفته فقال : هو رسول الله أرسله الله بالحق إلى من أرسله إليه من خلقه .

* * *

وأصل « المسيح » ، «الممسوح »، صرف من « مفعول » إلى « فعيل » . وسماه الله بذلك لتطهيره إياه من الذنوب . وقيل: مُسِح من الذنوب والأدناس التى تكون فى الآدميين ، كما يمسح الشىء من الأذى الذى يكون فيه ، فيطهر منه . ولذلك قال مجاهد ومن قال مثل قوله : « المسيح »، الصدّيق .[1]

* * *

وقد زعم بعض الناس أنّ أصل هذه الكلمة عبرانية أو سريانية « مشيحا » ، فعربت فقيل : « المسيح » ، كما عرب سائر أسماء الأنبياء التى فى القرآن مثل :

---

(١) انظر ما سلف ٦ : ٤١٤ ، فهناك تجد قول مجاهد هذا . وقد علقت هناك ، وأشرت إلى اختصار أبى جعفر ، ورجحت ما فى الكلام نقص . وهذا الموضع من كلامه يدل على أن أبا جعفر نفسه هو الذى اختصر الكلام اختصاراً هناك ، من النسيان فيما أرجح ، أو لأنه ألف تفسيره على فترات تباعدت عليه . ولولا ذلك لأشار هنا — كعادته — إلى الموضع السالف الذى فسر فيه معنى « المسيح » .

« إسمعيل » و « إسحق » و « موسى » و « عيسى » .

* * *

قال أبو جعفر : وليس ما مثّل به من ذلك لـ « المسيح » بنظير . وذلك أن « إسمعيل » و « إسحق » وما أشبه ذلك ، أسماء لا صفات ، و « المسيح » صفة . وغير جائز أن تخاطب العرب ، وغيرها من أجناس الخلق ، فى صفة شىء إلا بمثل ما تفهم عمَّن خاطبها . ولو كان « المسيح » من غير كلام العرب ، ولم تكن العرب تعقل معناه ، ما خوطبت به . وقد أتينا من البيان عن نظائر ذلك فيما مضى بما فيه الكفاية عن إعادته .(١)

* * *

وأما « المسيح الدجال » ، فإنه أيضاً بمعنى : الممسوح العين ، صرف من « مفعول » إلى « فعيل » . فمعنى : « المسيح » فى عيسى صلى الله عليه وسلم : الممسوح البدن من الأدناس والآثام = ومعنى : « المسيح » فى الدجال : الممسوح العين اليمنى أو اليسرى ، كالذى روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك .(٢) ٦/٢٥

* * *

وأما قوله : « وكلمته ألقاها إلى مريم » ، فإنه يعنى : بـ « الكلمة » ، الرسالة التى

---

(١) انظر ما سلف ١ : ١٣ - ٢٤ .

(٢) هو ما جاء فى الأحاديث الصحاح عن جماعة من الصحابة فى صفة المسيح الدجال ، أعاذنا الله من فتنته . من ذلك حديث حذيفة (مسلم ١٨ : ٦٠) قال :

{ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الدَّجَّالُ أعورُ العَيْنِ اليُسْرَى ، جُفَالُ الشَّعَرِ ، معهُ جنَّةٌ ونارٌ ، فَنَارُهُ جَنَّةٌ ، وجَنَّتُه نارٌ } .

وحديث ابن عمر :

{ أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ذكر الدجّال بين ظَهْرَانَى الناس فقال : إنّ الله ليسَ بأعور ، ألاَ وإنّ المسيحَ الدَّجّالَ أعْوَرُ العين اليُمْنَى ، كأن عينه عِنَبَةٌ طَافِيةٌ } .

وأحاديث الدجال كثيرة ، مختلفة الألفاظ ، مختصرة ومطولة . فاللهم إنى أعوذ بك من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال .

أمرَّ الله ملائكته أن تأتى مريم بها ، بشارةً من الله لها ، التى ذكر الله جل ثناؤه فى قوله : ﴿ إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ ﴾ [سورة آل عمران : ٤٥] ، يعنى : برسالة منه ، وبشارة من عنده .

* * *

وقد قال قتادة فى ذلك ما : —

١٠٨٥٤ — حدثنا به الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة : « وكلمته ألقاها إلى مريم » ، قال : هو قوله : « كن » ، فكان .

* * *

وقد بينا اختلاف المختلفين من أهل الإسلام فى ذلك فيما مضى ، بما أغنى عن إعادته فى هذا الموضع .[1]

* * *

وقوله : « ألقاها إلى مريم » ، يعنى : أعلمها بها وأخبرها ، كما يقال : « ألقيت إليك كلمة حسنة » ، بمعنى : أخبرتك بها وكلّمتك بها .[2]

* * *

وأما قوله : « وروح منه » ، فإن أهل العلم اختلفوا فى تأويله .

فقال بعضهم : معنى قوله : « وروح منه » ، ونفخة منه ، لأنه حدث عن نفخة جبريل عليه السلام فى درْع مريم بأمر الله إياه بذلك ،[3] فنسب إلى أنه « روح من الله » ، لأنه بأمره كان . قال : وإنما سمى النفخ « روحاً » ، لأنها ريح تخرج من الرُّوح ، واستشهدوا على ذلك من قولهم بقول ذى الرمة فى صفة نار نعتّها :

---

(١) انظر تفسير « الكلمة » فيما سلف ٦ : ٤١١ ، ٤١٢ .

(٢) هذا معنى يقيد فى كتب اللغة ، فإنك قلما تصيبه فيها ، وهو بيان واضح جداً .

(٣) « درع المرأة » : قميصها الذى يحميها أعين الفساق ، كما تحمى الدرع لابسها . وبعيد أن يسمى شىء من لباس المرأة اليوم « درعاً » ، فإنها لا تدرع من شىء ، والرجل لا يتورع عن شىء !! والله المستعان .

فَلَمَّا بَدَتْ كَفَّنْتُهَا ، وَهْيَ طِفْلَةٌ ، بِطَلْسَاءَ لَمْ تَكْمُلْ ذِرَاعاً وَلاَ شِبْرَا[1]

(١) ديوانه : ١٧٦ ، واللسان (روح) ، والمزهر ١ : ٥٥٦ ، وغيرها . هذا ، وليس في المخطوطة غير الأبيات الثلاثة الأولى ، وزادت المطبوعة ، بيتاً رابعاً ، لكن قبله في شعر ذي الرمة بيت ، فزدته من ديوانه ، ووضعته بين قوسين ، لأنه من تمام معنى الأبيات .

وقبل هذه الأبيات ، أبيات في صفة استخراج سقط النار من الزند بالقدح ، فلما اقتدحها كفنها كما ذكر في سائر الشعر . فقوله : « فلما بدت » ، أي بدا سقط النار من الزند الأعلى عند القدح ، « كفنها » ضمنها خرقة وسخة ، لم تبلغ ذراعاً ولا شبراً ، وهي التي سماها « طلساء » ، لسوادها من وسخها . وكانت « طفلة » لأنها سقطت من أمها لوقتها فتلقاها في الخرقة التي جعلها لها كفناً . وإنما جعلها « كفناً » لها ، لأن السقط يسقط من الزند يزهر ويضيء حياً ، فإذا وقع في قلب القطنة ، لم تر له ضوءاً ، فكأنه السقط قد مات . ولكنه عاد يتابع السقط حتى يحييه مرة أخرى فقال لصاحبه : « ارفعها إليك » ، أي خذها بيدك ، وارفعها إلى فمك ، ثم « أحيها بروحك » ، أي انفخ لها نفخاً يسيراً ، « واقتته لها قيتة قدراً » ، يأمره بالرفق والنفخ القليل شيئاً فشيئاً ، كأنه جعل النفخ قوتاً لهذا الوليد ، يقدر له تقديراً ، شيئاً بعد شيء حتى يكتمل .

ثم لما فرغ من ذلك ، ونمت النار بعض النمو ، قال له : « ظاهر لها من يابس الشخت » ، أي اجعل دقيق الحطب اليابس بعضه على بعض ، وأطعم هذا الوليد = و « الشخت » : الدقيق من كل شيء ، = وذلك لتكون النار فيه أسرع . ثم يقول له : استقبل بها ريح الصبا ليكون ذلك لها نماء ، « واجعل يديك لها ستراً » ، أي : ليسترها من النواحي الأخرى حتى تضربها الصبا ، فلا تموت مرة أخرى .

ثم عاد فوصف نموها يقول : « ولما تنمت » وارتفعت ، « تأكل الرم » ، تأكل ما يبس من أعواد الشجر ، لم تدع بعد ذلك يابساً ولا أخضر مما ظلوا يجمعونه لها ، وذلك حين استوت وبلغت أشدها . فلما رأوا النار تجرى بعد ذلك في « الجزل » — وهو ما غلظ من الحطب ويبس — كأن ضوءها سنا البرق ، رفعوا أيديهم شكراً للذي خلقهم وخلق النار .

وهذا شعر جيد مستقيم على النهج .

ومما يفيد هنا ، ما رواه السيوطي في المزهر ، عن أبي عبيد في الغريب المصنف أن الأصمعي قال : أخبرني عيسى بن عمر ، قال : أنشدني ذو الرمة :

* وَظَاهِرْ لَهَا من يَابِسِ الشَّخْتِ *

ثم أنشد بعد هذا :

* مِنْ بَائِسِ الشَّخْتِ *

قال أبو عبيد : فقلت له : إنك أنشدتني « من يابس الشخت » ؟ فقال : اليبس من البؤس .

قال السيوطي : وذلك إسناد متصل صحيح ، فإن أبا عبيد سمعه من الأصمعي .

وكان في المطبوعة : « جرت للجزل » و « لخالقها » ، وأثبت رواية الديوان .

وَقُلْتُ لَهُ ارْفَعْهَا إِلَيْكَ ، وَأَحْيِهَا ... بِرُوحِكَ ، وَاقْتَتْهُ لَهَا قِيتَةً قَدْرَا
وَظَاهِرْ لَهَا مِنْ يَابِسِ الشَّخْتِ ،وَاسْتَعِنْ ... عَلَيْهَا الصَّبَا، وَاجْعَلْ يَدَيْكَ لَهَا سِتْرَا
[وَلَمَّا تَنَمَّتْ تَأْكُلُ الرِّمَّ لَمْ تَدَعْ ... ذَوَابِلَ مِمَّا يَجْمَعُونَ ولا خُضْرَا]
فَلَمَّا جَرَتْ فِى الْجَزْلِ جَرْيًا كَأَنَّهُ ... سَنَا الْبَرْقِ ، أَحْدَثْنَا لِخَالِقِهَا شُكْرَا

وقالوا : يعنى بقوله : « أحيها بروحك » ، أى : أحيها بنفخك .

* * *

وقال بعضهم يعنى بقوله : « وروح منه » إنه كان إنساناً بإحياء الله له بقوله : « كن » . قالوا : وإنما معنى قوله : « وروح منه » ، وحياة منه ، بمعنى إحياءِ الله إياه بتكوينه .

* * *

وقال آخرون :[1] معنى قوله : « وروح منه » ، ورحمة منه ، كما قال جل ثناؤه فى موضع آخر : ﴿ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ ﴾ [سورة المجادلة : ٢٢] . قالوا : ومعناه فى هذا الموضع : ورحمة منه .[2] قالوا : فجعل الله عيسى رحمة منه على من اتبعه وآمن به وصدّقه ، لأنه هداهم إلى سبيل الرشاد .

* * *

وقال آخرون : معنى ذلك : وروح من الله خلقها فصورها ، ثم أرسلها إلى مريم فدخلت فى فيها ، فصيَّرها الله تعالى روحَ عيسى عليه السلام .

* ذكر من قال ذلك :

١٠٨٥٥ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد قال ، أخبرنى أبو جعفر ، عن الربيع ، عن أبى العالية ، عن أبىّ ابن كعب فى قوله : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِى آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾ ، [سورة الأعراف : ١٧٢] ، قال : أخذهم فجعلهم أرواحاً ، ثم صوَّرهم ، ثم

(١) فى المطبوعة : « وقال بعضهم » ، وأثبت ما فى المخطوطة .
(٢) فى المطبوعة : « قال » بالإفراد ، وأثبت ما فى المخطوطة .

استنطقهم ، فكان روح عيسى من تلك الأرواح التى أخذ عليها العهد والميثاق ، فأرسل ذلك الروح إلى مريم ، فدخل فى فيها ، فحملت الذى خاطبها ، وهو روح عيسى عليه السلام .[1]

* * *

وقال آخرون : معنى « الروح » ههنا ، جبريل عليه السلام . قالوا : ومعنى الكلام : وكلمته ألقاها إلى مريم ، وألقاها أيضاً إليها روح من الله . قالوا : فـ « الروح » معطوف به على ما فى قوله : « ألقاها » من ذكر الله ، بمعنى : أنّ إلقاء الكلمة إلى مريم كان من الله ، ثم من جبريل عليه السلام .

* * *

قال أبو جعفر : ولكل هذه الأقوال وجه ومذهب غير بعيدٍ من الصواب .

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَا تَقُولُوا۟ ثَلَـٰثَةٌ ٱنتَهُوا۟ خَيْرًا لَّكُمْ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى بقوله جل ثناؤه : « فآمنوا بالله ورسله » ، فصدّقوا ، يا أهل الكتاب ، بوحدانية الله وربوبيته ، وأنه لا ولد له ، وصدّقوا رسله فيما جاؤوكم به من عند الله ، وفيما أخبرتكم به أن الله واحد لا شريك له ، ولا صاحبة له ، لا ولد له = « ولا تقولوا ثلاثة » ، يعنى : ولا تقولوا : الأربابُ ثلاثة .

* * *

(١) فى المطبوعة : « فحملت ، والذى خاطبها هو روح عيسى . . . » حذف « الواو » من آخر الجملة ، وأثبتها فى أولها ، فرددته إلى أصله فى المخطوطة ، وهو الصواب . ويعنى قوله تعالى فى سورة مريم ٢٤ : ﴿ فَنَادَىٰهَا مِن تَحْتِهَآ أَلَّا تَحْزَنِى قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا ﴾ .

وهذا الأثر لم يرد فى تفسير آية الأعراف فى موضعه هناك ، وهو أحد الأدلة على اختصار أبى جعفر تفسيره ، وأحد وجوه منهجه فى الاختصار .

ورفعت « الثلاثة » ، بمحذوف دلّ عليه الظاهر ، وهو « هم » . ومعنى الكلام : ولا تقولوا هم ثلاثة . وإنما جاز ذلك ، لأن « القول » حكاية ، والعرب تفعل ذلك في الحكاية ، ومنه قول الله : ﴿ سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ رَابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ ﴾، [سورة الكهف : ٢٢] . وكذلك كل ما ورد من مرفوع بعد « القول » لا رافع معه ، ففيه إضمار اسم رافع لذلك الاسم . ٢٦/٦

* * *

ثم قال لهم جل ثناؤه : متوعداً لهم في قولهم العظيم الذي قالوه في الله : « انتهوا »، أيها القائلون : الله ثالث ثلاثة ، عما تقولون من الزور والشرك بالله ، فإن الانتهاء عن ذلك خير لكم من قيله ، لما لكم عند الله من العقاب العاجل لكم على قيلكم ذلك ، إن أقمتم عليه ، ولم تُنيبوا إلى الحق الذي أمرتكم بالإنابة إليه = والآجلِ في معادكم .(١)

* * *

القول في تأويل قوله ﴿ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴾ (١٧١)

قال أبو جعفر : يعني بقوله : « إنما الله إله واحد »، ما الله، أيها القائلون : الله ثالث ثلاثة ، كما تقولون ، لأن من كان له ولد ، فليس بإله . وكذلك من كان له صاحبة ، فغير جائز أن يكون إلهاً معبوداً . ولكن الله الذي له الألوهة والعبادة ، إله واحد معبود ، لا ولد له ، ولا والد ، ولا صاحبة ، ولا شريك .

ثم نزّه جل ثناؤه نفسه وعظّمها ورفعها عما قال فيه أعداؤه الكفرة به فقال : « سبحانه أن يكون له ولد »، يقول : علا الله وجل وعز وتعظّم وتنزّه عن أن يكون له ولد أو صاحبة .(٢)

---

(١) قوله : « والآجل في معادكم » معطوف على قوله : « من العقاب العاجل لكم ... »

(٢) انظر تفسير « سبحان » فيما سلف ١ : ٤٧٤ – ٤٧٦ ، ٤٩٥/٢ : ٥٣٧ .

ثم أخبر جل ثناؤه عباده: أن عيسى وأمَّه ومن فى السموات ومن فى الأرض ، عبيدُه وإماؤه وخلقه ،[1] وأنه رازقهم وخالقهم ، وأنهم أهل حاجة وفاقة إليه = احتجاجاً منه بذلك على من ادّعى أن المسيح ابنه ، وأنه لو كان ابنه كما قالوا ، لم يكن ذا حاجة إليه ، ولا كان له عبداً مملوكاً ، فقال : « له ما فى السموات وما فى الأرض » ، يعنى : لله ما فى السموات وما فى الأرض من الأشياء كلها ملكاً وخلقاً ، وهو يرزقهم ويَقُوتهم ويدبِّرهم ، فكيف يكون المسيح ابناً لله ، وهو فى الأرض أو فى السموات ، غيرُ خارج من أن يكون فى بعض هذه الأماكن ؟

وقوله : « وكفى بالله وكيلاً » ، يقول : وحسب ما فى السموات وما فى الأرض بالله قيِّماً ومدبِّراً ورازقاً ، من الحاجة معه إلى غيره .[2]

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ ﴾

يعنى جل ثناؤه بقوله : « لن يستنكف المسيح » ، لن يأنف ولن يستكبر المسيح = « أن يكون عبداً لله » ، يعنى : من أن يكون عبداً لله ، كما :—

١٠٨٥٦ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « لن يستنكف المسيح أن يكون عبداً لله ولا الملائكة المقربون » ، لن يحتشم المسيح أن يكون عبداً لله ولا الملائكة .

* * *

(١) فى المطبوعة : « وملكه وخلقه » ، وفى المخطوطة : « وإماله وخلقه » فرجحت قراءتها كما أثبتها .

(٢) انظر تفسير « الوكيل » فيما سلف : ص : ٢٩٧ ، تعليق : ٢ ، والمراجع هناك .

وأما قوله : « ولا الملائكة المقربون » ، فإنه يعنى : ولن يستنكف أيضاً من الإقرار لله بالعبودة والإذعان له بذلك ، رسلُه « المقربون » ، الذين قرّبهم الله ورفع منازلهم على غيرهم من خلقه .

* * *

وروى عن الضحاك أنه كان يقول فى ذلك ، ما : —

١٠٨٥٧ — حدثنى به جعفر بن محمد البزورى قال ، حدثنا يعلى بن عبيد ، عن الأجلح قال : قلت للضحاك : ما « المقربون » ؟ قال : أقربهم إلى السماء الثانية .[١]

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعاً ﴾ (١٧٢)

قال أبو جعفر : يعنى جل ثناؤه بذلك : ومن يتعظّم عن عبادة ربه ، ويأنفْ من التذلل والخضوع له بالطاعة من الخلق كلهم ، ويستكبر عن ذلك = « فسيحشرهم إليه جميعاً » ، يقول : فسيبعثهم يوم القيامة جميعاً، فيجمعهم لموعدهم عنده .[٢]

---

(١) الأثر : ١٠٨٥٧ — « جعفر بن محمد البزورى » لم أجده بهذه النسبة ، والذى وجدته فى تهذيب التهذيب ، ممن يروى عن يعلى بن عبيد « جعفر بن محمد الواسطى الوراق » ، نزيل بغداد مات سنة ٢٦٥ ، وهو خليق أن يروى عنه أبو جعفر . ثم راجع تاريخ بغداد ، فى « جعفر بن محمد » كثرة ، ولكن لم أجد بينهم « البزورى » . وعسى أن تكشف الأسانيد الآتية عن الذى يعنيه أبو جعفر .

و « الأجلح » ، هو « الأجلح بن عبد الله بن حجية الكندى » ، « أبو حجية » ، قيل اسمه « يحيى » و « الأجلح » لقب . سمع عبد الله بن الهذيل ، وابن بريدة والشعبى ، وعكرمة . روى عنه الثورى ، وابن المبارك . مترجم فى التهذيب ، والكبير ١/٢/٦٨ .

(٢) انظر تفسير « الحشر » فيما سلف ٤ : ٦/٢٢٨ : ٢٢٩ .

القول فى تأويل قوله ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْتَنكَفُواْ وَٱسْتَكْبَرُواْ فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ (١٧٣)

قال أبو جعفر : يعنى جل ثناؤه بذلك : فأما المؤمنون المقرّون بوحدانية الله ، الخاضعون له بالطاعة ، المتذلّلون له بالعبودية ، والعاملون الصالحات من الأعمال ، وذلك : أن يَرِدُوا على ربهم قد آمنوا به وبرسله ، وعملوا بما أتاهم به رسله من عند ربهم ، من فعل ما أمرهم به ، واجتناب ما أمرهم باجتنابه = «فيوفّيهم أجورهم» ، يقول : فيؤتيهم جزاءَ أعمالهم الصالحة وافياً تامًّا[1] = «ويزيدهم من فضله» ، يعنى جل ثناؤه : ويزيدهم على ما وعدهم من الجزاء على أعمالهم الصالحة والثواب عليها ، من الفضل والزيادة ما لم يعرّفهم مبلغه ،[2] ولم يحدّ لهم منتهاه . وذلك أن الله وعد من جاء من عباده المؤمنين بالحسنة الواحدة عشرَ أمثالها من الثواب والجزاء . فذلك هو أجر كلّ عامل على عمله الصالح من أهل الإيمان المحدود مبلغه ، والزيادة على ذلك تفضُّل من الله عليهم ، وإن كان كل ذلك من فضله على عباده . غيرَ أن الذى وعد عبادَه المؤمنين أن يُوفيهم فلا ينقصهم من الثواب على أعمالهم الصالحة ، هو ما حَدّ مبلغه من العَشْر ، والزيادة على ذلك غير محدود مبلغها ، فيزيد من شاء من خلقه على ذلك قدر ما يشاء ، لا حدّ لقَدْره يوقف عليه .

٢٧/٦

* * *

وقد قال بعضهم : الزيادة إلى سبعمئة ضعف .

وقال آخرون : إلى ألفين .

---

(١) انظر تفسير «يوفيهم أجورهم» فيما سلف ٦ : ٤٦٥/٧ : ٣٦٤ .

(٢) انظر تفسير «الفضل» فيما سلف من فهارس اللغة .

وقد ذكرت اختلاف المختلفين فى ذلك فيما مضى قبل ، بما أغنى عن إعادته فى هذا الموضع .(١)

* * *

وقوله : « وأما الذين استنكفوا واستكبروا » ، فإنه يعنى : وأما الذين تعظَّموا عن الإقرار لله بالعبودة ، والإذعان له بالطاعة ، واستكبروا عن التذلّل لألوهته وعبادته ، وتسليمِ الربوبيّة والوحدانية له = « فيعذبهم عذاباً أليماً » ، يعنى : عذاباً موجعاً = « ولا يجدون لهم من دون الله وليًّا ولا نصيراً » ، يقول : ولا يجد المستنكفون من عبادته والمستكبرون عنها ، إذا عذبهم الله الأليم من عذابه ، سوى الله لأنفسهم وليًّا ينجيهم من عذابه وينقذهم منه = « ولا نصيراً » ، يعنى : ولا ناصراً ينصرهم فيستنقذهم من ربهم ، ويدفع عنهم بقوّته ما أحلّ بهم من نقمته ، كالذى كانوا يفعلون بهم إذا أرادهم غيرهم من أهل الدنيا فى الدنيا بسوء ، من نصرتهم والمدافعة عنهم .(٢)

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا ﴾ (١٧٤)

قال أبو جعفر : يعنى جل ثناؤه بقوله : « يا أيها الناس قد جاءكم برهان من ربكم » ، يا أيها الناس من جميع أصناف الملل ، يهودِها ونصاراها ومشركيها ، الذين قص جل ثناؤه قَصَصهم فى هذه السورة = « قد جاءكم برهان من ربكم » ، يقول : قد جاءتكم حجة من الله تبرهن لكم بُطُولَ ما أنتم عليه مقيمون من أديانكم ومللكم ،(٣) وهو محمد صلى الله عليه وسلم ، الذى جعله الله عليكم حجة قطع بها

(١) انظر ما سلف ٥ : ٥١٢ — ٥١٦ .
(٢) انظر تفسير « ولى » و « نصير » فيما سلف من فهارس اللغة .
(٣) انظر تفسير « البرهان » فيما سلف ٢ : ٥٠٩ .

عذركم ، وأبلغ إليكم فى المعذرة بإرساله إليكم ، مع تعريفه إياكم صحة نبوته ، وتحقيق رسالته = «وأنزلنا إليكم نوراً مبيناً » ، يقول: وأنزلنا إليكم معه «نوراً مبيناً » ، يعنى : يبين لكم المحجَّة الواضحة، والسبل الهادية إلى ما فيه لكم النجاة من عذاب الله وأليم عقابه ، إن سلكتموها واستنرتم بضوئه .(١)

وذلك « النور المبين » ، هو القرآن الذى أنزله الله على محمد صلى الله عليه وسلم.

* * *

وبنحو ما قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

* ذكر من قال ذلك :

١٠٨٥٨ — حدثنا محمد بن عمرو قال، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قول الله: « برهان من ربكم » ، قال : حجة .

١٠٨٥٩ — حدثنى المثنى قال، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد، مثله .

١٠٨٦٠ — حدثنا بشر بن معاذ قال، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « يا أيها الناس قد جاءكم برهان من ربكم » ، أى : بينة من ربكم = « وأنزلنا إليكم نوراً مبيناً » ، وهو هذا القرآن .

١٠٨٦١ — حدثنا محمد بن الحسين قال، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « قد جاءكم برهان من ربكم »، يقول : حجة .

١٠٨٦٢ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال، حدثنى حجاج ، عن ابن جريج : « برهان » ، قال : بينة = « وأنزلنا إليكم نوراً مبيناً » ، قال : القرآن .

* * *

(١) انظر تفسير « مبين » فيما سلف ص : ٣٦٠ ، تعليق : ٥ ، والمراجع هناك .

القول فى تأويل قوله ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِهِۦ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِى رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ﴾ (١٧٥)

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : فأما الذين صدّقوا الله وأقرّوا بوحدانيته ، وما بعث به محمداً صلى الله عليه وسلم من أهل الملل = « واعتصموا به » ، يقول : وتمسكوا بالنور المبين الذى أنزله إلى نبيه ،[1] كما : —

١٠٨٦٣ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنى حجاج ، عن ابن جريج : « واعتصموا به » ، قال : بالقرآن .

* * *

= «فسيدخلهم فى رحمة منه وفضل» ، يقول : فسوف تنالهم رحمته التى تنجيهم من عقابه ، وتوجب لهم ثوابه ورحمته وجنته ،[2] ويلحقهم من فضله ما لَحِق أهل الإيمان به والتصديق برسله[3] = « ويهديهم إليه صراطاً مستقيماً » ، يقول : ويوفقهم لإصابة فضله الذى تفضل به على أوليائه ، ويسدّدهم لسلوك منهج من أنعم عليه من أهل طاعته ، ولاقتفاء آثارهم واتباع دينهم . وذلك هو « الصراط المستقيم » ، وهو دين الله الذى ارتضاه لعباده ، وهو الإسلام .[4]

* * *

ونصب « الصراط المستقيم » على القطع من « الهاء » التى فى قوله : « إليه » .[5] ٦/٢٨

* * *

(١) انظر تفسير « الاعتصام » فيما سلف ٧ : ٦٢ ، ٩/٧٠ : ٣٤١

(٢) قوله : « وجنته » ليست فى المخطوطة .

(٣) فى المطبوعة : « ما ألحق أهل الإيمان » ، وأثبت ما فى المخطوطة .

(٤) انظر تفسير « الصراط المستقيم » فيما سلف ١ : ١٧٠ — ٣/١٧٧ : ١٤٠ ، ٦/١٤١ : ٨/٤٤١ : ٥٢٩

(٥) « القطع » الحال ، أو باب منه ، انظر ما سلف من فهارس المصطلحات .

القول فى تأويل قوله ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾

يعنى تعالى ذكره بقوله : « يستفتونك » ، يسألونك،يا محمد، أن تفتيهم فى الكلالة .[1]

* * *

وقد بينا معنى : « الكلالة » فيما مضى بالشواهد الدالة على صحته ، وقد ذكرنا اختلاف المختلفين فيه، فأغنى ذلك عن إعادته، وبيّنا أن « الكلالة » عندنا : ما عدا الولد والوالد .[2]

* * *

= « إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك »، يعنى بقوله : « إن امرؤ هلك »، إن إنسان من الناس مات ،[3] كما :—

١٠٨٦٤ — حدثنا محمد بن الحسين قال، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « إن امرؤ هلك » ، يقول : مات .

* * *

= « ليس له ولد » ذكر ولا أنثى = « وله أخت » ، يعنى : وللميت أخت لأبيه وأمه ، أو لأبيه = « فلها نصف ما ترك » ، يقول : فلأخته التى تركها بعده بالصفة التى وصفنا ، نصف تركته ميراثاً عنه ، دون سائر عصبته . وما بقى فلعصبته .

* * *

وذكر أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم همّهم شأن الكلالة ، فأنزل الله تبارك وتعالى فيها هذه الآية .

---

(١) انظر تفسير « يستفتى » فيما سلف ص : ٢٥٣

(٢) انظر ما سلف فى « الكلالة » ٨ : ٥٣ — ٦١ .

(٣) انظر تفسير « المرء » فيما سلف ٢ : ٤٤٦ .

• ذكر من قال ذلك :

١٠٨٦٥ — حدثنا بشر بن معاذ قال، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة » ، فسألوا عنها نبيَّ الله ، فأنزل الله فى ذلك القرآن : « إن امرؤ هلك ليس له ولد » ، فقرأ حتى بلغ : « والله بكل شيء عليم » . قال: وذكر لنا أنَّ أبا بكر الصديق رضى الله عنه قال فى خطبته : ألا إنَّ الآية التى أنزل الله فى أول « سورة النساء» فى شأن الفرائض ، أنزلها الله فى الولد والوالد . والآية الثانية أنزلها فى الزوج والزوجة والإخوة من الأم . والآية التى ختم بها«سورة النساء»، أنزلها فى الإخوة والأخوات من الأب والأم . والآية التى ختم بها «سورة الأنفال»، أنزلها فى أولى الأرحام ، بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله مما جرَّت الرحِم من العَصَبة .[1]

١٠٨٦٦ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا جرير ، عن الشيبانى ، عن عمرو ابن مرة ، عن سعيد بن المسيب قال: سأل عمر بن الخطاب النبيَّ صلى الله عليه وسلم عن الكلالة ، فقال : أليس قد بيَّن الله ذلك ؟ قال : فنزلت : « يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة » .[2]

١٠٨٦٧ — حدثنا مؤمل بن هشام أبو هشام قال، حدثنا إسمعيل بن إبراهيم، عن هشام الدستوائى قال ، حدثنا أبو الزبير ، عن جابر بن عبد الله قال : اشتكيت وعندى تسع أخوات لى = أو : سبْع ، أنا أشكُّ[3] = فدخل علىَّ النبىُّ صلى الله عليه وسلم فنفخ فى وجهى ، فأفقت وقلت : يا رسول الله ، ألا أوصى لأخواتى بالثلثين ؟[4] قال: أحسن! قلت : الشطر؟ قال: أحسن ! ثم خرج وتركنى ، ثم رجع إلىَّ فقال :

---

(١) الأثر : ١٠٨٦٥ — هذا الأثر رواه البيهقى فى السنن ٦ : ٣١ ، وذكره ابن كثير فى التفسير ٢ : ٤٢ ، والدر المنثور ٢ : ٢٥١ .

(٢) الأثر : ١٠٨٦٦ — ذكره ابن كثير فى تفسير ٢ : ٤٢ ، ولم ينسبه لغير ابن جرير .

(٣) فى المطبوعة : « أبو جعفر الذى يشك » ، وأثبت ما فى المخطوطة .

(٤) فى المطبوعة : « بالثلث » ، وأثبت ما فى المخطوطة ، وهو الموافق لرواية البيهقى ، أما رواية أبي داود فى سننه ، فهى التى أثبتت فى المطبوعة .

يا جابر ، إنّي لا أُرَاك ميتاً من وجعك هذا ، (١) وإن الله قد أنزل فى الذى لأخواتك فجعل لهن الثلثين . قال : فكان جابر يقول : أنزلت هذه الآية فىّ : « يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة » . (٢)

١٠٨٦٨ — حدثنا محمد بن المثنى قال ، حدثنا ابن أبى عدى ، عن هشام = يعنى الدستوائى = عن أبى الزبير ، عن جابر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله . (٣)

١٠٨٦٩ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن ابن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله قال : مرضت ، فأتانى النبى صلى الله عليه وسلم يعودُنى هو وأبو بكر وهما ماشيان ، فوجدونى قد أغمى علىّ ، (٤) فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم صبّ علىّ من وَضوئه ، فأفقت فقلت : يا رسول الله ، كيف أقضى فى مالى = أو : كيف أصنع فى مالى؟ وكان له تسع أخوات ، ولم يكن له والد ولا ولد.

---

(١) « لا أُراك » بالبناء للمجهول (بضم الهمزة) : أى لا أظنك .

(٢) الأثر : ١٠٨٦٧ — « مؤمل بن هشام اليشكرى » ، هو « أبو هشام » . روى عن إسماعيل بن علية ، وكان صهره . روى عنه البخارى وأبو داود والنسائى وغيرهم . مترجم فى التهذيب.

و « إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدى » هو «ابن علية» سلف مراراً كثيرة و « أبو الزبير » المكى ، هو : «محمد بن مسلم بن تدرس الأسدى » ، مضى برقم : ٢٠٢٩ ، ٣٥٨١ ، ٨٢٠٥ .

وهذا الأثر رواه أبو داود فى السنن ٣ : ١٦٤ من طريق كثير بن هشام ، عن هشام الدستوائى بلفظه .

ورواه البيهقى فى السنن ٦ : ٢٣١ من طرق ، مطولا مختصراً .

ورواه أبو داود الطيالسى فى مسنده : ٢٤٠ ، مختصراً وفيه « الثلثين » كما فى مخطوطة الطبرى .

وذكره السيوطى فى الدر المنثور ٢ : ٢٥٠ ، وزاد نسبته لابن سعد والنسائى .

(٣) الأثر : ١٠٨٦٨ — هو مكرر الأثر السالف ، من طريق ابن أبى عدى ، عن هشام .

وهذا الخبر رواه الواحدى فى أسباب النزول : ١٣٩ ، وساق لفظه ، مع اختلاف يسير عن لفظ الأثر السالف .

(٤) قوله : « فوجدونى » هكذا ثبت فى المطبوعة والمخطوطة ، وهى فى ألفاظ أخر « فوجدنى » . والذى فى المخطوطة والمطبوعة صواب ، لأنه يعنى أبا بكر ورسول الله ، ومن كان معهما ، أو من كان فى البيت . ولو حمله على الجمع وهو مثنى ، لكان له وجه فى العربية .

قال : فلم يجبنى شيئاً حتى نزلت آية الميراث : « يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة » إلى آخر السورة = قال ابن المنكدر : قال جابر : إنما أنزلت هذه الآية فىّ.[1]

* * *

وكان بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن هذه الآية هى آخر آية نزلت من القرآن .

* ذكر من قال ذلك :

١٠٨٧٠ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا يحيى بن واضح قال ، حدثنا الحسين بن واقد ، عن أبى إسحق ، عن البراء بن عازب قال : سمعته يقول : إن آخر آية نزلت من القرآن : « يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة » .[2]

---

(١) الأثر : ١٠٨٦٩ — خبر « محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله » ، روى من طرق كثيرة ، مضى من طريق شعبة ، عن محمد بن المنكدر ، مختصراً برقم : ٨٧٣٠ ، ثم من طريق ابن جريج ، عن محمد بن المنكدر رقم : ٨٧٣١ ، بغير هذا اللفظ ، مختصراً ، وانظر تخريجهما هناك . أما هذا ، فرواه البخارى(الفتح ١٢ : ٢) بمثله ، مع خلاف يسير فى لفظه ، وقد بين الحافظ ابن حجر فى شرحه ، ما فيه من الاختلاف .

ورواه مسلم من طرق كثيرة ، منها طريق سفيان ، فى صحيحه ١١ : ٥٤ — ٥٦ .

ورواه أبو داود فى سننه ٣ : ١٦٤ من طريق أحمد بن حنبل ، عن سفيان .

ورواه الترمذى فى السنن (فى كتاب التفسير) ، وقال : « هذا حديث حسن صحيح ، رواه غير واحد ، عن محمد بن المنكدر» . ثم ساقه من طريق « الفضل بن صباح البغدادى ، عن سفيان ابن عيينة ، عن محمد بن المنكدر » ، ثم قال : « وفى حديث الفضل بن صباح كلام أكثر من هذا » . وحديث الفضل بن صباح ، رواه الترمذى قبل ذلك فى (كتاب الفرائض) مطولا ، وقال : « هذا حديث صحيح » .

ورواه البيهقى فى السنن ٦ : ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ثم قال البيهقى : « وجابر بن عبد الله الذى نزلت فيه آية الكلالة ، لم يكن له ولد ولا والد ، لأن أباه قتل يوم أحد . وهذه الآية نزلت بعده ».

وذكره ابن كثير فى تفسيره ٢ : ٤١ ، والسيوطى فى الدر ٢ : ٢٤٩ ، وزاد نسبته لابن سعد . وابن ماجة ، وابن المنذر .

(٢) الأثر : ١٠٨٧٠ — يأتى برقم : ١٠٨٧١ ، ١٠٨٧٣ ، من طريق أبى إسحق ، عن البراء .

١٠٨٧١ — حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبي، عن ابن أبي خالد، عن أبي إسحق، عن البراء قال: آخر آية نزلت من القرآن: « يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ».[1]

٢٩/٦ ١٠٨٧٢ — حدثنا محمد بن خلف قال، حدثنا عبد الصمد بن النعمان قال، حدثنا مالك بن مغول، عن أبي السفر، عن البراء قال: آخر آية نزلت من القرآن: « يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ».[2]

١٠٨٧٣ — حدثنا هرون بن إسحق الهمداني قال، حدثنا مصعب بن المقدام قال، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحق، عن البراء قال: آخر سورة نزلت كاملة « براءة »، وآخر آية، نزلت خاتمة «سورة النساء»: « يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ».[3]

* * *

---

(١) الأثر: ١٠٨٧١ — رواه مسلم في صحيحه ١١ : ٥٨ عن علي بن خشرم، عن وكيع، بمثله. ثم ساقه من طرق أخرى، عن أبي إسحق عن البراء.

والبيهقي في السنن ٦ : ٢٢٤ .

(٢) الأثر: ١٠٨٧٢ — « محمد بن خلف بن عمار العسقلاني »، شيخ الطبري، مضى برقم: ١٢٦ ، ٦٥٣٤ .

و « عبد الصمد بن النعمان البزاز ». ترجم له ابن أبي حاتم ٣/١/٥١، ٥٢ وقال: « سئل أبي عنه فقال: صالح الحديث صدوق ».

و « مالك بن مغول »، ثقة، مضى برقم: ٥٤٣١ .

و « أبو السفر » هو: « سعيد بن يحمد الثوري » أو « سعيد بن أحمد »، مضى برقم: ٣٠١٠ .

والخبر رواه مسلم ١١ : ٥٩ من طريق عمرو الناقد، عن أبي أحمد الزبيري، عن مالك بن مغول. ورواه الترمذي في كتاب التفسير، من طريق عبد بن حميد، عن أبي نعيم، عن مالك بن مغول، وقال: « هذا حديث حسن ».

(٣) الأثر: ١٠٨٧٣ — مكرر الأثرين السالفين: ١٠٨٧٠ ، ١٠٨٧١ .

« هرون بن إسحق الهمداني » شيخ الطبري، مضى برقم: ٣٠٠١ .

و « مصعب بن المقدام الخثعمي »، مضى برقم: ١٢٩١ ، ٣٠٠١ .

وهذا الأثر من طريق إسرائيل، عن أبي إسحق، رواه البخاري في صحيحه (الفتح ١٢ : ٢٢).

وفي المخطوطة هنا « خاتم سورة البقرة »، والصواب ما في المطبوعة .

واختلف فى المكان الذى نزلت فيه الآية .

فقال جابر بن عبد الله: نزلت فى المدينة . وقد ذكرت الرواية بذلك عنه فيما مضى ، بعضها فى أول السورة عند فاتحة آية المواريث ، وبعضها فى مبتدإ الأخبار عن السبب الذى نزلت فيه هذه الآية .[1]

* * *

وقال آخرون : بل أنزلت فى مسيرٍ كان فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه .

• ذكر من قال ذلك :

١٠٨٧٤ — حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا محمد بن حميد ، عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين قال : نزلت : « يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة » ، والنبىّ فى مسير له ، وإلى جنبه حذيفة بن اليمان، فبلّغها النبى صلى الله عليه وسلم حُذيفة، وبلّغها حذيفة عمر بن الخطاب وهو يسير خلفه . فلما استُخلف عمر سأل عنها حذيفة،ورجا أن يكون عنده تفسيرها ،فقال له حذيفة :والله إنك لعاجز إن ظننت أن إمارتك تحملنى أن أحدّثك فيها بما لم أحدّثك يومئذ! فقال عمر : لم أرِد هذا ، رحمك الله!

١٠٨٧٥ — حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين بنحوه = إلا أنه قال فى حديثه : فقال له حذيفة : والله إنك لأحمق إن ظننتَ .

١٠٨٧٦ — حدثنى يعقوب بن إبراهيم قال، حدثنا ابن علية قال ، حدثنا ابن عون ، عن محمد بن سيرين قال : كانوا فى مسير ، ورأسُ راحلة حذيفة عند رِدْف راحلة رسول الله صلى الله عليه وسلم ،[2] ورأس راحلة عمر عند رِدْف

---

(١) يعنى ما سلف رقم : ٨٧٣٠ ، ٨٧٣١ ، ثم ما سلف قريباً من : ١٠٨٦٧ — ١٠٨٦٩ .

(٢) « ردف الراحلة » : كفل الدابة .

راحلة حذيفة. قال: ونزلت: « يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة »، فلقَّاها رسول الله صلى الله عليه وسلم حذيفة، فلقَّاها حذيفة عمر . فلما كان بعد ذلك ، سأل عمرُ عنها حذيفةَ فقال : والله إنك لأحمق إن كنت ظننت أنه لقَّانيها رسول الله فلقَّيْتُكها كما لقَّانيها ،[1] والله لا أزيدك عليها شيئاً أبداً ! قال : وكان عمر يقول : اللهم مَن كنتَ بيَّنتها له،[2] فإنها لم تُبَيَّن لى .[3]

* * *

واختلف عن عمر فى الكلالة ، فروى عنه أنه قال فيها عند وفاته: « هو من لا ولد له ولا والد » . وقد ذكرنا الرواية عنه بذلك فيما مضى فى أول هذه السورة فى آية الميراث .[4]

* * *

(١) فى المطبوعة: « فلقنتكها » من « التلقين » ، وهو صواب فى المعنى ، ولكن السياق يقتضى ما أثبته من المخطوطة ، وهى فيها منقوطة . و « لقاه الآية » : علمه الآية ، ولقنه إياها .

(٢) فى المطبوعة وابن كثير « إن كنت» ، وأثبت ما فى المخطوطة والدر المنثور ، وهى صواب محض ، وانظرها كذلك فى الأثر الآتى رقم : ١٠٨٩٢ .

(٣) الآثار : ١٠٨٧٤ – ١٠٨٧٦ ، ذكر الأثر الأخير منها ابن كثير فى تفسيره ٣ : ٤٤ ، ثم قال : « كذا رواه ابن جرير ، ورواه أيضاً عن الحسن بن يحيى ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، كذلك بنحوه . وهو منقطع بين ابن سيرين وحذيفة . وقد قال الحافظ أبو بكر أحمد بن عمرو البزار فى مسنده : حدثنا يوسف بن حماد المعنى ، ومحمد ابن مرزوق ، قالا ، حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، حدثنا هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبى عبيدة بن حذيفة ، عن أبيه قال : نزلت آية الكلالة . . . » وساق الخبر ، ثم قال : « قال البزار : وهذا الحديث لا نعلم أحداً رواه إلا حذيفة ، ولا نعلم له طريقاً عن حذيفة إلا هذا الطريق ، ولا رواه عن هشام إلا عبد الأعلى » . قال ابن كثير : « وكذا رواه ابن مردويه » .

وخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد ٧ : ١٣ ، وقال : « رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح ، غير أبى عبيدة بن حذيفة ، ووثقه ابن حبان » .

وذكره السيوطى فى الدر المنثور ٢ : ٢٥٠ قال : « أخرج العدنى والبزار فى مسنديهما ، وأبو الشيخ فى الفرائض ، بسند صحيح عن حذيفة » ثم ذكر الخبر .

وعاد فخرجه فى ٢ : ٢٥١ ، ونسبه لابن جرير ، وعبد الرزاق ، وابن المنذر ، عن ابن سيرين ، منقطعاً .

(٤) انظر رقم : ٨٧٤٥ – ٨٧٤٨ ، ٨٧٦٧

وروى عنه أنه قال قبل وفاته : هو ما خلا الأب .[١]

* ذكر من قال ذلك :

١٠٨٧٧ — حدثنا الحسن بن عرفة قال، حدثنا شبابة قال ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى قال ، قال عمر بن الخطاب : ما أغلظ لى رسول الله صلى الله عليه وسلم = أو : ما نازعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شيء ما نازعته فى آية الكلالة ، حتى ضرب صدرى وقال : يكفيك منها آية الصيف التى أنزلت فى آخر «سورة النساء»[٢] : « يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة » ، وسأقضى فيها بقضاء يعلمه من يقرأ ومن لا يقرأ ، هو ما خلا الأب = كذا أحسب قال ابن عرفة = قال شبابة : الشك من شعبة .[٣]

* * *

وروى عنه أنه قال : «إنى لأستحيي أن أخالف فيه أبا بكر» ، وكان أبو بكر يقول : « هو ما خلا الولد والوالد » . وقد ذكرنا الرواية بذلك عنه فيما مضى فى أول السورة .[٤]

* * *

وروى عنه أنه قال عند وفاته : « قد كنت كتبت فى الكلالة كتاباً ،

---

(١) انظر رقم : ٨٧٤٥ — ٨٧٤٨ ، ٨٧٦٧ .

(٢) قوله : « التى أنزلت فى آخر سورة النساء » غير ثابت فى المخطوطة ، وهو ثابت فى روايات الحديث التى ستأتى فى التخريج .

(٣) الأثر : ١٠٨٧٧ — خبر سالم بن أبي الجعد ، عن معدان ، عن عمر سيرويه أبو جعفر من أربع طرق أخرى فيما سيأتى من رقم : ١٠٨٨٤ — ١٠٨٨٧ .

وروى هذا الخبر من طريق شبابة بن سوار ، عن شعبة ، عن قتادة ، مسلم فى صحيحه ١١ : ٥٧ ، إشارة .

ورواه البيهقى فى السنن ٦ : ٢٢٤ بلفظه ، وقال : « رواه مسلم عن زهير بن حرب » . وخرجه السيوطى فى الدر المنثور ٢ : ٢٥١ ، ولم ينسبه لغير ابن جرير ، فقصر فى نسبته . وانظر تخريج الآثار التالية التى أشرت إليها .

(٤) انظر ما سلف رقم : ٨٧٤٥ — ٨٧٤٩ .

وكنت أستخير الله فيه ، وقد رأيت أن أترككم على ما كنتم عليه » ، وأنه كان يتمنى فى حياته أن يكون له بها علم .

* ذكر الرواية عنه بذلك :

١٠٨٧٨ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا محمد بن حميد المعمرى ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب : أن عمر بن الخطاب كتب فى الجدّ والكلالة كتاباً ، فمكث يستخير الله فيه يقول : « اللهم إن علمت فيه خيراً فأمضه » ، حتى إذا طُعن ، دعا بكتاب فَمُحِى ، [1] فلم يدر أحدٌ ما كتب فيه ، فقال : « إنى كنت كتبت فى الجدّ والكلالة كتاباً ، وكنت أستخير الله فيه ، فرأيت أن أترككم على ما كنتم عليه » .[2]

١٠٨٧٩ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر ، بنحوه .[2] ٣٠/٦

١٠٨٨٠ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبى ، عن سفيان قال ، حدثنا عمرو بن مرة ، عن مرة الهمدانى قال ، قال عمر : ثلاث لأن يكون النبى صلى الله عليه وسلم بيّنهن لنا ، أحبُّ إلىّ من الدنيا وما فيها : الكلالة ، والخلافة ، وأبواب الربا .[3]

---

(١) فى المطبوعة : « بالكتاب فمحى » ، بالتعريف ، وهو كذلك فى الدر المنثور ، وأثبت ما فى المخطوطة ، وهو موافق لرواية ابن كثير فى تفسيره .

(٢) الأثر : ١٠٨٧٨ — ذكره ابن كثير فى تفسيره ٣ : ٤٥ من هذا الموضع من التفسير ، وخرجه السيوطى فى الدر المنثور ٢ : ٢٥٠ ، ونسبه لعبد الرزاق ، ولم ينسبه لابن جرير ، وقد رواه الطبرى بنحوه فى الأثر التالى : ١٠٨٧٩ .

(٣) الأثر : ١٠٨٨٠ — رواه أبو داود الطيالسى من طريق شعبة ، عن عمرو بن مرة ، مع اختلاف يسير فى لفظه ، مطولا .

ورواه البيهقى فى السنن من طريق أبى داود الطيالسى ٦ : ٢٢٥ .

ورواه الحاكم فى المستدرك ٢ : ٣٠٤ من طريق سفيان ، عن عمرو بن مرة ، بلفظ الطبرى ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبى .

وذكره ابن كثير فى تفسيره ٣ : ٤٥ ، ولم ينسبه لغير الحاكم .

١٠٨٨١ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا عثام قال ، حدثنا الأعمش قال : سمعتهم يذكرون ، ولا أرى إبراهيم إلاّ فيهم ، عن عمر قال : لأن أكون أعلم الكلالة ، أحبُّ إليّ من أن يكون لى مثل جزية قصور الروم .(١)

١٠٨٨٢ — حدثنا أبو كريب قال، حدثنا عثام قال ، حدثنا الأعمش ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب قال : أخذ عمر كتِفاً وجمع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، ثم قال: لأقضين فى الكلالة قضاءً تحدَّثُ به النساء فى خدورهن ! فخرجت حينئذ حيَّة من البيت ، فتفرَّقوا ، فقال : لو أراد الله أن يتم هذا الأمر لأتمّه .(٢)

١٠٨٨٣ — حدثنى يعقوب بن إبراهيم قال، حدثنا ابن علية قال ، حدثنا أبو حيان قال ، حدثنى الشعبى ، عن ابن عمر قال : سمعت عمر بن الخطاب يخطب على منبر المدينة، فقال : أيها الناس، ثلاثٌ ودِدت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفارِقنا حتى يعهد إلينا فيهن عهداً يُنْتهى إليه : الجدّ ، والكلالة ، وأبواب الربا .(٣)

وخرجه السيوطى فى الدر ٢ : ٢٥١ ، ٢٥٢ ، وزاد نسبته لعبد الرزاق ، والعدنى ، وابن ماجه ، والساجى .

وقوله : « أبواب الربا » ، أى : وجوه الربا وطرقه ، وهذا اللفظ ليس فيما ذكرت من المراجع ، فيها جميعاً « والربا » . وانظر الأثر الآتى : ١٠٨٨٣ ، والتعليق عليه .

(١) الأثر : ١٠٨٨١ — خرجه السيوطى فى الدر المنثور ٢ : ٢٥١ ، ولم ينسبه لغير ابن جرير ، وفيه « قصور الشأم » ، وهما سواء فى المعنى ، ولكن العجب أنه نقله عن هذا الموضع من التفسير ، وكتب مكان « الروم » « الشأم » .

(٢) الأثر . ١٠٨٨٢ — رواه البيهقى فى السنن ٦ : ٢٤٥ ، من طريق جرير عن الأعمش . مع اختلاف فى لفظه .

وذكره ابن كثير فى تفسير ٣ : ٤٤ ، ٤٥ ، ثم قال : « وهذا إسناد صحيح » .

وخرجه السيوطى ٢ : ٢٥٠ ، ولم ينسبه لغير ابن جرير .

وفى المخطوطة : « النساء فى خدورها » ، وهما سواء .

(٣) الأثر : ١٠٨٨٣ — « أبو حيان » هو : « يحيى بن سعيد التيمى » ، مضى برقم : ٥٣٨٢ ، ٥٣٨٣ ، ٦٣١٨ ، ٨١٥٥ .

١٠٨٨٤ — حدثني يعقوب قال، حدثنا ابن علية، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة: أن عمر بن الخطاب قال: ما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء أكثر مما سألت عن الكلالة، حتى طعَنَ بإصبعه في صدري وقال: تكفيك آية الصيف التي في آخر «سورة النساء». [1]

١٠٨٨٥ — حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري قال، حدثنا عبد الله بن بكر السهمي، عن سعيد، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان، عن عمر قال: لن أدع شيئاً أهمَّ عندي من أمر الكلالة، فما أغلظ لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء ما أغلظ لي فيها، حتى طعن بإصبعه في صدري = أو قال: في جنبي = فقال: تكفيك الآية التي أنزلت في آخر «النساء». [2]

وهذا الخبر رواه البخاري مطولا (الفتح ١٠ : ٣٩ – ٤٣) من طريق يحيى بن سعيد القطان عن أبي حيان التيمي.

ورواه مسلم في صحيحه ١٨ : ١٦٥ من أربع طرق، من طريق علي بن مسهر، عن أبي حيان، ومن طريق ابن إدريس عن أبي حيان، ومن طريق ابن علية عن أبي حيان، ومن طريق عيسى ابن يونس عن أبي حيان.

ورواه البيهقي في السنن ٦ : ٨/٢٤٥ : ٢٨٩.

وذكره السيوطي في الدر المنثور ٢ : ٢٤٩، وزاد نسبته لعبد الرزاق، وابن المنذر.

وفي جميع المراجع: «وأبواب من أبواب الربا»، وانظر شرح ذلك في التعليق على الأثر: ١٠٨٨٠.

(١) الأثر: ١٠٨٨٤ — خبر سالم بن أبي الجعد، عن معدان، مضى برقم: ١٠٨٧٧ من طريق شعبة عن قتادة. وأشار إليه مسلم في صحيحه ١١: ٥٧ من طريق ابن علية عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة.

ورواه أحمد في المسند رقم: ٣٤١ من طريق محمد بن جعفر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة مطولا.

ورواه أيضاً مطولا رقم: ٨٩ من طريق عفان، عن همام بن يحيى، عن قتادة..

ورواه مختصراً رقم: ١٧٩ من طريق إسماعيل، عن سعيد بن أبي عروبة.

وخرجه ابن كثير في تفسيره ٢ : ٢٤١ من هذه الأخيرة من مسند أحمد، ولم يذكر شيئاً عن الطرق الأخرى، بل قال: «هكذا رواه مختصراً، وأخرجه مسلم مطولا أكثر من هذا»، مع أن أحمد أخرجه في مواضع مطولا كما ترى، وكما سيأتي في التعليق على رقم: ١٠٨٨٧.

(٢) الأثر: ١٠٨٨٥ — «إبراهيم بن سعيد الجوهري»، شيخ الطبري، ثقة، مضى

١٠٨٨٦ — حدثنا محمد بن بشار قال، حدثنا ابن أبي عدى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة: أن عمر بن الخطاب خطب الناس يوم الجمعة فقال: إنيّ والله ما أدع بعدى شيئاً هو أهمّ إليّ من أمر الكلالة ، وقد سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فما أغلظ لى فى شيء ما أغلظ لى فيها، حتى طعن فى نحرى وقال : «تكفيك آية الصيف التى أنزلت فى آخر سورة النساء »، وإن أعِش أقض فيها بقضية لا يختلف فيها أحدٌ قرأ القرآن .[1]

١٠٨٨٧ — حدثنا ابن بشار قال، حدثنا يحيى بن سعيد قال ، حدثنا هشام ، عن قتادة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن معدان بن أبي طلحة ، عن عمر بن الخطاب بنحوه .[2]

١٠٨٨٨ — حدثنا محمد بن على بن الحسن بن شقيق قال ، سمعت أبي يقول ، أخبرنا أبو حمزة ، عن جابر ، عن الحسن بن مسروق ، عن أبيه قال : سألت عمر وهو يخطب الناس عن ذى قرابة لى وَرِث كلالة ، فقال : الكلالة ، الكلالة ، الكلالة ! ! وأخذ بلحيته، ثم قال : والله لأن أعلمَها أحبُّ إلى من أن يكون لى ما على الأرض من شيء ، سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ألم تسمع الآية التى أنزلت فى الصيف ؟ فأعادها ثلاث مرات .[3]

برقم : ٣٣٥٥ ، ٣٩٥٩ .

و «عبد الله بن بكر بن حبيب السهمى» ، ثقة صدوق مأمون ، من شيوخ أحمد . مترجم فى التهذيب . ومضى فى الإسناد رقم : ٨٢٨٤ ، وهذا طريق آخر للأثر السالف .

وفى المطبوعة : «لم أدع» ، وأثبت ما فى المخطوطة .

(١) الأثر : ١٠٨٨٦ — هذه طريق أخرى للأثرين السالفين ، طريق سعيد بن أبي عروبة .

(٢) الأثر : ١٠٨٨٧ — رواه من هذه الطريق مسلم فى صحيحه ١١ : ٥٦ .

ورواه أحمد مطولا فى المسند برقم : ١٨٦ ، وانظر التعليق على الآثار السالفة .

(٣) الأثر : ١٠٨٨٨ — «محمد بن على بن الحسن بن شقيق» ثقة ، مضى برقم : ١٥٩١ ، ٢٥٧٥ .

١٠٨٨٩ – حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبو أسامة ، عن زكريا ، عن أبي إسحق ، عن أبي سلمة قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الكلالة ، فقال : ألم تسمع الآية التي أنزلت في الصيف : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً ﴾ إلى آخر الآية ؟ (١)

١٠٨٩٠ – حدثني محمد بن خلف قال ، حدثنا إسحق بن عيسى قال ، حدثنا ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير : أن رجلاً سأل عُقبة عن الكلالة ، فقال : ألا تعجبون من هذا؟ يسألني عن الكلالة ، وما أعضل بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء ، ما أعضلت بهم الكلالة ! (٢)

* * *

وأبوه « علي بن الحسن بن شقيق » ثقة ، مضى أيضاً برقم : ١٥٩١ ، ١٩٠٩ .

و « أبو حمزة » هو السكري : « محمد بن ميمون » ثقة إمام ، مضى برقم : ١٥٩١ .

و « جابر » هو « جابر الجعفي » : جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي ، مضى برقم : ٧٦٤ ، ٨٥٨ ، ٢٣٤٠ ، ومواضع أخرى كثيرة . وهو ضعيف جداً ، رمي بالكذب .

أما « الحسن بن مسروق » ، فلم أجد في الرواة من يسمى بهذا الاسم ، وأما أبوه فكأنه يعني : « مسروق بن الأجدع الهمداني الوداعي » . أحد المقرئين والمفتين . روى عن أبي بكر وعمر وعثمان وكثير من الصحابة . وليس في الرواة عن مسروق من اسمه « الحسن » ، ولا وجدت له ولداً يقال « الحسن له ابن مسروق » .

ففي هذا الإسناد ما فيه من البلاء .

وهذا الأثر ذكره السيوطي في الدر المنثور ٢ : ٢٥١ ، عن الحسن بن مسروق ، عن أبيه كما هنا ، ونسبه للطبري وحده .

(١) الأثر : ١٠٨٨٩ – « أبو أسامة » هو : « حماد بن أسامة بن زيد الكوفي » ، مضى برقم : ٢٩ ، ٥١ ، ٢٢٣ ، ٢٩٩٥ ، ٥٢٦٥ .

و « زكريا » هو : « زكريا بن أبي زائدة » مضى برقم : ١١٢ ، ١٢١٩ .

و « أبو إسحق » هو السبيعي .

و « أبو سلمة » هو : « أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري » ، مضى برقم : ٨ ، ٦٧ ، ٣٠١٥ ، ٨٣٩٤ .

وهذا الأثر رواه البيهقي في السنن ٦ : ٢٢٤ ، من طريق يحيى بن آدم ، عن عمار بن رزيق ، عن أبي إسحق ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وقال : « حديث أبي إسحق عن أبي سلمة منقطع ، وليس بمعروف » .

(٢) الأثر : ١٠٨٩٠ – « إسحق بن عيسى بن نجيح » هو أبو يعقوب ، ابن الطباع ، مضى برقم : ٢٨٣٦ .

قال أبو جعفر : فإن قال قائل : فما وجه قوله جل ثناؤه : « وإن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك » ، ولقد علمت اتفاق جميع أهل القبلة = ما خلا ابن عباس وابن الزبير رحمة الله عليهما = على أن الميت لو ترك ابنةً وأختاً ، أن لابنته النصف ، وما بقى فلأخته ، إذا كانت أخته لأبيه وأمه ، أو لأبيه؟ وأين ذلك من قوله : « إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك » ، وقد ورَّثوها النصف مع الولد ؟

٣١/٦

قيل : إنَّ الأمر في ذلك بخلاف ما ذهبتَ إليه . إنما جعل الله جل ثناؤه بقوله : « إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك » ، إذا لم يكن للميت ولد ذكر ولا أنثى ، وكان موروثاً كلالة ، النصفَ من تركته فريضةً لها مسمَّاة. فأما إذا كان للميت ولد أنثى ، فهى معها عصبة ، يصير لها ما كان يصير للعصبة غيرها ، لو لم تكن . وذلك غير محدود بحدٍّ ، ولا مفروض لها فرضَ سهام أهل الميراث بميراثهم عن ميِّتهم . ولم يقل الله فى كتابه : « فإن كان له ولد فلا شىء لأخته معه » ، فيكون لما روى عن ابن عباس وابن الزبير فى ذلك وجهٌ يوجَّه إليه . وإنما بيَّن جل ثناؤه ، مبلغ حقِّها إذا وُرث الميت كلالةً ، وترك بيان ما لها من حق إذا لم يورث كلالةً فى كتابه ، وبيَّنه بوحيه على لسان رسوله صلى الله عليه

و « ابن لهيعة » مضى مراراً .

و « يزيد بن أبى حبيب المصرى » ثقة مضى برقم : ٤٣٤٨ ، ٥٤٩٣ .

و « أبو الخير » هو : « مرثد بن عبد الله اليزنى » الفقيه المصرى ، روى عن عقبة بن عامر الجهنى ، وكان لا يفارقه ، وعمرو بن العاص ، وعبد الله بن عمرو ، وغيرهم من الصحابة . تابعى ثقة ، مترجم فى التهذيب .

وهذا الأثر رواه الدارمى فى سننه ٢ : ٣٦٦ ، من طريق عبد الله بن يزيد ، عن سعيد ابن أبى أيوب ، عن يزيد بن أبى حبيب . وفى النسخة المطبوعة من الدارمى خطأ قال فيها « عن يزيد ابن عبد الله اليزنى » ، والصواب « مرثد بن عبد الله » ، وهو أبو الخير ، كما سلف .

وذكره السيوطى فى الدر المنثور ٢ : ٢٥٠ ، وزاد نسبته لابن أبى شيبة .

« أعضل الأمر » و « أعضل به الأمر » : ضاق وأشكل ، وضاق به ذرعاً لإشكاله .

وسلم ، فجعلها عصبة مع إناث ولد الميت . وذلك معنًى غير معنى وراثتها الميت ، إذا كان موروثاً كلالةً .

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى جل ثناؤه بذلك: وأخو المرأة يرثها إن ماتت قبله، إذا وُرِثت كلالة، [1] ولم يكن لها ولد ولا والد .

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى جل ثناؤه بقوله: « فإن كانتا اثنتين » ، فإن كانت المتروكة من الأخوات لأبيه وأمه أو لأبيه = « اثنتين »فلهما ثلثا ما ترك أخوهما الميت، إذا لم يكن له ولد ، وورث كلالة = « وإن كانوا إخوة » ، يعنى : وإن كان المتروكون من إخوته =« رجالاً ونساء فللذكر »منهم بميراثهم عنه من تركته = « مثل حظ الأنثيين » ، يعنى : مثل نصيب اثنتين من أخواته .[2] وذلك إذا ورث كلالةً ، والإخوة والأخوات إخوته وأخواته لأبيه وأمه ، أو : لأبيه .

* * *

(١) فى المطبوعة : « إذا ورث كلالة » ، والصواب ما أثبت من المخطوطة .

(٢) انظر تفسير « مثل حظ الأنثيين » فيما سلف : ٨ : ٣٠ - ٣٤ .

القول فى تأويل قوله ﴿ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : يبين الله لكم قسمة مواريثكم ، وحكم الكلالة ، وكيف فرائضهم = «أن تضلوا» ، بمعنى : لئلا تضلوا فى أمر المواريث وقسمتها ، أى : لئلا تجوروا عن الحق فى ذلك وتخطئوا الحكم فيه ، فتضلّوا عن قصد السبيل ، [1] كما : —

١٠٨٩١ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنى حجاج ، عن ابن جريج قوله : « يبين الله لكم أن تضلوا » ، قال : فى شأن المواريث .

١٠٨٩٢ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا محمد بن حميد المعمرى = وحدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق = قالا جميعاً ، أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين قال : كان عمر إذا قرأ : « يبين الله لكم أن تضلوا » قال : اللهم مَنْ بَيَّنْت له الكلالة ، فلم تُبَيَّن لى . [2]

* * *

قال أبو جعفر : وموضع « أن » فى قوله : «يبين الله لكم أن تضلوا » ، نصبٌ ، فى قول بعض أهل العربية ، لاتصالها بالفعل .

* * *

وفى قول بعضهم : خفضٌ ، بمعنى : يبين الله لكم بأن لا تضلوا ، ولئلا تضلوا = وأسقطت « لا » من اللفظ وهى مطلوبة فى المعنى ، لدلالة الكلام عليها . والعرب تفعل ذلك ، تقول : «جئتك أن تلومنى » ، بمعنى : جئتك أن لا تلومنى ، كما قال القطامى فى صفة ناقة :

---

(١) انظر تفسير « الضلال » فيما سلف من فهارس اللغة .

(٢) الأثر : ١٠٨٩٢ — انظر الأثر السالف رقم : ١٠٨٧٦ .

رَأَيْنَا مَا يَرَى الْبُصَرَاءُ فِيهَا   فَآلَيْنَا عَلَيْهَـا أَنْ تُبَاعَا[1]

بمعنى : أن لا تباع .

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (١٧٦)

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : « والله بكل شىء » من مصالح عباده فى قسمة مواريثهم وغيرها ، وجميع الأشياء = « عليم » ، يقول : هو بذلك كله ذو علم .[2]

﴿ آخر تفسير سورة النساء ﴾

والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على محمد وآله وسلم

---

(١) ديوانه ٤٣ ، وقد سلف من هذه القصيدة أبيات فى ١ : ٧/١١٦ : ٥٥٧ ، يصف ناقته لما بلغت مبلغها واستوت كما وصفها ، فيقول : لما رأينا كرمها وحسنها حلفنا عليها أن لا تباع ، لنفاستها علينا

(٢) انظر تفسير « عليم » فيما سلف من فهارس اللغة .

تفسير
سورة المائدة

﴿ تفسير سورة المـائدة ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

وبه نستعين

القول في تأويل قوله عزّ ذكره ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾

قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه بقوله : « يا أيها الذين آمنوا أوفوا »، يا أيها الذين أقرّوا بوحدانية الله، وأذعنوا له بالعبودية، وسلموا له الألوهة، [1] وصدّقوا رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم في نبوته وفيما جاءهم به من عند ربهم من شرائع دينه = « أوفوا بالعقود »، يعني : أوفوا بالعهود التي عاهدتموها ربّكم، والعقود التي عاقدتموها إياه ، وأوجبتم بها على أنفسكم حقوقاً ، وألزمتم أنفسكم بها لله فروضاً ، فأتمّوها بالوفاء والكمال والتمام منكم لله بما ألزمكم بها ، ولمن عاقدتموه منكم، بما أوجبتموه له بها على أنفسكم ، ولا تنكثُوها فتنقضوها بعد توكيدها . [2]

٣٢/٦

* * *

واختلف أهل التأويل في « العقود » التي أمر الله جل ثناؤه بالوفاء بها بهذه الآية ، بعد إجماع جميعهم على أن معنى « العقود » ، العهود .

فقال بعضهم : هي العقود التي كان أهل الجاهلية عاقد بعضهم بعضاً على النُّصرة والمؤازرة والمظاهرة على من حاول ظلمه أو بغاه سوءاً ، وذلك هو معنى « الحلف » الذي كانوا يتعاقدونه بينهم .

* ذكر من قال : معنى « العقود » ، العهود .

١٠٨٩٣ — حدثني المثنى قال ، حدثنا عبدالله بن صالح قال ، حدثني

---

(١) في المطبوعة : « الألوهية » ، وأثبت ما في المخطوطة .

(٢) انظر تفسير « أوفى » فيما سلف ١ : ٥٥٧/٣ : ٣٤٨/٦ : ٥٢٦ .

معاوية بن صالح ، عن على ، عن ابن عباس قوله : « أوفوا بالعقود » ، يعنى : بالعهود .

١٠٨٩٤ — حدثنى محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قول الله جل وعز : « أوفوا بالعقود » ، قال : العهود .

١٠٨٩٥ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

١٠٨٩٦ — حدثنا سفيان قال ، حدثنا أبى ، عن سفيان ، عن رجل ، عن مجاهد ، مثله .[١]

١٠٨٩٧ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا عبيد الله ، عن أبى جعفر الرازى ، عن الربيع بن أنس قال : جلسنا إلى مطرِّف بن الشخِّير وعنده رجل يحدثهم ، فقال : « يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود » ، قال : هى العهود .[٢]

١٠٨٩٨ — حدثنا المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا عبد الله بن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع : « أوفوا بالعقود » ، قال : العهود

١٠٨٩٩ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن جويبر ، عن الضحاك : « يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود » ، قال : هى العهود .

١٠٩٠٠ — حدثت عن الحسين بن الفرج قال ، سمعت أبا معاذ يقول ، أخبرنا عبيد بن سليمان قال ، سمعت الضحاك يقول : « أوفوا بالعقود » ، بالعهود .

---

(١) الأثر : ١٠٨٩٦ — فى المخطوطة : « حدثنا سفيان قال ، حدثنا ابن أبى سفيان ، عن رجل . . . » وهو خطأ وسهو ، وهو إسناد دائر فى التفسير : سفيان بن وكيع ، عن أبيه وكيع ، عن سفيان الثورى .

(٢) الأثر : ١٠٨٩٧ — « عبيد الله » ، هو « عبيد الله بن موسى بن أبى المختار العبسى » « باذام » ، مضت ترجمته برقم : ٢٠٩٢ ، ٢٢١٩ ، ٥٧٩٦ ، ٧٧٥٨ . وكان فى المطبوعة هنا : « عبيد الله عن ابن أبى جعفر الرازى » ، وهو خطأ سيأتى على الصواب فى الأسانيد التالية رقم : ١٠٩٣٥ ، ١٠٩٥٧ ، ١٠٩٦٣ .

١٠٩٠١ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة في قوله : « أوفوا بالعقود » ، قال : بالعهود .

١٠٩٠٢ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن المفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « أوفوا بالعقود » ، قال : هي العهود .

١٠٩٠٣ — حدثني الحارث قال ، حدثنا عبد العزيز قال ، سمعت الثورى يقول : « أوفوا بالعقود » ، قال : بالعهود .

١٠٩٠٤ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد ، مثله .

* * *

قال أبو جعفر : و « العقود » جمع « عَقْدٍ » . وأصل « العقد » ، عقد الشيء بغيره ، وهو وصله به ، كما يعقد الحبل بالحبل ، إذا وصل به شدًّا . يقال منه : « عقد فلان بينه وبين فلان عقداً ، فهو يعقده » ، ومنه قول الحطيئة :

قَوْمٌ إذَا عَقَدُوا عَقْدًا لِجَارِهِمُ شَدُّوا العِنَاجَ وَشَدُّوا فَوْقَهُ الكَرَبَا[1]

---

(١) ديوانه : ٦ ، مجاز القرآن لأبي عبيدة ١ : ١٤٥ ، اللسان (كرب) (عنج) ، من قصيدته التي قالها في الزبرقان بن بدر ، وبغيض بن عامر من بني أنف الناقة ، فمدح بغيضاً وقومه فقال :

قَوْمٌ هُمُ الأَنْفُ ، وَالأَذْنَابُ غَيْرُهُمُ ، وَمَنْ يُسَوِّى بِأَنْفِ النَّاقَةِ الذَّنَبَا !
قَوْمٌ يَبِيتُ قَرِيرَ العَيْنِ جَارُهُمُ إذَا لَوَى بِقُوَى أَطْنَابِهِمْ طُنُبَا
قَوْمٌ إذَا عَقَدُوا . . . .

هذا مثل ضربه يقول : إذا عقدوا للجار عقداً وذماماً ، أحكموا على أنفسهم العقد ، حتى يكون أقر عيناً بنصرتهم له ، وحمايتهم لعرضه وماله . وضرب المثل بالدلو ، التي يستقى بها وينتفع . و « العناج » : خيط يشد في أسفل الدلو ، ثم يشد في عروتها ، أو في أحد آذانها ، فإذا انقطع حبل الدلو ، أمسك العناج الدلو أن تقع في البئر . و « الكرب » الحبل الذى يشد على الدلو بعد « المنين » وهو الحبل الأول ، فإذا انقطع المنين بقى الكرب . فهذا هو المثل ، استوثقوا له بالعهد ، كما استوثقوا لدلوه بالحبل بعد الحبل حتى تكون بمأمن من القطع .

وذلك إذا واثقه على أمر وعاهده عليه عهداً بالوفاء له بما عاقده عليه، من أمان وذِمَّة ، أو نصرة ، أو نكاح ، أو بيع ، أو شركة ، أو غير ذلك من العقود .

* * *

ذكر من قال المعنى الذى ذكرنا عمن قاله فى المراد من قوله : « أوفوا بالعقود » .

١٠٩٠٥ — حدثنا بشر بن معاذ قال، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة فى قوله : « يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود »، أى : بعقد الجاهلية . ذُكر لنا أن نبيَّ الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : أوفوا بعقد الجاهلية ، ولا تحدثوا عقداً فى الإسلام . وذكر لنا أن فرات بن حيَّان العِجلى، سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حلف الجاهلية ، فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم : لعلك تسأل عن حِلْف لَخْم ٍ وتَيْم ِ الله ؟ فقال : نعم ، يا نبى الله ! قال : لا يزيده الإسلام إلا ّ شدة .

١٠٩٠٦ — حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال ، حدثنا معمر ، عن قتادة : « أوفوا بالعقود » ، قال : عقود الجاهلية ، الحِلْف .

* * *

وقال آخرون: بل هى الحلف التى أخذ الله على عباده بالإيمان به وطاعته ، فيما أحل لهم وحرم عليهم .

* ذكر من قال ذلك :

١٠٩٠٧ — حدثنى المثنى قال، أخبرنا عبد الله قال ، حدثنى معاوية بن صالح ، عن على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس قوله : « أوفوا بالعقود »، يعنى : ما أحل وما حرَّم، وما فرض ، وما حدَّ فى القرآن كله ، فلا تغدِروا ولا تنكُثوا . ثم شدَّد ذلك فقال: ﴿ وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ ﴾ إلى قوله : ﴿ سُوءُ الدَّارِ ﴾ [سورة الرعد : ٢٥] . ٦/٣٣

١٠٩٠٨ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن

ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « أوفوا بالعقود » ، ما عقد الله على العباد مما أحل لهم وحرَّم عليهم .

* * *

وقال آخرون : بل هي العقود التي يتعاقدها الناس بينهم ، ويعقدها المرء على نفسه .

* ذكر من قال ذلك :

١٠٩٠٩ — حدثنا سفيان بن وكيع قال ، حدثني أبي ، عن موسى بن عبيدة ، عن أخيه عبد الله بن عبيدة قال : العقود خمس : عُقدة الأيمان ، وعُقدة النكاح ، وعقدة العَهد ، وعقدة البيع ، وعقدة الحِلْف .

١٠٩١٠ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا وكيع ، عن موسى بن عبيدة ، عن محمد بن كعب القرظي = أو عن أخيه عبد الله بن عبيدة ، نحوه .

١٠٩١١ — حدثني يونس بن عبد الأعلى قال ، أخبرنا بن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود » ، قال : عقد العهد ، وعقد اليمين وعَقدالحِلْف ، وعقد الشركة ، وعقد النكاح . قال : هذه العقود ، خمس .

١٠٩١٢ — حدثني المثنى قال ، حدثنا عتبة بن سعيد الحمصي قال ، حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال ، حدثنا أبي في قول الله جل وعز : « يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود » ، قال : العقود خمس : عقدة النكاح ، وعقدة الشركة ، وعقد اليمين ، وعقدة العهد ، وعقدة الحلف .[1]

* * *

وقال آخرون : بل هذه الآية أمرٌ من الله تعالى لأهل الكتاب بالوفاء بما أخذ به ميثاقهم ، من العمل بما في التوراة والإنجيل في تصديق محمد صلى الله عليه وسلم وما جاءهم به من عند الله .

---

(١) الأثر ١٠٩١٢ — « عتبة بن سعيد الحمصي » مضى برقم : ٨٩٦٦ .

• ذكر من قال ذلك :

١٠٩١٣ ــ حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج : « أوفوا بالعقود » ، قال : العهود التي أخذها الله على أهل الكتاب : أن يعملوا بما جاءهم .

١٠٩١٤ ــ حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو صالح قال، حدثني الليث قال، حدثني يونس قال ، قال محمد بن مسلم : قرأت كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتب لعمرو بن حزم حين بعثه على نَجْران ،[1] فكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم ، فيه : « هذا بيان من الله ورسوله : « يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود » ، فكتب الآيات منها حتى بلغ « إن الله سريع الحساب » .[2]

* * *

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال في ذلك عندنا بالصواب، ما قاله ابن عباس، وأن معناه: أوفوا، يا أيها الذين آمنوا ، بعقود الله التي أوجبَها عليكم ، وعقدها فيما أحلّ لكم وحرم عليكم ، وألزمكم فرضه ، وبيَّن لكم حدوده .

وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب من غيره من الأقوال ، لأن الله جل وعز أتبع ذلك البيانَ عما أحل لعباده وحرم عليهم ، وما أوجب عليهم من فرائضه . فكان معلوماً بذلك أن قوله: « أوفوا بالعقود » ، أمرٌ منه عبادَه بالعمل بما ألزمهم من فرائضه وعقوده عقيب ذلك، ونَهْيٌ منه لهم عن نقض ماعقده عليهم منه ، مع أن قوله : « أوفوا بالعقود »، أمرٌ منه بالوفاء بكل عقد أذن فيه ، فغير جائزٍ أن يخصّ منه شيء حتى تقوم حجة بخصوص شيء منه يجب التسليم لها . فإذْ كان الأمر في ذلك كما وصفنا ، فلا معنى لقول من وجَّه ذلك إلى معنى الأمر بالوفاء ببعض العقود التي أمرَ الله بالوفاء بها دون بعض .

* * *

(١) في المطبوعة : « بعثه إلى نجران » ، وأثبت ما في المخطوطة .

(٢) الأثر : ١٠٩١٤ ــ روى كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أبو جعفر في التاريخ ٣ : ١٥٧ ، وهو في سيرة ابن هشام ٤ : ٢٤١ ، وفتوح البلدان للبلاذري : ٧٧ ، وغيرها .

وأما قوله : « أوفوا » فإن للعرب فيه لغتين :

إحداهما : « أوفوا »، من قول القائل : « أوفيت لفلان بعهده ، أوفى له به » .

والأخرى من قولهم : « وفيت له بعهده أفى » .[1]

و« الإيفاء بالعهد »، إتمامه على ما عقد عليه من شروطه الجائزة .

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَـٰمِ ﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل فى « بهيمة الأنعام » التى ذكر الله عز ذكره فى هذه الآية أنه أحلها لنا .

فقال بعضهم : هى الأنعام كلها .

* ذكر من قال ذلك :

١٠٩١٥ — حدثنا سفيان بن وكيع قال، حدثنا عبد الأعلى ، عن عوف ، عن الحسن قال : بهيمة الأنعام ، هى الإبل والبقر والغنم .

١٠٩١٦ — حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة فى قوله : « أحلت لكم بهيمة الأنعام » ، قال : الأنعام كلها .

١٠٩١٧ — حدثنا محمد بن الحسين قال، حدثنا ابن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « أحلت لكم بهيمة الأنعام » ، قال : الأنعام كلها .

١٠٩١٨ — حدثنى المثنى قال، حدثنا إسحق قال ، حدثنا عبد الله بن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع بن أنس فى قوله : « أحلت لكم بهيمة الأنعام » ، قال : الأنعام كلها .[2]

١٠٩٢٠ — حدثت عن الحسين بن الفرج قال ، سمعت أبا معاذ يقول ،

---

(١) انظر تفسير « أوفى » فيما سلف ١ : ٥٥٧ — ٥٥٩/٣ : ٦/٣٤٨ : ٥٢٦ .

(٢) سقط من الترقيم ، رقم : ١٠٩١٩ .

٣٤/٦ أخبرنا عبيد بن سليمان قال، سمعت الضحاك يقول في قوله: «بهيمة الأنعام»، هي الأنعام.

* * *

وقال آخرون: بل عنى بقوله: «أحلت بهيمة الأنعام»، أجنة الأنعام التي توجد في بطون أمهاتها - إذا نحرت أو ذبحت - ميتة.

* ذكر من قال ذلك:

١٠٩٢١ - حدثني الحارث بن محمد قال، حدثنا عبد العزيز قال، أخبرنا أبو عبد الرحمن الفزاري، عن عطية العوفي، عن ابن عمر في قوله: «أحلت لكم بهيمة الأنعام». قال: ما في بطونها. قال قلت: إن خرج ميتاً آكله؟ قال: نعم.

١٠٩٢٢ - حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال، حدثنا يحيى بن زكريا، عن إدريس الأودي، عن عطية، عن ابن عمر نحوه = وزاد فيه قال: نعم، هو بمنزلة رئتها وكبدها.

١٠٩٢٣ - حدثنا ابن حميد وابن وكيع قالا، حدثنا جرير، عن قابوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: الجنين من بهيمة الأنعام، فكلوه.

١٠٩٢٤ - حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبي، عن مسعر = وسفيان، عن قابوس = عن أبيه، عن ابن عباس: أن بقرة نحرت فوُجد في بطنها جنين، فأخذ ابن عباس بذنب الجنين فقال: هذا من بهيمة الأنعام التي أحلّت لكم.

١٠٩٢٥ - حدثنا أبو كريب قال، حدثنا ابن يمان، عن سفيان، عن قابوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: هو من بهيمة الأنعام.

١٠٩٢٦ - حدثنا ابن بشار قال، حدثنا أبو عاصم ومؤمل قالا، حدثنا سفيان، عن قابوس، عن أبيه قال: ذبحنا بقرة، فإذا في بطنها جنين، فسألنا ابن عباس فقال: هذه بهيمة الأنعام.

* * *

قال أبو جعفر: وأولى القولين بالصواب في ذلك، قول من قال: عنى

بقوله: « أحلت لكم بهيمة الأنعام »، الأنعام كلها: أجنتها وسخالها وكبارها.[١] لأن العرب لا تمتنع من تسمية جميع ذلك « بهيمة وبهائم »، ولم يخصص الله منها شيئاً دون شيء . فذلك على عمومه وظاهره، حتى تأتي حجة بخصوصه يجب التسليم لها .

* * *

وأما « النعم » فإنها عند العرب ، اسم للإبل والبقر والغنم خاصة ، كما قال جل ثناؤه : ﴿ وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ ، [سورة النحل : ٥] ، ثم قال : ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ [سورة النحل : ٨] ، ففصل جنس النعم من غيرها من أجناس الحيوان .[٢]

وأما « بهائمها »، فإنها أولادها. وإنما قلنا يلزم الكبار منها اسم «بهيمة»، كما يلزم الصغار ، لأن معنى قول القائل: « بهيمة الأنعام»، نظير قوله: « ولد الأنعام » . فلما كان لا يسقط معنى الولادة عنه بعد الكبر، فكذلك لا يسقط عنه اسم البهيمة بعد الكبر.

* * *

وقد قال قوم: « بهيمة الأنعام »، وحشيُّها ، كالظباء وبقر الوحش والحُمر.[٣]

* * *

القولُ في تأويل قوله ﴿ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾

قال أبو جعفر: اختلف أهل التأويل في الذي عناه الله بقوله: « إلا ما يتلى عليكم». فقال بعضهم: عنى الله بذلك: أحلت لكم أولاد الإبل والبقر والغنم، إلا ما بيَّن الله لكم فيما يتلى عليكم بقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ ، الآية [سورة المائدة: ٣].

* ذكر من قال ذلك :

١٠٩٢٧ — حدثني محمد بن عمرو قال، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا

---

(١) « السخال » جمع « سخلة » (بفتح فسكون) : وهي ولد الشاة من المعز والضأن ، ذكراً كان أو أنثى .

(٢) انظر تفسير « الأنعام » فيما سلف ٦ : ٢٥٤ .

(٣) هي مقالة الفراء في معاني القرآن ١ : ٢٩٨ .

عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « بهيمة الأنعام إلاّ ما يتلى عليكم » ، إلا الميتة وما ذكر معها .

١٠٩٢٨ — حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « أحلت لكم بهيمة الأنعام إلاّ ما يتلى عليكم » ، أى : من الميتة التى نهى الله عنها ، وقدّم فيها .

١٠٩٢٩ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة : « إلاّ ما يتلى عليكم » ، قال : إلا الميتة وما لم يذكر اسم الله عليه .

١٠٩٣٠ — حدثنى محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « إلا ما يتلى عليكم » ، الميتة والدم ولحم الخنزير .

١٠٩٣١ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا عبد الله قال ، حدثنى معاوية ، عن على بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : « أحلت لكم بهيمة الأنعام إلاّ ما يتلى عليكم » ، الميتة ولحم الخنزير .

١٠٩٣٢ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا عبد الله قال ، حدثنى معاوية ، عن على بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : « أحلت لكم بهيمة الأنعام إلاّ ما يتلى عليكم » ، هى الميتة والدم ولحم الخنزير وما أُهِلَّ لغير الله به .

* * *

وقال آخرون : بل الذى استثنى الله بقوله : « إلاّ ما يتلى عليكم » ، الخنزير .

• ذكر من قال ذلك .

١٠٩٣٣ — حدثنى عبد الله بن داود قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثنى معاوية ، عن على ، عن ابن عباس : « إلاّ ما يتلى عليكم » ، قال : الخنزير .

١٠٩٣٤ — حدثت عن الحسين قال ، سمعت أبا معاذ يقول ، أخبرنا عبيد ابن سليمان قال ، سمعت الضحاك يقول فى قوله : « إلاّ ما يتلى عليكم » ، يعنى : الخنزير .

* * *

٦/ه قال أبو جعفر : وأولى التأويلين فى ذلك بالصواب ، تأويل من قال : « عنى بذلك : إلا ما يتلى عليكم من تحريم الله ما حرّم عليكم بقوله: «حرمت عليكم الميتة» ، الآية . لأن الله عز وجل استثنى مما أباح لعباده من بهيمة الأنعام، ما حرّم عليهم منها . والذى حرّم عليهم منها ، ما بيّنه فى قوله : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ﴾ [سورة المائدة : ٣] .وإن كان حرّمه الله علينا، فليس من بهيمة الأنعام فيستثنى منها . فاستثناء ما حرّم علينا مما دخل فى جملة ما قبل الاستثناء ، أشبهُ من استثناء ما حرّم مما لم يدخل فى جملة ما قبل الاستثناء .

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل فى تأويل ذلك .

فقال بعضهم : معنى ذلك : « يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود » = « غير محلى الصيد وأنتم حرم» = « أحلت لكم بهيمة الأنعام ».فذلك ، على قولهم، من المؤخر الذى معناه التقديم . ف« غير » منصوب= على قول قائلى هذه المقالة = على الحال مما فى قوله: « أوفوا » من ذكر « الذين آمنوا » .

وتأويل الكلام على مذهبهم : أوفوا ، أيها المؤمنون ، بعقود الله التى عقدها عليكم فى كتابه ، لا محلّين الصيد وأنتم حرم .

* * *

وقال آخرون : معنى ذلك : أحلت لكم بهيمة الأنعام الوحشية من الظباء والبقر والحمر = « غير محلى الصيد » ، غير مستحلّى اصطيادها ، « وأنتم حرم إلا

ما يتلى عليكم ». فـ« غير »، على قول هؤلاء، منصوب على الحال من « الكاف والميم » اللتين في قوله : « لكم » ، بتأويل : أحلت لكم ، أيها الذين آمنوا ، بهيمة الأنعام ، لا مستحلِّي اصطيادها في حال إحرامكم .(١)

* * *

وقال آخرون: معنى ذلك : أحلت لكم بهيمة الأنعام كلها = « إلاَّ ما يتلى عليكم » ، إلا ما كان منها وحشيًّا ، فإنه صيد ، فلا يحل لكم وأنتم حرم . فكأن من قال ذلك ، وجَّه الكلام إلى معنى : أحلت لكم بهيمة الأنعام كلها = « إلاَّ ما يتلى عليكم » ، إلا ما يبين لكم من وحشيها ، غيرَ مستحلى اصطيادها في حال إحرامكم . فتكون « غير » منصوبة ، على قولهم ، على الحال من « الكاف والميم » في قوله : « إلا ما يتلى عليكم » .

* ذكر من قال ذلك :

١٠٩٣٥ — حدثنا سفيان بن وكيع قال ، حدثنا عبيد الله ، عن أبي جعفر الرازى ، عن الربيع بن أنس قال : جلسنا إلى مطرِّف بن الشخير ، وعنده رجل ، فحدَّثهم فقال : « أحلت لكم بهيمة الأنعام » صيدًا = « غير محلى الصيد وأنتم حرم » ، فهو عليكم حرام . يعنى : بقر الوحش والظباءَ وأشباهه .(٢)

١٠٩٣٦ — حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا عبد الله بن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع بن أنس في قوله : « أحلت لكم بهيمة الأنعام إلاَّ ما يتلى عليكم غير محلى الصيد وأنتم حرم » ، قال : الأنعام كلها حِلٌّ ، إلا ما كان منها وحشيًّا ، فإنه صيد ، فلا يحل إذا كان مُحْرِماً .

* * *

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال في ذلك بالصواب = على ما تظاهر به تأويل

(١) انظر معانى القرآن للفراء ١ : ٢٩٨ .

(٢) انظر الإسناد السالف رقم : ١٠٨٩٧ ، وكان هناك عن « ابن أبي جعفر الرازى » ، وهذا هو الإسناد الصحيح ، صححت ذلك عليه . وسيأتي برقم : ١٠٩٥٧ ، ١٠٩٦٣ .

أهل التأويل فى قوله : « أحلت لكم بهيمة الأنعام »، من أنها الأنعام وأجنّتها وسخالها ، وعلى دلالة ظاهر التنزيل = قولُ من قال : معنى ذلك : أوفوا بالعقود ، غيرَ محلى الصيد وأنتم حرم ، فقد أحلت لكم بهيمة الأنعام فى حال إحرامكم أو غيرها من أحوالكم ، إلا ما يتلى عليكم تحريمه من الميتة منها والدم ، وما أهل لغير الله به .

وذلك أن قوله : « إلا ما يتلى عليكم »، لوكان معناه : « إلاالصيد » ، لقيل : « إلاّ ما يتلى عليكم من الصيدغير محليه » . وفى ترك الله وَصْلَ قوله: « إلاما يتلى عليكم » بما ذكرت ، وإظهار ذكر الصيد فى قوله : « غير محلى الصيد » ، أوضحُ الدليل على أن قوله : « إلاما يتلى عايكم » ، خَبَرٌ متناهية قصته ، وأن معنى قوله : « غير محلى الصيد » ، منفصل منه .

وكذلك لو كان قوله : « أحلت لكم بهيمة الأنعام » ، مقصوداً به قصد الوحش ، لم يكن أيضاً لإعادة ذكر الصيد فى قوله : « غير محلى الصيد » وَجْهٌ ، وقد مضى ذكره قبل ، ولقيل : « أحلت لكم بهيمة الأنعام إلاما يتلى عليكم غير محلّيه وأنتم حرم » . وفى إظهاره ذكر الصيد فى قوله : « غير محلى الصيد » ، أبينُ الدلالة على صحة ما قلنا فى معنى ذلك .

* * *

فإن قال قائل: فإن العرب ربما أظهرت ذكر الشيء باسمه وقد جرى ذكره باسمه؟

قيل : ذلك من فعلها ضرورة شعر ، وليس ذلك بالفصيح المستعمل من كلامهم . وتوجيه كلام الله إلى الأفصح من لغات من نزل كلامه بلغته ، أولى = ما وُجد إلى ذلك سبيل = من صرفه إلى غير ذلك .

* * *

قال أبو جعفر : فعنى الكلام إذاً : يا أيها الذين آمنوا أوفوا بعقود الله التى عقد عليكم مما حرّم وأحلّ ، لامحلين الصيد فى حرمكم ، ففيما أحلّ لكم من بهيمة الأنعام المذكّاة دون ميتتها ، متّسع لكم ومستغنًى عن الصيد فى حال إحرامكم . ٣٦/٦

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾ ①

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : إن الله يقضى فى خلقه ما يشاء ،[1] من تحليل ما أراد تحليله ، وتحريم ما أراد تحريمه ، وإيجاب ما شاء إيجابه عليهم ، وغير ذلك من أحكامه وقضاياه = فأوفوا ، أيها المؤمنون ، له بما عقدَ عليكم من تحليل ما أحل لكم وتحريم ما حرّم عليكم ، وغير ذلك من عقوده ، فلا تنكثوها ولا تنقضوها ، كما :—

١٠٩٣٧ — حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « إن الله يحكم ما يريد » ، إن الله يحكم ما أراد فى خلقه ، وبيّن لعباده ، وفرض فرائضه ، وحدَّ حدوده ، وأمر بطاعته ، ونهى عن معصيته .

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ ﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل فى معنى قول الله : « لا تحلوا شعائر الله » .

فقال بعضهم معناه : لا تحلوا حُرُمات الله ، ولا تتعدَّوا حدوده = كأنهم وجهوا « الشعائر » إلى المعالم ، وتأولوا « لا تحلوا شعائر الله » ، معالم حدود الله ، وأمرَه ونهيَه وفرائضَه .

* [ذكر من قال ذلك] :[2]

١٠٩٣٨ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا عبد الوهاب الثقفى قال ، حدثنا حبيب المعلم ، عن عطاء : أنه سئل عن « شعائر الله » فقال : حُرُمات الله ، اجتناب سَخَطِ الله ، واتباع طاعته ، فذلك « شعائر الله » .

* * *

(١) انظر تفسير « حكم » فيما سلف : ص ٣٢٤ : تعليق : ٣ .

(٢) ما بين القوسين زيادة ليست فى المخطوطة ولا المطبوعة ، وأثبتها على نهج أبى جعفر فى تفسيره .

وقال آخرون : معنى ذلك : (١) لا تحلوا حرَم الله = فكأنهم وجهوا معنى قوله : « شعائر الله » ، أى : معالم حرم الله من البلاد .

* ذكر من قال ذلك :

١٠٩٣٩ – حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن المفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله » ، قال : أما « شعائر الله » ، فحرَم الله .

* * *

وقال آخرون : معنى ذلك : لا تحلّوا مناسك الحج فتضيعوها = وكأنهم وجّهوا تأويل ذلك إلى: لا تحلوا معالم حدود الله التى حدّها لكم فى حجّكم .

* ذكر من قال ذلك :

١٠٩٤٠ – حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنى حجاج قال ، قال ابن جريج ، قال ابن عباس قوله : « لا تحلوا شعائر الله » ، قال : مناسك الحج .

١٠٩٤١ – حدثنى المثنى قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثنا معاوية ، عن على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس قوله : « يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله » ، قال: كان المشركون يحجّون البيت الحرام ، ويهدُون الهدايا ، ويعظّمون حرمة المشاعر ، ويتّجرون فى حجهم ، فأراد المسلمون أن يُغَيّروا عليهم ، فقال الله عز وجل : « لا تحلوا شعائر الله » .

١٠٩٤٢ – حدثنى محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قول الله : « شعائر الله » ، الصفا والمروة ، والهَدْى ، والبُدْن ، كل هذا من « شعائر الله » .

---

(١) فى المطبوعة والمخطوطة : « معنى قوله » ، وهو لا يستقيم ، وما أثبت أشبه بالصواب .

١٠٩٤٣ — حدثني المثنى قال ، حدثنى أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

* * *

وقال آخرون : معنى ذلك : لا تحلوا ما حرَّم الله عليكم فى حال إحرامكم .

* ذكر من قال ذلك :

١٠٩٤٤ — حدثنا محمد بن سعد قال ، حدثنى أبى قال ، حدثنى عمى قال ، حدثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « لا تحلوا شعائر الله » ، قال : « شعائر الله » ، ما نهى الله عنه أن تصيبه وأنت محرم

* * *

= وكأن الذين قالوا هذه المقالة ، وجَّهوا تأويل ذلك إلى : لا تحلوا معالم حدود الله التى حرّمها عليكم فى إحرامكم .

* * *

قال أبو جعفر : وأولى التأويلات بقوله : « لا تحلوا شعائر الله » ، قول عطاء الذى ذكرناه،[1] من توجيهه معنى ذلك إلى : لا تحلوا حرمات الله ولا تضيعوا فرائضه .

* * *

لأن « الشعائر » جمع « شعيرة » ، « والشعيرة » « فعيلة » من قول القائل : « قد شعر فلان بهذا الأمر » ، إذا علم به . فـ « الشعائر » ، المعالم ، من ذلك .[2]

* * *

وإذا كان ذلك كذلك ، كان معنى الكلام : لا تستحلوا، أيها الذين آمنوا ، معالم الله = فيدخل فى ذلك معالم الله كلها فى مناسك الحج : من تحريم ما حرَّم الله إصابته فيها على المحرم ، وتضييع ما نهى عن تضييعه فيها ، وفيما حرَّم من استحلال حُرمات حرَمه ، وغير ذلك من حدوده وفرائضه ، وحلاله وحرامه ، لأن

---

(١) هو الأثر السالف رقم : ١٠٩٣٨ .

(٢) انظر تفسير « شعائر الله » فيما سلف ٣ : ٢٢٦ — ٢٢٨ .

كل ذلك من معالمه وشعائره التى جعلها أماراتٍ بين الحق والباطل ، يُعْلَم بها حلالُه وحرامه ، وأمره ونهيه .

وإنما قلنا ذلك القول أولى بتأويل قوله تعالى : « لا تحلوا شعائر الله » ، لأن الله نهى عن استحلال شعائره ومعالم حدوده وإحلالها نهياً عامّاً ، من غير اختصاص شىء من ذلك دون شىء ، فلم يَجُز لأحد أن يوجِّه معنى ذلك إلى الخصوص إلا بحجة يجب التسليم لها ، ولا حجة بذلك كذلك . ٣٧/٦

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى جل ثناؤه بقوله : « ولا الشهر الحرام » ، ولا تستحلوا الشهر الحرام بقتالكم فيه أعداءَكم من المشركين ،[1] وهو كقوله : ﴿ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾ [سورة البقرة : ٢١٧] .

* * *

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال ابن عباس وغيره .

* ذكر من قال ذلك :

١٠٩٤٥ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثنى معاوية ، عن على ، عن ابن عباس قوله : « ولا الشهر الحرام » ، يعنى : لا تستحلوا قتالا فيه.

١٠٩٤٦ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة قال : كان المشرك يومئذ لا يُصَدّ عن البيت ، فأمروا أن لا يقاتلوا فى الشهر الحرام ولا عند البيت .

* * *

(١) فى المطبوعة : « بقتالكم به » ، والصواب من المخطوطة .

وأما « الشهر الحرام » الذى عناه الله بقوله : « ولا الشهر الحرام » ، فرجب مُضَر ، وهو شهر كانت مضر تحرِّم فيه القتال .

* * *

وقد قيل : هو فى هذا الموضع « ذو القعدة » .

* ذكر من قال ذلك :

١٠٩٤٧ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا حجاج ، عن ابن جريج ، عن عكرمة قال : هو ذو القعدة .

* * *

وقد بينا الدلالة على صحة ما قلنا فى ذلك فيما مضى ، وذلك فى تأويل قوله : « يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه » .[1]

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَـٰٓئِدَ ﴾

قال أبو جعفر : « أما الهدى » ، فهو ما أهداه المرء من بعيرٍ أو بقرة أو شاة أو غير ذلك ، إلى بيت الله ، تقرُّباً به إلى الله ، وطلبَ ثوابه .[2]

* * *

يقول الله عز وجل : فلا تستحلوا ذلك ، فتغصبوه أهله غَلَبَةً ،[3] ولا تحولوا بينهم وبين ما أهدوا من ذلك أن يبلُغوا به المحِلَّ الذى جعله الله جل وعزّ مَحِلَّه من كعبته .

* * *

(١) انظر ما سلف فى « الشهر الحرام » ٤ : ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، وما بعدها ، وهو الموضع الذى ذكره ، ثم قبله ٣ : ٥٧٥ — ٥٧٩ .
وتفسير « الشهر » فيما سلف ٣ : ٤٤٠ .

(٢) انظر تفسير « الهدى » فيما سلف ٤ : ٢٤ ، ٢٥ .

(٣) فى المطبوعة : « فتغصبوا أهله عليه » ، وفى المخطوطة كما كتبتها ، إلا أن كتب « عليه » بالياء ، ووضع فتحة على العين ، وفتحة على اللام ، وظاهر أن « الياء » إنما هى « باء » ، وأن الناسخ لما رآها مضبوطة فى النسخة الأم نقل الشكل ، ووضع الإعجام من عند نفسه . هذا وصواب الكلام يقتضى أيضاً ما أثبت .

وقد روى عن ابن عباس أن « الهدى » إنما يكون هدياً ما لم يُقَلَّد .

١٠٩٤٨ - حدثني بذلك محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « ولا الهدى » ، قال : الهدى ما لم يقلَّد ، وقد جعل على نفسه أن يهديه ويقلِّده .

* * *

وأما قوله : « ولا القلائد » ، فإنه يعني : ولا تحلوا أيضاً القلائد .

* * *

ثم اختلف أهل التأويل في « القلائد » التي نهى الله عز وجل عن إحلالها .

فقال بعضهم : عنى بـ « القلائد » ، قلائدَ الهدى . وقالوا : إنما أراد الله جل وعز بقوله : « ولا الهدى ولا القلائد » ، ولا تحلوا الهدايا المقلَّدات منها وغير المقلَّدات. فقوله : « ولا الهدى »، ما لم يقلّد من الهدايا = « ولا القلائد » ، المقلّد منها . قالوا : ودلّ بقوله : « ولا القلائد » ، على معنى ما أراد من النهى عن استحلال الهدايا المقلّدة .

* ذكر من قال ذلك :

١٠٩٤٩ - حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « ولا القلائد » ، القلائد ، مقلَّدات الهدى . وإذا قلَّد الرجل هديه فقد أحرم . فإن فعل ذلك وعليه قميصه ، فليخلَعْه .

* * *

وقال آخرون : يعني بذلك : القلائد التي كان المشركون يتقلدونها إذا أرادوا الحج مقبلين إلى مكة ، من لِحَاء السَّمُر [1] = وإذا خرجوا منها إلى منازلهم منصرفين منها ، من الشَّعَر.

---

(١) « لحاء الشجرة » (بكسر اللام) : قشرها . و « السمر » (بفتح السين وضم الميم) : ضرب من الشجر ، صغار الورق ، قصار الشوك ، وله برمة صفراء يأكلها الناس ، وليس في العضاه شيء أجود خشباً منه . ينقل إلى القرى ، فتغمى به البيوت .

• ذكر من قال ذلك :

١٠٩٥٠ — حدثني الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة : « لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام » ، قال : كان الرجل في الجاهلية إذا خرج من بيته يريد الحج ، تقلّد من السَّمُر ، فلم يعرض له أحد . فإذا رجع تقلّد قِلادة شَعَر ، فلم يعرض له أحد .

* * *

وقال آخرون : بل كان الرجل منهم يتقلّد = إذا أراد الخروج من الحرم ، أو خرج = من لحاء شجر الحرم ، فيأمن بذلك من سائر قبائل العرب أن يعرضوا له بسوء.

• ذكر من قال ذلك :

١٠٩٥١ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن مالك بن مغول ، عن عطاء : « ولا القلائد » ، قال : كانوا يتقلدون من لحاء شجر الحرم ، يأمنون بذلك إذا خرجوا من الحرم ، فنزلت : « لاتحلوا شعائر الله » ، الآية ، « ولا الهدى ولا القلائد » .

١٠٩٥٢ — حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « ولا القلائد » ، قال : « القلائد » ، اللحاء في رقاب الناس والبهائم ، أمْنٌ لهم .

١٠٩٥٣ — حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

١٠٩٥٤ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن المفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى قوله : « ولا الهدى ولا القلائد » ، قال : إن العرب كانوا يتقلدون من لحاء شجر مكة ، فيقيم الرجل بمكانه ، حتى إذا انقضت الأشهر الحرم ، فأراد أن يرجع إلى أهله ، قلّد نفسه وناقته من لحاء الشجر ، فيأمن حتى يأتي أهله .

٦/٣٨

١٠٩٥٥ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « ولا القلائد » ، قال : « القلائد » ، كان الرجل يأخذ لحاء شجرة من شجر الحرم ، فيتقلدها ، ثم يذهب حيث شاء ، فيأمن بذلك . فذلك « القلائد » .

* * *

وقال آخرون : إنما نهى الله المؤمنين بقوله : « ولا القلائد » ، أن ينزعوا شيئاً من شجر الحرم فيتقلّدوه ، كما كان المشركون يفعلون في جاهليّتهم .

* ذكر من قال ذلك :

١٠٩٥٦ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن عبد الملك ، عن عطاء في قوله : « ولا الهدى ولا القلائد » ، كان المشركون يأخذون من شجر مكة ، من لحاء السَّمُر ، فيتقلدونها ، فيأمنون بها من الناس . فنهى الله أن ينزع شجرها فَيُتَقَلَّد .

١٠٩٥٧ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا عبيد الله ، عن أبي جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس قال : جلسنا إلى مُطرِّف بن الشخير ، وعنده رجل فحدّثهم في قوله : « ولا القلائد » ، قال : كان المشركون يأخذون من شجر مكة ، من لِحاء السمر ، فيتقلدون فيأمنون بها في الناس . فنهى الله عز ذكره أن يُنزع شجرها فيتقلَّد .

* * *

قال أبو جعفر : والذى هو أولى بتأويل قوله : « ولا القلائد » = إذ كانت معطوفة على أول الكلام ، ولم يكن في الكلام ما يدلّ على انقطاعها عن أوله ، ولا أنه عنى بها النهى عن التقلد أو اتخاذ القلائد من شيء = أن يكون معناه : ولا تُحِلّوا القلائد .

فإذ كان ذلك بتأويله أولى ، فمعلوم أنه نَهْيٌ من الله جل ذكره عن استحلال حرمة المقلَّد ، هدياً كان ذلك أو إنساناً ، دون حرمة القلادة . وإن الله عز ذكره ، إنما دلّ بتحريمه حرمة القلادة ، على ما ذكرنا من حرمة المقلَّد ، فاجتزأ بذكره

« القلائد» من ذكر « المقلد » ، إذ كان مفهوماً عند المخاطبين بذلك معنى ما أريد به .

* * *

فمعنى الآية = إذ كان الأمر على ما وصفنا = : يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ، ولا الشهر الحرام ، ولا الهدى ، ولا المقلِّد نفسَه بقلائد الحرم .(١)

* * *

وقد ذكر بعض الشعراء فى شعره ما ذكرنا عمن تأوّل « القلائد » أنها قلائد لحاء شجر الحرم الذى كان أهل الجاهلية يتقلّدونه ، فقال وهو يعيب رجلين قتلا رجلين كانا تقلّدا ذلك :(٢)

أَلَمْ تَقْتُلاَ الحِرْجَيْنِ إِذْ أَعْوَرَا كُمَا ... يُمِرَّانِ بِالأَيْدِى اللِّحَاءَ المُضَفَّرَا(٣)

و « الحرجان » ، المقتولان كذلك . ومعنى قوله : « أعورا كما » ، أمكنا كما من عورتهما .(٤)

* * *

(١) فى المطبوعة : « ولا المقلد بقسميه » ، وهو لا معنى له ، والصواب ما فى المخطوطة . يعنى : الذى يقلد نفسه قلادة من شجر أو شعر ، ليأمن ، كما ذكر آنفاً ، وانظر الفقرة التالية .

(٢) القائل هو حذيفة بن أنس الهذلى .

(٣) أشعار الهذليين ٣ : ١٩ ، والمعانى الكبير : ١١٢٠ ، واللسان (حرج) . و « الحرج » (بكسر الحاء وسكون الراء) : الودعة ، قالوا : عنى بالحرجين : رجلين أبيضين كالودعة ، فإما أن يكون البياض لونهما ، وإما أن يكون كنى بذلك عن شرفهما . وقال شارح ديوانه : « ويكون أيضاً الحرجان ، رجلين يقال لهما : الحرجان » . و « أمر الحبل يمره » : فتله . و « اللحاء » ، قشر الشجر . و « المضفر » الذى جدل ضفائر .

هذا وقد ذكر أبو جعفر أن الشعر فى رجلين قتلا رجلين ، وروى « ألم تقتلا » ، والذى فى المراجع « ألم تقتلوا » ، وهو الذى يدل عليه سياق الشعر ، فإن أوله قبل البيت :

أَلاَ أَبْلِغَا جُلَّ السَّوَارِى وَجَابِراً ... وَأَبْلِغْ بَنِى ذِى السَّهْمِ عَنِّى وَيَعْمَرَا

وَقُولاَ لَهُمْ عَنِّى مَقَالَةَ شَاعِرٍ ... أَلَمَّ بِقَوْلٍ ، لَمْ يُحَاوِلْ لِيَفْخَرَا

لَعَلَّكُمْ لَمَّا قَتَلْتُمْ ذَكَرْتُمُ ... وَلَنْ تَتْرُكُوا أَنْ تَقْتُلُوا ، مَنْ تَعَمَّرَا

فالشعر كله بضمير الجمع . وسببه أن جندباً ، أخو البريق بن عياض اللحيانى ، قتل قيساً وسالماً ابنى عامر بن عريب الكنانيين ، وقتل سالم جندباً ، اختلفا ضربتين .

(٤) رواية أبى جعفر كما شرحها « أعورا كما » ، ورواية الديوان « أعورا لكم » ، وهى فى سياق

القول فى تأويل قوله ﴿ وَلَا ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا ﴾ (١)

قال أبو جعفر : يعنى بقوله عز ذكره : « ولا آمين البيت الحرام » ، ولا تحلُّوا قاصدى البيت الحرام العامديه . (٢)

* * *

تقول منه : « أممت كذا » ، إذا قصدته وعمدته ، وبعضهم يقول : « يَمَمْتُه » ، (٣) كما قال الشاعر : (٤)

إِنِّى كَذَاكَ إِذَا مَا سَاءَنِى بَلَدٌ يَمَمْتُ صَدْرَ بَعِيرِى غَيْرَهُ بَلَدَا (٥)

* * *

« والبيت الحرام » ، بيت الله الذى بمكة ، وقد بينت فيما مضى لم قيل له « الحرام » . (٦)

* * *

= « يبتغون فضلاً من ربهم » ، يعنى : يلتمسون أرباحاً فى تجاراتهم من الله

لمشعر ، ورواية اللسان : « أعرضا لكم » ، ويروى « عورا لكم » بتشديد الواو . هذا على أن هذه الرواية : « أعور » متعدياً ، والذى كتب فى اللغة « أعور لك الشىء فهو معور » .

(١) كان فى المطبوعة والمخطوطة : « ولا آمين البيت الحرام » ، ولم يأت بقية ما شرح من الآية فى هذا الموضع . فزدت ما شرحه هنا . هذا على أنه سيعود إلى شرحه مرة أخرى فى ص : ٤٧٩ . وهذا غريب جداً ، لا أدرى كيف وقع لأبى جعفر ، فلعله نسى ، أو أخذه ما يأخذه الناس من التعب عند هذا الموضع ، ثم عاد إليه فلم يغير ، ثم ابتدأ الكلام فى تفسير بقية الآية ، وترك ما مضى .

(٢) فى المطبوعة والمخطوطة : « ولا تحلوا قاصدين البيت » ، وهو خطأ ، كما يدل عليه السياق . والصواب ما أثبته .

(٣) انظر تفسير « أم يؤم » فيما سلف ٥ : ٥٥٨/٨ : ٤٠٧ .

وقوله : « يممته » ثلاثى ، بفتح الياء والميم الأولى وسكون الثانية : مثل « ضربت » .

(٤) لم أعرف قائله .

(٥) مجاز القرآن لأبى عبيدة ١ : ١٤٦ .

(٦) انظر ما سلف ٣ : ٤٤ - ٥١ .

= « ورضواناً » ، يقول : وأن يرضى الله عنهم بنسكهم .

* * *

وقد قيل : إن هذه الآية نزلت فى رجل من بنى ربيعة يقال له : « الحُطَمُ » .

* ذكر من قال ذلك :

١٠٩٥٨ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن المفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى قال : أقبل الحُطم بن هند البكرى ، ثم أحد بنى قيس ابن ثعلبة ،[1] حتى أتى النبى صلى الله عليه وسلم وحده ، وخلَّف خيله خارجة من المدينة . فدعاه ، فقال : إلام تدعو ؟ فأخبره = وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه : يدخل اليوم عليكم رجل من ربيعة ، يتكلم بلسان شيطان ! = فلما أخبره النبى صلى الله عليه وسلم قال : أنظر ، ولعلّى أسلم ، [2] ولى من أشاوره . فخرج من عنده ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لقد دخل بوجه كافر ، وخرج بعَقِب غادر ! فمرَّ بسَرْح من سَرْح المدينة فساقه ، فانطلق به وهو يرتجز : [3]

---

(١) « الحطم » لقب ، واسمه : « شريح بن ضبيعة بن شرحبيل بن عمرو بن مرثد بن سعد بن مالك بن ضبيعة بن قيس بن ثعلبة ، من بكر بن وائل » (جمهرة الأنساب : ٣٠١) ، وهذا « الحطم » ، خرج فى الردة ، فى السنة الحادية عشرة ، فيمن تبعه من بكر بن وائل ، ومن تأشب إليه من غير المرتدين ممن لم يزل كافراً ، فخرج بهم حتى نزل القطيف وهجر ، واستغوى الخط ، ومن فيها من الزط والسيابجة . وحاصر المسلمين حصاراً شديداً . فتجمع المسلمون جميعاً إلى العلاء ابن الحضرمى ، وتجمع المشركون كلهم إلى الحطم . ثم بيتهم المسلمون وقتلوا الحطم ومن معه فى خبر طويل (انظر تاريخ الطبرى ٣ : ٢٥٤ — ٢٦٠) .

وقوله هنا : « الحطم بن هند » ، أتى بذكر أمه من الشعر الآتى ، واسم أبيه هو ما مر بك آنفاً ، وهى : « هند بنت حسان بن عمرو بن مرثد » (رغبة الآمل ٤ : ٧٥) .

(٢) فى المطبوعة والمخطوطة : « انظروا لعلى أسلم » ، وليس بشىء ، والصواب ما أثبت ، ويؤيده كلامه الآتى فى الخبر التالى .

(٣) اختلفوا فى نسبة هذا الشعر اختلافاً كثيراً ، فنقل التبريزى فى شرح الحماسة (١ : ١٨٥) خبر رشيد بن رميض العنزى (بفتح العين ، وسكون النون) من بنى عنز بن وائل ، بلا شك عندى فى ذلك . قال التبريزى : « قالها فى غارة الحطم ، وهو شريح بن شرحبيل بن عمرو بن مرثد ، أغار على اليمن ، فقتل وليعة بن معد يكرب ، أخا قيس ، وسبى بنت قيس بن معد يكرب ، أخت الأشعث ابن قيس ، فبعث الأشعث يعرض عليه فى فدائها ، بكل قرن من قرونها (ضفائرها) مئة من الإبل . فلم يفعل الحطم ، وماتت عنده عطشاً . (وانظر غير ذلك فى الأغانى ١٤ : ٤٤) .

قَدْ لَفَّهَا اللَّيْــلُ بِسَوَّاقٍ حُطَمْ لَيْسَ بِرَاعِي إِبِلٍ وَلاَ غَنَمْ
وَلاَ بِجَزَّارٍ على ظَهْرِ الوَضَمْ بَاتُوا نِيَاماً وَابْنُ هِنْدٍ لَمْ يَنَمْ
بَاتَ يُقَاسِيهَا غُلاَمٌ كَالزَّلَمْ خَدَلَّجُ السَّاقَيْنِ مَمْسُوحُ القَدَمْ (١)

ثم أقبل من عام قابلٍ حاجًّا قد قلّد وأهدى ، فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبعث إليه ، فنزلت هذه الآية ، حتى بلغ : « ولا آمين البيت الحرام » . قال له ناس من أصحابه: يا رسول الله، خلِّ بيننا وبينه، فإنه صاحبنا ! قال : إنه قد قلّد! قالوا: إنما هو شيء كنا نصنعه في الجاهلية ! فأبى عليهم ، فنزلت هذه الآية . ٣٩/٦

١٠٩٥٩ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال، حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن عكرمة قال : قدم الحُطَم ، أخو بني ضُبيعة بن ثعلبة البكري، المدينةَ في عِير له يحمل طعاماً ، فباعه . ثم دخل على النبي صلى الله عليه وسلم

ونسبت أيضاً للأغلب العجلي ، وللأخنس بن شهاب ، ولجابر بن حنى التغلبي . وانظر ذلك في تحقيق أستاذنا الراجكوتي ، سمط اللآلئ : ٧٢٩ . ولعل « الحطم » أنشده مدحاً لنفسه فيما فعل من سوق السرح .

(١) البيان والتبين ٢ : ٣٠٨ ، الأغاني ١٤ : ٤٤ ، حماسة أبي تمام ١ : ١٨٤ ، حماسة ابن الشجري : ٣٨ ، الكامل ١ : ٢٢٤ (ونسبه للحطم في ص : ٢٢٧) ، الخيل لابن الأعرابي ٨٦ ، واللسان (حطم) وغيرها ، وقبل هذا الرجز :

* هذَا أوانُ الشَّدِّ ، فَاشْتَدِّي زِيَمْ *

و « زيم » اسم فرس . وقوله : « حطم » شديد الحطم ، فقالوا : للسائق الذي لا يبقي شيئاً من السير والإسراع « حطم » . و « الوضم » ما يوقى به اللحم عند تقطيعه من خشب أو غيره . و « الزلم » (بفتح الزاي واللام ، أو بضم الزاي) ، واحد « الأزلام » ، وهي قداح الميسر . يعني : هو كالقدح في صلابته ونحافته وملاسته . و « خدلج الساقين » : ممتلئ الساقين، وهذا غير حسن في الرجال، وإنما صواب روايته ما رواه ابن الأعرابي :

* مُهَفْهَفُ الْكَشْحَيْنِ خَفَّاقُ القَدَمْ *

أي ضامر الخصر . و « خفاق القدم » ، لأقدامه خفق متتابع على الأرض من سرعته وهو يحدو بالإبل . ورواية أبي جعفر « ممسوح القدم » : أي ليس لباطن قدمه أخمص، فأسفل قدمه مستوٍ أملس لين ، ليس فيهما تكسر ولا شقاق . وقد جاء في صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مسيح القدمين » .

فبايعه وأسلم . فلما ولى خارجاً ، نظر إليه فقال لمن عنده : لقد دخل علىّ بوجهِ فاجرٍ ، وولّى بقفا غادرٍ ! فلما قدم اليمامة ارتدّ عن الإسلام، وخرج فى عير له تحمل الطعام فى ذى القعدة يريد مكة . فلما سمع به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ،تهيّأ للخروج إليه نفر من المهاجرين والأنصار ليقتطعوه فى عيره، فأنزل الله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله »،الآية ، فانتهى القوم .

= قال ابن جريج قوله : « ولا آمين البيت الحرام »، قال: ينهى عن الحجاج أن تُقطع سبلهم . قال : وذلك أن الحطم قدِم على النبى صلى الله عليه وسلم ليرتاد وينظر ، فقال : إنى داعية قوم ، [1] فاعرض علىّ ما تقول . قال له : أدعوك إلى الله أن تعبده ولا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة ، وتؤتى الزكاة ، وتصوم شهر رمضان ، وتحج البيت . قال الحطم : فى أمرك هذا غلظة ، أرجع إلى قومى فأذكر لهم ما ذكرت، فإن قبلوه أقبلتُ معهم ، وإن أدبروا كنت معهم . قال له: ارجع . فلما خرج قال : لقد دخل علىّ بوجه كافرٍ ، وخرج من عندى بعقِبَىْ غادر ، وما الرجل بمسلم ! فمرَّ على سَرْحٍ لأهل المدينة فانطلق به، فطلبه أصحابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ففاتهم، وقدم اليمامة ، وحضر الحج ، فجهّز خارجاً ، وكان عظيم التجارة ، فاستأذنوا أن يتلقَّوه ويأخذوا ما معه ، فأنزل الله عز وجل : « لا تحلّوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام » .

١٠٩٦٠ ــ حدثنى يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال، قال ابن زيد فى قوله : « ولا آمين البيت الحرام» الآية ،قال : هذا يوم الفتح ،جاء ناسٌ يؤمُّون البيت من المشركين يُهِلُّون بعمرة ، فقال المسلمون : يا رسول الله، إنما هؤلاء مشركون كَمثل هؤلاء ، [2] فلن ندعهم إلاّ أن نغير عليهم . فنزل القرآن : « ولا آمين البيت الحرام » .

١٠٩٦١ ــ حدثنى محمد بن سعد قال ، حدثنى أبى قال ، حدثنى عمى

---

(١) فى المطبوعة : « داعية قوى » ، وأثبت ما فى المخطوطة ، وهما سواء .

(٢) فى المطبوعة : « فثل هؤلاء » ، وصواب قراءتها من المخطوطة ، كما أثبت .

قال ، حدثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « ولا آمين البيت الحرام » ، يقول : من توجَّه حاجًّا .

١٠٩٦٢ — حدثنى المثنى قال، حدثنا عمرو بن عون قال ، أخبرنا هشيم ، عن جويبر ،عن الضحاك فى قوله: « ولا آمين البيت الحرام » ، يعنى : الحاج.[1]

١٠٩٦٣ — حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا عبيد الله بن موسى ، عن أبى جعفر الرازى ، عن الربيع بن أنس قال : جلسنا إلى مطرِّف بن الشخّير وعنده رجل ، فحدثهم فقال : « ولا آمين البيت الحرام » ، قال : الذين يريدون البيت .

* * *

ثم اختلف أهل العلم فيما نسخ من هذه الآية ، بعد إجماعهم على أن منها منسوخاً .

فقال بعضهم : نسخ جميعها .

• ذكر من قال ذلك :

١٠٩٦٤ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا جرير ، عن بيان ، عن عامر قال : لم ينسخ من المائدة إلا هذه الآية : « لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد » .

١٠٩٦٥ — حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا يزيد بن هرون ، عن سفيان ابن حسين ، عن الحكم، عن مجاهد: « يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله » ، نسخها ، ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ ، [سورة التوبة : ٥] .

١٠٩٦٦ — حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا

---

(١) الأثر : ١٠٩٦٢ — « عمرو بن عون بن أوس الواسطى » ، مضت ترجمته برقم : ٥٤٣٥ ، ومضى فى آثار أخرى كثيرة ، رواية المثنى عنه ، عن هشيم فيما سلف ، مثل : ٣١٥٩ ، ٣٨٧٩ . وكان فى المخطوطة والمطبوعة : « عمرو بن عوف » ، وهو تحريف . وسيأتى على الصواب قريباً برقم : ١٠٩٦٩ .

الثورى ، عن بيان ، عن الشعبى قال ، لم ينسخ من سورة المائدة غير هذه الآية : « يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله » .

١٠٩٦٧ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة فى قوله : « لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام » الآية ، قال : منسوخ . قال : كان المشرك يومئذ لا يُصَدُّ عن البيت ، فأمروا أن لا يقاتلوا فى الأشهر الحُرُم ، ولا عند البيت ، فنسخها قوله : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾.(١)

١٠٩٦٨ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبو معاوية ، عن جويبر ، عن الضحاك : « لا تحلوا شعائر الله » إلى قوله : « ولا آمين البيت الحرام » ، قال : نسختها « براءة » : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ .

١٠٩٦٩ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا عمرو بن عون قال ، حدثنا هشيم ، عن الضحاك ، مثله . ٦/٤٠

١٠٩٧٠ — حدثنا ابن حميد وابن وكيع قالا ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن حبيب بن أبى ثابت : « لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد » ، قال : هذا شىء نُهى عنه ، فترك كما هو .(٢)

١٠٩٧١ — حدثنى يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد فى قوله : « يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام » ، قال : هذا كله منسوخ ، نسخ هذا أمرُه بجهادهم كافة .(٣)

* * *

(١) الأثر : ١٠٩٦٧ — هو تمام الأثر السالف رقم : ١٠٩٥٠ وسيأتى برقم : ١٠٩٧٦ ، خبراً واحداً ، ورواه أبو جعفر النحاس فى الناسخ والمنسوخ : ١١٥ .

(٢) الأثر : ١٠٩٧٠ — « جرير » ، هو « جرير بن عبد الحميد الضبى » ، مضى مراراً . وكان فى المطبوعة : « جويبر » ، وهو خطأ فاحش ، والصواب من المخطوطة .

(٣) يعنى قوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾ [سورة التوبة : ٣٦]

وقال آخرون : الذى نسخ من هذه الآية قوله : « ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام » .

* ذكر من قال ذلك :

١٠٩٧٢ — حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا عبدة بن سليمان قال ، قرأت على ابن أبى عروبة فقال : هكذا سمعته من قتادة : نسخ من «المائدة»: « آمين البيت الحرام »، نسختها «براءة» قال الله : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ ، وقال : ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ ﴾ [سورة التوبة : ١٧] ، وقال : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ [سورة التوبة : ٢٧]، وهو العام الذى حج فيه أبو بكر ، فنادى فيه بالأذان .[١]

١٠٩٧٣ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا الحجاج بن المنهال قال ، حدثنا همام ابن يحيى ، عن قتادة قوله : « يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله » الآية ، قال : فنسخ منها : « آمين البيت الحرام » ، نسختها «براءة» ، فقال : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ ، فذكر نحو حديث عبدة .

١٠٩٧٤ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن المفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى قال : نزل فى شأن الحطم : « ولا الهدى ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام » ، ثم نسخه الله فقال : ﴿ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ﴾[٢] [سورة البقرة : ١٩١].

١٠٩٧٥ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا عبد الله قال ، حدثنى معاوية ، عن

---

(١) فى المخطوطة : « فنادى عليه بالأذان » وفوق « عليه » « فيه » . ويعنى بالأذان ، قوله تعالى : ﴿ وَأَذَانٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ ﴾ ، [سورة التوبة : ٢] .

(٢) انظر خبر « الحطم » فيما سلف رقم : ١٠٩٥٨ ، ١٠٩٥٩ .

على ،عن ابن عباس قوله : « لا تحلوا شعائر الله » إلى قوله : « ولا آمين البيت »، [فكان المؤمنون والمشركون يحجون إلى البيت] جميعاً، فنهى الله المؤمنين أن يمنعوا أحداً أن يحجّ البيت أو يعرضوا له ، من مؤمن أو كافر ، ثم أنزل الله بعد هذا : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا ﴾ ، وقال : ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ ﴾ ، وقال : ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ [سورة التوبة : ١٨] ، فنفى المشركين من المسجد الحرام .(١)

١٠٩٧٦ — حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة فى قوله : « لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام » ، الآية ، قال : منسوخ ، كان الرجل فى الجاهلية إذا خرج من بيته يريد الحج ، تقلّد من السَّمُر فلم يعرض له أحد . وإذا رجع ، تقلّد قلادة شَعَرٍ فلم يعرض له أحد . وكان المشرك يومئذ لا يُصَدّ عن البيت . وأمروا أن لا يقاتلوا فى الأشهر الحُرُم ، ولا عند البيت ، فنسخها قوله : « فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » .(٢)

* * *

وقال آخرون : لم ينسخ من ذلك شيء ، إلا القلائد التى كانت فى الجاهلية يتقلّدونها من لِحَاء الشجر .

* ذكر من قال ذلك :

١٠٩٧٧ — حدثنى محمد بن عمرو قال، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ،عن مجاهد فى قوله : « لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام » ، الآية ، قال أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم : هذا كله من عمل الجاهلية فعله وإقامته ، فحرّم الله ذلك كله بالإسلام، إلا لحاء القلائد ، فترك

---

(١) الأثر : ١٠٩٧٥— ما بين القوسين ،زيادة من رواية أبى جعفر النحاس فى الناسخ والمنسوخ : ١١٥ ، حيث روى هذا الأثر بهذا الإسناد نفسه ، والكلام بغيرها لا يستقيم .

(٢) الأثر: ١٠٩٧٦ — هو ما جاء فى الأثرين السالفين : ١٠٩٥٠ ، ١٠٩٦٧ .

ذلك[1] = « ولا آمين البيت الحرام » ، فحرم الله على كل أحد إخافتهم .

١٠٩٧٨ — حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

* * *

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال في ذلك بالصحة ، قول من قال : نسخ الله من هذه الآية قوله : « ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام » ، لإجماع الجميع على أن الله قد أحلّ قتال أهل الشرك في الأشهر الحرم وغيرها من شهور السنة كلها . وكذلك أجمعوا على أن المشرك لو قلّد عنقه أو ذراعيه لحاء جميع أشجار الحرم ، لم يكن ذلك له أماناً من القتل ، إذا لم يكن تقدّم له عقد ذمة من المسلمين أو أمان = وقد بينا فيما مضى معنى « القلائد » في غير هذا الموضع[2] .

وأما قوله : « ولا آمين البيت الحرام » ، فإنه محتمل ظاهره : ولا تحلوا حُرْمة آمِّين البيت الحرام من أهل الشرك والإسلام ، لعمومه جميع من أمّ البيت . وإذا احتمل ذلك ، فكان أهل الشرك داخلين في جملتهم ، فلا شك أن قوله : ﴿ فَٱقْتُلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ ، ناسخٌ له . لأنه غير جائز اجتماع الأمر بقتلهم وترك قتلهم في حال واحدة ووقت واحد . وفي إجماع الجميع على أن حكم الله في أهل الحرب من المشركين قتلُهم ، أمّوا البيت الحرام أو البيت المقدس ، في أشهر الحرم وغيرها = ما يُعلم أن المنع من قتلهم إذا أموا البيت الحرام منسوخٌ . ٤١/٦

ويحتمل أيضاً : ولا آمين البيت الحرام من أهل الشرك .

وأكثر أهل التأويل على ذلك .

وإن كان عُنى بذلك المشركون من أهل الحرب ، فهو أيضاً لا شك منسوخ .

* * *

(١) يعني فجعلها الله إحلالها حراماً في الإسلام إلا لحاء القلائد ، فإنه قد نسخ .

(٢) انظر ما سلف ص : ٤٦٧ — ٤٧٠

وإذْ كان ذلك كذلك = وكان لا اختلاف فى ذلك بينهم ظاهر ، وكان ما كان مستفيضاً فيهم ظاهراً حجةً = فالواجب ، وإن احتمل ذلك معنى غير الذى قالوا ، التسليمُ لما استفاض بصحته نقلهم .(١)

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا ﴾

قال أبو جعفر : يعنى بقوله : « يبتغون » ، يطلبون ويلتمسون = و « الفضل » الأرباح فى التجارة = و « الرضوان » ، رضَى الله عنهم ، فلا يحل بهم من العقوبة فى الدنيا ما أحلّ بغيرهم من الأمم فى عاجل دنياهم ، بحجّهم بيته .(٢)

* * *

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

* ذكر من قال ذلك :

١٠٩٧٩ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، حدثنا معمر ، عن قتادة فى قوله : « يبتغون فضلاً من ربهم ورضواناً » ، قال : هم المشركون ، يلتمسون فضل الله ورضوانه فيما يصلح لهم دُنياهم .

١٠٩٨٠ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا عبدة بن سليمان قال ، قرأت على ابن أبى عروبة فقال : هكذا سمعته من قتادة فى قوله : « يبتغون فضلاً من ربهم ورضواناً » ، والفضل والرضوان اللذان يبتغون : أن يصلح معايشهم فى الدنيا ، وأن لا يعجِّل لهم العقوبة فيها .

---

(١) سياق هذه الفقرة : « وإذ كان ذلك كذلك ، وكان لا اختلاف . . . فالواجب . . . التسليم لما استفاض بصحته نقلهم » .

(٢) مضى تفسير هذه الآية ص ٤٧١ ، ٤٧٢ ، كما أسلفت فى التعليق : ١ ، ص ٤٧١
وانظر تفسير « الابتغاء » فيما سلف ٩ : ٣١٩ ، تعليق ٣ ، والمراجع هناك .
وتفسير « الفضل » فيما سلف من فهارس اللغة
وتفسير « الرضوان » فيما سلف ٦ ٢٦٢

١٠٩٨١ — حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله قال ، حدثني معاوية ، عن ابن عباس : « يبتغون فضلاً من ربهم ورضواناً » ، يعني : أنهم يترضَّون الله بحجهم .

١٠٩٨٢ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا عبيد الله ، عن أبي جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس قال : جلسنا إلى مطرِّف بن الشِّخِّير ، وعنده رجل فحدثهم في قوله : « يبتغون فضلاً من ربهم ورضواناً » ، قال : التجارة في الحج ، والرضوان في الحج .

١٠٩٨٣ — حدثنا محمد بن المثنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن أبي أميمة قال ، قال ابن عمر في الرجل يحج ويحمل معه متاعاً ، قال : لا بأس به = وتلا هذه الآية : « يبتغون فضلاً من ربهم ورضواناً » .[1]

١٠٩٨٤ — حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « يبتغون فضلاً من ربهم ورضواناً » ، قال : يبتغون الأجر والتجارة .

* * *

القول في تأويل قوله ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : وإذا حللتم فاصطادوا الصيد الذي نهيتكم أن تُحِلُّوه وأنتم حرم . يقول : فلا حرج عليكم في اصطياده ، واصطادوا إن شئتم حينئذ ، لأن المعنى الذي من أجله كنت حرَّمته عليكم في حال إحرامكم قد زال .

* * *

(١) الأثر : ١٠٩٨٣ — « أبو أميمة التيمي » وهو « أبو أمامة التيمي » ، قال ابن معين : « ثقة ، لا يعرف اسمه » ، وقال البخاري في الكنى : « أبو أمامة ، قال شعبة : أبو أميمة سمع ابن عمر . روى عنه العلاء ، وشعبة . يقال اسمه : عمرو بن أسماء » . مترجم في التهذيب ، والكنى للبخاري : ٤ ، وابن أبي حاتم في باب « أبو أمامة » ، و « أبو أميمة » . ترجمتان ٤/٢/٣٣٠ ، ٣٣١ .

وبما قلنا فى ذلك قال جميع أهل التأويل .

* ذكر من قال ذلك :

١٠٩٨٥ — حدثنى يعقوب بن إبراهيم قال، حدثنا هشيم قال، حدثنا حصين، عن مجاهد أنه قال : هى رخصة = يعنى قوله : « وإذا حللتم فاصطادوا » .

١٠٩٨٦ — حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن حجاج ، عن القاسم، عن مجاهد قال : خمس فى كتاب الله رخصة، وليست بعزْمة ، فذكر : « وإذا حللتم فاصطادوا » ، قال : من شاء فعل ، ومن شاء لم يفعل .

١٠٩٨٧ — حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبو خالد ، عن حجاج ، عن عطاء ، مثله .

١٠٩٨٨ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبى ، عن سفيان ، عن حصين ، عن مجاهد : « وإذا حللتم فاصطادوا » ، قال : إذا حلّ ، فإن شاء صاد ، وإن شاء لم يصطد .

١٠٩٨٩ — حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا ابن إدريس ، عن ابن جريج ، عن رجل ، عن مجاهد : أنه كان لا يرى الأكل من هَدْى المتعة واجباً ، وكان يتأول هذه الآية : « وإذا حللتم فاصطادوا » = ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾ [سورة الجمعة : ١٠] .(١)

* * *

---

(١) يعنى بقوله : « يتأول هذه الآية » ، أى يفسرها كتفسير الآية الأخرى : فإذا قضيت الصلاة ، فمن شاء خرج من المسجد ، ومن شاء جلس ، رخصة من الله .

القول فى تأويل قوله ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى جل ثناؤه بقوله : « ولا يجرمنكم »، ولا يحملنكم ، كما :—

١٠٩٩٠ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثنى معاوية بن صالح ، عن على ، عن ابن عباس قوله : « ولا يجرمنكم شنآن قوم » ، يقول : لا يحملنكم شنآن قوم .

١٠٩٩١ — حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « ولا يجرمنكم شنآن قوم » ، أى : لا يحملنكم .

* * *

وأما أهل المعرفة باللغة فإنهم اختلفوا فى تأويلها .

فقال بعض البصريين : معنى قوله : « ولا يجرمنكم » ، لا يُحِقَّنَّ لكم ، لأن قوله : ﴿ لَا جَرَمَ أَنَّ لَهُمُ النَّارَ ﴾ [سورة النحل : ٦٢] ، هو : حقٌّ أن لهم النار.[1]

* * *

وقال بعض الكوفيين : معناه : لا يحملنَّكم . وقال : يقال : « جرمنى فلان على أن صنعت كذا وكذا » ، أى : حملنى عليه . ٦/٤٢

* * *

واحتج جميعهم ببيت الشاعر :[2]

وَلَقَدْ طَعَنْتَ أَبَا عُيَيْنَةَ طَعْنَةً جَرَمَتْ فَزَارَةُ بَعْدَهَا أَنْ يَغْضَبُوا[3]

---

(١) هذه مقالة الأخفش ، كما ذكر ذلك صاحب لسان العرب ، مادة (جرم) .

(٢) هو أبو أسماء بن الضَّريبة . ويقال : هو لعطية بن عفيف ، ونسبه سيبويه للفزارى مجهلا .

(٣) سيبويه ١ : ٤٦٩ ، مجاز القرآن لأبى عبيدة ١ : ١٤٧ ، مشكل القرآن : ٤١٨ ، والفاخر : ٢٠٠ ، الجواليق : ١٦٣ ، البطليوسى : ٣١٣ ، الخزانة ٤ : ٣١٠ ، اللسان (جرم) . وسبب الشعر أن كرزاً العقيلى ، قتل أبا عيينة حصن بن حذيفة بن بدر الفزارى يوم حاجر ، فلما قتل كرز ، قال الشاعر يرثيه ويخاطبه :

فتأول ذلك كل فريق منهم على المعنى الذى تأوله من القرآن . فقال الذين قالوا : « لا يجرمنكم »، لا يُحِقَّن لكم = معنى قول الشاعر : « جرمت فزارة » ، أحقّت الطعنةُ لفزارة الغضبَ .

وقال الذين قالوا : معناه : لا يحملنكم = معناه فى البيت : « جرمت فزارة أن يغضبوا » ، حملت فزارة على أن يغضبوا .

* * *

وقال آخر من الكوفيين : معنى قوله : « لا يجرمنكم » ، لا يكسبنكم شنآن قوم .

وتأويل قائل هذا القول قولَ الشاعر فى البيت : « جرمت فزارة » ، كسبت فزارة أن يغضبوا . قال : وسمعت العرب تقول : « فلان جريمة أهله »، بمعنى : كاسبهم = « وخرج يجرمهم » ، يكسبهم .[1]

* * *

قال أبو جعفر : وهذه الأقوال التى حكيناها عمن حكيناها عنه ، متقاربة المعنى . وذلك أن من حمل رجلاً على بغض رجل ، فقد أكسبه بغضه . ومن أكسبه بغضه ، فقد أحقّه له .

فإذ كان ذلك كذلك ، فالذى هو أحسن فى الإبانة عن معنى الحرف ، ما قاله ابن عباس وقتادة ، وذلك توجيههما معنى قوله : « ولا يجرمنكم شنآن قوم » ، ولا يحملنكم شنآن قومٍ على العدوان .

* * *

يَا كُرْزُ ، إنَّكَ قَدْ قُتِلْتَ بِفَارِسٍ   بَطَلٍ إذَا هَابَ الكُمَاةُ وَجَبَّبُوا

« جبب الرجل تجبيباً » : إذا فر ومضى مسرعاً . وروى البكرى فى معجم ما استعجم أنه قال :

يَا كُرْزُ إنَّكَ قد فَتَكْتَ بِفَارِسٍ   بَطَلٍ إذَا هَابَ الكُمَاةُ مُجَرَّبِ

وكأنه شعر غير هذا الشعر .

(١) قائل هذا هو الفراء فى معانى القرآن ١ : ٢٩٩ .

واختلفت القرأة فى قراءة ذلك .

فقرأته عامة قرأة الأمصار : ﴿وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ﴾ بفتح « الياء » من : « جَرَمْتُه أجْرِمُه » .

* * *

وقرأ ذلك بعض قرأة الكوفيين ،[1] وهو يحيى بن وثّاب ، والأعمش : ما : —

١٠٩٩٢ — حدثنا ابن حميد وابن وكيع قالا ، حدثنا جرير ، عن الأعمش أنه قرأ : ﴿وَلَا يُجْرِمَنَّكُمْ﴾ مرتفعة « الياء » ، من : « أجرمته أجرمه ، وهو يُجْرِمنى » .

* * * *

قال أبو جعفر : والذى هو أولى بالصواب من القراءتين ، قراءة من قرأ ذلك : ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُم﴾ بفتح « الياء » ، لاستفاضة القراءة بذلك فى قرأة الأمصار ، وشذوذ ما خالفها ، وأنها اللغة المعروفة السائرة فى العرب ، وإن كان مسموعاً من بعضها : « أجرم يُجْرِم » على شذوذه . وقراءة القرآن بأفصح اللغات ، أولى وأحق منها بغير ذلك . ومن لغة من قال « جَرَمْتُ » ، قول الشاعر :[2]

يَا أَيُّهَا المُشْتَكِى عُكْلاً وَمَا جَرَمَتْ إلى القَبَائِلِ مِنْ قَتْلٍ ، وإبْآسْ[3]

* * *

(١) انظر معانى القرآن للفراء ١ : ٢٩٩ .

(٢) ينسب للفرزدق ، وليس فى ديوانه .

(٣) مجالس ثعلب : ٤٩ ، ٥٠ ، والأضداد لابن الأنبارى : ٨٥ ، والبيت مرفوع القافية وبعد البيت :

إنَّا كَذَاكَ ، إذَا كَانَتْ هَمَرَّجَةٌ نَسْبِى ونَقْتُلُ حَتَّى يُسْلِمَ النَّاسُ

« همرجة » : اختلاط وفتنة . وروى ثعلب هذين البيتين . ثم قال ، ولم يبين لمن كان هذا الخبر : « قلت له (يعنى : للفرزدق) : لم قلت : من قتل ، وإبآس ؟ قال : كيف أصنع وقد قلت : حتى يسلم الناس ؟ قال قلت : فيم رفعته ؟ قال : بما يسوءك وينوءك ! »

ثم قال أبو العباس ثعلب : « وإنما رفعه ، لأن الفعل لم يظهر بعده ، كما تقول : ضربت زيداً وعمرو — لم يظهر الفعل فرفعت ، وكما تقول : ضربت زيداً وعمرو مضروب » .

القول فى تأويل قوله ﴿شَنَآنُ قَوْمٍ﴾

اختلفت القرأة فى قراءة ذلك .

فقرأه بعضهم : ﴿ شَنَآنُ ﴾ بتحريك « الشين والنون » إلى الفتح ، بمعنى : بغض قوم ، توجيهاً منهم ذلك إلى المصدر الذى يأتى على « فَعَلاَن » ، نظير « الطيران » و « النَّسَلان » و « العَسَلان » و « الرَّمَلان » .

* * *

وقرأ ذلك آخرون : ﴿ شَنْآنُ قَوْمٍ ﴾ بتسكين « النون » وفتح « الشين » بمعنى : الاسم ، توجيهاً منهم معناه إلى : لا يحملنكم بَغِيض قوم ،[1] فيخرج « شَنْآن » على تقدير « فَعْلان » ، لأن « فَعَل » منه على « فَعِلَ » ،[2] كما يقال : « سكران » من « سكر » ، و « عطشان » من « عطش » ، وما أشبه ذلك من الأسماء .

* * *

قال أبو جعفر : والذى هو أولى القراءتين فى ذلك بالصواب ، قراءة من قرأ : ﴿شَنَآنُ قَوْمٍ﴾ بفتح « النون » محركة ، لشائع تأويل أهل التأويل على أن معناه : بغض قوم = وتوجيههم ذلك إلى معنى المصدر دون معنى الاسم .

وإذْ كان ذلك موجَّهاً إلى معنى المصدر ، فالفصيح من كلام العرب فيما جاء من المصادر على « الفَعَلان » بفتح « الفاء » ، تحريك ثانيه دون تسكينه ، كما وصفت من قولهم : « الدَّرَجَان » و « الرَّمَلان » ، من « درج » و « رمل » ، فكذلك « الشنآن » من « شنئته أشنَؤُه شنآناً » ، ومن العرب من يقول : « شَنَانٌ » على تقدير « فعال » ، ولا أعلم قارئاً قرأ ذلك كذلك ، ومن ذلك قول الشاعر :[3]

---

(١) فى المطبوعة والمخطوطة : « بغض قوم » ، والصواب ما أثبت ، كما يدل عليه السياق .

(٢) قوله : « فعل » الأولى ، يعنى الفعل الماضى ، أما الثانية ، فهى الميزان الصرفى ، على وزن « سكر » بكسر العين .

(٣) هو الأحوص بن محمد الأنصارى .

وَمَا العَيْشُ إِلَّا مَا تَلَذُّ وتَشْتَهِي وَإِنْ لَامَ فِيهِ ذُو الشَّنَانِ وَفَنَّدَا[1]

وهذا فى لغة من ترك الهمز من « الشنآن » ، فصار على تقدير « فعال » وهو فى الأصل « فَعَلَان » .

* * *

* ذكر من قال من أهل التأويل : « شنآن قوم » ، بغض قوم .

١٠٩٩٣ - حدثنى المثنى قال، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثنى معاوية ، عن على ، عن ابن عباس قوله : « ولا يجرمنكم شنآن قوم » ، لا يحملنكم بغض قوم .

١٠٩٩٤ - وحدثنى به المثنى مرة أخرى بإسناده، عن ابن عباس فقال : لا يحملنكم عداوة قوم أن تعتدوا .

١٠٩٩٥ - حدثنا بشر قال، حدثنا يزيد قال ،حدثنا سعيد ، عن قتادة : « ولا يجرمنكم شنآن قوم » ، لا يجرمنكم بغض قوم . ٦/٤٣

١٠٩٩٦ - حدثنى يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال، قال ابن زيد فى قوله : « ولا يجرمنكم شنآن قوم » ، قال : بغضاؤهم ،أن تعتدوا .

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ ﴾

قال أبو جعفر : اختلفت القرأة فى قراءة ذلك .

فقرأه بعض أهل المدينة وعامة قرأة الكوفيين : ﴿ أَنْ صَدُّوكُمْ ﴾ بفتح « الألف »

---

(١) طبقات فحول الشعراء : ٥٣٩ ، الأغانى ١٣ : ١٥١ - ١٥٣ ، مصارع العشاق : ٦٢ ، ٧٥ ، والشعر والشعراء : ٥٠١ ، واللسان (شنأ) ، وقلما يخلو منه كتاب بعد .

من « أن » ، بمعنى : لا يجرمنكم بغض قوم بصدِّهم إياكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا .

* * *

وكان بعض قرأة الحجاز والبصرة يقرأ ذلك: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ إِنْ صَدُّوكُمْ﴾ ، بكسر « الألف » من « إن » ، بمعنى : ولا يجرمنكم شنآن قوم إن هم أحدثوا لكم صدًّا عن المسجد الحرام أن تعتدوا = فزعموا أنها في قراءة ابن مسعود: ﴿إِنْ يَصُدُّوكُمْ﴾ ، فقرأوا ذلك كذلك اعتباراً بقراءته .[1]

* * *

قال أبو جعفر : والصواب من القول في ذلك عندي ، أنهما قراءتان معروفتان مشهورتان في قرأة الأمصار ، صحيح معنى كل واحدة منهما .

وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم صُدَّ عن البيت هو وأصحابه يوم الحديبية ، وأنزلت عليه «سورة المائدة» بعد ذلك ، فمن قرأ ﴿أَنْ صَدُّوكُمْ﴾ بفتح « الألف » من « أن » ، فمعناه : لا يحملنكم بغض قوم ، أيها الناس ، من أجل أن صدوكم يوم الحديبية عن المسجد الحرام ، أن تعتدوا عليهم .

ومن قرأ : ﴿إِنْ صَدُّوكُمْ﴾ بكسر « الألف » ، فمعناه : لا يجرمنكم شنآن قوم إن صدوكم عن المسجد الحرام إذا أردتم دخوله . لأن الذين حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه من قريش يوم فتح مكة ، قد حاولوا صَدَّهم عن المسجد الحرام . فتقدم الله إلى المؤمنين = في قول من قرأ ذلك بكسر « إن » = بالنهي عن الاعتداء عليهم ، إن هم صدوهم عن المسجد الحرام ، قبل أن يكون ذلك من الصادِّين .

غير أن الأمر ، وإن كان كما وصفت ، فإن قراءة ذلك بفتح « الألف » ، أبينُ معنى . لأن هذه السورة لا تَدَافُعَ بين أهل العلم في أنها نزلت بعد يوم الحديبية.

(١) انظر معاني القرآن للفراء ١ : ٣٠٠ .

وإذْ كان ذلك كذلك ، فالصدُّ قد كان تقدم من المشركين ، فنهى الله المؤمنين عن الاعتداء على الصادِّين من أجل صدِّهم إياهم عن المسجد الحرام .[١]

* * *

وأما قوله : « أن تعتدوا » ، فإنه يعنى : أن تجاوزوا الحدَّ الذى حدَّه الله لكم فى أمرهم .[٢]

* * *

فتأويل الآية إذاً : ولا يحملنكم بغض قوم، لأن صدوكم عن المسجد الحرام، أيها المؤمنون، أن تعتدوا حكم الله فيهم، فتجاوزوه إلى ما نهاكم عنه، ولكن الزموا طاعة الله فيما أحببتم وكرهتم .

* * *

وذكر أنها نزلت فى النهى عن الطلب بذُحول الجاهلية .[٣]

• ذكر من قال ذلك :

١٠٩٩٧ — حدثنى محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قول الله : « أن تعتدوا » ، رجل مؤمن من حلفاء محمد ، قتل حليفاً لأبى سفيان من هذيل يوم الفتح بعرفة ، لأنه كان يقتل حلفاء محمد، فقال محمد صلى الله عليه وسلم : لعن الله من قتل بذَحْل الجاهلية .

١٠٩٩٨ — حدثنى المثنى قال، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد، مثله .

* * *

وقال آخرون : هذا منسوخ

• ذكر من قال ذلك :

---

(١) انظر تفسير « الصد » فيما سلف ص : ٤١٠، تعليق : ١، والمراجع هناك .

(٢) انظر تفسير « الاعتداء » فيما سلف من فهارس اللغة .

(٣) « الذحول » جمع « ذحل » (بفتح فسكون) : وهو الثأر .

١٠٩٩٩ ــ حدثني يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله: « ولا يجرمنكم شنآن قوم أن تعتدوا » ، قال: بغضاؤهم،حتى تأتوا ما لا يحل لكم . وقرأ : « أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا وتعاونوا » ، وقال : هذا كله قد نسخ ، نسخه الجهاد .

* * *

قال أبو جعفر : وأولى القولين في ذلك بالصواب، قول مجاهد أنه غير منسوخ، لاحتماله: أن تعتدوا الحقّ فيما أمرتكم به . وإذا احتمل ذلك ، لم يجز أن يقال : « هو منسوخ » ، إلا بحجة يجب التسليم لها .

* * *

القول في تأويل قوله ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾

قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه بقوله : « وتعاونوا على البر والتقوى » ، وليعن بعضكم، أيها المؤمنون، بعضاً = «على البر» =، وهو العمل بما أمر الله بالعمل به[1] = « والتقوى » ، هو اتقاء ما أمر الله باتقائه واجتنابه من معاصيه .[2]

* * *

وقوله: « ولا تعاونوا على الإثم والعدوان » ، يعني : ولا يعن بعضكم بعضاً = « على الإثم »، يعني: على ترك ما أمركم الله بفعله = « والعدوان » ، يقول: ولا على أن تتجاوزوا ما حدّ الله لكم في دينكم ، وفرض لكم في أنفسكم وفي غيركم .[3]

---

(١) انظر تفسير « البر » فيما سلف ٢ : ٨/٣ : ٣٣٦ – ٣٣٨ ، ٤/٥٥٦ : ٤٢٥/٦ : ٥٨٧ .

(٢) انظر تفسير « التقوى » فيما سلف من فهارس اللغة ، مادة (وقى) .

(٣) انظر تفسير « الإثم » و « العدوان » فيما سلف من فهارس اللغة (أثم) (عدا) .

وإنما معنى الكلام : ولا يجرمنكم شنآن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا، ولكن ليعن بعضكم بعضاً بالأمر بالانتهاء إلى ما حدَّه الله لكم فى القوم الذين صدُّوكم عن المسجد الحرام وفى غيرهم ، والانتهاء عما نهاكم الله أن تأتوا فيهم وفى غيرهم ، وفى سائر ما نهاكم عنه ، ولا يعن بعضكم بعضاً على خلاف ذلك . ٦/٤٤

* * *

وبما قلنا فى « البر والتقوى » قال أهل التأويل .

* ذكر من قال ذلك :

١١٠٠٠ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا عبد الله قال ، حدثنى معاوية ، عن على ، عن ابن عباس قوله : « وتعاونوا على البر والتقوى » ، « البر » ما أمرت به ، و« التقوى » ما نهيت عنه .

١١٠٠١ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا عبد الله بن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ، عن أبى العالية فى قوله : « وتعاونوا على البر والتقوى » قال : « البر » ما أمرت به ، و« التقوى » ما نهيت عنه .

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ (٢)

قال أبو جعفر : وهذا وعيد من الله جل ثناؤه وتهدُّدٌ لمن اعتدى حدَّه وتجاوز أمره .[1] يقول عز ذكره : « واتقوا الله » ، يعنى : واحذروا الله ، أيها المؤمنون ، أن تلقوه فى معادكم وقد اعتديتم حدَّه فيما حدَّ لكم ، وخالفتم أمره فيما أمركم به ، أو نهيه فيما نهاكم عنه ، فتستوجبوا عقابه ، وتستحقوا أليم عذابه . ثم وصف عقابه بالشدة فقال عز ذكره : إن الله شديدٌ عقابه لمن عاقبه من خلقه ، لأنها نار

(١) فى المطبوعة : « وتهديد لمن اعتدى » ، وأثبت ما فى المخطوطة .

لا يطفأ حرُّها ، ولا يخمد جمرها ، ولا يسكن لهبها ، نعوذ بالله منها ومن عمل يقرِّبنا منها .

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : حرَّم الله عليكم ، أيها المؤمنون ، الميتة .

* * *

و « الميتة » : كل ما له نفس سائلة من دواب البر وطيره ، مما أباح الله أكلها ، أهليِّها ووحشيِّها ، فارقتها روحها بغير تذكية .(١)

وقد قال بعضهم : « الميتة » ، هو كل ما فارقته الحياة من دوابِّ البر وطيره بغير تذكية ، مما أحل الله أكله .(٢)

وقد بيّنا العلة الموجبة صحة القول بما قلنا فى ذلك ، فى كتابنا ﴿ كتاب لطيف القول فى الأحكام ﴾ .(٣)

* * *

وأما « الدم » ، فإنه الدم المسفوح ، دون ما كان منه غير مسفوح ، لأن الله جل ثناؤه قال : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ﴾ [سورة الأنعام : ١٤٥] ، فأما ما كان قد صار فى معنى اللحم ، كالكبد والطحال ، وما كان فى اللحم غير

(١) « التذكية » : الذبح .

(٢) انظر تفسير « الميتة » فيما سلف ٣ : ٣١٨ ، ٣١٩ .

(٣) مر اسم هذا الكتاب مراراً ، ومر فى بعضها باسم « اللطيف فى أحكام شرائع الإسلام » ، ١ : ١٠٩ ، وكان هنا فى المخطوطة والمطبوعة : « كتاب اللطيف القول فى الأحكام » ، وهو غير مستقيم .

منسفح ، فإن ذلك غير حرام، لإجماع الجميع على ذلك .

* * *

وأما قوله : « ولحم الخنزير » ، فإنه يعني : وحُرِّم عليكم لحم الخنزير ، أهليُّه وبرِّيُّه .

فالميتة والدم مخرجهما في الظاهر مخرج عموم ، والمراد منهما الخصوص . وأما لحم الخنزير ، فإن ظاهره كباطنه ، وباطنه كظاهره ، حرام جميعه ، لم يخصص منه شيء .

* * *

وأما قوله: « وما أهلَّ لغير الله به » ، فإنه يعني : وما ذكر عليه غير اسم الله .

* * *

وأصله من « استهلال الصبي » ، وذلك إذا صاح حين يسقط من بطن أمه . ومنه « إهلال المحرم بالحج » ، إذا لبّى به ،[1] ومنه قول ابن أحمر :

يُهِلُّ بالفَرْقَدِ رُكْبَانُهَا كَمَا يُهِلُّ الرَّاكِبُ المُعْتَمِرْ[2]

* * *

وإنما عني بقوله : « وما أهل لغير الله به » ، وما ذبح للآلهة وللأوثان ، يسمى عليه غير اسم الله .[3]

* * *

---

(١) انظر تفسير « الإهلال » فيما سلف ٣ : ٣١٩ ، ٣٢٠ .

(٢) مجاز القرآن لأبي عبيدة ١ : ١٥٠ ، الجمهرة ٢ : ٣٨٧ ، اللسان (عمر) (هلل) . يصف مفازة لا يهتدى فيها . و « المعتمر » ، المعتم بعمامة . و « الفرقد » ، أراد « الفرقدان » ، وهما كوكبان من بنات نعش الصغرى ، أو هما نجمان في السماء لا يغربان ، ولكنهما يطوفان بالجدي .

وفي شرح البيت قولان . قال الأصمعي : « إذا انجلى لهم السحاب عن الفرقد ، أهلوا ، أي : رفعوا أصواتهم بالتكبير ، كما يهل الراكب الذي يريد عمرة الحج ، لأنهم كانوا يهتدون بالفرقد » .

وقال غيره : « يريد أنهم في مفازة بعيدة من المياه ، فإذا رأوا فرقداً — وهو ولد البقرة الوحشية — أهلوا ، أي : كبروا ، لأنهم قد علموا أنهم قد قربوا من الماء » .

قلت : والعرب تتخذ « الفرقدين » دليلا في الاهتداء بهما ، لأنهما لا يطلبان في وقت من الليل إلا وجدا ، قال الراعي :

لاَ يَتَّخِذْنَ إِذَا عَلَوْنَ مَفَازَةً إلا بَيَاضَ الفَرْقَدَيْنِ دَلِيلاَ

(٣) انظر ما سلف ٣ : ٣٢١ .

وبالذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ، وقد ذكرنا الرواية عمن قال ذلك فيما مضى ، فكرهنا إعادته .(١)

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ وَالْمُنْخَنِقَةُ ﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل فى صفة « الانخناق » الذى عنى الله جل ثناؤه بقوله : « والمنخنقة » .

فقال بعضهم بما : —

١١٠٠٢ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن المفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « والمنخنقة » ، قال : التى تدخل رأسها بين شُعْبَتين من شجرة ، فتختنق فتموت .

١١٠٠٢م — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن جويبر ، عن الضحاك فى المنخنقة ، قال : التى تختنق فتموت .

١١٠٠٣ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، حدثنا معمر ، عن قتادة فى قوله : « والمنخنقة » ، التى تموت فى خِنَاقها .(٢)

* * *

وقال آخرون : هى التى توثق فيقتلها بالخناق وَثَاقها .

* ذكر من قال ذلك :

١١٠٠٤ — حدثت عن الحسين قال ، سمعت أبا معاذ يقول ، أخبرنا عبيد قال ، سمعت الضحاك يقول فى قوله : « والمنخنقة » ، قال : الشاة توثق ، فيقتلها خِنَاقها ، فهى حرام .

* * *

(١) انظر الآثار السالفة من رقم : ٢٤٦٨ — ٢٤٧٧ .

(٢) « الخناق » (بكسر الخاء) : الحبل الذى يخنق به ، وأراد الحبل الذى ربطت فيه من عند عنقها .

وقال آخرون : بل هي البهيمة من النَّعم ، كان المشركون يخنقونها حتى تموت ، فحرَّم الله أكلها .

* ذكر من قال ذلك :

١١٠٠٥ — حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية ، عن على ، عن ابن عباس : « والمنخنقة » التي تُخْنَق فتموت .(١)

١١٠٠٦ — حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « والمنخنقة » ، كان أهل الجاهلية يخنقون الشاة ، حتى إذا ماتت أكلوها .(٢) ٦/٤٥

* * *

وأولى هذه الأقوال بالصواب ، قول من قال : « هي التي تختنق ، إما في وثاقها ، وإما بإدخال رأسها في الموضع الذي لا تقدر على التخلص منه ، فتختنق حتى تموت » .

وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب في تأويل ذلك من غيره ، لأن « المنخنقة » ، هي الموصوفة بالانخناق ، دون خنق غيرها لها ، ولو كان معنيًّا بذلك أنها مفعول بها ، لقيل : « والمخنوقة » ، حتى يكون معنى الكلام ما قالوا .

* * *

القول في تأويل قوله ﴿ وَٱلْمَوْقُوذَةُ ﴾

قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه بقوله : « والموقوذة » ، والميتة وقيذاً .

* * *

يقال منه : « وقَذَه يَقِذُه وقْذاً » ، إذا ضربه حتى أشرف على الهلاك ، ومنه قول الفرزدق :

---

(١) في المطبوعة : « تختنق فتموت » ، وهو خطأ صرف مفسد لاستدلال الطبري ، والصواب من المخطوطة .

(٢) الأثر : ١١٠٠٦ — « بشر بن معاذ » ، مضى ، ومضى إسناده هذا مئات من المرات ، أقربه رقم : ١٠٩٩٥ ، ولكن كان في المخطوطة والمطبوعة هنا : « حدثنا أنس قال ، حدثنا يزيد » وهو خطأ صرف .

شَغَّارَةٍ تَقِذُ الفَصِيلَ بِرِجْلِهَا   فَطَّارَةٍ لِقَوَادِمِ الأَبْكَارِ [(١)]

* * *

وبنحو ما قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

• ذكر من قال ذلك :

١١٠٠٧ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا عبد الله قال ، حدثنى معاوية ، عن على ، عن ابن عباس : « والموقوذة » ، قال : الموقوذة ، التى تضرب بالخشب حتى توقَذَ بها فتموت . [(٢)]

١١٠٠٨ — حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « والموقوذة » ، كان أهل الجاهلية يضربونها بالعِصِىّ ، حتى إذا ماتت أكلوها .

١١٠٠٩ — حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا روح قال ، حدثنا شعبة ، عن قتادة فى قوله : « والموقوذة » ، قال : كانوا يضربونها حتى يقذوها ، ثم يأكلونها .

---

(١) ديوانه : ٤٥٢ ، النقائض : ٣٣٢ ، من هجائه جريراً ، قبله :

كَمْ خَالَةٍ لَكَ ، يا جَرِيرُ ، وعَمَّةٍ   فَدْعَاء قَدْ حَلَبَتْ عَلَى عِشَارِى

كُنَّا نُحَاذِرُ أَنْ تَضِيعَ لِقَاحَنَا   وَلَهاً ، إذَا سَمِعَتْ دُعاء يَسَارِ

يقول : عماته وخالاته رعاة أجلاف ، واستجاد لهن شر الصفات ، فزعمها « فدعاء » ، أى فى الرسغ من أقدامها ميل وعوج ، من المهنة فى العمل منذ ولدت . وزعم أنهن كن عنده يحلبن « عشاره » ، وهى النوق الحديثة العهد بالولادة ، وأنفس الإبل عند أهلها إذا كانت عشاراً ، وهى « اللقاح » أيضاً .
و « يسار » اسم راع من عبيده . يقول : إذا سمعت صوت يسار ساورها الشبق إليه ، فطاش عقلها ولهاً وصبابة ، فكانوا يخافون أن تهمل اللقاح حتى تهلك وتضيع .
ثم وصفها بالغلظة ، بأقبح وصف ، فزعم أنها إذا قامت تحلب الناقة ، ثم دنا الفصيل من أمه ، شغرت برجلها — رفعتها ، كما يرفع الكلب رجله وهو يبول إلى خلف — فضربته ضربة يشرف بها على الهلاك ، كأن ساقها رمح أو هراوة .
وأما قوله : « فطارة لقوادم الأبكار » ، فالأبكار جمع « بكر » ، وهى الناقة التى ولدت بطناً واحداً ، فأخلافها صغار قصار ، لا يستمكن الحالب أن يحلبها ضباً ، وهو الحلب بالكف كلها ، بل تحلب فطراً ، أى بالسبابة والوسطى ، ويستعان بطرف الإبهام . و « القوادم » من النوق ، لكل ناقة « قادمان » ، وهما خلفا الضرع المقدمان .

(٢) فى المطبوعة : « حتى تقذها فتموت » ، وفى المخطوطة : « حتى توقذها فتموت » ،

١١٠١٠ — حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة فى قوله : « والموقوذة » ، التى توقذ فتموت .

١١٠١١ — حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن جويبر ، عن الضحاك قال : « الموقوذة » ، التى تضرب حتّى تموت .

١١٠١٢ — حدثنا محمد بن الحسين قال، حدثنا أحمد بن مفضل قال، حدثنا أسباط ، عن السدى : « والموقوذة » ، قال : هى التى تضرب فتموت .

١١٠١٣ — حدثت عن الحسين بن الفرج قال، سمعت أبا معاذ يقول ، أخبرنا عبيد بن سليمان قال ، سمعت الضحاك يقول فى قوله : « والموقوذة »، كانت الشاة أو غيرها من الأنعام تضرب بالخشب لآلهتهم ، حتّى يقتلوها فيأكلوها .

١١٠١٤ — حدثنا العباس بن الوليد قال، أخبرنى عقبة بن علقمة ، حدثنى إبراهيم بن أبى عبلة . قال ، حدثنى نعيم بن سلامة ، عن أبى عبد الله الصنابحى قال : ليست « الموقوذة » إلاّ فى مالك ، وليس فى الصيد وقيذ .[1]

* * *

وصواب قراءتها ما أثبت . وقوله : « بها » أى بالخشبة ، وانظر الآثار التالية ، فهى دالة على صواب هذه القراءة .

(١) الأثر : ١١٠١٤ — « العباس بن الوليد بن مزيد الآملى » ، شيخ الطبرى ، مضى برقم : ٨٩١ .

و « عقبة بن علقمة بن حديج المعافرى » ، من أصحاب الأوزاعى ، كان خياراً ثقة . مترجم فى التهذيب .

و « إبراهيم بن أبى عبلة ، شمر ، بن يقظان الرملى » . روى عنه مالك ، والليث ، وابن المبارك . ثقة . قال ضمرة بن ربيعة : « ما رأيت أفصح منه » ، وكان يقول الشعر الحسن . مترجم فى التهذيب ، والكبير للبخارى ١/١/٣١٠ .

و « نعيم بن سلامة الأزدى » ، ويقال : « نعيم بن سلامان » . كان على خاتم سليمان بن عبد الملك وعمر بن عبد العزيز . لم يذكروا فيه جرحاً . مترجم فى الكبير ٤/٢/٩٨ ، وابن أبى حاتم ٤/١/٤٦٢ ، وتعجيل المنفعة : ٤٢٣ .

القول فى تأويل قوله ﴿ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : وحرمت عليكم الميتة تردِّياً من جبل أو فى بئر ، أو غير ذلك .

* * *

و « تردِّيها » ، رميُها بنفسها من مكانٍ عالٍ مشرف إلى سُفْله .

* * *

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

* ذكر من قال ذلك :

١١٠١٥ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا عبد الله قال ، حدثنى معاوية بن صالح ، عن على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس : « والمتردية » ، قال : التى تتردَّى من الجبل .

١١٠١٦ — حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « والمتردية » ، كانت تتردى فى البئر فتموت ، فيأكلونها .

١١٠١٧ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا روح قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « والمتردية » ، قال : التى تردَّت فى البئر .

١١٠١٨ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن المفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى فى قوله : « والمتردية » ، قال : هى التى تَتَرَدَّى من الجبل ، أو فى البئر ، فتموت .

١١٠١٩ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن جويبر ،

و « أبو عبد الله الصنابحى » ، هو : « عبد الرحمن بن عسيلة بن عسل بن عسال المرادى » . رحل إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فوجده قد مات قبله بخمس ليال أو ست . كان ثقة قليل الحديث . أخرج الطبرانى من طريق ابن محيريز قال : « عدنا عبادة بن الصامت ، فأقبل أبو عبد الله الصنابحى ، فقال عبادة : من سره أن ينظر إلى رجل عرج به إلى السماء ، فنظر إلى أهل الجنة وأهل النار ، فرجع وهو يعمل على ما رأى ، فلينظر إلى هذا » .

عن الضحاك : « المتردية » ، التي تردَّى من الجبل فتموت .

١١٠٢٠ — حدثت عن الحسين بن الفرج قال ، سمعت أبا معاذ يقول ، حدثنا عبيد قال ، سمعت الضحاك يقول في قوله : « والمتردية » ، قال : التي تَخِرُّ في ركيٍّ ، أو من رأس جبل ، فتموت . [1]

* * *

القول في تأويل قوله ﴿ وَٱلنَّطِيحَةُ ﴾

قال أبو جعفر : يعني بقوله : « النطيحة » ، الشاة التي تنطحها أخرى فتموت من النطاح بغير تذكية . فحرم الله جل ثناؤه ذلك على المؤمنين ، إن لم يدركوا ذكاته قبل موته .

* * *

وأصل « النطيحة » ، « المنطوحة » ، صرفت من « مفعولة » إلى « فعيلة » .

* * *

فإن قال قائل : وكيف أثبتت « الهاء » هاء التأنيث فيها ، وأنت تعلم أن العرب لا تكاد تثبت « الهاء » في نظائرها إذا صرفوها صرف « النطيحة » من « مفعول » إلى « فعيل » ، إنما تقول : « لحية دهين » و « عين كحيل » و « كف خضيب » ، ولا يقولون : كف خضيبة ، ولا عين كحيلة ؟ [2]

قيل : قد اختلف أهل العربية في ذلك .

فقال بعض نحويي البصرة : أثبتت فيها « الهاء » = أعني في « النطيحة » = لأنها جعلت كالاسم مثل : « الطويلة » و « الطريقة » . ٤٦/٦

فكأن قائل هذا القول ، وجه « النطيحة » إلى معنى « الناطحة » .

---

(١) « الركي » : البئر .

(٢) انظر ما سلف ٢ : ٣٢٨ ، ٦/٤٠١ : ٤١٤ ، ومواضع أخرى غابت عني .

فتأويل الكلام على مذهبه : وحرمت عليكم الميتة نطاحاً ، كأنه عنى : وحرمت عليكم الناطحة التى تموت من نِطاحها .

* * *

وقال بعض نحويى الكوفة : إنما تحذف العرب « الهاء » من « الفعيلة » المصروفة عن « المفعول » ، إذا جعلتها صفة لاسم قد تقدَّمها ، فتقول : « رأينا كفًّا خضيباً ، وعيناً كحيلاً » . فأما إذا حذفت « الكف » و « العين » والاسم الذى يكون « فعيل » نعتاً لها ، واجتزأوا بـ « فعيل » منها ، أثبتوا فيه هاء التأنيث ، ليعلم بثبوتها فيه أنها صفة للمؤنث دون المذكر ، فتقول : « رأينا كحيلةً وخضيبة » و « أكيلة السبع » . قالوا : ولذلك أدخلت « الهاء » فى « النطيحة » ، لأنها صفة المؤنث ، ولو أسقطت منها لم يُدْرَ أهى صفة مؤنث أو مذكر .

* * *

وهذا القول هو أولى القولين فى ذلك بالصواب ، لشائع أقوال أهل التأويل ، [1] بأن معنى : « النطيحة » ، المنطوحة .

* ذكر من قال ذلك :

١١٠٢١ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا عبد الله قال ، حدثنى معاوية ، عن على ، عن ابن عباس قوله : « والنطيحة » ، قال : الشاة تنطح الشاة .

١١٠٢٢ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبو أحمد الزبيرى ، عن قيس ، عن أبى إسحق ، عن أبى ميسرة قال : كان يقرأ : ﴿ وَالمَنْطُوحَةُ ﴾ .

١١٠٢٣ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن جويبر ، عن الضحاك : « والنطيحة » ، الشاتان ينتطحان فيموتان .

١١٠٢٤ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن المفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « والنطيحة » ، هى التى تنطحها الغنم والبقر فتموت .

---

(١) فى المطبوعة : « بالصواب الشائع من أقوال أهل التأويل » ، وهو عبث وتغيير فاسد ، والصواب من المخطوطة . وانظر شبيهة هذه العبارة فيما سلف ص : ٤٨٦ سطر : ١١ ، « لشائع تأويل أهل التأويل » ، وهذا التعبير ، هو الثانى فيما مر على من تفسير أبى جعفر فيما سلف .

يقول : هذا حرام ، لأن ناساً من العرب كانوا يأكلونه . (١)

١١٠٢٥ — حدثنا بشر قال، حدثنا يزيد قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة : « والنطيحة » ، كان الكبشان ينتطحان ، فيموت أحدهما ، فيأكلونه .

١١٠٢٦ — حدثنا ابن بشار قال، حدثنا روح قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « والنطيحة » ، الكبشان ينتطحان ، فيقتل أحدهما الآخر ، فيأكلونه .

١١٠٢٧ — حدثت عن الحسين بن الفرج قال ، سمعت أبا معاذ يقول ، أخبرنا عبيد قال ، سمعت الضحاك ، يقول فى قوله : « والنطيحة » ، قال : الشاة تنطح الشاة فتموت .

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى جل ثناؤه بقوله : « وما أكل السبع » ، وحرّم عليكم ما أكل السبع غير المعَلَّم من الصوائد .

* * *

وكذلك قال أهل التأويل .

* ذكر من قال ذلك :

١١٠٢٨ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثنى معاوية ، عن على ، عن ابن عباس : « وما أكل السبع » ، يقول : ما أخذ السبع .

١١٠٢٩ — حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن جويبر ، عن الضحاك : « وما أكل السبع » ، يقول : ما أخذ السبع .

١١٠٣٠ — حدثنا بشر قال، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة :

(١) الأثر : ١١٠٢٤ — يأتى بتمامه برقم : ١١٠٤٧ .

« وما أكل السبع » ، قال : كان أهل الجاهلية إذا قتل السبع شيئاً من هذا أو أكل منه ، أكلوا ما بقى .

١١٠٣١ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبو أحمد الزبيرى ، عن قيس ، عن عطاء بن السائب ، عن أبى الربيع ، عن ابن عباس أنه قرأ : ﴿ وَأَكِيلُ السَّبُعِ ﴾ .

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى جل ثناؤه بقوله : « إلا ما ذكيتم » ، إلا ما طهرتموه بالذبح الذى جعله الله طهوراً .

* * *

ثم اختلف أهل التأويل فيما استثنى الله بقوله : « إلا ماذكيتم » .

فقال بعضهم : استثنى من جميع ما سمى الله تحريمه من قوله : « وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع » .

* ذكر من قال ذلك :

١١٠٣٢ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا عبد الله قال ، حدثنى معاوية ، عن على ، عن ابن عباس : « إلا ماذكيتم » ، يقول : ما أدركتَ ذكاته من هذا كله ، يتحرّك له ذنب ، أو تطرِف له عين ، فاذبح واذكر اسم الله عليه ، فهو حلال .

١١٠٣٣ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا ابن فضيل ، عن أشعث ، عن الحسن : « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ماذكيتم » ، قال الحسن : أىّ هذا

أدركتَ ذكاته فذكّه وكُلْ . فقلت : يا أبا سعيد، كيف أعرف ؟ قال : إذا طرّفت بعينها ، أو ضربت بذَنَبها .

١١٠٣٤ — حدثنا بشر قال، حدثنا يزيد قال، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « إلا ماذكيتم » ، قال : فكلُّ هذا الذى سماه الله عز وجل ههنا ، ما خلا لحم الخنزير ، إذا أدركتَ منه عيناً تطرف ، أو ذنباً يتحرك ، أو قائمة تركض ،[1] فذكّيته ، فقد أحلّ الله لك ذلك .

١١٠٣٥ — حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة : « إلا ماذكيتم » ، من هذا كله . فإذا وجدتَها تطرف عينها ، أو تحرك أذنها من هذا كله ، فهي لك حلال . ٤٧/٦

١١٠٣٦ — حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال ، حدثني هشيم وعباد قالا ، أخبرنا حجاج ، عن حصين ، عن الشعبي ، عن الحارث ، عن علي قال : إذا أدركت ذكاة الموقوذة والمتردية والنطيحة، وهي تحرك يداً أو رجلاً ، فكلها.

١١٠٣٧ — حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا معمر ، عن إبراهيم قال : إذا أكل السبع من الصيد، أو الوقيذة أو النطيحة أو المتردية ، فأدركت ذكاته ، فكُل .

١١٠٣٨ — حدثنا أبوكريب قال ، حدثنا مصعب بن سلاّم التميمي قال ، حدثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب قال : إذا ركضت برجلها ، أو طرفت بعينها ، وحركت ذنبها ، فقد أجزأ .[2]

---

(١) « الركض » : حركة الرجل واضطرابها ، أو الضرب بها . و «ارتكض الشيء» : إذا اضطرب .

(٢) الأثر : ١١٠٣٨ — « مصعب بن سلام التميمي » مضت ترجمته برقم : ٥٣٨٢ . و « جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب » ، هو « جعفر الصادق » ، مضت ترجمته برقم : ٢٠٠٣ .
و « أبوه » : « محمد بن علي بن الحسين » ، وهو « محمد الباقر » مضى برقم : ٥١٢٣ ، ٥٤٦٣ .

١١٠٣٩ — حدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا ، حدثنا أبو عاصم قال ، أخبرنا ابن جريج قال ، أخبرني ابن طاوس ، عن أبيه قال : إذ ذبحت فَمَصْمَصَتْ بذنبها ، أو تحركت ، فقد حلَّت لك = أو قال : فَحَسْبُه .[1]

١١٠٤٠ — حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا الحجاج بن المنهال قال ، حدثنا حماد ، عن حميد ، عن الحسن قال : إذا كانت الموقوذة تطرف ببصرها ، أو تركض برجلها ، أو تمصع بذنبها ، فاذبح وكُل .

١١٠٤١ — حدثني المثنى قال ، حدثنا الحجاج قال ، حدثنا حماد ، عن قتادة ، بمثله .

١١٠٤٢ — حدثني المثنى قال ، حدثنا سويد قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير : أنه سمع عبيد بن عمير يقول : إذا طرفت بعينها ، أو مصعت بذنبها ، أو تحركت ، فقد حلَّت لك .

١١٠٤٣ — حدثت عن الحسين قال ، سمعت أبا معاذ يقول ، أخبرنا عبيد ابن سليمان قال ، سمعت الضحاك يقول : كان أهل الجاهلية يأكلون هذا ، فحرَّم الله في الإسلام إلا ما ذُكِّي منه ، فما أُدرك فتحرَّك منه رجل أو ذنب أو طَرْف ، فذكِّي ، فهو حلال .

١١٠٤٤ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير » ، وقوله : « والمنخنقة والموقوذة والمتردِّية والنطيحة » ، الآية « وما أكل السبع إلا ما ذكيتم » ، قال : هذا كله محرَّم ، إلا ما ذُكِّيَ من هذا .

* * *

فتأويل الآية على قول هؤلاء : حرمت الموقوذة والمتردِّية ، إن ماتت من التردِّي والوقذ والنطح وفَرْس السبع ، إلا أن تدركوا ذكاتها ، فتدركوها قبل موتها ، فيكون حينئذ حلالاً أكلُها .

* * *

(١) « مصعت بذنبها » : حركته وضربت به . وكان في المطبوعة : « أو قال : فحسب » ، والصواب من المخطوطة ، أي : ذلك حسبه وكافيه ومجزئه ، يعني من أراد أكلها .

وقال آخرون : هو استثناء من التحريم ، وليس باستثناء من المحرَّمات التى ذكرها الله تعالى فى قوله : « حرمت عليكم الميتة » ، لأن الميتة لا ذكاة لها ، ولا للخنزير . قالوا : وإنما معنى الآية : حرمت عليكم الميتة والدم وسائر ما سمينا مع ذلك ، إلاّ ماذكيتم مما أحلَّه الله لكم بالتذكية ، فإنه لكم حلال . وممن قال ذلك جماعة من أهل المدينة .

* ذكر بعض من قال ذلك :

١١٠٤٥ — حدثنى يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال ، قال مالك ، وسئل عن الشاة التى يخرق جوفها السبع حتى تخرجَ أمعاؤها ، فقال مالك : لا أرى أن تذكَّى ، ولا يؤكل أى شىء يذكَّى منها .

١١٠٤٦ — حدثنى يونس ، عن أشهب قال : سئل مالك عن السبع يَعْدُو على الكبش فيدقُّ ظهره ، أترى أن يذكَّى قبل أن يموت فيؤكل ؟ قال : إن كان بلغ السَّحْر ،[1] فلا أرى أن يؤكل . وإن كان إنما أصاب أطرافه ، فلا أرى بذلك بأساً . قيل له : وثب عليه فدقَّ ظهره ؟ قال : لا يعجبنى أن يؤكل ، هذا لا يعيش منه . قيل له : فالذئب يعدو على الشاة فيشق بطنها ولا يشق الأمعاء ؟ قال : إذا شق بطنها ، فلا أرى أن تؤكل .

* * *

وعلى هذا القول يجب أن يكون قوله : « إلا ما ذكيتم » ، استثناء منقطعاً .

=فيكون تأويل الآية : حرمت عليكم الميتة والدم وسائر ما ذكرنا ، ولكن ما ذكيتم من الحيوانات التى أحللتها لكم بالتذكية حلال .

* * *

قال أبو جعفر : وأولى القولين فى ذلك عندنا بالصواب ، القول الأول ، وهو أن قوله : « إلاّ ما ذكيتم » استثناء من قوله : « وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع » ، لأن كل ذلك مستحق الصفة التى

---

(١) « السحر » (بفتح فسكون) : هو الرئة ، أو ما التزق بالحلقوم والمرىء من أعلى البطن .

هو بها قبل حال موته،(١) فيقال لما قرَّب المشركون لآلهتهم فسموه لهم : « هو ما أهل لغير الله به »، بمعنى سمى قرباناً لغير الله . وكذلك « المنخنقة » ، إذا انخنقت وإن لم تمت، فهي منخنقة . وكذلك سائر ما حرمه الله جل وعز بعد قوله : « وما أهل لغير الله به » ، إلا بالتذكية ، فإنه يوصف بالصفة التي هو بها قبل موته ، فحرمه الله على عباده إلاّ بالتذكية المحللة ، دون الموت بالسبب الذى كان به موصوفاً .

٦/٤٨

فإذ كان ذلك كذلك ، فتأويل الآية : وحرم عليكم ما أهل لغير الله به والمنخنقة وكذا وكذا وكذا ، إلا ما ذكيتم من ذلك .

فـ « ما » = إذ كان ذلك تأويله = فى موضع نصب بالاستثناء مما قبلها . وقد يجوز فيه الرفع .

وإذ كان الأمر على ما وصفنا، فكل ما أدركت ذكاتُه من طائر أو بهيمة قبل خروج نفسه، ومفارقة روحه جسدَه، فحلال أكله، إذا كان مما أحلَّه الله لعباده.

* * *

فإن قال لنا قائل : فإذ كان ذلك معناه عندك ، فما وجه تكريره ما كرّر بقوله : « وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية »، وسائر ما عدَّد تحريمه فى هذه الآية ، وقد افتتح الآية بقوله : « حرمت عليكم الميتة » ؟ وقد علمت أن قوله : « حرمت عليكم الميتة » ، شامل كل ميتة ، كان موته حتف أنفه من علة به من غير جناية أحد عليه ، أو كان موته من ضرب ضاربٍ إياه ، أو انخناق منه، أو انتطاح، أو فَرْس سبع؟ وهلاّ كان قوله = إن كان الأمر على ما وصفت فى ذلك ، من أنه معنيٌّ بالتحريم فى كل ذلك: الميتة بالانخناق والنطاح والوقذ وأكل السبع أو غير ذلك ، دون أن يكون معنيًّا به تحريمه إذا تردّى أو انخنق أو فرسه السبع، فبلغ ذلك منه ما يعلم أنه لا يعيش مما أصابه منه إلاّ باليسير من الحياة =(٢)

---

(١) فى المخطوطة : « موتها » ، وهما سواء .

(٢) سياق هذه العبارة المطولة : « وهلا كان قوله . . . : حرمت عليكم الميتة ، مغنياً من تكرير ما كرر . . . وتعداده ما عدد » ، وما بينهما فصل وضعته بين خطين .

« حرمت عليكم الميتة » ، مغنياً من تكرير ما كرر بقوله : « وما أهل لغير الله به والمنخنقة » ، وسائر ما ذكر مع ذلك ، وتَعْدادِه ما عدَّد ؟

قيل : وجه تكراره ذلك = وإن كان تحريم ذلك إذا مات من الأسباب التى هو بها موصوف ، وقد تقدم بقوله : « حرمت عليكم الميتة » = أن الذين خوطبوا بهذه الآية كانوا لا يعدُّون « الميتة » من الحيوان ، إلاّ ما مات من علة عارضة به غير الانخناق والتردِّى والانتطاح وفرس السبع . فأعلمهم الله أن حكم ذلك ، حكم ما مات من العلل العارضة = وأن العلة الموجبة تحريم الميتة ، ليست موتَها من علة مرض أو أذى كان بها قبل هلاكها ، ولكن العلة فى ذلك أنها لم يذبحها من أجل ذبيحته بالمعنى الذى أحلها به،[1] كالذى : —

١١٠٤٧ — حدثنا محمد بن الحسين قال، حدثنا أحمد بن المفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى فى قوله : « والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلاّ ما ذكيتم » ، يقول : هذا حرام ، لأن ناساً من العرب كانوا يأكلونه ولا يعدّونه ميتاً ، إنما يعدون الميت الذى يموت من الوجع . فحرمه الله عليهم ، إلاّ ما ذكروا اسم الله عليه ، وأدركوا ذكاته وفيه الروح .[2]

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى بقوله جل ثناؤه : « وما ذبح على النصب »، وحرم عليكم أيضاً الذى ذبح على النُّصُب .

فـ « ما » فى قوله : « وما ذبح » ، رفعٌ ، عطفاً على « ما » التى فى قوله : « وما أكل السبع » .

* * *

(١) فى المطبوعة : « من أحل ذبيحته » ، والصواب ما فى المخطوطة ، وهى فيها منقوطة . ويعنى : من أجل أن تكون ذبيحة له يأكلها .

(٢) الأثر : ١١٠٤٧ — هو تمام الأثر السالف رقم : ١١٠٢٤ .

و « النصب » ، الأوثان من الحجارة ، جماعة أنصاب كانت تجمع في الموضع من الأرض ، فكان المشركون يقرّبون لها ، وليست بأصنام .

وكان ابن جريج يقول في صفته ما : —

١١٠٤٨ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج قال ، قال ابن جريج : « النصب » ليست بأصنام ، « الصنم » يصوَّر وينقش ، وهذه حجارة تنصب ، ثلثمئة وستون حجراً ،[1] منهم من يقول ثلثمئة منها لخزاعة[2] = فكانوا إذا ذبحوا نضحوا الدم على ما أقبل من البيت ،[3] وشرّحوا اللحم وجعلوه على الحجارة.[4] فقال المسلمون : يا رسول الله ، كان أهل الجاهلية يعظمون البيت بالدم ، فنحن أحقّ أن نعظمه ! فكأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكره ذلك ، فأنزل الله : ﴿ لَنْ يَنَالَ اللهَ لُحُومُهَا وَلا دِمَاؤُهَا ﴾ [سورة الحج : ٣٧] .

* * *

ومما يحقق قول ابن جريج في أن « الأنصاب » غير « الأصنام » ، ما : —

١١٠٤٩ — حدثنا به ابن وكيع قال : حدثنا ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « وما ذبح على النصب » ، قال : حجارة كان يذبح عليها أهل الجاهلية.

١١٠٥٠ — حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله : « النصب » ، قال : حجارة حول الكعبة ، يذبح عليها أهل الجاهلية ، ويبدّلونها إذا شاؤوا بحجارة أعجب إليهم منها .

---

(١) قوله : « ثلثمئة وستون حجراً » ، يعني عدة الأنصاب التي كانت حول الكعبة ، انظر ابن سعد ٢ / ١ / ٩٨ : « وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحول الكعبة ثلثمئة وستون صنما » ، ولكن هذه أصنام لا أنصاب كما ترى .

(٢) في المطبوعة والمخطوطة : « بخزاعة » بالباء ، والصواب ما أثبت .

(٣) « نضح الدم أو الماء » : رشه به .

(٤) « شرح اللحم » ، وهو أن يقطع بضعة من اللحم ويرققها ، حتى تشف من رقتها . و « الشريحة » : القطعة المرققة منه كذلك .

١١٠٥١ ــ حدثني المثنى قال، حدثنا أبو حذيفة قال، حدثنا شبل، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

١١٠٥٢ ــ حدثنا بشر بن معاذ قال، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « وما ذبح على النصب »، و« النصب » : حجارة كان أهل الجاهلية يعبدونها ، ويذبحون لها ، فنهى الله عن ذلك .

١١٠٥٣ ــ حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله : « وما ذبح على النصب » ، يعني : أنصابَ الجاهلية . ٤٩/٦

١١٠٥٤ ــ حدثنا المثنى قال، حدثنا أبو صالح قال، حدثني معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : « وما ذبح على النصب »، و « النصب »، أنصاب كانوا يذبحون و يُهلُّون عليها .

١١٠٥٥ ــ حدثنا ابن حميد قال، حدثنا حكام ، عن عنبسة ، عن محمد ابن عبد الرحمن ، عن القاسم بن أبي بزة، عن مجاهد قوله : « وما ذبح على النصب »، قال : كان حول الكعبة حجارة كان يَذبح عليها أهل الجاهلية ، ويبدِّلونها إذا شاؤوا بحجر هو أحبّ إليهم منها .

١١٠٥٦ ــ حدثت عن الحسين قال، سمعت أبا معاذ يقول ، أخبرنا عبيد قال، سمعت الضحاك بن مزاحم يقول : « الأنصاب »، حجارة كانوا يهلّون لها ، ويذبحون عليها .

١١٠٥٧ ــ حدثني يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « وما ذبح على النُّصب » ، قال : « ما ذبح على النصب » و « ما أهل لغير الله به » ، وهو واحد .[1]

* * *

(١) في المطبوعة : « هو واحد » ، بغير واو ، والذي في المخطوطة أجود .

القول فى تأويل قوله ﴿ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِٱلْأَزْلَـٰمِ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى بقوله : « وأن تستقسموا بالأزلام » ، وأن تطلبوا علم ما قُسِم لكم أو لم يقسم ، بالأزلام .

* * *

وهو « استفعلت »من« القَسْم» قَسْمِ الرزق والحاجات. وذلك أن أهل الجاهلية كان أحدهم إذا أراد سفراً أو غزواً أو نحو ذلك، أجال القداح= وهى « الأزلام » وكانت قِداحاً مكتوباً على بعضها : « نهانى ربّى »،وعلى بعضها : « أمرنى ربّى »= فإن خرج القدح الذى هو مكتوب عليه : « أمرنى ربى » ، مضى لما أراد من سفر أو غزو أو تزويج وغير ذلك . وإن خرج الذى عليه مكتوب : « نهانى ربى »، كفّ عن المضى لذلك وأمسك، فقيل : « وأن تستقسموا بالأزلام »، لأنهم بفعلهم ذلك كانوا كأنهم يسألون أزلامهم أن يَقْسِمن لهم، ومنه قول الشاعر مفتخراً بترك الاستقسام بها : [1]

« وَلَمْ أُقْسِمْ فَتَرْبُثَنِي القُسُومُ » [2]

* * *

وأما « الأزلام »، فإن واحدها « زَلَم » ، ويقال: « زُلَم »، وهى القداح التى وصفنا أمرها . [3]

* * *

(١) أعيانى أن أعرف قائله ، وهو شبيه بكلام أمية بن أبى الصلت ، وليس فى ديوانه .

(٢) مجاز القرآن لأبى عبيدة ١ : ١٥٢ ، وقوله « لم أقسم » ، من « قسمت أمرى أقسمه قسما » ، أى : قدرته ونظرت، وميلت فيه أن أفعله أو لا أفعله . وقالوا : « تركت فلاناً يقتسم ، وتركته يستقسم » : أى يفكر ويروى بين أمرين . وكذلك فعل من يستقسم بالأزلام ، فاستعمل « أقسم » بمعنى « الاستقسام بالأزلام »فى هذا البيت. و « القسوم » جمع «قسم» (بكسر القاف وسكون السين) : الحظ ، وجمعه « أقسام » ، ولكنه جمع على « قسوم » ، كجمع « حلم » على « حلوم » و « أحلام » .

(٣) « زلم » (بفتحتين) و « زلم » (بضم الزاى وفتح اللام) .

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

• ذكر من قال ذلك :

١١٠٥٨ — حدثنا محمد بن بشار وابن وكيع قالا ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدى ، عن سفيان ، عن أبى حصين ، عن سعيد بن جبير : « وأن تستقسموا بالأزلام » ، قال : القداح ، كانوا إذا أرادوا أن يخرجوا فى سفر جعلوا قداحاً للجلوس والخروج . فإن وقع الخروج خرجوا ، وإن وقع الجلوس جلسوا .

١١٠٥٩ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبى ، عن شريك ، عن أبى حصين ، عن سعيد بن جبير : « وأن تستقسموا بالأزلام » ، قال : حصًى بيضٌ كانوا يضربون بها .

= قال أبو جعفر : قال لنا سفيان بن وكيع : هو الشطرنج .[1]

١١٠٦٠ — حدثنى يعقوب قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا عباد بن راشد البزّار ، عن الحسن فى قوله : « وأن تستقسموا بالأزلام » ، قال : كانوا إذا أرادوا أمراً أو سفراً ، يعمدون إلى قداح ثلاثة ، على واحد منها مكتوب : « أؤمرنى » ، وعلى الآخر : « انهنى » ، ويتركون الآخر محلَّلاً بينهما ليس عليه شىء . ثم يجيلونها ، فإن خرج الذى عليه « أؤمرنى » مضوا لأمرهم . وإن خرج الذى عليه « انهنى » كفُّوا ، وإن خرج الذى ليس عليه شىء أعادوها .[2]

١١٠٦١ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا ابن عيينة ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد : « وأن تستقسموا بالأزلام » ، حجارة كانوا يكتبون عليها ، يسمونها « القِداح » .

---

(١) هذا قول فى غاية الغرابة ! ! كأنه كان يجهل ما الشطرنج = أو كأنه كان يرى أنهم يفعلون ذلك بقطع الشطرنج ، دون أن يكون هذا الفعل هو اللعب بالشطرنج .

(٢) الأثر : ١١٠٦٠ — « عباد بن راشد التيمى البزار » ، ابن أخت داود بن أبى هند . روى عن ثابت البنانى ، والحسن البصرى ، وداود بن أبى هند ، وقتادة . روى عنه هشيم ، وعبد الرزاق ، وأبو عامر العقدى ، وغيرهم . ذكره البخارى فى الضعفاء ، وروى له مقروناً بغيره ، متكلم فيه . مترجم فى التهذيب .

١١٠٦٢ — حدثني محمد بن عمرو قال، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله : « بالأزلام » ، قال : القداح ، يضربون لكل سفر وغزوٍ وتجارة .

١١٠٦٣ — حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

١١٠٦٤ — حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا يحيي بن آدم ، عن زهير ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن مجاهد : « وأن تستقسموا بالأزلام » ، قال : كِعابُ فارس التي يقمُرون بها ، وسهام العرب .

١١٠٦٥ — حدثني أحمد بن حازم الغفاري قال ، حدثنا أبو نعيم قال ، حدثنا زهير ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن مجاهد : « وأن تستقسموا بالأزلام »، قال : سهام العرب ، وكعاب فارس والروم ، كانوا يتقامرون بها .

١١٠٦٦ — حدثنا الحسن بن يحيي قال، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله : « وأن تستقسموا بالأزلام » ، قال : كان الرجل إذا أراد أن يخرج مسافراً ، كتب في قدح : « هذا يأمرني بالمكث » و « هذا يأمرني بالخروج »، وجعل معهما منيحة،[1] شيء لم يكتب فيه شيئاً، ثم استقسم بها حين يريد أن يخرج . فإن خرج الذي يأمر بالمكث مكث ، وإن خرج الذي يأمر بالخروج خرج ، وإن خرج الآخر أجالها ثانية حتى يخرج أحد القِدْحين . ٦/٥٠

١١٠٦٧ — حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « وأن تستقسموا بالأزلام » ، وكان أهل الجاهلية إذا أراد أحدهم خروجاً ، أخذ

---

(١) في المطبوعة والمخطوطة : « معها » ، والصواب التثنية . وفي المطبوعة : « منيحاً » ، وهو صواب في المعنى . ولكني أثبت ما في المخطوطة . وذلك أن « المنيح » — كما في المطبوعة — هو القدح المستعار من قداح الميسر ، وهو الثقل الذي لا نصيب له ، إلا أن يمنح صاحبه شيئاً ، فيستعار ويتيمن به . وأما « المنيحة » ، فهي الناقة أو الشاة المعارة أيضاً ، فنظر إلى معنى المستعار فسمى هذا الشيء الذي لا أمر له في الاستقسام « منيحة » ، كما سموا شبيهه في الميسر « منيحاً » وهو المستعار .

قدحاً فقال : « هذا يأمر بالخروج » ، فإن خرج فهو مصيب فى سفره خيراً ، ويأخذ قدحاً آخر فيقول : « هذا يأمر بالمكوث » ، فليس يصيب فى سفره خيراً ، و« المنيح » بينهما . فنهى الله عن ذلك وقدّم فيه .

١١٠٦٨ — حدثت عن الحسين بن الفرج قال ، سمعت أبا معاذ يقول ، أخبرنا عبيد قال ، سمعت الضحاك يقول فى قوله : « وأن تستقسموا بالأزلام » ، قال : كانوا يستقسمون بها فى الأمور .

١١٠٦٩ — حدثنى يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد : « الأزلام » ، قداح لهم . كان أحدهم إذا أراد شيئاً من تلك الأمور كتب فى تلك القداح ما أراد ، فيضرب بها ، فأى قدح خرج = وإن كان أبغض تلك = ارتكبه وعمل به .

١١٠٧٠ — حدثنى محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن المفضل ، قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « وأن تستقسموا بالأزلام » ، قال : « الأزلام » ، قداح كانت فى الجاهلية عند الكهنة ، فإذا أراد الرجل أن يسافر ، أو يتزوج ، أو يحدث أمراً ، أتى الكاهن فأعطاه شيئاً ، فضرب له بها . فإن خرج منها شىء يعجبه ، أمره ففعل . وإن خرج منها شىء يكرهه ، نهاه فانتهى ، كما ضرب عبد المطلب على زمزم ، وعلى عبد الله والإبل .[1]

١١٠٧١ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن كثير قال : سمعنا أنّ أهل الجاهلية كانوا يضربون بالقداح فى الظَّعْن والإقامة أو الشىء يريدونه ، فيخرج سهم الظعن فيظعنون ، والإقامة فيقيمون .

* * *

وقال ابن إسحق فى « الأزلام » ، ما : —

١١٠٧٢ — حدثنى به ابن حميد قال ، حدثنا سلمة ، عن ابن إسحق قال :

(١) انظر خبر عبد المطلب وعبد الله فى سيرة ابن هشام ١ : ١٦٠ — ١٦٤ .

كانت هُبَل أعظم أصنام قريش بمكة ، وكانت على بئر فى جوف الكعبة ، وكانت تلك البئر هى التى يجمع فيها ما يُهدى للكعبة . وكانت عند هبل سبعة أقْدُح ، [1] كل قِدْح منها فيه كتاب . قدح فيه : « العقل » ، [2] إذا اختلفوا فى العقل من يحمله منهم ، ضربوا بالقداح السبعة ، [فإن خرج العقل ، فعلى من خرج حمله]. [3] وقدح فيه : « نعم » للأمر إذا أرادوه ، يضرب به ، فإن خرج قدح « نعم » عملوا به . وقدح فيه : « لا » ، فإذا أرادوا أمراً ضربوا به فى القداح ، فإذا خرج ذلك القدح ، لم يفعلوا ذلك الأمر . وقِدْح فيه : « منكم » . وقدح فيه : « مُلْصَق ». [4] وقدح فيه : « من غيركم » . وقدح فيه « المياه » ، إذا أرادوا أن يحفروا للماء ضربوا بالقداح وفيها ذلك القدح ، فحيثما خرج عملوا به. وكانوا إذا أرادوا أن يختنوا غلاماً ، [5] أو أن ينكحوا مَنكحاً ، أو أن يدفنوا ميتاً ، أو شكوا فى نسب واحد منهم ، [6] ذهبوا به إلى هبل وبمئة درهم ، وبجَزور ، فأعطوها صاحب القداح الذى يضربها ، ثم قرّبوا صاحبهم الذى يريدون به ما يريدون ، ثم قالوا : « يا إلهنا ، هذا فلان بن فلان ، قد أردنا به كذا وكذا ، فأخرج الحق فيه ». ثم يقولون لصاحب القداح : « اضرب » ، فيضرب . فإن [خرج عليه « منكم » ، كان وسيطاً . وإن] خرج عليه : « من غيركم » كان حليفاً ، [7] وإن خرج « ملصق » كان على منزلته منهم ، لا نسب له ولا حلف ،

---

(١) فى المطبوعة : « أقداح » ، وأثبت ما فى المخطوطة ، وجمع « قدح » : أقداح ، وقداح ، وأقدح ، كله صواب .

(٢) « العقل » الدية .

(٣) هذه الزيادة بين القوسين من ابن هشام ، ولا بد من زيادتها لتمام الكلام .

(٤) فى المخطوطة : « يلصق » ، وفوقها « كذا » ، أى هو كذلك فى التى نسخ عنها ، والصواب ما فى المطبوعة ، وسيرة ابن هشام .

(٥) فى المطبوعة : « أن يجتنبوا غلاماً » ، وهو لا معنى له ، والمخطوطة غير منقوطة ، والصواب فى سيرة ابن هشام ، كما أثبتها .

(٦) فى المطبوعة : « أو يشكوا » مضارعاً ، وأثبت ما فى سيرة ابن هشام .

(٧) ما بين القوسين زيادة من ابن هشام ، وهى السياق بغير شك . و « الوسيط » : هو الخالص النسب ، الشريف فى قومه .

وإن خرج فيه شيء سوى هذا مما يعملون به « نعم » ، عملوا به . وإن خرج « لا » ، أخّروه عامهم ذلك حتى يأتوا به مرة أخرى. ينتهون فى أمورهم إلى ذلك مما خرجت به القداح .[1]

١١٠٧٣ — حدثنى المثنى قال، حدثنا أبو صالح قال ، حدثنى معاوية ، عن على ، عن ابن عباس قوله : « وأن تستقسموا بالأزلام » ، يعنى : القداح ، كانوا يستقسمون بها فى الأمور .

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى جل ثناؤه بقوله : « ذلكم » ، هذه الأمور التى ذكرها، وذلك: أكل الميتة ، والدم، ولحم الخنزير ، وسائر ما ذكر فى هذه الآية مما حرم أكله، والاستقسام بالأزلام، = « فسق » ، يعنى : خروج عن أمر الله عز ذكره وطاعته ، إلى ما نهى عنه وزجر ، إلى معصيته ، [2] كما : —

١١٠٧٤ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا عبد الله قال ، حدثنى معاوية ، عن على ، عن ابن عباس : « ذلكم فسق » ، يعنى : من أكل من ذلك كله فهو فسق .

* * *

---

(١) الأثر : ١١٠٧٢ — سيرة ابن هشام ١ : ١٦٠ ، ١٦١ .

(٢) انظر تفسير « الفسق » فيما سلف ١ : ٤٠٩ ، ٤١٠ / ٢ : ١١٨ ، ٤/٣٩٩ : ١٣٥ — ٦/١٣٧ : ٩١ ، ٧/٩٢ : ١٠٧ .

وفى المطبوعة : « وزجر ، وإلى معصيته » بزيادة الواو ، وكلتاهما صواب .

القول فى تأويل قوله ﴿ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ ﴾

٥١/٦ قال أبو جعفر : يعنى بقوله جل ثناؤه : « اليوم يئس الذين كفروا من دينكم » ، الآن انقطع طمع الأحزاب وأهل الكفر والجحود ، أيها المؤمنون ،= « من دينكم » ، يقول : من دينكم أن تتركوه فترتدُّوا عنه راجعين إلى الشرك ، كما : —

١١٠٧٥ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا عبد الله قال ، حدثنى معاوية ، عن على ، عن ابن عباس قوله : « اليوم يئس الذين كفروا من دينكم » ، يعنى : أن ترجعوا إلى دينهم أبداً .

١١٠٧٦ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن المفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى قوله : « اليوم يئس الذين كفروا من دينكم » ، قال : أظنُّ ، يئسوا أن ترجعوا عن دينكم .(١)

* * *

فإن قال قائل : وأىُّ يوم هذا اليوم الذى أخبرَ الله أن الذين كفروا يئسوا فيه من دين المؤمنين ؟

قيل : ذكر أن ذلك كان يوم عرفة ، عام حج النبى صلى الله عليه وسلم حجة الوداع ، وذلك بعد دخول العرب فى الإسلام .

* ذكر من قال ذلك :

١١٠٧٧ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنى حجاج ، عن ابن جريج ، قال مجاهد : « اليوم يئس الذين كفروا من دينكم » ، « اليوم أكملتَ لكم دينكم » ، هذا حين فعلت . قال ابن جريج : وقال آخرون ،(٢) ذلك يوم

---

(١) أنا فى شك من قوله : « أظن » هنا ، وهى فى المخطوطة غير منقوطة .

(٢) قوله : « وقال آخرون » هو من قول ابن جريج فيا أرجح ، ولذلك جعلته فى الخبر .

عرفة ، فى يوم جمعة ، لما نظر النبى صلى الله عليه وسلم فلم ير إلا موحِّداً ، ولم ير مشركاً ، حمد الله، فنزل عليه جبريل عليه السلام : « اليوم يئس الذين كفروا من دينكم » ، أن يعودوا كما كانوا .

١١٠٧٨ — حدثنى يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد فى قوله : « اليوم يئس الذين كفروا من دينكم » ، قال : هذا يوم عرفة .

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى بذلك : فلا تخشوا ، أيها المؤمنون ، هؤلاء الذين قد يئسوا من دينكم أن ترجعوا عنه من الكفار ، ولا تخافوهم أن يظهروا عليكم ، فيقهروكم ويردُّوكم عن دينكم = « واخشون » ، يقول : ولكن خافونِ ، إن أنتم خالفتم أمرى واجترأتم على معصيتى ، وتعدَّيتم حدودى ، أن أُحِلَّ بكم عقابى ، وأنزل بكم عذابى ،[١] كما : —

١١٠٧٩ — حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال ، حدثنى حجاج ، عن ابن جريج : « فلا تخشوهم واخشون » ، فلا تخشوهم أن يظهروا عليكم .

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل فى تأويل ذلك .

فقال بعضهم : يعنى جل ثناؤه بقوله : « اليوم أكملت لكم دينكم » ، اليوم

(١) انظر تفسير « الخشية » فيما سلف ١ : ٥٥٩ ، ٥٦٠ / ٢ : ٢٣٩ ، ٢٤٣ / ٨ : ٥٤٨ .

أكملت لكم ، أيها المؤمنون ، فرائضي عليكم وحدودي ، وأمري إياكم ونهيي ، وحلالي وحرامي ، وتنزيلي من ذلك ما أنزلت منه في كتابي ، وتبياني ما بيَّنت لكم منه بوحيي على لسان رسولي ، والأدلة التي نصبتُها لكم على جميع ما بكم الحاجة إليه من أمر دينكم ، فأتممت لكم جميع ذلك ، فلا زيادة فيه بعد هذا اليوم . قالوا : وكان ذلك في يوم عرفة ، عام حجَّ النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوَدَاع . وقالوا : لم ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية شيء من الفرائض ، ولا تحليل شيء ولا تحريمه ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعش بعد نزول هذه الآية إلاّ إحدى وثمانين ليلة .

* ذكر من قال ذلك :

١١٠٨٠ — حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله قال ، حدثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس قوله : « اليوم أكملت لكم دينكم » ، وهو الإسلام . قال أخبر الله نبيَّه صلى الله عليه وسلم والمؤمنين أنه قد أكمل لهم الإيمان ، فلا يحتاجون إلى زيادة أبداً ، وقد أتمه الله عز ذكره فلا ينقصه أبداً ، وقد رضيه الله فلا يَسْخَطه أبداً .

١١٠٨١ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن المفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي قوله : « اليوم أكملت لكم دينكم » ، هذا نزل يوم عرفة ، فلم ينزل بعدها حلال ولا حرام . ورجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمات . فقالت أسماء بنت عُمَيس : حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الحجة ، فبينما نحن نسير ، إذ تجلّى له جبريل صلى الله عليه وسلم على الرّاحلة ، فلم تطق الراحلة من ثِقَل ما عليها من القرآن ، فبركت ، فأتيته فسجَّيت عليه برداء كان علي .[1]

١١٠٨٢ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن

---

(١) « سجاه بالثوب تسجية » : غطاه به .

٥٢/٦

ابن جريج قال : مكث النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما نزلت هذه الآية ، إحدى وثمانين ليلة ، قوله : « اليوم أكملت لكم دينكم » .

١١٠٨٣ — حدثنا سفيان قال ، حدثنا ابن فضيل ، عن هرون بن عنترة ، عن أبيه قال : لما نزلت : « اليوم أكملت لكم دينكم » ، وذلك يوم الحج الأكبر ، بكى عمر ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ما يبكيك ؟ قال : أبكاني أنا كنا في زيادة من ديننا ، فأما إذ كمل ، فإنه لم يكمل شيء إلا نقص ! فقال : صدقت.[1]

١١٠٨٤ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أحمد بن بشير ، عن هرون بن أبي وكيع ، عن أبيه ، فذكر نحو ذلك.[2]

* * *

وقال آخرون : معنى ذلك : « اليوم أكملت لكم دينكم » ، حجكم ، فأفردتم بالبلد الحرام تحجُّونه ، أنتم أيها المؤمنون ، دون المشركين ، لا يخالطكم في حجكم مشرك .

* ذكر من قال ذلك :

١١٠٨٥ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا يحيى بن أبي غَنِيَّة ، عن أبيه ، عن الحكم : « اليوم أكملت لكم دينكم » ، قال : أكمل لهم دينهم : أن حجوا ولم يحجَّ معهم مشرك.[3]

---

(١) إنما عنى بنقصان الدين ، أهل الدين ، فإنهم إذا تطاول عليهم الأمد ، قست قلوبهم ، وقل تمسك بعضهم بما أمر به . ومعاذ الله أن يعني عمر ، نقصان الدين نفسه ، ومثله قوله صلى الله عليه وسلم « بدأ الإسلام غريباً ، وسيعود غريباً كما بدأ ، فطوبى للغرباء » .

(٢) الأثر : ١١٠٨٤ — « أحمد بن بشير الكوفي » ، مضى برقم : ٧٨٦٩ .
و « هرون بن أبي وكيع » ، هو : « هرون بن عنترة بن عبد الرحمن » الماضي في الأثر قبله ، ومضت ترجمته برقم : ٥٠٠٤ .
وأبوه : « عنترة بن عبد الرحمن » وكنيته « أبو وكيع » ، مضى أيضاً برقم : ٥٠٠٤ .

(٣) الأثر : ١١٠٨٥ — « يحيى بن أبي غنية » هو : « يحيى بن عبد الملك بن حميد بن أبي غنية » ، مضى برقم : ١٠٥٩٧ ، وهو هذا الإسناد نفسه .
وأبوه « عبد الملك بن حميد بن أبي غنية » ، مضى أيضاً برقم : ٨٥٣٥ ، ١٠٥٩٧

١١٠٨٦ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة : « اليوم أكملت لكم دينكم » ، قال : أخلص الله لهم دينهم ، ونفى المشركين عن البيت .

١١٠٨٧ — حدثنا أحمد بن حازم قال ، حدثنا أبو نعيم قال ، حدثنا قيس ، عن أبي حصين ، عن سعيد بن جبير : « اليوم أكملت لكم دينكم » ، قال : تمام الحج ، ونفى المشركين عن البيت .

* * *

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال في ذلك بالصواب ، أن يقال : إن الله عز وجل أخبر نبيه صلى الله عليه وسلم والمؤمنين به ، أنه أكمل لهم = يوم أنزل هذه الآية على نبيه = دينَهم ، بإفرادهم البلدَ الحرام ،[1] وإجلائه عنه المشركين ، حتى حجّه المسلمون دونَهم لا يخالطهم المشركون .

فأما الفرائض والأحكام ، فإنه قد اختلف فيها : هل كانت أكملت ذلك اليوم ، أم لا ؟

فروى عن ابن عباس والسدّي ما ذكرنا عنهما قبل .[2]

وروى عن البراء بن عازب أن آخر آية نزلت من القرآن : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾ [سورة النساء : ١٧٦].[3]

= ولا يدفع ذو علم أن الوحي لم ينقطع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن

و « الحكم » هو « الحكم بن عتيبة » مضى مراراً .
وكان في المخطوطة والمطبوعة : « يحيى بن أبي عتبة » ، وهو تصحيف .

(١) في المطبوعة : « بإفرادهم بالبلد الحرام » بالباء ، وهو الذي تقوله كتب اللغة ، وأما الذي في المخطوطة ، وهو ما أثبته . فله وجه صحيح في العربية ، فيما أرى ، فتركته على حاله . وظني أني قرأته كذلك متعدياً في بعض كتب أبي جعفر أو غيره ، فإن عثرت عليه أثبته إن شاء الله .

(٢) يعني ما سلف رقم : ١١٠٨٠ ، ١١٠٨١ .

(٣) انظر ما سلف رقم : ١٠٨٧٠ — ١٠٨٧٣ .

قُبِض ، بل كان الوحى قبل وفاته أكثر ما كان تتابعاً . فإذ كان ذلك كذلك= وكان قوله : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾ آخرَها نزولاً ، وكان ذلك من الأحكام والفرائض=كان معلوماً أن معنى قوله : « اليوم أكملت لكم دينكم » ، على خلاف الوجه الذى تأوّله من تأوّله= أعنى : كمال العبادات والأحكام والفرائض.

* * *

فإن قال قائل : فما جعل قولَ من قال : « قد نزل بعد ذلك فرض » ، أولى من قول من قال : « لم ينزل » ؟

قيل : لأن الذى قال : « لم ينزل » ، مخبر أنه لا يعلم نزول فرض ، والنفى لا يكون شهادة ، والشهادة قول من قال : « نزل » . وغير جائز دفع خبر الصادق فيما أمكن أن يكون فيه صادقاً .

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ﴾

قال أبو جعفر : يعنى جل ثناؤه بذلك : وأتممت نعمتى ، أيها المؤمنون ، بإظهاركم على عدوِّى وعدوكم من المشركين ، ونفيِى إياهم عن بلادكم ، وقطعى طمعهم من رجوعكم وعودكم إلى ما كنتم عليه من الشرك .

* * *

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

* ذكر من قال ذلك :

١١٠٨٨ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا عبد الله قال ، حدثنى معاوية ، عن على ، عن ابن عباس قال : كان المشركون والمسلمون يحجُّون جميعاً ، فلما نزلت « براءة » ، فنفى المشركين عن البيت ، وحجَّ المسلمون لا يشاركهم فى البيت الحرام

أحد من المشركين ، فكان ذلك من تمام النعمة : « وأتممت عليكم نعمتى » .

١١٠٨٩ — حدثنا بشر قال، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى » الآية ، ذكر لنا أن هذه الآية نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ، يوم جمعة ، حين نفى الله المشركين عن المسجد الحرام، وأخلص للمسلمين حجَّهم .

١١٠٩٠ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن إدريس قال، حدثنا داود ، عن الشعبى قال : نزلت هذه الآية بعرفات ، حيث هدم مَنار الجاهلية ،[1] واضمحلّ الشرك ، ولم يحج معهم فى ذلك العام مشرك .

١١٠٩١ — حدثنا ابن المثنى قال، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا داود ، عن عامر فى هذه الآية : « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى » ، قال ، نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفات ، وقد أطاف به الناس ، وتهدَّمت مَنار الجاهلية ومناسكهم ، واضمحلّ الشرك، ولم يَطُف حول البيت عُرْيان ، فأنزل الله : « اليوم أكملت لكم دينكم » . ٦/٥٣

١١٠٩٢ — حدثنى يعقوب قال ، حدثنا ابن علية ، عن داود ، عن الشعبى ، بنحوه.

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : ورضيت لكم الاستسلام لأمرى ، والانقياد لطاعتى ، على ما شرعت لكم من حدوده وفرائضه ومعالمه[2]= « دينًا » ، يعنى بذلك : طاعة منكم لى .[3]

* * *

(١) « المنار » : علم الطريق ، وحدود الأرض . وأراد به شرائع أهل الجاهلية .

(٢) انظر تفسير « الإسلام » فيما سلف من فهارس اللغة ، مادة (سلم) .

(٣) انظر تفسير « الدين » فيما سلف ١ : ١٥٥ ، ٣/٢٢١ : ٥٧١ ، ٦/٥٧٢ : ٢٧٣ — ٢٧٥ ، ٥٩٤ ، ٥٧٠ .

فإن قال قائل : أوَ ما كان الله راضياً الإسلامَ لعباده إلا يوم أنزل هذه الآية ؟

قيل : لم يزل الله راضياً لخلقه الإسلام ديناً ، ولكنه جل ثناؤه لم يزل يصرِّف نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم وأصحابه فى درجات الإسلام ومراتبه درجة بعد درجة ، ومرتبة بعد مرتبة ، وحالاً بعد حال ، حتى أكمل لهم شرائعه ومعالمه ، وبلغ بهم أقصى درجاته ومراتبه ، ثم قال حين أنزل عليهم هذه الآية : « ورضيت لكم الإسلام » بالصفة التى هو بها اليوم ،[1] والحال التى أنتم عليها اليوم منه = « ديناً » فالزموه ولا تفارقوه .

* * *

وكان قتادة يقول فى ذلك ، ما : —

١١٠٩٣ — حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قال : ذكر لنا أنه يَمْثُل لأهل كل دين دينهم يوم القيامة ، فأما الإيمان فيبشر أصحابه وأهله ويعدهم فى الخير ، حتى يجىء الإسلام فيقول : « رب ، أنت السلام وأنا الإسلام » ، فيقول : « إياك اليوم أقبل ، وبك اليوم أجزى » .[2]

* * *

= وأحسب أن قتادة وجّه معنى « الإيمان » بهذا الخبر إلى معنى التصديق والإقرار باللسان ، لأن ذلك معنى « الإيمان » عند العرب[3] = ووجَّه معنى « الإسلام » إلى استسلام القلب وخضوعه لله بالتوحيد ، وانقياد الجسد له بالطاعة

---

(١) فى المطبوعة والمخطوطة : « ورضيت لكم الإسلام ديناً ، بالصفة . . . . . » ، والصواب حذف « ديناً » من هذا الموضع ، لأنها ستأتى بعد ، وهو سهو من عجلة الناسخ .

(٢) الأثر : ١١٠٩٣ — روى أبو داود الطيالسى فى مسنده : ٣٢٤ من حديث أبى هريرة :

« حدثنا عباد بن راشد قال ، حدثنا الحسن قال ، حدثنا أبو هريرة ونحن إذ ذاك فى المدينة قال : يجىء الإسلام يوم القيامة ، فيقول الله عز وجل : « أنت الإسلام وأنا السَّلام ، اليومَ بك أُعطِى وبك آخُذ » .

(٣) انظر تفسير « الإيمان » فيما سلف من فهارس اللغة ، مادة (أمن) .

فيما أمر ونهى، فلذلك قيل للإسلام : « إياك اليوم أقبل، وبك اليوم أجزى » .

* * *

ذكر من قال : نزلت هذه الآية بعرفة فى حجة الوداع على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١١٠٩٤ — حدثنا محمد بن بشار وابن وكيع قالا، حدثنا عبد الرحمن قال، حدثنا سفيان، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال، قالت اليهود لعمر : إنكم تقرأون آية لو أنزلت فينا لاتخذناها عيداً ! فقال عمر : إنى لأعلم حين أنزلت، وأين أنزلت، وأين رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزلت : أنزلت يوم عرفة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم واقف بعرفة = قال سفيان : وأشك، كان يوم الجمعة أم لا = « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام ديناً » . (١)

١١٠٩٥ — حدثنا أبو كريب وابن وكيع قالا، حدثنا ابن إدريس قال، سمعت أبى، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال، قال يهودى لعمر : لو علمنا معشر اليهود حين نزلت هذه الآية : « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام ديناً »، لو نعلم ذلك اليوم، اتخذنا ذلك اليوم عيداً ! فقال عمر : قد علمت اليوم الذى نزلت فيه، والساعة، وأين رسول

---

(١) الأثر : ١١٠٩٤ — رواه أحمد فى المسند رقم : ٢٧٢ عن عبد الرحمن، عن سفيان بمثله . ورواه البخارى (الفتح ٨ : ٢٠٣) عن محمد بن بشار، عن عبد الرحمن، كطريق أبى جعفر، ورواه مسلم ١٨ : ١٥٢، عن محمد بن المثنى وزهير بن حرب، عن عبد الرحمن .

وفيها جميعاً « لأعلم حيث أنزلت »، و « وأين رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث أنزلت »، وقد أشار إلى ذلك الحافظ فى الفتح .

وذكره الحافظ ابن كثير فى تفسيره ٢ : ٦٧، وزاد نسبته للترمذى والنسائى . ثم قال : « وشك سفيان رحمه الله . إن كان فى الرواية فهو تورع، حيث شك هل أخبره شيخه بذلك أم لا . وإن كان شكا فى كون الوقوف فى حجة الوداع كان يوم جمعة، فهذا ما لا إخاله يصدر عن الثورى رحمه الله، فإن هذا أمر معلوم مقطوع به، لم يختلف فيه أحد من أصحاب المغازى والسير ولا الفقهاء . وقد وردت فى ذلك أحاديث متواترة لا يشك فى صحتها، والله أعلم » .

الله صلى الله عليه وسلم حين نزلت : نزلت ليلة الجمعة ، ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات = لفظ الحديث لأبي كريب ، وحديث ابن وكيع نحوه .[1]

١١٠٩٦ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا جعفر بن عون ، عن أبي العميس ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق ، عن عمر ، نحوه .[2]

١١٠٩٧ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن حماد بن سلمة ، عن عمار مولى بني هاشم قال : قرأ ابن عباس : « اليوم أكملت لكم دينكم » ، وعنده رجل من أهل الكتاب فقال : لو علمنا أيَّ يوم نزلت هذه الآية ، لاتخذناه عيداً ! فقال ابن عباس : فإنها نزلت يوم عرفة ، يوم جمعة .[3]

١١٠٩٨ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا قبيصة قال ، حدثنا حماد بن

---

(١) الأثر : ١١٠٩٥ — رواه من هذه الطريق مسلم في صحيحه ١٨ : ١٥٣ ، عن أبي بن أبي شيبة وأبي كريب ، عن عبد الله بن إدريس .

وفيه : « نزلت ليلة جمع » . قال النووي في شرحه : « هكذا هو في النسخ ، الرواية : ليلة جمع = وفي نسخة ابن ماهان : : ليلة جمعة . وكلاهما صحيح . فمن روى « ليلة جمع » ، فهي ليلة المزدلفة ، وهو المراد بقوله : « ونحن بعرفات » في يوم جمعة ، لأن ليلة جمع ، هي عشية يوم عرفات ، ويكون المراد بقوله : « ليلة جمعة » ، يوم جمعة . ومراد عمر رضي الله عنه : إنا قد اتخذنا ذلك اليوم عيداً من وجهين ، فإنه يوم عرفة ، ويوم جمعة ، وكل واحد منهما عيد لأهل الإسلام » .

(٢) الأثر : ١١٠٩٦ — هذا الحديث ، رواه البخاري (الفتح ١ : ٩٧) من طريق الحسن بن الصباح ، عن جعفر بن عون ، عن أبي العميس .

ورواه أحمد في المسند رقم : ١٨٨ ، من طريق جعفر بن عون ، عن أبي عميس .

ورواه مسلم في صحيحه ١٨ : ١٥٤ ، من طريق عبد بن حميد ، عن جعفر بن عون ، والنسائي في السنن ٨ : ١١٤ .

هذا ، وقد بين الحافظ ابن حجر في الفتح (١ : ٩٧) أن هذا الرجل من اليهود : « هو كعب الأحبار ، بين ذلك مسدد في مسنده ، والطبري في تفسيره ، والطبراني في الأوسط ، كلهم من طريق رجاء ابن أبي سلمة ، عن عبادة بن نسي (بضم النون ، وفتح المهملة) ، عن إسحق بن خرشة ، عن قبيصة بن ذؤيب ، عن كعب » . وهذا هو الأثر الآتي رقم : ١١١٠٠ (انظر التعليق عليه ، وما فيه من الخطأ) وأشار في الموضع الآخر (الفتح ٨ : ٢٠٣) إلى احتمال أن سؤال كعب وقع قبل إسلامه ، لأن إسلامه كان في خلافة عمر على المشهور ، وأطلق عليه ذلك باعتبار ما مضى .

(٣) الأثر : ١١٠٩٧ — خرجه أبو داود الطيالسي في مسنده : ٣٥٣ ، رواه عن حماد ، عن عمار بن أبي عمار ، وسيأتي بطريق أخرى في الذي يليه .

سلمة ، عن عمار : أن ابن عباس قرأ : « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام ديناً » ، فقال يهودى : لو نزلت هذه الآية علينا ، لاتخذنا يومها عيداً ! فقال ابن عباس : فإنها نزلت فى يوم عيدين اثنين : يوم عيد ، ويوم جمعة . (١)

١١٠٩٩ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا الحجاج بن المنهال قال ، حدثنا حماد ، عن عمار بن أبى عمار ، عن ابن عباس ، نحوه .

١١١٠٠ — حدثنى يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن علية قال ، حدثنا رجاء بن أبى سلمة قال ، أخبرنا عبادة بن نسىّ قال ، حدثنا أميرنا إسحق = قال أبو جعفر : إسحق ، هو ابن خَرَشة = عن قبيصة قال ، قال كعب : لو أن غير هذه الأمة نزلت عليهم هذه الآية ، لنظروا اليوم الذى أنزلت فيه عليهم ، فاتخذوه عيداً يجتمعون فيه ! فقال عمر : أىُّ آية يا كعب ؟ فقال : « اليوم أكملت لكم دينكم » . فقال عمر : قد علمت اليوم الذى أنزلت فيه ، والمكان الذى أنزلت فيه : يوم جمعة ، ويوم عرفة ، وكلاهما بحمد الله لنا عيدٌ . (٢)

٥٤/٦

---

(١) الأثر : ١١٠٩٨ — خرجه الترمذى فى كتاب التفسير ، من طريق عبد بن حميد ، عن يزيد بن هرون ، عن حماد ، وفيه : « نزلت فى يوم عيدين ، فى يوم الجمعة ، ويوم عرفة » . وقال الترمذى : « هذا حديث حسن غريب من حديث ابن عباس » .

وأشار إليه السيوطى فى الدر المنثور ٢ : ٢٥٨ ، وزاد نسبته إلى عبد بن حميد ، والطبرانى ، والبيهقى فى الدلائل .

(٢) الأثر : ١١١٠٠ — « رجاء بن أبى سلمة مهران » ، « أبو المقدام » الفلسطينى . روى عن عمر بن عبد العزيز ، وعمرو بن شعيب والزهرى وغيرهم . وروى عنه ابن عون ، وهو من شيوخه ، والحمادان ، وابن علية . ثقة ، كان من أفاضل أهل زمانه . مترجم فى التهذيب .

و « عبادة بن نسى الكندى » ، الشامى الأردنى ، قاضى طبرية . روى عن أوس بن أوس الثقفى ، وشداد بن أوس ، وعبادة بن الصامت ، وكعب بن عجرة ، وغيرهم . روى عنه رجاء بن أبى سلمة ، وغيره . قال ابن سعد فى تابعى أهل الشام : « ثقة » . وقال البخارى : « عبادة بن نسى الكندى » سيدهم . قال مسلمة بن عبد الملك : « إن فى كندة لثلاثة نفر ، إن الله لينزل بهم الغيث ، وينصر بهم على الأعداء : عبادة بن نسى ، ورجاء بن حيوة ، وعدى بن عدى » . مات سنة ١١٨ . مترجم فى التهذيب ، وابن أبى حاتم ٣/١/٩٦ .

١١١٠١ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا حكام ، عن عنبسة ، عن عيسى ابن جارية الأنصاري قال : كنا جلوساً في الديوان ، فقال لنا نصراني : يا أهل الإسلام ، لقد نزلت عليكم آية لو نزلت علينا ، لاتخذنا ذلك اليوم وتلك الساعة عيداً ما بقي منا اثنان : « اليوم أكملت لكم دينكم » ! فلم يجبه أحد منا ، فلقيت محمد بن كعب القرظي ، فسألته عن ذلك فقال : ألاّ رددتم عليه ؟ فقال : قال عمر بن الخطاب : أنزلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الجبل يوم

و « نسي » بضم النون ، وفتح السين ، والياء المشددة » . وأما « إسحق » ، فإن أبا جعفر زعم أنه ابن خرشة ، ولم أجد في الرواة ولا في الأمراء « إسحق بن خرشة » . وأما « ابن خرشة » ، فهو : « عثمان بن إسحق بن خرشة (بفتح الخاء والراء) القرشي » روى عنه الزهري ، ولم يذكر لعبادة بن نسي رواية عنه ، ولا هو كان أميراً . ونسبه كما رواه ابن سعد ٥ : ١٨٠ هو : « عثمان ابن إسحق بن عبد الله بن أبي خرشة بن عمرو بن ربيعة بن الحارث بن حبيب بن جذيمة بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي » ، ونسبه أيضاً المصعب في نسب قريش : ٤٣٢ ، وقال : « روى عنه ابن شهاب ، عن قبيصة بن ذؤيب حديث الجدة » ، وهو الحديث الذي رواه أصحاب السنن الأربعة (سنن أبي داود ٣ : ١٦٧ رقم : ٢٨٩٤) ، من طريق مالك في الموطأ : ٥١٣ بروايته عن « ابن شهاب ، عن عثمان بن إسحق بن خرشة ، عن قبيصة بن ذؤيب » .

فلست أشك أن أبا جعفر قد وهم ، فأراد تعريف « إسحاق » في إسناده هذا ، فسبق إلى وهمه « ابن خرشة » ، وهو « عثمان بن إسحق بن خرشة » لا « إسحاق بن خرشة » .

أما « إسحق » في هذا الخبر ، فلست أشك أنه « إسحق بن قبيصة بن ذؤيب » ، يرويه عن أبيه « قبيصة بن ذؤيب » .

وذلك ، أولا : لأن « إسحق بن قبيصة بن ذؤيب الخزاعي » ، يروي عن أبيه ، وعن كعب الأحبار .

ثانياً : أن « عبادة بن نسي » الأردني ، قاضي طبرية ، مذكور في ترجمته ، وأنه يروي عن إسحق بن قبيصة بن ذؤيب .

ثالثاً : أن « إسحق بن قبيصة بن ذؤيب » هو الذي كان أميراً ، كان عامل هشام على الأردن ، كما قال أبو زرعة الدمشقي . وقال ابن سميع : « كان على ديوان الزمنى في أيام الوليد » . وعبادة بن نسي قاض من قضاة الأردن كما ذكرت .

فالذي لا شك فيه عندي ، أن « إسحق » في هذا الإسناد : هو إسحق بن قبيصة بن ذؤيب ، يروي عن أبيه ، وأن أبا جعفر قد وهم في بيانه ، وخلط .

وقد أشرت في التعليق على الأثر رقم : ١١٠٩٦ ، ما نقله الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١ : ٩٧) ، نقلا عن هذا الموضع من الطبري ، ولكنه نسبه أيضاً إلى مسدد في مسنده ، وإلى الطبراني في الأوسط ، وليسا عندي ، ولكن إذا كان ذلك في واحد منهما ، فإن الخطأ فيه ، أقدم من أبي جعفر . وكتبه محمود محمد شاكر .

وفي المطبوعة هنا : « وكلاهما بحمد الله » ، وفي المخطوطة : « وكليهما » ، ولها وجه في العربية .

عرفة ، فلا يزال ذلك اليوم عيداً للمسلمين ما بقى منهم أحد .[١]

١١١٠٢ — حدثنا حميد بن مسعدة قال، حدثنا بشر بن المفضل قال ، حدثنا داود ، عن عامر قال : أنزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام ديناً » ، عشيَّةَ عرفة ، وهو فى الموقف .

١١١٠٣ — حدثنا ابن المثنى قال، حدثنا عبد الوهاب قال ، حدثنا داود قال :قلت لعامر : إن اليهود تقول : كيف لم تحفظ العرب هذا اليوم الذى أكمل الله لها دينها فيه ؟ فقال عامر : أوما حفظته ؟ قلت له : فأىّ يوم ؟ قال : يوم عرفة ، أنزل الله فى يوم عرفة .

١١١٠٤ — حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة قال : بلغنا أنها نزلت يوم عرفة ، ووافق يوم الجمعة .

١١١٠٥ — حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن حبيب ، عن ابن أبى نجيح ، عن عكرمة : أن عمر بن الخطاب قال : نزلت « سورة المائدة » يوم عرفة ، ووافق يوم الجمعة .

١١١٠٦ — حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا ابن عيينة ، عن ليث ، عن شهر بن حوشب قال : نزلت « سورة المائدة » على النبى صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة على راحلته ، فتنوَّخَتْ لأن يُدَقّ ذراعها .[٢]

---

(١) الأثر : ١١١٠١ — « حكام » هو « حكام بن سلم الكنانى » ، ثقة ، روى عنه الطبرى فأكثر فيما سلف ، و « عنبسة » هو : عنبسة بن سعيد بن الضريس الأسدى ، مضى مراراً أيضاً ، ترجم فى رقم : ٢٢٤ ، ٢٣٥٦ ، ٥٣٨٥ .

و « عيسى بن جارية الأنصارى » ، روى عن جرير البجلى ، وجابر بن عبد الله ، وابن المسيب ، وغيرهم ، وروى عنه يعقوب القمى ، وعنبسة بن سعيد . تكلم فيه ابن معين قال : « عنده مناكير » . وقال أبو داود : « منكر الحديث » . مترجم فى التهذيب ، وابن أبى حاتم ٢٧٣/١/٣ .

وكان فى المطبوعة والمخطوطة : « عيسى بن حارثة » ، وهو خطأ .

(٢) « أنخت البعير فاستناخ » ، و « نوخته ، فتنوخ » : أى برك . قال ابن الأعرابى : « يقال

١١١٠٧ — حدثنا ابن حميد قال، حدثنا جرير ، عن ليث ، عن شهر بن حوشب ، عن أسماء بنت يزيد قالت : نزلت « سورة المائدة » جميعاً وأنا آخذة بزمام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم العضباء . قالت : فكادت من ثقلها أن يُدَقَّ عضد الناقة .(١)

١١١٠٨ — حدثني أبو عامر إسمعيل بن عمرو السكوني قال، حدثنا هشام ابن عمار قال ، حدثنا ابن عياش قال ، حدثنا عمرو بن قيس السكوني : أنه سمع معاوية بن أبي سفيان على المنبر ينتزع بهذه الآية : « اليوم أكملت لكم دينكم » ، حتى ختمها ، فقال : نزلت في يوم عرفة ، في يوم جمعة .(٢)

* * *

تنوخ البعير ، ولا يقال : ناخ ، ولا أناخ » .

وقوله : « لأن يدق ذراعها » ، أي : مخافة أن يدق ذراعها .

(١) الأثر : ١١١٠٧ — « أسماء بنت يزيد بن السكن » الأنصارية الأشهلية ، « أم سلمة » ، كانت فيمن جهز عائشة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وزفها ، وكانت تخدم النبي ، وبايعته ، وشهدت اليرموك .

وهذا الحديث رواه أحمد في مسنده ٦ : ٤٥٥ من طريق أبي النضر ، عن شيبان ، عن ليث . وفيه : « وكادت من ثقلها تدق . . . » ليس فيه « أن » .

ثم رواه أيضاً ص : ٤٥٨ من طريق إسحق بن يوسف ، عن سفيان ، عن ليث ، وفيه : « إن كادت من ثقلها لتكسر الناقة » .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٧ : ١٣ ، وقال : « رواه أحمد والطبراني ، وفيه شهر بن حوشب ، وهو ضعيف ، وقد وثق » ، وقد مضى مراراً توثيق أخي السيد أحمد لشهر .

(٢) الأثر : ١١١٠٨ — « إسماعيل بن عمرو السكوني » ، أبو عامر ، الحمصي المقرئ ، إمام مسجد حمص . روى عن علي بن عياش ، والربيع بن روح ، ويحيى بن صالح الوحاظي ، قال ابن أبي حاتم : « سمعت منه ، وهو صدوق » . مترجم في ابن أبي حاتم ١ / ١ / ١٩٠ .

و « هشام بن عمار بن نصير السلمي » ، أبو الوليد الدمشقي . روى عنه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجة . ثقة . مترجم في التهذيب .

و « ابن عياش » ، هو : إسماعيل بن عياش ، مضى مراراً .

و « عمرو بن قيس بن ثور بن مازن بن خيثمة الكندي السكوني » ، أبو ثور الشامي الحمصي . روى عن جده « مازن بن خيثمة » ، وله صحبة ، وعن عبد الله بن عمرو ، ومعاوية ووفد عليه مع أبيه . قال إسماعيل بن عياش : و « أدرك سبعين من الصحابة أو أكثر » . ثقة ، صالح الحديث . مترجم في التهذيب .

وقال آخرون : بل نزلت هذه الآية = أعني قوله : « اليوم أكملت لكم دينكم » = يوم الاثنين . وقالوا : أنزلت « سورة المائدة » بالمدينة .

• ذكر من قال ذلك :

١١١٠٩ — حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، أخبرنا محمد بن حرب قال ، حدثنا ابن لهيعة ، عن خالد بن أبي عمران ، عن حنش ، عن ابن عباس : ولد نبيكم صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين ، وخرج من مكة يوم الاثنين ، ودخل المدينة يوم الاثنين ، وأنزلت : « سورة المائدة » يوم الاثنين : « اليوم أكملت لكم دينكم » ، ورفع الذكر يوم الاثنين . [1]

وهذا الخبر ، خرجه الهيثمي في مجمع الزوائد مطولا ، ثم قال : « رواه الطبراني ، ورجاله ثقات » .
وقوله : « انتزع بهذه الآية » ، أي تمثل بها وقرأها .

(١) الأثر : ١١١٠٩ — « محمد بن حرب الخولاني » الأبرش . قال أحمد : « ليس به بأس » ، وقال ابن معين : « ثقة » . مترجم في التهذيب .

و « ابن لهيعة » هو « عبد الله بن لهيعة » ، مضى برقم : ١٦٠ ، ٢٩٤١ ، ٥٣٥٥ ، ٥٥١٨ ، ومضى توثيق أخي السيد أحمد له .

و « خالد بن أبي عمران التجيبي » ، قاضي إفريقية . ثقة ، وثقه ابن سعد والعجلي ، وغيرهما .

و « حنش » هو : « حنش بن عبد الله السبائي الصنعاني » مضى برقم : ١٩١٤ ، وهو تابعي ثقة .
وهذا الخبر استوهاه الطبري كما سيأتي في آخر كلامه ، وذلك لما قالوا من ضعف ابن لهيعة ، وترك بعضهم الاحتجاج به .

وروى هذا الخبر أحمد في مسنده برقم : ٢٥٠٦ من طريق موسى بن داود ، عن ابن لهيعة ، ونصه : « ولد النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين ، واستنبئ يوم الاثنين ، وتوفي يوم الاثنين ، وخرج مهاجراً من مكة إلى المدينة يوم الاثنين ، وقدم المدينة يوم الاثنين ، ورفع الحجر الأسود يوم الاثنين » .
وقال أخي السيد أحمد في التعليق عليه : « إسناده صحيح . والحديث ذكره ابن كثير في التاريخ ٢ : ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، عن هذا الموضع ، وقال : « تفرد به أحمد » ، وهو في مجمع الزوائد ١ : ١٩٦ ، ونسبه لأحمد والطبراني في الكبير وقال الهيثمي : « وفيه ابن لهيعة ، وهو ضعيف ! وبقية رجاله ثقات من أهل الصحيح » .

وليس في خبر أحمد « وأنزلت سورة المائدة . . . . » ، ولذلك لما ذكره ابن كثير في تفسيره ٢ : ٦٨ ، عن هذا الموضع من تفسير الطبري ونسبه للطبراني وابن مردويه ، ثم قال : « أثر غريب ، وإسناده ضعيف ، وقد رواه الإمام أحمد . . . » ثم ساق حديث أحمد ، ثم قال : « هذا لفظ أحمد ، ولم يذكر نزول المائدة يوم الاثنين ، فالله أعلم . ولعل ابن عباس أراد أنها نزلت « يوم عيدين اثنين » ، كما تقدم (يعني في الأثر رقم : ١١٠٩٨) ، فاشتبه على الراوي » .

١١١١٠ — حدثني المثنى قال ، حدثنا الحجاج بن المنهال قال ، حدثنا همام ، عن قتادة قال : « المائدة » مدنيّة .

* * *

وقال آخرون : نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسيره في حجة الوداع .

* ذكر من قال ذلك :

١١١١٢ — حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا عبد الله بن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع بن أنس قال : نزلت « سورة المائدة » على رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسير في حجة الوداع ، وهو راكب راحلته ، فبركت به راحلته من ثقلها . [١]

* * *

وقال آخرون : ليس ذلك بيوم معلوم عند الناس ، وإنما معناه : اليوم الذي أعلمه أنا دون خلقي ، أكملت لكم دينكم .

* ذكر من قال ذلك :

١١١١٣ — حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « اليوم أكملت لكم دينكم » ، يقول : ليس بيوم معلوم يعلمه الناس

* * *

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال في وقت نزول الآية ، القولُ الذي روى عن عمر ابن الخطاب : أنها نزلت يوم عرفة يوم جمعة ، لصحة سنده ، ووَهْيِ أسانيد غيره. [١]

* * *

وهذا توجيه غير مرتضى ، وربما كان الأرجح أنه غلط من أحد الرواة عن ابن لهيعة ، فإن رواية أحمد ، لاشك في قوتها وضبطها .

وقوله : « رفع الذكر يوم الاثنين » ، يعني وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بأبي هو وأمي ، وانقطاع الوحي من بعد قبضه ولحاقه بالرفيق الأعلى .

(١) سقط من الترقيم رقم : ١١١١١ .

(٢) قوله : « ووهي أسانيد غيره » . سلف في ٨ : ٨٠ تعليق ١ ، أن الذي في المخطوطة هناك

القول فى تأويل قوله ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بقوله : « فمن اضطر » ، فمن أصابه ضُرٌّ[1] = « فى مخمصة » ، يعنى : فى مجاعة . ٦/٥٥

• • •

= وهى « مفعلة » ، مثل « المجبنة » و « المبخلة » و « المنجبة » ، من « خَمَصِ البطنِ » ، وهو اضطماره ، وأظنه هو فى هذا الموضع معنىٌّ به : اضطماره من الجوع وشدة السَّغَب . وقد يكون فى غير هذا الموضع اضطمارا من غير الجوع والسَّغب ، ولكن من خلقة ، كما قال نابغة بنى ذبيان فى صفة امرأة بخَمَص البطن :[2]

وَالبَطنُ ذُو عُكَنٍ خَمِيصٌ لَيِّنٌ وَالنَّحْرُ تَنْفُجُهُ بِثَدْيٍ مُقْعَدِ[3]

« وهاء » ، ولذلك أثبتها ، لأنى وجدتها أيضاً فى تهذيب الآثار للطبرى « وهاء » ، ثم هذه مرة أخرى ، أجد فى المخطوطة « وهى » ، فاختلفت المخطوطة كما ترى فى كتابتها فى موضع آخر . راجع ما كتبته فى التعليق هناك .

(١) انظر تفسير « اضطر » فيما سلف ٣ : ٥٦ ، ٣٢١ .

(٢) « خمص » (بفتح الخاء والميم) . وهذا تفصيل جيد فى معنى « الخمص » و « المخمصة » ، لا تصيب مثله فى معاجم اللغة .

(٣) ديوانه : ٦٦ واللسان (قعد) وروايته : « لطيف طيه » ، ولا شاهد فيه عندئذ . وهو من قصيدته التى استجاد فيها صفة المتجردة ، صاحبة النعمان بن المنذر ، والتى أفضت إلى ما كان بينهما من المهاجرة .

و « العكن » : أطواء البطن لا من السمن فحسب ، كما يقول أصحاب اللغة ، فإن هذا البيت شاهد على خلافه . وإنما « العكن » هنا ماتثنى من أطواء البطن من رقة جلدها ونعومته ، ورخاصة جسدها ولينه ، فلذلك يتثنى . ولو كان ذلك من « السمن » ، كما يقول أهل اللغة ، لم يقل بعد « خميص لين » ، ويصفه بالضمور والرقة (فى رواية أبى جعفر) ، ولا « لطيف طيه » ، وهو كناية عن الضمور والرقة أيضاً ، وذلك من صفتها ضد السمن . فمن شرح « العكن » فى هذا البيت وأشباهه بأنها من السمن ، فقد أخطأ ، وأحال معانى الشعر عن وجوهها .

وقوله : « والنحر تنفجه » ، « النحر » : أعلى الصدر ، وهو موضع القلادة منها . وكل ما ارتفع فقد « نفج وانتفج وتنفج » ، و « نفجه الرجل ينفجه نفجاً » . ويقال : « نفج ثدى المرأة قميصها » :

فعلوم أنه لم يرد صفتها بقوله : « خميص » بالهزال والضرّ من الجوع ، ولكنه أراد وصفها بلطافة طيِّ ما على الأوراك والأفخاذ من جسدها ، لأن ذلك مما يحمد من النساء . ولكن الذى فى معنى الوصف بالاضطمار والهزال من الضر من ذلك ، قول أعشى بنى ثعلبة :

تَبِيتُونَ فِى المَشْتَى مِلَاءً بُطُونُكُمْ وَجَارَاتُكُمْ غَرْثَى يَبِتْنَ خَمَائِصَا[1]

يعنى بذلك : يبتن مضطمرات البطون من الجوع والسغب والضرّ . فمن هذا المعنى قوله : « فى مخمصة » .

* * *

وكان بعض نحويى البصرة يقول : « المخمصة » ، المصدر من « خَمَصَه الجوع » .

* * *

إذا رفعه . وأسند إليها أنها تنفج نحرها بثدييها ، وإن كان ذلك خلقة لا فعل لها فيه ، لأنه نظر إلى ما يساور المرأة حين تختال لتفتن الناظرين ، فتتخذ سمتاً وهيأة تذهب بحلم الحليم . فأصاب النابغة غاية الإصابة فى الإشارة إلى سر المرأة فى حركتها وشمائلها .

ولكن الذين تعرضوا لتفسير مثل هذا الشعر ، أساءوا إليه من حيث أرادوا الإحسان ، فقال الوزير أبو بكر فى شرحه ديوان النابغة : « ويروى : والإتب تنفجه ، — والإتب ثوب تلبسه — وهو أليق بالمعنى ، لأن الثدى ينفخ الثوب ، أى يرفعه ويعظمه » . ثم قال أيضاً : « وروى : والنحر تنفجه » أى ترفعه عن الثوب » ، وهذا مثل على الخلط فى فهم الشعر ، وإفساد لمعانيه . والذى استحسنه الوزير ، معنى مغسول سخيف فى مثل هذا الموضع من شعر النابغة ، أضاع به تعب الشاعر فى شعره .

و « ثدى مقعد » : ناتئ على النحر ، إذا كان ناهداً لم ينثن بعد .

(١) ديوانه : ١٠٩ ، ومجاز القرآن لأبى عبيدة ١ : ١٥٣ ، من إحدى قصائده التى قالها فى خبر المنافرة بين علقمة بن علاثة ، وعامر بن الطفيل (الأغانى ١٥ : ٥٠) ، وبعد البيت :

يُرَاقِبْنَ مِنْ جُوعٍ خِلَالَ مَخَافَةٍ نُجُومَ الشِّتَاءِ العَاتِمَاتِ الغَوامِصَا

« غرثى » ، جياع ، ويروى « جوعى » . ووصف النجوم بقوله : « العاتمات » أراد أنها تظلم من الغبرة التى فى السماء ، وذلك فى الجدب (وهو الشتاء) ، لأن نجوم الشتاء أشد إضاءة لنقاء السماء ، فهن يلتمسن وقت خفائها . و « الغوامص » يعنى : التى قل ضوءها من الغبرة . وقال شارح ديوانه : « يبتن جياعاً خائفات ينتظرن طلوع النجوم السحرية ، ليخرجن يطلبن شيئاً ، كيلا يعرفن » . وقوله : « خلال مخافة » من أحسن الكلام فى هذا البيت .

وكان غيره من أهل العربية يرى أنها اسم للمصدر ، وليست بمصدر ، ولذلك تقع « المفعلة » اسماً فى المصادر للتأنيث والتذكير .

* * *

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

* ذكر من قال ذلك :

١١١١٤ — حدثنى المثنى قال، حدثنا أبو صالح قال ، حدثنى معاوية ، عن على ، عن ابن عباس : « فمن اضطر فى مخمصة » ، يعنى : فى مجاعة .

١١١١٥ — حدثنا بشر قال، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « فمن اضطر فى مخمصة » ، أى : فى مجاعة .

١١١١٦ — حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة، مثله .[1]

١١١١٧ — حدثنا محمد بن الحسين قال، حدثنا أحمد بن المفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « فمن اضطر فى مخمصة » ، قال : ذكر الميتة وما فيها، فأحلها فى الاضطرار ،[2] = « فى مخمصة » ، يقول : فى مجاعة .

١١١١٨ — حدثنى يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال : سمعت ابن زيد يقول فى قوله : « فمن اضطر فى مخمصة » ، قال ، المخمصة ، الجوع .

* * *

---

(١) الأثر : ١١١١٦ — فى المطبوعة والمخطوطة : « حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا معمر » وهو إسناد ناقص ، سقط منه « قال أخبرنا عبد الرزاق » ، وهو إسناد دائر فى التفسير ، أقربه رقم : ١١١٠٤ .

(٢) فى المطبوعة : « وأحلها » بالواو ، وفى المخطوطة : « فأكلها » ، وهو تحريف .

القول فى تأويل قوله ﴿ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : فمن اضطر فى مخمصة إلى أكل ما حرِّمتُ عليه منكم ، أيها المؤمنون ، من الميتة ، والدم ولحم الخنزير وسائر ما حرمت عليه بهذه الآية = « غير متجانف لإثم » ، يقول : لا متجانفاً لإثم . [١]

* * *

= فلذلك نصب «غير» لخروجها من الاسم الذى فى قوله : « فمن اضطر » ، [٢] وهى بمعنى : « لا » ، فنصب بالمعنى الذى كان به منصوباً « المتجانف » ، لو جاء الكلام : « لا متجانفاً » . [٣]

* * *

وأما « المتجانف للإثم » ، فإنه المتمايل له ، المنحرف إليه . وهو فى هذا الموضع مراد به المتعمِّد له ، القاصد إليه ، من « جَنَفَ القوم علىّ » ، إذا مالوا . وكل أعوج فهو « أجنف » ، عند العرب .

* * *

وقد بينا معنى « الجنف » بشواهده فى قوله : ﴿ فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا ﴾ [سورة البقرة : ١٨٢] ، بما أغنى عن إعادته فى هذا الموضع . [٤]

* * *

وأما تجانف آكل الميتة فى أكلها وفى غيرها مما حرم الله أكله على المؤمنين

---

(١) فى المطبوعة : « إلا متجانفاً » فأفسد المعنى إفساداً ، والصواب من المخطوطة ، وفيها : « لامتجانف » ، والصواب ما أثبت .

(٢) « الخروج » ، الحال ، كما سلف فى فهارس المصطلحات .

(٣) فى هذين الموضعين أيضاً فى المطبوعة : « وهى بمعنى : إلا » ثم : « لوجاء الكلام : إلا متجانفاً » ، وهو خطأ محض ، والصواب ما أثبته من المخطوطة .

وانظر تفسير « غير » بمعنى « لا » فيما سلف ٣ : ٣٢٢ ، فى تفسير قوله تعالى من سورة البقرة : ١٧٣ : « غير باغ ولا عاد » ، بمعنى : لا باغياً ولا عادياً = منصوباً على الحال .

(٤) انظر تفسير « الجنف » فيما سلف ٣ : ٤٠٥ - ٤٠٨ .

= وتفسير « الإثم » فيما سلف من فهارس اللغة ، مادة (أثم) .

بهذه الآية ، للإثم فى حال أكله ،[1] فهو : تعمده أكل ذلك لغير دفع الضرورة النازلة به ، [2] ولكن لمعصية الله ، وخلاف أمره فيما أمره به من ترك أكل ذلك .

* * *

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

• ذكر من قال ذلك :

١١١١٩ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثنى معاوية ، عن على ، عن ابن عباس قوله : « فمن اضطر فى مخمصة غير متجانف لإثم » ، يعنى : إلى ما حُرِّم ، مما سمِّى فى صدر هذه الآية = « غير متجانف لإثم » ، يقول : غير متعمد لإثم .

١١١٢٠ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد : « غير متجانف لإثم » ، غير متعمد لإثم . قال : إلى حِرْم الله ، ما حَرَّم . [3] رخّص للمضطر إذا كان غير متعمد لإثم ، أن يأكله من جهد . فمن بَغَى ، أو عدا ، أو خرج فى معصية لله ، فإنه محرم عليه أن يأكله .

١١١٢١ — حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « غير متجانف لإثم » ، أى : غير متعرِّض لمعصية .

١١١٢٢ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة : « غير متجانف لإثم » ، غير متعمد لإثم ، غير متعرِّض .

٦/٥٦ ١١١٢٣ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن المفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « غير متجانف لإثم » ، يقول : غير متعرض لإثم ، أى : يبتغى فيه شهوة ، أو يعتدى فى أكله .

---

(١) السياق : « وأما تجانف آكل الميتة . . . للإثم فى حال أكله . . . »

(٢) فى المطبوعة : « فهو تعمده الأكل لغير دفع الضرورة » ، غير ما فى المخطوطة بلا معنى .

(٣) « حرم الله » (بكسر الحاء ، وسكون الراء) ، هو الحرام نقيض الحلال . وقوله بعد ذلك : « ما حرم » ، تفسير لقوله : « حرم الله » .

١١١٢٤ — حدثني يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال، قال ابن زيد في قوله : « غير متجانف لإثم » ، لا يأكل ذلك ابتغاءَ الإثم ، ولا جراءة عليه .

* * *

القول في تأويل قوله ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٣)

قال أبو جعفر : وفي هذا الكلام متروك ، اكتفى بدلالة ما ذكر عليه منه . وذلك أن معنى الكلام : فمن اضطر في مخمصة إلى ما حرمت عليه مما ذكرت في هذه الآية ، غير متجانف لإثم فأكله ، فإن الله له غفور رحيم = فترك ذكر « فأكله »، وذكر « له » ،[1] لدلالة سائر ما ذكر من الكلام عليهما .

* * *

وأما قوله : « فإن الله غفور رحيم » ، فإن معناه : فإن الله لمن أكل ما حرمت عليه بهذه الآية أكله ، في مخمصة ، غير متجانف لإثم = « غفور رحيم » ، يقول: يستّر له عن أكله ما أكل من ذلك ، بعفوه عن مؤاخذته إياه ، وصفحه عنه وعن عقوبته عليه = « رحيم » ، يقول: وهو به رفيق . ومن رحمته ورفقه به،[2] أباح له أكل ما أباح له أكله من الميتة وسائر ما ذكر معها في هذه الآية ، في حال خوفه على نفسه من كَلَب الجوع وضُرّ الحاجة العارضة ببدنه .

* * *

فإن قال قائل : وما الأكل الذي وعد الله المضطر إلى الميتة وسائر المحرَّمات معها بهذه الآية ، غفرانَه إذا أكل منها ؟

قيل : ما : —

---

(١) يعني بقوله : « وذكر : له » ، معطوف على قوله : « وترك ذكر : فأكله » ، والمعنى : وترك ذكر : « إلى ما حرمت عليه فأكله » . وكان الأجود عندي أن يبين ذلك فيذكره كما ذكرته . وأما قوله : « وذكر : له » ، يعني في قوله : « فإن الله له غفور . . . » .

(٢) في المطبوعة : « من رحمته » بإسقاط الواو ، وأثبتها من المخطوطة .

١١١٢٥ — حدثنى عبد الأعلى بن واصل الأسدى قال، حدثنا محمد بن القاسم الأسدى ، عن الأوزاعى ، عن حسان بن عطية، عن أبى واقد الليثى قال : قلنا : يا رسول الله، إنا بأرض تصيبنا فيها مخمصة، فما يصلح لنا من الميتة ؟ قال : إذا لم تصطبحوا ، أو تغتبقوا ، أو تحتفئوا بقلاً ، فشأنكم بها . (١)

---

(١) الأثر : ١١١٢٥ — خبر الأوزاعى، عن حسان بن عطية ، يرويه الطبرى بعد برقم : ١١١٣٢ ، عن الأوزاعى ، عن حسان مرسلا . ثم يرويه برقم : ١١١٣٣، عن الأوزاعى ، عن حسان ، عن رجل قد سمى له . وهى خبر واحد .

« عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى بن هلال الأسدى » ، شيخ الطبرى، روى له الترمذى ، والنسائى ، وأبو حاتم . قال أبو حاتم : « صدوق » ، وقال النسائى : « ثقة » . مترجم فى التهذيب .

و « محمد بن القاسم الأسدى » رمى بالكذب والوضع . قال أبو داود : « غير ثقة ولا مأمون ، أحاديثه موضوعة » ، وتكلم فيه أحمد بن حنبل وضعفه ، روى محمد بن القاسم، عن الأوزاعى . مترجم فى التهذيب .

و « الأوزاعى » هو الإمام المشهور .

و « حسان بن عطية المحاربى » ، كان من أفاضل أهل زمانه ، وثقه أحمد ، وابن معين ، والعجلى ، روى عن أبى أمامة ، وعنبسة بن أبى سفيان ، وسعيد بن المسيب . ونصوا على أنه أرسل عن أبى واقد الليثى ، وكأنهم يعنون هذا الخبر بعينه .

و « أبو واقد الليثى » قيل اسمه : « الحارث بن مالك » ، وقيل : « الحارث بن عوف » ، وقيل : « عوف بن الحارث بن أسد » ، من بنى ليث بن بكر بن عبد مناة ، من كنانة . صحابى ، روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وعن أبى بكر وعمر . وروى عنه أبناه عبد الملك وواقد ، وعبيد الله بن عبد الله ابن عتبة، وعطاء بن يسار ، وعروة بن الزبير ، وغيرهم .

وإسناد أبى جعفر هذا ، إسناد ضعيف ، لضعف محمد بن القاسم ، ولكنه روى من وجه صحيح ، كما سترى فى التخريج .

فرواه أحمد فى مسنده ٥ : ٢١٨ (حلبى) عن محمد بن القاسم ، عن الأوزاعى ، وهو نفس إسناد الطبرى ، فهو ضعيف .

ثم رواه مرة أخرى فى نفس الصفحة ، عن الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعى . (قلت : فى المسند : حدثنا الوليد ، حدثنا مسلم، حدثنا الأوزاعى = وهو خطأ لا شك فيه، صوابه : الوليد بن مسلم، كما نقله عن هذا الموضع من المسند ، ابن كثير فى تفسيره ٢ : ٦٩) .

وقال ابن كثير بعد نقله هذا الخبر الثانى من خبرى أحمد : « تفرد به أحمد من هذا الوجه ، وهو إسناد صحيح على شرط الصحيحين » .

ولكن الهيثمى خرجه فى مجمع الزوائد ٤ : ١٦٥ ، وقال : « رواه أحمد بإسنادين ، رجال أحدهما رجال الصحيح [يعنى الحديث الثانى من حديثى أحمد] ، إلا أن المزى قال : لم يسمع حسان بن عطية من أبى واقد ، والله أعلم » .

١١١٢٦ — حدثنا أبو كريب قال، حدثنا هشيم، عن الخصيب بن زيد التميمي قال، حدثنا الحسن: أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إلى متى يحلّ لى الحرام؟ قال فقال: إلى أن يروّى أهلك من اللبن، أو تجيء ميرتُهم.(١)

ثم خرجه الهيثمي أيضاً في مجمع الزوائد ٥ : ١٦٥ وقال: «رواه الطبراني، ورجاله ثقات». ولم يذكر مقالة المزي، ولا انقطاع الخبر.

ورواه الحاكم في المستدرك ٤ : ١٢٥، من طريق أبي قلابة الرقاشي، عن أبي عاصم، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن أبي واقد، بمثله. وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». وتعقبه الذهبي فقال: «فيه انقطاع»، إشارة ما قاله المزي، فيما رواه صاحب مجمع الزوائد.

ورواه البيهقي في السنن ٩ : ٣٥٦ من ثلاث طرق: محمد بن القاسم الأسدي، عن الأوزاعي، كرواية أحمد والطبري.

ومن طريق أبي عبيد، عن محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن حسان، عن أبي واقد.

ثم رواه من طريق الوليد بن مسلم (وهو طريق أحمد الثاني)، ولكن فيه زيادة، وذلك أنه رواه عن إسحق بن إبراهيم الحنظلي، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن ابن مرثد = او أبي مرثد = عن أبي واقد الليثي.

وإلى هذه الطريق أشار ابن كثير في تفسيره ٣ : ٦٩، بعد أن روى حديث أحمد في المسند فقال: «ولكن رواه بعضهم عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن مسلم بن يزيد، عن أبي واقد، به، ومنهم من رواه عن الأوزاعي، عن حسان، عن مرثد = أو أبي مرثد = عن أبي واقد، به»، فخالف ما في سنن البيهقي، قال: «مرثد»، والذي فيها «ابن مرثد».

ولم أجد ذكراً في كتب الرجال لمسلم بن يزيد، أو مرثد، أو ابن مرثد. فإسناد هذا الخبر، كما ترى، هو على صحته منقطع.

وخرجه السيوطي في الدر المنثور ٢ : ٢٥٩، ولم ينسب لغير أحمد والحاكم.

* * *

وقوله: «إذا لم تصطبحوا»، أي: إذا لم تجدوا صبوحاً، و«الصبوح» (بفتح الصاد): هو ما يحلب من اللبن بالغداة ويشرب عندئذ. و«اصطبح القوم»: شربوا الصبوح. و«صبح الرجل ضيفه»: سقاه الصبوح بالغداة.

وقوله: «أو تغتبقوا»، أي: إذا لم تجدوا غبوقاً، و«الغبوق» (بفتح الغين): هو ما يحلب من اللبن بالعشي، ويشرب عندئذ. «غبق الرجل ضيفه»، سقاه غبوقاً. و«اغتبق القوم»: شربوا الغبوق بالعشي.

أما «تحتفئوا»، فسيأتي تفسيرها بعد الأثر رقم: ١١١٣٣، ص: ٥٤٢، تعليق: ٢.

(١) الأثر: ١١١٢٦ — «الخصيب بن زيد التميمي»، سمع عن الحسن، مرسل، روى عنه هشيم، هكذا قال البخاري في الكبير ٢/١/٢٠١. وفي التهذيب: «وثقه أحمد»، وذكره ابن

١١١٢٧ — حدثني يعقوب بن إبراهيم قال، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا خصيب بن زيد التميمي قال ، حدثنا الحسن : أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر مثله = إلا أنه قال : أو تُجْبَي ميرتهم .[1]

١١١٢٨ — حدثنا ابن حميد قال، حدثنا سلمة، عن ابن إسحق قال، حدثني عمر بن عبد الله بن عروة ، عن جده عروة بن الزبير ، عمن حدثه : أن رجلاً من الأعراب أتى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه في الذي حرّم الله عليه ، والذي أحل له ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : تحل لك الطيبات ، وتحرُم عليك الخبائث، إلاّ أن تفتقر إلى طعام [لا يحل لك]،[2] فتأكل منه حتى تستغني عنه. فقال الرجل : وما فقري الذي يُحِلّ لي ؟ وما غناي الذي يغنيني عن ذلك ؟[3] فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إذا كنت ترجو نتاجاً ، فتبلّغ بلحوم ماشيتك إلى نتاجك ، أو كنت ترجو غنًى تطلبه ، فتبلّغ من ذلك شيئاً ،[4] فأطعم أهلك ما بدا لك حتى تستغني عنه . فقال الأعرابي : ما غِناي الذي أدعه إذا وجدته ؟

حبان في الثقات . وفي ابن أبي حاتم ١/٢/٣٩٦ ، كتب « خصيب بن بدر التيمي » ، والصواب « خصيب ابن زيد » كما قال البخاري .

و « الميرة » (بكسر الميم) : هو جلب الطعام . وفي المخطوطة : « وتجبى » بالواو ، وأثبت ما في المطبوعة ، وابن كثير ٣ : ٦٩ .

(١) في المطبوعة : « أو تحيا ميرتهم » ، من « الحياة » ، وفي المخطوطة : « تحى » غير منقوطة ، فرأيت أن أقرأها كذلك ، من « جبى الماء في الحوض يجبيه » : جمعه ، و « جبى الخراج » جمعه . ولو قرئت : « يجنى » من « جنى يجنى » ، كما تجنى الثمرة ، لكان مجازا . والذي في المطبوعة : « يحيي » ، وجه . ولكني رجحت ما أثبت . ولم أجد الخبر في مكان آخر بهذه الرواية .

(٢) الزيادة بين القوسين ، لا يتم الكلام إلا بها ، من مجمع الزوائد .

(٣) نص ما رواه في مجمع الزوائد : « ما فقري ، وما الذي آكل من ذلك إذا بلغته ؟ وما غناي الذي يغنيني عنه » .

(٤) « تبلغ بشيء من الطعام أو غيره » : اكتفى به . وقوله : « شيئاً » ، أي : قليلا ، غير مفرط فيه .

وانظر تفسير « شيء » بمعنى « قليل » فيما سلف ٦ : ٤٤٨ ، تعليق ٢/٨ : ٤٠٣ ، تعليق : ١ .

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إذا أرويت أهلك غَبُوقاً من الليل، [1] فاجتنب ما حرَّم الله عليك من طعام. [وأمّا] مالُك، [2] فإنه ميسور كله، ليس فيه حرام. [3]

١١١٢٩ — حدثني يعقوب بن إبراهيم قال، حدثنا ابن علية ، عن ابن عون قال : وجدت عند الحسن كتاب سمرة، فقرأته عليه ، وكان فيه : ويُجزى من الاضطرار غَبُوق أو صَبُوح . [4]

١١١٣٠ — حدثنا هناد وأبو هشام الرفاعي قالا ، حدثنا يحيى بن أبي زائدة ، عن ابن عون قال : قرأت في كتاب سَمُرة بن جندب : يكفي من الاضطرار = أو : من الضرورة = غبوقٌ أو صبوح . [5]

١١١٣١ — حدثني علي بن سعيد الكندي وأبو كريب قالا ، حدثنا عبد الله ابن إدريس ، عن هشام بن حسان ، عن الحسن قال : إذا اضطر الرجل إلى الميتة ، أكل منها قوتَه = يعني : مُسْكَتَه . [6]

---

(١) في مجمع الزوائد : « غبوقاً من اللبن » ، وما في الطبري أجود .

(٢) الزيادة بين القوسين ، لا يتم الكلام إلا بها ، زدتها من مجمع الزوائد ، ومن الدر المنثور . وأما قوله بعد : « ميسور كله » ، أي : موسع عليك فيه .

(٣) الأثر : ١١١٢٨ — خرجه الهيثمي في مجمع الزوائد مطولا ، من « حديث سمرة بن جندب ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أتاه رجل من الأعراب » ، ثم قال : « رواه الطبراني في الكبير ، والبزار باختصار . وفي إسناد الطبراني مساتير ، وإسناد البزار ضعيف » .

وذكره ابن كثير من تفسيره ٣ : ٧٠ عن هذا الموضع من التفسير ، وفيه : « عروة بن الزبير ، عن جدته » ، والصواب ما في الطبري، والدر المنثور ، وبما تبين من أن الخبر من حديث سمرة بن جندب .

وخرجه في الدر المنثور ٢ : ٢٦٠ ، ولم ينسبه لغير الطبري .

(٤) الأثر : ١١١٢٩ — « سمرة » ، هو « سمرة بن جندب بن هلال الفزاري » ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكتابه هذا هو رسالته إلى بنيه ، قال ابن سيرين : « في رسالة سمرة إلى بنيه ، علم كثير » . وانظر الأثر التالي .

(٥) الأثر : ١١١٣٠ — هذا الأثر ، رواه البيهقي في السنن عن أبي عبيد ، عن معاذ، عن ابن عون : قال : « رأيت عند الحسن كتب سمرة لبنيه : أنه يجزئ من الاضطرار — أو الضارورة . . . » و « الضرورة » و « الضارورة » ، واحد ، وهما اسم لمصدر « الاضطرار » .

(٦) « المسكة » (بضم الميم وسكون السين) : هي ما يمسك الأبدان من الطعام والشراب .

١١١٣٢ — حدثنا هنّاد بن السرى قال، حدثنا ابن مبارك، عن الأوزاعى، عن حسان بن عطية قال: قال رجل: يا رسول الله، إنا بأرض مَخْمصة، فما يحلّ لنا من الميتة ؟ ومتى تحلّ لنا الميتة ؟ قال : إذا لم تصطبحوا ، أو تغتبقوا ، ولم تحتفئوا بقلاً ، فشأنكم بها.[1]

١١١٣٣ — حدثنا هناد بن السرى قال، حدثنا عيسى بن يونس ، عن الأوزاعى، عن حسان بن عطية، عن رجل قد سمى لنا : أن رجلاً قال للنبى صلى الله عليه وسلم : إنا نكون بأرض مخمصة ، فمتى تحل لنا الميتة ؟ قال : إذا لم تغتبقوا ، ولم تصطبحوا ، ولم تحتفئوا بقلاً ، فشأنكم بها.[1]

* * *

قال أبو جعفر : يروى هذا على أربعة أوجه: «تحتفئوا» بالهمزة = و«تحتفيوا» بتخفيف « الياء » و « الحاء » = و « تحتفّوا » ، بتشديد الفاء = و « تحتفوا » بالحاء ، والتخفيف ، ويحتمل الهمز.[2]

٥٧/٦

* * *

وكذلك « القوت » : هو ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام ، وما يمسك الرمق من الرزق .

(١) الأثران : ١١١٣٢ ، ١١١٣٣ — هما خبر أبى واقد الليثى الذى مضى برقم : ١١١٢٥ ، وانظر التعليق عليه هناك .

(٢) ما ذكره أبو جعفر هو روايات هذا الحرف بالحاء ، ولكنه روى أيضاً بالجيم مهموزاً : « تجتفئوا » من قولهم : « جفأ البقل يجفؤه جفأ ، واجتفأه » : إذا اقتلعه من أصله .

وروى بالجيم غير مهموز « تجتفوا » ، بمعنى المهموز : « جفيت البقل واجتفيته » .

وروى بالخاء المعجمة : « « تختفوا » من « أخفى الشيء » إذا أظهره بعد خفائه ، كأنه قد أزال خفاءه .

وأما ما رواه الطبرى بالحاء ، فتفسير « تحتفئوا » من «الحفأ» وهو البردى. يقال : « احتفأ الحفأ » : اقتلعه من منبته .

وأما « تحتفيوا » (بكسر الفاء وضم الياء) من قولهم : « احتفى الحفأ ، البقل » إذا اقتلعه من وجه الأرض بالأظافير ، وأصله الهمز .

وأما « تحتفوا » بتشديد الفاء ، فمن قولهم : « احتف الطعام » إذا أكل جميع ما فى القدر ، ومن قولهم : « احتفت المرأة » : أزالت شعر وجهها نتفاً بخيطين ، فكأنهم ينتفون البقل من وجه الأرض لصغره .

القول فى تأويل قوله ﴿ يَسْئَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : يسألك ، يا محمد ، أصحابك : ما الذى أحل لهم أكله من المطاعم والمآكل ؟ فقل لهم : أحِل لكم منها = « الطيبات » ، وهى الحلال الذى أذن لكم ربكم فى أكله من الذبائح ،[1] وأحل لكم أيضاً مع ذلك ، صيدُ ما علّمتم من « الجوارح » ، وهن الكَوَاسب من سباع البهائم .

* * *

والطير سميت « جوارح » ، لجرحها لأربابها ، وكسبها إيّاهم أقواتَهم من الصيد . يقال منه : « جرح فلان لأهله خيراً » ، إذا أكسبهم خيراً ، و « فلان جارِحَة أهله » ، يعنى بذلك : كاسبهم ، و « لا جارحة لفلانة » ، إذا لم يكن لها كاسب ،[2] ومنه قول أعشى بنى ثعلبة :

ذاتَ حَدٍّ مُنْضِجٍ مِيسَمُهَا تُذْكِرَ الجَارِحَ مَا كَانَ اجْتَرَحْ[3]

وأما « تحتفوا » فمن « احتفى البقل » : إذا اقتلعه ، وهو غير مهموز .

هذا ، وقد قال الأزهرى : « قال أبو سعيد : صوابه : تحتفوا ، بتخفيف الفاء من غير همز . وكل شىء استؤصل فقد احتفى ، ومنه : إحفاء الشعر . قال : واحتفى البقل : إذا أخذه من وجه الأرض بأطراف أصابعه من قصره وقلته = قال : ومن قال : تحتفئوا ، بالهمز ، من الحفأ ، البردى ، فهو باطل ، لأن البردى ليس من البقل . والبقول : ما نبت من العشب على وجه الأرض مما لا عرق له . قال : ولا بردى فى بلاد العرب = ويروى : ما لم تجتفئوا ، بالجيم . قال : والاجتفاء أيضاً بالجيم باطل ، لأن الاجتفاء : كب الآنية إذا جفأتها = ويروى : ما لم تحتفّوا ، بتشديد الفاء ، من : احتففت الشىء ، إذا أخذته كله ، كما تحف المرأة وجهها من الشعر » .

(١) انظر تفسير « الطيبات » فيما سلف ٣ : ٣٠١/٥ : ٥٥٥/٦ : ٣٦١/٨ : ٤٠٩/٩ : ٣٩١

(٢) انظر مجاز القرآن لأبى عبيدة ١ : ١٥٤ .

(٣) ديوانه : ١٦٤ ، وهى من قصيدة له طويلة ، مجد فيها إياس بن قبيصة الطائى ، ملك الحيرة . ثم ختم القصيدة بذكر الخمر ، وذكر شبابه وما كان فيه من لهو ومروءة وبأس ، فقال يصف لاذع قوله فيمن يعاديه (برواية الديوان) :

يعني : اكتسب .

وترك من قوله : « وما علمتم » ، « وصيد » ما علمتم من الجوارح ، اكتفاء بدلالة ما ذكر من الكلام على ما تُرِك ذكره .

* * *

وَلَقَدْ أَمْنَحُ مَنْ عَادَيْتُهُ ... كَلِماً يَحْسِمْنَ مِنْ داءِ الكَشَحْ
وقطَعْتُ نَاظِرَيْهِ ظاهِراً ... لاَ يكونُ مِثْلَ لَطْمٍ وكَمَحْ
ذَا حَبَارٍ مُنْضِجٍ مِيسَمُهُ ... يُذْكِرُ الجَارِمَ مَا كَانَ اجتَرَحْ

قوله : « كلما » جمع « كلمة » ، يعني به : هجاءه وشعره . وفي الديوان : « كلما » مضبوطة بضم الكاف وتشديد اللام المفتوحة ، ونقل عن الديوان « كل ما » ، وهو خطأ فيما أرجح . و « حسم الداء يحسمه » : قطعه بالدواء . و « حسم العرق » : قطعه ، ثم كواه لئلا يسيل دمه . و « الكشح » (بفتح الكاف والشين) : داء يصيب الإنسان في كشحه فيكوى . « الكشح » (بفتح فسكون) : ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلف ، وهما كشحان في الإنسان . و « طوى فلان كشحه » : أي أعرض وولاك كشحه ، من البغض والعداوة . وأراد بقوله : « داء الكشح » ، العداوة والبغضاء . يقول : أهجوه هجاء يشفيه من داء البغض !

وقوله : « وقطعت ناظريه » أي : كويته كية ظاهرة في وسط جبينه ، بين عينيه إلى أنفه : وقوله : « ظاهراً » صفة لمحذوف ، أي كيا ظاهر الأثر . ليس أثره كأثر اللطم أو الكمح . و « الكمح » (بفتحتين) : هو أثر كمح الفرس باللجام ، أي رده وجذبه باللجام ليقف ، فيترك ذلك أثراً حيث موقع اللجام . وهو حرف لم تذكره كتب اللغة ، وشرحته من سياق معنى الشعر . يقول : أثر اللطم غير بين فهو يزول ، وأثر كمح اللجام سهل يأتي متتابعاً فلا يؤذي ، أما هذا الظاهر فهو مكواة من النار (كما يبينه البيت الثالث) . وأنا في شك من رواية هذا البيت .

وقوله : « ذا حبار » ، أي ذا أثر ، صفة ثانية لقوله : « ظاهراً » ، و « الحبار » (بفتح الحاء) الأثر في الجلد من ضرب أو كي أو غيرهما . ومثله « الحبر » (بكسر فسكون) . وفي الديوان « ذا جبار » (بضم الجيم) ، وهو لا معنى له ، صواب إنشاده ما أثبت . و « الميسم » : الحديدة التي يكوى بها . يشبه هجاءه بالمكواة الحامية تنضج الجلد ، وتبقي فيه أثراً لا يزول ، ولا تزال تذكره بما اجترم .

وأما رواية أبي جعفر ، فهي في المخطوطة : « ذات حد » (بالحاء المفتوحة) ، فإن صحت كذلك فهي صفة لقوله : « كلما يحسمن » ، و « الحد » : صلابة الشيء وشدته ونفاذه ، كما يقال « حد الظهيرة » ، أي : أشد حرها . وإن صحت روايته كما كان في المطبوعة : « ذات خد » ، (بالخاء المعجمة) : من « الخد » و « الأخدود » ، وهو الشق ، و « خدت الضربة جلده » إذا شقته وتركت فيه خداً . و « أخاديد السياط » ، آثارها في الجلد . وكلاهما جيدة المعنى .

* * *

تنبيه : ديوان الأعشى المطبوع في أوربة ، ديوان كثير الخطأ والتحريف والتصحيف ، فمن أجل ذلك اجتهدت في تصحيح هذا الشعر ، وفي كثير غيره مما سلف من شعر الأعشى .

وذلك أن القوم ، فيما بلغنا ، كانوا سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أمرهم بقتل الكلاب ، عما يحلّ لهم اتخاذه منها وصَيْده ، فأنزل الله عز ذكره فيما سألوا عنه من ذلك هذه الآية . فاستثنى مما كان حرّم اتخاذه منها ، وأمر بقُنْيَة كلاب الصيد ، [1] وكلاب الماشية ، وكلاب الحرث ، وأذن لهم باتخاذ ذلك .

* ذكر الخبر بذلك :

١١١٣٤ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا زيد بن حباب العكلي قال ، حدثنا موسى بن عبيدة قال ، أخبرنا أبان بن صالح ، عن القعقاع بن حكيم ، عن سلمى أم رافع ، عن أبي رافع قال : جاء جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذن عليه ، فأذن له فقال : قد أذنّا لك يا رسول الله ! [2] قال : أجل ، ولكنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ! قال أبو رافع : فأمرني أن أقتل كل كلب بالمدينة ، فقتلت حتى انتهيت إلى امرأة عندها كلب ينبح عليها ، فتركته رحمة لها ، ثم جئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته ، فأمرني فرجعت إلى الكلب فقتلته . فجاؤوا فقالوا : يا رسول الله ، ما يحل لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها ؟ قال : فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله : « يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علّمتم من الجوارح مكلبين » . [3]

---

(١) « القنية » (بضم القاف ، أو بكسرها ، وسكون النون) : اقتناء الأشياء واتخاذها لما ينتفع بها فيه .

(٢) يعني بقوله : « رسول الله » ، جبريل رسول الله بوحيه إلى النبي صلى الله عليهما .

(٣) الأثر : ١١١٣٤ — « زيد بن الحباب العكلي » ، مضى برقم : ٢١٨٥ ، ٥٣٥٠ ، ٨١٦٥ ، وهو ثقة ، من شيوخ أحمد .

و « موسى بن عبيدة بن نشيط الربذي » ، مضى برقم : ١٨٧٥ ، ١٨٧٦ ، ٣٢٩١ ، ٨٣٦١ ، وهو ضعيف جداً . قال أحمد : « منكر الحديث ، لا تحل الرواية عنه » . وفي تفسير ابن كثير : « يونس بن عبيدة » ، وهو خطأ يصحح .

و « أبان بن صالح بن عمير بن عبيد » ، ثقة . مضى برقم : ٤٣٣٧ ، ٤٣٣٨ ، وكان في المطبوعة هنا : « حدثنا موسى بن عبيدة ، قال أخبرنا صالح ، وفي المخطوطة : « قال أنا صالح » ، وهو خطأ في كلتيهما ، والصواب ما أثبته ، عن الحاكم ، والبيهقي ، وابن كثير .

١١١٣٥ — حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال، حدثني حجاج، عن ابن جريج، عن عكرمة: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع في قتل الكلاب، فقتل حتّى بلغ العَوالي،[1] فدخل عاصم بن عدى، وسعد بن خيثمة، وعويم بن ساعدة، فقالوا: ماذا أُحِلَّ لنا يا رسول الله؟ فنزلت: «يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلِّبين».

١١١٣٦ — حدثني المثنى قال، حدثنا إسحق قال، حدثنا عبد الله بن الزبير قال، حدثونا عن محمد بن كعب القرظي قال: لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب، قالوا: يا رسول الله، فماذا يحل لنا من هذه الأمة؟ فنزلت: «يسألونك ماذا أحل لهم»، الآية.

* * *

و «القعقاع بن حكيم الكناني»، تابعي ثقة، مضى برقم: ٣٠٤.

و «سلمى أم رافع»، مولاة النبي صلى الله عليه وسلم، وهي زوجة أبي رافع، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن فاطمة الزهراء.

و «أبو رافع» مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وإسناد هذا الخبر ضعيف، لضعف موسى بن عبيدة الربذي. ورواه ابن أبي حاتم أيضاً من طريق حجاج بن حمزة، عن زيد بن حباب، عن موسى بن عبيدة، كما نقله ابن كثير في تفسير ٣ : ٧٢، ٧٣. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٤ : ٤٢، ٤٣، وقال: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه موسى ابن عبيدة الربذي، وهو ضعيف».

أما البيهقي في السنن ٩ : ٢٣٥، والحاكم في المستدرك ٢ : ٣١١، فقد روياه مختصراً من طريق معلى بن منصور، عن ابن أبي زائدة، عن محمد بن إسحق، عن أبان بن صالح، وهو أصح من أسناد أبي جعفر وابن أبي حاتم. وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

وقد روى حديث أبي رافع، بغير هذا اللفظ، من طرق. انظر الهيثمي في مجمع الزوائد ٤ : ٤٢، ٤٣، ومسند أحمد ٦ : ٨ — ١٠، ٣٩١.

وقوله: «عندها كلب ينبح عليها»، أي: يرد عنها بنباحه ما تخاف من سبع، وينذرها بمجيء ضيف إن استروح رائحته. وجاء بيانه في الأثر الذي رواه أحمد في مسنده ٦ : ٣٩١: «قالت: إني امرأة مضيعة، وإن هذا الكلب يطرد عني السبع، ويؤذنني بالجائي».

(١) «العوالي»: أماكن بأعلى أراضي المدينة، وأدناها من المدينة على أربعة أميال، وأبعدها من جهة نجد ثمانية أميال.

ثم اختلف أهل التأويل في « الجوارح » التي عنى الله بقوله : « وما علمتم من الجوارح » .

فقال بعضهم : هو كل ما عُلِّم الصيدَ فتعلّمه ، من بهيمة أو طائر .

• ذكر من قال ذلك :

١١١٣٧ ــ حدثنا ابن حميد قال، حدثنا ابن المبارك، عن إسمعيل بن مسلم، عن الحسن في قوله: « وما علمتم من الجوارح مكلبين »، قال: كل ما عُلِّم فصادَ، من كلب أو صقر أو فهدٍ أو غيره .

١١١٣٨ ــ حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا ابن فضيل، عن إسمعيل بن مسلم، عن الحسن : « مكلِّبين » ، قال: كل ما علم فصاد من كلب أو فهد أو غيره .

١١١٣٩ ــ حدثنا ابن حميد قال، حدثنا ابن المبارك، عن معمر ، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في صيد الفهد قال : هو من الجوارح .

١١١٤٠ ــ حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا حكام ، عن عنبسة، عن محمد ابن عبد الرحمن، عن القاسم بن أبي بزة ، عن مجاهد في قوله : « وما علمتم من الجوارح مكلبين » ، قال : الطير والكلاب .

١١١٤١ ــ حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الحجاج ، عن عطاء ، عن القاسم بن أبي بزة ، عن مجاهد، مثله .

١١١٤٢ ــ حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا ابن عيينة، عن حميد ، عن مجاهد : « مكلِّبين » ، قال : من الكلاب والطير .

١١١٤٣ ــ حدثنا محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله : « من الجوارح مكلبين » ، قال : من الطير والكلاب .

٥٨/٦ ١١١٤٤ ــ حدثنا المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد ، مثله .

١١١٤٥ — حدثني يعقوب بن إبراهيم قال، حدثنا ابن علية قال، حدثنا شعبة = ح، وحدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن شعبة = ، عن الهيثم ، عن طلحة بن مصرف قال ، قال خيثمة بن عبد الرحمن : هذا ما قد بيَّنت لك : أن الصقر والبازي من الجوارح .(١)

١١١٤٦ — حدثنا محمد بن المثنى قال، حدثنا محمد بن جعفر قال، حدثنا شعبة قال، سمعت الهيثم يحدث ، عن طلحة الإيامى ، عن خيثمة قال : بيّنت لك :(٢) أن الصقر والباز والكلب من الجوارح .(١)

١١١٤٧ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال، حدثنا عبد الله ابن عمر ، عن نافع، عن على بن حسين قال : الباز والصقر من الجوارح .

١١١٤٨ — حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا يحيى بن يمان ، عن شريك ، عن جابر ، عن أبي جعفر قال : الباز والصقر من« الجوارح مكلِّبين ».(٣)

١١١٤٩ — حدثني المثنى قال، حدثنا عبد الله قال ، حدثني معاوية ، عن على، عن ابن عباس قوله : « وما علمتم من الجوارح مكلبين » ، يعني بـ « الجوارح »، الكلابَ الضواريَ والفهود والصقور وأشباهها .

١١١٥٠ — حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه : « وما علمتم من الجوارح مكلبين » ، قال : من الكلاب ، وغيرها من الصقور والبِيزان ،(٤) وأشباهِ ذلك مما يعلَّم .

---

(١) الأثر : ١١١٤٥ ، ١١١٤٦ — « الهيثم » هو : « الهيثم بن حبيب » ، وهو « الهيثم ابن أبي الهيثم » الصيرفي الكوفي . أثنى عليه أحمد وقال : « ما أحسن أحاديثه وأشد استقامتها » . مترجم في التهذيب .

و « طلحة بن مصرف الإيامى » ، مضى برقم : ٥٤٣١ .

و « خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة الجعفي » تابعي ثقة ، مضى برقم : ٨٢٦٧ .

(٢) في المطبوعة : « أنبئت أن الصقر » ، وفي المخطوطة : « أتيت لك أن الصقر » ، وكأن الصواب ما أثبت ، استظهاراً من الأثر السالف .

(٣) في المطبوعة : « من الجوارح المكلبين » ، وأثبت ما في المخطوطة ، وهو صواب .

(٤) « البيزان » (بكسر الباء) جمع « باز » ، بغير ياء في آخره ، ويجمع أيضاً على « أبواز » . وقولهم « باز » لغة في « بازي » . وجمع « بازي » « بزاة » و « بواز » .

١١١٥١ — حدثني محمد بن سعد قال، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال، حدثني أبي، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله: « وما علمتم من الجوارح مكلبين »، الجوارح : الكلاب والصقور المعلّمة .

١١١٥٢ — حدثني سعيد بن الربيع الرازيّ قال، حدثنا سفيان ، عن عمرو ابن دينار ، سمع عبيد بن عمير يقول في قوله: «من الجوارح مكلبين »، قال : الكلاب والطير .

* * *

وقال آخرون : إنما عنى الله جل ثناؤه بقوله : « وما علمتم من الجوارح مكلبين » ، الكلابَ دون غيرها من السِّباع .

• ذكر من قال ذلك :

١١١٥٣ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا أبو تميلة قال، حدثنا عبيد ، عن الضحاك : « وما علمتم من الجوارح مكلبين » ، قال : هي الكلاب .

١١١٥٤ — حدثنا محمد بن الحسين قال، حدثنا أحمد بن مفضل قال، حدثنا أسباط ، عن السدي قوله : « وما علمتم من الجوارح مكلبين » ، يقول : أحل لكم صيد الكلاب التي علّمتوهن .

١١١٥٥ — حدثنا هناد قال، حدثنا ابن أبي زائدة قال، أخبرنا ابن جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر قال: أمَّا ما صاد من الطير = والبُزاةُ من الطير = فما أدركت فهو لك ، وإلا فلا تطعمه.[1]

* * *

قال أبو جعفر : وأولى القولين بتأويل الآية قول من قال : «كل ما صاد من الطير والسباع فمن الجوارح ، وأنّ صيد جميع ذلك حلال إذا صادَ بعد التعليم »،

---

(١) في المطبوعة : « فلا تطمعه » ، وهو خطأ في الطباعة .

لأن الله جل ثناؤه عم بقوله : « وما علمتم من الجوارح مكلبين » ، كلَّ جارحة ، ولم يخصص منها شيئاً . فكل « جارحة » ، كانت بالصفة التي وصف الله من كل طائر وسبع ، فحلالٌ أكل صيدها .

* * *

وقد روى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم بنحو ما قلنا في ذلك خبرٌ ، مع ما في الآية من الدلالة التي ذكرنا على صحة ما قلنا في ذلك ، وهو ما :—

١١١٥٦ — حدثنا به هناد قال ، حدثنا عيسى بن يونس ، عن مجالد ، عن الشعبي ، عن عدى بن حاتم قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد البازى فقال : ما أمسك عليك فَكُل. (١)

* * *

---

(١) الأثر : ١١١٥٦ — « هناد » هو « هناد بن السرى بن مصعب الدارى » ، ثقة . مضى برقم : ٢٠٥٨ ، ٢٧٥٨ ، ٢٩٩٨ ، ٢٩٦٠ .

و « عيسى بن يونس بن أبي إسحق السبيعي » ، الفقيه ابن الفقيه ابن الفقيه ، ثقة حافظ رضى ، مات سنة ١٨٧ . مترجم في التهذيب .

و « مجالد » هو : « مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني » ، مضى برقم : ١٦١٤ ، ٢٩٨٧ ، ٢٩٨٨ وقد مضى أنه ثقة ، ضعفه بعض الأئمة ، وأن الراجح في شأنه ، تصحيح حديث القدماء عنه ، وأن أعدل ما قيل فيه ، قول عبد الرحمن بن مهدى : « حديث مجالد عند الأحداث ، يحيى بن سعيد وأبي أسامة ، ليس بشيء . ولكن حديث شعبة وحماد بن زيد وهشيم ، وهؤلاء القدماء » ، وقول ابن أبي حاتم : « يعني أنه تغير حفظه في آخر عمره . مات سنة ١٤٤ » .

وخبر الشعبي عن عدى بن حاتم ، رواه مسلم والبخاري عن طريق زكريا بن أبي زائدة ، عن الشعبي ، عن عدى بن حاتم ، أن عديا سأل رسول الله عن صيد الكلب . فقال : أمسك عليك فكل ، الحديث (انظر سنن البيهقي ٩ : ٢٣٥ ، ٢٣٦) .

ورواه الأئمة أيضاً من طريق عبدالله بن أبي السفر عن الشعبي ، ومن طريق عاصم الأحول ، عن الشعبي — ومن طريق بيان عن الشعبي . ورووه أيضاً من طرق عن عدى بن حاتم ، وليس فيها ذكر « الباز » . (انظر السنن الكبرى للبيهقي ٩ : ٢٣٥ — ٢٣٨) ، وانظر ما سيأتي رقم : ١١٢١٠ .

ثم روى البيهقي بإسناده عن عبد الله بن نمير ، عن مجالد ، عن الشعبي ، عن عدى بن حاتم : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلته ، وذكرت اسم الله ، فكل مما أمسك عليك ، الحديث . ثم قال البيهقي : « . . . إلا أن ذكر البازى في هذه الرواية ، لم يأت به الحفاظ الذين قدمنا ذكرهم عن الشعبي ، وإنما أتى به مجالد ، والله أعلم » .

ورواية عيسى بن يونس ، عن مجالد ، تعد من رواية القدماء عن مجالد قبل أن يتغير حفظه . وعيسى ابن يونس ثقة ثبت ، فكأن أبا جعفر صحح هذا الحديث واحتج به ، لأنه رواية ثقة ، عن ثقة قبل تغيره .

= فأباح صلى الله عليه وسلم صيد البازي وجعله من الجوارح. ففي ذلك دلالة بيّنة على فساد قول من قال : « عنى الله بقوله : « وما علمتم من الجوارح » ، ما علمنا من الكلاب خاصة ، دون غيرها من سائر الجوارح » .

* * *

فإن ظن ظانٌّ أن في قوله : « مكلبين » ، دلالةً على أن الجوارح التي ذكرت في قوله : « وما علمتم من الجوارح » ، هي الكلاب خاصة ، فقد ظن غير الصواب .

وذلك أن معنى الآية : قل أحِلَّ لكم ، أيها الناس ، في حال مصيركم أصحابَ كلاب= الطيباتُ، وصيدُ ما علمتوه الصيد من كواسب السباع والطير . فقوله : « مكلبين » ، صفة للقانص ، وإن صاد بغير الكلاب في بعض أحيانه . وهو نظير قول القائل يخاطب قوماً : « أحلَّ لكم الطيباتُ وما علمتم من الجوارح مكلبين مؤمنين ». فمعلوم أنه إنما عنى قائل ذلك، إخبارَ القوم أنَّ الله جل ذكره أحل لهم، في حال كونهم أهلَ إيمان، الطيبات وصيد الجوارح التي أعلَمهم أنه لا يحل لهم منه إلا ما صادوه به .[1] فكذلك قوله : « أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين » لذلك نظيره، في أن التكليب للقانص = بالكلاب كان صيده أو بغيرها = لا أنه إعلام من الله عز ذكره أنه لا يحل من الصيد إلا ما صادته الكلاب . ٥٩/٦

(١) في المطبوعة : « ما صادوه بها » ، وما في المخطوطة صواب أيضاً .

القول فى تأويل قوله ﴿ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى جل ثناؤه بقوله : «تعلمونهن» ، تؤدّبون الجوارح فتعلمونهن طلب الصيد لكم = « مما علمكم الله » ، يعنى بذلك : من التأديب الذى أدّبكم الله ، والعلم الذى علمكم .[1]

* * *

وقد قال بعض أهل التأويل : معنى قوله : « مما علمكم الله » ، كما علمكم الله .

* ذكر من قال ذلك :

١١١٥٧ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن المفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « تعلمونهن مما علمكم الله » ، يقول : تعلمونهن من الطّلب كما علمكم الله .

* * *

= ولسنا نعرف فى كلام العرب « من » بمعنى « الكاف » ، لأن « من » تدخل فى كلامهم بمعنى التبعيض ، و « الكاف » بمعنى التشبيه . وإنما يوضع الحرف مكان آخر غيره ، إذا تقارب معنياهما . فأما إذا اختلفت معانيهما ، فغير موجود فى كلامهم وضع أحدهما عقيب الآخر . وكتاب الله وتنزيله أحرَى الكلام أن يجنَّب ما خرج عن المفهوم والغاية فى الفصاحة من كلام من نزل بلسانه .

. . . . (٢)

---

(١) انظر معانى القرآن للفراء ١ : ٣٠٢ .

(٢) أرجح أنه قد سقط قبل هذا الخبر ، كلام من كلام أبى جعفر ، وذلك بدلالة قوله بعد : « قيل : اختلف أهل التأويل فى ذلك » . والذى أستظهره من كلامه فى آخر سياقة هذه الأقوال من اختلاف الأئمة (ص : ٥٦٤) ، أن أبا جعفر ساق سؤالا كعادته ، عن معنى « تعليم الجوارح » ، ثم أجاب عنه بذكر اختلاف أهل التأويل . ولم أستجز أن أضع شيئاً مكان النقط التى وضعتها للدلالة على هذا السقط ، لأنى أخشى أن أخطىء فى وصل الكلام بالخبر الذى رواه بعده برقم : ١١١٥٨ « انظر ص : ٥٥٣ ، تعليق : ٢ ، ٣ .

١١١٥٨ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا إسمعيل بن صُبَيح قال ، حدثنا أبو هانئ عمر بن بشير قال ، حدثنا عامر : أن عدى بن حاتم الطائى قال : أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن صيد الكلاب ، فلم يدر ما يقول له ، حتى نزلت هذه الآية : « تعلمونهن مما علمكم الله » .[1]

* * *

قيل : اختلف أهل التأويل فى ذلك .[2]

فقال بعضهم[3] : هو أن يَسْتَشْلِى لطلب الصيد إذا أرسله صاحبه ،[4]

---

(١) الأثر : ١١١٥٨ — « إسماعيل بن صبيح اليشكرى » ، ثقة مضى برقم : ٢٩٩٦ ، ٨٦٤٠ .

و « أبو هانئ » « عمر بن بشير الهمدانى » ، قال أحمد : « صالح الحديث » . وقال يحيى بن معين : « ضعيف » . وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال أبو حاتم الرازى : « ليس بقوى ، يكتب حديثه ، وجابر الجعفى أحب إلى منه » . وذكره ابن شاهين ، والعقيلى فى الضعفاء . مترجم فى ابن أبى حاتم ٣/١/١٠٠ ، ولسان الميزان ٤ : ٢٨٧ ، ومضى أيضاً برقم : ٤٤٢٢ .

وكان فى المطبوعة : « حدثنا أبو هانئ عن أبى بشر » ، وهو خطأ محض ، وتغيير سيء لما كان فى المخطوطة : « حدثنا أبو هانئ عمر بن بشر » ، والصواب ما أثبت .

و « عامر » هو الشعبى .

وهو حديث ضعيف لضعف « أبى هانئ » . وخرجه السيوطى فى الدر المنثور ٢ : ٢٦٠ ، ونسبه أيضاً لعبد بن حميد ، والقصة فيه : « أن عدى بن حاتم الطائى ، أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

(٢) انظر التعليق السالف ص : ٥٥٢ ، تعليق : ٢ ، والتعليق التالى .

(٣) فى المخطوطة : « فقال بعضهم هو جوارحاً صيدها ، فقال لنا : وما علمتم من الجوارح مكلبين أن يستشل . . . » ، ووضع الناسخ بين « هو » و « جوارحاً » من فوق حرف « لا » وبعد « مكلبين » من فوق ، حرف « إلى » ، وهى طريقتهم قديماً إذا أرادوا حذف ما بين « لا » و « إلى » ، والظاهر أن قوله : « جوارحا صيدها ، فقال لنا : من الجوارح مكلبين » هو بعض الجملة التى سقطت فى موضع النقط التى وضعتها آنفاً ، وأشرت إليها فى التعليق السالف ، وما قبله : ص ٥٥٢ ، تعليق : ٢

(٤) قوله : « يستشل » ، بالبناء للمعلوم ، أراد به هنا : أن يغرى بطلب الصيد . وقد ذكر أهل اللغة : « أشلى الكلب واستشلاه » إذا دعاه باسمه ، وقد أنكر ثعلب أن « أشلى الكلب » بمعنى أغراه بالصيد ، وأجازه غيره . ومن أجازه فقد أصاب ، وقد قال الشافعى فى الأم ٢ : ١٩١ :

« الكلب المعلَّم : الذى إذا أُشْلِىَ اسْتَشْلَى »

فاستعمل « استشلى » مطاوعاً لقوله : « أشلى الكلب » بمعنى : أغراه بالصيد . ثم عاد الشافعى فاستعمل « استشلى الكلب » بمعنى : « أشلى الكلب » غير مطاوع ، فقال فى الأم ٢ : ١٩٢ :

ويمسك عليه إذا أخذه فلا يأكل منه ، ويستجيب له إذا دعاه ، ولا يفرّ منه إذا أراده . فإذا تتابع ذلك منه مراراً كان «معلَّماً» . وهذا قول جماعة من أهل الحجاز وبعض أهل العراق .

• ذكر من قال ذلك :

١١١٥٩ — حدثنا محمد بن بشار قال، حدثنا أبو عاصم قال، أخبرنا ابن جريج قال ، قال عطاء : كل شيء قتله صائدك قبل أن يعلَّم ويُمسك ويصيد ، فهو ميتة . ولا يكون قتله إياه ذكاة، حتى يعلَّم ويُمسك ويصيد . فإن كان ذلك ثم قتل ، فهو ذكاته .

١١١٦٠ — حدثني محمد بن سعد قال، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : إن المعلم من الكلاب : أن يمسك صيدَه فلا يأكل منه حتى يأتيه صاحبه . فإن أكل من صيده قبل أن يأتيه صاحبه فيدرك ذكاته ، فلا يأكل من صيده .

١١١٦١ — حدثنا أبو كريب قال، حدثنا ابن عيينة ، عن عمرو ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : إذا أكل الكلب فلا تأكل ، فإنما أمسك على نفسه .

« وتعليمُ الطائر كلِّه واحد ، البازى والصقر والشاهين وغيرها : وهو أن يجمع أن يُدْعَى فيجيب ، ويُسْتَشْلَى فيطير » .

ثم عاد فاستعمل « استشل » بالمعنيين جميعاً ، مطاوعاً وغير مطاوع ، فى جملة طويلة فى الأم ٢ : ١٩٣ أثبت بعضها :

« . . . وإذا أُسْتَشْلَى الرجُل كلبه على الصَّيْد — قريباً كان منه أو بعيدًا — فانزجَرَ وأُسْتَشْلَى باستشلائه . . . » .

فصح بذلك ما استعمله أبو جعفر ، هذا بخلاف ما جاء فى الشعر ، مما يسقط اعتراض ثعلب على « أشل » بمعنى : أغرى .

١١١٦٢ — حدثنا أبو كريب ويعقوب بن إبراهيم قالا، حدثنا إسمعيل بن إبراهيم قال ، حدثنا أبو المعلى ، عن سعيد بن جبير قال ، قال ابن عباس : إذا أرسل الرجل الكلبَ فأكل من صيده فقد أفسده ، وإن كان ذكر اسم الله حين أرسله = فزعم أنه إنما أمسك على نفسه [1]= والله يقول : « من الجوارح مكلّبين تعلمونهن مما علمكم الله » ، فزعم أنه إذا أكل من صيده قبل أن يأتيه صاحبه أنه ليس بمعلَّم ، وأنه ينبغي أن يُضرب ويعلَّم حتى يترك ذلك الخُلُق .[2]

١١١٦٣ — حدثنا أبو كريب قال، حدثنا معمر الرقى، عن حجاج ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : إذا أخذ الكلب فقتل فأكل، فهو سَبُع .[3]

١١١٦٤ — حدثنا ابن المثنى قال ، حدثني عبد الأعلى قال، حدثنا داود ، عن عامر، عن ابن عباس قال: لا يأكل منه، فإنه لو كان معلَّماً لم يأكل منه ، ولم يتعلم ما علَّمتَه . إنما أمسك على نفسه ، ولم يُمسك عليك .

١١١٦٥ — حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا يزيد بن هرون قال، أخبرنا داود، عن الشعبي ، عن ابن عباس، بنحوه .

١١١٦٦ — حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن ابن عباس قال : إذا أكل الكلب فلا تأكل .[4]

---

(١) قوله : « فزعم أنه إنما أمسك على نفسه » ، هذا من قول سعيد بن جبير ، حكاية لقول ابن عباس . و « زعم » فى هذا الموضع بمعنى : قال . لا بمعنى « زعم » فيما يلزم من القول والظن . وهو يأتى كثيراً فى كلامهم ، فاحفظه .

(٢) الأثر : ١١١٦٢ — « أبو المعلى » العطار ، هو : « يحيى بن ميمون الضبى » ، ثقة كثير الحديث مترجم فى التهذيب ، وقد مضى فى الإسنادين رقم : ٨٣٤٦ ، ٨٣٤٧ .

(٣) الأثر : ١١١٦٣ — « معمر الرقى » ، هو : « معمر بن سليمان النخعى ، الرقى » . وثقه أحمد . مترجم فى التهذيب .

(٤) فى المطبوعة : « إذا أكلت الكلاب » بالجمع ، وأثبت ما فى المخطوطة ، وإن كان الناسخ كتب أولا : « أكلت » ثم عاد فمجمج الحروف حتى جعل اللام والتاء فى « أكلت » « أكل » .

١١١٦٧ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن أبي إسحق ، عن الشعبي ، عن ابن عباس ، بمثله .

١١١٦٨ — حدثنا حميد بن مسعدة قال ، حدثنا بشر بن المفضل قال ، حدثنا ابن عون قال : قلت لعامر الشعبي : الرجل يرسل كلبَه فيأكل منه ، أنأكل منه ؟ قال : لا ، لم يتعلَّم الذي علَّمته .

١١١٦٩ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن ادريس ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن ابن عمر قال : إذا أكل الكلب من صيده فاضربه ، فإنه ليس بمعلَّم .

٦ / ٦٠ ١١١٧٠ — حدثنا سوّار بن عبد الله قال ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال : إذا أكل الكلب فهو ميتة ، فلا تأكله .

١١١٧١ — حدثنا الحسن بن عرفة قال ، حدثنا هشيم ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير = وسيَّار ، عن الشعبي = ومغيرة ، عن إبراهيم = أنهم قالوا في الكلب إذا أكل من صيده : فلا تأكل ، فإنما أمسك على نفسه .

١١١٧٢ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، أخبرنا ابن جريج قال ، قال عطاء : إن وجدت الكلب قد أكل من الصيد ، فما وجدتَه ميتاً فدعه ، فإنه مما لم يمسك عليك صيداً . إنما هو سبع أمسك على نفسه ولم يمسك عليك ، وإن كان قد عُلِّم .

١١١٧٣ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن المفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى ، بنحوه .

* * *

وقال آخرون نحو هذه المقالة ، غير أنهم حدُّوا لمعرفة الكلاَّب بأن كلبه قد قَبِل التعليم وصار من الجوارح الحلال صيدها[1] : أن يفعل ذلك كلبه مرات

(١) « الكلاب » (بتشديد اللام) : هو صاحب الكلاب . و « المكلب » (بتشديد اللام

ثلاثاً . وهذا قول محكيٌّ عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن .

* * *

وقال آخرون ممن قال هذه المقالة : لا حدَّ لعلم الكلاَّب بذلك من كلبه ، أكثر من أن يفعل كلبه ما وصفنا أنه له تعليم. قالوا : فإذا فعل ذلك فقد صار معلَّماً حلالاً صيده . وهذا قول بعض المتأخرين .

وفرَّق بعض قائلي هذه المقالة بين تعليم البازى وسائر الطيور الجارحة وتعليم الكلب وضارى السِّباع الجارحة ، فقال : جائز أكل ما أكل منه البازى من الصيد . قالوا: وإنما تعليم البازى أن يطير إذا استُشْلِى ، ويجيب إذا دُعِى ، ولا ينفر من صاحبه إذا أراد أخذَه . قالوا : وليس من شروط تعليمه أن لا يأكل من الصيد .

* ذكر من قال ذلك :

١١١٧٤ — حدثنا هناد بن السرى قال ، حدثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم وحجاج ، عن عطاء قال : لا بأس بصيد البازى وإن أكل منه .

١١١٧٥ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا أسباط قال ، حدثنا أبو إسحق الشيباني ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن ابن عباس أنه قال فى الطير : إذا أرسلتَه فقتل ، فكُل . فإن الكلبَ إذا ضربته لم يَعُدْ . وإن تعليم الطير أن يرجع إلى صاحبه ، وليس يضرب إذا أكل من الصيد ونتف من الريش . (١)

١١١٧٦ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا يحيى بن واضح قال ، حدثنا أبو حمزة ، عن جابر ، عن الشعبي قال : ليس البازى والصقر كالكلب ، فإذا أرسلتهما فأمسكا فأكلا ، فدعوتَهما فأتياك ، فكل منه .

المكسورة) : هو الذى يعلم الكلاب أخذ الصيد . ولكنه وضع « الكلاب » هنا موضع « المكلب » . وهو جيد صحيح .

(١) فى المطبوعة : « فإذا أكل من الصيد ونتف من الريش فكل » ، بزيادة « فكل » ، عن المخطوطة ، وكان فيها مثل ما فى المطبوعة : « فإذا أكل . . . » ، ورجحت أن الصواب « إذا أكل . . . » بحذف الفاء ، ويستقيم الكلام على ما فى الترجمة .

١١١٧٧ — حدثنا هناد قال ، حدثنا أبو زبيد ، عن مطرف ، عن حماد ، قال إبراهيم : كُلْ صيد البازى وإن أكل منه .

١١١٧٨ — حدثنا هناد قال ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن حماد ، عن إبراهيم = وجابر ، عن الشعبى ، قالا : كُلْ من صيد البازِ وإن أكل .[(١)]

١١١٧٩ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن حماد ، عن إبراهيم : إذا أكل البازى والصقر من الصيد ، فكُل ، فإنه لا يعلَّم .[(٢)]

١١١٨٠ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : لا بأس بما أكل منه البازى .

١١١٨١ — حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن حماد : أنه قال فى البازى إذا أكل منه ، قال : كُلْ .[(٣)]

* * *

وقال آخرون منهم : سواء تعليم الطير والبهائم والسباع ، لا يكون نوع من ذلك معلَّماً إلا بما يكون به سائر الأنواع معلَّماً . وقالوا : لا يحل أكل شىء من الصيد الذى صادته جارحة فأكلت منه ، [(٤)] كائنة ما كانت تلك الجارحة ، بهيمةً ، أو طائراً .[(٥)] قالوا : لأن من شروط تعليمها الذى يحل به صيدها : أن تمسك ما صادت على صاحبها ، فلا تأكل منه .

* ذكر من قال ذلك :

١١١٨٢ — حدثنا هناد وأبو كريب قالا ، حدثنا بن أبى زائدة قال ، حدثنا

---

(١) فى المطبوعة : « صيد البازى » بالياء آخره ، والذى فى المخطوطة صواب . وانظر ما سلف ص : ٥٤٨ ، تعليق : ٤ .

(٢) يعنى : فإنه لا يعلم أن لا يأكل من الصيد كما يعلم الكلب .

(٣) فى المطبوعة : « إذا أكل منه فكل » ، وأثبت ما فى المخطوطة ، فهو صواب محض .

(٤) فى المخطوطة : « لا يحل كل شىء من الصيد . . . » ، والصواب ما فى المطبوعة .

(٥) فى المخطوطة : « بهيمة أو طائر » بالرفع ، والصواب ، ما فى المطبوعة .

محمد بن سالم، عن عامر قال: قال علي: إذا أكل البازي من صيده فلا تأكل.[١]

١١١٨٣ — حدثنا ابن المثنى قال، حدثنا ابن جعفر، عن شعبة، عن مجالد بن سعيد، عن الشعبي قال: إذا أكل البازي منه فلا تأكل.

١١١٨٤ — حدثنا هناد قال، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سالم، عن سعيد بن جبير قال: إذا أكل البازي فلا تأكل.

١١١٨٥ — حدثنا هناد قال، حدثنا وكيع، عن عمر بن الوليد الشَّنِّيّ قال: سمعت عكرمة قال: إذا أكل البازي فلا تأكل.[٢]

١١١٨٦ — حدثنا ابن بشار قال، حدثنا أبو عاصم قال، أخبرنا ابن جريج قال، قال عطاء: الكلب والبازي كلُّه واحد، لا تأكل ما أكل منه من الصيد، إلا أن تدرك ذكاته فتذكِّيه. قال قلت لعطاء: البازي ينتف الريش؟ قال: فما أدركته ولم يأكل فكل. قال ذلك غير مرَّة.

٦١/٦

* * *

وقال آخرون: تعليم كل جارحة من البهائم والطير واحد. قالوا: وتعليمه الذي يحلُّ به صيده: أن يُشْلَى على الصيد فيَسْتَشْلي ويأخذ الصيد،[٣] ويدعوه صاحبه فيجيب، ولا يفرّ منه إذا أخذه.[٤] قالوا: فإذا فعل الجارح ذلك كان «معلماً».[٥]

---

(١) الأثر: ١١١٨٢ — «محمد بن سالم الهمداني»، أبو سهل الكوفي. ضعيف الحديث متروك. مترجم في التهذيب. ومضى في الإسناد رقم: ٤٨٢٤.

(٢) الأثر: ١١١٨٥ — «عمر بن الوليد الشني»، أبو سلمة العبدي، من عبد القيس. روى عن عكرمة، وشهاب بن عباد العصري. روى عنه وكيع، وأبو نعيم. قال أبو حاتم: «ما أرى بحديثه بأساً، وعامة حديثه عن عكرمة فقط، ما أقل ما يجاوز به إلى ابن عباس». وقال يحيى القطان: «ليس هو عندي ممن أعتمد عليه، ولكنه لا بأس به». مترجم في ابن أبي حاتم ٣/١/١٣٩، ولسان الميزان ٤: ٣٣٧.

وكان في المطبوعة: «عمرو بن الوليد السهمي»، وليس صواباً، غير ما في المخطوطة وهو الذي أثبت.

(٣) انظر ما سلف ص: ٥٥٣، تعليق: ٤.

(٤) في المطبوعة والمخطوطة: «أولا يفر منه»، والصواب بالواو كما أثبته.

(٥) في المطبوعة والمخطوطة: «قال» بالإفراد، والذي قبله والذي بعده يقتضي أن تكون «قالوا».

داخلاً في المعنى الذي قال الله : « وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم » . قالوا : وليس من شرط تعليم ذلك أن لا يأكل من الصيد . قالوا: وكيف يجوز أن يكون ذلك من شرطه ، وهو يؤدّب بأكله ؟

* ذكر من قال ذلك .

١١١٨٧ — حدثنا ابن أبي الشوارب قال ، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن سعيد = أو سعد = ، عن سلمان قال : إذا أرسلت كلبك على صيد ، وذكرتَ اسم الله ، فأكل ثلثيه وبقي ثلثه ، فكل ما بقي .(١)

١١١٨٨ — حدثنا حميد بن مسعدة قال ، حدثنا بشر بن المفضل قال ، حدثنا حميد قال ، حدثني القاسم بن ربيعة ، عمن حدثه ، عن سلمان = وبكر بن عبد الله ، عمن حدثه ، عن سلمان = : أن الكلب يأخذ الصيد فيأكل منه ، قال : كل ، وإن أكل ثلثيه ، إذا أرسلته وذكرت اسم الله ، وكان معلماً .(٢)

١١١٨٩ — حدثنا ابن بشار وابن المثنى قالا ، حدثنا محمد بن جعفر قال ،

---

(١) الأثر : ١١١٨٧ — « سعيد » الأول ، هو « سعيد بن أبي عروبة » .
و « سعيد » الثاني ، هو « سعيد بن المسيب » .

و « سلمان » ، هو ابن الإسلام ، « سلمان الخير الفارسي » ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكان في المخطوطة في هذا الأثر ، والذي يليه « سليمان » ، ثم استقامت المخطوطة على الصواب . وسيأتي بعد الأثر رقم ١١٢١١ ، في تعقيب أبي جعفر أن سعيد بن المسيب ، غير معلوم له سماع من سلمان الفارسي .

أما قوله : « أو سعد » ، فلم أعرف ما أراد به ، ولم أعرف من يكون « سعد » الذي يروى عنه قتادة ، والذي يروى عن سلمان . وسيأتي في الآثار التالية ، رواية مثل ذلك عن « سعد بن أبي وقاص » . فأخشى أن يكون في الإسناد تقديم وتأخير : « قتادة ، عن سعيد ، عن سلمان ، أو سعد » . وأنا في شك من ذلك أيضاً .

وهذا الأثر رواه البيهقي في السنن ٩ : ٢٣٧ .

(٢) الأثر : ١١١٨٨ — « بكر بن عبد الله المزني » ، مضى برقم : ٤٨٧٧ ، ٤٨٧٨ ، ٨٩٣٦ ، ٩٧٣٢ .

وكان في هذا الموضع من المخطوطة أيضاً « سليمان » ، وانظر التعليق على الأثر السالف .

حدثنا شعبة قال ، سمعت قتادة يحدث ، عن سعيد بن المسيب قال ، قال سلمان : كل ، وإن أكل ثلثيه = يعني : الصيدَ إذا أكل منه الكلب .

١١١٩٠ — حدثنا هناد قال، حدثنا وكيع ، عن شعبة، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن سلمان، نحوه .

١١١٩١ — حدثنا ابن المثنى قال، حدثنا ابن أبي عدى وعبد العزيز بن عبد الصمد ، عن شعبة = ح وحدثنا هناد قال ، حدثنا عبدة = جميعاً ، عن سعيد ، عن قتادة : عن سعيد بن المسيب قال ، قال سلمان : إذا أرسلت كلبك المعلَّم وذكرت اسمَ الله ، فأكل ثلثيه وبقى ثلثه ، فكل .[1]

١١١٩٢ — حدثنا هناد قال، حدثنا عبدة ، عن سعيد، عن قتادة ، عن سعيد ، عن سلمان، نحوه .

١١١٩٣ — حدثنا مجاهد بن موسى قال، حدثنا يزيد، عن بكر بن عبد الله المزنى والقاسم : أن سلمان قال: إذا أكل الكلب فكل ، وإن أكل ثلثيه .

١١١٩٤ — حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن علية، عن داود ابن أبي الفرات ، عن محمد بن زيد ، عن سعيد بن المسيب قال : قال سلمان : إذا أرسلت كلبك المعلَّم أو بازَك، فسمَّيت فأكل نصفه أو ثلثيه ، فكل بقيَّته .[2]

١١١٩٥ — حدثني يونس بن عبد الأعلى قال، أخبرنا ابن وهب قال، أخبرني مخرمة ابن بكير ، عن أبيه، عن حميد بن مالك بن خثيم الدؤلى : أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن الصيد يأكل منه الكلب ، فقال : كل ، وإن لم يبق منه إلا حِذْية — يعني : بَضْعة .[3]

---

(١) فى المطبوعة : « فأكل ثلثه فكل » ، أسقط من الكلام ما ثبت فى المخطوطة .

(٢) الأثر : ١١١٩٤ — « داود بن أبي الفرات » هو « داود بن عمر بن الفرات الكندى » . ثقة ، يروى عن « محمد بن زيد بن على الكندى » . مترجم فى التهذيب ، والكبير للبخارى ٢/١/٢١٥ .

و « محمد بن زيد بن على الكندى » ويقال « العبدى » ، قاضى مرو ، ثقة صالح الحديث . مترجم فى التهذيب ، والكبير ١/١/٨٤ .

(٣) الأثر : ١١١٩٥ — « مخرمة بن بكير بن عبد الله بن الأشج » ، مضى برقم : ٣٣٥٩ .

١١١٩٦ — حدثنا محمد بن المثنى قال، حدثني عبد الصمد قال، حدثنا شعبة ، عن عبد ربه بن سعيد قال : سمعت بكير بن الأشج يحدّث ، عن سعد قال : كُل ، وإن أكل ثلثيه .[1]

١١١٩٧ — حدثنا ابن المثنى قال، حدثنا سعيد بن الربيع قال، حدثنا شعبة ، عن عبد ربه بن سعيد قال : سمعت بكير بن الأشج ، عن سعيد بن المسيب = قال شعبة : قلت : سمعته من سعيد ؟ قال : لا = قال : كل وإن أكل ثلثيه = قال : ثم إن شعبة قال في حديثه : عن سعد . قال كل ، وإن أكل نصفه .

١١١٩٨ — حدثنا ابن المثنى قال، حدثني عبد الأعلى قال، حدثنا داود ، عن عامر ، عن أبي هريرة قال : إذا أرسلت كلبك فأكل منه ، فإن أكل ثلثيه وبقي ثلثه ، فكل .

١١١٩٩ — حدثنا ابن المثنى قال، حدثنا يزيد بن هرون قال، أخبرنا داود ابن أبي هند ، عن الشعبي ، عن أبي هريرة ، بنحوه .

١١٢٠٠ — حدثنا هناد قال، حدثنا أبو معاوية، عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، عن أبي هريرة ، نحوه .

١١٢٠١ — حدثنا ابن المثنى قال ، حدثني سالم بن نوح العطار ،عن عمر = يعني : ابن عامر = عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن سلمان قال : إذا

وأبوه « بكير بن عبد الله بن الأشج » ، أو « بكير بن الأشج » ، مضى برقم : ٢٧٤٧ ، و « حميد بن مالك بن خثيم الدؤلي » أو : « حميد بن عبد الله بن مالك » وسيأتي كذلك في الأثرين : ١١٢٠٧ ، ١١٢٠٨ ، تابعي ثقة ، روى عن أبي هريرة وسعد بن أبي وقاص . مترجم في التهذيب .

و « الحذية » و « الحذوة » (بكسر الحاء) : هو ما قطع من اللحم طولا ، أو القطعة الصغيرة من اللحم . وأما « البضعة » فهي بفتح الباء وسكون الضاد . وكان في المخطوطة : « يعني بعضه » ، والصواب ما في المطبوعة .

(١) الأثر : ١١١٦٩ — « عبد ربه بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري » ، روى عن جده قيس بن عمرو . ثقة . مترجم في التهذيب .

أرسلت كلبك المعلَّم فأخذ فقتل ، فكل ، وإن أكل ثلثيه .[1]

١١٢٠٢ — حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال ، حدثنا المعتمر قال ، سمعت عبيد الله[2] = ح وحدثنا هناد قال ، حدثنا عبدة ، عن عبيد الله بن عمر = عن نافع ، عن عبد الله بن عمر قال : إذا أرسلت كلبك المعلَّم وذكرت اسم الله ، فكل ما أمسك عليك ، أكل أو لم يأكل .

١١٢٠٣ — حدثنا ابن المثنى ، قال ، حدثنا عبد الوهاب قال ، حدثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، بنحوه .

١١٢٠٤ — حدثنا يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، أخبرني ابن أبي ذئب : أن نافعاً حدَّثهم : أن عبد الله بن عمر كان لا يرى بأكل الصيد بأساً ، إذا قتله الكلب أكل منه . ٦ / ٦٢

١١٢٠٥ — حدثني يونس به مرة أخرى فقال ، أخبرنا ابن وهب قال ، حدثني عبيد الله بن عمرو ، ابن أبي ذئب ، وغير واحد : أن نافعاً حدَّثهم ، عن عبد الله ابن عمر ، فذكر نحوه .

١١٢٠٦ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا يحيى بن واضح قال ، حدثنا محمد ابن أبي ذئب ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان لا يرى بأساً بما أكل الكلبُ الضاري .

١١٢٠٧ — حدثنا هناد قال ، حدثنا وكيع ، عن ابن أبي ذئب ، عن بكير ابن عبد الله بن الأشج ، عن حميد بن عبد الله ، عن سعد قال : قلت لنا : كلاب ضوارٍ يأكلن ويبقين ؟ قال : كل ، وإن لم يبق إلا بَضْعة .

١١٢٠٨ — حدثنا هناد قال ، حدثنا قبيصة ، عن سفيان ، عن ابن أبي

---

(١) الأثر : ١١٢٠١ — « سالم بن نوح العطار » = و « عمر بن عامر السلمي » ، مضيا برقم : ٢٨٥٢ .

(٢) في المطبوعة : « عبد الله » ، والصواب من المخطوطة ، وهي غير منقوطة .

ذئب ، عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج ، عن حميد قال : سألت سعداً ، فذكر نحوه .[1]

• • •

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال فى ذلك بالصواب عندنا فى تأويل قوله : « تعلمونهن مما علمكم الله » : أن « التعليم » الذى ذكره الله فى هذه الآية للجوارح ، إنما هو أن يعلِّم الرجل جارحتَه الاستشلاء إذا أُشلى على الصيد ،[2] وطلبه إياه إذا أغرى ، أو إمساكه عليه ، إذا أخذه من غير أن يأكل منه شيئاً ، وأن لا يفرّ منه إذا أراده ، وأن يجيبه إذا دعاه . فذلك ، هو تعليم جميع الجوارح ، طيرها وبهائمها . فإن أكل من الصيد جارحةُ صائد ،[3] فجارحته حينئذ غير معلَّم .[4] فإن أدرك صيده صاحبُه حيًّا فذكّاه ، حلّ له أكله . وإن أدركه ميتاً ، لم يحلّ له أكله ، لأنه مما أكله السَّبُع الذى حرمه الله تعالى بقوله : ﴿ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ ﴾ ، ولم يدرك ذكاته .

وإنما قلنا : ذلك أولى الأقوال فى ذلك بالصواب ، لتظاهر الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بما : —

١١٢٠٩ — حدثنا به ابن حميد قال ، حدثنا ابن المبارك ، عن عاصم بن سليمان الأحول ، عن الشعبى ، عن عدى بن حاتم : أنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الصيد فقال : إذا أرسلتَ كلبك فاذكر اسم الله عليه ، فإن أدركته وقد قتل وأكل منه فلا تأكل منه شيئاً ، فإنما أمسكَ على نفسه .[5]

---

(١) الأثران : ١١٢٠٧ ، ١١٢٠٨ — « حميد بن عبد الله » ، هو « حميد بن مالك بن خثيم » الذى مضى فى الأثر : ١١١٩٥ ، وانظر التعليق عليه هناك .

و « يعقوب بن عبد الله بن الأشج » أخو « بكير بن عبد الله بن الأشج » الذى سلف برقم : ١١١٩٥ وهو ثقة . مترجم فى التهذيب .

(٢) انظر القول فى « الإشلاء » و « الاستشلاء » فيما سلف ص : ٥٥٣ ، تعليق : ٤ .

(٣) فى المطبوعة : « وإن أكل . . . » بالواو ، والجيد ما فى المخطوطة ، بالفاء .

(٤) فى المطبوعة : « فجارحه » بغير تاء التأنيث ، والجيد ما فى المخطوطة .

(٥) الأثر : ١١٢٠٩ — حديث صحيح . رواه البخارى (الفتح ٩ : ٥٢٧) ، ومسلم ١٣ :

١١٢١٠ — حدثنا أبوكريب وأبو هشام الرفاعي قالا ، حدثنا محمد بن فضيل ، عن بيان بن بشر ، عن عامر ، عن عدى بن حاتم قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : إنا قوم نتصيَّد بهذه الكلاب؟ فقال : إذا أرسلتَ كلابَك المعلَّمة وذكرت اسم الله عليها ، فكل ما أمسكن عليك وإن قتلن ، إلا أن يأكل الكلبُ ، فإن أكل فلا تأكل ، فإني أخاف أن يكون إنما حبَسه على نفسه .[1]

* * *

فإن قال قائل : فما أنت قائل فيما حدثك به : —

١١٢١١ — عمران بن بكّار الكلاعي قال ، حدثنا عبد العزيز بن موسى قال ، حدثنا محمد بن دينار ، عن أبي إياس ، عن سعيد بن المسيب ، عن سلمان الفارسي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا أرسل الرجل كلبه على الصيد فأدركه وقد أكل منه ، فليأكل ما بقي .[2]

---

٧٨ ، ٧٩ ، وأحمد في المسند ٤ : ٢٥٧ ، ٣٧٩ ، وأبو داود في سننه ٣ : ١٤٥ رقم : ٢٨٤٩ ، والبيهقي في السنن ٩ : ٢٣٦ ، ٢٣٨ ، ٢٤٢ ، ٢٤٤ من طرق ، مطولا .

(١) الأثر : ١١٢١٠ — حديث صحيح . رواه البخاري من طريق قتيبة بن سعيد ، عن محمد بن فضيل (الفتح ٩ : ٥٢٧ ، ٥٢٨) ، ومسلم من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، عن محمد بن فضيل ١٣ : ٧٥ ، وأحمد في مسنده ٤ : ٢٥٨ ، والبيهقي في السنن ٩ : ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، وأبو داود في سنن ٣ : ١٤٥ ، رقم : ٢٨٤٨ مطولا .

(٢) الأثر : ١١٢١١ — «عمران بن بكار الكلاعي» ، شيخ الطبري . مضى برقم : ١٤٩ ، ٢٠٧١ .

و «عبد العزيز بن موسى بن روح اللاحوني» ، أبو روح ، البهراني الحمصي . قال أبو حاتم : «صدوق ثقة مأمون» . مترجم في التهذيب .

و «محمد بن دينار الأزدي الطاحي» ، وهو «ابن أبي الفرات» ، و «أبو بكر بن أبي الفرات» قال النسائي : «ليس به بأس» ، وقال في موضع آخر : «ضعيف» ، وقال أبو داود : «تغير قبل أن يموت» ، وقال الدارقطني : «ضعيف» ، وقال مرة : «متروك» . مترجم في التهذيب .

و «أبو إياس» ، هو «معاوية بن قرة بن إياس المزني» ، تابعي ثقة . مترجم في التهذيب .

وهذا الأثر قد تكلم الطبري في إسناده فيما يلي ، ونقل ابن كثير في تفسيره ٣ : ٧٥ ، ما قاله الطبري ، ثم عقب عليه بقوله : «وهذا الذي قاله ابن جرير صحيح ، ولكن قد روى هذا المعنى مرفوعاً من وجوه أخر ، فقال أبوداود : حدثنا محمد بن المنهال الضرير ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا حبيب المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده . . .» وساق حديث أبي داود في سننه ٣ : ١٤٧ ، رقم :

قيل : هذا خبر فى إسناده نظر ، فإن « سعيداً » غير معلوم له سماع من « سلمان » ، والثقات من أهل الآثار يقفون هذا الكلام على سلمان ، ويروونه عنه من قِبَله غير مرفوع إلى النبى صلى الله عليه وسلم . والحفّاظ الثقات إذا تتابعوا على نقل شىء بصفة، فخالفهم واحد منفردٌ ليس له حفظهم ، كانت الجماعة الأثبات أحقّ بصحة ما نقلوا من الفرد الذى ليس له حفظهم .(١)

* * *

قال أبو جعفر : وإذا كان الأمر فى الكلب على ما ذكرتُ : من أنه إذا أكل من الصيد فغيرُ معلَّم ، فكذلك حكم كل جارحة : فى أن ما أكل منها من الصيد فغير معلَّم ، لا يحل له أكل صيده إلا أن يدرك ذكاته .

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى بقوله : « فكلوا مما أمسكن عليكم » ، فكلوا ، أيها الناس ، مما أمسكت عليكم جوارحكم .

* * *

واختلف أهل التأويل فى معنى ذلك .

فقال بعضهم : ذلك على الظاهر والعموم كما عممه الله ، حلال أكل كلّ ما أمسكت علينا الكلاب والجوارح المعلَّمة من الصيد الحلال أكله ، أكل منه الجارح والكلاب أو لم يأكل منه ، أدركتْ ذكاته فذُكّى أو لم تدرَك ذكاته حتى قتلته الجوارح بجرحها إياه أو بغير جرْح .

٢٨٥٧ ، ثم قال ابن كثير : « هكذا رواه أبو داود ، وقد أخرجه النسائى . وكذا رواه أبو داود من طريق يونس بن سيف ، عن أبى إدريس الخولانى ، عن أبى ثعلبة . . . » ثم ساق حديث أبى داود فى سننه ٣ : ١٤٧ ، رقم : ٢٨٥٦ ، ثم قال : « وهذان إسنادان جيدان » .

(١) انظر التعليق على الأثر السالف ، رقم : ١١٢١١ .

وهذا قول الذين قالوا : « تعليم الجوارح الذى يحلّ به صيدها أن تعلّم الاستشلاء على الصيد ، وطلبه إذا أشليت عليه ، وأخذه ، وترك الهرب من صاحبها ، دون ترك الأكل من صيدها إذا صادته » . وقد ذكرنا قول قائلى هذه المقالة والرواية عنهم بأسانيدها الواردة آنفاً. [1]

• • •

٦ / ٦٣

وقال آخرون : بل ذلك على الخصوص دون العموم . قالوا : ومعناه : فكلوا مما أمسكن عليكم من الصيد جميعه دون بعضه . قالوا : فإن أكلت الجوارح منه بعضاً وأمسكت بعضاً ، فالذى أمسكت منه غير جائز أكلُه وقد أكلت بعضه ، لأنها إنما أمسكت ما أمسكت من ذلك الصيد بعد الذى أكلت منه ، على أنفسها لا علينا ، والله تعالى ذكره إنما أباح لنا أكلَ ما أمسكته جوارحنا المعلمة علينا بقوله : « فكلوا مما أمسكن عليكم » ، دون ما أمسكته على أنفسها . وهذا قول من قال : « تعليم الجوارح الذى يحلّ به صيدها : أن تَستشلى للصيد إذا أشليت ، فتطلبه وتأخذه ، فتمسكه على صاحبها فلا تأكل منه شيئاً ، ولا تفر من صاحبها » . وقد ذكرنا ممن قال ذلك فيما مضى منهم جماعة كثيرة ، [2] ونذكر منهم جماعة أخر فى هذا الموضع . [3]

١١٢١٢ — حدثنا المثنى قال ، حدثنا عبد الله قال ، حدثنى معاوية ، عن على ، عن ابن عباس قوله : « فكلوا مما أمسكن عليكم » ، يقول : كلوا مما قتلن . =قال على : وكان ابن عباس يقول : إن قتل وأكل فلا تأكل ، وإن أمسك فأدركته حيًّا فذكّه .

١١٢١٣ — حدثنى محمد بن سعد قال ، حدثنى أبى قال ، حدثنى عمى قال ،

---

(١) انظر ما سلف من الآثار من رقم : ١١١٨٧ ، وما بعده .

(٢) انظر ما سلف من الآثار ، من رقم : ١١١٨٢ ، وما بعده .

(٣) فى المطبوعة : « جماعة آخرين » ، وأثبت ما فى المخطوطة .

حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : إن أكل المعلَّم من الكلاب من صيده قبل أن يأتيه صاحبه فيدرك ذكاته ، فلا يأكل من صيده .

١١٢١٤ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن المفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « فكلوا مما أمسكن عليكم » ، إذا صادَ الكلب فأمسكه وقد قتله ولم يأكل منه ، فهو حِلٌّ . فإن أكل منه ، فيقال : إنما أمسك على نفسه ، [1] فلا تأكل منه شيئاً ، إنه ليس بمعلَّم .

١١٢١٥ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « يسألونك ماذا أحل لهم » إلى قوله : « فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه » ، قال : إذا أرسلت كلبك المعلَّم أو طيرك أو سهمك ، فذكرت اسم الله ، فأخذ أو قتل ، فكل .

١١٢١٦ — حُدثت عن الحسين قال ، سمعت أبا معاذ يقول ، أخبرنا عبيد بن سليمان قال ، سمعت الضحاك يقول : إذا أرسلت كلبك المعلّم فذكرت اسم الله حين ترسله ، فأمسك أو قتل ، فهو حلال . فإذا أكل منه فلا تأكل ، فإنما أمسكه على نفسه .

١١٢١٧ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا أبو معاوية ، عن عاصم ، عن الشعبي ، عن عديّ قوله : « فكلوا مما أمسكن عليكم » ، قال : قلت يا رسول الله ، إن أرضي أرضُ صيد ؟ قال : إذا أرسلت كلبك وسميت ، فكل مما أمسك عليك كلبُك وإن قتل . فإن أكل فلا تأكل ، فإنه إنما أمسك على نفسه . [2]

• • •

(١) في المخطوطة : « إنما أمسك فلا تأكل .... » أسقط « على نفسه » ، والصواب إثباتها كما في المطبوعة :

(٢) الأثر : ١١٢١٧ — حديث صحيح ، أخرجه البخاري (الفتح ٩ : ٥٢٧) ، نحواً من لفظه . ورواه بهذا اللفظ مطولا ، أحمد في مسنده ٤ : ٢٥٧ ، وانظر التعليق على الأثر السالف رقم : ١١٢٠٩ .

وقد بينا أولى القولين فى ذلك بالصواب قبلُ ، فأغنى ذلك عن إعادته وتكراره . (١)

* * *

فإن قال قائل : وما وجه دخول « من » ، فى قوله : « فكلوا مما أمسكن عليكم » ، وقد أحل الله لنا صيد جوارحنا الحلالِ ، و « من » إنما تدخل فى الكلام مبعِّضَة لما دخلت فيه ؟

قيل : قد اختلف فى معنى دخولها فى هذا الموضع أهل العربية .

فقال بعض نحويى البصرة : دخلت « من » فى هذا الموضع لغير معنًى ، كما تدخله العرب فى قولهم : « كان من مطر » و « كان من حديث » . قال : ومن ذلك قوله : ﴿ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ [سورة البقرة : ٢٧١] ، وقوله : ﴿ وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ ﴾ [سورة النور : ٤٣] ، قال : وهو فيما فسِّر : وينزِّل من السماء جبالاً فيها برد . قال : وقال بعضهم : و « ينزل من السماء من جبال فيها من برد » ، أى : من السماء من برد ، بجعل « الجبال من برد » فى السماء ، وبجعل الإنزال منها . (٢)

* * *

وكان غيره من أهل العربية ينكر ذلك ويقول : لم تدخل « من » إلا لمعنى مفهوم ، لا يجوز الكلام ولا يصلح إلا به . وذلك أنها دالة على التبعيض . وكان يقول : معنى قولهم « قد كان من مطر » و « كان من حديث » ، هل كان من من مَطَرٍ مَطَرَ عندكم ؟ وهل من حديث حُدِّث عندكم ؟ (٣) ويقول : معنى : ﴿ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ ، أى : ويكفر عنكم من سيِّئاتكم ما يشاء ويريد = وفى قوله : ﴿ وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ ﴾ ، فيجيز

(١) انظر ما سلف ص : ٥٦٤ .

(٢) انظر ما سلف ٢ : ١٢٦ ، ١٢٧/٥ : ٥٨٦/٦ : ٥٥١/٧ : ٤٨٩ .

(٣) فى المطبوعة والمخطوطة : « حديث حديث عندكم » ، والصواب ما أثبت . ويعنى قائل ذلك أن قوله « قد كان من مطر » إلخ ، إنما هو جواب لقول القائل : هل كان من مطر مطر عندكم ؟

حذف « من » من « من برد » ،[1] ولا يجيز حذفهامن « الجبال » ، ويتأول معنى ذلك : وينزل من السماء أمثالَ جبال برد ، ثم أدخلت « من » فى « البرد » ، لأن « البرد » مفسَّر عنده من « الأمثال » ،[2] أعنى : « أمثال الجبال » ، وقد أقيمت « الجبال » مقام « الأمثال » و « الجبال » وهى « جبال برد » فلا يجيز حذف « من » من « الجبال » ، لأنها دالة على أن الذى فى السماء الذى أنزل منه البرد ، أمثالُ جبال برد . وأجاز حذف « من » من « البرد » ، لأن « البرد » مفسَّر عن « الأمثال » ، كما تقول : « عندى رطلان زيتاً » و « عندى رطلان من زيت » ، وليس عندك « الرطل » ، وإنما عندك المقدار . ف « من » تدخل فى المفسَّر وتخرج منه . وكذلك عند قائل هذا القول : من السماء ، من أمثال جبال ، وليس بجبال . وقال : وإن كان : « أنزل من جبال فى السماء من برد جبالاً » ، ثم حذف « الجبال » الثانية ، و « الجبال » الأول فى السماء ، جاز . تقول : « أكلت من الطعام » ، تريد : أكلت من الطعام طعاماً ، ثم تحذف « الطعام » ولا تسقط « من » .

٦ / ٦٤

* * *

قال أبو جعفر : والصواب من القول فى ذلك : أن « من » لا تدخل فى الكلام إلا لمعنى مفهوم ، وقد يجوز حذفها فى بعض الكلام وبالكلام إليها حاجة ، لدلالة ما يظهر من الكلام عليها . فأما أن تكون فى الكلام لغير معنى أفادته بدخولها ، فذلك قد بيَّنا فيما مضى أنه غير جائز أن يكون فيما صحّ من الكلام .[3]

ومعنى دخولها فى قوله : « فكلوا مما أمسكن عليكم » ، للتبعيض ، إذ كانت الجوارح تمسك على أصحابها ما أحل الله لهم لحومه ، وحرَّم عليهم فَرْثه ودمَه ، فقال جل ثناؤه : « فكلوا » = مما أمسكْتْ عليكم جوارحكم[4] = الطيبات التى أحللت

---

(١) فى المطبوعة والمخطوطة : « حذف من من برد » ، والصواب زيادة « من » الثالثة كما أثبتها .

(٢) « المفسر » : المميز . و « التفسير » : التمييز . وانظر فهارس المصطلحات .

(٣) انظر المواضع السالفة التى أشرنا إليها فى التعليق : ٢ ، ص ٥٦٩ .

(٤) فى المطبوعة والمخطوطة : « مما أمسكن عليكم جوارحكم » ، والصواب الجيد ما أثبت ، إنما خلط النساخ بين (النون) ، و « التاء » .

لكم من لحومها ، دون ما حرمت عليكم من خبائثه من الفرث والدم وما أشبه ذلك ، مما لم أطيبه لكم . فذلك معنى دخول « من » فى ذلك .

وأما قوله : ﴿ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ ، فقد بينا وجه دخولها فيه فيما مضى ، بما أغنى عن إعادته .(١)

وأما دخولها فى قوله : ﴿ وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مِن جِبَالٍ ﴾ ، فسنبينه إذا أتينا عليه إن شاء الله .(٢)

القول فى تأويل قوله ﴿ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى جل ثناؤه بقوله : « واذكروا اسم الله عليه » ،(٣) على ما أمسكت عليكم جوارحكم من الصيد ، كما :—

١١٢١٨ — حدثنا المثنى قال ، حدثنا عبد الله قال ، حدثنى معاوية ، عن على ، عن ابن عباس قوله : « واذكروا اسم الله عليه » ، يقول : إذا أرسلت جوارحك فقل : « بسم الله » ، وإن نسيت فلا حرَج .

١١٢١٩ — حدثنا محمد قال ، حدثنا أحمد قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى قوله : « واذكروا اسم الله عليه » ، قال : إذا أرسلته فسمِّ عليه حين ترسله على الصيد .

---

(١) انظر ما سلف ٥ : ٥٨٦ ، والمواضع الأخرى فى التعليق السالف ص : ٥٦٩ ، رقم : ٢ .

(٢) انظر ج ١٨ : ١١٨ ، ١١٩ (بولاق) من هذا التفسير ، ولم يف أبو جعفر بما وعد ، فلم يبينه بيانًا كافيًا حيث أشار إليه .

وقد كان فى المطبوعة هنا : « إن شاء الله تعالى » . وأثبت ما فى المخطوطة .

(٣) فى المطبوعة والمخطوطة : « واذكروا اسم الله على ما أمسكت . . . » والصواب إثبات « عليه » من تمام الآية ، وبما بعده تفسير قوله : « عليه » .

القول فى تأويل قوله ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ ④

قال أبو جعفر : يعنى جل ثناؤه : واتقوا الله، أيها الناس ، فيما أمركم به وفيما نهاكم عنه ، فاحذروه فى ذلك أن تقدموا على خلافه ، وأن تأكلوا من صيد الجوارح غير المعلَّمة ، أو مما لم تمسك عليكم من صيدها وأمسكته على أنفسها ، أو تطعَمُوا ما لم يسمَّ الله عليه من الصيد والذبائح مما صادَه أهل الأوثان وعبدة الأصنام ومن لم يوحِّد الله من خلقه ، أو ذبحوه ، فإن الله قد حرَّم ذلك عليكم فاجتنبوه .

ثم خوَّفهم إن هم فعلوا ما نهاهم عنه من ذلك ومن غيره. فقال : اعلموا أن الله سريعٌ حسابه لمن حاسبه على نِعَمه عليه منكم ،[1] وشكرِ الشاكر منكم ربَّه على ما أنعم به عليه بطاعته إياه فيما أمر ونهى ، لأنه حافظ لجميع ذلك فيكم ، فيحيط به ، لا يخفى عليه منه شىء ، فيجازى المطيعَ منكم بطاعته ، والعاصىَ بمعصيته ، وقد بيَّن لكم جزاء الفريقين .[2]

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى جل ثناؤه بقوله : « اليوم أحل لكم الطيبات » ، اليوم أحل لكم ، أيها المؤمنون ، الحلالُ من الذبائح والمطاعم دون الخبائث منها .

وقوله : « وطعام الذين أوتوا الكتاب حلٌّ لكم » ، وذبائحُ أهل الكتاب من

---

(١) فى المطبوعة : « على نعمته » . . . . » ، وأثبت ما فى المخطوطة .

(٢) انظر تفسير « سريع الحساب » فيما سلف ٧ : ٥٠١ ، تعليق : ٣ ، والمراجع هناك .

اليهود والنصارى = وهم الذين أوتوا التوراة والإنجيل وأنزل عليهم، فدانوا بهما أو بأحدهما = «حل لكم»، [1] يقول : حلالٌ لكم، أكله دون ذبائح سائر أهل الشرك الذين لا كتاب لهم من مشركي العرب وعبدة الأوثان والأصنام . فإن من لم يكن منهم مِمَّن أقرَّ بتوحيد الله عزَّ ذكره ودان دين أهل الكتاب، فحرام عليكم ذبائحهم .

* * *

ثم اختلف فيمن عنى الله عز ذكره بقوله : «وطعام الذين أوتوا الكتاب»، من أهل الكتاب .

فقال بعضهم : عنى الله بذلك ذبيحة كل كتابي ممن أنزل عليه التوراة والإنجيل، أو ممن دخل في مِلَّتهم فدان دينهم، وحرَّم ما حرَّموا، وحلَّل ما حللوا، منهم ومن غيرهم من سائر أجناس الأمم .

* ذكر من قال ذلك :

١١٢٢٠ — حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال، حدثنا عبد الواحد قال، حدثنا خصيف قال، حدثنا عكرمة قال : سئل ابن عباس عن ذبائح نصارى بني تغلب، فقرأ هذه الآية : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾، الآية [سورة المائدة : ٥١] . [2] ٦ / ٦٥

١١٢٢١ — حدثنا ابن بشار قال، حدثنا عبد الرحمن قال، حدثنا سفيان : عن عاصم الأحول، عن عكرمة، عن ابن عباس، مثله .

١١٢٢٢ — حدثنا ابن بشار قال، حدثنا ابن عثمة قال، حدثنا سعيد بن بشر، عن قتادة، عن الحسن وعكرمة : أنهما كانا لا يريان بأساً بذبائح نصارى

(١) انظر تفسير «حل» و «حلال» فيما سلف ٣ : ٣٠٠، ٤٨٧ .

(٢) الأثر : ١١٢٢٠ — هذا الأثر مؤخر بعد الذي يليه في المخطوطة، فلا أدري أهو مؤخر، أم سقط قبل الأثر رقم ١١٢٢١، أثر آخر، فاجتهد ناشر الكتاب أو ناسخ سابق، فقدم وأخر .

بنى تغلب ، ويتزوَّج نسائهم ، ويتلوان : ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾.

١١٢٢٣ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا ابن أبى عدى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن وسعيد بن المسيب : أنهما كانا لا يريان بأساً بذبيحة نصارى بنى تغلب .

١١٢٢٤ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن أبى حصين ، عن الشعبى : أنه كان لا يرى بأساً بذبائح نصارى بنى تغلب ، وقرأ : ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ ، [سورة مريم : ٦٤] .

١١٢٢٥ — حدثنى ابن بشار وابن المثنى قالا ، حدثنا أبو عاصم قال ، أخبرنا ابن جريج قال ، حدثنى ابن شهاب عن ذبيحة نصارى العرب ، قال . تؤكل من أجل أنهم فى الدين أهلُ كتاب ، ويذكرون اسمَ الله .

١١٢٢٦ — حدثنا ابن بشار وابن المثنى قالا ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا ابن جريج قال ، قال عطاء : إنما يقرُّون بدين ذلك الكتاب .(١)

١١٢٢٧ — حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن علية قال ، حدثنا شعبة قال : سألت الحكم وحماداً وقتادة عن ذبائح نصارى بنى تغلب ، فقالوا : لا بأس بها . قال : وقرأ الحكم : ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيَّ﴾ ، [سورة البقرة : ٧٨] .

١١٢٢٨ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا الحجاج قال ، حدثنا حماد ، عن عطاء بن السائب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : كلوا من ذبائح بنى تغلب ، وتزوَّجوا من نسائهم ، فإن الله قال فى كتابه : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [سورة المائدة : ٥١] ، فلو لم يكونوا منهم إلا بالولاية ، لكانوا منهم .

---

(١) فى المطبوعة : « إنما يقرأون ذلك الكتاب » ، وفى المخطوطة : « إنما يقرون بين ذلك الكتاب » ورأيت أن صواب قراءتها كما أثبت ، أى : أنهم يدينون بدين ذلك الكتاب .

١١٢٢٩ — حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال ، حدثنا ابن علية ، عن ابن أبي عروبة ، عن قتادة : أن الحسن كان لا يرى بأساً بذبائح نصارى بني تغلب ، وكان يقول : انتحلوا ديناً ، فذاك دينهم .

* * *

وقال آخرون : إنما عنى بالذين أوتوا الكتاب في هذه الآية ، الذين أنزل عليهم التوراة والإنجيل من بني إسرائيل وأبنائهم ، فأما من كان دخيلاً فيهم من سائر الأمم ممن دان بدينهم وهم من غير بني إسرائيل ، فلم يعن بهذه الآية ، وليس هو ممن يحل أكل ذبائحه ، لأنه ليس ممن أوتي الكتاب من قَبْل المسلمين . وهذا قول كان محمد بن إدريس الشافعي يقوله = حدثنا بذلك عنه الربيع = ويتأول في ذلك قول من كره ذبائح نصارى العرب من الصحابة والتابعين .[١]

* * *

* ذكر من حرّم ذبائح نصارى العرب .

١١٢٣٠ — حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن علية ، عن أيوب ، عن محمد ، عن عبيدة قال ، قال علي رضوان الله عليه : لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب ، فإنهم إنما يتمسكون من النصرانية بشرب الخمر .[٢]

١١٢٣١ — حدثنا يعقوب قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا هشام ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة ، عن علي قال : لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب ، فإنهم لم يتمسكوا بشيء من النصرانية إلا بشرب الخمر .

١١٢٣٢ — حدثنا الحسن بن عرفة قال ، حدثنا عبد الله بن بكر قال ، حدثنا هشام ، عن محمد بن سيرين ، عن عبيدة قال : سألت علياً عن ذبائح نصارى العرب ، فقال : لا تؤكل ذبائحهم ، فإنهم لم يتعلّقوا من دينهم إلا بشرب الخمر.

١١٢٣٣ — حدثني علي بن سعيد الكندي قال ، حدثنا علي بن عابس ،

(١) انظر الأم ٢ : ١٩٦ .

(٢) الأثر : ١١٢٣٠ — رواه الشافعي في الأم ٢ : ١٩٦ ، والبيهقي في السنن ٩ : ٢٨٤ ، وأشار إليه الحافظ ابن حجر في (الفتح ٩ : ٥٤٩) ، وقال : « أخرجه الشافعي وعبد الرزاق بأسانيد صحيحة » .

عن عطاء بن السائب، عن أبي البختري قال: نهانا عليّ عن ذبائح نصارى العرب.[1]

١١٢٣٤ — حدثنا ابن المثنى قال، حدثنا محمد بن جعفر قال، حدثنا شعبة، عن أبي حمزة القصاب قال: سمعت محمد بن علي يحدث، عن علي: أنه كان يكره ذبائح نصارى بني تغلب.

١١٢٣٥ — حدثنا ابن حميد قال، حدثنا جرير، عن ليث، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال، لا تأكلوا ذبائح نصارى العرب، وذبائح نصارى أرمينية.

* * *

قال أبو جعفر: وهذه الأخبار عن عليّ رضوان الله عليه، إنما تدل على أنه كان ينهى عن ذبائح نصارى بني تغلب، من أجل أنهم ليسوا على النصرانية، لتركهم تحليل ما تحلّل النصارى، وتحريم ما تُحَرّم، غير الخمر. ومن كان منتحلاً ملّة هو غير متمسك منها بشيء،[2] فهو إلى البراءة منها أقرب منه إلى اللحاق بها وبأهلها.[3] فلذلك نهى عليّ عن أكل ذبائح نصارى بني تغلب، لا من أجل أنهم ليسوا من بني إسرائيل.

٦ / ٦٦ فإذ كان ذلك كذلك، وكان إجماعاً من الحجة أن لا بأس بذبيحة كل نصرانيّ ويهوديّ دان دين النصرانيّ أو اليهودي،[4] فأحل ما أحلّوا وحرّم ما حرموا،

---

(١) الأثر: ١١٢٣٣ — «علي بن سعيد بن مسروق الكندي»، مضى برقم: ١١٨٤، ٢٧٨٤.
و«علي بن عابس الأسدي»، ضعيف، يعتبر به. مترجم في التهذيب
و«أبو البختري»، هو: «سعيد بن فيروز الطائي» مضى برقم: ١٧٥، ١٤٩٧.

(٢) في المطبوعة والمخطوطة: «من كان منتحلا...» بغير واو في أوله الكلام، وهو فساد، والصواب إثباتها.

(٣) في المخطوطة والمطبوعة: «فهو إلى البراءة منها أقرب إلى اللحاق...»، بإسقاط «منه»، وهو اختلال شديد، والصواب إثباتها.

(٤) في المطبوعة: «وكان إجماعاً من الحجة إحلال ذبيحة كل نصراني ويهودي انتحل دين النصارى أو اليهودي، فأحل...»، لم يحسن قراءة المخطوطة، فوضع مكان ما حذف منها ما وضع. وكان في المخطوطة: «وكان إجماعاً من الحجة ألا بأس فذبيحة كل نصران ويهودي دان دين النصراني أو اليهودي»، والظاهر أن صواب قراءة صدر هذه الجملة هو ما أثبته، وهو مطابق لما جاء في الآثار السالفة من ١١٢٢٢ — ١١٢٢٩.

من بنى إسرائيل كان أو من غيرهم =[1] فبيِّنٌ خطأُ ما قال الشافعى فى ذلك، وتأويله الذى تأوَّله فى قوله : « وطعام الذين أوتوا الكتاب حِلٌّ لكم »، أنه ذبائح الذين أوتوا الكتابَ التوراةَ والإنجيلَ من بنى إسرائيل =[2] وصوابُ ما خالف تأويله ذلك، وقولِ من قال : إن كل يهودى ونصرانى فحلال ذبيحتُه، من أىِّ أجناس بنى آدم كان .

* * *

وأمَّا « الطعام » الذى قال الله : « وطعام الذين أوتوا الكتاب »، فإنه الذبائح .

* * *

وبمثل ما قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك :

١١٢٣٦ — حدثنا أبو كريب وابن وكيع قالا، حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن مجاهد : « وطعام الذين أوتوا الكتاب حلٌّ لكم »، قال : الذبائح .

١١٢٣٧ — حدثنا ابن حميد قال : حدثنا حكام، عن عنبسة، عن محمد بن عبد الرحمن، عن القاسم بن أبى بزة، عن مجاهد فى قوله : « وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم »، قال : ذبائحهم .

١١٢٣٨ — حدثنا محمد بن بشار قال، حدثنا عبد الرحمن قال، حدثنا سفيان، عن ليث، عن مجاهد، مثله .

١١٢٣٩ — حدثنا المثنى قال، حدثنا أبو نعيم وقبيصة قالا، حدثنا سفيان، عن ليث، عن مجاهد، مثله .

١١٢٤٠ — حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا إسحق بن سليمان الرازى، عن أبى سنان، عن ليث، عن مجاهد، مثله .[3]

---

(١) السياق : وإذ كان ذلك كذلك، وكان إجماعاً من الحجة . . . فبين خطأ ما قال الشافعى . . .

(٢) السياق : فبين خطأ ما قال الشافعى . . . . وصواب ما خالف تأويله ذلك .

(٣) الأثر : ١١٢٤٠ — « إسحق بن سليمان الرازى العبدى »، سلف برقم : ٦٤٥٦ .
و « أبو سنان » هو : « سعيد بن سنان الشيبانى »، مضى برقم : ١٧٥ .

١١٢٤١ — حدثنا محمد بن عمرو قال، حدثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله.

١١٢٤٢ — حدثني المثنى قال، حدثنا أبو حذيفة، قال، حدثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: «وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم»، قال: ذبيحة أهل الكتاب.

١١٢٤٣ — حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال، حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم في قوله: «وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم»، قال: ذبائحهم.

١١٢٤٤ — حدثنا ابن بشار قال، حدثنا عبد الرحمن قال، حدثنا سفيان، عن المغيرة، عن إبراهيم، بمثله.

١١٢٤٥ — حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبي، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبرهيم، مثله.

١١٢٤٦ — حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال، أخبرنا الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم، مثله.

١١٢٤٧ — حدثنا المثنى قال، حدثنا أبو نعيم وقبيصة قالا، حدثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم، مثله.

١١٢٤٨ — حدثنا المثنى قال، حدثنا عبد الله بن صالح قال، حدثني معاوية، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: «وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم»، قال: ذبائحهم.

١١٢٤٩ — حدثني المثنى قال، حدثنا المعلى بن أسد قال، حدثنا خالد، عن يونس، عن الحسن، مثله.(١)

---

(١) الأثر: ١١٢٤٩ — «المعلى بن أسد العمي» الحافظ الثقة، روى عنه البخاري، والباقون بالواسطة. مترجم في التهذيب، ومضى غير مترجم برقم: ٧٢٣٢.

١١٢٥٠ — حدثنا بشر قال، حدثنا يزيد قال، حدثنا سعيد، عن قتادة قوله : « وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم » ، أى : ذبائحهم .

١١٢٥١ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن المفضل قال، حدثنا أسباط ،عن السدى : « وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم » ، أما طعامهم، فهو الذبائح .

١١٢٥٢ — حدثت عن الحسين قال، سمعت أبا معاذ يقول، حدثنا عبيد قال، سمعت الضحاك يقول فى قوله : « وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم » ، قال : أحل الله لنا طعامهم ونساءَهم .

١١٢٥٣ — حدثنى محمد بن سعد قال، حدثنى أبى قال ، حدثنى عمى قال ، حدثنى أبى ،عن أبيه ، عن ابن عباس : أما قوله : « وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم » ، فإنه أحلّ لنا طعامهم ونساءهم .

١١٢٥٤ — حدثنى يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال، سألته = يعنى ابن زيد[1]= عما ذبح للكنائس وسُمِّىَ عليها، فقال : أحل الله لنا طعام أهل الكتاب، ولم يستثن منه شيئاً .

١١٢٥٥ — حدثنى يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال ، حدثنى معاوية ، عن أبى الزاهرية حدير بن كريب ،=عن أبى الأسود ، عن عُمَير بن الأسود : أنه سأل أبا الدرداء عن كبش ذُبح لكنيسة يقال لها «جرجس»، أهدوه لها، أنأكل منه ؟ فقال أبو الدرداء: اللهم عفواً ! إنما هم أهل كتاب ، طعامهم حلٌّ لنا ، وطعامنا حل لهم ! وأمره بأكله .[2]

* * *

(١) فى المطبوعة : « يعنى ابن يزيد » ، وهو خطأ ، محض ، وهو إسناد دائر فى التفسير .

(٢) الأثر : ١١٢٥٥ — « معاوية » ، هو « معاوية بن صالح بن حدير الحمصى الحضرمى » ، مضى برقم : ١٨٦ ، ١٨٧ ، ٢٠٧٢ ، ٨٤٧٢ .

و « أبو الزاهرية » ، وهو « حدير بن كريب الحضرمى = أو الحميرى » . روى عن حذيفة ،

وأما قوله : « وطعامكم حل لهم » ، فإنه يعنى : ذبائحكم ، أيها المؤمنون ، حِلٌّ لأهل الكتاب.

• • •

وأبي الدرداء، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وغيرهم من الصحابة. روى عنه معاوية بن صالح ، وغيره . قال ابن سعد : « وكان ثقة إن شاء الله ، كثير الحديث » . مترجم فى التهذيب ، والكبير ٢/١/٩١ .

وفى هذا الإسناد إشكال . فإن ظاهره أن أبا الزاهرية حدير بن كريب ، روى الأثر عن « أبي الأسود ، عن عمير بن الأسود » ، وهذا محال . فإن أبا الزاهرية يروى مباشرة عن أبي الدرداء . فأكبر ظنى أن فى أصول التفسير سقطاً أو خرماً فى هذا الموضع ، وأن الإسناد انتهى عند قوله « حدير بن كريب » وسقط أثر حدير بن كريب عن أبي الدرداء ، وبدأ إسناد آخر — لا ندرى ما هو — ينتهى إلى أبي الأسود عن عمير بن الأسود ، أنه سأل أبا الدرداء . . . إلخ . وسيظهر صواب ذلك فيما يأتى .

و « أبو الأسود » فى هذا الإسناد التالى ، لم أعرف من يكون فيمن يكنى بأبي الأسود .

وأما « عمير بن الأسود العنسى » ، فزعم ابن حجر ، أنه هو « عمرو بن الأسود » وبذلك ترجم له فى التهذيب (٨ : ٤) وأنهما رجل واحد ، وقال : روى عن عمر ، وابن مسعود ، ومعاذ بن جبل ، وعبادة بن الصامت ، وغيرهم من الصحابة . وقال ابن أبي حاتم ٣/١/٣٧٥ : « عمير بن الأسود العنسى الشامى » ، سمع عبادة ، وأبا الدرداء ، وأم حرام . روى عنه خالد بن معدان ، سمعت أبي يقول ذلك » . وترجم أيضاً « عمرو بن الأسود القيسى » ، وقال : « روى عن عمر بن الخطاب ، وابن مسعود ، وعبادة بن الصامت . روى عنه مجاهد ، وخالد بن معدان . . . » ، ففرق تفريقاً ظاهراً بين « عمرو بن الأسود القيسى » ، و « عمير بن الأسود العنسى » .

وكذلك فعل ابن سعد فى الطبقات ٧/٢/١٥٣ ، ففرق بينهما قال : « عمير بن الأسود : سأل أبا الدرداء عن طعام أهل الكتاب . وروى عن معاذ بن جبل ، وكان قليل الحديث ثقة » .

ثم عقد ترجمة أخرى : « وعمرو بن الأسود السكونى : روى عن عمر ومعاذ ، وله أحاديث » .

فلا أدرى من أين جعلهما الحافظ ابن حجر ، رجلا واحداً ! !

وقد ثبت بما رواه ابن سعد ، أن هذا الأثر ، إنما هو من حديث عمير بن الأسود ، أنه سأل : أبا الدرداء ، وأنه حديث آخر ، غير حديث حدير بن كريب أبي الزاهرية .

هذا ، ولم أجد هذا الأثر — أو هذين الأثرين — فى مكان آخر ، وقد أغفل ابن كثير روايته فى تفسيره ، وأغفله أيضاً السيوطى فى الدر المنثور . وكتبه : محمود محمد شاكر .

القول فى تأويل قوله ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾

قال أبوجعفر : يعنى جل ثناؤه بقوله : « والمحصنات من المؤمنات » ، أحل لكم ، أيها المؤمنون ، المحصنات من المؤمنات = وهن الحرائر منهن [١] = أن تنكحوهن = « والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم » ، يعنى : والحرائر من الذين أعطوا الكتاب ، [٢] وهم اليهود والنصارى الذين دانوا بما فى التوراة والإنجيل من قبلكم ، ٦٧/٦ أيها المؤمنون بمحمد صلى الله عليه وسلم من العرب وسائر الناس ، أن تنكحوهن أيضاً = « إذا آتيتموهن أجورهن » ، يعنى : إذا أعطيتم من نكحتم من محصناتكم ومحصناتهم [٢] = « أجورهن » ، وهى مهورُهن . [٣]

* * *

واختلف أهل التأويل فى المحصنات اللاتى عناهن الله عز ذكره بقوله : « والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم » .

فقال بعضهم : عنى بذلك الحرائرَ خاصة ، فاجرةً كانت أو عفيفةً . وأجاز قائلو هذه المقالة نكاح الحرة ، مؤمنة كانت أو كتابية من اليهود والنصارى ، من أىِّ أجناس الناس كانت [٤] ، بعد أن تكون كتابية ، فاجرة كانت أو عفيفةً .

---

(١) انظر تفسير « المحصنات » ، و « الإحصان » فيما سلف ٨ : ١٥١ - ١٦٩ / ثم ٨ : ١٨٥ - ١٩٠ .

(٢) انظر تفسير « آتى » فيما سلف من فهارس اللغة .

(٣) انظر تفسير « الأجور » فيما سلف من فهارس اللغة .

(٤) فى المطبوعة والمخطوطة : « من أى أجناس كانت » ، وزدت « الناس » ، لأن السياق

وحرّموا إماء أهل الكتاب أن يُتَزَوَّجن بكل حال،[١] لأن الله جل ثناؤه شرطَ فى نكاح الإماء الإيمانَ بقوله : ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾، [سورة النساء : ٢٥].

• ذكر من قال ذلك :

١١٢٥٦ — حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبو داود، عن سفيان ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد : « والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب » ، قال : الحرائر .

١١٢٥٧ — حدثنا محمد بن بشار قال، حدثنا عبد الرحمن قال، حدثنا سفيان، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد : « والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم » ، قال : من الحرائر .

١١٢٥٨ — حدثنا ابن بشار قال، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب : أن رجلاً طلّق امرأته وخُطِبَت إليه أخته، وكانت قد أحدثت ، فأتى عمر فذكر ذلك له منها ، فقال عمر : ما رأيت منها ؟ قال : ما رأيت منها إلا خيراً ! فقال : زوِّجها ولا تُخْبِر .

١١٢٥٩ — حدثنا ابن أبى الشوارب قال، حدثنا عبد الواحد قال، حدثنا سليمان الشيبانى قال، حدثنا عامر قال : زنت امرأة منّا من همدان ، قال : فجلدها مُصَدِّق رسول الله صلى الله عليه وسلم الحدَّ،[٢] ثم تابت. فأتوا عمر فقالوا :

يقتضيها اقتضاء لا شك فيه . ولو قلت مكانها : « من أى أجناس اليهود والنصارى كانت » ، لكان صواباً أيضاً .

(١) فى المطبوعة : « أن تتزوجهن » ، وأثبت ما فى المخطوطة .

(٢) « المصدق » هو العامل على الصدقات ، يجمعها من أهلها .

تزوّجها، وبئس ما كان من أمرها! قال عمر: لئن بلغني أنكم ذكرتم شيئاً من ذلك، لأعاقبنكم عقوبةً شديدة.

١١٢٦٠ — حدثنا ابن المثنى قال، حدثنا محمد بن جعفر قال، حدثنا شعبة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب: أن رجلاً أراد أن يزوّج أخته، فقالت: إني أخشى أن أفضح أبي، فقد بَغَيْتُ! فأتى عمر، فقال: أليس قد تابت؟ قال: بلى! قال: فزوّجها.

١١٢٦١ — حدثنا ابن المثنى قال، حدثنا أبو داود قال، حدثنا شعبة، عن إسمعيل بن أبي خالد، عن الشعبي: أن نُبَيْشة، امرأةً من همدان، بغتْ، فأرادت أن تذبح نفسها، قال: فأدركوها، فداووها فبرئت، فذكروا ذلك لعمر، فقال: أنكحوها نكاحَ العفيفة المسلمة.

١١٢٦٢ — حدثنا ابن المثنى قال، حدثنا عبد الوهاب قال، حدثنا داود، عن عامر: أن رجلاً من أهل اليمن أصابت أختَه فاحشة، فأمرّت الشّفرة على أوداجها، فأُدْرِكت، فدُووِي جُرْحها حتى برئت. ثم إن عمها انتقل بأهله حتى قدم المدينة، فقرأت القرآن ونَسَكت، حتى كانت من أنسك نسائهم. فخطبت إلى عمها، وكان يكره أن يدلّسها، ويكره أن يفشى على ابنة أخيه. فأتى عمر فذكر ذلك له، فقال عمر: لو أفشيت عليها لعاقبتك! إذا أتاك رجل صالح ترضاه فزوّجها إيّاه.

١١٢٦٣ — حدثنا ابن المثنى قال، حدثنا عبد الأعلى قال، حدثنا داود، عن عامر: أن جارية باليمن يقال لها: «نبيشة»، أصابت فاحشة، فذكر نحوه.

١١٢٦٤ — حدثنا تميم بن المنتصر قال، أخبرنا يزيد قال، أخبرنا إسمعيل، عن عامر قال: أتى رجل عمر فقال: إن ابنةً لي كانت وُئِدت في الجاهلية، فاستخرجتها قبل أن تموت، فأدركت الإسلام، فلما أسلمت أصابت حدًّا من

حدود الله، فعمدتْ إلى الشفرة لتذبح بها نفسها ، فأدركتُها وقد قطعت بعض أوداجها، فداويتُها حتى برئت، ثم إنها أقبلت بتوبة حسنة ، فهى تخطب إلىّ يا أمير المؤمنين، فأخبر من شأنها بالذى كان ؟ فقال عمر : أتخبر بشأنها ؟ تعمد إلى ماستره الله فتبديه! والله لئن أخبرت بشأنها أحداً من الناس لأجعلنك نَكالاً لأهل الأمصار ، بل أنكحها بنكاحِ العفيفة المسلمة .(١)

١١٢٦٥ — حدثنا أحمد بن منيع قال ، حدثنا مروان ، عن إسمعيل ، عن الشعبي قال : جاء رجل إلى عمر ، فذكر نحوه .

١١٢٦٦ — حدثنا مجاهد قال ، حدثنا يزيد قال، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن أبى الزبير : أن رجلاً خطب من رجل أخته، فأخبره أنها قد أحدثتْ . فبلغ ذلك عمر بن الخطاب ، فضرب الرجل وقال : مالك والخبر ! أنكح واسكُت .(٢) ٦/٦٨

١١٢٦٧ — حدثنا ابن بشار قال، حدثنا سليمان بن حرب قال، حدثنا أبو هلال، عن قتادة ، عن الحسن قال : قال عمر بن الخطاب : لقد هممت أن لا أدع أحداً أصابَ فاحشة فى الإسلام أن يتزوج مُحْصَنة ! فقال له أبىّ ابن كعب : يا أمير المؤمنين ، الشرك أعظم من ذلك ، وقد يقبل منه إذا تاب !

* * *

وقال آخرون : إنما عنى الله بقوله: « والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم » ، العفائفَ من الفريقين ، إماءً كنّ أو حرائر. فأجاز قائلو هذه المقالة نكاحَ إماء أهل الكتاب الدائنات دينَهم بهذه الآية ،

---

(١) « الأوداج » جمع « ودج » (بفتحتين) : وهو عرق متصل من الرأس إلى النحر ، والأوداج : عروق تكتنف الحلقوم .

(٢) هذه الأخبار السالفة ، أدب من آداب هذا الدين عظيم ، وهدى من هدى أهل الإيمان ، أمروا به ، ومضوا عليه . حتى خلفت من بعدهم الخلوف ، فجهلوا أمر دينهم ، وغالوا غلوا فاحشاً فى استبشاع زلة من زل من أهل الإيمان ، فقتل الرجل منهم بنته وأخته ومن له عليها الولاية . وما فعلوا ذلك ، إلا بعد أن فارقوا جادة الإيمان فى سائر ما أمرهم الله به ، فاستمسكوا بالغلو الفاحش ، وظنوا ذلك من تمام ديانتهم ومروءتهم . وهذا دليل على أن كل تفريط فى الدين ، يقابله فى الجانب الآخر غلو فى التدين بغير دين ! ورحم الله عمر بن الخطاب ، ما كان أبصره بالناس وأرحمه بهم .

وحرّموا البغايا من المؤمنات وأهل الكتاب .

* ذكر من قال ذلك :

١١٢٦٨ — حدثنا أبو كريب قال، حدثنا ابن إدريس ، عن ليث، عن مجاهد فى قوله: « والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم » ، قال : العفائف .

١١٢٦٩ — حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا جرير ، عن ليث، عن مجاهد ، مثله .

١١٢٧٠ — حدثنا ابن حميد وابن وكيع قالا، حدثنا جرير، عن مطرف ، عن عامر : « والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم » ، قال : إحصان اليهودية والنصرانية : أن لا تزنى ، وأن تغتَسِل من الجنابة .

١١٢٧١ — حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا ابن فضيل، عن مطرف ، عن عامر : « والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم »، قال : إحصان اليهودية والنصرانية : أن تغتسل من الجنابة ، وأن تحصن فرجَها .

١١٢٧٢ — حدثنا ابن حميد قال، حدثنا حكام ، عن عنبسة، عن مطرف ، عن رجل ، عن الشعبى فى قوله : « والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم » ، قال : إحصان اليهودية والنصرانية : أن لا تزنى ، وأن تغتسل من الجنابة .

١١٢٧٣ — حدثنا المثنى قال ، حدثنا عمرو بن عون قال، أخبرنا هشيم ، عن مطرف ، عن الشعبى فى قوله: « والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم »، قال : إحصانها : أن تغتسل من الجنابة ، وأن تحصن فرجها من الزنا .

١١٢٧٤ — حدثنى المثنى قال، حدثنا معلى بن أسد قال ، حدثنا خالد قال ، أخبرنا مطرف ، عن عامر ، بنحوه .

١١٢٧٥ — حدثنا المثنى قال ، حدثنا سويد قال ، أخبرنا ابن المبارك قال : سمعت سفيان يقول فى قوله: « والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب »، قال : العفائف.

١١٢٧٦ — حدثنا محمد بن الحسين قال، حدثنا أحمد بن مفضل قال، حدثنا أسباط، عن السدى: «والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم»، قال: أما «المحصنات»، فهنّ العفائف.

١١٢٧٧ — حدثنا محمد بن بشار قال، حدثنا عبد الأعلى قال، حدثنا سعيد، عن قتادة: أن امرأة اتخذت مملوكها،[1] وقالت: تأوّلتُ كتابَ الله: «وما ملكت أيمانكم»، قال: فأُتى بها عمر بن الخطاب، فقال له ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: تأوّلت آية من كتاب الله على غير وجهها. قال فضَرَّب العبد وجزَّ رأسه.[2] وقال: أنتِ بعده حرام على كل مسلم.

١١٢٧٨ — حدثنا محمد بن المثنى قال، حدثنا محمد بن جعفر قال، حدثنا شعبة، عن إبراهيم أنه قال: فى التى تزنى قبل أن يُدْخل بها،[3] قال: ليس لها صداق، ويفرَّق بينهما.

١١٢٧٩ — حدثنا أبو كريب قال، حدثنا ابن دزيس قال، حدثنا أشعث، عن الشعبى، فى البكر تفجُر،[4] قال: تضرب مئة سوط، وتنفى سنة، وتردُّ على زوجها ما أخذت منه.

١١٢٨٠ — حدثنا أبو كريب قال، حدثنا ابن إدريس قال، حدثنا أشعث، عن أبى الزبير، عن جابر، مثل ذلك.

١١٢٨١ — حدثنا أبو كريب قال، حدثنا ابن إدريس قال، أخبرنا أشعث عن الحسن، مثل ذلك.

---

(١) قوله: «اتخذت مملوكها»، أى أمكنته من نفسها، وتسرت به كأنه زوج لها.

(٢) فى المطبوعة: «فقرب العبد» بالقاف، وهو فى المخطوطة كما أثبته غير منقوط، وصواب قراءته ما أثبت. و «التضريب»: النفى. و «جز رأسه»: أى قص شعره. ولم يرد القتل.

(٣) فى المطبوعة والمخطوطة: «تسرى قبل أن يدخل بها»، وكأن الصواب ما أثبت. وانظر الأثر التالى.

(٤) فى المطبوعة والمخطوطة: «فى البكر تهجر»، ولا معنى لذلك، والصواب ما أثبت.

١١٢٨٢ — حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال، حدثنا ابن علية، عن يونس : أن الحسن كان يقول : إذا رأى الرجل من امرأته فاحشةً فاستيقن ، فإنه لا يمسكها .

١١٢٨٣ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن مغيرة، عن أبي ميسرة قال : مملوكات أهل الكتاب بمنزلة حرائرهم .

* * *

ثم اختلف أهل التأويل في حكم قوله عز ذكره : « والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم » ، أعام أم خاصٌ ؟

فقال بعضهم : هو عامٌّ في العفائف منهن ، لأن « المحصنات »، العفائف . وللمسلم أن يتزوج كل حرة وأمة كتابيةٍ ، حربيةً كانت أو ذميّةً .

واعتلُّوا في ذلك بظاهر قوله تعالى : « والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم » ، وأن المعنيَّ بهن العفائف ، كائنة من كانت منهن . وهذا قول من قال : عني بـ « المحصَنات » في هذا الموضع : العفائف .

* * *

وقال آخرون : بل اللواتي عني بقوله جل ثناؤه : « والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم »، الحرائرَ منهن ، والآية عامة في جميعهن . فنكاح جميع الحرائر اليهود والنصارى جائز ، حربيّات كنّ أو ذميات ، من أيِّ أجناس اليهود والنصارى كنَّ . وهذا قول جماعة من المتقدمين والمتأخرين .

٦٩/٦

* ذكر من قال ذلك :

١١٢٨٤ — حدثنا ابن بشار قال، حدثنا ابن أبي عدي ، عن سعيد، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب والحسن : أنهما كانا لا يريان بأساً بنكاح نساء اليهود والنصارى ، وقالا : أحلّه الله على علم .

* * *

وقال آخرون منهم : بل عني بذلك نكاحَ بني إسرائيل الكتابياتِ منهن

خاصة ، دون سائر أجناس الأمم الذين دانوا باليهودية والنصرانية . وذلك قول الشافعي ومن قال بقوله .[1]

* * *

وقال آخرون : بل ذلك معنيٌّ به نساءُ أهل الكتاب الذين لهم من المسلمين ذمّةٌ وعهدٌ . فأما أهل الحرب ، فإن نساءهم حرام على المسلمين .

* ذكر من قال ذلك :

١١٢٨٥ — حدثنا أبو كريب قال، حدثنا محمد بن عقبة، قال ، حدثنا الفزاري ، عن سفيان بن حسين ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : من نساء أهل الكتاب من يحلّ لنا، ومنهم من لا يحلّ لنا، ثم قرأ: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ ﴾، [سورة التوبة : ٢٩]. فمن أعطى الجزية حلّ لنا نساؤه، ومن لم يعط الجزية لم يحل لنا نساؤه = قال الحكم : فذكرت ذلك لإبراهيم ، فأعجبه .[2]

* * *

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال في ذلك عندنا بالصواب ، قولُ من قال :

---

(١) انظر الأم ٥ : ٦ قوله : « ولا يحل نكاح حرائر من دان من العرب دين اليهودية والنصرانية ، لأن أصل دينهم كان الحنيفية ، ثم ضلوا بعبادة الأوثان ، وإنما انتقلوا إلى دين أهل الكتاب بعده ، لا بأنهم كانوا الذين دانوا بالتوراة والإنجيل فضلوا عنهما وأحدثوا فيها، إنما ضلوا عن الحنيفية ، ولم يكونوا كذلك، لا تحل ذبائحهم ، وكذلك كل أعجمي كان أصل دين من مضى من آبائه عبادة الأوثان ، ولم يكن من أهل الكتابين المشهورين التوراة والإنجيل ، فدان دينهم ، لم يحل نكاح نسائهم » .

وانظر سنن البيهقي ٧ : ١٧٣ .

(٢) الأثر : ١١٢٨٥ — « محمد بن عقبة بن المغيرة الشيباني » ، « أبو عبد الله الطحان » . روى عن أبي إسحق الفزاري ، وسوار بن مصعب ، وغيرهما . روى عنه البخاري وأبو كريب وغيرهما . قال البخاري « معروف الحديث » ، وقال أبو حاتم « ليس بالمشهور » ، وذكره ابن حبان في الثقات . قال ابن حجر : « وماله في البخاري سوى حديثين: أحدهما في الجمعة، متابعة. والآخر في الاعتصام ، مقروناً » . مترجم في التهذيب ، والكبير ١/١/٢٠٠ .

و « الفزاري » ، هو « أبو إسحق الفزاري » : « إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة الفزاري » ، الإمام الثقة . مضى برقم : ٣٨٣٣ .

و « سفيان بن حسين الواسطي » ، مضى برقم : ٣٤٧١ ، ٦٤٦٢ .

عنى بقوله : « والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم » ، حرائرَ المؤمنين وأهل الكتاب . لأن الله جل ثناؤه لم يأذن بنكاح الإماء الأحرارِ فى الحال التى أباحهن لهم ، إلا أن يكنّ مؤمنات ، فقال عز ذكره : ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [سورة النساء: ٢٥] ،فلم يبح منهن إلا المؤمنات . فلو كان مراداً بقوله : « والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب » ، العفائفَ ، لدخل العفائف من إمائهم فى الإباحة ، وخرج منها غير العفائف من حرائرهم وحرائر أهل الإيمان . وقد أحل الله لنا حرائر المؤمنات ، وإن كن قد أتين بفاحشة بقوله : ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [سورة التوبة : ٢٩] .وقد دللنا على فساد قول من قال : « لا يحلُّ نكاح من أتى الفاحشة من نساء المؤمنين وأهل الكتاب للمؤمنين » ، فى موضع غير هذا ، بما أغنى عن إعادته فى هذا الموضع . [1]

= فنكاح حرائر المسلمين وأهل الكتاب حلال للمؤمنين ، كن قد أتين بفاحشة أو لم يأتين بفاحشة ، ذميةً كانت أو حربيةً ، بعد أن تكون بموضع لا يخافُ الناكح فيه على ولده أن يُجبَر على الكفر ، بظاهر قول الله جل وعز : « والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم » .

* * *

فأما قول الذى قال : « عنى بذلك نساء بنى إسرائيل ، الكتابيّات منهن خاصة » ، [2] فقول لا يوجب التشاغل بالبيان عنه ، لشذوذه والخروج عما عليه علماء الأمة ، من تحليل نساء جميع اليهود والنصارى . وقد دللنا على فساد قول قائل

---

(١) انظر ما سلف ٨ : ١٨٩ ، ١٩٠

(٢) يعنى قول الشافعى فيما سلف ص ٥٨٧ ، ٥٨٨ : تعليق : ١ .

هذه المقالة من جهة القياس فى غير هذا الموضع بما فيه الكفاية ، فكرهنا إعادته .[1]

* * *

وأما قوله : « إذا آتيتموهن أجورهن » ، فإن « الأجر » : العوض الذى يبذله الزوج للمرأة للاستمتاع بها ، وهو المهر ،[2] كما : —

١١٢٨٦ — حدثنى المثنى قال : حدثنا أبو صالح قال ، حدثنى معاوية ، عن على ، عن ابن عباس فى قوله : « آتيتموهن أجورهن » ، يعنى : مهورهن .

القول فى تأويل قوله ﴿ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخْدَانٍ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : أحل لكم المحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ، وأنتم محصنون غير مسافحين ولا ولا متخذى أخدان .

ويعنى بقوله جل ثناؤه : « محصنين » ، أعفّاء = « غير مسافحين » ، يعنى : لا معالنين بالسفاح بكل فاجرة ، وهو الفجور = « ولا متخذى أخدان » ، يقول : ولا منفردين ببغيّة واحدة ، قد خادنها وخادنته ، واتخذها لنفسه صديقة يفجر بها .

* * *

وقد بينا معنى « الإحصان » ووجوهه = ومعنى « السفاح » و « الخدن » فى غير هذا الموضع ، بما أغنى عن إعادته فى هذا الموضع ،[3] وهو كما : — ٦/٧٠

(١) انظر ما سلف ٤ : ٣٦٢ — ٣٦٩ .

(٢) انظر تفسير « الأجر » فيما سلف من فهارس اللغة .

(٣) انظر تفسير « الإحصان » فيما سلف ٨ : ١٥١ — ١٦٩ / ثم ٨ : ١٨٥ — ١٩٠ =

١١٢٨٧ — حدثني المثنى قال، حدثنا عبد الله قال، حدثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس قوله : « محصنين غير مسافحين » ، يعني : ينكحوهن بالمهر والبينة، [1] غير مسافحين متعالنين بالزنا = « ولا متخذي أخدان » ، يعني : يسرُّون بالزنا.

١١٢٨٨ — حدثنا بشر قال، حدثنا يزيد قال، حدثنا سعيد ، عن قتادة قال : أحل الله لنا محصنتين : محصنة مؤمنة ، ومحصنة من أهل الكتاب = ولا « متخذي أخدان » : ذات الخدن ، ذات الخليل الواحد .

١١٢٨٩ — حدثني المثنى قال ، حدثنا سويد قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن سليمان بن المغيرة ، عن الحسن قال : سأله رجل : أيتزوّج الرجل المرأة من أهل الكتاب ؟ قال : ماله ولأهل الكتاب ، وقد أكثر الله المسلمات ! فإن كان لا بد فاعلاً فليعمد إليها حَصاناً غير مسافحة . قال الرجل : وما المسافحة ؟ قال : هي التي إذا لَمَح الرجل ، إليها بعينه اتّبعته . [2]

* * *

القول في تأويل قوله ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَـٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ ﴾ (٥)

قال أبو جعفر : يعني بقوله جل ثناؤه : « ومن يكفر بالإيمان » ، ومن يجحد ما أمر الله بالتصديق به ، من توحيد الله ونبوّة محمد صلى الله عليه وسلم وما جاء به

وتفسير « السفاح » فيما سلف ٨ : ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٩٣ — ١٩٥ = وتفسير « الخدن » فيما سلف ٨ : ١٩٣ — ١٩٥ .

(١) « البينة » ، سلف ذكرها في الأثرين رقم ٩٠٠٢ ، ٩٠٠٨ (انظر ٨ : ١٦١ ، تعليق : ١ = ثم ص : ١٦٢ ، تعليق : ٢) . وقد بدا لي هنا أنه عنى بقوله « البينة » ، إعلان النكاح . فراجع ما كتبته هناك ، فإني في شك من ذلك كله .

(٢) الأثر : ١١٢٨٩ — « سليمان بن المغيرة القيسي » ، « أبو سعيد البصري » ، روى عن أبيه ، وثابت البناني ، والحسن ، وابن سيرين ، وغيرهم . روى عنه الثوري وشعبة ، وماتا قبله ، ثم جماعة كثيرة من الثقات ، من ثقات أهل البصرة . مترجم في التهذيب .

من عند الله = وهو « الإيمان » ، الذى قال الله جل ثناؤه : « ومن يكفر بالإيمان فقد حَبِطَ عمله »=يقول : فقد بَطَل ثواب عمله الذى كان يعمله فى الدنيا، يرجو أن يدرك به منزلة عند الله[١] = « وهو فى الآخرة من الخاسرين » ، يقول : وهو فى الآخرة من الهالكين ، الذين غَبَنوا أنفسَهم حظوظها من ثواب الله بكفرهم بمحمد ، وعملهم بغير طاعة الله .[٢]

* * *

وقد ذكر أن قوله : « ومن يكفر بالإيمان » ، عنى به أهل الكتاب ، وأنه أنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل قوم تحرَّجوا نكاح نساءِ أهل الكتاب لما قيل لهم : « أحِل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حِلٌّ لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم » .

* ذكر من قال ذلك :

١١٢٩٠ — حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قال : ذكر لنا أن ناساً من المسلمين قالوا : كيف نتزوّج نساءهم = يعنى : نساء أهل الكتاب = وهم على غير ديننا ؟ فأنزل الله عز ذكره : « ومن يكفر بالإيمان فقط حبط عمله وهو فى الآخرة من الخاسرين » ، فأحل الله تزويجهن على علم .

* * *

وبنحو الذى قلنا فى تأويل « الإيمان » قال أهل التأويل .

* ذكر من قال ذلك :

١١٢٩١ — حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا مؤمل قال ، حدثنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء : « ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله » ، قال : « الله » ، الإيمان .[٣]

---

(١) انظر تفسير « حبط » فيما سلف ٤ : ٦/٣١٧ : ٢٨٧ .

(٢) انظر تفسير « الخاسر » ، و « الخسران » فيما سلف ٩ : ٢٢٤ ، تعليق : ٣ ، والمراجع هناك .

(٣) فى المطبوعة : « قال : بالإيمان ، بالله » ، غير ما فى المخطوطة ، وهو صواب .

١١٢٩٢ ــ حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا يحيى بن يمان، عن واصل، عن عطاء : « ومن يكفر بالإيمان » ، قال : « الإيمان » ، التوحيد .

١١٢٩٣ ــ حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبى، عن سفيان، عن ابن جريج، عن مجاهد : « ومن يكفر بالإيمان » ، قال : بالله .

١١٢٩٤ ــ حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا يحيى، عن سفيان ، عن ابن جريج ، عن مجاهد ، مثله .

١١٢٩٥ ــ حدثنا ابن حميد قال، حدثنا حكام ، عن عنبسة، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن القاسم بن أبى بزة ، عن مجاهد فى قوله : « ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله » ، قال : من يكفر بالله .

١١٢٩٦ ــ حدثنا محمد قال، حدثنا أبو عاصم قال، حدثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قوله : « ومن يكفر بالإيمان » ، قال : من يكفر بالله .

١١٢٩٧ ــ حدثنا محمد قال ، حدثنا أبو عاصم قال، حدثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قوله : « ومن يكفر بالإيمان » ، قال : الكفر بالله .

١١٢٩٨ ــ حدثنا المثنى قال، حدثنا أبو حذيفة . قال، حدثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

١١٢٩٩ ــ حدثنى المثنى قال، حدثنا عبد الله قال، حدثنى معاوية ، عن على ، ، عن ابن عباس قوله : « ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله » ، قال : أخبر الله سبحانه أن « الإيمان » هو العروة الوثقى ، وأنه لا يقبل عملاً إلا به ، ولا يحرِّم الجنة إلاّ على من تركه .

* * *

فإن قال لنا قائل : وما وجه تأويل مَنْ وجَّه قوله : « ومن يكفر بالإيمان » ، إلى معنى : ومن يكفر بالله ؟

قيل: وجه تأويله ذلك كذلك، أن «الإيمان» هو التصديق بالله وبرسله وما ابتعثهم به من دينه، و «الكفر» جحود ذلك. قالوا: فمعنى «الكفر بالإيمان»، هو جحود الله وجحود توحيده. ففسروا معنى الكلمة بما أريد بها، وأعرضوا عن تفسير الكلمة على حقيقة ألفاظها وظاهرها في التلاوة.

فإن قال قائل: فما تأويلها على ظاهرها وحقيقة ألفاظها ؟

٧١/٦ قيل: تأويلها: ومن يأبَ الإيمان بالله، ويمتنع من توحيده والطاعة له فيما أمره به ونهاه عنه، فقد حبط عمله. وذلك أن «الكفر» هو الجحود في كلام العرب، و «الإيمان» التصديق والإقرار. ومن أبى التصديق بتوحيد الله والإقرار به، فهو من الكافرين.[1] فذلك تأويل الكلام على وجهه.

* * *

تمّ الجزء التاسع منْ تفسير الطبريّ

ويليه الجزء العاشر، وأوّله

القول في تأويل قوله تعالى

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾

---

(١) انظر تفسير «الكفر» و «الإيمان» في فهارس اللغة.

الفهارس

فهرس الآيات التى استدل بها فى غير موضعها من التفسير

فهرس اللغة

هذا الفهرس مرتب على ترتيب معاجم اللغة ، على أصل الاشتقاق ، وعلى آخر الأصل باباً ، وأوّله فصلاً .

٭ ٭ ٭

* * *

أعلام المترجين فى التعليق

الأرقام فى هذا الفهرست هى أرقام الآثار ، لا الصفحات

فهرس المصطلحات

مباحث العربية والنحو وغيرها

• النصب في قولك : « اتق الله خيراً لك » ، ليس على إضمار « يكن » ، ألا ترى أنك تقول : « اتق الله تكن محسناً » ، ولا يجوز أن تقول : « اتق الله محسناً » ، وأنت تضمر « كان » : ٤١٤

• قال : وزعم قائل هذا القول أنه لا يجوز ذلك إلا في « أفعل » خاصة ، فتقول : « افعل هذا خيراً لك » ، و « أفضَلَ لك » ، ولا تقول : « صلاحاً لك » : ٤١٤

• نصبُ « أفعل » في الأمر والنهي خاصة ، ولا يكون في الخبر ، لا تقول : « أن أنتهي خيراً لي » ، وإنما تقول : « انته خيراً لك » ، فكأنك أخرجته من شيء إلى شيء ، لأنك حين قلت له : « انته » ، كأنك قلت له : « اخرج من ذا وادخل في آخر » ، قال عمر بن أبي ربيعة :

فَوَاعِدِيهِ سَرْحَتَيْ مَالِكٍ أوِ الرُّبَى بينَهُمَا أَسْهَلَا

وقد سمع في الخبر من العرب : « آتي البيتَ خيراً لي ، وأتركه خيراً لي » : ٤١٤ ، ٤١٥

• « الاستثناء المنقطع » : ٣١

• « الاستثناء » من معنى الكلام ، نحو قول القائل : « كان من الأمر كذا وكذا ، إلّا أن فلاناً جزاه الله خيراً ، فعل كذا وكذا » : ٣٤٥

• تقول : « عندي رطلان زيتاً » ، و « عندي رطلان من الزيت » ، وليس عندك « الرطل » ، وإنما عندك المقدار : ٥٧٠

• لا تكاد العرب تعطف بظاهر على مكنّيّ في حال الخفض ، وإن كان ذلك قد جاء في بعض أشعارها : ٣٩٧ ، ٣٩٨

• « العطف » على مخفوضٍ نصباً ، إذا كان المخفوض في معنى النصب ، كقول الشاعر :

لَوْ جِئْتَ بالخُبْزِ لَهُ مُنَشَّرَا وَالبَيْضَ مَطْبوخاً مَعاً والسُّكَّرَا
لَمْ يُرْضِهِ ذَلِكَ حَتَّى يَسْكَرَا

فنصبت « والبيض » ، وهو معطوف على مجرور : ٤٠٢ ، ٤٠٣

- كلام الله جل ثناؤه أفصح الكلام ، فغير جائز توجيهه إلاّ إلى الذى هو أولى به من الفصاحة : ٣٩٨
- كتاب الله وتنزيله أحرى الكلام أن يجنّب ما خرج عن المفهوم والغاية فى الفصاحة من كلام من نزل بلسانه : ٥٥٢
- غير جائز نقل ظاهر التنزيل إلى باطن بغير برهان : ٣٩٩
- الكلام على عمومه وظاهره ، حتى تأتى حجة بخصوصه يجب التسليم لها : ٤٥٧
- غير جائز صرف الكلام عما هو فى سياقه إلى غيره ، إلا بحجّة يجب التسليم لها من دلالة ظاهر التنزيل ، أو خبر عن الرسول تقوم به الحجة . فأما الدعاوى فلا تتعذّر على أحد : ٣٨٩
- الحفاظ الثقات إذا تتابعوا على نقل شىء بصفة ، فخالفهم واحدٌ منفردٌ ليس له حفظهم ، كانت الجماعة الأثباتُ أحق بصحة ما نقلوا ، من الفرد الذى ليس له حفظهم : ٥٦٦

تم إيداع هذا المصنف بدار الكتب والوثائق القومية
تحت رقم ٧٨-٣/ ١٩٧٢